Ragıp Paşa

1 — Kitaphğın ismi

2 — Numara 638/781

3 — Fen Kelam

4 — Dil Arapça

5 — Kitabın ismi Şarḥ ṭavâli^c al-anvâr

6 — Müellifin ismi; telif veya ölüm tarihi Badr al-dîn Muḥammad b.As^cad al-Tüstarî

7 — Tercüme ise mütercimin ismi; tercüme veya ölüm tarihi

8 — Istinsah yeri ve tarihi: mühim ise müstensihin adı 707 h.

9 — Yaprak yahut sayfa adedi ve eb'adı (cm. olarak) 229,18x9,3

10 — Sergi için değeri Müellif hattı iledir.

25.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل وجوده وقدمه وجوده والصلوة على المتوسل الى كمال انطاعته
بفنا الافصاح البشرية سيما على صاحب شريعته وما دعى على سنا محمد واله واصحابه
اما بعد فيقول العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه الغني محمد بن اسعد الحسيني الدشتكي
اصلح الله شانه وصانه عن شانه لقد كان يقرع سمعي ما يتبه الاخيار وصار حلاة اجلة
من تطاول الليل العذار وصار يتنا انفس الجليع العذار وتنقل العلل والعيال وكاه
السود العيال واستيلاء المراسين من التمرين لها هذه الصناعة فاستعمل الذهن من
التخلي لها هذه الصناعة بحيث تسكن خاطري وتسكن ناظري فكنت استبعد في البداية
لاجل استحالة في البداية فعاينت ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
فيا اخي يا قال من محب الناظر لا تلبث على عينه حتى ترى ما تحبه حقا
فعلى المثل عشي رجائي بحبا فتاهبت من الملك الدائم باشرحه الاعمال ومن الذي
الضايع بالنظر بين الملك فدخلت الطلب والخوض استخرج واخلاصة مزوج الاعوام

وملا ياتيت ما ياتيت في كان كتاب مطالع الانوار للقاضي العلامة الفاضل المحقق سراج
الدين محمود الارموي تحقيقه كما انا نشتمل على مطالب مهمة ومباحث جمة وحيث
الجم كثير العلم خفي في الباب اراد المتقدمين وخلاصة اقاويل المتاخرين مع اضافات
من ايات لطيفة وتنبيهات شريفة واحتشى جماعة من الاصحاب ومنهم من
الطلاب ان اكتب عليه حواشي تكون مقصودة على تحصيل مجمله وتحليل مشكله وتوضيح
العاطله وتسهيل مراده والكشف عن المواضع المختلفة والتفحص عن الاحاطات اللطيفة
ما للعين المطلعات الى الاخبار وعن الاسباب الى الاقتصار شوعت عنها لعوض
اشعا فالهم منها بعض المواضع على تنبيهات تسقط اعراض المحترمين متتبعا في الكتب

المواضع

المواضع الغامضة ومعانيه عن مستوفى النظر الخالي المقصود مستعينا بواهب
الذي يعين جاء ما اردناه سوا باعين الرحمن والاعانة من السلطان فسميته بحل عقد مطالع
الانوار طالب الفاضي بعد الخطبة وحمد الله تعالى في العلوم العقلية الى الحق اما
ترتيب الكتاب على اقسام خمسة اما ان يكون معرفا لما يوقف الذي
شاركه اولا الاول معرفا المنطق ويشتمل عليه الطرف الاول والثاني اما ان يكون
في الممكنات او الواجب وصفاته اما هذا وكذا حاكم بل يا يشتمل المنهوات والاول اما
الجواهر او الاعراض لا نعصا الحكم فيهما الثاني والثاني معرفا العلم الالهي خاصة والثالث
من الامور العامة فانحصر الطرف الثاني في اقسام اربعة وتقل الطرف الاول
واجب من حيث المعلم لكونه آلة للباقي ويجب حصرها في ثمن لان قضاياه اما
المنطقي تحصيل المجهول من المعلوم والمجهول محصور في التصور والتصديق لا يحصل
مقابله فيهما الثاني وكان هذا الطرف منقسما الى قسمين احدهما تحصيل التصور المجهول
والثاني لا تناسب التصديق المجهول فالقسم الاول في كتاب التصورات والمجهول
وفيه بابان ووجه تقديمه على الثاني سبق ما الحصر بابين لان ما يتكلم فيه اما تصور بالذات
او بغيره وتقديمه للتصور بالذات والثاني يشتمل عليه الباب الاول والاول
الباب الثاني الباب الاول في المفردات وفيه فصول الاول في الخاصة
المنطقي المراد بالمعلومات في اول المنطق لا يتوقف عليه معرفة مسائل العلم
وهي ثلثة بعض الخاصة لا المنطق ويصير موضوعه فيكون كالاستدلال على معانيها
ووجه التوقف اما النسبة الى الاول فلان تصور الغرض حامل الفاعل على المعرفة
لانه ما لم يتصور الفاعل الغرض لم يشرع في تحصيله وما النسبة الى الثاني
فظاهر لانه ما لم يعرف الموضوع لم يمكنه البحث عن عوارضه وحينئذ يشتبه معرفة
مسائل ذلك العلم ويتعارض واما النسبة الى الثالث فلانه ما لم يعلم كلا الطرفين
على معانيهما لم يعلم المعاني المستفادة عنهما لانتفاء العلم بالعلاقة الموضوعة بينهما على
هذا التقدير فحجة عام اخذ العلوم اي ما يركب منها العلوم اما المبادي او الموضوعات
اما المسائل والامور الموكولة ليست من المسائل وهو ظاهر ويعرف الاجزاء
وعلم ما ذكرنا ان مواضع الكتاب محصور في الاطراف والاقسام والابواب
والاجناس لان اجناس العلوم اما متباينة او متداخلة فهي اما شاركه جنسية
اي في عينه او صفته او شخصيته فهذه خمسة اقسام حيث الاول في المتباينة
كتاب مباحث المنطق مع مباحث الامور العامة بالاطراف وحيث الثاني في الاجناس
المتداخلة بالاقسام كمشاركة اجناس الموصل الى التصديق

في الفصل الى المطلوب المجهول الذي هو تصديق كما قال الشارح وهي الاضافات المشاركة
في النوع بالانواع كاضافات الموصل الى سبيل المطلق مع الموصل المعلول الى الابعد
اليه في الموصل الى المطلق المجهول الذي هو نوع من الموصل الى المجهول وفي الجنس
وهي الاضافات المشاركة في الصنف بالفصول كمشاركة اضافات الجنس مع اضافات
الخاصة في كونها موصلين ايضا الى المطلوب التصوري كما صنفان من الموصل البعيد
الى التصور المجهول والخامس وهي المشاركات بالتعرض للاضافات كمشاركة اضافات الجنس
بعضها بالنسبة الى بعض فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الفصل الاول من الباب الاول من
القسم الاول من الطرف الاول مشتمل على مطلوبين احدهما وهو المذكور صريحا
في بيان الحاجة اليه والثاني وهو المذكور ضمنا في بيان ماهيته لا يسلم بيان الاول
بيان الثاني كما سيجيء عليك قلت لكن كلامه يعطي ان يستفاد منه المقصود من قول العلم
انه تصور مطلق لمعنى الانفصال المنفي وهو المذكور في المتن وهو ينافي تفسيره
لان حصول الصورة الى في الذهن اعم من المطابق وغيره كما علمت فاما ان يكون محترزا
عن الحكم وهو المعنى السابق او بيانا للحكم فالاول التصور اي هو عبارة عن ادراك
نفس الحكم لم من ان يكون تصورا واحدا او اكثر والثاني التصديق اي نفس ادراك
عبارة عن الادراك مع الحكم الذي هو اسناد امر الى الاخر بنسبة او غيرها
نفي او اثبات وشاهدها ظاهر كادراك الانسان من حيث هو انه مع قطع النظر
عن الحكم وادراكه مع الحكم بانه حيوان اي مع كونه منسوبا اليه فان الاول تصور
والثاني تصديق وسقط ما حكينا سكوت الاول لان العلم يستعمل في التصور
والتصديق في المطابق وغيره مع اسناد صدق موردا بشبهة على غير المطابق وهو
الجهل المركب لان الشارح اعلم بما اشتهر من المطابق وغيره فمنه نعلم ان
التصور يطلق على غير المطابق الثاني انا بالمعاينة ولا معاينة من الشرط
والمشروط كما بين الجزء والكل على الخلاف الذي بين الاثنين لانه لا يسلم عدم انفكاك المفهوم
اسناد صدقهما على عدم ولحد باعتبار تواجدهما اسناد خلوا نعلم عنهما وانا انفكاكهما
في الوجود فلان لا يتم الانفصال المذكور كما لا يتم فالمراد انهما لا يجتمعان في الوجود
مع حقوق الانفصال المفهوم منهما بمعنى ان ما هو منتج يمتنع ان يصدق عليه النتيجة
والعكس ومنه نعلم انه لا حاجة الى ان يقال التصور مشترك بين ما هو تصور
التصديق وبين ما هو جزء او شرط والجمع بينه هو الثاني لا الاول الثالث
ان هذه المقدمة مانعة الجمع لتقدم الادراك ما لا يحتاج في التصور والا فيكون التصديق
محتاجا الى ما لا يمنع من الخلو وح لا يحتاج العلم في التصديق والفصل المطلوب من هذا

الفصل

الفصل ممنوع وحينئذ لا يمكن ان يمنع الجمع والخلو ولا يلزم منه ان يستحيل اجتماع التصديق
على التصور لا مسلم يقوم الى نقيضه او اشتراطه به بل لكنا نقول حقيقته فاما لا
يلزم الاستحالة بان اجتماع الانفصال للمنع ثابت بين الجزء والكل والشرط والمشروط
كما ذكرنا وبين التصديق عليك دفع اشكال هذه الشبهة والتصديق بناء على ما به مجموع
التصورات المتلمع اسلم الكل بالاستنباط من متصورين كما يرد قيل ان
الكل لا يتوقف على ان حقيقة البعض ومساويها وغيرهما من الاحكام يتوقف نفس الحكم
بجعل التصديق نفس الحكم او لان الامام وغيره انه حكموا هذا الكلام كان
ذلك مستندا المذهب الحكماء ومن ملهم ولا يكفيه قول الحاكم ان التصديق عبارة
عن المجموع من حيث حقيقته عبارة عن حقيقة احد اجزائه وبناء على ما يلي الحكم
نفس الحكم وهما متساويان في الوجود بمعنى ان وجود المجموع مستلزم لوجود الحكم والحكم
لوجود المجموع ومتساويان في المفهوم من وجه ان الحكم يفهم التصديق عند الحكم
حيث يفهم التصديق عند الامام هذا وان كان قد اشتهر بين القوم انه مذهب الامام
لكن ليس كذلك لانا نسلم ذهبه في التصور ان التصديق عبارة عن التصور
الذي هو الذي يتوقف التصديق على التصور اما على ما يلي الحكم فيتوقف المشروط
على الشرط واما على ما يلي عنه فيتوقف الكل على الجزء كما له التصديق على التصور بناء
على الاول التضايف وبناء على الثاني تضمنه فحينئذ يكون ظاهر انحصار
العلم في التصور والتصديق وحينئذ يقول التصور اما ان يكون كسبيا او لا
لا جائز ان يكون الكل من كل منهما بديهيا او كسبيا او بعضه بديهيا وبعضه كسبيا والا لكان
باطلا اما الاول فلانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما احتيج الى الفصل
بين التصورات والتصديقات كما لا يحتاج في حصوله
من حيث هو مرغوب عنه الطلب وكذا ما ثبت بالحد الذي لو كان لصح التصديق البديهي
الذي يكون تصوراته كسبيا عن النظري وبالفصل في التعريف كما انه من حيث هو مرغوب
لا يتوقف على من حيث تصوراته النظرية وسقط ما قيل ان تعريف التصديق
بناء على ما به لغو من تعريف التصور على ما يلي الحكم لانه شامل للتصديق اذ المراد
ما ذكرناه وانه عن جامع لخروج التصديق الذي يكون تصوراته كسبيا والفكر عبارة
عن ترتيب امور حاصلة لتؤدي الى المجهول فقوله ترتيب امور حاصلة
التصديق لعدم الدليل السابق تسليم الفصل على الفصل والخاص وبالجملة كقولنا
على الكبرى وتصحيح الصغرى الذي على واجبا بالكاسر عليك منفصلا وانما اسناده
الا الامور الحاصلة الى ما لا يتناهى العرضيات في الحجج وهي في العرضيات المتعلق والفصل

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالخاصة فهو الخاصة المركبات الى ما الف منها الصناعات الخمس وكالاسفر او اصل قيل
ابا عبد الله عن علم لما اعتبار الاولى بالاولى لان التعريف شامل الا الاسباب
فلا يكون جامعا لسبب المطلوبات والمخيلات والوهميات واما الم استعمال
اللفظ المشترك وهو العسل في التعريف فلنا لا نسلم ذلك فان العلم يطلق على الادراك الجزئي
من ان كون بعد استيفاء القسمين او جوانه فانه شامل الصناعات الخمس وكاستعمال
اللفظ المشترك فانه من الالفاظ المتواطئة فالمراد من الاول من هذا العسل
التعريف المركب من الجنس والفصل او الخاصة والمركب من خواص كثيرة والمعاني
الناس البسيط فالمركب يتفق كالانسان وهو كما وجه التعريف بهذا الوجه
عند جامع ما على ان الخاص المتعرف لعلم ساوى لم التعريف بالفصل وجعله اولى لهم وجعل
ما الاولى على ما فهم ان يقال تحصيل امر امتيز اعتبار الجزء وقيل الموجب الحاصلة
لاشتمال السبب على امور يعتبر كل منها حاصلة وهو لما لا يحصل عن الحاصل اسناده
الى العلة الخاصة فان الغرض من بيان هو الثاني وهو لا يتعلق بتحصيل
والمبادي بغير الحاصل انه غير حاصل من جهة ما هو مطلوب فالم تحصيل الحاصل فلا كان
حاصلا المعلول باعتبار الجزء والسبب يدل على الثبات وهو المعلول بالتمام وعلى ما ذكرنا
انه يتم لانه تعريف بالمركب من الداخل والخارج فان الف اقل الطعام لا يكون وكذا
الواجب المطلوب كذلك وقد يفهم السبب بقوله يعتبر حاصلا ضرورة ان الكل مطلوب
تصوري او تصديقي معلومات مخصوصة على اساسه وشرائط مخصوصة اذا كان
على الوجه المذكور يكون مقيدا لذلك المطلوب كلا قال وهو غير سليم لان التعريف
بهذا القيد يصير فاسدا اما اولا فلانه حينئذ لا يكون التعريف لمطلق الفكر لخروج
الفاسد باعتبار الصورة عنه لان ترتيبا حاصلا يشعر باعتبار الترتيب الذي هو
الصورة فيفهم منه انه ليس تعريفا للفكر الفاسد داخلا فيدخل الصحيح من جهة صورته فيه
كالصحيح منه لدخول الفاسد باعتبار المادة فيه فهذا لا يخلو كما التعريف
اطلاقه لانه يكون تعريفا للفكر المطلق الواقع في جميع المواد والصور صحيحة لا يدخل
واما ثانيا فلانا اذا اعتبرنا الترتيب الخاص لم يكن كل تحصيل الحاصل فيه
وحينئذ لا يكون استيفاء للمطلق بل المطلق من الاجتماع الفاسد من جهة الصورة لكنه باطل
لان الناس يقولون صحيحا وفاسدا استيفاء توقيف على تسليم التسليم اياه لخاصة
صورته الواقع لما ذكرنا الناس وانما لو اعتبرنا صحة الصورة لم ان يصير الناس
المغالطة فحينئذ يكون فساد ما من جهة الصورة خارجا عن تعريف المطلق واما
كان يجب ان يقيد الامر بالخصوصية لان المطلوب ما يحصل من المادة والصورة

الخاصة

الى كان يجب ان يقال الامر
خاصا

المحمول مستغن كما مثل كلامهم على الكل اطلقوا الثاني وكلامه وظاهر انه غير تبيينه التعريف
على الحال الله وهو الا ذكرنا من الحيثية وحاصل نظر المصنف يقع على اما المسائل
وهو انه لمن الكل من كل منهما نظرا او لا كما انه تتبع التصورات والتصديقات نظريا اي
تسبقها الاكتساب على حصول من العلوم التصورية والتصديقية لانه حينئذ يلزم ان يكون
الكل من كل منهما محتاجا الى الفكر لان معنى النظري هو ما يحتاج في حصوله من حيث هو نظري
الى الفكر وعليه التسلسل ظاهر فيما هو محتاج الى الفكر يلزم الدور او التسلسل لا يصح
يكون كل مطلوب لكونه نظريا موقوفا على كاسب وكذلك الكاسب يحتاج الى كاسب
الاكتساب سواء كان بتبيينه او غيره يستلزم الدور فان لم يقل بل يكون كل مطلوب
موقوفا على الغير وهو جزء المنع التسلسل وان لزم الدور او التسلسل يلزم اسناد تحصيلها على
من العلوم لما على نفسه ملاك حصول المطلوب النظري يكون موقوفا على نفسه
من فيه انه موقوف على ما يتوقف عليه فيكون كان يتوقف وما اكثر ما يتوقف كذلك وما
يتوقف حصوله على نفسه فحصوله محال لان حصول المطلوب محال واما على تقدير
التسلسل فلان حصوله في المعقول يكون موقوفا على تصور علوم غير متناهية في الذهن ومع
ضرورة انه كيف يتناهى حصول الغير المتناهي ويقع العقل محال الحصول
العقل محال فاذن ظهر انه على تقدير ان لكل نظري يمتنع ان يحصل لنا شيء من العلوم
واللازم ضروري البطلان كما في المعلومات وحل الشبهة ظاهر من الشبهة فلنا
ولنا الان نتكلم على القسم وبطلان التسلسل اما على الاول فان نقول لا نسلم
بان الحصول التصور والتصديق بمجرد السعي والكسب فان المعارف الحدسية
ولا شك ضرورية فلا يكون حاصلا بالكسب واللازم باطل ضرورتها لا يحصل الا للنفوس
القوية كانطباعه فلا يتوقف على الفكر لكن اللازم باطل لانتفاء شرط الفكر وهي القصد
والتوجه والحركة اذ الحدس هو معرفة الانتقال من المبادي الى المطالب واما على
الثاني فان نقول ان عني بالتصور تصورا يتوجه ما فيه ان جميع التصورات ضروري
فيمنع انتفاء اللازم فان كل تصور معلوم لنا فلو كونه متوجها اليه العقل وان عني بحسب
الحقيقة فلا يلزم الدور او التسلسل ولا نسلم لو كان تصور كل مطلوب تصوري موقوفا
على تصور كذلك الخ فيمنع لجواز ان يتوقف تصور حقيقة كل على تصور كلا خر وجه ما
فلا يلزم الدور فينقطع التسلسل كما في معرفة الاشياء بالماهية فان العلم بحقائقها موقوف
على بسائطها المعرفة بالرسوم لا تتناهى تعريفها فلا يلزم الدور التسلسل ولكن لا نسلم استحالة
لا تتناهى حصول شيء من العلوم وما ذكر يتوقف مبني على حدوث الشيء لحدوث ما يتوقف عليه
لجواز حصول غير المتناهي منها ولو سلم ولكن لا نسلم حصول شيء من العلوم لا تناهي لجواز ان يكون

للكل كما ذكرنا غلط السفسطة بما ذكرنا من القدحات اذ ليس قولنا غلط لانا نحصل لها
في هذا الكتاب لما حصل في ابواب الجدل بنا على القول بالنتائج والجواب
اما عن الاول فان تمال الحصر ظاهر فالسعي بالمعارضة مدفوع لانا نمنع كون شيا
غير صورته فوله والا لكانت حاصلة للكل ممنوع لجواز ان لا تحصل لغير الحادث
لجهل بها كيف وهي كاسوف بالنسبة اليه في الفكر فكون ضرورية له فلعلم والكون
لا يجوز ان يكون نظرية يعني ان حصول نوعها لغير الحادس اما للحادس عن غيرها بالحدس
لعدم الفكر او يعني النظري باسوف بشخصه كما في غير الحس او نوعه كما فيها على
الكيفية عن الثاني فنعم به الاول واما اللزوم ظاهر فكما نسلم ان كل تصور معلوم
بالوجه الذي كذا فانما يكون معلوما لوجه الحصول اليه وهو ممنوع فانه لا يلزم من التصور
بوجه حصول تصوره الشيء العقل العلم بذلك التصور كذلك ظاهر ولو سلم فالكون نعي
به الباقي والمنع للكبرى ممنوع اذ العلم بوجه في تصور كنه لا يخرج التسلسل لان
العلم بعارض في موقوف على العلم بذلك الشيء والعلم بالعارض فان كان بعارض اخر
تعلق الكلام اليه فاما ان ينتهي الى تصوره بالحقيقة او تسلسل والثاني باطل فتعين
الاول فيسقط المنع واما التسلسل فساقط ايضا اذ لا يلزم جمع التصورات كي يكون
التصور لذلك فيتوقف على اخر وهلم جرا فيتوقف الدوق بعلمه الى لا نهاية
حقائق الموضوعات والموضوعات الاخر للموضوعات فلا يعلم حقائق الموضوعات لانها
عنا له من مجموع الجسم بطلوسوق يعني به التصور الجمع وفيه بيان ان العام لا يوجد
لان ضمن الخاص فتوقف على اطلاق الجمع صحيح بناء على اعتبار التقوم فلسفة فيه بالتبعي الثاني
ولنا نعلم ضرورة ايضا اجاله الذهن بالكيفيات هي ذهنية فتصل سوالا الاسم حادثة
او قديمة لان ما يحضره النفس في ذهنه يكون مناسبا صحيح نعم الذهن سلك على اسحضاره
انه يعني لا تقف عند معقول كما يقال في تقلبات ايضا لكن ذلك غير ظاهر فيه
واما عين الحيز فلا نسلم ان عندنا حينا الاشي نعلم ما لم يكن حاصلا لنا
بل المعنى لي لا يطلق السمان بمعنى الثاني وفيه ان يكون المعنى من كل
منهما ضروريا والمعنى نظريا وفيه بحث اخر مثال التصور الضروري بعد الحواله
والسعد ومثال الكسبي منه تصور الملك والجن ومثال التصديق الضروري المع
قلة ثلاث الجمعان ومثال الكسبي منه العالم حادث فكيف يجعل جعله الاشياء ابتداء
قلت ان الكل من الكل منها ليس ضروريا لا نظريا على ما لا يخفى ولا يخفى من ذلك سوال
لا يخلو اما ان يكون تحصيل النظري من كل منهما من ضروري او اكتسابي فالثاني باطل لان
من علم لزوم شيء لشيء بعد علمه ثم علم وجود الملزوم او انتفاء اللازم علم

من

من الاول وجود الملزوم ومن الثاني انتفاء اللازم فكيف يخفى علم ان المعالي يمكن وكل ممكن
محتاج الى مؤثر علم منهما ان العالم محتاج الى مؤثر او معلل لا شك في انا لا نسلم الحكم
بالحاجة الى المؤثر الضروري بل بات ابتداء او بواسطة او من النظريات ابتداء او بواسطة
والثاني باطل لاستلزامه الدور او التسلسل بمعنى الاول وحينئذ نقول الكسب
النظري من الضروري في كل شيء بواسطة الفكر الذي هو الترتيب لكن ذلك الترتيب
طرق معينة لا يمكن اكتساب النظري من الضروري الا اذا كانت رعت تلك الطرق معا
على تلك الطرق المعينة اما في التصور النظري فكما في القول الشارح واما في التصديق
النظري فكما في الحجة وتلك الطرق المعينة شرائط مخصوصة كما ستعلم من وجوه
رعايته لهذا القول الشارح ولهذا الحجة وشرائط الايضاح في الاشكال فعندها في الجملة
مسائل هذا العلم وتعلق النظر والشرائط لا يخلو من ان يكون صحيحا ومخصوصا
معلوما لكل الحد الضروري اما والاول باطل اذ لو كان معلوما بالضرورة لما
وقع الغلط والامكان اصلا اذ الموادة الاولى ضرورية والتقدمات موجودة
الطرق وشرائط صحيحا كذلك فيلزم ان لا يقع الغلط اصلا والتي بطلان اللازم لوقوع
الاراء المتقابلة ومناقضة السخف الواحد وقوفه على بطلان الملزوم
والكيفية المخصوصة الانسانية مستقلة بادراك صحيحها ومخصوصها فيستحيل الواحد
يقينا معرفة كيفية طرق الاشكال من المعلومات الحاصلة للجزئيات التي يحصله
ومعرفة شرائط الطرق الصحيحة والفاسدة لتحصل الامن بواسطة تلك الطرق
من الغلط في الفكر الذي يسمى الفساد وهو ما يعرف عليه في ذلك الفن او نقل الكيفية
بالقرينة او عرض فالكل للكون كالمذهب استحالة الصناعة الحرية وفيه
وحينئذ يكون الان لا نسلم مستغنى عن قوله بحيث لا يعرف الغلط ولا ترد عليه
انه لا نسلم ان ما يحصل من الطرق اولا وان يكون بسبب ووقوع الغلط فان لم
يقع ذلك الكلام فيه لانه لم يتعرض للاحتياج الى ما يؤدي بعد مراعاة الذهن عن الغلط
الاحتياج الى ما يؤدي بعد مراعاة الذهن عن الغلط الفكر ويكون حوله من المعلومات
من اليقينيات وغيرها والجزئيات يكون مستغنى عن ذلك ناجح بناء على ان بعض العلوم
كالحسابيات التي تتالف من المبادي اليقينية تالفا يقينيا ولذا بعض الاشخاص لا يحتاج الى ذلك
الى ما ذكر لانه حينئذ لا يحتاج بعد السوال الثاني الى ما ذكر من الطرق يحصل النظري
من الضروري موقوف على هذا الطرق مطلقا لا بالنسبة الى بعض الاشخاص ولخفي هذا
الكلام ان العلم اما تصور او تصديق وكل منهما اما نظري او ضروري فالعلم اما ضروري
او نظري والثاني مكتسب من الاول بالفكر المخصوص المشروط بشرائط مخصوصة

لا يعلم صحتها ووجودها بالضرورة لوقوع الغلط في الكسب فالاحتياج إلى ما أفاد المنطق
لمعرفة طرق الاستدلال من العلوم باستدلال المجهولات بحسب لا يعرض الغلط في الفكر
لمراعاة الشرائط وهذا القانون المخصوص هو المنطق والقانون كالحس الذي
هو آلة للآلة وبه يعرف الكلي الذي تعرف منه أحكام المطالب الجزئية
والمنطق كذلك إلا أنه يعرف منه أحكام جميع الأفكار التي تقع في العلوم أو يعرف منه
جميع المطالب الجزئية كما يقال إن الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وكل ما من العلوم
في المبادي والمحمولات في المطالب وما يعلم بعرض الغلط في الفكر
احتيج هذا النحو فإنه قانون يعصم به عن الغلط في الفكر وقوع الغلط في الخط والحساب والاستيفاء
للتفريع لا للاحتجاج فظهر من بيان الحاجة بتعريفه في التعريف نظر بأن قيل
ما ذكرتم فإن دل على أن الاحتياج لا يتم لاكتساب النظري من الضروري لكن غاية
ما يثبت إنما هو بعض من الأول فلا يكون الكل وتعليل نقض الحال يكون محالا
أما الأول فلأن المنطق من العلوم النظرية والاكتساب من الضروريات يوجب منع وقوع
الغلط فيه لما ذكرنا أن المواد ضرورية ولو كان النظر فيها ضروريا لما عرض الغلط فيه
فإن قيل يلزم باطل لوقوع الاختلاف بين أصحاب الصناعة وكيف حينئذ لا يكون
إما أن يكون من قبيل النظري الذي يعرض فيه الخطأ أو لا يكون من هذا القبيل والثاني
باطل وهو ظاهر وعلى الأول يلزم احتياج المنطق إلى عرض الغلط فيه إن قانون
اختلافكم فينتقل الكلام إلى ذلك القانون ليسلم الدور أو التسلسل لأنه إما
أن يوجد له سلسلة للحاجة ما يفتقر إلى ما يحتاج إليه سواء كان بعينه
أو الشرائط كما في الأول أو بغيره وهو الثاني إلى التسلسل وهما مستلزمان استناد الصناعة
بعضها إلى بعض في الأول وإما الثاني فظاهر وقد ظهر مما ذكرنا من التقرير الذي حكيناه
لعظم الحاجة بتعريفه وهو أن المنطق نظري من بيانه أن يعرف فيه الغلط سيقوط ما
قيل إن تعلم اللسان موقوف على أن ما يكتسب القلب يعرف فيه الغلط وهو ممنوع
لأن الكتابة وأهل الصناعة لم يتعرضوا للدور من جهة أنه أيضا تسلسل في الأمور
المتناهية وأما الثاني فلأنه لو كان محتاجا إليه في الاكتساب يجب أن يكون شرطا
لإصابة الحق والتحرز عن الباطل لا يتبع الإصابة والخطأ لقوله تعالى لا يأتيه
أيها الشرط أنها المشروط فالتالي باطل لأن كثيرا من الناس كالعوام
الذين يكتسبون العلوم إلى الجزئيات والمعارف إلى الجزئيات بدون المنطق وكان
يحصل لهم المعارف في العلوم والمصنف يلزم اصطلاح المتكلمين لأنه يطلق الحجة على
البينة والعلم على الكتاب والجواب المنع الأول لمنع الأمر الأول لأن الاحتياج

لا

لا فإن أحسن لو كان نظريا لجاز أن يكون ضروريا بنفسه ونظريا بغيره
وكيف النظري من ضروريه يطلق ضروريا بنفسه أو لا فيستلزم الدور
فإن قيل لا يلزم الدور من المنطق وهو المنفي بغيره أي بيانه كالاشتراك
يكتسب من ضروريه وهو المعبر من النوع فيقال الأول له بطريق يسمى بيانا وشبه
وهو الشكل الأول فذلك إذا أنتج استعمال أنتج الأشكال الثلاثة الأخرى الذي هو
نظري وما اكتسبته من البديهي وهو الشكل الأول فيتوسطه عكس المقدمة المحمولة الشكل
الأول يطرق يسمى بيانا أو شبه البيان مثلا إذا اتصف كل ج ب وكل ب
صفة كل ج ب من ج إذا توسطه ب فهذا الشكل الأول لا يقول كلما صدق كل ج ب وكل ب
من أن يصدق كل ج ب وكل ب من ب لأنه على الكبرى وكلما صدق هذا المجموع صدق
من الضرب الثاني من الشكل الأول لأن ج ب كلما صدق كل ج ب وكل ب من ب
صدق كل ج ب من ج لكن للعلم حق فالمثال مثله قال الشارح إشارة إلى قوله فلما المنطق
فإن قيل لو كان البعض الكسبي مستفادا من البديهي بطريق بيان باطل لوقوع الخلاف
في الطريق أي القول الشارح والجواب الثاني أن الطريق غير ضروري فلما ذكر دليل
إمكان الاكتساب بطريق ضروري فأما من وقوع الغلط والخلاف فيمنع عند حال
على أن الطريق ليس بضروري لأن كثيرا من المقدمات في الضروريات إما لكثرة الوسائط
يتبدل الذهن بها ضبط المقدمات الكثيرة إلى مقدمات تصعب إطراد تلك
المقدمات بطلا غير ذلك من الاحتمالات فالتحقيق أن النظري من المنطق على أقسام
منها ما يكون معرفته مجرد النسبة والتركيب كالمصطلحات والموضوعات ومنها ما هو
من قبيل العلوم للنسبة ومنها ما يجب أن لا يعلم الحسن لعلم وقوع الغلط فيهما
ومنها ما يعلم وما لا يعلم بعضها مع تعين وتطرق الخلل في ذلك وإنه يحتاج
إلى التحقيق الأولين لا الأخيرين فإن الحسن للعلم المحقق الذي كذا وما يشك الثاني
فإن ما كان في عقلهم لست طلبه الاحتياج بالنسبة لا من وقع تحقيقه على الصحيح المبادي
منه المسلم للكتاب أو كان موعلمن عند الله بصفة تغنيه عن الكتاب أو الملائكة
منتفي الكلام مسلم ولكن لا ينتج فيما ادعينا لأنا ادعينا الاحتياج عند حدوث الخصوص عند
الاكتساب لا المنطق فيكون الأول في بعض الأمور أنه الذي يطلقها في الاحتياج
إلى المنطق كالمعرب بالنحو والمعرب بالطبع فإن استغنا الثاني عن الاحتياج
لا يوجب استغنا الأول فإنه لا احتياج بالنسبة لا عن الخصوص بالمنطق سلمه
منفي اللازم ممنوع وما ذكرتم كثيرا تصديقه في الأفكار سعة المنطق أنه على عين الخصوص
فعين للاحتياج وإن في الخصوص لا فيسلم فالاحتياج لما ذكرنا فيقال بخصوص الحاجة

بأن الحق من الاحتياج الى الاحاطة بجميع لجزئيات ما صفة للنحو عن المنبع في الخطاب
اما ان الاحاطة به تسهل على الطالب استخراج المطالب المجهولة فالاحتياج بهذا المعنى
ضروري

الفصل الثاني هذا هو الفصل الثاني من المقدمات في موضوع
موضوع المنطق ما جرت عادة الحكماء بتعريف المنطق بموضوع العلم بتقليد الموضوع
هذا العلم المتولد الموضوع هنا هو ما يبحث الناظر في العلم عن عوارضه الذاتية
فهي المجهولات التي تعرف الشيء اما الذاتية او لازم مساوٍ داخل فيه الاول
كلحوق الضحك للانسان فانه يلحقه لكونه انسانا الثاني كلحوق الضاحك له
بواسطة التعجب بالقوة الساذجة للانسان في الصف الثالث كلحوق المتحرك له بواسطة
الحيوان الذي هو اخص منه وداخل فيه فلما كان بحثا عن هذه الامور يسمى الانسان
المصنف لموضوعات كان نشر طاهرا انه تعريف تقسيم فيها وهنا تعرف لذاته اي بالواسطة
فعلم ان المجهول في الاشكال هو المحمول والفاعل لا غير ذلك لا المحمول والموضوع
كما تقولها اذا المعتبر حمل الكلي على جزئيه هو حمل المحاطات لا الاشياء وهنا
اعتراض آخر متعلق بطريق الحصر ان يقال المعرف اما ان يكون الموضوع لذاته او امر
داخل او خارج فالداخل اما ان يكون مساويا كلحوق الضحك للانسان
بواسطة النطق الذي هو داخل ومساو واما اعم لا يتساوى الباينة والعموم من وجه
والاخص مطلقا والخارج اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا كلحوق المتحرك
للانسان لانه جسم والجسم اعم منه مطلقا وغير داخل ما يتبعه او من وجه كالضاحك
للانسان كانه انسان فالضحك مطلقا كالضاحك للحمار بواسطة الانسان
مباين كالحاكي للجسم بسبب اسباب المسموعة من الحركة ونحوها واما اللاحق لذاته
او لامر داخل او خارج مساو فهو المعرف الحقيقي والبيان هو المعرف الغير الحقيقي
الحاكي فتسمية الاخيرة تعريفا مطلق الموضوع وهو من حيث كونه محل الملك
الاعراض لجواز ان يبحث عن الشيء الواحد باعتبار بعض اعتباراته الذاتية علم ويبحث عنه
ايضا باعتبار بعض آخر علم آخر فلم يتميز ذلك الشيء الواحد بعينه عن الآخر
لما انتسب الى العلمين لان اختلاف العلوم بما هو بحسب اختلاف موضوعاتها والتمايز
بينها بالاعتبار جسم الملك فان الطبيعي يبحث عنه من حيث انه متحيز وصاحب الهيئة
يبحث عن حركته وكيفيته ونحو ذلك فلو اخذنا الموضوع مطلقا
من غير تقييد بتعلقه بموضوع آخر لما عين موضوع الآخر لزم ان يكون العلمان علما
واحدا وانه باطل وفيه نظر لانا نمنع عدم تمايز العلمين على ذلك التقدير
فلم يتم بحسب الغايات ايضا كما تمايزت بحسب الموضوعات والتمايز بين العلمين
المذكورين

لم يكن مطلقا بل كان موضوع الطبيعي الجسم المطلق من حيث يعتبر موضوعا
يقع منه فعل ما يعرض عن الاحتياج الى القسم المذكور وادبيت بهذا الباب
احتمال موضوع المنطق فيه من حيث التقييد له لانه اللفظ من حيث دلالته على
المعاني اذ المنطق يبحث عنها من حيث كونها دالة على المعاني وهو موجود في بحثه
عنها بالعرض فهو ايضا يقال المعاني الذهنية الحاضرة في الذهن لا دخل في تعريف علم المنطق
ساذجة او بطريق الحد عن الفطام يبحث عنها المنطق والمقصود الباعث على البحث عن
المعاني لانه يتوصل بمعرفة المجهولات من المعلومات الى الحاصلة ولا خلاف في ان
موضوعه للعلم بمعاني المعلوم من الناظر ان موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى المجهول سواء كان تصورا او تصديقا كان الانتقال تصورا او
تصديقا اذ المنطق يبحث عن احوال الدلالة لها لانها موضوعه انه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصور مجهول اما ابتداء وهو الذي لا يتوسط
وهو المعرف الشارح واما انتقالا بعد وهو الذي يتوسط في التوصل الى الواسطة كحدود
التصديقات كلية وجزئية او ذاتية او عرضية الى غير ذلك من احوال القول الشارح
ويبحث عن التصديقات من حيث انها موصلة الى تصديق مجهول اما ابتداء او انتقالا
وهو الحجة واما ايضا لا بعد كون القضية جلية او مشروطة بحصوله او ينتهي بالمستوفي
او التنقيح واما انتقالا بعد كما يبحث عن الموضوعات والمحمولات وهذه الجهات اعني
ذاتية لها لانها محمولات خارجة عن الموضوع عارضة له لا موضوعا المعرف في التصور
فالمعرف تصور الماهية والرسم لذاته يوصل الى تصور الحد والرسم فكان كونه
موصلا عارضا له لذاته فهو من حيث الواسطة فاما الموصل البعيد فيه فالتصور
بعض الاسباب موصل الى مجهول لذاته فان تصور الرسم لا يمنع بعض تصوره السحكة
موصل الى كونه كليا لذاته وتصور الحيوان موصل الى كونه ذاتيا للانسان لذاته وهو
كونه سببا في الانسان في الوجود وتصور الضاحك موصل الى كونه عارضا له لذاته وهو
كونه خارجا عنه لا موجبا وعنه وعلى هذا القياس وهذه التصورات تسمى
الاعراض ثم ان موصلة انتقالا بعد الذي انما عكسا تحصيل الحد والرسم الموصلين
بالواسطة من هذه التصورات بسبب هذه الجهات وكان موصلة الى المجهول
فالمرسوم بسبب تركيب الحد والرسم معا وفيه ان القول في الموصل البعيد في التصديقات
والبعيد والابعد فظهر صحة قوله فالتصديقات والتصديقات التي يبحث في المنطق عن
عوارضها اللاحقة لها هي في كانت هي موضوع المنطق لصدق تعريفه عليها وبحث
المنطقي عن احواله التصور والتصديق لا يمنع كونهما موضوعا لانه بحث عنهما لذاتهما

على سبيل المبادي لا المسائل اذ المسائل منها كونها موضوعا لعلم من حيث هو محمول
للاعراض المسائلية كون موضوع المنطق الحجة ولا يلزم علم الاشتراك بين المسائل
والموضوع والاحتياج الى اعراض تبحث عنها ولا اعراض للموضوع هذا ان كان مطلبهم
منه وهذا الحق واما منطق الشفا ان موضوعه ايضا يعرض لمعلوم الذهن
من الحقائق من حيث هو به الذهن لا ما ذكر بيانا من حيث يعرض يعرض
لها وجوبا تاما موصلة لها ان تحصل في النفس صورة اخرى عقلية لم تكن فاقدة ذلك
التوصل الى ما ينوب عن ذلك الحصول وارتضاه الامام ومال موضوعه المعقولات
الثانية لا مطلقا اي باعتبار ماهيتها او كونها موجودة باحد الوجودين اذ بهذا
الاعتبار ملحوظة لنظر الحكيم لا من حيث انه كيف على التفصيل بواسطتها من المعلوم
الحاصل الى المجهولات المستحصلة والمختص بالمعقولات الثانية اما ادراك تصورات الحقائق
الاشياء من غير ملاحظة اخر معها في المعقولات كلا وما احكاما على هذه
المعقولات باحكام تعتريه كالجنسية للناطق او جزئيته كقولنا الانسان حيوان او
كون هذا المتصف كليا او خاصا لا غير ذلك من الاحكام كانت معقولات ثانية
لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل ولو حكما على هذه المعقولات ايضا باحكام
كحكم التصديق الكلي او الثلاثة حتى او فصلا كانت تلك المعقولات الثالثة وعلى هذا
وما يكان التوصل بها الامكان العام الشامل لما بالقوة ولما بالفعل
بطريق الحدوث والامكان لا الامكان المقابل للعلم الذي لا يتاتى لما يكون
موصلا بالفعل بالمعلومات التي تتوصل منها الى المجهولات هي القول السابح
لجزئه والحجة واجزائها وغيرها مما يعرض لها وشرائطها ما يكون نافعة في ذلك
التوصل وهي المعقولات الثانية وما بعدها لكونها منطقية لنظر المنطق ويبحث عنها العباد
انها من مسائله ويعلم منه اشتياق المسائل عن الموضوع ومن فعله بواسطتها ان امكان
التادي من المعلومات الى المجهولات بواسطة المعقولات الثانية وهي كون الحقائق
منقسمة الى الكلي والجزئي محكوما عليها بالاحكام الخزئية اذ لا اتصاف للمعلومات
بما لم تتمكن الذهن من تصور المطالب المجهولة من المطلوبات وامكان التادي
عرض خاص للمعقولات الثانية صرحه انه عارض لها بعد تحققها من حيث هي
وذلك لان الحيوان الذي يعرض الذاتيات والعرضيات من حيث جنسها وفصلها
والعلة توسطا لا تصف محمولا عليهما فاتبين انها عارضات الذاتي من حيث هو هو
لا باعتبار انها حقيقة كذا او تصدق كذا او لذي الخاصة والعرض العام يعرضان
للعرض من حيث هو عرض وعلى نفس القياس واحتمله فاذن موضوعه المعقولات
الثانية

الثانية فان قيل المعقولات كون موضوعه المعقولات الثانية لا انها الوجوه
المنطق لما اخذ في حد المنطق عما يعرض المعقولات الثانية والا لم يكن باطلا صحة
انه يبحث عن ماهية الصورة والتابع والعرض وبالجملة نفس المعقولات الثانية
فالاوصاف بوجه عام وهي المعلومات التصديقية والبحث لانه لا يدخل فيه نفس التصور
والمعقولات الثانية التي تبحث عنها في هذا العلم وانما انما كانت التادي لجهة كان
عرضا ذاتيا لها من الجهة التي من تحصيل العلم بها فتكون تلك الجهة حصول العلم
بهذا الاعتبار لان العرض الذاتي طوعا كان تابعا للموضوع والا امتنع العلم بموضوعه اياه
لا وسط اخر فيكون عارضا بغيره الامور التي لحقت فلو كان كذلك للزم ان تكون
العالم بها من الجهة عالما بالمنطق وفيه انه ليس كذلك فعلما ان تحقق التادي
والمطلوب موضوعه لجواز ان تبحث عن عرضها على سبيل المبادي علم ولم يأته لا محذور فان عني
على سبيل المسائل فهي مسلمة وانتفاء اللازم ممنوع فان الفحص عن نفس التصور والتصديق
الثانية على سبيل المبادي لان البحث عنهما من مسائل الاخر منه يعلم سقوط ما قيل
انه يمنع ان البحث عن هذه الامور ليس بطريق المبادي كيف وقد بينا انها لو كانت مسائله
لا يسع كون موضوعه المعلومات التي لا تكون مطلوبة الاولى واما عن السلب والعلم
الى الثانية الاوسط فانا نلتزم ذلك لان لو كان العرض الذاتي لا يتاتى بالعشرة الا
موضوع وما ذكرتم انتم ان كلامنا من انتفاء اللازم النفي بالجزئي الاخص الاستقراء
لا وسط للزم حاصل الفساد لكن ليس كذلك فان العرض الذاتي لا يتم من الموضوع
الاعم وحينئذ لا يكون العلم بالمعقولات الثانية ملزوما للعلم بذلك الاعتبار ثم يلزم
من العلم بالمعقولات الثانية مع العلم بكونه امكان التادي الجزم بالرفع الثاني الذاتي
ملزوم للوجود علم لكونه امكان التادي الجزم الاعلم المنطق كذلك حاصل علم منفصل
علم المنطق مفصلا لم يلم انه ليس كذلك هذا مع انا نقول ان موضوعه
المعلومات التصورية والتصديقية باطل لان بحث المنطقي عن الموصلات اليهما ومن الجميع
ان يكون نفس التصور والتصديق كما يصلح كونها الشيء موصلا الى الذهن وفيه نظر وايضا
التصور والتصديق سيلا ادراك والقول السابح والحجة ليسا بعرضين ذاتيين للادراك
لا يتاتى ان يتبين ماهية الادراك شيئا بينا لذاتها وكذا المعلومات والكلية والجزئية
وما في العوارض ما ماهية التصور والتصديق لذاتها لا تتصف بالاحوال المذكورة
والالم يصلح مسائله بل يعرض لها اعتبار اخر فان قيل التبع لعلمي لا يسلم
كل فرد من الاخص اما اسلم فهو مسلم الا وابي الاخر فظاهر لكون الموضوع
على هذا الاخر خاصا ولنا عكسه بالاب المطلق بحث عنها من حيث انها موصلات

لا تصدقا وتصدق مجهولات وحينئذ يصدق المعقولات الثانية لا بما لا يوصل الذهن
اذا اعتبرنا التركيب المستدل اما الحق فهو من المعقولات الثانية فلنا الاستدلال
فانا لما نعلم يوصل الى التصديق المجهول مع علم التركيب هذا طريق كالمراد من
تعلمك الاحساس بعقلك حيث يعقلك

اما المعلل غرضه بيان سبب الكلام
اما الاصطلاح فلما بيان فقد يجاء لمطلع انه بحث عن ما يوصل الى التصور المجهول
المجهول تصورا او تصديقا فالى التصديق كذلك فاعلم الان انه ما يجب ان يعلم بان يسمى
الموصل الى التصور تصورا شارحا وموصلا الى التصديق يسمى مكونا هو القول الموصل
الى التصديق المجهول من غير ضميمة معه نعلم فساد القول بكون المفرد معرفا بعد وقد
من الاقوال الشارحة وبان يسمى الموصل الى التصديق المجهول بالقياس حجة فانا
كانا قياسا فقد شمل القول القياس المفيد للتصديق المجهول من غير واسطة وبين
القول السابق ولجواز ان يكون ما سلف من الوضع اي الوضع على الحجة واحدا بها
لان التصديق الذي يمتنع حصوله بالموصل التصديق بواسطة القول السابق اذا التصور
سواء كان حجة او شرطا يسلم ما المطلع وبعد ان يسلم المتاخر المتقدم من غير عكس
اي لو جوز عدم التصور على التصديق هنا وان كان لم ظاهر اوضح
ان التصديق موقوف على التصور بوجه ما فيه على التصديق لا يتوقف على القول
السابق لسبق التصديق على الحجة بدليل ان الحكم الخاص على الشيء موقوف
على تصوره باعتبار خاص وهو القول السابق فلما يجب على المدعي تحديد
المبحث وتحليل اجزاء دعواه وتفسيرها فيكون الحكم على الشيء موقوفا على تصوره
باعتبار ما
بذلك الحكم المطلق فكلامه فيه فاما قلنا ان التصديق يتعلق على التصور
طبعا لانا نعلم بالضرورة ان المحكوم عليه وبه والحكم اذا لم يكن متصورا بوجه ما
امتنع منا الحكم اذ الحكم وهو الاسناد الى الشيء موقوف على تصور الطرفين باعتبار ما
محكوم به وبه ما قال بوجه ما اذا اعتبر الحكم على الشيء تصورا خاصا فيكون من
الامور الحسية كامتناع منا الحكم على اكثر من الاشياء كثيرة مما يتكلم عليها وهذا فيكون
كحسية الواجب والمعقول والنفس والجسم المحض الذي ليس من جنس وكما نعلم
انه يستطاع من الحيوان انسانا وجاء لنعلم الحكم بعد ان نعلم هذه الاشياء فاما قال
بوجه ما اذ الحكم على جميع الاشياء وجميعا وعليه سؤال سيورد ومعناه
موكم للعلم الاصطلاحي لحكم موالي لكونه اذا كان مجهولا يمتنع العلم لمعرفة
المجهول مطلقا الى من جميع الوجوه يمتنع الحكم عليه والتالي باطل فكذا المقدم
اما بيان اللزوم فلان الحكم على الشيء اذا كان مشروطا بتصوره بوجه ما

للعلم

لانه يمتنع ان يكون محمولا يمتنع الحكم لانتفاء الشرط فلا انتفاء شرطه فكان يمتنع الحكم
على المجهول مطلقا واما انتفاء التالي فلان المحكوم عليه فيه على تقدير تصديقه لا خلو
اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واما ما كان والتالي كاذبا اما اذا كان
مجهولا مطلقا فلانا حينئذ نعلم بهذا التالي لما قلنا المحكوم عليه في هذه القضية مجهول
لنعلم المحكوم عليه في هذه القضية نعلم حكم باعتبار ما على المجهول مطلقا
موصوف باستناع الحكم عليه بتصديق بعض المجهول مطلقا لم يصح الحكم عليه فانه يتناول
قولنا الشيء كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فلو لم التناقض فالتناقض يلزم الشيء
النفس الى قولنا الشيء كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام لما قلنا فلكذب كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو يصح قولنا تناقض فلكذب واما اذا كان معلوما باعتبار
ينعم الا قولنا وكل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه لنعلم المحكوم عليه في هذه القضية يصح
الحكم عليه وقد قلنا يمتنع الحكم عليه فقد كذب انه لا يستلزم انتفاء امر ما
اي صحة الحكم واستناعه وقد يدفع الشك بطريق اخر وهو اخذ السالب سالبا موجبة
صلق الحكم لو استلزم نصب المحكوم عليه بوجه ما لصدق كاسب من المجهول مطلقا
يصح الحكم عليه لا اخر ما مر ولجيب بما سيوضحه عما قريب وهي ان الشيء صح
ما له بوجه حسب الخارج ويكون معناه ما صدق عليه الموضوع من الموجودات الخارجية
تصدق عليه المجهول وصدقه يعني وجود الموضوع فيه وما له بحسب الحقيقة ويكون معناه
كل ما لو وجد فهو حاله تصدق عليه الموضوع فهو حاله لو وجد تصدق عليه المجهول وما لو يقول
ذلك فهو لصحة القضية الى التالي في الشرطية وهو كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
اما ان يدخل حسب الخارج او الحقيقة فان اخذ حسب الخارج لكان معناه كل مجهول
مطلقا من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه في الخارج معنا الشرطية وهو يعني
قول القائل فيمتنع لزومها اي لنعلم هذه القضية للقدر مع قوله لانها المشروطة بانتفاء
الشرط وهو كونه معلوما بوجه ما فيمتنع فانا نقول ان لو كان الشرط منتفيا فانتفى لذلك
فان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما لانه حينئذ يكون موجودا في حد خاص
بالوجود والعام معلوم بالبداهة لكل احد فكان الموجود الخاص معلوما بوجه ما مريد
انه معلوم بالوجود الخاص العام وهو كاف لثبات الحكم عليه فيكون المجهول مطلقا في
الخارج محالا وفي لفظه انه الالف واللام وجوده واضح على ان الكلام بينه بذاته وليس
غرض السائل الا انتفاء التالي وقد سلموه لانا لم نقل بذلك اصلا بل معنا الكلام
بالتسليم المكتوب بيانها سيتبين الا ما ذكرنا من المنع فعلكم بيانها وما ذكرنا بالا نسلم
ان كل شيء في الخارج فهو معلوم وانما يكون معلوما ان لو وجه اليه عقول لنا من الجاهل لا يكون

وبه يسقط ما قال الرازي من ان للادراك عدم الكلام بين الكلام

لذلك فهو موجود خارجا بناء على ما قلنا ان كل ما فيه شيء معلوم فلنا على الوجه الذي يكون
يعني ان يقول كل شيء موجود كان او معدوما فهو معلوم لنا بوجه ما فهو ظاهر فان احد
بحسب الحقيقة للكون معناه كل ما لو وجد كان محمولا مطلقا فهو حاله لو وجد المسمى
عليه الحكم بالملازمة مسلمة ولكن التالي ممنوع وصدقها اي صدق القضية حقيقتا
ممكن فقوله المحكوم عليه فيه لا الجزء فلنا الحيثية انه معلوم باعتبار منع التناقض بين
السببين والتالي فان المحكوم عليه باتساع الحكم عليه هو ما صدق عليه الوصف العنواني
اي ذات الموضوع وهو المجهول مطلقا فاتساع الحكم على ذلك الذات كان محمولا
مطلقا لكونه معلوما لنا باعتبار الوصف العنواني والمحكوم عليه بصحة الحكم عليه
هو الوصف العنواني المعبر عن الذات لانه معلوم باعتبار انه غير معلوم فكانا
فلنا فان الموضوع يصح الحكم عليه بوصفه صح الحكم عليه ولا نقض لعدم اتحاد
الموضوع فيه بقوله من غير نقض فيكون منع الملازمة هنا بناء على منع التقييد
فيه لوجه احتياج التالي بعينه ولا يصح انصراف امر واحد بالنقيض فان المتصف
باتساع الحكم الذات وبصحة الوصف بقاء الوجدان ويفرق من هذا الحل التوجه
الثاني وهو اخذ التالي سالبا فاعترض عليه الحل بان التالي ان اخذ سالبا سقط
لان السالبة سواء كانت خارجية الموضوع او لا تصح وجود الموضوع وكاذبة العلم بانه من جهة
فيه حتى يقال ان الموضوع معلوم فلا يلزم الملازمة حينئذ وان التالي خارجيا او حقيقيا
مانع للمقدم فيكون احتياج للمعترض في ذلك للمقدمة من المعلم وان كان المقدم حقيقيا
كان التالي كذلك وغاية ما هناك فالظاهر ان التالي حقيقي لعموم القضية الا ان حينئذ
لا يصح مولا كل ما هو وجد كان محمولا مطلقا فيمنع الحكم عليه للزوم التناقض وهو ساقط
اما الاول فلانا اذا الكلام مسلم هنا بتوجه التالي فيما ذكرتم من الشرطية المذكورة
ان كانت موجبة فقد عرفت جوابه سواء كانت خارجية او حقيقية وان كانت سالبة
فالشرطية مسلمة والاختلاف التالي فيها خارجيا او حقيقيا وان التالي ممنوع وحينئذ
ما قلنا واما الثاني فلانسلم ان التالي مانع للمقدم لجواز ان يكون القضية خارجية الموضوع
حقيقية المحمول كما اذا كان المحمول من الانواع الموجودة كالامكان العام والنسبة فالامر هنا
كذلك اذا المعلوم كاف لتحقق وجوده كما قلنا فلا يلزم من الموجودات عنه لحمل عليه
المحمول مطلقا فيه نسلم انه لا احتياج للمعترض لانا نريد امسك باختياره والمانع الملازمة
وعلى جواب التالي وذكر تحقيقه وجه اخرى اما اولا فلان المانع التناقض بين السببين
على التقدير الثاني وبين التالي لا سيما شرط لا ما حكما عليه بصحة الحكم حال كونه معلوما بوجه ما
فاتساع الحكم عليه في حال كونه مجهولا مطلقا فلا التناقض للزمان واما ثانيا فلان

بوجه ما فاتساع الحكم عليه في حال كونه مجهولا مطلقا فلا التناقض للزمان واما ثانيا
فلان موضوع التالي ان اخذ حقيقيا بحيث يتناول فيه الافراد الممتنعة منعنا اتساع الحكم
على المجهول مطلقا وكل ما يتناول ذات هذه الماهية وينتفي حوانا سلمنا لم الحال المحال
وان اخذ بحيث يتناول فيه الافراد الممكنة فقط كان حمله للمعلوم لاجل اخذ التالي
خارجيا وقد عرفته واما ثالثا فلان التالي عين لان اتساع الحكم على المجهول مطلقا
مشروط بعدم المجهول مطلقا فيستلزم اللزوم من الشق الثاني وهو ان المحكوم عليه اي
المجهول مطلقا يصح الحكم عليه لانا نقض العرفية لانه خلف عن الحيثية فيكون
وان اخذ حيثية فيكون بعض مجهولا فلا يكون باطلا مطلقا فيلزم نقض وقولنا بعض المجهول
مطلقا يصح الحكم عليه ~~من غير معلوم~~ ما دام مجهولا وانما قولنا لانه لسكون الناظر من التعرض والنقض
لا اشكال فيه السبب مطلقا المصل الثالث والسالبة لما كانت الضرورية
لا استعمال الالفاظ وخصوصا فيما المتعلق بالاوقية ان تنتقل المعاني من غير تخيلها
الفاظا لا اشكال كما ان كون الفقيه ساجدا من الانسان ذهنه بالفاظ تخيله لدخلها
تكون للالفاظ لحوال محلها لخلف لاجلها الذهن ما يطابقها والخشن من المعاني
يصرها الحكماء لعلها الالفاظ لم يكن واضطرت صناعة المنطق الى ان يصير بعض لحظها
يطلق لحوال الالفاظ فلا يا قلنا الحاجة الا ان يكون لها هذا الغرض هو القطع
فعلم منه ان نظر المنطق لا يتعلق بلغة مخصوصة كالعربية والفارسية كما سيجيء وقلنا الحيث عن الفاظ
حين هذا العلم الخلوص فلك فاعلم ان الدلالة فهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر فالدلالة اما لفظية او غير لفظية لانه الاشياء الكونية والدلالة اما تحصل الفاعل
فهي الوضعية او لا فحينئذ اما ان يكون من مقتضى الطبع كدلالة الح على وجع المعدة
بالح او لا فهي العقلية كدلالة الصوت الدال على تنفسه كالكلام فيهما والدلالة
الوضعية التي هي ملحوظة لنظرنا عرفها المصنف بقوله فهي ما سبق فيما كان كالاصوات
ذكرها هنا سهو لسهو كون اللفظ حالة اذا سمع فهم منه المعنى للعلم بالوضع وانما
قلنا كون اللفظ فلم يقل فهم المعنى لان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فلا
يكون احدهما عين الاخر وقولنا للعلم بالوضع لئلا يفهم المعنى من اللفظ لخصوص للعلم بالوضع
احترازا عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى وهو لا مثل الدخان كالدخان ليس للعلم
بالوضع اذ الوضع لم يضع اللفظ لفهم ذلك المعنى بل ~~تابع~~ الطبع الله عند
اللفظ به وعن العقلية كالنطق المسموع من وراء حائط سواء كان مهملا او مستعملا
لكن لا يكون معلوم الوضع له كالعربي بالنسبة الى الشخص الجنفي او كان معلوم ولكن
اعني كالدلالة على امر لا يتعلق بالوضع فانه يدل به العالم بالوضع كالانسان بالنسبة
الى الفرس فانه دالة يفهم منه المعنى وهو وجوده ... الى في حاجة فاكتبه ولا تعتبر

بناء على العلم بالوضع لاستواء النسبة الى ما لا يعلم به فيدخل تحت الاستدلال
الملازمة لعدم المعنى فيما يحصل بسبب الوضع لا يخلو اما ان لا يكون له الوضع فاما ان
الوضع فالنفي فلا يستلزم سابقا ذلك وما اذا اتفقنا العلم بالوضع ولم يعلم العلم
بوضعه لمعناه فالاصح النفي فلا يستلزم عينا ما ان قيل لو كان فهم المعنى من اللفظ
بعد العلم بوضعه له لزم ان لا يتحقق كلية له بوضعه اصلا وذلك لان على تقدير تحققها
يكون فهم المعنى منه موقوفا على العلم بوضع اللفظ له لكن العلم بوضعه له موقوف على فهم
المعنى اذ العلم بنسبة امر الى آخر موقوف على تصور المنتسبين فيكون كل منهما موقوفا على
الآخر وهو الدور قلنا لا نسلم الدور فان فهم المعنى لما في الحال موقوف على العلم السابق
بوضع اللفظ للمعنى الحاصل لنا علما بكون اللفظ المعين موضوعا لمعنى معين لا اذا
علمنا ذلك لا بد وان يتم في هذا الصورة اللفظ المعين فوضع اللفظ لما يتساوى
على هذا السبب فعند وجدان اللفظ على السمع فالبادئ النفس لما يحصل تخطر المعنى
المناسب له في الخيال بالبال فيشعر النفس حينئذ بكون اللفظ موضوعا للمعنى فيكون
فهم المعنى منه في الحال متوقفا على سماع اللفظ والعلم السابق بالوضع لا يكون
بشرط استحضاره فيكون موضوعا في الخيال اذ هذا الحال لم يحصل فهم المعنى منه في الحال
لكن العلم السابق بالوضع غير موقوف على فهم المعنى منه في الحال بل على وضع اللفظ للمعنى
على اصل الوضع وعلمنا الآن بالوضع موقوف على فهم المعنى الحاصل في الحال والدور
على هذا السبب مندفع لكن كلام بعض المحصلين يوهم ان الكلية له بالوضعية فالاصح
خلف كلام السيد في السند وتعريف الكلية له على ما احسن ذلك كلية اللفظ صح
ان يكون اذا انتهى في الحال مسموع اسم ان ينتهي في النفس معناه فيعرف النفس ان
هذا المسموع لهذا المفهوم فيكون اذا قلنا الحق ان النفس الى مقتضاه فالامر كما قال
على ما يدعيه عند الناظر اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الكلية له الوضعية صحيحة
بالنص فالا لنسلم لان فهم المعنى المفهوم من اللفظ بسبب الوضع اما ان يكون عام ما
وضع له اللفظ او وضع الواضع اللفظ بازائه اذ كما والاول مطابقة لتطابق اللفظ
والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والثاني اما ان يكون جزئيا وضع له اللفظ
او المعنى الخارج اللازم للمعنى والاول النص لبعض المعنى الموضوع له اياه كدلالة
الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط والثاني لا نسلم للفهم المعنى المدلول عليه
اللفظ لانا الموضوع لدلالة كلا ما يدعيه على الترجيح وقبله الصيغة الكلية له بالوضعية
لصحة الكلية الباقية ويجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هو كل لكن الكلية
بعضها بعض حيث كون اللفظ مشتركا بين الكل وجزئه والمفهوم كلية الاول كالكلي
المشترك بين العامي وهو طرف الضرورة عن احد الطرفين اي الوجود او العدم وبين الخاص

وهو

وهو سلبها عن الطرفين فان الاول جعل الخاص الثاني كالشمس الموضوعة للقرص والشعاع
اللازم له وذلك لانا اذا قلنا حلا لو المطابقة هي كلية اللفظ على ما وضع له اسقص
تكلية اللفظ الكلي على الجزئي بالنص وكلية المشترك على الشعاع لا نسلم لان الكلي اذا
دل على العامي المشترك وجزئي الخاص فيكون كلية على الخاص صدق عليه تعريفها وهو
دلالة اللفظ على ما وضع له لانه ايضا موضوع له اللفظ لكنه بعض وبعض تعريفها وهو
اذا قلنا الشمس على الشعاع اللازم للقرص فيكون كلية اما على القرص صدق عليه كلية
على اللازم انه كلية اللفظ على ما وضع له لانها وضعت له انما يكون مطابقة لكنه بعض
مصنف تعريفه انما هذا لا نسلم نعيد هذا اما اذا قلت انما وضعت له اللازم كلية
كلية اللفظ على ما وضع له من حيث هو وضع له لا لاجل ما وضع له اما مع التقارن وذلك
لان كلية الكلي على العامي مع الخاص والشمس على الشعاع ومع اللازم ليست من حيث
ان اللفظ يدل على ما وضع له لاجل ما وضع له بل من حيث ان الاول يدل على ما وضع
من حيث وضعه للكل والثاني يدل على اللازم للموضوع له بسبب اللزوم هذا المطابقة
واما النص فلا نسلم ذلك لانه كلية اللفظ على ما وضع له اسقص تعريف النص كلية اللفظ
وكلية لا نسلم كلية اللفظ على اللازم ما وضع له اسقص تعريف النص كلية اللفظ الكلي
على العامي المطابقة لانه كلية اللفظ على الخاص فيكون بعض تعريف النص كلية
كلية لفظ النص على الشعاع اللازم لانه كلية اللفظ على اللازم فليس المطابقة
اما اذا قلت الاول وعلينا كلية النص كلية اللفظ على جزئي ما وضع له من حيث هو
من كلية لا نسلم كلية لانه على الجزئي الخارج اللازم من حيث هو كلية ما وضع له اما
الاول فلان كلية لانه على اللازم لها انما ليست من حيث ان اللفظ دال على ما وضع له
الجزئي المطابقة ليست من حيث ان اللفظ دال على ما وضع له واما
الثاني فلان كلية على اللازم لها انما ليست من حيث هو لازم بل من حيث انه موضوع
له يظهر بانه من حيث هو كلية الكل وعلينا ان نصرح بها ثانيا عزيا بعد لدخول
النص فلا نسلم فيما دخول المطابقة فيما اعلم انه قد يجيب كلام الامام بقوله الاخير
حقيقة لا يك واعتنى بعضهم بانه لا يتوجه اليه فيه لان كلية اللفظ للكل من الكلي وجزئي
من المفهوم وكلية الدال على الجزئي المعين واللازم فلا نسلم ممنوعة لان عند اطلاق
كلية اللفظ فهم المطابقة اولا لان كلية لانها تابعة لها فاذا ثبت تبعيتها فلا لو
اجتمع المتبوع والتابع كان فهمها معا على فهم المعنى الثاني وعلم تبعيتها له ان لو يكن
فهمها معا وكل منهما دال فالتبعية بعد ظاهر والمعنى بعد الاول ايضا على اللفظ
المشترك اذا دل على الكل بالمطابقة كانت كلية الجزئي النص ضرورة سواء كان دلالة

بالمطابقة أيضا أو لا فلا بد والا لم يكن التعريف بها لما شرط التركيب وكذا في اللفظ
المشترك من المفهوم والملازم فانه اذا دل على المفهوم بالمطابقة دل على لازمه بالالتزام
دل عليه بالمطابقة أيضا أو لا والا لم يكن اللازم لازما هذا خلف
لو لم يدل لزم ما ذكرنا من نفي المطابقة بهما واما ما قيل من منع لان احتياج المتلازمين
يكون بالقوة لا بالفعل اما اذا الفعل بالفعل كما في نحو اذهب المعنى المطابقي مع فهم
المعنى الفعلي متلازمان بالفعل لا بالقوة فلا يستحق الاستلزام فيه فاعلم ان فيه النظام مشترك
لان حكمه للاحتراز عن جزء المسمى فانه خرج بقيد المسمى اذ جزءه لا يكون نفس المسمى
ويعتبر اتحاده لما شرط كالاستلزام وهو المفهوم الذهني من المسمى فكان منه
يعني انه يشترط في الذهني عن نفس المسمى لا لازمه في الذهني لكونه لم يعتبر فيما ذكر لم
يفهم المعنى الخارجي من المسمى اللازم له عن ذلك اللفظ لكن اللازم باطل اما وجه اللزوم
فلان المعنى الذي يفهم من اللفظ اما ان يكون نسبيا ان اللفظ موضوع لما فان يشتمل
من المسمى لا المعنى اللازم له جزءا كان او لا لا يصح وكل منهما منتف على هذا التقدير
فكان يلزم ان لا يفهم منه واما انتفاء اللازم فلضرورة فهم المعنى الخارجي اللازم للموضوع
له في الذهن فكان المعنى اللازم يفهم من ذلك اللفظ لا معنى لدلالته عليه الا هذا
فكان يشترط في دلالة الالتزام الفهم الخارجي من المسمى والمعنى الخارجي اللازم يعني انه
حصل الموضوع له في الخارج كان المعنى الخارجي حاصلا في الذهن فيه الحكم كان ذلك شرطا
لما حصل فهم المعنى الخارجي حصل هذا الشرط لا يستلزم اسقاط الشرط فانما شرطه
ما اللازم باطل ضرورة ان العرض لا يتعلق بالملك كما يفهم الاستلزام لا يستلزم فهم المعنى
الفعلي عن اللفظ فهم الملك وخرج جماعة عن مفهوم المعنى ضرورة ان مفهوم العلم
هو علم شيء ما من شأنه ان يكون قابلا للملك الامر الموجودي كما انه اعتبر مع هذا
القيد مع تحقق عدم الفهم الخارجي منها ولكن لفظه لعدم الضلع من حيث انه
ضد لصاحبه تلك على الاخر بالاستلزام مع التنافي منهما في الخارج فيتلاشى في شرطه
الفهم الذهني للدلالة الالتزام نظر يتبين له المعنى من كلمة المتحدات على معانيها
مع اشتراط الفهم الذهني بالمعنى المركب من المسميات والقوانين المنوعة من تلك الالفاظ
لفهمها بعد كلفة ومشقة بل وكلمة اللفظ المركب اشارة الى
حصر الكلمة الوضعية الثلاثة وتعريف الاسم حصر الكلمة الوضعية منطقا
فما حكم لاحتمالات المفردات اما في المركبات فلا لانها وضعية لكون مفرداتها
وضعية فليست بمطابقة لانها عن موضوعه بازاء معانيها فكانها لا تفيد لان معناها ليس
جزءا لمعنى موضوع له فكانت التنافي التي ليست خارجا لانها للموضوع له فكانت مما

اخر

بان جوابه ان يقال اللفظ الموضوع لمعنى اما يفرد او مركب على التقديرين فالا
يخرج كلاهما على معانيهما عن الاقسام الثلاثة اما على الاول فلما سلم افتقاره كما يقال
عن النقض الذي يعدم فاما على الثاني فلدخول منها انما لا يدخله عن ما وضع اللفظ
له وهو المطابقة المعتبر عنها بقوله داخله فيه وحكمك كان المعنى يوضع اللفظ للمعنى
وضع عنه لعينه كما في المفردات او يوضع لجزئه لا لجملته حيث يطابق احد اللفظ
احد المعنى كما في المركبات بان لجزءها موضوعة لاحد المعنى اما المطابقة واما
الجزء الصوري وهي الهيئة التركيبية التي من الجزء اذا دل على ما يوضع له موضوعة
للنسبة الجملية التي من الجزء بالمادة لم يكن بالوضع له موضوعة انما لما الجملة
الالفاظ الدالة عليها باختلاف اللغات اذ تتبع الطبع والعقل شانه ذلك لكن الجملة
بان الالفاظ فانه يوجد عن المعاني الحرية ويستقل في عنها كما في الحكاية
اذا تحقق بينك انما نعاشه كثرة فلذي تنبه من الحكاية والموضوعات تدبر
موضوع في اللغات بل يقال للمعاني بانه وضع اخرى على ما لا يوضع واحدا كان كالله
احد المركب كلها الوضع كان ذكاله على معناه للمركب الوضع انما قيل قوله وكالله
هذه المركبات جواب عن ما ادعاه هذا الجواب وحكمك بان يقال الهيئة
التركيبية ليست موضوعة فلم يكن احد المركب كلها بالوضع ولا يدخل في المطابقة
وجوابه مع ذلك لانها بالوضع انما لما قلنا فيقياس يعني ان الجواب
يعني من تاليه فان تحصيل لو كان كالله اللفظ المركب على مجموع معناه بالمطابقة لم
يكن تابعه لكالله احدا على معانيها لا يصلح كون الموضوع بالمعاني الكلي الباقي باطل قلنا
للالتزام منوعه فالمطابقة متبوعة لكالله اللفظ على الجزء بعضها فانها عن تابعه لما قال تابعه
للكالله احدا على احد المعنى وانها ليست متبوعة بالنسبة اليها حتى يمنع ان يكون تابعه
هذا الخصمة من كالمهم فيه يجب ان يوجه اصل السؤال على ما تحقيقه ادعيه تعد
لانهم ما قالوا اللفظ المركب غير موضوع او يقوم مقامه وهذا لين علم الاتحاد حينئذ
لانه اعلم انه لو كان كالله وضعه ولم يسلم فالجواب غير تام بالنسبة الى الاقسام
المركبة لانه اما ان لو كانت احد المركب دالة على معانيها بالمطابقة وهو ممنوع بان
دلالته على مجموعه تابعة لدلالة احدها على احد المعنى وهي ملكوت بالمطابقة كما ذكرنا
وملا يكون وحينئذ اما ان يكون بالنص او الالتزام او احدهما بالمطابقة فلا حاجة
او الالتزام او احدهما بالنص فلا حاجة الالتزام ولا يكون كالله اللفظ المركب مطلقا
داخلة تحت المطابقة وتحقق السند بعض المتاخرين فقال الاقل من هذه الثلاثة
في المطابقة والثاني في النص والثالث في الالتزام والباقي في النص والاجزاء الالتزام

على الاجمع على المنطق فظهر مما قلنا ان الاوصاف ان كانت بحيث يجوز ان يكون له اللفظ المركب
داخله تحت الدلالة التي الملك لتسقط ما ذكر من النظر وجواب بعض مطالبنا ما
حسن اقتصر عليه هذا السؤال على ما توجيه هذا الجواب بالكل داخل في المطابقة
لان كلا الامرين والالتزام تابعين لها لا له المطابقة واذا كان اللفظ المفرد يدل
بالبعض او الالتزام على شيء فانه لا يبعد ان يدل بالمطابقة على معنى اخر واذا جاز
تركيبان يدل كل منهما بالالتزام على معنى فانه ايضا يدل بالمطابقة على معنى اخر مجموع
اللفظين يدل على مجموع المعنيين بالمطابقة والتزمين يلحق بحسبانه ان الثاني من
الاقسام داخل في المطابقة ايضا لانه لما دل جزء المركب على معناه الذي دل عليه بالتضمن او
الالتزام يكون لجزئه دلالة عليه على وجه الجزئية وحينئذ لا يبعد ان يقال اللفظ الجزائي
من قرينة ذلك اللفظ مع تلك القرينة موضوع لذلك المعنى اي يدل كل اللفظ على معناه
الجزائي بمطابقته والا لكانت تضمنا او التزاما وهما باطلان لان ذلك المعنى قد لا يكون جزءا
من المعنى ولا لازما له في الذهن واذا كان دلالة اللفظ الجزئي بمطابقته حصل
المطلوب وهما ان يجيبان اما الاول فلانهم ان اعتبروا كون اللفظ دالا على معنى
بالالتزام وان يسلم ذلك كما لا المطابقة على معنى لغير كون مجموع اللفظين دالا على
مجموع المعنيين بالمطابقة واذا لم يكن ذلك لم يكن كل واحد من اجزاء المركب الدال على
احد المعنيين بالالتزام والا لعلمنا بالمطابقة ايضا اذا الكلام فيه كالا في كالمطابقة
احد المعنيين بالمطابقة وبخلك ولم يصح واما الثاني فلا نسلم ان اللفظ مع تلك القرينة موضوع لذلك
المعنى فلا يكون لذلك لو كان كذلك لكان كل واحد من اجزاء المركب الدال على
اما اذا كان جزئيا فلا نسلم ذلك ولم يلزم بانه ليس كذلك وما ذكره في بيانه من ان
لكل اللفظ على معناه الجزائي مع القرينة كان اعادة للدعوى وقوله والا
لكانت تضمنا او التزاما لما اخر لا يجب المطالبة لانه يدل على انه ليس في بعض الصور
تضمنا والتزاما وهو غير كاف في اثبات الدعوى الكلية وان عني به اللفظ الجزائي
مع بيان ظاهر الاستحالة على انا نقول كلامه المركب في الاقسام الخمسة يمنع ان يكون
مطابقة قال لانهم كيف المجموع تابعا لما يعم لي التضمن والالتزام ضرورة ان كل
المركب على معناه تابعة لدلالة جزئيه كما تبين وان التضمن والالتزام
عرضه بان النسبة الواقعة من الكلام الملتبس اعلم ان التضمن والالتزام
يلزمان المطابقة اذ هما شرطان بوجودهما الذي يكون له اللفظ على الجزء مشروطة
بوصفه للكل وكالة على الدائم مشروطة بوصفه للملزوم والمشروط يستلزم شرطه
وعدمه الى تابعا يخرج منه وهو ما تابعان للمطابقة لكن يكون دلالة اللفظ على الجزء
والالتزام

والالتزام بتبعية الوضع للكل والملزوم والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون
متبوعه فهو ظاهر فقد علمنا حينئذ اخذ الجزء عن وجود التابع الاعم بدون متبوعه
الاخص وكذلك هنا لا ثابت فاعله كليه والا فخصوصية الموضع يقتضي ايضا
وجود التابع بدون المتبوع فلعل الم تقله المؤلف البيان والمطابقة سقط عن النص
لجواز ان يكون المعنى المفهوم منها بسيطا اي لا جزء له كالوحدة وتسلمه شرط التركيب
فيها ظاهر ان هذا اسلوبا الالتزام خلاف شهودها لجواز وجودها بدونه
اشترط فيه الالتزام على تقدير المطابقة وجميع الصفة غير محتوى لجواز ان لا يكون
لجميع اللفظ لازم من لم من فهم اللازم وحينئذ لا يكون المشروط على ذلك الوجه
محققا بالكلام ان الثاني فالمقول انها تسلمه لان الكل مع لازم لانه يلزم ذلك
انها ليست عنها وخالفه لعرضها ويجب ان يكون معلوما الا عن ذلك من الاجزاء
بالتضمن الا على ذلك المعنى بالمطابقة يكون حالا على ذلك اللازم بالالتزام فيكون
المطابقة مستلزمة له واجيب عنه بانه ان عني بان كونها ليست عنها الا عن ذلك
من المعاني لازم من بالتفسير الاخص اي يلزم من لم من الماهية فيه موضوع لانا
نتصورها هات وكلا نظر بالنا عنها فضلا عن الشك عليها انها ليست عنها
وكان كونها ليست عنها غير من بالمعنى المعتبر في دلالة الالتزام فان عني به انه
لازم من بالمعنى الاعم اي يلزم من تصور المعنى وتصوره تصور اللازم الحكم بكونه لازما له
فيسلم لكن هذا غير معتبر في دلالة الالتزام بل المعتبر هنا الملزوم بالمعنى الاول
ومنه يعلم ان التضمن ينفك عنه لان اختلاف الماهية يتوقف على ان الكل ماهية
مركبة لا ينافي هنا تسليم تصورها تصورها وهو غير معلوم لانا نتصور الماهيات
المركبة مع الذهول عن غيرها وقيل ان تصور الماهية المركبة تسليم لكونها
مركبة حتى يتوقف على تصور الاجزاء والمحقق ان الجزاء وجودها الالزام للماهيات عند
الاخطار وتسميتها للماهية عاما لا بالنظر اليها في انفسها فالالزام لها غير محسوس وانه
معتبر عند الكلام واحتج الاسفرايني بانه لو كان الكل ماهية لانه من بالمعنى المركب
لكان يلزم من تصور ماهية تصورا موضوعا غير ماهية وهو لانا اذا تصورنا ماهية
لانها مسلم من تصور لا يعني تصورها الالزام فيلزم خلو الماهية عن الجزء وهو ممنوع
لجواز ان يكون لها لازم يكون مسلوبا والمعنى ثلاثة فانه اشتمل اوجاسطة لجواز
الالزام من الطرفين كما في المتضايفين فكما لزم الدور شيئا على ان يكون للملزوم موجب لهم
لازمه الشيء ولو كان اللازم ملزوما لكان فهم كل منهما موقوفا على فهم الاخر وهما الدور
لانا نمنع الاول فان اللازم الذي هو مسلم فهم ملزومه فيه تصورا كان موجبا لكا

فيسلم اسلام النحوي الا انه لفظا فيظهر ان المطابقة اعم من كل منهما فاذا كان بينهما
بالنسبة الى الاخر فبينهما عموم من وجه خلافا للامام في النحوي ان النحوي يوجد فيه
الماهية التركيبية التي ليس لها الا معنى اللفظ الذي والا لم يسلم بوجود الماهية البسيطة
التي لها الا معنى واحد فان معنى التركيبية التي لها اللفظ الذي فعند الامام
يسلم النحوي الا يسلم لانه مستلزم للمطابقة المستلزمة للاستعمال واما الذي
اللفظ اللفظ اذا اطلق وارادة به المعنى المطابقي وهو ما وضع اللفظ بازائه كان ذلك
حقيقة لانه حينئذ يكون استعمالا للفظ فيما وضع له اولا فان اطلق وارادة به غير المعنى
المطابقي اي معنى النحوي اما الاول فكان مجازا اما الاول فلانه اطلاق اسم الكل على الجزء الباقي
المستلزم على اللازم وهما مجازان احدهما استعمال اللفظ في غير ما وضع اللفظ لمناسبة بينهما
وانه لذلك يجوز من جهة الحقيقة عليه لانه الفاظ اذا الوضع لعلم الاستعمال
وحقيقة الفاظ كلها لغوية وشرعية وعرفية في هذا الحقيقة لان ما وضع له لغة من
ان يكون لغويا او غيره فخرجت الاعلام لانها لم تستعمل فيما وضع له فخرج نقلا وكذا
المجاز لانه لم تستعمل فيما وضع له اولا بل ثانيا وعلى هذا فاعرف تعريف المجاز
وما فكناه تفهم من قوله فاطلاق اللفظ الاخر وهو قيد عن قول من قال ان كلا له
المطابقة حقيقة واما قسمي مجازات لان الكلا لانه الثلث راجعة الى فهم السامع
لانه ان فهم من اللفظ ما وضع له كان مطابقة فان فهم الخصوص فتضمنا واما الكل والجميع
والمجاز معا لان الا ارادة المتكلم فالاول عبارة عن اطلاق اللفظ والمكون لجزئها
الاخر الثاني الحاصل الثاني في ان كلا له الا لم يجوز في الحقيقة والمجاز
بل الا لم يجري المجاز وقال المشهور من اهل الصناعة ان كلا له الا لم يجوز
المصنف ان ابدى يجريها على كلا له اللفظ الموضوع للمفرد على الازنة الدشي
ما الا لم يفتقر ان يساوي في تسمية الكلا له الوضعية ضرورة كون اللفظ حال
في الجلي فهم المعاني بالوضع ما وضع له وفي فهم ما وضع له فهم ما لزمه في الذهن
فكان اللفظ حال في اطلاق فهم المعاني بالوضع المعنى اللازم له في الذهن وكانه يكاله
ذلك اللفظ على المعنى اللازم الا لم يلزم الا فهم ذلك المعنى منه فان ان يجريها الاصطلاح
على علم استعمال اللفظ الموضوع للملزوم في مدلوله الا لم يلزم في يجريها
بيان المعنى فكان لم يحتاج الى فهم ما يدل المعنى الاخر اي كانا نسبة في الاصطلاح
لكونها لفظا على ذلك وعلم مما ذكرنا ان الكلا له في فهم المعنى من اللفظ الموضوع وهو
وعلى ما ذكره وهو ما فيه واعتوض احسان الباني والمالكوني بعرض الاستدلال
معا الكلية على الاصطلاح تنقل ما استدل به المصنف على يجريها في الكلا له وهو

ان

ان المعنى من يجريها على علم جوابا استعمال الالفاظ وارادة لها في المعاني التعريفات والحق الى يراد
بها الاصطلاح على الخصوص وذلك لان السابق لما الفهم من الالفاظ معانيها المدلول عليها
بالمطابقة وحينئذ نعلم عند اطلاقها ان المعاني مقصودة للمتكلم لكونه على خلاف الاصل
والاصطلاح وهو يفيد اعتداد المصطلح لا يحتاج في وضع الاصطلاح الى دليل لكونه مستندا له
بل الكل لجواز اصطلاح على ما شاء واراد مطابقا لما تقدم الوضع وهو سبب الاصطلاح وما
ذكر انه يتبين انه عبر به انه اسند الكلا له لما لها وان عني غيره والاجود من
يقوده بالصلاة عليه فلما استدل به فاعلم لهذا يعلم المقصود بواسطة وبينه
مستعملة معه وهو ممنوع فانه لا يلزم كلا له الا لم من قرينة وحينئذ يكون السابق
الى الفهم المعنى الاول للقرينة الصارفة عن المدلول المطابقي ولما سال ان يقوله
الحاد يجريها معنى اخر وهو اه لا يجوز ان يكون جوابا فهو ما يدل على المسؤول عنه
وكلا على الحد له الا لم يسلم يسلم الا اذا قيل ما الانسان فلا يصح ان يقال صاحك او حساس
ناطق لان كلا له الصاحك على ماهية الانسان البنائية وكلا له الحساس والناطق
على الجسم والنامي البنائية وهي مجهولة هنا لان هذا اللفظ داخل على السؤال عنه
ولحد له الا لم جابا ان يكون جوابا بينه الكلا له على اسالة الخ جوابا لما سؤال
كمو بينه لاحتمال ان يكون لجميع اللفظ لفائدة بينه يستقل المعنى منه انها كما يصل
بالمسؤول عنه ولا الحد له ولا يعين الماهية المطلوبة في السؤال وكلا الحد فيها
فيفوت الغرض وهو ظاهر ويجوز ان يكون جوابا لكونه كلا له على المسؤول عنه فيكون
الحد له بالمطابقة وبالكون كلا له على الحد المسؤول عنه بالتضمن دفعا لما ورد المسؤول عنه
اما الاول فكما يقال في جواب ما هو في الانسان بانه جوهر دفعا لما ورد انه حساس
ناطق واما الثاني فكما يقال في جواب انه جسم ناطق فان الجسم ذلك على الحد له
بالتضمن واما حاد ذلك لان المعنى لا يشتمل حقيقة الا الاخذ وكل واحد منهما
مطلوب في هذا السؤال واما الثاني لا يجوز ان يكون ما يدل على المسؤول عنه بالتضمن
لعدم المطابقة بين السؤال والجواب ولا يقال في السؤال عن الجواب انه انسان
فظهر ان الاسلم يجب في جوابه هو كلا له تضمنا فالمطابقة يستعمل كلا له تضمنا
والتضمن يستعمل تضمنا فيعمل كلا واحد في الثاني لكونها مجهولة ثانيا عليه طلب مجهول
اي ليست وضعية ضرورة بل العقل فيها مدخل ولكن مجهولة اما الغرض استفادة المعاني
فهي بالوضع وانه منتفي فيكون مجهولة واحاب عنه الغزالي بانه ان عني كونها
عقلية انها عقلية صرفة ليس الوضع فيها مدخل فلا نسلم حكمه لانها وضعية وان كانت
بواسطة فانها تحقق بواسطة وضع اللفظ للمفرد وان عني انها عقلية

على التقدير الاول

ان كون الشيء كل لما عداه كنسبة فلو دل على واحد على التعيين فلم يتعين المسؤول عنه
قلنا لا نسلم الحجر مطلقا فانه دل على كونه مجموعا بالفظ الذي لمسماه لو انه بينه لا فيما له
لانه ماخوذ من وضع ظاهر فلا يحسب الحجر مطلقا وهذا ما يجري على ما قلنا من معنى
الحجر بنا على المشهور الثالث اللفظ اي البحث الثالث في المفرد والمركب
اللفظ اما مركب او مفرد لانه اما ان يقصد بجزء اللفظ الدلالة على بعض ما يقصد به اي
اي بعض ما هو مقصود من معناه حتى ما يقصد به او لا يقصد بجزء اللفظ ذلك فالاول
المركب كما في الحيوان ناطق فذلك كاف والثاني المفرد كزيد والعلم والعلمية والمركب مترادفه
قيل المراد بالجزء الجزء المعرب لتخرج الاجزاء المحققة فيه بانها لا يقصد بها بعض
المعنى الذي يقصد بالجملة وهو غلط فتخرج اذا المعرب فالبعد من الاسم وكلا ضافته وفي مجموعه
في تحليله عن الاضافي والمعنى بالجزء ما ترتب المسموع لتخرج الفعل الدال بادته على الزمان
وتصغيره على الزمان وان جزءه فان دلا على جزء المعنى لكنهما لسا من المسموع
لسيما بعد ما تقرر سبق فيه مزيد كلام وتخرج بقولنا الدلالة على بعض ما يقصد باللفظ من
معناه عبد الله واسماله اذا جعل علما لانه لا يقصد بجزئه دلالة على بعض ما يقصد به
من معناه لانه لو يقصد حينئذ بالعبد صفة العبودية وعلم حينئذ لفظا واحدا
جاز ان يكون نعتا وهو كلي جائز فيكون لا حين ما يقصد به المركب من المسمى
والفصل اذا جعل على الفرد من افراد ذلك النوع كالحيوان الناطق فانه وان كان
يقصد بجزئه الدلالة على بعض ما يقصد به من معناه لكن لا يقصد به جزء المعنى الذي
يقصد باللفظ حتى ما يقصد به اذا المنطق في هذا الوضع لعلمه لا غير فهذا الفصل
يشكل لخروج الثالث المركب بما خرج به عبد الله لانه لا يقصد بجزء هذا اللفظ
معناه في الوضع الثاني نعم يقصد به في الوضع الاول لكن بالكلام فيه ولعل المصنف
لم يعرض له في البيان لعلمه المعنى فلم يجعل المركب وقال العلم والملكة وهذا
ان حقيقته عن تعريف المركب اذا الاعلام للمضافة انما تعرف بملكاتها وهو عبارة عن
اللفظ الثالث بالوضع الذي لا يقصد لشيء من اجزائه شيء مما يقصد باللفظ من معناه حتى ما يقصد به
وقيل بالثالث لتخرج الجمل فتدخل فيه بالاجزاء لما اصلا كون علما فيه له جزء لكن لا كان له
على اصله لا على جزء المعنى وكما على عمرو بالاضافة فيه جزء وله معنى لكن يقصد به معنى
خارج عنه كمعلك وبالجزء وله معنى يقصد به ذلك المعنى لكن لا حين ما يقصد باللفظ المعنى
المقصود كالحيوان الناطق وبعض المتاخرين وقف من المركب والمعنى وجعل القسمة
ثلاثية وقال اللفظ الثالث بالوضع اما ان لا يدل جزؤه على اصلا وهو المفرد او
يدل جزؤه على جزء المعنى وهو المؤلف الذي سميناه بالمركب وهو معنى قوله قيل الاول

هذا اي المركب الذي حكمناه او مدلوله على غير جزء المعنى اي الخارج عن الجملة وهو
كعبد الله فهو مفرد على ما قلنا والشيخ لم يفرق بين المركب والمؤلف وجعل
القسمة ثنائية كما مر وكما يناسب الاصطلاح الاول المتبع هو اصطلاح الشيخ
وللمفرد لما كان المفرد منقسما الى المركب بنا بمكيا حكامه فكذلك له تقسيمات ثلثة باعتبارات
مختلفة الاول بالنظر الى فصوله المقسمة له الى انواعه وتقسيمه ان اللفظ المفرد اما ان
يدل على معنى وزمان بصيغته فكلمة والا فلا فالكلمة والثاني اما ان يدل على معنى تام
وهو ما يصح ان يخبر به ويحمل عنه شيء او لا يدل على معنى تام فالاسم والثاني الاداة
اي الحرف فيعلم منه ان اللفظ المفرد ان كان لفظا مفردا يدل على معنى وزمان بصيغته فكلمة
لفظ مفرد لا يدل على معنى وزمان بصيغته ويدل على معنى تام فالاداة لفظ مفرد لا يدل
على معنى وزمان لتكلم المعنى بصيغته وكلمة على معنى تام فالمراد بالمعنى حد الكلمة اعني
التام فيشمل لنا قولنا الكلمة الجنسية والوحدة ولهذا قيد مطلقا الى غير
مقيد بالتام كما فعل في الاسم وهو ما يشمل الحدث ونسبته الى الموضوع ومنه الفاعل
على ما صرح وكلمة اللفظ على الزمان بصيغته كالتنبيه عليه بالهيئات العارضة للمادة بحسب
التصريف كضرب يضرب وكما يشترط ان تكون دالة على الزمان في العربية بالصيغة والوضع
لتصلح للدلالة على الزمان مع الصيغة وجودا وعدما اما وجودا فلانه كلما اختلفت الصيغ
والهيئات وان كان المادة متحدة اختلفت الدلالة على الزمان كضرب يضرب فعلا على
فلانه كلما اختلفت الصيغ اختلفت الدلالة على الزمان وان اختلفت المواد كضرب ذهب
فحينئذ الصيغ مع المادة لا يدل على الزمان وكان اختلاف الكلمات على الزمان
معللا باختلاف الصيغ والا فزمان ما يسوم منه كون الفعل مركبا لكلمة الصيغة على الزمان
والمادة على الحدث وحينئذ يمنع تقسيم المفرد عليه لا مرجح فيه ايضا مما يدخل على اطرد
تعريف الكلمة به وكلا يسامي له مدلولا بنفس الزمان او الزمان جزء منها كاليوم والآن
فالمتقدم والمتأخر والصبوح وجمعها قولنا وان دلت على الزمان لكن لا بصيغها بل على
موادها مع ان هذا التقييد كله الكثير وقد يكون ذلك مختص بلغة العرب لجواز ان يوجد
لغة اخرى كله لا يدل على معنى ضرب بصيغته بل بمادته فلا يكون التعريف جامعا لتلك الكلمة
مع ان نظر المنطقي نظر كلي لا يختص بلغة دون لغة وما حسب بنا له قد اخذ وهو ان يدل
بصيغتها وبمادتها اي يسوم معانيها حينئذ يدخل الكلمة في اللغات كلها فكان الكلمة
هي اللفظ المفرد الدال على معنى وزمان بصيغتها وما يقوم مقامها اي يدل على الزمان
بصيغتها وبمادتها فيه سقط ما ظنا انه تعريف الكلمة بالفرد احترازا لانه اخذ فيه بعض
الكلمات التي تدل على الزمان بالصيغة دون بعضها الدال عليه بالمادة وما يقوم مقامها فيكون
تعريفها

وما اورد الكلمة هو اللفظ المفرد الدال الى آخره

تعريفا للشيء بالاخفى حينئذ لان معنى الافراد اخفى لما قلنا ان معناها هو اللفظ الدال على معنى
وزمان سواء كان بنفسه او بمادتها والمكون تعريفا لها بافرادها فكيف ايضا يوجد ذلك في
تعريفها بهم من غير مواخذة ذلك فيها كما قلنا ولو سلم ذلك فكون لا يسلم انه يكون تعريفا
بالاخفى اما لما مر انه اذا كان مختصرا وقد حصل العلم بها حصل العلم بالماهية المركبة
وهما متساويان في الجلاء عن منه لانا اذا علمنا ان الكلمة الجنسية شاملة ذلك والعنصر
العربية امرها على ما قلنا علم ان مطلق الكلمة هو الدال على المعنى سواء كان بنفسه او بما
يقوم مقامها لا يختصان فيها واجاب الشيخ عن النقض بانها غير فائدة لان المراد بالكلمة
ان يكون على الزمان الكلمة الاتراكية لكون المعنى الذي دل عليه اللفظ اي الحدث
لا موضوع ملتزما للزمان الخارج عن حقيقة الدلول بالصيغة وعلى هذا يسقط النقض
واما ما دل لا بنفس الزمان كاليوم او زمان معين كالغد من الفعل فظاهر لعلم
دلالتها على معنى غير الزمان وفيه بحث لان الكلام فيه فيما كلمة ملتزما اللفظ دال
عليه بالمطابقة والتضمن واما ما دل لا بنفسه بل بمادته كون جزء من الزمان كالمتقدم والمتأخر الدال على
الحدث وهو التقدم والتأخر ونسبته الى الموضوع والزمان لانه يدل على التقدم وفي الحصول
في زمان قبل وجود المتأخر وعلى التأخر المتأخر الحاصل له لكن هذا الزمان جزء الحدث كما خارج
عنه وعن النسبة ولذلك ضرورة ان المراد بالزمان ما يكون خارجا عنهما فيدخل اللفظ
عليه بالنقض والاسود واما ما دل لا بنفس الحدث والزمان بمادته النسبة الى الموضوع كالصبوح
والغبوق فان كلا منهما دال على الحدث والزمان ولكن على النسبة اذ المعنى نسبته
الى الموضوع نسبة يصلح بسببها ذلك الحدث على الموضوع اي يتقوم به وهما لا يكان على
الموضوع بمثل المعنى اذ الصبوح اما شبابه عن الشراب المشروب وقت الصبح واما عبارة
عن الشرب في ذلك الزمان ولكن في الغبوق بالنسبة الى الحدث اما يا ما كان قابلا
على الموضوع لا مساغ صدق الشراب او الشرب على الموضوع الذي يتقوم به الحدث
فيه ايضا وقيل ان هذا الكلام فاسد لانه يكون كاذبا قولنا الكلمة تدل على الزمان وعلى
حدث نسبة الى الغير نسبة مثلا لان ذلك هو تعريف الكلمة في نفسه لانه ازدكب من
لغة التمثيل بل لتتميم التعريف فيه الاول لان مثل احمق والاحمق اخفى وان كان للتمثيل
ليوم الثاني لانه حينئذ كون المعاني من مثل الفعل لا يتم التعريف لشيء ولا لغيره لبيان الحد
ما دل وايضا اذا كذلك تطرق الفصل لا يتم الامر الثاني اي المراد بالنسبة نسبة الحدث
لا الفعل وقد علم الحدث وهو يقال معرضا بان المراد بالنسبة اذا كان ذلك المعنى
التسليم والمتأخر بالحاجة الى جواب اخر فهو ظاهر الفساد والنقض بما الافعال
كمنبات اي بعد واشاله باعتبار انه دال على ما دل عليه الكلمة من النسبة و عنها

اي اذا كان ما ذكر اي مصدر ونسبتها ذكر الحدث على الموضوع

التعريف الزمان

سائط افعالا لا يمنع دلالته على النسبة وعن هذا ان يدل لا تنها الفاظ تدل على ما يدل عليه
الفعل لانها تستلزمه ثم يمنع ان الدال على الدال على الشيء دال عليه
ما يتعلق بالكلمة ولما الاسم فمعرفته ما من مفهوم المعنى التام بما يمنع ان يعبر به
وحده عن شيء وقتله بوحده لصحة الاخبار لا تكاد عنها عن شيء لكن عند
انضمام غيرها معها كقولنا زيد على المشهور وكلام ادعى على تعريف الاسم مثل اسماء
الموضوعات فاسما الاشارة وغيرها بالاعتبار وحدها شائع كونها من الاسماء بدون
ليلا يقال من التسليم انها ثبت اسماء على تسليم صحة الاخبار بها وحدها واسماء على
تسليم صحة الاخبار بها وحدها غاية لعدم احد الفرق مصطلحات العربية والمطلوب
وكما يشبه لو وقع الاحد الفرق اصطلاحهم كما سيأتي عليك لانه لا ضرورة في التزام
ذلك فانا حيث صرحوا بالاحد الفرق فلك شيء لخبر ايضا الكل اتفقوا على تسميتها اسماء
الموضوعات فاسما الاشارة بل لا نسلم عدم صحة الاخبار بها وحدها في اصل
الوضع ولعدم تكلم المتعلق كان باعتبار ما يعرض وهو النظر الى الغرض من وضع
هذه الالفاظ فهي كالاشارات بالنسبة الى الافعال مانها افعال مع انها مجردة عن الزمان
ما يستدل ان تعريف المعنى التام نظرا ان معنى الامر والنهي تام مع عدم صحة الاخبار به
ليس شيء اذ المراد بالمعنى التام هنا الاسم الذي هو من اقسام المفرد عن المعنى التام
في الامر والنهي الذي هو من اقسام المركب التام فذلك واضح ويعلم من قوله وحده الكلمة
فالاسم تعريف الفعل والكلمة اما حقيقة الكلمة اما ان كون حقيقة اوجوده
لانها ان دلت على معنى تام فهو الخطاب ونسبته الى موضوع اي محل يقوم به ذلك
الحدث وهو الفاعل المعنى المبني للمفعول من قتل فلان لكل النسبة لو نها تحصل
من الاضافة الملبسة معنى فيها اي حاصل منها لا حق بها بسبب عروض الهيئة
للصدر فانه موجب كما مر ان ذلك الزمان نسبة ذلك الحدث الى الفاعل من الحقيقة
كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى فاعل نسبة تصلح سببها ذلك الى الموضوع
صيغة ضرب على ان هذا ان ذلك النسبة وهو الماضي هنا وهو حاصل فيها وان كان دالا
على الكلمة بان دلت على معنى تام وهو نسبة الحدث الى الموضوع بنفسه
ذلك النسبة لا عن وعلى به يقول له وعلى الاخر من فقط من الوجوه لكن الافعال التامة
وان كانت كان زيد ما ماشيا الدال على نسبة التام لا نفس الزمان الماضي فقط من
حيث دلالته على الحدث وذلك لا يخرجها عن كونها افعالا كما ظن شارح من استدلاله
على الدلالة على الحدث عدم الفعل لاستقبال المجموع باسيا حسنه لان الفعل لا يشترط فيه
دلالته على الحدث بل يشترط دلالته على معنى لم من ان كون ذلك من الحدث او يشترط

الفاعل

الفاعل على صفة كما عرفت فانما سميت الافعال الناقصة لعدم المعنى وعدم دلالتها
على الزمان عن زمانه فكان ناقصة عن جميع الافعال الدالة لها على الحدث فعلى كلامه
تسمية الافعال عليه وقيل سميت بها لان سائر الافعال تنتقل دائما من موضوعها الى
غيره والافعال ليست بكلام المصنف واعلم ان الشيخ جعل الاسم في السفاقس رجع حاصله
الى انه اللفظ الذي دال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان لانه قائل فيه انه لفظة دالة
بنفسها اي بوضع مجردة عن الزمان فليس على حد من اجزائها دالا على انفراده اي تكون
تلك اللفظة مفردة وما ذكر السيد حاصله بالنسبة تعريف الاسم بطريق لانه سأل للاداة
لانه يصدق عليها انها لفظة مفردة دالة بالوضع على معنى مجرد عن الزمان فلم يكن التعريف مانعا
بان يقال لا نسلم انه غير مانع وانما يدخل الاداة فيه ان لم يكن المراد من المعنى الاسم
المعنى التام اما اذا كان المراد ذلك فلا يدخل الاداة في تعريف الاسم ولنا في تناوله
الامر بالاسم اما الكوفيين تعريف الاسم غير مانع او تعريف الاداة لانه ان لم يشترط تعريف الاسم
المعنى التام لم يكن الاسم الاول وان اشترط لخروجها يكون الاداة اي غير مانع
وحينئذ لم الامر الثاني لدخول الكلمات الموجودة فيها انها دالة على معنى غير تام
وفيه ما فيه لانه انما يدخل الموجودات فيها ان لم يقيد احدهما بقيد يخرج الاخر عنه
اما اذا قيد فلا يدخل الحق ان هذا كلام هذا وهذا الاحتمال بناء على ان الشيء لم يعرف
الاداة كما نقل ولكن كل فعل لا اخر دال الشيء في السفاقس كل فعل عند
العرب كله عند المطقس وذلك لان المضارع الغير الغائب كاسمي وبني وتمشي فعل
عند اهل العربية وليس كله عند المطقس لان من لوازمه التركيب ومن لوازم
الكلمة الافراد وتنافي اللوازم ملزوم لتنافي الملزومات وانما كان من لوازم التركيب
لا من لوازم الكلمة لانه محمل للصدق والكذب وكل شيء من الكلمة محمل لهما اما الاول فظاهر
واما الثاني فلكونها مفردة واحتمال الصدق والكذب من لوازم المركب واما الاول فلان كل واحد
من جزئي اقسام المضارع الغير الغائب دال على احدى المعنى لكن الهمزة على الفاعل المتكلم
والنون على معنى الفعل والتفعيل عليه مع الجماعة والياء على معنى الفعل والتاء
على الفاعل المخاطب والياء على الباقي من المعنى ويكون مركبا اذا كان معنى المركب الا ذلك
فالمراد من الزمان قوله هو الدال على معنى الفعل الفاعل بهيئة مخصوصة او مع غيره
او مجاوزا فان قيل على الثاني لا يصدق كلمة كل واحد من جزئي اقسام المضارع الغير الغائب
ما يكون دالا لا لوجوب ما بعد الدال على الباقي من المعنى وهو موضوع فانه ما يجعله
الفاعل ليس بلفظ لكونه ساكنا واسلم الاشتراط الساكن بعض الاعتبار ان يكون دالا
بالوضع فلنا الدليل على كونه مركبا انما لا يعني به الاداة كل واحد من اجزائه بانفراده حتى

مع حسنه سواء كان ذلك باقيا بعد التحليل او كان فالامر في هذه الصورة كذلك اذ
يقول بديهيا كما له الفائدة على اخذ المعنى وهو كاف في كونه مركبا اذ المعتبر كالجزء
من اللفظ على اخر من معناه وانه متحقق فان قيل يعارضه هذا الحد الامر كلام ام الحاد
في اوضحت وانتقل او فان لا كلام شيء مركبا لان المعنى اما ان لا يدل على المعنى الزائد
او يدل فان لم يدل لم يكن الامر للتركيب في ضرورة ان هذا الجمع الذي لا يدل على
اخذ المعنى والثاني منه يدل على المطلوب فان يدل والثاني منه عند حال لا يسلم في
الصورة من يدل على المتكلم فيلزم اتحاد المعنى بل الاسلم لنعم الاتحاد وانه لا يسلم
من اسم الجماد وكالة الاول على معنى متحد ويسلم وكالة الثاني على اتحاد المعنى في الصورة
لجواز ان اتحادهما يسلم وكالة الجميع على المجموع ولما كان السبب الفرق بين الكلمة
والفعل عند الفرس بوجود الفعل جعلت الكلمة المضارع الغير الغائب ان تدخل
نفسه سؤالا وقال لقائل ان يقول الدليل الذي لم يكن المضارع الغائب مركبا
لكنه باطل لانكم سلمتم انه كلمة سابقة للمعنى ان يقال انه محمل للصدق والكذب لانه
يدل على ان شيئا عنه معنى نفسه وجعله الشيء كما ان المضارع الغير الغائب كذلك
على ان شيئا عنه وجعله الشيء فلما كان الثاني محمل الصدق والكذب فكذا الاول
اذ هذا التقابل عن الغير لا يوجب الفرق الاول عن محمل لهما وكذا الثاني محتملا
لهما الجواب السبع عنه بمنع ان المضارع الغائب معناه ان شيئا عنه معنى وجعله المطلب
بان هذا الفرق اما ان يكون بتقابلهما وخبريته والثاني باطل فيعين الاول فيحتمل
يكون مخبرا او انشاء مرة واما ما كان ملتبسا كلاما فانا قلنا ان الثاني باطل لانه لو كان
موجودا لكان الذي كان ويكذب بعد عن كل شيء وحينئذ لما صح حمله على زيد لا يسامح
حمل عمرو واحد بعينه واحد على موضوعين مختلفين محالا يسامح بانه بهما لكن يصح حمله
عليه وبانه يمنع مستندا بان حمله عليه قرينة كاشفة عن تعيين الموضوع للمطلق والامام بهما
ملتفتا منفي من حمل المتعجب والضاحك على زيد بجوابه ان مدلوله اذا كان شيء
عنه معنى كان الفعل منسوبا اليه فعلا زيدا بما في حاله وحمله وهو محال لصدق مع ان المتبع
عنه معنى كانه كلام على السند واما البعض فلا يقع ايضا اذ الكلام في الجملة الخبرية التي يكون
محمولة فاسد لم ذلك حمل على موضوعين مختلفين واحكام من الصورة والمحمول
معنى كالمتبع منه الحمل الذي لا يعد وفيه تكلف وكذا بان قولهم يمتنع حمله على زيد وجه اخر
يسلم عن التعقيد وهو ان مدلوله لو كان هو الجملة الخبرية وحمل الجملة الخبرية على الموضوع
يستدعي ان يكون مسماها خبرية وهو حمل الموضوع وكما خبرية حمل مدلول الشيء على زيد
يمتنع الحمل او نقول لو حمل عليه لكان معناه زيد سابقا عن معنى وجعله الشيء وهو

فاسد
لان زيدا معين

بالسلب اذا لكان معناه ذلك فمعناه ان شيئا معينا انه وعند العامل محمولا عند السامع
يجعله للصدق عنده سواء عرض صيرورته محمل الصدق والكذب على تصريح العامل
لان اسناد الفعل اليه وعلى موقوف على كون الفاعل معينا عنده اذ الحكم العامل على الشيء
موقوف على تصور ذلك الشيء باعتبار خاص لا مرة من الاوقات في افعال الصادرة
للفاعل معينا عند السامع والتوقف تقدمه وكذبه على تعيين الفاعل فظهر
الفرق بين الباقي عند المنطقيين وعلم منه ضعف ما قيل ان تعيين الفاعل
وعلم تعيينه غير مؤثر جعل المعنى محتملا لهما فوقت المعنى كيف وان احتمالهما محتمل بعض
الغائب لكانه على الخبر والخبر عنه والفاعل الغائب فان قيل لا نسلم انه لا يمكن اسناد
الفعل الى الفاعل الا عند تعيين الفاعل عند السامع لجواز ان يكون معلوما عنده بوجه ما
ويستند الفعل اليه ولو لم يعلم ولكن لا نسلم انه لا يكون محمل الصدق والكذب وانما لم يحتملهما
اذا لو كان المعتبر في الخبر هو الصدق والكذب عند السامع اما اذا كان المعتبر في احتمالهما
في الواقع ولا نسلم من علم احتمالهما عنده علم كونه خبرا وانه خبر احتمالهما في الواقع
فلا يكون المتعين غير ما ذكرت لانهما كلام على المستند وهو مما لا يلتفت اليه عند اهل النظر
ولو سلم لكان انه الحكم العامل على الشيء تصديقه بوجه ما والمعتبر من احتمالهما عند السامع
سواء احتمل لهما في الواقع او لا اذ من قول يقال لقائله انه صادقا وكاذبا او يحتمل
الصدق والكذب وحكم كونه بالنسبة الى السامع اذا لسامع اذا سمعه وقال له صدقت
او كذبت او صدقته او كذبته من الخبر هذا ما يتعلق به فنقول لقائل ان يقول
على كلام الشيخ في الجواب المنع مع سنده ساقطا اذ لو صح لما صح قولنا انت تمشي وتحوه
اذ يخلو المعنى كليه ولو كان حاله على متكلم ومخاطب معينين فيكون معناه ان مخاطبا
معينا مطلقا مسلا وجعله الشيء نوعا ما يستلزم وهو المطلوب كما في الغائب او خبرية
يصدق بوجود الشيء لي معنى ومعلوم عن كل شيء لما كان يصح حمله على زيد لما للشيء فاهو حكم
بجوابه اما وكل الفرق ان هنا لكن الحمل اذ قرينة التكلم والمخاطب عينت الموضوع
المعنى بالنفع فلم يصح الحمل وكما قرينة في نفس الغائب فيكون باقيا على الحال الذي
لا يصح الحمل فانت ما وقع لحث بعد ولو سلم ولكن لا نسلم اذا لو كان معناه فلك
فان معناه ما ذكر ولو سلم ولكن لا نسلم عدم احتمال الصدق والكذب اذ يعتبر في الخبر
صحة ان يقال له انك صدقت او كذبت والمعجابية وعدم الصدق والكذب
بالفعل لا ينافي الخبرية وهو ظاهر ولو سلم ولكن لا نسلم انه لا يكون مركبا اذ الكلام من
اسناد الخبرية اسنادا التركيب لعلم استلزام اسناد الخاص اسناد العام هذا على الاول واما
على الثاني فلا نسلم وكالة الجملة والمعنى على الفاعل بل هي كاشفة عن الفاعل المضمر

والمجموع موضوع للاثبات لا للكلام فحوه ما ذكر المؤلف ان حاصل هذا الجواب
راجع الى ان المضارع المغايب كالجمل الصفة والكلام وحده بل مع ما يقترن به من اسم ظاهر
كزيد او مضمر للغائب كهو وكذلك الفعل المغايب ايضا لا يحملها على الاسناد بل مع ما
يتضمن من الضمير الذي هو اسم الفاعل كانا وانت وهو وحينئذ لا يبقى فرق
بينهما من حيث ان كلا منهما لا يحمل انما على الاسناد بل مع الفاعل فهذا الكلام لا توجيه
له لانه كلام على التقييد ولو سلم ولكن عند الشيخ ساذا يفرق بين الكلمة والفعل عند
المطلق واهل العربية في المادة التي كلمة وقد تحقق بناء على تعين الفاعل الذي
لصيغة ومن محل الهاء وعدم تعيين المانع من حملها فالقول انه لا فرق بينهما
من حيث ان كلا منهما مفرد ليس بكلام بل مع الفاعل ليس بشيء اذ الغاية مع الفاعل
المعين عنده ليس كلام لعدم تعيينه وكيف يقول انه معه كلام كما ان الغرض العام مع
الضمير المستكن فيه كلام او هو من التدافع والحاصل انا الموجب لكونه كلاما او عدم كلام
ليس استكنان الفاعل المجرد بل الفاعل المعين وغير المعين والعلم من كونه لعدمهما
كلاما كهو الاخر كذلك وهو ظاهر غاية الظهور فهذا الكلام على الاول واما على الدليل
الثاني وهو ان ذلك ملحق من خرج المضارع المغرب الغائب دال على حدوث المعنى الى الحرف
فهو انه لو صح كون الغائب ايضا مركبا اذا لم يكن دالا على معنى زائد على معنى الفعل
وهو الغائب والباقي على معنى الفعل فكونه مركبا كما ذكر الشيخ فلا يلزم ان المضارع الغائب
ليس بمركب بل كلمة فلا يكون الدليل الثاني صحيحا واعلم ان هذا البعض هو الذي يستلزم
السيد كون اليا دالة على الضمير الغائب وهو غير معلوم وبالجملة فهذا
اساءة الاستدلال اخر امنه السيد على بنيه وتوجيه ان تعالى كان التركيب من حرف كيف
كانا ينتفي كون اللفظ كلمة اللهم ان يكون الماضي والاسم المستقبل كاسما الفاعلين والمفعولين
من الكلمة باطل لانهما مركبان من المصدر والمادة والصيغة الخاصة فلا يقال
حالة الحدث والثاني على الذات فكذا اسم الفاعل مثلا فانه مصدر يدل على
الحدث وصيغته الخاصة على ذات قائمة بالحدث فيجب كونه مركبا لما ذكر عنه ما الاول
ان التركيب من حرف كانا نسلم الظلم بل الظلم ما يتركب من اجزاء مترتبة في السماع
سواء كانت تلك الاجزاء المترتبة بالتقدم والتاخر في اللفظ ايضا كما في قولنا
زيد كاتب او حرفا كالمضارع الغائب او متقاطع مسموعة كالحركات الاعرابية
اما اشكال الالفاظ والحروف فهو لغة لحرف بطريق منع الخلو والماضي وهو لا
يترك من اجزاء اشياء ذلك الوقت المصدر مع الصيغة مسموعين معا وهو ظاهر واما
كل الحروف لتساوي المضارع الغائب لانها ليست الفاظا لعدم امكان اللفظ

بها

بما بعد حروف المضارعة فلم يكن الفاظا فان كانت حروفا فالمقطع حينئذ مع حركة او جريان
ثانيهما ساكن بعد كيفيتها بالاسم المعرب فلجواز ان يكون المعين في بعض اللغات ان يكون
لجواز الدلالة على الجزء المعنى متقاطع مسموعة لا الفاظا هذا ما قيل وقال الشيخ ابن
الاسم المعرب مركب لانه يتصل بجزئه الدلالة على بعض ما تقدم من معناه فانه يتصل
الحركة الاعرابية الفاعلية او المفعولية او الاضافية والبسائط من الاسم مع اخره كما في زيد في نحو
قائم فانه يتصل بالحرف الشخص المعين والحركة الاعرابية جزء معنى الجملة وهو الاخبار
عن زيد بالقيام اذ العلم به موقوف على الاعراب فقد تضمن الدلالة على اجزاء المعنى
فكان الاسم المعرب مركبا قال المؤلف ومن ثم تعالى من اجل ما ذهب اليه الشيخ
تابع بعض المتاخرين وهو ان الكلمة في لغة العرب اصلا ما في الماضي فلا يتوجه ما ساقي
الالفاظ المضارعة الى افعالها فلتركبها عندهم من اسمين او اسم وحرف وذلك لان ما بعد
حرف المضارعة اسم والا لكان اداة او فعلا والثاني باطل لانا الاول لغوا لانا ولهذا
لم يتعرض له وان الثاني وهو انه لو كان فعلا لكان اما ماضيا او مستقبلا لا يجوز
والاستقبال اما ان يكون ثابتا والكل باطل للاخلاف من الماضي والامر والنهي ومن ما بعد
حرف المضارعة في اللفظ والمعنى ومعنى ان يكون اسما فلا الفاظ المضارعة الاحرف او اسم
والاكان فعلا بعيد والاسم فالكل باطل على ما كان ما بعد الحرف اسما
فالفاظ المضارعة اما اسم او حرف كان تركيبا اما من اسمين او من اسم وحرف اما ما كان
لا تركيبا في لغة العرب وما كان هذا الاستدلال بناء على قاعدة العربية فاسد اما الاول
وغير هذا البحث والاطالة في امثال هذه الابحاث المتعلقة بالالفاظ العربية ليس من
الاهل فيها ويجب الحوالة اليهم اما الثاني فلانه لا يحسن الاخبار عنها بالاخبار المتعلقة
بالعربية واستفادة المعلومة منها وكذلك يسقط الاعتراض عليها بان المنطق لا يحث عنها من الحيثية
التي يحث عنها المنطق عام في جميع اللغات اذ الحوالة اليهم في البحث الاخير اذا لم يعلم
من الابحاث المتعلقة بلغتهم وانت بعد الاقدام اعلم ان الفعل من قواسم الاسم
وقيمته بان الاسم اخبر عنه بالفعل والحرف ليسا كذلك قال الامام معترضا
عليهم بان هذا التعريف باطل لان يعلم الفعل لا اخبر عنه اخبر عن الفعل بعد
الاخبار عنه فالاخبار عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا وهما محالان هذا الاول محال
اما ان كان اسما فلانا نقول الاخبار عنه في هذا الفعل اسم وكل اسم يصح الاخبار عنه
بانه لا اخبار عنه يصح الاخبار عنه فلنعم اتصافه بصحة الاخبار وعلم صحته فلنعم الكلام اما ان كان
والثاني كان فعلا فللزوم التناقض لان بعض الفعل يصح الاخبار عنه الاخبار عنه بعض
صحة الاخبار عنه وقد علم بانه لا يحسن الفعل يصح الاخبار عنه هذا خلف فعلم ان ذكر قول

الاسم لخبر عنه ضرورة لسان العرف بين المتبعين وجملة على ان ذكر هذا السؤال لفعل متسلية
الذلل حالف الظاهر لكلامه قوله وافيد على ان الاسم اذا قد اقتضى الاسم يخبر عنه والفعل
ليس كذلك فاما الجواب الاول كيف فيه السائل تناقض لامرين احدهما الجمود مطلقا
واحسب عنه باخبار انه فعل قوله يلزم التناقض ممنوع واما الثاني ان لو كان الخبر عنه
في هذا السؤال معنى الفعل معبرا عنه بلفظه الفعل اخذه لم يرد ما قلنا لكن ليس
كذلك اذ الخبر عنه وان كان معنى الفعل لكن اعبر عنه بلفظه الفعل بل بلفظ الاسم
فهو مقابل الفعل ولم يقل بعدم جواز ذلك فلا تناقض لبقاء السؤال وعن قوله
الفعل لا يخبر عن معناه اخبار عن الاخبار عن لفظه لكن لما ضرب فعل ماض وقوله
مجرد لفظه لما استقص جواب الاخبار عنه بمجرد لفظه الاسم كما قلنا ومن الناس
ان يجرد كيضرب لا يصح الخبر عن معناه وعنه بحث طويل ملوعا السائل وقال
ما ذكرنا من الاشكال لا يتم سواء قلنا ان الفعل لا يخبر عن معناه مطلقا او لا يخبر عن معناه
معبرا عنه بلفظه اما على الاول فلما قلنا واما على الثاني فلانه حينئذ يلزم ان يختلف قولنا ضرب لا يصح الخبر عن معناه معبرا
عنه بلفظه لكنه باطل لاستلزامه التناقض ضرورة ان الاخبار هنا عن معنى الفعل بمجرد
لفظه مفهوم عندنا وقولنا الاسم الفعل التناقض على الشق الثاني واما الثاني فلان لو كان
الاخبار هذا البيضة عن معنى الفعل بلفظه وهو ممنوع فان الخبر عنه فيما هو لفظه
الفعل فان الاخبار باسماع الخبر عنه عن العبارة الدالة على معنى الكلمة فان الصيرورة
معناه عاية لفظ الكلمة لا لا معناها واما لا يكون للفعل معنى اخر فهو محال اذ
سماه بين الفعل وهو المدفوع ما في تعبيره لما تناقض قولنا معنى الكلمة وهو الحدث
المعرف فان نسخ الاخبار عنه للاحتمال الخصوص وهو معنى قوله ولو قلنا ضرب
لا الخبر فان عاد المعرف معال ما ذكرنا لانه لا يصح ولا كما ان معناه لا يخبر عنه
معبرا عنه بلفظه للزم التناقض قلنا ان معنى الفعل في هذا القول يخبر عنه باسماع
الاخبار عن معناه بمجرد لفظه وقد علم انه لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وهو التناقض
عندنا واما الاستلزام لزم التناقض فاما لزم ان لو كان الخبر عنه في هذا القول هو
الفعل معبرا عنه بمجرد ذكره وهو ممنوع فان الخبر عنه يعني الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه
فقط بل اضيف اليه غيره وهو معنى وكان يصح الخبر عن معناه بلفظه الفعل منفيا الكلام
اعتقد لسانه عبر عنه بالاسم وهو المعنى المضاف الى الفعل فلا يلزم التناقض لما قلنا
وهو معنى قوله ولو قلنا ضرب لا الخبر وقوله فلا تناقض في شيء من ذلك بنية على
علم التناقض في امثال هذه الاسامات المسمى الذي اي من تسميات المفرد المفرد

اذا

اذا اعتبر بالنسبة الى معناه فاما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فاما ان يكون
ذلك المعنى واحدا بالشخص اي جزئيا او لا يكون واحدا به اي كليا فان الاول اما ان يكون ذلك
المعنى الجزئي مظهرا كزيدا ولا فان كان مظهرا الى مظهر من مجرد ذلك اللفظ فيسمى اللفظ الدال
عليه علما والا فيسمى اللفظ الدال عليه مضمرا كانا وهو ونحوهما فان جعلناها فان كان
واضعة عند العقل لكن ليست من مجرد الالفاظ بل من امور خارجة فهل هذا
التقسيم فاسد لان الواحد بالشخص يصح صدقه على الكثير لانه ولو بالنوع لان
وضع الخاطب سواء كان هذا الذي يعتبر الخاطب بخصوص كما ثبت عليه
من قبل فيكون له افراد كثيرة ومن الناس امتناع صدق الواحد بالشخص على هذا
الدليل وهو كلام متجه والثاني اي الكلي وهو ما يكون له افراد مشتركة في المعنى
لا يخلو اما ان يكون حصول ذلك المعنى وافراده المتفقة اي المتصفة اولى بوجوده
في الخارج اقساما بالسوية اي من غير مزية لاحدها على الاخر باعتبار ذلك المعنى
او لا يكون بالسوية فان كان بالسوية يسمى متواطئا لتوافق افراده في ذلك المعنى
كالعقيقة والكواكب السيارة والشمس وان كان لا بالسوية فالمشكك سواء كان
حصول ذلك المعنى في البعض اقدم او اولى او اشد وافقى على الوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن فانه جامع لهذه الاختلافات في الاحقية وسمي هذا القسم
مشككا لتشابهه للمتواطئ من حيث ان معناه الكلي واحد فالمشترك من حيث الاختلاف
ذلك المعنى في افراده وكان يوقع الناظر في الشك عند التامل فيه انه من المتواطئ
او من المشترك وهي فان التقسيمان يجريان في المشترك المعنوي فان كان الثاني وهو
ان لا يكون معناه واحدا بل متعددا فاما ان يوضع لاحدهما ثم ينقل الى الثاني
لمناسبة او لا بل يوضع لكل منهما وضعا اولا فان كان الاول فالمنقول اما ان يجوز
موضوعه الاول او لم يجز فان صار المنقول الاول يجوز الكلي لا الكلية
بل يعني انه لا يكون استعماله فيه مستفيضا شائعا بل في المنقول يكون ظاهرا استعمال
يعني اللفظ بمعناه وهو يخالف الاصل لان الناقل فانه لو كان الناقل
الشرع يعني متعارفا شرعيا لا يصلح والكلام فان الاول وضع للمعاني
للمعاني ثم نقلها الشارع الى المعنى المشهور في الحملة الاصطلاحات الى وضعها
اصحاب الصنائع وان كان الناقل العرف فاما ان يكون هو العام او الخاص
فان كان الناقل العرف العام يسمى لفظا منقولا عرفيا كالدابة فانها موضوعة
في اصل الوضع لكل ما يدب على الارض ثم نقل الى الفرس والحمار بالعرف
وان كان الناقل العرف الخاص يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات ارباب

العلوم كالعقد والسلسل والقلب والكسر والعقدات ونحوها وان لم يقصد
الموضوع اولا ملحوظا بالمعنى المذكور سمي اللفظ بالنسبة الى معناه الاول حقيقة
لغوية وبالنسبة الى الثاني مجازا لغويا بالحقائق الاصطلاحية كلها مجازات لغوية
ثم المجاز على قسمين لانه اما استعارة او غيرها لان المناسبة التي بين المعنيين اي الجميع
بالمجاز اما هي المشابهة او غيرها فان كان الاول سمي استعارة سواء كانت المشابهة
في الصورة كاطلاق الفرس على المنقوش في الجدار وعلى معناه الحقيقي او في صفة
خاصة مشهورة كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع وعلى معناه الحقيقي وهذه صفة خفية
كالبخر وهذا معنى قوله للاشتراك في بعض الامور اي الامور المخصوصة لا الامور
مطلقا لان كل شيئين يشتركان في بعض الامور كالامكان والوجود والنسبة
فان كان الثاني يسمى مجازا غير مستعار كاستعمال اسم السبب في المسبب او كان فاعلا
او غائيا او صوريا او قابليا على مسببه او بالعكس وكغير ذلك من اقسام المجازات اعلم
انه يشترط المناسبة بين المعنيين في القسمين احترازا عن المنقول والمراد منها العلاقة
التي اعتبر نوعها فيصح تعلق من التعلقات المجوزة لاستعمال لفظ احدهما في الاخر
من المقولين وقيل العلاقة بالنوع وهو اخذ الواضع في الصورة الكلية كاستعمال
لفظ السبب في المسبب فوق الصورة المعينة اي الاولى تعتبر في الثاني
وتعلقات هذه الدعاوي والسط فيها مذكورة في تعاليقنا في اصول الفقه فان
كان الثاني وهو ان يكون اللفظ موضوعا لهما وضعا اولا بمعنى لا يكون موضوعا لاحدهما
بمنقول الى الثاني لمناسبة سواء كان موضوعا لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة
وهو المنقول كالاعلام او يكون موضوعا لهما جميعا من غير نقل لانا سمينا القسم الاول
حقيقة بمعنى الحقيقي واذا كان موضوعا لهما جميعا من غير نقل بالوضع الاول فاللفظ
بالنسبة اليهما يسمى مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا كالقرء فاللفظ المشترك
قد يكون موضوعا له متناثرا وقد يكون متواطئا وعلى الاول اما ان يستعمل احدهما من غير قرينة
خلاف كالقرء او لا كالعين بالنسبة الى الباصرة والنوارة والميزان او لا يستعمل احدهما
فلفظ موضوع بازاء الحركة والسواد والثاني اما ان يكون التفاوت باعتبار الكلية
والجزئية او لا والاول كلفظ الممكن المشترك بين العام والخاص فالعام جزء من
الخاص والثاني كلفظ الاسود اذا جعل على الاسود فانه يقال في القار
وعلى الاشتراك لكن باعتبار الكلية لا باعتبار وصفه بالسواد وعلى الامكان الاسود يقال
وعلى الشمس للكوكب المشهور للضوء اللائم له فان قيل يشترط في المنقول
يشترط اهل العربية حيث قالوا بانه الذي جعل على الشيء غير ما يدل له عن معنى اخر

فلانه

فكانه بالعشر المذكور لا يدخل تحت المشترك لانه اذا كان منقولا من معنى الى اخر
لم يكن موضوعا للثاني بالوضع الاول قلنا مسلم ولا نضر ذلك اذ لم يجعل هنا
غير المنقول عند علمهم ونسلم عدم دخوله تحت المشترك فلا يقدح فيما ذكره لانه ما ادعى
دخوله فيه بل في هذا القسم وهو ان يكون موضوعا لهما وضعا اولا بالمعنى الذي
حررناه اولا ولا نسلم انه اذا كان منقولا الى الثاني لم يكن موضوعا اولا بالمعنى
الذي ذكره والحمل لا منافاة في الاصطلاحات وذكر المؤلف في التحصيل هذا القسم
حيث يكون اللفظ اذا نقل الى معنى غير ولحظ بان وضع اولا لمعنى ثم نقل الى الثاني
فالمنقول اما ان لا يكون لمناسبة او يكون لمناسبة والاول المنقول والثاني ان
تنبه المنقول اليه ويعرف معنى المجاز هنا سمي منقولا والا سمي بالنسبة الى الاول حقيقة
والى الثاني مجازا ومنه المستعار وهو المنقول للمشابهة وان وضع لهما وضعا
اولا فهو المشترك ان نسب اليهما فالمجمل ان نسب الى كل واحد منهما والمعرف من
التفسير ظاهر والاخير اعرف لا كلام المجمل

القسم الثالث اللفظ

المفرد اذا استعمل لفظ اخر فلا يخلو اما ان يكونا متفقين في المعنى
او مختلفين فان اتفقا فانه يسمى المترادفين سواء كانا من لغة واحدة او من لغتين
وان اختلفا فيسمى المتباينين اي المتغايرين في المفهوم سواء تباينا في
الوجود كالمتقابلين او تقابلا تضايفا او تضادا او تخالفا في الوجود كالمتضادين
كالسواد والبياض او لا كالمتقابلين بين الذات والصفة او بين الصفتين كالعشر والفصل
او بين الذات والصفة او بين الصفة وموصوفها او بين الذات والصفة والموصوف
الجنس والفصل لا يتحدان في الوجود الخارجي واعلم ان حاصل القسمين راجع الى
ان اللفظ اما ان يستعمل لمعناه او لا لفظ اخر فالاول ان فسمان فقسم لحرف اللفظ
المفرد بوجه احد وهو ان اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يكثرا او يتحد اللفظ ويكثر
المعنى او بالعكس فهذه اربعة اقسام فان اتفقا فهو العلم والمتفق لفظي والمشكل وان
تكثرا فهي الاسماء المتباينة وان اتفق اللفظ دون المعنى فهو المشترك والمجمل والمنقول
والمنسوخ والمجاز والمستقل وان كان بالعكس فهو المترادف

واما المركب

لا يمكن المفرد بحد كامه سرع في احكام المركب فنقول المركب اما كلام واما
غير كلام لانه لا يخلو اما ان يفيد المستمع فائدة يصح السكوت عليها يعني علم الاحاد
لا فهم لفظ اخر معه احتياج المسند الى الاجنبية ونحو ذلك او لا يفيد المستمع فائدة
فان فاد فالمركب ذلك يسمى كلام فالكلام هو المركب المفيد للسامع فائدة يحسن
السكوت عنها ولا يجد النقض بان شخصا من وراء جدار لو تلفظ بنقل فاد

السابع معنى يصح السكوت عليه وهو ان يتأتى شخص حتى يقال اللفظ فانه كان
المفيد ليس بمطلب شأنه ما ذكرناه وكذلك ما ذكر والا ايضا النقض بقولنا الواحد
نصف الاثنين باعتبار انه لا يفيد المستمع لانه كان عالما به فكان التعريف مختلا
اما المراد ما ذكرنا هو ما افاده السابع معنى حسن السكوت عليه سواء علم او لم يعلم لكون
اللفظ مطلقا فان لم يفد يعني عنده والكلام اما ان يحتمل الصدق والكذب اي من
حيث هو او لا يحتملهما فان احتملهما سمي خبرا وتصديقا ويسمع به في المطالب
التصديقية فان قيل هذا التعريف ناقص لانه لا يطلق الخبر ويعرف به نفسه
بالصدق والكذب وبما يعرفان بالخبر اما الاول فلان هو الخبر المطابق والثاني الصدق
الخبر المطابق واما الثاني فلانه عرجانب لحصول خبر الله ورسوله وسائلك بيان
لعلم احتمالهما الكذب ولا مانع لحصول الخبر اعظم من الكل في الجملة ما علم كذبه قائله
بالضرورة او لا سلمنا لعلم لحمله الصدق واما الثاني فلان الخبر المعلوم عن
الصدق والكذب فيما التعريف لا يخلو اما ان يخلو عن كل منهما لحصول الامكان
الاخباري حالة الصدق مع الكذب فيهما الصدق وعلى هذا في الكذب فلا يكون
محمولا لهما فلا الاول مدفوع لانا نمنع التعريف بالصدق والكذب لا يعرفان بالخبر
المعرف بهما لان المعرف بهما هو الخبر لان حقيقته معلومة لكل احد ولهذا
نميز بينه وبين الانشاءات وما لم نعلم ان اسمه يطلق على الذي يقع من الكلام عرف
بما ذكر وحقيقة الخبر معرفة للصدق والكذب والمحدود فيه بحث والثاني
الثاني لانا نمنع خلوه عنهما لانا نظرنا لكون الخبر احتمالا للصدق والكذب واسماع
الكذب ثبت بدليل منفصل ولا نسلم انه عنهما فانه ما علم كذبه قطعا يحمل الصدق
نظرا الى ذاته وامتناع الصدق ثبت بدليل منفصل وهو طاهر فكذبه الوجوب
اللاحق لا يمنع احتمال مقابله لما يجيء بحث الامكان هل ان احتمالهما اما ان
يحملهما فلا يخلو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية في الوضع الاول او لا
يدل على طلب الفعل دلالة اولية فان دل على طلب الفعل فلا يخلو اما ان يدل
الاستعلاء اي طلب العلو والخضوع والتسفل او التساوي والاول امر والثاني
فان النهي يدل على كف النفس وهو فعل والثاني الدعاء والسؤال والثالث
الالتماس كقول واحد من الاصحاب لآخر اعطني الكتاب وانما قال دلالة اولية
ليخرج عنه الذي ما يدل على طلبه لكن لا بالوضع الاول بل بقرينة كقول القائل
اطلب منك ان تفعل كذا فان لم يدل على طلب الفعل سواء لم يدل على طلب الفعل
اصلا او يدل ولكن لا دلالة اولية سمي تنبيها وهو لفظ شامل للتمني والترجي
والقسم

والقسم والنداء والاستفهام والامر والنهي والدعاء والجحد والتعجب
واحتمالها الترجي بالممكنات ... واما غير كلام فامر كان حكم الكلام واما غير
الكلام فاما تنبيه او غيره لانه ان تركب من اسمين فاسم وكلمة وكان الاول
مفيدا فالثاني هو الاول كالحيوان الناطق والذي ضرب وهو المنفعة في المطالب
التصورية اذ المعرفات كلها تتقيد باشخاصها والبحث في المفرد وقد يقوم مقامها لفظ
مفرد كالانسان في الثاني المركب الناطق وقد يقوم كالانسان العالم الفاضل فان لم يكن
كذلك فالثاني وهو مركب من اسم واداة كقولنا في الدار وفعل واداة نحو ضرب
في وذهب النحاة واصحاب المعاني ان الكلام لا يكون الا من اسمين او اسم
وكلمة اذ الكلام لكونه مفيدا فائدة تامة يكون مركبا من محكوم عليه وبه وفي كلمة منهما
لا يحصل الا من اسمين لكونه نعم طلبيا او من اسم محكوم عليه وفعل محكوم به لانه لا
يصح محكوما عليه اصلا والحرف لا يكون واحدا منهما ولا سؤاله للكونه على ان الفعل
والحرف لا يخبر عنهما آية تحمنا مع اجوبتها ونقض هذا التعريف بانه اذا كقولنا
بانه فانه مركب من اداة واسم مع انه كلام ونصف هذا النقض بان الاداة في
تلك والفعل فلا يعد من اقسام المفعول به المحذوف فعله فكان مركبا
من ادعوه ذلك فلم يخرج من التعريف ولا يرد النقض واعترض على هذا الحد بانه
لو كان في تلك الفعل وبا علامة عنه لكان يحتمل الصدق والكذب في الجملة به
وهو ادعوا بيا لكن ايتاء باطل فكذا المقدم واجيب منع الملزوم ولنا
يكون محتملا لهما ان لو كان كل ما يكون عن كلامه واسم يكون اخبارا لاحتمالهما اما اذا
كان بعض المركبات منهما لا يكون اخبارا بل انشاء فلا يلزم احتمالهما ولم لا يجوز ان
يكون المقدم من اقسام الانشاءات ويدل على وجود الانشاءات صيغ
العقود اذا استعملت في الشرع لاستحداث الاحكام وان كانت بلفظ الاخبار
كقول القائل بعت واشتريت وطلقت وانها ليست باخبار لا لكان العاقد
مخبرا عن بيع سابق او شرى سابق فلم ينعقد به البيع والشرى علم انه لا يقع
في الوجعية لانه يكون مخبرا عن طلاق سابق لكن ليس كذلك لانه يقع ان لم ينو
الاخبار فالصيغ مشتركة بينهما فاذا اريد بها الاخبار كان احتمالهما ثابتا وان لم يرد
ذلك والبسط في هذه الابحاث يكون في موضعه هذا كلامه في الالفاظ ولنتكلم
الان في الالفاظ المفردة المقصودة بالذات ... الباب الثاني في اسباب الكلي
والجزئي وفيه سته فصول لان البحث في هذا الباب عن المعاني فهي اما مفردة او مركبة
ثم على الاول اما ان يبحث عن احكامها واقسامها بحيث لا يرتبط بالبحث عنها

يتعلق بالمباحث الاربعة فصول نظر الى الكليات الخمسة غير العرض العام فيه ستة فصول
الفصل الاول في اقسامها واحكامها اي الكلي والجزئي والاحكام شاملة للعرض
فعنهما فكان الاول يعقد عنهما في الفصل مباحث الاول كل ما حصل في
العقل وهو معنى المفهوم اما ان يكون كليا او جزئيا لانه لا يخلو اما ان يمنع نفس تصوره
تصوره من وقوع الشركة في مفهومه او لا يمنع مجرد تصوره وقوع الشركة فيه فان
منع فهو الجزئي والا فهو الكلي سواء كان افراده التي تشترك في حمل ذلك الكلي عليها
متفقة او محققة او مشتركة والاول كزيد وهذا الانسان والثاني كالانسان لفظه
فان كان فلا يشترك فيها كثيرون وانما يشتركون من حيث المجموع واما معناه
الواحد يستحيل ان يجعل واحد منه يشتركا فيه فان الواحد من معانيه هو ما لا ينقسم
اليه وذات هذا الشيء بالنسبة في الذهن ان يجعل الجزئي وانما ذكرنا كلام الشيخ
لانه قد يسبق الى الذهن في بادي النظر ان زيدا يشترك في معناه كثيرون وهو عند
امعان النظر ليس كذلك لانه ذكره الشيخ والمراد من التشركة الشركة في جانب الحمل
لا السلب اذ كل مفهوم وان كان جزئيا يشترك كثيرون في مفهومه باعتبار السلب ولا
ينقض هذا التقسيم بالماهية من حيث هي هي لانها ليست كلية ولا جزئية اذ ليس لها
وجود كان لها وجود في العقل وكلا فرضه واحدة منهما وهو ممنوع اذ كونها ليست كلية
ولا جزئية بالنظر الى ذاتها من حيث هي هي اما لانها خلو عن احدهما او لانها ليست كلية
ولا جزئية بمعنى حيث هي هي لا يضر اذ نحن ادعينا امتناع خلو كل مفهوم عن احدهما وهي
وان كانت ليست احدهما لكنها لا تخلو عن احدهما لامتناع خلوها ليس عن احدهما المتقابلين
والكلي ينقسم باعتبار الامتناع والامكان الى ستة اقسام وبيانه ان الكلي اما ان يمنع
وجوده بالنظر الى المتوهمة في الخارج او امكن والاول كشريك الباري تع والثاني اما
ان لا يوجد شيء منها في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يوجد واحد فقط
او اكثر فان وجد واحد فهو اما مع امكان غيره كالشمس عند من يجوز وجود شمس
اخرى واما مع امتناعه كالباري تع وان وجد اكثر فاما ان يكون متناهيا او غير متناه
والاول كالكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة بناء على مذهب الحكيم
وحاصل لفظه على الاقسام ظاهر لان قوله امتنع عن الاول او امكن ولم يوجد هو الثاني
او وجد واحد فقط مع امكان غيره هو الثالث او امتناعه اي مع امتناعه هو الرابع
او اكثر متناه هو الخامس او غير متناه هو السادس وفي التقسيم مناقشة بناء على جعل
الامكان العام قسيم الامتناع وجوابها نظير ما ذكر ثم ان هذا التقسيم الكلي اما ان يوجد
سواء كان فيه او اكثر الى الاخر واما ان يعدم سواء امكن وجوده او لا وخفي ان الاقسام

المذكورة

اي متفرقة

اي موجودة

اي غير موجودة

اي الشارك

اي الاخر

اي امكان غيره الى الاخر

ايضا كلية لانها بالنظر الى انفسها لا تمنع من وقوع الشركة في مفهومها وهي المعتبرة
في الكلي اذا امتناع الشركة في بعضها كما في الواجب المتحصر في شخص واحد بطلانها الى
دليل منفصل وهو لا ينافي كلية الشيء واعلم ان الكلي والجزئي كالعرضان اللاحقان
لذلك تعرضان للالفاظ باعتبارها فان اللفظ الدال على المعنى الجزئي يسمى جزئيا والدال
على الكلي يسمى كليا بالحقيقة اما الاسم المدلول على الدال وبعتبر لما كان فعل
المنطقي مقصورا على الكلي وهو محمول على افراده اشار الى ان حمل الكلي على جزئياته
على ما سمي حمل المواطاة وحمل الاشتقاق لان ما يحمل على الموضوع اما ان يكون
محمولا عليه بالحقيقة اي حمل هو هو من غير واسطة امر اخر او يكون محمولا عليه
لا بالحقيقة بل بواسطة وهو ان ينسب اليه المحمول بواسطة امر اخر فيكون ادخال
ذو عليه او يشتق منه ما يكون محمولا وحينئذ يكون الحمل حمل مواطاة
وهذا اما الى السبع المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل مواطاة والاول كحمل الانسان
على زيد في قولنا زيد انسان فان الانسان محمول عليه حقيقة والثاني كحمل الناطق
بالنسبة الى الانسان فانه لا يقال الانسان ناطق بل يشتق منه اسم ويقال انسان
او يدخل ذو عليه ويقال ذو ناطق هكذا قاله السبع في اول الشفاء وفهم العرف
منهما من وجه احدهما انطق وهو ان في المواطاة نحمل المحمول على الموضوع الاسم والثاني
بالنسبة الى انه لا يحمل المحمول بالاشتقاق فانه لا يعطيه شيئا منها كالناطق بالنسبة
اليه وفي هذا النظر واعترض بان النسبة كاشفة عن الاول فان المحمول في حمل
الاشتقاق كالناطق محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظه ذو للنسبة من الطرفين وبالنسبة
خارجة عنها فكان المحمول في ذو ناطق هو ناطق بالحقيقة وذو هو الدال على ان معنى
كل نسبة خارجة عن الطرفين موضوع وان النسبة وتكون من المحمول
كقولنا الابوة نسبة وقد تكون جزء كما في مثالنا فان ذو ناطق هي النسبة المخصوصة
محمول وهي مشتملة على النسبة المطلقة فان عني ان النسبة التي تربط المحمول بالموضوع
خارجة عنها تسلم ولكن لا نسلم ان ذو شأنها ذلك وما الظاهر فيها فان قيل ارادة من
قوله المحمول بالحقيقة في حمل الاشتقاق هو الناطق كان ذو للنسبة التي بها الحمل
ومعناه ان المحمول في حمل الاشتقاق بالحقيقة الناطق بواسطة ذو فيكون ذو عين
ولخلو هذا المحمول لانها النسبة المحمولة للموضوع فكما ان النسبة خارجة
عن المنسوبين فكذا المحمول بالحقيقة في هذا الحمل الناطق كما ان الناطق محمول
بالمواطاة بل نا هذا غيرات على ظاهر السبع لعدم توجيه لانا نسبع فرق بين الحمل

لان النسبة التي تربط المحمول بالموضوع هي الناطق

بان الاول محمول بالحقيقة دون الباقي وهو ايضا سلمه على ان تنتشر قوله المحمول بالحقيقة
الصادق للكلي بواسطة ذو ظلم لا يخلو عن نوع تجوز لكنه للاصطلاح اذ المحمول بالحقيقة الا
يكون بواسطة وايضا لا نسلم ان ذو عند داخله قوله لانها نسبة المحمول ممنوع فان المحمول
المجموع لا الباقي لكونه في نسبة فاطلاق المحمول عليه مجاز اعتبارا بوصل اليه
عند اتمام ذو اليه او عكسه الاشتقاق ولا نسلم ان النسبة خارجة عن المنسوبين معا
بل يكون خارجة عما يعرض له بالقياس الى اخر وسيجي تحقيق هذا البحث والامام
في المحصل بالجواب ان حمل المواطاة هو حمل الموصوف على الصفة كقولنا الضاحك انسان
وان حمل الاشتقاق عكسه وهو حمل الصفة على الموصوف كقولنا الانسان ضاحك
والمتبع هو اصطلاح الشيخ لعموم الخلاف بما قاله الامام لعدم تناوله لقولنا الضاحك
جسم ولعل هذا المعنى هو المراد بقول القاضي وتبع الامام الباقي اي
الجنس الباقي الجزئي يقال بالاشتراك اللفظي على الحقيقي وعلى الجزئي الاضافي
وهو اندراج تحت كلي كالانسان بالنسبة الى الحيوان وسمي الاول حقيقيا لان جزئيته
ثابتة بالنظر اليه في نفسه والثاني اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى كلية المندرج
تحته والجزئي الاضافي مغاير للحقيقي لانه يجوز ان يكون كليا لا يمكن اندراج كلي تحت
كما مثلناه ويمتنع ان يكون الحقيقي كليا لتقابلهما وتخالفهما واستدل على هذا العرف
بناء على انه يحصل بيان العموم والخصوص المطلق وهو فاسد اذ الغرض بيان المغايرة
فاذا ثبت ذلك ثبت انها هي العموم والخصوص المطلق وفيه فائدة زائدة واما الاستدلال
بالمثال فهو لانه يتعرف من الشيء بما عدا ما ثبت للمغاير والاضافي اعم من
الحقيقي مطلقا اذ كل حقيقي جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان الحيوان
مندرج تحت جسم مع انه يستغني عن الغواشي واللواحق ومندرج تحت الامكان والوجود
بالتشبيه وكل مندرج تحت كلي فهو اضافي فالجزئي الحقيقي اضافي واما الثاني فلان
جزئي اضافي مع امتناع كونه جزئيا حقيقيا وهو ظاهر وانما يثبت عمومه من وجه لان
عمومه ليس عموم الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان بل عموم العارض كالماشي بالنسبة
اليه وذلك لانه لو كان جنسا للحقيقي لامتنع تصور الحقيقي بدونه لامتناع تصور النوع
بدون جنسه واللازم باطل ضرورة امكان تصور الاول وهو الجنس بدون الثاني
وهو الاضافي لامكان تصور مفهوم الحقيقي وهو ممتنع بدون تصور معناه من الحمل على
كثيرين كونه مندرجا تحت كلي وهو ظاهر وفيه نظر وهو منع امتناع اللازم
فانه ان اريد تصورناه بحقيقته وهو ممنوع فانه متصور بالرسم حتى لو فرضنا تصوره بحقيقته
منعنا تعقله بدون الاضافي ومن الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لوجود الاضافي

بدونه

في الحقيقي ووجود الكلي في غير الجزئي الشامل للمتضايفين كالامكان وصدقهما معا في
الانسان الذي سطه وعبر عن هذه النسبة بقوله الاضافي وقد يكون كليا لصدق الكلي
عليه وقد لا يكون كالجزئي لصدق بعضه والعكس اي الكلي وقد يكون اضافيا كالجسم وقد
لا يكون كالامكان ومنه يحصل ظاهر من تعريف الحقيقي بانه اذ كل منهما قسم الاخر
فيكون مباينا للاخر لامتناع ان يصدق على شيء واحد لانه يمنع مجرد تصوره الشركة فيه
فيمتنع ... وكل مفهوم كلي مفهوم اذا نسب الى الاخر لا يخلو اما ان يكون بينهما الحدث
اما بالاسلام لانه لا يخلو اما ان لا يصدق منهما على ما صدق عليه الاخر او يصدق
الاول الثاني كالانسان والفرس والثاني وهو ان يصدق منهما على ما
يصدق عليه الاخر فلا يخلو اما ان يسلم صدق كل منهما صدق الاخر او لا يسلم فان سلم
منهما شيء وان كالانسان والناطق وان لم يسلم فلا يخلو اما ان يسلم صدق احدهما
الاخر من غير عكس او لا يسلم اي يصدق احدهما دون الاخر فالاول يسمى عموم وخصوص
مطلقا والثاني يسمى الاعم مطلقا كالانسان والحيوان هو الاعم مطلقا كالحيوان والثاني
عموم من وجه لانه حينئذ يصدق شيء منهما على ما صدق عليه الاخر وهو ظاهر
ويصدق احدهما دون الاخر فهو الناتج من التقسيم وكل امرين بينهما ذلك كان
بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وسمي بذلك لان كلا منهما اعم من وجه
باعتبار صدقه على الاخر وبعضه واخص من وجه وهو ان الاخر صادق عليه وبعضه
واذا عرفت المناسبة بين الجنس فاعلم المناسبة بين متضمنيهما فالمتساويان
المتساويين متساويان بمعنى انه لم يصدق كل من البعض صدق الاخر وذلك
لانه لو لم يصدق كل ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه بعض الاخر
يصدق عينه مع بعض المساوي الاخر فلا يكون من الجنس مساواة عند الكل هذا
خلف فيستدل عليه لا يسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه بعض احدهما صدق بعض
الاخر اصدق عينه بل اللازم على ذلك ان يصدق لشيء كلي وهو لا يسلم بعض ما صدق
عليه بعض احد المتساويين صدق عينه لان السالبة الجزئية لا تستلزم الموجبة الكلية
لجواز عدم الموضوع كما في هنا فتوقف صدق الموجبة على وجوده وذلك لجواز ان
يكون المساوي امرا شاملا للجميع للوجود الحقيقي والذهني لانه للبعض كالامكان
العام والشبيه والكون لبيض يوم اصلا فلا يصدق الموجبة واحسن بتغيير الحد
وهو ان المتساويين متساويان يسمى المتساويين هو انه كل ما صدق عليه بعض احد
المتساويين صدق عليه الاخر فلا يصدق نقيضه المنعكس الى المحال وبان المتساويين
هما اللذان صدق كل منهما على ما يفرض صدق الاخر عليه وحينئذ يسقط المنع الذي فرض

الصدق لا شيء مما ذكرتم من المساوي ان كان بعينه ما كان بعضه وجوديا يصدق
السلب عليه وان كان وجوديا كان بعضه سلبيا والسلب يصدق على الصدقات
على معنى ان الوجودي سلب بعينه ما لا الصدقات الوجودي ليس بسلب عينا بين
ما نعم لسبب الوجودي للعدم لان اسناد السلب للعدم للاثبات وانه لو لم يصدق
عنه لكنت عنه والمقدم لكن بعضه ايضا فلم كنت البعض على بعض صدق
بعض احدهما وهو محال فنقول لا يستلزم ما ذكرتم المنع الاول مع سنده على
الاول لكنهم صرحوا بالملازمة في بعض المساوي وكذا على الثاني لكن يرد عليه منع
البعض فلا نسلم ان بعض العدمي وجودي وانما يكون ان لو وجد ان لو وجد
وجوديا وهو ممنوع وان سلم ان لكن احدهما ما دفعا سواء كانا وجوديين او كان احدهما
بعينه كالمعدوم للاخر من هذا المنع وهو ساقط بناء على ما قالوا في بعض المتقابلين فان قلت
بعضه سواء كان وجوديا او عدميا يلزم ما قلنا لا نسلم فانا نمنع صدق السلب
عليها ان عني به السلب مطلقا او سلب مفهوم شانه ما ذكرنا لانه لا حاجة من عينه المحتج
عليه سلبه والمستلزم لا يكون لا يجري نعم انما يلزم السلب الوجودي على ما نفي
لا نسلم ان بعضه لا يخلو عن احدهما فانا لا نعني لو كان له بعض وهو قابل النزاع
فلا نسلم لكنت البعض على بعض صدق بعض احدهما فانا نعم والاحتمال سلب الجاد
ان قلنا بالنسبة الى المعدوم كما في هذه الصورة فلا نعني انما نقض فانه يستحيل كذبها
بالضرورة والا فلا ان سلمنا ان السالبة مستلزمة للموجبة لو وجدا الموضوع لانه كلما
صدق عليه بعض احدهما صدق عليه بعض الاخر موجبة فيكون موضوع السالبة التي
في بعضها موجودا الوجود الاتحاد للموضوع في السالبة وهذا الحكم عليه بصدق
بعض الاخر وفيه ما فيه وايضا النابت المنع والسند لو اخذ بالبعضية جاز جعله
اعم منهما كما اخذها المتاخرين لكلام ما اخذهما كذلك بل انما اخذها على انه الشيء كما سبق
يرد بعد هذا الكلام لو لم يكن بعضها مساويين لكان بينهما احدى المباينات الثلاثة
والكل باطل اما المباينة الكلية فلانه يستلزم المباينة الجزئية بين العنصر واما العموم
والخصوص مطلقا فلان بعض الخاص يصدق على بعض عين العام ويصدق عين العام بالعكس
على بعض الخاص ويطرد لصدق احد المساويين بعينه على الاخر واما العموم من وجه
فلا يستلزم فيما المعنى صدق احدهما مع بعض الاخر على ما ذكره احد وهو محال لاستلزامه
حلول العدد بظهور من بعضهما فلا نسلم ايضا وبعد عليه انما المنع المشهور
كما لا يخفى على الفطن وجوابه نظير ما ان بعضهما مفهوم وهذا الحكم عليهما
بانهما بعضان للعنصر فحينئذ نمنع ما قلنا وهو جواب ايضا عن اصل منعهم فاعرفه
قلنا

ولنا ايضا على هذه الدعوى كلام وشبهة يرد عليك في الحالات وما قالوا ايضا
ان بعض الاعم مطلقا اخص مطلقا من بعض الاخص مطلقا لانه كلما صدق عليه
بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص من غير عكس اما الاول فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو يلزم لو لم يصدق عليه بعض الاعم صدق عليه عين
الاخص اما الان سلب السلب اثبات واما ذكرنا من استلزام السالبة للموجبة وعكسه
يسلم صدق الخاص بعض العام وهو محال واما الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو يسلم العموم المساوي من النقيضين المسلم المساوي من العنصر
بناء على ان بعض المساوي مساويان هذا بناء على ادلة الجمهور واما بناء على ادلة
فلان بعض ما يصدق عليه بعض الخاص كالهيولى سلك الصادق عليه الاقسام
لا يصدق عليه بعض العام اي اللاحقات ويعبر عن ذلك الدعوى بعبارة اخرى
وهو ان بعض اللازم يستلزم بعض الملزوم سواء كان اللزوم متعاكسا او لا من
من المصادرة على المطلوب والاحاث المذكورة ايضا هنا ايضا واعرفها في عكس
البعض ما يستعان به وعلى ما قلنا انعكاس الموجبة الكلية الضرورية بعكس البعض
بناء على ان الصدق الان المحمول فيها اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا
واما ما كان فانا سنفاه نسلم اسفا الموضوع لانا سنفا الحد المساوي من ايضا الاعم مطلقا
نسلم اسفا المساوي الاخر والاخص مطلقا والا ايضا نقيضا الاعم من وجه
لا نسلم ان لو كان اعم لصدق الا ان هذا العموم قد ثبت من نقيض الاخص وعين
الاعم كالانسان والحيوان مع المباينة الكلية من بعض العام وعين الخاص اي
الاحيوان والانسان وانما قلنا ذلك لانه لا يكون كذلك كالممكن العام
بالنسبة الى الخاص والنوعي الجزئية كانه هما ساوي ان علم اللزوم وهو ظاهر واذا
لم يكن بينهما عموم نقول بينهما ان جزئي والمعنى به صدق كل واحد منهما على
بعض ما لا يصدق عليه الاخر من غير العرض للبعض الاخر وعلى هذا يتناول ما
يصدقان عليه وهو العموم من وجه وما لا يصدقان عليه وهو التباين الكلي لانهما ان لم
يصدقا معا اصلا كالانسان والحيوان كان بينهما مباينة كلية وان صدقا معا
كالحيوان والابيض في الحجر الاسود فعموم من وجه لانه حينئذ يصدق كل من
البعض مع الاخر ويصدقه فيما يستلزم ان التباين الجزئي اما التباين الكلي فظاهر
واما العموم من وجه فلانه يصدق كل من البعض مع عين الاخر لانه قد وجد كل
بينهما بدون الاخر مع بعضه لاجتماعهما في صورة واذا صدق مع العين كان بينهما
مباينة الكلية بل في تلك الصورة لصدقهما معا فالتباين الجزئي يحقق على البعض

وقد قالوا ايضا ان من يقتضي المتباينين مباينة جزئية ايضا لان كل من البعضين يصدق
مع عين الاخر اي مع عين البعض الاخر لا مع الماهية والعموم المطلق سيما واذا
كان كذلك فللخصم ان يقول مع تضمن صورته او لا يصدق معه اصلا فان صدق
كان بينهما عموم من وجه كالانسان والابيض مع الحيوان والانسان وهو تسليم
السالبة الجزئية وان لم يصدقا اصلا كالانسان والناطق مع اللاانسان والناطق كان
بينهما تباين كلي وهو تسليم التقابل الجزئي والمباينة الجزئية لانه على التقديرين لا
قلنا ايضا فيه شبهة سخرية في موضعها وما سيأتي اعلم ان المصنف وتبعه الشارح
الناسب يعني احدهما وبعض الاخر ايضا معان اما المتساويان فمن بعض
احدهما وعين الاخر مباينة كلية فلا لصدق بعض احدهما مع عين الاخر والكلية بينهما
مباينة مساوية فيدخله المنع المشهور للمجرة واما العموم المطلق فمن عين
الاخص وبعض الاعم مباينة كلية ايضا فلا لجواز صدقه مع صدق الخاص بدون
العام هذا خلف وفيه المنع ايضا واما عين الاعم وبعض الاخص فقد يكون اعم منه
مطلقا حيث اسلمنه ايضا بعض الاخص كالامكان العام مع الخاص وبعضه
فانه اذا انتفى الخاص لم يلزم ضرورة احد الطرفين اي الوجود والعدم المستلزم للامكان
العام فان لم يسلمه فيوجد العام بعض الخاص بدونه فكان بينهما عموم من وجه
كالانسان والحيوان فكلنا ما له وفيه بطلان لانا لا نسلم انه اذا انتفى الخاص يسلب
احدى الضرورتين فانه جاز ان يكون انتفاؤه بضرورة الطرفين فلا يصدق عليه
الامكان العام اذ هو سلب الضرورة وسلب سابقا لا نسلم ان ضرورة العدم تستلزم
الامكان العام فان الخارج عن النقيضين ضرورة العدم مع انه ليس بممكن عام
فيه المنع اما ثانيا فبمنع وبالجملة نعم ان بينهما عموما من وجه لصدقهما معا في وجود
العام بعض بعض الاخص كما مر عنه فقد يوجد بعض الخاص بدون العام
والا لصدق كلما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه الاعم فيجعله كبرى لقولنا
كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص كما مر لنا صدق الاعم على بعضه
كلما صدق وهو بناء على القاعدة المشهورة وهي لا تسلم على ما مر لكن الحاجة
فان كانت حقيقية فلا لكن لا بناء على ما ذكره هذا الفاضل من الدليل لا بناء على
ما قلناه واما اللاتباين بينهما عموم من وجه فمن عين احدهما وبعض الاخر عموم من وجه
ايضا لانه يصدق عين كل منهما مع بعض الاخر وبدونه لصدقه مع عينه وكان بينهما
عموم من وجه هكذا قيل وفيه نظر اذ يوجد ما له يكون بينهما عموم مطلق
كالانسان والحيوان فان عين كل منهما اعم من بعض الاخر مطلقا

الثالث

الثالث اي البحث الثالث في تقسيم الكلي باعتبار تسميته اذا ملت الحيوان مثلا انه كلي
فتارة يفهم امور ثلثة مفهوم الحيوان من حيث هو واضح لان يعرض المعقول منه
الحمل على الكثرة ويسمى كليا طبعيا لانه نفس طبيعة الشيء والكلية المجردة وهو يعلم
بيع تصوره من صدقه على الكثرة من غير اشارة الى طبيعة من الطبائع كحيوانا او نبات
او جمادا وذلك خارج عن معناه ويسمى كليا منطقيا لبحث المنطقي عنه مجردا عن المواد
بالمعنى من الطبيعي والكلي ويسمى كليا عقليا لكونه موجودا ذهنيا فقط وهذه الاسماء
اما معاني الاول للثاني فلان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة
للطبائع فكون معناه فيها وايضا الكلية والجزئية يعرضان له بالتبعية لا الجزئي
الى الجزئي والنسبة معاني للنسبة فكونه كليا معناه المفهوم الذي يعرضه هذا العارض
لان هذه الاعتبارات لا تختص بالجنس بل هي آتية في الكليات الخمسة كما لا يخفى
وقوله مفهوم الحيوان يشعر بان مفهوم الحيوان يعطيه الطبيعي لكنه ليس كذلك لما
قال الشارح ان الانسان من حيث ذاته المعروض لهذا العارض يسمى كليا طبعيا
وايضا لا يبقى بعد هذا التقييد لتميز عن النوع والشخص لوجودهما في الخارج فان
كل واحد منهما حيوان واثبت ذلك فالكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان من حيث هو موجود في الاعيان والحيوان جزء هذا الحيوان الموجود
لتركيبه من الحيوان مع امر آخر وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزء الانسان
الحيوان من حيث هو والحيوان المقيد بان كان الثاني بعينه كالانسان والكلام
ان هذا الحيوان موجود فهو جزء اما مطلق الحيوان او الحيوان المقيد لا سبيل
لا سبيل الى الاول لان الموجود من امور كانت به لها في الوجود فيما نقل نصه بل هو المطلوب
ايضا لان الحيوان المقيد بالسواد الغير المنافي موجود فهو جزء ان كان مطلق
الحيوان ثبت المطلوب وان كان مع قيد كان داخلا في السواد وهو خارج عنها
هذا خلف فاذن لا يبقى الا جزء الحيوان الطبيعي اما اذا اعتبرنا في الحيوان من
حيث هو اي لا بشرط شيء موجود في الخارج وبعضه لا يمنع من وقوع الشركة فيه
فيكون الكلي بهذا الشرط موجودا وقد لا بشرط شيء اذ الماهية بشرط لا شيء لا توجد اصلا
في الاذهان كما اخذها بشرط لا شيء فيكون الكلي موجودا ان عني به ما يشعر به ظاهر كلامه
لقوله وبعضه لا يمنع الشركة فلك حالم نتيجة الدليل لا يتاتى كون الحيوان المطلق وهو
الطبيعة الصالحة لمعروضية الاشتراك لا الحيوان بوصف الاشتراك موجودا في الخارج وان
عني به ان الطبيعة موجودة فيه لكن ذاته صرح كلامه ان يقول ان بعضه لا يمنع
من عروض ما يمنع الشركة له وعليه يحمل كلامه اذ الغرض بيان ان الطبيعي موجود فيه

بعينه من كلي بل نفرض له وصفه فاقاله انسح ان تطبقه الى تعرض الاشتراك
لعنا هابة العقل بوجوده في الخارج والمعاد بالاشتراك كونه مطابقا للاصل من الاجزاء
بعد حذف الفواشي عنها وهيئة الصلاح فوامض العلم سنرجعها في الكلي ان شاء الله
ثابت فهذا شايع بانه لو كان الحيوان من حيث هو جزء من الحيوان الموجود
بجزء الموجود موجود من حيث هو موجود لكفاه لانه من حيث هو لا يكون
نعيشا او مطلقا هو حيوان لا يسلم ان الحيوان المطلق جزء ما ان الحيوان الذي هو
جزء مقيد فلا يبادر من الرجوع الى الانسان المقيد على ما لا يخفى والمعنى يكون الحيوان
من حيث هو موجودا انه يعرضه الوجود كما يعرضه الكلي وجزء لا انه نفس الوجود
اما الوجود جزء فلا لم يكن مطلقا من الطبيعي واما وجود المطلق جزء فضعيف
في وجود الاضافات في الخارج فان قلت بوجودها كان موجودا لا نعنيها فانا نقلنا
نعنيها فالكون موجودا هنا اما قال الكثير الحق شيء وقته فانه لا يسلم انها اذا
وجدت كان موجودا فانه ليس من الاضافات التي اختلفوا في وجودها لانه من
الاعتبارات التي تعتبرها العقل اذ كون الشيء كليا هو باعتبار المعتبر هو كون الواحد
بصفة الاثنين وثالث الثلثة ونحو الاربعة لا غير ذلك من النسب والانواع فيها
كيف وان الشيء ونفسه صرح بان الحيوان بوصف الاشتراك لا يوجد الا في العقل
فقطع هو لم يوجد الاضافات واختلف في وجود الكلي العقلي فان قلنا بوجود
المنطقي لزم القول به في وجود حقيقيه وان قلنا بعدم لزم القول بعدمه
لا تفاوت وبيانها عن هو كون الاشياء على المنطق لانه يبحث عن المعاني من حيث انها
موضوعة لما استعمالهم محمولة سواء كانت موجودة في الخارج او لا باستقلال على ان
الفعل في الصورة الذهنية بان الموصوف بالكلية يشترك فيه بين كثيرين وكاب
من العلم المطلق لكن يكون موجودا هو ما في الخارج او الذهن فلا يلزم محال
لان كل موجود فيه ثلثة الهوية والماهية وعنهما من الشخصات فيكون
شخصا كما سبق من الشخص اي المجموع المركب من الماهية والتشخصات فكلي العلم
اشتراك بين كثيرين بمعنى الثاني وهو المطلوب واعلم ان هذا موقوف على
القول بالوجود الذهني وفيه خلاف مشهور وانا ابحث عن وجوده لكن لا
نعلمها خارج عن نظر المنطق لما قلنا فلا فيه لبيان وجود الطبيعي هنا
ولخروج الكليين الاخرين الا ان يقال انه يكفي وجود الطبيعي اذ في تنبيه كما قلنا
فلا ان الماهية ليست الا ذكر ديتها لكن كيف ما كان فليس هنا موضع بيان الكل
فالبحث فيه وان كلامهم مختلط في وجود الكلي فانه سواء كان الوجود الخارجي

بنائي

بوجودها

في الكلية كما ترى انا ان سواء كان بانه منتزع على وجود الاضافة والحكم بقول
وفيه القول انه لا ثبات الكلية ايضا فهو خبط والاولى ما قلنا في تحرير البحث في الطبيعي
نفسه وفي الاضافة لينتفع الخبط وفي المسئلة لما ثبت عنه اغرضنا عنها لعلوها
فالكلي اما قبل الكثرة تنتهي لحر الكلي باعتبار وجوده مع جزئياته الكلي اما قبل الكثرة
اي اقترانها معها فيها او بعدها فالاول هو الصورة للوجود في المبادي العالية
اي الماهيات قبل الاضافة قبل وجود الجزئيات الثابتة وهو العلم الفعلي كصورة الكرسي
في نفس النجار قبل وجوده في الخارج وجمع ما يوجد في المبادي العالية من صور المعقولات
من هذا القبيل لوجوده قبل وجود افراده الثابتة والثاني هو المعاني التي توجد
في ضمن الافراد عند صيرورتها خارجية اذ تلك الصور التي قبلها اذا وجدت فيها صارت
في الكثرة وهما وهو ظاهر لما من وجود الكلي الطبيعي والثالث هي المعاني
الحاصلة في العقل عن الجزئيات اذا انتزعت عنها التعينات والغواشي كما ذكر علومنا
واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع على افراده وكل جزئي اضافي من حيث
هو كذلك موضوع بالطبع اما الاول فلانه لا معنى للكلي من حيث هو كلي الا كونه
كثيرين فهو معنى الحمل واما الثاني فلانه كل جزئي اضافي يدل عليه وعلى غيره الكلي
فيكون موضوعا لما يدل عليه وقيد بالحيثية لما يكون اما الاول من كل الخمسة محمول
والثاني منها موضوع ومن حيث هو كلي محمول والجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي لا
يكون موضوعا الا من حيث انه داخل تحت كلي الطبيع الكلي اما تمام ماهية الشيء
تنقسم لخرجه بنظر الى كونه ذاتيا وعرضيا للجزئيات وبيانه ان الكلي لا يخلو من افراد
غيبية كانسان وجهنة او مختلطة منها فاذا نسب الى الكلي فالكلي اما تمام ماهية
كل ما هو موضوع له او جزء في او خارج عنه والمعنى تمام الماهية ما لا يقبل بان
يكون حيثية حيثية جزئيا فلا تدل عليها الا بالمعارضة لها لا تقاضة حيث الشركة
المحضة وتسمى ماهية الشيء نفسه وسواء هو اي ما ذلك الشيء يكون الشيء شيئا كالانسان
بان حقيقته الحيوان الناطق اذ بدون الانسان انسان والجزء هو المتم الشيء منه ومن غيره
والخارج هو العارض للشيء بعد تحققه والمعاد منه تمام ماهية كل ما هو موضوع له
لتنوع ما قيل على التقسيم بانه ان اريد تمام الماهية تمام ماهية ما فالصحيح تقسيمه الى اقسام
ثلثة اي الكلي اما يدل على تمام ماهية ما فان الجزء والخارج كذلك وان اريد تمام الماهية
النوعية فالصحيح جعل المقول بحسب الشركة المحضة من اقسامه لانا نعني به ما قلنا
وسلم التقسيم عن ذلك الايراد وفسر شارح اصل التقسيم بان الماهية التي هي المعلول
اللفظ الكلي اما ان تعتبر من حيث هي هي او من حيث انها جزء الماهية اخرى او من حيث

ملخص

بالمقول

اي سواء كان الدال على الماهية او اجزاءها كالمعروف للشيء
المحصل او اجزاءه اعم من ان يكون جزءا له بالفعل او غيره
على التقسيم بان الدال اما ان يكون

حاصل لسلوع الإيراد لكن عليه ايراد اخر وهو ان المراد باللفظ الكلي اما المفرد
او المركب اما على الاول فالصحيح جعل الجملة من جملة الاقسام لكونه مرتبا على
الثاني بناء ظاهر وعلى الثالث ستقلح حصر الكليات بالتسع التام وهو
ظاهر وايضا لا يصح حينئذ تقسيم المقول الى جواب ما هو الى المقول بحسب الشركة
المحضة وهو اذ المقول بحسبها هو من اول اللفظ الكلي باعتبار كونه كليا لا من حيث
هو وهو ظاهر وبيانه اخرى ايضا قيل ايضا ان المال ما الحد وما الحد مركب
لان المقول الى جواب ما هو بحسب المحض منه من اقسام المفرد والحد مركب
مع انه من اقسامه فتقابل من اقسام المفرد وما في قوته والحد من القسم الثاني
فيكون مطابقا وهو ليس شيء اذ البحث هنا عن المعاني المفردة التي هي احد اللفظ
الشارح لا عما هو اعم منها لتحقيق الباب بالبحث عن الكليات الخمسة وايضا
لو كان المقول المذكور من اقسام ما ذكرتم لكان الكلي اعم من المفرد والمركب التقسيمي
وحينئذ ستقلح حصر الكليات بوجدان كلي غير داخل فيها وهو ظاهر كالتسع التام
فالحد هو ظاهر والحد وهو ظاهر وفي الجملة المسئلة موضع نظر فاعرفه وما الاول
اي الكلي النحوي هو اسم ما هية الشيء هو المقول الى جواب ما هو اي الدال على الكمال حقيقة
المسؤول عنه بالمطابقة وهو اما بحسب المحض منه المحضة فاما بحسب الشركة المحضة
او بحسبهما لان المسؤول عنه اما واحد او كثير والاول اما كلي او جزئي والثاني
اما متفق الحقيقة او مختلفها فهذه اقسام اربعة وجواب الواحد الجزئي والكثير المتفق
بالحقيقة واحد وهو المقول بحسبهما وجواب الباقيين اثنان فكانت المقول
في جواب ما هو ثلثة فالمراد من المقول بحسب المحض منه المحضة هو ان يكون
له صلوحية لان يقال في جواب الشيء حال كونه مسؤلا بالسؤال عن ماهيته
حال الجمع منه ومن غيره في السؤال كالحد بالنسبة الى محدوده لاختصاصه به دون
غيره فانه اذا سئل مثلا عن الانسان ما هو قيل انه حيوان ناطق ولا يجمع بينه
وبين غيره فلم يصح ذلك في الجواب على ما لا يخفى ومن المقول بحسب الشركة
المحضة ان يكون له صلوحية ان يقال في جواب ما هو عن الشيء حال كونه مشتركا بينه
وبين غيره ولا يصلح حال انفراده بالسؤال عنه وهو معنى قوله بالعكس كالجنس
بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن نوعه فصاعدا ما هو صلح لان يقع الجواب
فاذا سئل عن واحد منها لا يصلح لان السؤال عما هو عن اشياء انما هو عن عام الماهية المشتركة
وعن الشيء عن عام ماهيته فالجنس ليس تمام ماهيته بل الجنس والفصل وهو جزء
تمام من المقول بحسبهما ان يكون له صلوحية ان يقال في جواب ما هو عن شيء في اشياء
اي

اي حال الافراد في حالة الجمع ومن هنا يعلم قول الشارح كالنوع بالنسبة الى افراده فانه يصح
ان يقال في جواب فرد فرد جواب اشخاصه على ما لا يخفى ان تمام حقيقة الشيء بالاشياء
فالاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني على الماهية المشتركة من المتفقات
والثالث على المشتركة من المتفقات فظهر ان المقول في جواب ما هو ايضا هو الدال على
الماهية على كمال حقيقة المسؤول عنه بالمطابقة وبناء هذا الموضع لهذا الشارح تبنى على
كون المقول في جواب ما هو معرفا لا استدلالا من معرفة معرفة الحقيقة المجهولة او كون المقول
بحسبهما هو تمام الماهية المشتركة من المتفقات وهو كما تحقق لا يناسب الحشو والفصل في على
كون المعرف مركبا كما هو رأي الشارح والمحققين من المتأخرين فافهم فانه نفيس
فالمقول اي الكلي النحوي هو جنس كل ما هو موضوع له يعني الدال في هذا
الموضع اي البحث عنه اعني هو الكليات الخمسة اذ الدال في كتاب الايساغوجي
لكن يعني تناول الاعراض العامة ايضا فيه ما يدخل تحت الموضوع اما الموضوع
فالاول الدال والثاني المعرض وفسر الشيخ الدال هنا ايضا بالمعرض وقوله
الماهية خاتمة هذا التفسير ايضا لانها ليست بمعرضة لنفسها الا بالمعنى الاول لا يشاركه
كون ما جرى لنفسها فالشيء اولى السفاتان لفظ الدال حال عن له مسئلة الاداب
التي قال التي لا يكون نفسها الا نفسه فاما مسئلة التي ما هي هو لا يكون الانسان خاتما
للانسان الا اذا اخذ بالنسبة الى الجملة التي تشخص المشخص لا يكون الانسان هو الشخص
بل جزء منه فكونها الا موضوعا لعرضه خاتمة لانها الجزء المقومة للجملة وعلم منه ان الدال يطلق
على الماهية باعتبار الجزء وهو كون الجزء الشخصي من حيث هو شخص دالا في جوابه
الوقوف لتأثر ذلك وان كان بحسب اللغة يطلق على المعنى الشيء لكن بحسب اصطلاح القوم
دالا على معنى لم من حقيقة الشيء او مقومه وهو ان يكون رفعه سببا لرفع الشيء سواء كان المرفوع
حقيقية ذاتية او معنوية او حالية وقيد بقوله سببا لتخرج العرضي فان رفعه لا يصح الا اذا كان
الشيء ارتفع اولا في نفسه لانه علة رفع للمعلول يكون بعد ارتفاع العلة وهذا معنى قوله
وهذه التسمية اصطلاحية وقال ايضا ان الظاهر من اهل الصناعة لم يميزوا بين الدال
على الماهية وبين الدال لان هؤلاء لما سمعوا ان الجنس دال على الماهية ظنوا بطريق
ايهام العكس ان الدال على الماهية هو الجنس والجنس خاص فالدال على الماهية هو الدال
بل لا نظر الى المعقول وجدوا مع كونها ذاتية عن حاله على الماهية فقالوا الدال قسمان
منه ما يصلح وبه ما لا يصلح في الصلاح العام وهو الجنس او مساو وهو الفصل والدال على الماهية
هو ما كان مع ذاتيته لم يبين رفع النقيض وهو باطل ايضا سواء اذا الدال الذي هو جزء الماهية
او مساويها اي ليس بعرضي وهو معنى قوله وعلى كل تقدير وجود الدال الذي لا يعم بدون الدال على

الماهية في فصل الجنس كالحيوان في الانسان والفصل بانه ذاتي بالنسبة لنوعه
الجنس وكلي نفس يعرفي به واعتبر لكونه بيانا للفصل مع انه غير دال على الماهية فلا
لكان جنسا لكونه دالا على الماهية المشتركة بينها لنوعين لكنه باطل وفيه ان قول الشارح
ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية المشتركة غايته انه لا يدل بالمطابقة ولعله دال
بالتضمن فلا يلزم منه عدم الدلالة مطلقا لكن الكلام عليه بالالتزام ولك ان تقول انه دال على
الماهية المشتركة اي المعنى المطلق ما لكون دلالته على حقيقة المدلول عنه بالمطابقة وكما يكفي
الدلالة على الماهية بالالتزام في المقول جوابا هو لان السائل انما يطلب الحقيقة
المدلول وحقيقته مفهوم الاسم بالمطابقة كما يرشد اليه الطالب كما هو صريح عن الجنس
يدل عليه بالالتزام فلما السؤال مع جواز اتيان بقوله وكما يكفي دلالته والسائل
في الثاني تكلف الجنس لا يساعد على هذا الاصطلاح اي يستلزم الدلالة على الماهية وتحقيق
تصريح الشارح لفظيا وايضا السيف مدفوع لاحتمال ان يكون غرضه بالتلقي الاعم مما هو
الذاتي الاعم كما ان الدلالة على الماهية النوعية هو مما الذاتي المركب من الجنس والفصل
قلنا السؤال اسئلة الماهية النوعية وجوابه في اول السؤال بقوله كما انه يكون هنا
شروطا اي المعنى الدالة على الماهية بتمام الجنس او النوع عن الفصل الا انه ذلك لا
يكون حسب الوضع الاول كما حسب نقل منصوص عليه من المسلمين لهذه الالفاظ
في اولك فاستعملوا بل بسبب الاضطرار الملجئ اليه وانتقال هذه الفاظ هذا
لفظه وهو ظاهر وما يتبين خطأ الحمزية على انتشاء عظيم قوله وكل جزء منه
اذا سئل عن الماهية المركبة من نفس الجواب وهو جمع اجزاء المشتركة المختصة
بالمال لانه مقول في جوابها هو كالحيوان الناطق في جواب الانسان وكل جزء منه
ان كان مركبا المطابقة يسمى بسيطا او مقاصا وطريق ما هو كالحيوان وحده في الناطق
وان كان بعد كونه اما الجسم كالجسم والنامي الذي عليهما الحيوان بالتضمن يسمى
في جواب ما هو وعن عليه اذا سئل عن تمام الماهية المشتركة فان الجنس حينئذ
يكون معرفا في جوابه مع كونه مبهما وطريق ما هو لكن اعتبار فصل عرضا له
مبهما لم يفطن للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الجواب والداخل
فيه الذي هو جزء الماهية يعني الداخل ثم المسؤول وفي تنبيه بالثاني جزء الماهية
وما العرضي الخارج فيها وهو ظاهر ... والثاني اما جنس او فصل اي جزء الماهية
مختصر في الجنس بالفصل اي المطلق كما في جزء الماهية اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية
ونوع من الانواع الى غاية الحقيقة او يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا اصلا
كان جنسا خاصا بالماهية ويكون مطلقا وبالعرض كالناطق بالنسبة الى الانسان لانه جنس

يكون

يكون له ملحوظة ان تميز الماهية عن غيرها تميزا ذاتيا وهو مع الفصل وان كان مشتركا
بين الماهيات فاما ان يكون تمام المشترك بينها فيكون نوع ما من الانواع الى الحقيقة اي دالا على
الماهية المشتركة بالتضمن اما لكونه خاصا فهو الجنس لانه جنس على الانواع
عليها وهو على ما في المتن ما النوع في جوابه ما هو وهو جمع الجنس وان لم يكن فلا يخلو ان
يكون بعضا منه اذا المقدمة انه مشترك فليس تمام المشترك بينها فانها مشتركة
بين الماهية فيقع ما في الانسان اما اعم او اخص مطلقا او من وجه لو بيانا على الكل لا
اما غير الاول فلا يصح له كون الجنس اخص مطلقا او من وجه والا لجاز وجود الكل
بدونه فيكون الجزء بيانا للكل اذا كان محمولا على الاول ولانه لو كان اعم من تمام
المشترك لكان مشتركا بينه وبين نوع اخر فيكون جنسا كما بينهما وهو نوع اخر لا يكون تمام
تمام المشترك المفروض نقيضه لا يعلم الكل لانه جنسها ايضا فيكون تمام
حق تمام المشترك وحينئذ لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو ذلك النوع
والاول باطل لوجوب تباينهما الاجناس عند النصاعد الى جنس عالي على الاول
لا غير النقاية وحينئذ لم يكن تمام المشترك للماهية منافيا لكنه لا يمنع بعضها
انه فيما يعقل ما لا نهاية له فيتعين ان يكون مساويا لتمام مشترك وحينئذ يكون فصلا
تعيينا لتميز الماهية عن غيرها فيكون فصلا اذ هو معناه وهذا الخلف كما هو
الاعتراض عليه ان يقال لا نسلم انه لو كان تمام المشترك كان جنسا وعلة لانه
مما يصح ان لو كان ذاتيا للمشاركين وهو غير معلوم لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعارضا
لذلك النوع اذ لا استحالة في كون امر مشتركا بين حقيقتين ويكون ذاتيا لاحدهما وعرضيا
لاخرى ولا يكون جنسا لوجوب كون الجنس ذاتيا للنوع عند سلمناه ولكن لا نسلم انه اذا لم يكن
تمام المشترك لم يجز ان يكون بعضا منه وكما يسلم الاخص لجواز ان يكون بعضا من تمام الجنس
كجنس الفصل ولكن لا نسلم انه اذا كان اعم كان مشتركا بين الماهية ونوع
في تمام المشترك ولم لا يجوز ان يكون من قبيل تمام الخصوص في خاص مع وجوده
تمام المشترك حينئذ في خاص وهو ظاهر ... لكن لا نسلم انه اذا كان تمام المشترك
نعم حال حد الفصل فيما لم ان لو كان المفروض تمام المشترك ذاتيا لكن لا يسلم
لذلك على ما لا يصح سلمناه ولكن لم لا يجوز ان يكون بعضا حقيقيا وهو حينئذ
السلسل ممنوع فانا نعلم ان تمام المشترك في كونه بالنسبة الى تمام المشترك الثاني ان يكون
وحينئذ تمام المشترك الاول ... وعنه اي في الثاني وهو ممنوع فانه يكفي في كونه ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك فلا تسلسل ولا انتفاء سلمناه لا نسلم استحالته وما اخذ لبيانه
فانما يتم لو تعقلنا الماهيات المختلفة على ما هو الواقع وهو غير معلوم لان الخصوص الكلام

الظاهر بالماهية التي يمكن تعقلها لكن ذلك منه بأنه ايضا فلو لم يستحق التسمية ولكن لا
نسلم انه اذا انتهى الى المشافهة كان فصل جنس فانه جاز ان ينتهي الى ما يتساوى الجنس
شامل للموجودات وحينئذ لا يكون فصلا فان كان ذاتيا مساويا لانه يكون شاملا
لكل الموجودات ايضا وكل عنه الجنس اذ الفصل يستدعي مشاركته في معنى اعم والمعلل
انه لا اعم منه والكل ضعيف اما الاول فلانا نقول جزء الماهية اما ان يكون
محصلا لها او مشتركا لانه ان لم يكن جزء الاخرى فهو الاول وكلاهما فهو الثاني وعلى
الاول يكون فصلا سواء عرض لماهية اخرى او لا وعلى الثاني اما ان يكون
عام المشترك بينهما او لا والاول الجنس لما مر سابقا فلم وان لم يكن كان بعضا
منه مساويا له بمعنى انه لا يكون جزء النوع لا يدخل تحت عام المشترك والا كان اعم
بالمعنى المقابل فيكون جنسا هو خلاف ما مر من الماهية ونوع اخر لا يدخل تحت
عام المشترك ولا يجوز ان يكون عام المشترك داخلا في الماهية بانه بعضه فيكون بعضا مساويا له
لما اخذه واما الثاني فلانه جزء لها كان اذا كان مشتركا ولم يكن تمامه لم يمكن ان يكون
بعضه اذا تفاوت اما ان يكون باسقاط الاشتراك وصدق الخصوصية واما الكلام فيه
او باسقاط التمام وبقاء الاشتراك وحينئذ يكون بعضا من تمامه باسقاط القصر واما جواز
كونه بعضا من عام المميز فلا تصلح في الحصر اذ الثاني المميز اما ان يكون مختصا به وحينئذ
يكون فصل الفصل فلا كلام فيه ايضا واما ان يكون مشتركا وهو جنس الفصل سواء كان عام
المشترك وهو جنس الجنس كالجوهر فانه جنس للناطق والحيوان الذي هو جنس لما
الناطق فصل له فلا كلام فيه ايضا او لم يكن وهو فصل الجنس الذي هو فصل الفصل
فيدخل على ما يتناول العموم وان كان عند التحقيق يكون بعض الباقي المميز هو فصل الفصل
وهو معلل عما اذا الجنس لا يكون جنسا للفصل البتة ولا الفصل نوعا له لكون طبيعته
خارجة عن طبيعته او لم يدخل الكان اذا قلنا جوهر ناطق كان بمنزلة قولنا جوهر
جوهر ناطق وايضا ماهية جوهر دون نطق وان علم من خارج انه لا يكون الا
جوهرا فحمل الجنس عليه حمل الاعراض العامة اللازمة على الشيء هكذا قاله الشيخ واما
الثالث فلانه لا معنى لتقويمه الى الاجناس وجوده دون الخاص من حيث هو عام
اذ لو كان المفهوم منهما متعاكسا كان بينهما المساواة هذا خلف في العام المنحصر لا يتسع
وجود العام دونه مطلقا في الخارج فهو من حيث هو عام يجوز وجوده في ضمن
على ما لا يخفى وفيه بحث واما الرابع فلان جعل الماهية اما ان لا يكون جزء الشيئين الحاقين
او كونه والاول فصل الخاص والثاني اما ان يكون عام المشترك بينهما وبين شيء منهما
وحينئذ يكون جنسا لما مر واما ان لا يكون عام المشترك بينهما وبين شيء من الماهيات

يكون

يكون بعضا للحيوان يكون اعم والا لكان مشتركا بينهما وبين شيء منهما والحيوان يكون
عام المشترك فالمفصل خلافه فهو ظاهر واما الثاني فممنوع واما الخامس فنقول
حين عام المشترك الثاني ان كان اعم منه كان مشتركا بين الماهية وماهية ثالثة غير
الاولى لا يدخل تحت عام المشترك المقدر لامتناع ان يكون صدق طبيعة يكون
مشتركا بين عام المشترك لانه ان كان عام المشترك بينهما كان جنسا لهما فكما يمتنع له الاعم
الذاتي المشترك بين المتباينين يكون جنسا للماهية لانها جنسان لها وجنس الجنس جنس
يكون عام المشترك بينهما وبين نوع ما فلا يكون خلافه ويكون بعضا من عام المشترك
بين المشتركين مساويا له والا لكان اعم وهو محال لكما قلنا فيكون مشتركا بين الماهية
المفروضة وماهية ثالثة غيرها ولا يجب ان يدخل تحت عام المشترك بينهما وحينئذ
يصح ان يكون عام المشترك بينهما يكون بعضه وهو الحد كما مر واما السادس
فالسلسلة هب السلسل يركب الماهية الا وهي من اجزاء غير متناهية وجود بعضه
مترتبة بالعموم والخصوص وهو محال لا يتسلسل ويخرج لانها ليست في الوجود
الوجه الاول للوقوع الحصار من طرفين جاز حصرها في الوجود الشامل له والخارج
الماهية واما السابع فلانه اذا كان مساويا كان فصلا حينئذ لانه اما ان يكون مساويا
لعام مشترك لا يشترك الكل فيه او لعام يشترك يشترك الكل منه والثاني محال لانه
يكون جنسا للمعنى فيتعين الاول وهو ملزوم للمطلوب سواء كان جنسا للكل لا
او جنسا لبعض دون بعض اما على الاول فلانه يكون فصلا للجنس العالي لانه
غير عما يشاركه في الوجود الشامل له ولجنسه واما على الثاني فظاهر ولما لم يتعين
الظاهر فنقول فانه من المباحث الدقيقة المهمة في تقسيم الموجودات
اما مساويا وحينئذ كانه اما ان يكون الجواب عن الماهية وعن كل ما يساويها في ذلك
الجنس واحدا او متعددا فان كان واحدا فهو الاول والا لكان غيره اقرب وعلى
لم يكن هو يعكس في الجواب عنها وعن كل المساوي كان فيه وحينئذ لا الحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه جواب عنه وعن كل ما يساويه في الحيوانية والثاني الجسم
النامي فانه ليس بجواب عنه وعن جميع مشاركاته فيه ضرورة ان من جملة مشاركاته
فيه هو انواع الحيوان وانه لا يصلح لان يكون جوابا لانا نطالب بما طلب اما بمام
حقيقة الشيء او تمام الماهية المشتركة وهو ليس شيء منهما وان كان متعددا فهو الثاني
كالجسم النامي فان الجواب بالنسبة الى الجسم النامي متعدد لانه اذا سئل عن الانسان
والشجر كان الجواب عنه اذا سئل عنه وعن الفرس فلنا الجسم بحيث بالنسبة الى
النوع بالنسبة بطبيعة النوع والجواب ان هرابت الجداول من حرابت الاجوبة

اذ الجنس القريب ساقط في البعد فمنا الجواب فيكون الجواب دائما على البعد الاخير
فصدق حينئذ انه كلما دار جواب دار بين مرتبة في العلاقة بعد الجنس عن النوع
كالجوهر بالنسبة الى الانسان فان الاجوبة عنه وعن كل ما يساويه فيه اربعة اذ
العقل والحجر والشجر والفرس يشتركه معه في الجوهرية فيكون الاجوبة اربعة
والجوهر بعيد عنه ثلث مراتب فيما هو الفرض فيتصاعد الاجناس وكلما باعد
الجنس كان الجواب بثلاثات اقل ضرورة ان الا يعلم جزء الا فيه فيكون في القريب سؤال
عليه وفي ما عينه فاذا تعينا عنه سقط الثاني المختص به عن درجة الاعتبار وكذلك
تعلم من الامثلة واعلم ان القرب والبعد من الامور الاضافية فقد يكون شيء بالنسبة
الى شيء فان كان بعيدا بالاضافة الى الجنس والفصل ايضا فانه يسمى اذا كان
ممتنعا الماهية عن جميع ما يساويها في الجنس او في الوجود كان عينا كالناطق فانه يمتنع الانسان
عن جميع ما يساويه في الحيوانية وعنها فيكون الماهية المركبة من الاعم والمساوي
كما يقال في الجنس العالي فان كلا منهما يمتنع الماهية عما يساويها في الوجود اذ ليس للجنس
العالي جنس وان كان يمتنع الماهية عن بعض ما يساويه في الجنس فقط كان بعيدا
كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يمتنع عن بعض ما يساويه في الجنس البعيد كالفرس
دون بعض ما يساويه في القريب ايضا كالفرس وفي هذا اذا فوقه الجنس المراد
به القريب للكون القريبة وهو يمتنع الماهية عن كل ما يساويها داله على ان المطلق على
المقيد اذا الفصل الممتنع عن جميع المساويات يلزم الكون الجنس قريبا اذ المحدد للجنس
عن بعض المساويات اي بعض ما يساويه في الجنس البعيد غير الحساس الممتنع للانسان
عن بعض مشاركاته في الجسم النامي والجسم والجوهر لا عن كلها اذ الفرس من حيث انه
لا يمتنع عنه وبعد المعلوم السابع لتحديد الحساس اذ الفصل البعيد لكل ماهية تفصل
قريب لجنسه والثاني التقسيم ما ذكر والثاني خواص الاقسام الاول انه الذي
اي المجهول الذي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصورناه وتصورنا معه ما يوجد له
امتنع الحكم بنا برفعه عنها وجودا وتوهما بل لا بد من الحكم بثبوته لها الثاني انه
الذي اي المجهول الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره موصوفا
به اي مع تصورنا اياها لا يمكن تصورها موصوفة به فهو يمتنع وجوب الثبوت
بل من تصورها الا تصوره وامتناع الرفع اعم من وجوب الثبوت لا يستلزم الثاني
الاول بل دفع العكس اما الاول فلان كل ذاتي تصور الماهية ملزوما لتصوره كان
تصوره مع ما هو ذاتي له كما اذا جزم العقل بامتناع الرفع اي بوجوب ثبوته لها واما
الثاني فلانه ليس كل ذاتي يلزم تصوره مع تصورها بل ذاتي لها جزم العقل بثبوته له
كان

ذاتي مجرد تصورهما مستلزما لتصديقه بجواز تصور الماهية مع العقل عن مثل هذا الذاتي اذ
هذه الماهية توجد للذاتي عنها بخطاب الباء السبع ما هو ذاتي له وقد لا يخطر بالعلم
ان بعض الذاتي يساوي الذاتي في هاتين الذاتيتين كالتوجيه بالتصديق الاسر فانا
اذا تصورنا هما امتنع انفكاكه وجوبا ثبوته الى الماهية المركبة فكانت الخاصة
ذاتيتين اي تصور الذاتي بالنسبة الى بعض العوارض دون بعض الثالث
الخاصة المطلقة له اي يمتنع به الاصناف الكلي ما عليه وصول المجهول المتقدم على الاول
ذاتي له يساويه عليها بالذات اما في الذاتي فلانا نعلم ضرورة ان الجزء العالم يوجد الكل واما
والنهي يعني ان الماهية المركبة اذا وجدت في الخارج اي الذهن كان وجودها موصوفا له
سابقا عليها بالذات اما في الخارج فلانا نعلم ضرورة ان الجزء العالم يوجد الكل واما
الذهن فلامتناع تصور الماهية الا بعد تصور اجزائها فكانت الماهية المركبة متقدمة في العقل
على الخارج لاجزائها وكذا فكون متقدما في الماهية فيتساويه وكذلك القول في اي
عدم الذاتي متقدم على علم الماهية في العقل والوجود لامتناع علم الكل مع وجود
الكل اعرف منها انه يلزم في علم الماهية علم جزء كما سبق الذكر بالسفاحين وكما تكلي
وتصورها وجود جزء لتوقف تصورها على جميع الاجزاء اما الثاني اي الخاصة
معلومة عند كون بها معلومة للكل فلا يكون معلومة على التفصيل معناه انا اذا تعلمنا
ماهية مركبة فلا بد وان يكون تعقل اجزائها سابقا عليه لا امران تصور الجزء سابق على
تصور الكل لكن العلم به لا يلزم ان يكون تفصيليا اي لا يلزم ان نعلمه مع العلم بامتناع
عن غيره فان كان معلوما اجمالا الا اذا اخطر بالبال فانه يحتمل معقولا وذلك يسبب
ان يكون عند العالم بحالة بسيطة مع تمييز التفاصيل بكل المعلوم بالتي يوجد لكل يسمى
من استحضارها تفصيلا من غير تجشم كسب وهو الذي اذا العلم بكثير من الاشياء الذي
وجدك عند علم النفس بالعقل الى المعلومات الحاصلة بسبب توجيه الى
اخص العلم بالماهية المركبة الى موجبا اجزائها تمامها اما تفصيلا واما اجمالا لانه اذا علم
الشيء مع العلم بامتناع اجزائه عن غيرها ولاحظه كل منها استغرق عن غيره فيكون
وان علم الشيء مع الغفلة عن حكم الامتناع لكن يكون له ان يحضرها في الحد بتفصيل
مستلزم بالتجشم كسب وهو الذي والمكتسب الاسم العلم الاجمالي مشكل بان العلم باجزاء
الماهية المركبة المعلومة ان كان حاصلا عند العلم بها لم يلزم غير ذلك الاجزاء الذهن لامتناع
تعقل امر من محلين مع الغفلة عن امتناع احدهما عن الاخر وان لم يكن حاصلا لم يلزم
ان تكون الماهية المركبة معلومة دون العلم باجزائها وهو ضروري الفساد وضعف
الماخوذ بانا لا نسلم ان العلم اذا كان حاصلا لم يحتاج الى التسليم للعلم التفصيلي فانه يحتمل

الشيء مع الذهول عن غيره فقط عن العلم بانسانه وهذا لانه لو لم يكن العلم بالشيء
العلم بالانسان للزم من العلم بالانسان العلم بانسانه لكن الانسان لعابرته الانسان
لا يلزم وهو محال لا يقال انه حصول معلوم غير متناهية في الذهن عند العلم بالجزئي
لانا نقول الكلام لا الانسان الملقى وهو علم جزئي لكنه باطل وفي المثل مناقشة
بان يقال هل الغرض زائد على الامام كان الانسان بالنسبة الماهية اذا كانت
معلومة وجب غيرها عن غيرها في الذهن ولم يقل وجب العلم بانسانها للزم
ذكره من المحال بل نقول ان العلم بانسانها لان يجري انسانها في الذهن عن كان
يظن ان العلم الاجمالي ما لم يقل انها اذا كانت ممتازة كانت معلومة على التفصيل كما علم
اجمالا بها فقط هو مثال الكاتب في ان غني بالعلم باجزاء الماهية المعلومة العلم
الاجمالي بل انما لزم العلم بانسانها لما من وان كانت على به التفصيلي بل انما ان الماهية
يكون معلومة دون العلم باجزائها عاتبة اجزائها يكون معلومة اجمالا من غير العلم التفصيلي
بالاختلاف هو كذلك لان العلم بها اجمالا او تفصيلا للزم للعلم باجزائها كذلك ولما كانت
الماهية معلومة كان العلم باجزائها كذلك وما لا يفهم الحقيقة من مراد السيد من قوله
ان اجزاء الماهية المعلومة ويكون معلومة اجمالا لان الانسان اذا علم ماهية مركبة كان
معلومة بالتفصيل الاول واجزاؤها معلومة بالتفصيل الثاني اذا العلم بالمركب وطلب التفصيل الاجزاء
معه وهو غير لا يلتفات النفس بالتفصيل الاول الى الصورة الاجزاء المتصلة الحاصلة عنه
وهو ظاهر وتحقيقه لا يترك ما ذكره الامام والثاني الذاتي كما يطلق على
ما قلنا فلنبين يطلق في غير كتاب اساغوجي اي المدخل فهو الحيث عن الكلمات
على ما في ايضا الاول ما يتعلق بالمحمول الثاني وهو ما يعم الاول المحمول الذي يمتنع
انفكاكه عن الموضوع والثاني المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
اخص من الاول لانه يمتنع الانفكاك عن الماهية امتناع انفكاكه عن الشيء وفي
مع الوجود وهو ظاهر فتكون جزءا للشيء بخلاف العكس لان البياض يمتنع الانفكاك
عن الثلج مع جواز انفكاكه عن ماهيته الثالث المحمول الذي يمتنع رفعه عن ماهية
الموضوع بالمعنى الذي كون من قبل وهو اخص من الثاني لاستلزامه له ضرورة انه
اذا كان المحمول بحيث يلزم من تصوره مع تصور الموضوع الحكم بامتناع رفعه عنه للموضوع
كان يمتنع الانفكاك عن ماهية الموضوع في الخارج والا لا يرتفع الموضوع عن الذهن
بعلم استلزام الثاني له لجواز ان يكون المحمول ممتنع الانفكاك عنه مع ان مجرد
تصورهما لا يكون ملزوما لحكم العقل بامتناع رفعه عنه لاحتمال جواز السلب عليه
العلم بامتناع الانفكاك كالنظريات وعلم منه انه اخص من الاول لكون الثاني
منه

وفي الضمائر الرهانية فان محمولاتها ممتنعة الانفكاك
عن موضوعاتها في الخارج نظرا الى الرهان مع
جواز انفكاكها في الذهن عنها لعدم جواز
الرهان بالمحال

منه التابع المحمول الذي يجب اثباته بالحق المنذ كعبد الذاتي وهو اخص من الثاني
لما مر فكما بين باعادته صحة لا يستلزامه له من غير عكس اما الاول فلانه اذا كان المحمول
بحيث يلزم من تصور الماهية تصوره موصوفه به كان غير متصور بها كالفلك جزء
العقل سلبه عنها وهو ظاهر واما الثاني فلجواز تصور الماهية مع الغفلة عن هذا
المحمول كما في الانبيض مع البصر فاذا تصورناها حكم العقل بامتناع رفعها عنه مع ان
بصورته فقط لا يستلزم تصورها فعلم منه انه اخص من الثاني والاول فظهر ان كلا منهما
اخص مما قبله كما بينه عليه المصنف الثاني ما يتعلق بالحمل يقال للشيء انه محمول
حملا ذاتيا وهو على اقسام احدها المحمول على موضوع مستحق لموضوعيته كحمل الجنس
النوع ويقال بعكسه انه حمل بالعرض وثانيها ان الحمل بالذات ان يكون
الموضوع محصل الذات كالموصوف للصفة وعكسه حمل عرضي كالانسان
ت حمل محمول اعم من الموضوع المستحق للموضوعية اذ كالضاحك بالفعل مع
الانسان ويقال بعكسه حمل عرضي حمل محمول حاصل الموضوع بالذات
كحمل المتحرك على الجسم سواء كان متحركا بالارادة او بالطبع او القسر ويقال بعكسه
حمل بالعرض كقولنا الحجر متحرك بالذات لا اسفل وعكسه وهو قولنا الحجر
بانقضاء طبع الموضوع كقولنا الحجر متحرك بالذات لا اسفل وعكسه وهو قولنا الحجر
متحرك لا فوق حمل بالعرض ومثل المصنف في الثاني بحمل الابيض والبياض فان
الاول محمول بالحقيقة اي المواطاة والثاني اي الحمل بالاشتقاق حمل محمول
ذاتي لموضوع للموضوع كقولنا الفلك متحرك وما بالذات حمل بالعرض كقولنا الحجر
متحرك لا الفوق حمل محمول على موضوعه بالواسطة كحمل المتحرك على الانسان وما بالذات
كالضاحك المحمول عليه بواسطة المتحرك محمول بالعرض تحمل محمول كون موضوعا
لموضوعه كقولنا الانسان حيوان ويقال للمحمول اذا لم يكن مقوما له حمل بالعرض
ح حمل محمول لاحق للموضوع لا لامر اعم كما اخص بل بواسطة مساو كحمل الضاحك
على الانسان بواسطة المتحرك ويقال له في كتاب البرهان عرض ذاتي
ويقال بما بالذات له وهو ان يكون محمولا بواسطة امر اعم كحمل الحساس على الانسان
بواسطة الحيوان او اخص كقولنا الحيوان انه ضاحك حمل بالعرض وعلم مما قلنا
ان الشيء قد يكون محمولا بالذات وبالعرض باعتبارين كالضاحك والحجر المتحرك الاول
فانه حمل ذاتي باعتبار حصول الحركة له حقيقة وعرضي باعتبار حدوثه وعلم
اقتضاء طبعه له وكلا منهما يجيء الثالث يقال لاحقا بالسبب لسببه انه ذاتي
اذا كان تابعا عليه دائما او اكثريا كالموت على النبع والاسهال على شرب السقمونيا

فانه يقال ان السلب موجب للاثنينية بالفعل فانه يقال له موجب بالعرض تعليل
اقليا فانه يقال ان كونه عند حصوله موضوع فانه يقال له موجب بالعرض تعليل
ما قلنا معنى قوله والعرضي مقابلات هذه الاشياء اي الياتيات المتعلقة بالمحمول والحمل
وبالجانب السلب السوابع المتعلق بالموجود الموجود اذا كان قائما بذاته كالجواهر
يقال له موجود بذاته واذا كان قائما بغيره كالاعراض يقال له موجود بالعرض
وبالثالث لما فرغ من حد الماهية بين الخلاف الثالث في الامر الخارج وهو العرضي
اعلم انه يجوز في الخاصة والعرض العام لانه اما ان يكون محمولا بطبعه واحدا فقط
او لا يكون محمولا بل يوجد غيرها والاول الخاصة والثاني العرض العام وهي
تعريفهما واحكامهما وايضا العرض اما لازم او مفارق لانه اما ان يكون ممتنع الانفكاك
عنها عرض له او احيانا لا يمكن فالاول اللازم المفارق ويطلق اللازم على ما جرى
الماهية محمولا اذا لم يلزم الا الوجود فقط والماهية والاول كالمتحرك للجسم
والثاني كالتعجب للانسان ما قلنا فقط لان كل لازم الماهية لازم للوجود ايضا لكن لا له
فقط وكل منهما اما بوسط او بغيره والاول كالجسم فانه كان لازم المحمول للموضوع
اذا كان بواسطة اسم مستقل كان المؤلف منهما قضية مركبة من القضايا التي يستدل
العلوم البرهانية عليها والثاني كالانسان لانه حينئذ يكون ذات الموضوع اي المحمول
او هما مقتضية للزوم فيكون المؤلف منهما قضية قلت اي لا يتوقف الحكم باللزوم
على مجرد تصورهما لا يشترط الذوق خلاف المتكلمين وقيل الشيخ الوسط بانه
الذي يتوسط لانه من معاني الاول لانه كما انه يعلم ثبوت المحمول بوسط
كلزوم الممكن للعالم بواسطة المتغير فالمتغير وسط وهما موجودان اي اللازم بوسط
وغيره اذ كلاهما اذا كان جميع اللوازم بوسط او جميعها بغير وسط وهما محالان اما
الثاني فلانه لو كان كذلك لما جهل حمل الشيء على ما حمل حمل اللازم على الملزوم
لانه اذا تصور الموضوع والمحمول يلزم الحكم بكونه لازما للموضوع والا لم يوقف الحكم
على وسط هذا خلف وبطلان اللازم ظاهر واما الاول فلانه لو كان كل لازم بوسط
لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية اي لا ينتهي الى المبدأ الذي هو الملزوم
الاول المعرض ثبوته واللازم باطل لما ثبت اللزوم ان كل لازم خارجي بوسط
يلزم ان يكون خارجا عن الوسط او الوسط خارجا عن ماهية الملزوم فانه من الحد
تقدم الجمع اذ عند التسلسل يلزم ان يكون داخلا في الوسط والوسط داخل في
الملزوم والداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء فيكون اللازم الخارجي
هذا خلف وانه يلزم حينئذ ان لا يكون محمول المطلوب لان المقدم لا يكون بوسطه
مطلوبا

مطلوبا بوسط لاشتمال نفس الموضوع عليه وقد فرضناه محمولا بوسط هذا خلف وهو
هذا نظر ما يا لم من كلامه ليس لزم التسلسل اما القائم الاول فلانه حينئذ يكون لازم
اللازم للوسط بوسط اخر فيكون اللازم خارجا عنه اما الوسط الاخر خارجا عن الوسط
الاول لكون المقدم خلافه فللزوم خلاف المقدم على ما نقل عن الشيخ الاخرين كما قلنا
وحينئذ نقل الكلام لا لزوم فكل لازم للوسط الاخر فانه يكون بوسط اخر فانه قلنا
وهو جواب اللازم الخارجي موضوعا او ذاتيا لزم ح ان لا يكون محمولا للمطلوب
وهو محال اما الاول فلانه لو كان كل لازم بوسط لتسلسل اللوازم من طرف المبدأ
استحالة كونه وسطا للزوم اللازم عليه يعلم كونه لازما فيكون لزومه للماهية
بوسط يكون خارجا عنها او هو خارج عن الوسط الاخر لما قلنا فنقل الكلام الى
الوسط الاخر فلا ان لزم التسلسل لان لزوم كل لازم للملزوم شانه ما فكونه
اللازم لا يبدأ فعلم ان التسلسل في اللوازم من طرف المبدأ لازم وهو محال لانه علم انتهاء اللازم
الى ملزوم لعدم كون اللازم لازما لما خلف وقد يتمسك بان اللزوم اذا كان غير
ذاتية لزم ان يكون الاوساط غير ماهية لان لكل لازم وسطا وحينئذ يلزم انه لا يعلم
ثبوت اللازم للملزوم اصلا لان العلم ثبوته له موقوف على العلم باوساط غير ماهية
لكن العلم بها محال لانه يستلزم احاطة العقل بما لا نهاية له مفصلا فكون العلم بثبوت اللازم
للملزوم محالا وايضا يلزم ايضا ما لا يتناهى من طريق حاصر وهو الملزوم فاللازم
موارد غير ماهية لانه يلزم ان يكون كل لازم من هذه اللوازم التي لا نهاية لها لازما للملزوم
بوساطة غير ماهية وعلى تقدير تسلسلها يلزم ان يكون اللازم المعتبر مع اوساطه الى لا
نهاية لها لانا الملزوم لا وسط اذا كان بوسط لا يكون ما فرض وسطا فرض
او يلزم ان يكون داخلا في المجموع خارجا عنه وهو محال لما مر على تقدير التسلسل
في اللوازم يلزم ان لا يكون كل وسط وسطا بل جزءا من غير ماهية هي الوسط
لم يكن كل ما فرضناه وسطا بوسط فلا وسط هذا خلف واذا ثبت ان اللازم قد
يكون بغير وسط وقد يكون بوسط فنقول كل لازم فثبت اي بغير وسط فهو
الثبوت للملزوم لمجرد تصورهما كما في اللزوم بكونه لازما للملزوم والا لا
لتسلم باللزوم لا وسط فللكون ما فرضناه قريبا فيما قبله خلف فيكون العصمة
الموافقة منهما اولية وكل لازم بعيد اي بوسط غير ماهية ثبوته بالمعنى المقابل لما قلنا
او لكن يحتاج تصورهما في الجزم باللزوم كان قريبا هذا خلف فيكون العصمة المؤلفة
منهما نظرية واجيب الامام اي اجيب الامام على ان كل لازم غير ماهية
للماهية اي لازم من مجرد تصورهما تصورهما اذ لو لم يكن كذلك لما امكننا ان نعلم ثبوت
محمول للموضوع وهو معنى تعريف المحمولات فاسقاط اللازم مانع بيان اللزوم

ان المحمول الذي شأنه ذلك يكون خارجا عن الموضوع والا لكان عينه او جزءا له واما كان
لا يكون محمولا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانا لو سلمنا تصوره يعود المحذور
يكون محمولا وايضا نعلم ان محمولات المطالب لا بد فيها ان يكون خارجة عن موضوعاتها
واما كان خارجا عنه امتنع العلم بثبوته له لما فيه من خارج عن الموضوع او خارج عنه
المحمول او عنهما معا لكون المحمول داخلا في الموضوع وفي الثاني يكون محمول
احدى مقدمتي القياس خارجا عن موضوعه ومغايرا له فيبطل كونه محمولا ثبوتيا للموضوع
بشهادة ما ذكرنا فيصح لا قياس اخر شأنه محمول احدى مقدمتيه ان يكون خارجا عن موضوعه
فيغاير القياس الاخر ايضا فيلزم التسلسل وهو توقف ثبوت المحمول للموضوع
على اوساط غير متناهية وحينئذ يمتنع العلم بثبوته له وهو اللزوم فان قلت اللزوم ممنوع
وكيف لا نسلم لم تصور الموضوع تصوره وانما نسلم ان لو كان متصورا لحقيقته اما
اذا كان متصورا بعارض فلا نسلم ذلك نحن نقول هكذا لو لم يكن كل لانه
قريب بينا لا يمتنع تعرف ثبوت محمول خارج عنه له فيسقط المنع حينئذ وهو ظاهر لا لا يحتاج
وجوابه منع اللزوم وما ذكره بيانه فانما يلزم لو كان جميع اللوازم غير متناهية ثبوت لحاجة
الى اوساط غير متناهية وهو ممنوع فان اللازم على تقدير عدم صدقه على الكل لانه
قريب بين هو ظاهر على الى السالبة الجزئية لانها تنقض الموجبة الكلية واما لا نسلم
السلب الكلي اي السالبة الكلية لعدم استلزام العام الخاص على هذا التقدير لا يلزم
التسلسل لجواز ان يكون لا الا من هو ظاهر نعم لو كان السالبة بعض اللوازم
الغير بينة لم يلزم التسلسل وايضا اللازم ظاهر لكن ذلك ضروري لم يحتج الى دليل فيسلم ما قلنا الحول الاول
فانه تفسير من الثبوت بالمعنى المذكور من قبل حدوث بتفسيره بما ذكره الامام فانه
لما كان الاول لم يكن حاصلا لكل لازم قريب ولم يكن مستلزما للمعنى الثاني اذ لا يلزم
من ثبوت العام ثبوت الخاص وهو ظاهر وسكت اعلم ان الامام نفى اللزوم
من الشيء والمعلول شيء شأنه كان اللزوم مغايرا للملزوم واللازم لامكان تعقلهما
مع الغفلة عنه فكانه نسبة والنسبة متأخرة عن المنتسبين والمتأخر مغاير لما تأخر عنه
قلنا لا نسلم ان كون لانها اعتبارية لا وجه للاول لانه حينئذ يكون نفس اللزوم مغايرا
لهما لما قلنا فحينئذ ينتقل الكلام اليه ولزم التسلسل او الانتهاء الى الزوم لا يكون لانه وهو
التسلسل الثاني وانه محال ايضا لانه حينئذ يصح ان يكون وسطا في لزوم اللازم للملزوم كانه
حليفا يعني يتعاكس عنهما وجوابا بعكاكه ملزوم لجواز تعاكس اللازم عن ملزومه والكون
اللازم لانها حلت فاجيب باختيار الاول ومنع استحالة هذا التسلسل فانه
في اللوازم وهي الامور الاعتبارية لانها انما تحقق باعتبار المعتبر فلا استحالة فيه بل هو واقع

اي

اي الواجب لذاته بصفة الاشتراك والتلبس ومنع الاربعة فهم جزء الاعتبار التعاقب
اي الاعتبار غير متناهية فيلزمه لوازم غير متناهية وهو ظاهر والى الثاني اي الامام
ما حقق الشارح المحشي على هذا الوجه بل الى لا لزوم بين لزومه للخارج اصلا لانه
لو تحقق ذلك اللزوم فاما ان يكون عدميا او وجوديا والقسمان باطلان اما الاول
فلعدم اللزوم اذ لا فرق بين عدم اللزوم واللزوم العدمي والا لزم التناسخ في العدميات
وهو المطلوب وهو ظاهر لكنها موجودة اذ الفرض من خواص الوجود واما الثاني فلان المرجح
اما الماهيات للزوم او الماهيات اللزوم وهما باطلان لما مر من الامكان والتعقل
ومن تأخر النسبة واما الاسم فغاية فانه كيف لانه اما ان يكون لانها او لا وهما
لا من قبل وكلا يمنع سقوط الجواب الذي كهذا على هذا التقدير في اللوازم
لجعله لا الاعتبارية وهو ظاهر فالاسم كما ذكره ثم اجاب عنه بمنع علم اللزوم
اللزوم العدمي وعلم اللزوم فان الاول لا يستلزم والثاني سلب له والتغير واقع
العدميات كما في علم العلة وعلم غيرها فان الاول علة لعلم المعلول والثاني ليس
بعلة فلو سلم فلا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان لزوم اللزوم ما لعلة وهو ممنوع
اما اللزوم لا نم بيانه لانا نلزم اخر ولو سلم والتسلسل امتناعه لانه بناء على ما قاله الخصم
بل بانه تسلسل في اللوازم وهو من طرف الاول لا الاول ثابت والا لزم تقدم على اسلع
الاول فانا نقول على امتناع التسلسل لو جوب الانتهاء الى موثر هو واجب الوجود هذا
ما قاله وتبعه جماعة من المعاصرين ونحن نقول الكل ساقط اما الاول فلجواز
ان يكون غرض الامام التلبس الشيء ومن تبعه فانه كثيرا ما يستلزم هذا التطبيق كما ذكر
في كون الامكان امرا وجوديا فانه لا نزاع من قولنا الامكان له ومن قولنا امكانه
على مع انه لو قيل اللزوم اما ثابت في الخارج او لا والاول لا طريق للتسلسل والثاني
المطلوب سقط المنع وهو ظاهر واما الثاني فلان التسلسل لا يلزم لان اللزوم
اما كان لانها كانت بينه وبين ملزومه نسبة هي الحجة لقولنا ثبت فالكلام هذا والعلم
به ضروري وحينئذ نقول النسبة اما ان كونت في اللازم او غيره والاول باطل لاستلزام
كون النسبة احد المتنسبين المتغايرين بينهما ومعنى الثاني وحينئذ يكون لزوم اللزوم لكن
ينتقل الكلام اليه كما قلنا يلزم التسلسل وانه محال ايضا لا نسلم لانه الحصار الاستناد
حاصر فيه هو اللزوم واللازم لا غير وحده بل هو ايضا لغير متناهية وهو معنى التسلسل هنا
وهو ظاهر البطلان وايضا يلزم التسلسل من طرف الاب لان كل لزوم معلول للزوم
متقدم عليه او عنه انتفاء يلزم ان لا يكون اللازم كانها لا مر وايضا الاب هان بامر اليهما
لا ما قلنا اثر اخر وهو بنفسه التطبيق فانه عام يع عمومه تام كما قرناه في صيغه

فالصواب في حله ان يمنع ما سلموه وهو انا لا نسلم ان اللزوم اذا لم يكن لازما جاز الانفكاك
الا ان من سلموه لجواز ان يكون اللازم امرا بعض فيبقى الثبوت في الواقع ممتنع
الانفكاك حينئذ نظرا اليه وايضا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون دائما لعلة منعه
بطريق الوجوب وانه ينافي جواز الانفكاك بناء على التنافي بين الدوام والضرورة
المنافية للجواز لا يندفع من اللزوم المتعاكس بينهما على انا نمنع مغايرة النسبة
فالانفكاك لما العقل ممنوع ويلزم تأخر النسبة عن المنتسبين فان نسبة احدى النسب
الى مجموع النسب ممتنع ان يكون متأخرة عن كل منها لكن بما جوابه من مجموع النسب وهو
تسليم للبرهان كله . واعلم ان تفسير الشبهة وكذا تفسير اللزوم من البشير اما ان
يكون لذاته اللزوم او لذات اللازم سواء كان بوسط او بغير وسط وسواء كان اللزوم
بسيطا او مركبا واما ان يكون لذاتهما واما ان يكون لامر منفصل اي مباين عنهما الاول
وهو ما يكون علة لزوم اللازم البسيط بغير وسط كجعل طبيعة الفلك للانسان لا انه يعطي
انواعه عليها كالحيوان على الناطق والسائر والقوة على الضاحك الا انه بوسط كجعل
خاصة الفلك الثابتة للعقول علتها كجعل الملك بالقوة على الناطق بواسطة الحيوان
والثاني وهو ما يكون علة لزوم اللازم المركب بغير وسط كجعل الفلك
الشمس على انواعه كالحيوان على الانسان والسائر والقوة على الضاحك الا انه بوسط
كجعل الفلك البعيد على انواعه كان يستلزمها له بواسطة الحيوان لفرسا على ان الحمل
العالي على السافل بواسطة حمله على ما فوق السافل كجعل الحس على الانسان في القياس
وهو ان يكون علة لزوم اللازم بغير وسط مثل كما يستلزم الفلك السافل
لعلته كما يستلزم وجود النهار طلوع الشمس وهو ليس بعلة له لكن الظاهر في لزوم الحمل
والثالث من لزوم الاتصال وهو ظاهر وكثيرا ما يغفلون في الجواب من كما تقول له
علة الصناعة وعلة الابوة كالاشياء من الذاتيات والسادس وهو ان يكون علة
حدوث اللازم بلا وسط كجعل المتحرك بالفعل على الساكن بالفعل بواسطة التحرك
في اللازم والسابع وهو ان يكون علة لزوم خاصتهما كلزوم الناطق للانسان في الباقي
وهو ان يكون علة لزوم امر مباين كلزوم الموجود للعقل بواسطة علته فانها مباينة
عنه ومتقدمة للزوم الموجود له والثامن انه لا لزوم بين امرين بسبب امر منفصل
لا في نسبة المباين الى الكل بالسوية او لا يضع له بالنسبة الى الشيء لكون نسبته الى البعض
اولى فاذا كانت بالسوية فلو اقتضى اللزوم بين امرين دون عنهما اللزوم الصحيح
وهو ظاهر واحسن عنه ان نسبته الى الكل بالسوية لجواز ان يكون شرطا ولا يطلع
عليها بعض ما يكون نسبته الى الامرين اللذين اقتضى اللزوم بينهما او من نسبة

ولهذا

ولهذا يقتضي اللزوم بينهما دون عنهما وان كانت نسبته الى الكل بالسوية لا يلزمه لا يرد اصلا
اذ لو لزمه لكان تابعا له لكونه عارضا له قائما به وهو باطل له ايضا اذ اللزوم عليه
اللازم ملكون البسيط بالارتفاع لا الشيء فاختلفا فانه محال لما تقرر في الحكمة ومنهم من سلم
ذلك حتى ان يلزمه لا ان كان البسيط مصدر الاثر لانه حينئذ يكون عاملا
لها بناء على كون اللزوم علة اللازم فانه محال اذا الواحد البسيط لا يصدر عنه الا واحد
لما بين في الحكمة واحسن منع اللزوم في الدليل على ما لم يكن فاعلا له اما لجواز
كون اللزوم علة اللازم وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم امرا اعتباريا لا يحتاج الى علة
اما ان كان امرا محتاجا اليها لكون علته امرا مباينا عنهما لجواز ان يكون علة اللزوم واللازم
امرا منفصلا عنهما فلا يلزم حينئذ لجواز ان يكون الاثر بالذات لا يكون مصدر الاثر وكذا
الواحد الحق لسقط المنع وعرفه وان سلم ولكن لا نسلم امتناع التالي وما ذكر في بيانه المسلك
الحكمة ممنوع لا طائل تحته وعلم مما قلنا انه لا يتم الطبيعي ان يقلع منع
على منع اشقا التالي وعنه اللازم ما دام كان حكم اللازم فاما غير اللازم وهو
العرض المفارق فاما مفارق بالقوة او بالفعل لانه اما ان لا يفارق بل يبقى بعد زوال
الموضوع او يفارق فالاول كالاسود للغراب ويعلم انه مال لا ينافي جوابه الانفكاك
اذا لعلم لا ينافي الانفكاك في الجبر بالسلب والثاني اما يشمل الدوال وغيره وايضا
سريع الانفعال بالعلة مطلقا والاول كالاحمر للخجل والثاني كالعاشق والثالث كالغالب
اذا كان العلم حالا لا يزيله والرابع كالشاب لا يزيله فالاول ظهر مما ذكرنا ان الكليات
النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام لان الكلي اما ان يكون ما هو تمام ماهية
ماهيته من الجزئيات كما يعلمنا الا بعوارضه واما ان يكون داخلا فيها اما ان يكون خارجا
فالاول النوع والثاني الجنس اما جنس او فصل لانه اما مقول اجوبة ما هو بحسب
الشركة المحضة او لا والاول الجنس والثاني الفصل والثالث اما ان يكون محمولا لحمله
ماهيته فقط او لا والاول الخاصة والثاني العرض العام هذا ما قالوه وفيه ما فيه
لان الظاهر مما سبق خلافه لان الكلي النوع هو تمام ما هية ما تنسب اليه الكلي ما الحمل عليه
النوع كما سبقه وظاهر هو غير مسلم من هذا التقسيم الحصر المحسن لكن قوله وظهر مما
ذكرنا يشعر بخلافه الفصل الثاني في مباحث الجنس لما فرغ من البحث
الكليات الخمسة اخذ الشروع في ذكر كل منها واشتغل بالجنس وذكر
تعريفه اولا كما هو دأب اهل التحقيق وقال انه الكلي الذي يقال على
كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو والمقولات كالجنس البعيد لقوله المحض كذا
والكليات الخمسة والمقولات على كثيرين الجنس القريب الخمسة لخروج المحض عنه

فانه قال كالجنس لان التعريف يسمى الحدي فان قلت حكم الكلي يستدرك لحد المقول
على كثيرين مختلفين في الحقيقة قلت ممنوع فان الكلي اعم من المقول على كثيرين اذ المعنى من
المقول على كثيرين هو ما يصح ان يحمل عليه بلا تكلف مذكور مستدعيا كالدلالة للخاص عليه والكلي اعم
بالالتزام وعلم كون الدلالة على الالتزامي مستدعيا كافيا لا ان حكم الجنس في الدلالة بالمطابقة
التام مستدعيا كالدلالة الفصل عليه بالالتزام وفيه ما فيه لانه حينئذ لا يكون المقول
تناولا للشخص كما حكم به البيان ولعل الماتن كذلك فيه لانه لم يتعرض فيه للكلي وايضا
علم ان المقول على كثيرين كالجنس لها العدم شموله للنوع المنحصر في شخص
كونه مقولا بالفعل على كثيرين الا ان يعدل عن الظاهر ويقول انه مختص بالنوع
يخرج النوع الحقيقي لانه مقول على متفقين بالنوع اي الحقيقة لاتفاق افراده في
الماهية ويقول جواب ما هو يخرج الثلث الباقية اي الفصل والخاصة والعرض
العام اما المقول في جواب ما هو فالسؤال عن ماهية المسؤول عنه بالمطابقة
فكل شيء يدل عليها بالمطابقة وهو ظاهر وواضح انه خرج عما خرج به النوع
فصله وخاصته لكن لما كانت خواص الاجناس وفصولها والاعراض العامة انما
تخرج بالقيد الاخير اضاف الاخراج اليه ولا استدراك على ما يكون استدراكا
ان لو خرج به ما خرج بالقيد الاول فقط لكن ليس كذلك لما علمت انه يدخل الفصل
المنفصل وعليه سلوك الاول لكن لما كان المقول على كثيرين جنسا للجنس للنوع
كونه اخص واعم منه وهو محال لاستلزام ذلك التناقض وجوده بدونه بناء على
كونه اخص وجوده بدونه بناء على كونه اعم يساب الدوم انه لو كان جنسا لها
لكان جنسا خاصا لاختصاصه بالجنس فيكون اخص من مطلق الجنس وانه جنس
لمطلق الجنس فيكون اعم منه اذ كل جنس اعم من نوعه وهو ظاهر فيكون اخص واعم
منه وان قلت السؤال غير متجه لانه لم يقل انه جنس لها بل مال كالجنس فلا
يلزم من انتفاء صلاحيته للجنس ان لا يكون كالجنس وهو ظاهر قلت السؤال وارد
سواء قلنا انه جنس او كالجنس اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو كان
كالجنس لكان اعم منه ايضا كما اذا كان جنسا لان معنى المقول على كثيرين واحد
فانه اخص لها بالمعنى فلزم ما قلنا واجيب بانه ان عني بانه يكون اخص واعم منه
باعتبار واحد فانه مال الا انه ممنوع فانه باعتبار ذاته اعم منه لشموله الجنس
المطلق ولغيره اذ كل جنس مطلق مقول على كثيرين من غير عكس وبهذا الاعتبار
ليس اخص منه بل لا يكاد يكون مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض عرض له
وهو كونه جنسا للجنس الذي من جملتها الجنس المطلق اذ كل ما كان جنسا للجنس كان
جنسا

جنسا من غير عكس وان عني انه اعم باعتبار ذاته فهو ممنوع للقطع على كثير من المحققين
باعتبار عارض له اي كون المقول جنسا للجنس فالملازمة مسلمة ونفي اللازم ممنوع فانه
لا منافاة بين ان يكون الشيء اعم من غيره باعتبار ذاته واخص باعتبار امر عارض له
كالمقابل والمضايف فان المقابل باعتبار ذاته اعم لشموله للمضايفين والمضايف
غيرهما واخص باعتبار عرض وصف المقابل له فانه لا يعقل الا مضافا الى غيره
وكذا جنس الاجناس بالنسبة الى المضاف فانه اعم منه باعتبار ذاته اذ كل مضاف
جنس الاجناس من غير عكس كما في بقية الاجناس العالية واخص باعتبار عارض له
انه احد انواع الجنس المطلق الذي هو داخل تحت الكلي الداخل تحت المضاف لشموله العشر
له وفي الجزئي الثاني التعريف للكلي فعدي مكون باطل لابانة الكلي عن الجنس
بالنوع حيث لم يخلص بالنوع فالنوع يعرف بالجنس لانه الكلي المقول عليه
الجنس وعلى غيره جواب بانه مكون معرفة كل منهما موقوفة على معرفة الاخر
وهو الدور وانه باطل الحق واجب منع الاول فان الدور انما يلزم لو كان
المعرف للجنس هو المعرف به وهو ممنوع فان الماخوذ في تعريف الجنس هو النوع
الحقيقي اي يخلص بالنوع الحقيقي واما خوذ في تعريف النوع الاضافي
بالمضاف عليه بمعرفة الجنس غير الموقوف على معرفة الجنس والا دور وحل
ظاهر ولقائل ان يقول النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما النوع الحقيقي او الاضافي
وكلاهما باطلان اما الثاني فللزوم الدور كما قلتم واما الاول فلانه لو صح اخذهما في التعريف
حينئذ لا يكون جامعا لجميع الاجناس العالية والمتوسطة من حيث انها غير مقولة على
كثيرين مختلفين بالنوع الحقيقي بل بالاضافي وان منع ذلك بناء على ان تلك الانواع
مختلفة بالنوع الحقيقي من منتفات تلك الخصوص انواع حقيقية كما في ملتنا فلم حينئذ
ان لا يكون بين النوعين عموم من وجه لانه حينئذ يكون هذه الانواع حقيقية وحينئذ
نقول كل مضاف يقال عليه وعلى غيره الجنس وكل ما كان كذلك فهو نوع حقيقي
بالمضاف فهو نوع حقيقي وليس كل نوع حقيقي مضاف لجواز ان لا يندرج تحت جنس
وما سيما ان الكلام في الماهيات العقلية ومن الجائز ان يكون تحت كل نوع نوع لا الى
نهاية اذ لو تم دليل على انتفاء الانواع لا نوع اخير كما اعترف به اكثر المحققين من الفاضل
الخوافي والمصنف وغيرهما فالاولى ان يفسر النوع بالحقيقي كما نص عليه الشيخ في الشفاء
هذا ما قاله بعض الخلاف من المحققين واصلحناه وزدنا عليه السؤال مع جوابه
نقول لا نسلم انه لا يكون جامعا قوله لجميع الاجناس العالية ممنوع واما الجنس
لعلم يكن مقولا على المختلفين بالنوع الحقيقي وهو ممنوع فان المقول اعم من الذاتي والواسطة
اي اعم من ان يكون مقولا بالذات او بالواسطة

هي وان لم يكن مقولة بالذات لكنها تقال بالواسطة وهو ظاهر وايضا لا نسلم
ان نفي النوع عن عموم مطلق وان سلمنا عموما مطلقا كما اختاره الشيخ فهي الكلية
على ما قاله المتاخرون الا اذا خصص البحث بالمتاخرين فانه حينئذ يصح للا نسلم
وكما نسلم علم الاستقراء لا نسلم احتمال الاخذ الغير المشاهد بالعموم
والخصوص وهو محال لتسرعات التطبيق وايضا لم نفي النوع السائل والمفرد
وما سفرع عليهما وان شيئا فلنا لم نفي النوع الحقيقي لانه اما سائل او مفرد
وكما سائل فكما مفرد حينئذ واما نوع لا نسلم تحت جنس وكما نوع كذلك لما بين ولم
ان المسئلة موضع بحث الثاني تعريف الجنس باطل لان لحد الاسم وهو اما
ان لا يكون الجنس مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا في جواب ما هو وكلاهما
لم فساد التعريف وبيانه ان المعنى الجنسي لا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج
او لا يكون موجودا فيه والاول باطل لان كل ما وجد فيه فهو مشخص لا كما به
بالضرورة فلا يعقل من الاشتراك وكل شيء من المشخص يشترك فيه كثيرين لا يسلم
مطابقته له والثاني باطل لانه سواء كان موجودا في الذهن او لا يكون موجودا اصلا
وهو معنى قوله وكلا اي ان لم يكن موجودا فيه لانه حينئذ يمتنع ان يكون مقولا في جواب
الموجودة في الخارج وحينئذ لا يكون مقولا في جوابها اذ المقول في جوابها حسب الشركة
المطلقة منتفي واحسن منه ما حاصله ان الاول وهو منع المسئلة الكلية بان التشخص لا
يمنع اشتراك كثيرين في معروض التشخص اذا كان واحدا بالنوع او بالجنس فان معنى
كونه مقولا على كثيرين كونه منطبقا في العقل على الماهية التي توجد في ضمن كل واحد
واحد من جزئياته ومعروض التشخص له لا يمنع مقوليته على الكثيرين بهذا المعنى
كالحرارة المشتركة بين جزئياتها وكالحرارة التي هي المشتركة بين افرادها فانها بين خطوط
والتشخص لا يمنع حملها على كثيرين فهو ظاهر نعم معروض التشخص اذا كان واحدا
بالشخص يمنع مقوليته على كثيرين وما الكلام فيه اذ الكلام في الواحد بالجنس او بالنوع
لا نسلم المسئلة الكلية فان التشخص لا يمنع اشتراك الكثيرين في معروضه اذا كان
واحدا بالنوع فان معنى مقوليته عليه هو نسبته وكل المعروض الى كل واحد واحد من
افراده بالسوية والتشخص العارض له لا يمنعه عن ذلك واعلم انه يجب ان يزاد
في تعريفه قيد اخر وهو من حيث هو كذلك لئلا يستقيم بالنوع المعلل بالمتوسط
فانه لو قال في بطلانه لو وجد في الخارج لم يكن جنسا بل نوعا لانتفاء وجوده فيه سقط
الجواب ... ومنع الامام اعلم ان الامام قال في المحصل ان المشهور بين اهل الصناعة
ان هذا اسم للجنس ولهذا قال في الكتب يسمى الجنس كذا وهو فاسد لانه دخول

لئلا يكون مقولا على كثيرين لا لانه

لانه من الحقائق الوضعية لا الحقيقية في الواقع فيكون حقيقته راجعة الى الاصطلاح
فاعتبارها وضعا لفظ الجنس بازائها فكان حده الحسب المفهوم وقيل انه مجاز
الشيء ايضا ولعترض بمنع ان حقيقته ذلك بل لو كان حقيقته امر الغير معلوم
لنا وكون المركبة في تعريفه لا تاسا وما لها لم ... انه ليس كذلك واعلم ان
النزاع لفظي وان كلام الشيخ والامام يشعر بانه تعريف بحسب الاسم لانهم حصلوا
معنى الجنس ووضعوا لفظ الجنس بازائه وكلام غيرهما يشعر بمنع التعريف الحدي
بحسب الحقيقة فسقط ما قيل لعلهم ما فهموا كلام الشيخ او خالفوه فهم من لم يتامل
كلام الفريقين ... الثالث ما يقول لا نسلم انه تعريف للجنس المنطقي وان التعريفات
المركبة للجنس تعريفات للطبيعيات منها لا للمنطقيات والعقليات والغرض منها
ان يكون اجناسا للحدود والرسوم وما هو اجناس في الطبيعيات لا غير لعدم الكلي
كالجنس اعني العموم لان الكلي عارض الطبيعي لا امر ذاتي فكذا الجنس وعنه ان
الجنسية تعطي احتياجا الاسم والحد كما في الذاتيات بينها والمنطقيات لا تعطيها فلا
يكون التعريفات لها ما يضا الجنس المركب مقوم لا نوعا عليه لكونه مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المطلقة عبارة عن شيء من الطبيعي يقوم للانواع لما يجي
لما ذكر في تعريفه انه يقوم للنوع اذا حسبانا اي جنس يقوم اي نوع وايه لا يقوم
فقال الجنس المنطقي لا يقوم واحدا من الانواع اما الطبيعي فلانه نسبة من الجنس الطبيعي
من نوعه كانه يعرض له بالقياس اليه وكونه متاخرا عنه والمتاخر يمتنع ان يكون مقوما
لما يتمن خاصية المقوم وفيه نظر لانا لا نسلم وجوب تاخرها عن المقوم معا فان
اللازم تاخرها عما عرض له بالاضافة لا عن ذاته لا يقال العارض المتقدم بالنسبة
الى المتاخر ما يقوم نسبة مع انتفاء تاخرها عن المتاخر ما للمنطقي فلانه اما اصلي او جميع
فكما يمكن ان يقوم شيئا منها اللاصلي المنطقي فلانه يمتنع ان يكون تعقلهما معا
بالمقوم متقدما فلا يكون التقوم وجه تصاعدها ان تعقل كل ما يقال عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو اي يعقل النوع الاضافي المنطقي موقوفا على تصور الجنس
المنطقي اي المقول على الكثيرين في جواب ما هو حال الشركة المطلقة متعقل كونه
مقولا على الكثيرين موقوفا على تعقل الحقائق المختلفة بالماهية المقول عليها الجنس
فكانا متضايفين فيمتنع ان يكون مقوما له فان قلت منقوض بالعام والاول فانهما
متضايفان مع تقوم الثاني بالاول قلت المقوم هو الذات لا باعتبار عروض
وصف العلية ولنا فيه بحث واصلاح وبالجملة ... طويل متنبه لها المنطقي النظر فافهم

وأما الجنس المنطقي فلامكان تصور النوع المقتضي المنطقي وهو كون الشيء مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة بدون الجنس المنطقي إما إذا لم يكن هناك جامع جنس يقال عليه
كالواحد فظاهر وإما إذا كان هناك جامع فلكونه بسيطا فلذلك لا يمكن تصور
كونه مقولا على الكثير مع الغفلة عن كون الجنس يقال عليه وعلى غيره وأما الذات
فظاهر وأما الفعلي فلأنه مركب من جزئين وهو النوع الطبيعي والمنطقي فقط
والجنس المنطقي ليس شيئا منهما لا كون جنسا له ولا كون متقوما له فهذا الجنس المنطقي
وأما الجنس الطبيعي فمقوم النوع الطبيعي الإضافي دون الجنس أما الأول فلتركبه
من الجنس الطبيعي والفصل فالأولى أن يحمل عليه وعلى غيره للجنس جواب ما هو
وأما الذات فظاهر وأما الثاني فلجواز أن يكون النوع المقتضي الطبيعي بسيطا
أي لا جنس له وفيه نظر والجنس الطبيعي لا يقوم النوع المنطقي الحقيقي لامتناع تصوره
مع الغفلة عنه ولهذا ذكره المؤلف وكذا النوع المنطقي الإضافي لأنه مقوم لمعروضه
وهو النوع الطبيعي الإضافي لما مر آنفا فلو كان مقوما للعارضة لم يكن العارض
تام النوع المنطقي الإضافي لأن جزءه وهو الجنس الطبيعي ليس بعارض لأنه مقوم للفصل
بل العقلي الآخر وهو غير الجنس الطبيعي كليته باطل لأنه عارض بكليته لا ببعضه
وهو معنى قوله لم يكن العارض أي على أنه مقوم للجنس الطبيعي للعارض أيضا
لكونه مقوما لمعروضه هنا خلف والجنس الطبيعي يقوم النوع العقلي لأنه مقوم
للنوع الطبيعي المقوم للعقلي ومقوم المقوم مقوم وهو معنى قوله لما عرفت أي من
مقومية النوع الطبيعي المقوم للعقلي ومقوم المقوم مقوم وأما الجنس العقلي فلا يقوم
شيئا من الأنواع وإلا لزم أن يكون الجنس المنطقي مقوما لذلك النوع لأنه داخل
الداخل في ذلك النوع والداخل في الداخل داخل في الشيء داخل في ذلك الشيء
بيان أن الجنس المنطقي لا يقوم شيئا منها وفي كلام المصنف مناقشة لا يتناسبها
على أن حقائقها عبارة عما ذكروه في تعريفاتها وهو غير محقق لما ذكره المصنف فالأولى
قلب ولنا أن حقائقها الاصطلاحية عبارة عما ذكرنا قلت وقد عرفت ما فيه
كيف وكما يستقيم بناء على ما ذكر من أن تعريفاتها رسوم والكلام معه
الثالث أي الجواب الثالث من مراتب الجنس وهي أربع لأنه إما أن يكون فوقه
جنس أو لا فإن كان فللعلماء أن يكون تحته جنس أيضا أو لا فإن كان فوقه وتحته
جنس فهو المتوسط كالجسم والجسم النامي لأن فوقهما الجوهر وهو جنس بناء على رأي
للحكيم وتحتهما الحيوان وهو أيضا جنس أيضا وإن كان فوقه جنس ولا يكون
تحته جنس فهو الجنس السافل كالحيوان وإن لم يكن فوقه جنس فللعلماء أن

لا

لا يكون تحته أيضا جنس أو يكون والأول الجنس المفرد كالعقل إن قلنا إنه جنس للمعقولات
والجوهر ليس بجنس والثاني الجنس العالي كالمقولات العشر وإن ثبت ذلك
فيقول شيخ الإمام في الملخص من كون الجنس المطلق المنتشر لا الأجناس الأربعة
جنسا لها فحينئذ إن ثلاثة منها أي من الأجناس الأربعة وهي العالي والسافل والمفرد داخل العلة
جزءها وهو في السافل والأجناس تحته فيكون داخلا في الباقي ويكون معلوله والمعلول
العلة لا يكون أنواعا للمعلول المتنوعة فهو ظاهر فيبقى الموجود منها واحد أي المتوسط
فالجنس لا يكون جنسا بالنسبة إلى نوع واحد لاشتراط في الجنس أن يكون مقولا بالفعل
على الكثيرين في جواب ما هو ولا يكون الجنس المطلق جنسا للأربعة فإن قيل نحن نعرفها
بالوجوديات لنستمع ما ذكرتم وهو أن العالي لجميع الأجناس والسافل لجميعها والمفرد
هو الذي ليس تحته جنس والمتوسط ما يكون تحته جنس وفوقه جنس فيخرج
قلنا التعريفات ناسية أما الأول فلأنه إن عني بأنه لجميع الأجناس كلها فنسلم أنه ظاهر
وإن عني أنه لجميع الأجناس التي تحته فالمتوسط أيضا كذلك ولكن يقول في الباقي
التعريف لا يخرج ما ذكره أما المفرد فلأنه يكون تحته جنس فإن الجسم النامي قسم بالنسبة
إلى الشجر ونحوه والسافل فهو معترض عليه بأنا لا نسلم أن ثلاثة منها أي من الأربعة
لجواز أن يكون التنوع العلة فيه إلى مميزات لا سفه عن مقومات وجوده للأنواع
الثلاثة فيكون المقوم لها وجوده وإن كانت هذه الثلاثة المقومة
لها علة فحاصله يرجع إلى أن علة منها الثالثة لو كانت المقومات حدوثا أما إذا
كانت رسوما فلا لزوم فلكل جواز أن يكون الوجودي يقبل علتي كما في تعريف الجوهر
ثم إن يقول الإمام الجنس المطلق ليس جنسا بالنسبة إلى هذه الأربعة لأن هذه المعلومات لكون شاملة
للكل فيه فإنه أنها ولكن لا نسلم أنها يباع لكون الشيء جنسا بالنسبة إلى نوع واحد
ولم لا يجوز أن يكون الجنس محصورا في نوع كما أن النوع قد ينحصر في شخص كالعقول
العشر وقد المنع الآخر بوجهين أما أولا فلأن الجنس لا بد أن يكون له أنواع ولو
متوهمة ولكن النوع نظرا إلى تعريفها كما أنواع للجنس مطلقا إلا الأربعة وقد بينا
أنه ليس جنسا بالنسبة إلى ثلاثة منها فيبقى واحد في الخارج وغيره فيمتنع أن يكون جنسا
بالنسبة إليه وأما ثانيا فلأنه لو انحصر في نوع كان بينه وبين الفصل لزوم متعاكسين
لاستلزام كل منهما الآخر فيكون ماهية النوع ملتئمة من أمرين متساويين للمركب فيجعل
أحدهما جنسا لها والآخر فصلا أو بالعكس فيكون كل منهما فصلا لكونه ذاتيا
متساويا مميزا وهذا لا يأتي في النوع إذا انحصر في شخص لأنه يباع لا يشخص عن الآخر لكونه
عارضا له فلا لزوم جنسه من جواز انحصار النوع في شخص جوازا انحصار الجنس في نوع

وهو ظاهر وفيه هل ينظر عرفه في بيان النوع من امر نوعي اليه يعرف على
كونه جنسا للاربعة بانا ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كانت جنس الاجناس
اذ انواعه بالضرورة وكما سلك انه غاية لطبايع الاجناس العالية المختلفة بالماهية
وهي المقولات العشر المشهورة والا لكان داخلا وحينئذ لا يكون اجناسا عالية اذ لا
انما يعرضها بالقياس الى ماهياتها حينئذ اما لان يكون اختلاف المعروضات بالماهية وهي
الطبايع اي ذكرنا موجبا لاختلاف العوارض الغايات لها وهي كون كل واحد منها
جنسا عاليا بالماهية والفرع اما لا يكون موجبا فان كان موجبا كما ذهب اليه قوم
من الحكماء كان الجنس الاجناس انواع لانه حينئذ يكون جنس الاجناس العارض
لكل طبيعة اي معقولة مخالفا بالحقيقة للعارض للمعقولة الاخرى ويكون جنس الاجناس
معقولا على كثيرين مختلفين بالماهية جوابنا اذا المقدمات الاولى ما في العارضة
للمقولات مختلفة بالحقائق وهو ظاهر وحينئذ لا يكون نوعا اذ لا يتوسطا
لكونه نوعا من الجنس المطلق المنطبع تحت المقولات على كثيرين مختلفين بالماهية
وان لم يكن موجبا كما ذهب اليه اخرون كان جنس الاجناس نوعا اخيرا لانه حينئذ
يكون معقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة حينئذ وجنس الاجناس العارض للجوهر
يكون مساويا له في الحقيقة لجنس الاجناس العارض لكم وغيره من الاعراض وعلى
كل تقدير اي سواء قلنا ان الجنس العالي نوع متوسط كما في الاول او نوع
اخير كما في الثاني يكون فوقه الجنس المطلق لانه نوع منه وفوقه المقولات على كثيرين
مختلفين بالماهية لشموله له والعرض العام وفوقه المقولات على كثيرين بالفعل
لشموله لهما والنوع الاخير المنحصر والفصل والخاصة وفوقه المقولات على كثيرين
اي بالكلي وهو معنى قولنا ان شيئا لا الكلي وفوق الكلي المضاف اي مقولة
اعني في شموله له والجزئي فالمضاف جنس الاجناس على كل تقدير وجنس
الاجناس نوع الانواع اي النوع السافل على المتقدم العالي ونوع متوسط على
التقدير الاول على ما الاخفى اعرض بعض الحذاق بانا لا نسلم كونه نوع الانواع على
التقدير الثاني وانه لا يلزم من اتفاق اختلاف العوارض بالحقيقة على تقدير
موجبية اختلاف المعروضات اختلافها اتفاق اختلاف العوارض مطلقا ليكون نوعا
اخيرا وانما يتفق لو كان الموجب منحصرا فيه وهو ممنوع لجواز اختلافها بالماهية بسبب
وما قال في سابع بان مفهوم الجنس العالي مفهوم واحد لا اختلاف في افراده
العارضة للمقولات من حيث افرادها اذ لو اختلفت لم يكن الا بسبب اختلاف
المعروضات وانه لا يوجد فيه سبق طبقة ظاهر لانا نمنع ان مفهومه مفهوم واحد

لا المقدم ذلك

بالنوع

بالنوع وان عني بعضه بالاعتبار فلا نسلم الحصار سلك الاختلاف فيه ان قوله المسلم
فاجيب عنه بعضه التامل وهو انه توجد في العوارض العارضة لها بانها اما مختلفة
بالحقيقة او لا وعلى الاول يكون جنس الاجناس نوعا متوسطا وعلى الثاني نوعا
اخيرا وهو ظاهر واعلم ان هذا التفريع انما يتم بناء على مذهب الامام حيث قال ان جنس
جنس الاجناس هي ما خرج من التقسيم وهي جوهر والاعراض العارضة للمقولات فيكون
جنسا لها وتكون هي انواعا ويتم كونه نوعا متوسطا لا على مذهب الحاجبي حيث منعوا
ان الخارج منه حقيقته بناء على النظر الى ما ذكرنا انا لا يلزم من كونها افرادا للجنس الاجناس
ان يكون نوعا متوسطا وانما يلزم لو كان جنسا متوسطا لا لانه وهو ممنوع لجواز ان يكون
انواعا لها لا افرادا وهو ظاهر ولكن للاخر ان يقول ان هذا يتوقف على كون
الجنس المطلق جنسا للاربعة فقط وسلمنا ان لكن قد عرفت انه ليس كذلك وان الحكم
عن مختص بجنس الاجناس بل هو ثابت في الاجناس الثلاثة الباقية لانها تكون انواعا
للجنس المطلق وانما عارضه لطبايع مختلفة فان الجنس المتوسط عارض للجسم وانواعه
الكيف وغيرها وكذلك للمفرد والسائل وحينئذ يجيء ان يكون هذا مع اربعة
مختص بالاجناس بل اتى في بقية الكليات المنطقية من النوع والفصل والخاصة والعرض
العام ما عرفه الفصل الثالث في مباحث النوع الاولية وتعريفه اي تعريف
النوع الحقيقي او الكلام فيما هو اصل الجنس وانه الحقيقي لما كان النوع هو الكلي المقول على
كثيرين مختلفين بالعدد فقط جوابا عن الكلي كما الجنس له بعضه الجنسية والعلم
قالوا الجنس وهو ما يقولوا جنس امكنهم اثبات نوع حقيقي غير حاصل تحت الجنس وهذا
لا يستقيم على مذهب الشيخ والامام فلا يخفى وفيه والمراد من الكثيرين في المقول على كثيرين
الثلاثة سواء كانت خارجية او ذهنية او مختلطة منهما لشمول النوع المنحصر في شخص واحد
لو جلسه شيخ اصلا ولما فحلا كثيرين اذا فرد الانواع شاملا ذلك وقولنا
فقط فهو تحقيق قوله ما التقدم الاول لا يصح الجنس كانه وان كان مقولا على مختلفين بالعدد
لكن لا فقط لانا اذا مختلفة بالعدد والماهية ولو قال مكان مختلفين بالعدد
متفقين بالماهية لكان اولى اذ الغرض من النوع بيان افراده لا اختلافه بالعدد
على ما الاخفى وقولنا في جواب ما هو وهو الحد الاخير الذي الماهية اي الفصل والخاصة
والعرض العام لعلم مقولية شيء منها في جوابه لما عرفت في الجنس ومنه الى المذكور
في الجنس من ذكر الكلي وتفسير المقول على كثيرين واضافة الاحتراز الى الحد الاخير
فلا يخفى وجه زيادة من تشكيك واعلم ان النوع يطلق على ما ذكر اي الجميع
ويطلق على معنى اخر وهو النوع الاضافي اي ما اضافة الجنس وهو الكلي الذي يقال عليه

وعلى عنده الجنس في جوابه بهو كما اولياً فالكلي كالجنس وبقيل يقال على عنده
الجنس جنس النوع الجمع والجنس كانهما من حيث هما لا يقال عليهما غيرهما
يقال على عنده كما يظهر من مقولتيهما على الكثرين وقوله في جوابه هو الجنس
الله الباقية وقولنا اولياً لخرج الصنف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كما اذا سيل عن الدعي والمعرف بانه يقال عليهما الجنس في جوابه بهو لكن لا بهو
اولياً اي بالمباشرة فقول الجنس على الدعي بواسطة قوله على الانسان لما علمت
ان حمل العالي على السافل بواسطة حمله على ما فوقه ويخرج النوع عنه حيث تعرف
من تعريف المختلفين بالنوع في الجنس بالنوع الجمع لانه حينئذ يقال الجنس على النوع
الجمعي وعلى نوع اخر في جوابه بهو كما اولياً فالجنس هما يغايران اي النوع
الجمع يغاير النوع الاضافي لتعقلنا مفهوم الاول وهو كونه مقولاً على كثيرين لا الجنس
مع الغفلة عن مفهوم الثاني وهو كلي يقال عليه وعلى غيره لا الجزء وبالعكس
وايضاً الكلي بالاعتبار الاول يقابل الماهية وبالاعتبار الثاني يقابل الماهية
وهو المندرج تحته لما قلنا في تعريفهما وكما سلك في تغاير المفهومين حينئذ ايضاً
لجواز كون النوع الاضافي مركباً من الجنس والفصل المقوليين للجنس عليهما في جوابه
ما هو فيكون مندرجاً تحت الجنس المقول عليهما ويكون له فصل يخالف النوع
الحقيقي لجواز كونه بسيطاً اي لا يكون له جزء كالنقطة والوحدة وايضاً النوع الحقيقي
موجود دون الاضافي وبالعكس اما الاول فكما في البسائط وهي ما خلت عن التركيب
التركيب والجزئيات وهو فانها انواع حقيقية مع علم صدق الانواع الاضافية
عليها لعدم التركيب واما الثاني فكما في الاجناس المتوسطة او الاجناس المندرجة
تحت الجنس العالي فانها انواع اضافية كالجسم النامي والجسم والحيوان لصدق
تعريفه عليها مع امتناع صدق النوع الحقيقي عليها لعلم مقولتيهما على متفق الحقيقة
بما لها اذا صحب احدهما بعض الاخر لا كذب منهما عموم مطلق كما قاله السيد من ان كل
حقيقي اضافي من غير عكس ومنهما عموم من وجه لصدقهما معاً على النوع السافل الماهي
ان النوع السافل نوع الانواع باعتبار احتمالهما عليه اما قيل وفيه نظر اما في باب
النوع فلما قلنا ان النوع الجمع الماخوذ في تعريف الجنس هو ما يقال عليه الجنس
فكما يسلم انه من حيثية واضافي بالنسبة الى ما فوقه فانه كما يكون محمولاً مضافاً الى ما تحته
وانما ثبات العموم من وجه ملا يمنع وجود الحقيقي بدونه قوله في البسائط فلما ان
عني بها الانواع الحقيقية التي لا تحتوي الجنس مطلقاً او الاجناس التي هي جنس وفصل فهو عين
النوع وكما علم مما قلنا في البسائط لجواز ان يبنى المركب بسيط لا يكون له اجزاء فصلاً

كما

كما يقال في الاجناس العالية او غيرها وان عني بها ما لا يكون انواعاً او يكون لكن لا
يكون مركبة من اجناس متقاربة او نحوها فلا نسلم حصول المطلوب اذ لا
كلام فيها والتمثيل بالنقطة بسابقه لما قلنا كيف ولو كان نوعاً لكانت مندرجة
تحت طبيعة من طبائع اجناس الموجودات الممكنة وحينئذ يكون نوعاً اضافياً وانت
واما الواجب فان عني به ان حقيقته نوع فذلك ظاهر الفساد لامتناع العلم بها
وان عني الوجود المعروض للوجوب الذاتي فلا نسلم انه نوع واما يكون نوعاً لو كان
تمام الماهية بالنسبة الى ما تحته وهو ممتنع واما الفصل فانه ثابت تركيبه على بعض الحكم
لكون الجوهر جنساً عندهم لكونه في الذهن والتركيب في الذهن والبساطة في الخارج
هذا ما وعدنا بيانه

الثاني في مراتبه اي الجنس الثاني في مراتب النوع
مراتب النوع الاضافي اربع كما مر في الجنس كما ان ما تحته وهو اما ان
يكون فوقه نوع او لا فان كان فان كان تحته ايضاً نوع فهو المتوسط كالحيوان والجسم
النامي وان لم يكن تحته نوع فهو السافل فتنتج نوع الانواع ايضاً كالانسان
وان لم يكن فوقه نوع فاما ان يكون تحته نوع وهو العالي كالجسم واما ان لا يكون
تحته نوع وهو المفرد كالعقل ان قلنا ان قول الجوهر عليه فقول اللازم لا قول
الجنس لانه حينئذ لا يكون نوعاً وانما تنتج في مراتب النوع النوع السافل نوع الانواع
وعلامات الجنس الجنس العالي جنس الاجناس لا ان نوعه النوع الاضافي
الذي كالمتنافيا بالتباين لما فوقه وجنسية الجنس العالي بالاضافة لما تحته
يسمى السافل به لانه نوع واقع تحت كل نوع بخلاف العالي وجنس الجنس العالي
به لانه جنس لجميع الاجناس العالية وجنسية الجنس السافل لاسفاهنا المعنى
وانت تعلم مما مر في جنسية الجنس المطلق الاربعة وفي التعريف المذكور عليها حال
النوع المطلق بالنسبة الى اقسامه والتعريف على جنسيته لها قلت الحاجة الى الاعادة
واما قسمة النوع الحقيقي فاما ان تقسيمه الى الحقيقي الاضافي او الى الاول
يكون له من الاقسام الاول فلاحتمال الاشتراك ان يكون احدهما اعم من الحقيقي فوق الاخر
والا لم يكن نوعاً حقيقياً لانه حينئذ يكون مقولاً على مختلفي الحقائق وعلى الثاني
يكون له منها الافراد والسافلية لانه لما امتنع ان يكون تحت الحقيقي نوع مضاف
لم يكن له الافراد والسافلية لسقوط قسمين وهو ما فوقه نوع وتحته نوع
فقط نوع فيبقى ما قلنا او نقول لما امتنع ان يكون تحته نوع مضاف لم يكن
فاما ان يكون فوقه نوع مضاف فلا والاول ملزوم للكون نوعاً سافلاً لا يكون
مع الحيوان والثاني لكونه نوعاً مفرداً كالبسائط مع الانواع الاضافية وعلم مما قلنا

ان تقسيم النوع الى الاضافي مختص بالاضافي اذ ليس له المباين المذكور فيما عرفت من
اختصاصه بالاضافي فالسافلية في انقسامه الى النوع المفرد بناء على مذهبهم من
تساوي النوع المفرد تحت الجنس العالي والجنس العالي يباين نسبة مباين الجنس
المباين لنوع الجنس العالي والمفرد يباين جميع مباين النوع الاضافي لان من لوازم
الجنس العالي والمفرد ذاتي لا يكون تحته جنس والاول يكون عاليا او مفردا ومن لوازم
مباين النوع الاضافي ان يكون تحته جنس وتباين اللوازم يلزم تباين الملزومات
فيقول لو كان كل واحد منهما نوعا من المباين لكان تحته جنس بالكون
عاليا او مفردا والنوع السافل والمفرد يباين جميع مباين الجنس لان من لوازم
كل منهما ان يكون تحته نوع ومن لوازمها امتناع ذلك وتباين اللوازم
يستلزم تباين الملزومات فيقول لو كان شيء منهما جنسا لكان تحته نوع فالمفرد
سافل والا لكان مفردا فيلزم خلف وكل واحد من الباقيين من الجنس وهو المتوسط
والسافل ومن كل واحد من الباقيين من النوع الاضافي اي العالي والمتوسط
عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلوجود ذلك فيهما بدون الآخر
فالجسم النامي جنس متوسط وليس بنوع عال لانه يندرج تحت جنس متوسط
فليس بنوع عال وهو ظاهر والعقل المطلق نوع عال لانه يندرج تحت جنس
الجوهر ولا يندرج تحته الحيوانات وليس بجنس متوسط اذ الحيوانات انواع
واما الثاني فلان الجسم جنس متوسط ونوع عال وكل امرين ساهما في ذلك بينهما
عموم من وجه واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلان الجسم النامي جنس متوسط
وليس بنوع متوسط والثاني فلان الحيوان نوع متوسط وليس جنس متوسط اذ لا يندرج تحته
الانواع وهو ظاهر واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلوجود السافل بدون العالي
في الجسم النامي فانه جنس سافل وليس بنوع عال وهو ظاهر واما بينه وبين النوع المتوسط
فلوجود السافل بدون المتوسط في العقل المطلق فانه جنس سافل وليس بنوع متوسط
واما بينه وبين النوع السافل فلوجود السافل بدون السافل في العقل المطلق فانه جنس
سافل وليس بنوع سافل وهو ظاهر واما بينه وبين النوع المتوسط فلوجود المتوسط بدون
السافل في الجسم النامي فانه جنس متوسط وليس بنوع سافل وهو ظاهر واما بينه وبين النوع السافل
فلوجود السافل بدون المتوسط في العقل المطلق فانه جنس سافل وليس بنوع متوسط
وهو ظاهر واما بينه وبين النوع السافل فلوجود السافل بدون السافل في العقل المطلق فانه جنس
سافل وليس بنوع سافل وهو ظاهر واما بينه وبين النوع السافل فلوجود السافل بدون السافل
في الجسم النامي فانه جنس سافل وليس بنوع سافل وهو ظاهر واما بينه وبين النوع السافل فلوجود السافل بدون السافل
في العقل المطلق فانه جنس

باعتبار تساوي النسبة الاشتقاقية كالانسان فانه محمول على اشخاصه موضوع لما هو اعم منه
فاصلحه الفاضل البابلي فان كان ذلك فهم من سياق كلام الامام فقال قوله الاعم
ان ما هو واحد بالجنس من حيث هو واحد محمول كالطبع لانه كلي فكل كلي محمول بالطبع
فكل من المضاف من حيث هو مضاف اي باعتبار كونه محمولا فانه موضوع بالطبع
بنحو لا شيء مما هو واحد بالجنس من حيث هو واحد مضاف من حيث هو مضاف وكون
الجنس الحقيقي ليس بجواب منع الكبرى فان النوع الاضافي من حيث هو نوع اضافي
مركب من جنس واحد الكلي فانه باعتبار كونه محمولا فالاخر بالعلية وعلى عنده
الاخر وباعتبار كونه موضوعا هو نوع اضافي فهما من حيث كونه محمولا ايضا
كما انه موضوع فلا امتناع في ذلك بالنسبة الى الغرض كما قلنا الفصل الرابع
في مباحث الفصل الاول في تعريفه الحد لما كان نظرنا في الحد الذاتي العرضي
الذاتي فكان غرضه يتعرض عن نظرنا ان كان في هذه المواضع الموضوعات الى الحد
صاحب هذه الصناعة اي صرف الكلمة اشارة الى اشتقاق ما لا يعينه اعلم انه
قول الشيخ في تعريفه فعرفه في الاشارات فهو مختار المحققين بانه الكلي المحمول على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فالكلي كالجنس لما هو مواد وتقول في جواب اي
شيء وهو الطالب للتمييز المشاركات في معنى عام سواء كان جنسا او جزءا
من حيث الذات اي النوع فالجنس والعرض العام لا يدخلان لانه في جواب
لا يقال في جواب السؤال اصلا وتقول في جوهره اي في ذاته وحقيقته وهو
قوله بالقيد الاخير يخرج الخاصة لانه الخاصة وان حملت على الشيء في جواب اي شيء هو
لكن يحصل بها تمييز الشيء عن مشاركاته لكن لا في ذاته وما هيته لعدم كونها جزءا من الشيء
بل في عارضه فانها عرضية فالطالب اي ان طلب التمييز الذي يحصل به التمييز عن
المشاركات في معنى عام فالمقول في جوابه هو الفصل وان طلب العرضي المختص به
تمييز الشيء عن مشاركاته فالمقول هو الخاصة فالفصل والخاصة وان اشتركا في كونهما مقولين
في جواب اي شيء اي يحصل بهما تمييز الشيء لكن الفصل هو المميز الذاتي والخاصة هو المميز
العرضي كالناطق مثلا فانا اذا علمنا كون الانسان حيوانا لكونه نعلم انه اي حيوان
مايز بها تمييزه عن سائر الحيوانات فلنا اي حيوان هو فانه فانه صار يقال
ناطق وعقوله في السفاهة ما يخص به وقال انه الكلي المقول على النوع اي المختلف
في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه وقوله التوسط هو ما هو مقول
جنسه في جواب الشيء عما يشاركه في جنسه فيكون معناه هو الكلي الذاتي المميز للشيء عن مشاركاته
في الجنس وانما قلنا انه اخص لشمول التعريف الاول لفصول جميع الماهيات
كان

وكانت لها اجناس او لا تخالف الماهية وانه مختص بفصول الماهيات لكن لها اجناس
وذلك لما هو قال الشارح المحققين من المتأخرين انه يجب تفسير الفصل بالاول والاعم
ثم خرج الماهية في الجنس والفصل المطلقين لوجوده في الاول بعينه والاعم
بالتفسير الثاني وذلك لان ماهية كل ماهية حقيقية منطبقة على الاجناس العالية اذا
لو كانت من مقولة ما فانها لم يكن شيء منها جنسا لمساواتها لها واختصاصها بها
ولا فصلا لعدم تميزه عنها عن المشاركات في الجنس اذ لا جنس لها الخارجة الفصل
الجزء منها لا يصدق الا بعد الجنس الاول لان كل منها فصل بذلك التفسير
انه يميزها عما يشاركها في الوجود تميزا ذاتيا فيكون فصلا لذلك المشترك وان
لفظ جوهر لم يصر اسما لجوهر اشتراك الموجودات في جنس واحد جوهر كما من مقولة
مساوية والكلي شيء منها جنسا ولا فصلا اذ لا تميز عن المشاركات في معنى عام فلم
يصح الجواب اي شيء هو فليست تدفعا بتلك في حيث جنسا لماهية وهذا
اي جواب ماهية يكون جزء من مقولة مساوية فانها يبطل ما قاله الامام في تعريف
الفصل انه جزء الحد الجزء الجزء المشتمل على جميع الذاتيات المجهولة لانه لو كان الفصل
مقسما بينهم يجوز التلفيق في الجنس والفصل المطلقين لجواز تركب ماهية من مقولة مساوية
فلم يكن شيء منها جنسا لعدم استرك بينها وتميز عنها لاختصاصه بها ولا فصلا لتميزه
بكمال الجزء الجزء اذ كمال الجزء الجزء هو المجموع لا كل واحد واحد وحينئذ يكون الشيء
مركبا من الذاتيات اذا ماهيته عبارة عن مجموعها والمجموع هو تمام الجزء وتمام كل واحد
مركب مثالها الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة لا يجوز ان يكون جنسا للاجسام
ولا فصلا لتميز كمال الجزء الجزء فالحصر به باطل ما قاله المتأخرون انه يمتنع ان يكون الجنس
العالي فصل مقوم لكل ما كان له جنس اذ الفصل يميزه عما يشاركه في الجنس لانه جنس
يجوز تركبه من مقولة مساوية فيكون كل منها فصلا لمسمى اسم ما يشاركه في
الوجود منه ما قاله واعترض بعض الفضلاء من علماء على انتزاع هذه الماهية
وذلك لانها اما ان تكون جوهرا او عرضا فاما ما كان انتزاع مركبا من مقولة مساوية
الاولى فلان الجوهر جنسه يكون جنسا لها مركبة من فصل فكانت مركبة من مساوية
واما على الثاني فلان الجوهر جنسه يكون جنسا لها مركبة من فصل فكانت
مركبة من مساوية وكذا التسعة جنسا لها على ما يذهب الحكيم اذ لا تميز
لها على ما الحقائق وكل ما تركب منها بل من جنس وفصل فيكون جنسا لماهية مركبة
جنس ويكون الفصل جزءا لها على ما يشاركها في الجنس وهو باطل
وهو ما قاله الامام والبيضاوي ثم ايده بما قاله بعض حذاق الحكماء وهو ان الكلي

تعريف الشفا جعل الجنس للتعريف كالاشارة الى الجنس الكون غير مانع من دخول المعقول
في جواب ما هي الجنس والنوع لان لفظة في انما تطلب عما الصرف المطلق عن الاشارة كما
في نحو الشفية او اخص منها كالجوهر من الجسم ونحوهما وقد نص عليه الشيخ في الاشارات
محتجا على انتفاء الاخلال بقولنا من حقيقته كان جنسا اي شيء هو الاشياء فيصح الاتيان
بما في جوابه الجنس والنوع حينئذ اما قاله والكل ساقط لانا لا نسلم اذا كانت الماهية
جوهرا وعرضا كانت مندرجة تحت جنس واحد لكون مندرجة لها تحت جنس
جنس قريب الاجناس العالية فيه منوع فانها اذا كانت واحدا امتنع ان يكون لها
جنس جوهرا وعرض لامتناع كون الشيء جنسا لنفسه كيف وانهم صرحوا بان
الماهية المركبة هي الجنس العالي وعند تصريحهم لا يحتاج الى بيان القطع الذي اشار اليه
الاشياء اذا اشتركت في الجنس والفصل مختلفة بالمركبات المندرجة تحت الاجناس العالية
بلا كلام فيها حتى قال لجنس اعلى الماهية المركبة من الامر المساوي لها الا بدون كون
جوهرا وعرضا لانت اعراضا فحينئذ لم يتحقق العرض على الجوهر لكونها مجموعا
اذ الكلام في الاجنا المحمولة اذا كانت جزء الجوهر من حيث كونه جوهرا واما كانت
كانت مشاركة مع الماهية في الجوهرية فتخرج من الاشتراك الفصل جوهري
فانه لا يتم تركيب الشيء من نفسه وكونه الشيء جزءا له لكون الجوهر كونه جنسا له وان كان
كل منهما جنسا لانه جزء الماهية التي هي جزء الكل محال ولا نسلم الفرض
العرض على الجوهر ذاتا لم ان لو كان صدقه عليه باعتبار عرض العرض له
ممنوع وان صدقه عليه باعتبار ذاته من غير اعتبار كونه جوهرا او عرضا سلمنا انها
جواهر ولكن لا نسلم الفرض التسلسل واما لم ان لو كان من صدق الجوهر عليها دخوله فيها
فهو ممنوع فان معنى حمل الجوهر جوهر صدق الجوهر عليه ليمكن حمله عليها لا ان الجوهر
داخل فيه كما لا يخفى فانه حمل الجوهر لا يعني انه داخل فيه والا لكان محمولا عليه حمل الذاتيات
لكنه عرض لحمله وجه عن مفهوم الناطق بل يعني صدقه عليه فلا تسلسل وحاصله منع كون الجوهر
جنسا للفصول فان التسلسل في كونه جنسا او ليس بممنوع انما هو بالنسبة الى انواعه الخمسة
اي العقل والنفس والجسم وجزئيه لا بالنسبة الى الفصول لتخرج الجنس عن ماهية الفصل
اذ لو دخل فيه لدل عليه تضمنا فحينئذ نقيض الكلية الذاتية التام وهو باطل وعلم بطلانه
التسلسل وعلم وكان انتم ان الاول فمنع ظاهر لانه لا يكون ما انما في كان معناه عبارة عن
بيان جنسه انه اي شيء من الاشياء وهو ممنوع فان قولنا اي شيء هو جوهر دال على
ان المراد ليس هو الجوهر المعرفي بل الذاتي وجوهر ما فيه اي معناه ان السؤال عنه باي شيء
من الذاتيات عبر عنه بشيء كانه في معنى ما هو كان ذاتيا او عرضيا وعلى هذا يصح

الجنس

للجنس والنوع بقولنا في جواب اي شيء هو جوهر هذه لا يمتنع لانه لا يمتنع ولو سلم فلا نسلم
بتقييده بقوله من جنسه لجواز ان يقيد بقولنا او لا يكون بقولنا في جواب ما هو لا يصح الجنس
والنوع والحاصل انا لا نسلم ان نشأ من عدم امكان النظر في كلامهم انا لا نسلم انا لو
لم نعرف جوابا كونا لما هو نشأ من عدم امكان النظر في كلامهم صرحوا بالتسلسل لو لم يقبل الى
تقليم في جهة الكلام قيده ولا يستحق هذا التطويل ... السائل لما اجاب
في بعضه الفصل لما النوع والجنس وحصة الاقل من المالي اعلم ان الفصل اذا نسبناه
لما النوع كان له التقوم لكونه مقوما له فكان ما قام للعالي هو مقوم للسافل لان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كما اي ليس كل ما هو مقوم السافل يقبل العالي
فالا لكان العالي والسافل مساويين وهو ظاهر البطلان فلم يبق فرق بينهما في الجنسية
باطل فانا اذا من غير عكس كما لا تقوم للسافل قد يقوم العالي كالحساس للمقوم للانسان
والحيوان وكالكاتب كالناطق المقوم للانسان دون الحيوان وانما سميناه لا الجنس
كان له التقسيم لانه يقسمه الى الانواع التي تحته وكل ما يقسم السافل قسم العالي
من غير عكس كما اما الاول فلانه اذا قسم السافل كان السافل موجودا في كل منها
السافل في الشيء مستلزم لوجود العالي فيه لكونه جزءا منه اذا الكلام فيه وكما معنى
الاهل اما الثاني فلانه لو كان مقسم العالي مقسما للسافل للزم انه يتحقق النوع
لان مقسم عالية يكون مقسما له واعلم ان استحالة الثاني ممنوع على ما ذكره المحرب لعدم
اقامة الدليل عليه على انه لا نوع لا نوع لعدم ما انما من غير عكس كما انه لا يكون
مقسم العالي مقسم السافل كالناطق فانه مقسم للجسم النامي وللحيوان ايضا ولا
يكون ايضا فانه مقسم للحيوان كما مقسم الانسان وهما ظاهران واذا نسبناه الى حصة
النوع من الجنس والسابع انه يكون علة لوجودها واجيب المتصفون عليه
بان احدهما لا يخلو اما ان يكون علة للجنس او لا والثاني باطل والا لاستغنى كل منهما عن
وحينئذ لا يحصل منهما حقيقة ماهية لحيوان لا يكون فيتعين الاول وحينئذ اما ان
يكون الجنس علة للفصل او بالعكس والاول محال والا لكان الجنس مسلوبا للفصل
وهو باطل ويتعين الثاني وهو المطلوب واجيب عنه بانه ان عنى بالعلة
التامة وهي تمام ما يتوقف عليه الشيء فمنع الثاني قوله والا لاستغنى ممنوع فانه لا يلزم
من عدم العلة التامة الاستغناء وسنده ظاهر لجواز ان لا يكون شيء منهما علة تامة له
لكن يكون محتاجا اليه في الجملة اي علة ناقصة او مطلقة وان عنى بها العلة الغير التامة
فمنع بان الجنس علة الفصل قوله والا لكان مستلزما ممنوع فانه لا يلزم ان لو كان علة
تامة له لكون ملزوما له اما اذا كانت علة ناقصة او لم يتهما فلا نسلم وهو ظاهر

وهو ظاهر مما تقدم ان الكلام في علته للحصة لا للجنس ولا نسلم عدم استلزام الحصة
للفصل فانها مستلزمة له فاستدل الامام على بطلان العلية بحجة ضعيفة وهي ان الفصل
يكون صفة للجنس كالاشيف في الماهية المتحققة من الحيوان الانسان مثلا اذا اعتبر حيث
هو كان الثاني للحيوان جنسا والصفة له الانسان فصلا مع استلزام ان يكون علة له والا
لتقدمت عليه لوجب تقدم العلة على معلولها فهي متاخرة عنه في الوجود فيلزم تقدم
الشيء على نفسه وهو محال فاجيب بمنع لزوم ما ذكر اذ كلام الشيخ في الماهيات
المحصلة الموجودة المركبة من الجنس والفصل في الخارج فالماهية باعتبار ذلك
نسبة ان يكون جنسا لها موجودة فضلا عن كونه جزءا لها كالاعمى في الناطق
فكما يلزم جواز كون الفصل صفة فكذا يلزم من حمل الجنس على النوع
ان يكون صفة له فيكون متاخرا وهو معلوم للوجدان اذ اعترض بعضهم بان الفصل
لما كان علة للحصة لزم التقدم فالبيت شرط لحدوث الشيء عن العقل الفعال بناء
على مذهب الحكيم يتوقف وجود الشيء عليه فلو كان الفصل وهو الشيء بناء
على مذهبهم علة للجنس وهو الحيوان او الجسم النامي او الجسم الذي هو البيت لزم
التقدم اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلرجوعه اليه لان البيت اذا كان الجسم
مركبا كان الشيء متقوما عليه فهو متوقف على النامي المتوقف على الحساس
المتوقف على الانسان فهو متوقف على الحيوان فيتوقف على الحيوان بالتوقف
عليه يلزم التقدم فكيف يقول في الجسم ثم سأل نفسه بمنع اللزوم لجواز ان يكون
مراد الشيخ بالعلية انه علة تمام الجنس لا وجوده ثم منع هذا المنع وطول بالتعريض
بطلانه كما هو دائم في كثير من المواضع وجوابه ظاهر لا نمنع اللزوم وما ذكر في منع
بيانه فالحكم ان البيت شرط لحدوث الفصل الصالح المستعد شرط الوجود
لتمام الحيوان في صفة وجود الشيء عن المفارق فالمزاج المستعد كان احدهما من الاخر
ولكن لا نم مرجوحا ان فاعل الشيء غني في ذاته وفاعليته عن المادة وتوابعها فلو
سلم ولكن لا نسلم ان الشيء فصل بناء على مذهبهم فان الشيء هو حقيقة الانسان عندهم
كما نص عليه في اثبات تجردها بانها هي التي يشير اليه كل واحد بقوله انا ولو سلم ان الشيء
ولكن لا نسلم عدم توقفه على الجسم فقوله اذ لو توقف عليه وهو موقوف على النامي
ممنوع بان الموقوف على النامي ليس هو الجسم بل حصة الجسم النامي بنا موقوف
عليه كما في حصة الانسان من الحيوان فلو سلم ولكن لا نسلم توقف النامي على الحساس
بان فصل نوع لا يتوقف على فصل نوع اخر فهو ظاهر وبالجملة ضعف هذا الكلام
واضح لم يصح الا الطول واعلم ان الدعوى ظاهرة من ان تقارن الحصة الذاتية كما صرح بها

نقل

عن الشيخ فانه قال ان الفصل علة له على معنى ان حصة النوع من الجنس لا يدخل في الوجود
الا اذا قارنه فصل ما واعترض بان عليته بهذا المعنى ضرورية لا تحتاج الى البرهان فان الجنس
هو الطبيعة المبهمة الصالحة للمقولية على الكثيرين المتخالفين بالحقائق لا يوجد الا في العقل في وجوده
في الخارج متصف بما يقارنه ويخصصه فانه اذا تقيد وجد لا يصلح ان يوجد ثم يتخصص
في الجنس المحصل بفصل ما فعلم منه انها لا تكون مستلزمة للفصل استلزام العلة للمعلول
وهو المنفي في دليل المتعصبين لما خرجا عنه فسقط المنع لكن هو لما عرفت في البيان
يتفرع اي يتفرع على القول بعلية الفصل للحصة فرع الاول ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له ايضا باعتبار لحوقه اياه لزوم حيث جعلوا
الناطق في انواع الحيوان فصلا للانسان جنسا له في الملائكة الناطق جنسا
للحيوان فصلا اذ لو جاز لجاز لكن اللزوم ان كون المعلول هو الجنس علة لعلته وهو الفصل
باعتبار كونه فصلا مكتفى الفصل باعتبار كونه جنسا كون معلولا والجنس علة باعتبار
كونه فصلا علة فيكون المعلول علة لعلته ايضا والحاصل كون كل واحد من الجنس علة
للاخر باعتبار الفصل ومعلولا باعتبار الجنس ويكون كل منهما متقدما على نفسه وهو محال
الثاني لا يقارن الفصل الا جنسا ولجنسه الى لا يكون بحسب الحصة الجنس النوعين
فالا لزم تخلف المعلول عن العلة لان حصة كل واحد من النوعين يتقدم في النوع
الاخر مع ان الفصل الذي هو علة موجود فيه فيلزم التخلف اما اولا فلان الجنس
لجواز ان يقارن الحصة النوعين من جنس واحد كالحساس المقارن لحصة نوع الانسان
والفرس او يقبل الاقتران بجنسين في نوعين للزم التخلف لما اولا واما ثانيا فلان
لجواز مقارنته لجنسين في نوع واحد كما انه النامي في الشجر الجسم النامي والجسم فيلزم
ان على هذا الانسان يصح لما قلنا ولجنسه في موته ولجنسه اذا اجتمع ذلك
اي مقارنته لجنسين في موته ولجنسه لا يصلح ان يكون لنوع واحد جنسان في موته
فلجنسه لحصة الجنس له في موته اي لجنسه فهو لا يجوز الا لسبب الفصل لا يتوقف
الا توقفا واحدا والا لزم تخلف المعلول عن علته لانه حينئذ يكون متوقفا على نوعين
من الجنسين او من جنس في موته ولجنسه وكل منهما مستقل وجعلهما في الاخر الاخر
مع تحقق الفصل فيهما وعلم منه ان الجنس الواحد نوعا واحدا في موته لجوازان يقوم نوعين
يكون في موته اي احدهما موقوفا الاخر كالحساس فانه مقوم للنوع المتوسط السافل
وان قوله لا يتخلف دليل الدعوى الثالث لانه للثاني اذ لو قوم نوعين
موته ولجنسه كان مقارنا لحصة النوعين من جنسين الثاني والثالث لم يصح الفصل القريب اي النوع
لا يكون الا واحدا اذ لو كان له فصلان فتوسطا بين الجنس على معلول واحد

بالذات اي بالشخص وهو الحصة وهو باطل لما بينه في الحكمة من ان الفصل المقوم
للحصة فلو كان لها مطلقا قوما لزم التوارد وقد الفصل بالقوم جواز
يجتمع كالحساس والمتحرك بالارادة اذ المجموع فصل قريب وكل منهما فصل بعيد
وايضا الفصل السبب هو العلة الداخلة فيه فيما بعد فلا يلزم محذور الحصة فان قيل
هذه البنا يتم اذا لم يكن الفصل بتمامه علة تامة لكن ليس كذلك اذ العلة
التامة مجموع العلل القريبة من الفاعل والآلة والمادة وقابليته والفصل ليس كذلك
اما اجزاء الجنس وعنصرها من الشرائط ونحوها داخلة في العلة التامة والفصل علة فاعلية
كما اشتاع في التخلف والتوارد فيها قلنا نعم والفصل علة تامة لوجود الحصة لانها
علة فاعلية لا تتوقف تاثيرها في وجودها على امر اخر قلنا وقوفها على امر اخر الجنس
وتحققها لا تتوقف في كون الفصل علة تامة للوجود اذ لا جعل علة للماهية لا للوجود
في الثاني لا الاول والتخلف والتوارد يمتنع على العلة الفاعلية اذا كانت تامة كالمادي
بالنسبة الى العقل الاول ويعلم منه فساد تقريره للعلة التامة واعلم ان الامام لما
ذهب الى بطلان قاعدة علية الفصل للحصة جوزنا اجتماع الثلثة الاول بناء على جواز
تركب ماهية من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه باعتبار
كونه اعم تركب جنسا وباعتبار كونه اخص فصلا وكان شيئا واحدا ليفرض في الجنسية
والفصلية بالنسبة الى نوع واحد من حيث انه لم يكن مقوما لجنس اخر في
مرتبته فيكون مقوما لحصة النوع من الجنس الاخر ومثاله الحيوان الابيض ونحوه
اذا اعتبر ماهية ما فالحيوان والابيض باعتبار الاعمية يكون جنسا وباعتبار
الاخصية فصلا فيمتاز الابيض الحيوان عن الاسود والحيوان عن الجماد والابيض ويكون
الحيوان في الاول جنسا والابيض في الثاني فكان كل منهما جنسا وفصلا فجاز
النوع الاول ايضا الحيوان وهو الفصل مقارنا لجنس في مرتبة واحدة لمقارنة
الحيوان الابيض والاسود وهما جنسان في مرتبة والابيض مقارن للحيوان
الابيض والجماد الابيض وهما جنسان ايضا في مرتبة واحدة فجاز النوع الثاني ايضا
ويعلم من صحة النوع الثاني جواز النوع الثالث لان كلا من الحيوان والابيض يقوم
لنوعين من الجنس وهو ظاهر واحسن مما ذكره الامام لجواز الثلثة وانا لا نسلم
استلزام جواز النوع الثلثة في الماهية المركبة بطلان النوع المركب وانما يبطل
لو كان للماهية المركبة ماهية محصلة ثابتة في الواقع وهو ممنوع فان ماهية اعتبارية
وكلام السيد في الماهيات الحقيقية ومن البين ان جواز ذلك في الماهية الاعتبارية
لا يستلزم جوازه في الماهية المحصلة الى كلامه فيها والامام فان جوز المثلة الاول

لكن

لكن وافق في الرابع وقال لا يكون الفصل القريب الا واحدا لكن بناء على ما اخذه وهو
الفصل كمال الجزء الجنسي لا يتاتى ان يتعدد كمال الجزء الجنسي بالنسبة الى النوع الواحد
لانه البالغ المشتمل على جميع الذاتيات الجنسية وقد عرفت جوابه في ابطال الفصل
من جواز تركب حقيقة من امرين فساوى بالمانع ان شاء منهما لنوع جنس وكل فصل
مقوم كمال الجزء الجنسي فان قيل ما ذكرتم في حال على ابطال النوع الرابع لان
كلا من الامرين المساويين اما ان يكون فصلا قريبا للماهية اولا فان كان الاول
اما اذا كان فصلا قريبا كان الفصل القريب للنوع الكثير من واحد واما اذا كان
كان المجموع فصلا قريبا وكل واحد منهما ان لم يكن جنسا فلا فصلا بطل حصر الجنس فيهما
وان كان جنسا اما جنس فهو باطل لعدم الاشتراك بينهما وبين غيرهما واما فصل وهو
اما الجنس فانه محال لتساوي الماهية اي الماهية وهما ما يتبعا وهو الاول
ملتفت الى الفصل القريب من الثاني وحينئذ يكون كل واحد منهما فصلا قريبا
للمجموع المركب منهما وقد تعدد الفصل القريب قلنا لا نسلم ان كل واحد منهما
اذا كان فصلا قريبا للمجموع فلم تعدد الفصل القريب فساد النوع الرابع
واما الرابع لو منعنا تعدده مطلقا لكن ليس كذلك بل منعناه اذا كانت الماهية
مشتملة على طبيعة واحدة جنسية لا تختلف اما التوارد والخلو لم كما علة العلية
بخلاف ما اذا لم يشتمل الماهية عليها كماهية الجنس الحيواني فان المجموع المركب من
الحساس والمتحرك بالارادة او الناطق والتوارد فهذا معنى قوله وللقائلين بالعلية
ان يحتجوا الى دفعوا ذلك الجواب الى جواب الامام بان الفصل انما يجب كونه
علة فيما له طبيعة جنسية ولا طبيعة جنسية في النقض الوارد على الامام فلا يلزم التخلف
ما علة العلية ولا التوارد او يقول قوله وللقائلين جواب عن سؤال رجال
ما ذكرتم في ابطال مذهب الامام دال على انه لا يجب ان يكون الفصل علة لحصة
النوع من الجنس فانتقض مذهبكم وجوابه بتخصيص الدعوى بما فيه طبيعة
جنسية فان الفصل علة في الماهية المركبة من الجنس والفصل ولا جنس لتلك المجموع الاول
فانتفع النقض هكذا قيل وهو تعليل لدعوى جواب السؤال اي فصلا عن تخصيص
الدعوى ولا تخصيص لانهم نصوا على ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس
الثالث اي البحث الثالث في احكام متعلقة بالفصل احدها ان فصول الانواع
المحصلة اي الموجودة في الخارج يجب ان يكون موجودة والا لكانت معدومة وحينئذ الانواع
الانواع موجودة لانها الكل بالمعاجزة من الخلف وفصول الانواع الاعتبارية وهي
التي يكون من مخترعات العقل بان يركب الماهية من امور موجودة في الخارج اولا لا يلزم

ان يكون موجودا فيه لجهات ان يعتبر تركبها من امور عدمية كالانسان المعدوم البصر
اذا جعلناه نوعا يعتبر بالاعمى وان الانسان جنس له وعند بعض الفصل وكذا
الكلام في فصول الماهيات المركبة فيما سبق انه يمتنع ان يكون لكل فصل فصل
بل يكفي الاستقلال لا فصل بسيط لا جنس له والا لتركبت الماهية النوعية التي تركب
من ذلك الفصل ومنه من اجزاء غير متناهية ضرورة عدم انتهاء الفصول الى فصل
بسيط وانه محال لاستلزامه دخول ما لا نهاية له في الوجود مترتبا بالعموم والخصوص
وهو محال لما مر في تحقق الماهية وفيه مناقشة وقال الكاتبي بانه لو كان لكل
فصل فصل لكان كل ماهية نوعية بل ماهية فصلية من اجزاء لا نهاية لها وهو باطل
من مقدمتها الثانية بمقدمة لا نهاية له وحينئذ ما فيه اذا كان مقدمتها ممنوع وبالجملة
اخبارية لو كان لكل فصل فصل يقوم لا تعلل فانه محال لو جوز انتهاء المركب الى
البسيط والا اتسع وجوده لا يتناهى المستلزم لامتناع التركب منه وهو مصادرة
على المطلوب فان قيل لكل فصل فصل لما لا نهاية له لان الفصل يشارك النوع
في مفهوم الفصل لانه ما يحمل عليها وبانه يدخل الجنس في ماهية النوع
ويحمل عليه وماهية الفصل ما دام الجنس عنه خارجا في مفهوم الفصل فالفصل
فصل لجنسه لا يعلم ما يكون له فصل ان لو كان الامر على ما ذكر وهو علم دخول الجنس
في مفهوم حاقيا للفصل وهو ممنوع فانه مصادرة لا يلتفت اليه كون الجنس جزءا
لحقيقة الفصل كيف ولو كان داخلا فيه لكان داخلا في ماهية النوع لان جنس
الجزء جزء فيلزم عموم النوع بالجنس وعلم تقويمه بانه محال وهذا
في قوله وعلم دخول الجنس في ماهية الفصل فالفصل الذي قال في سائر
الحيوانات ما يكون امر على غير داخل في ماهية الفصل ونحن نقول بوجوب الاستقلال
لا فصل وجودي بسيط داخل في ماهيته وهو ليس شيء على ما الذي لجنسه الاستقلال
جنسه وما استقلاله انه لا يجوز ان يكون كل ماهية مركبة من الجنس والفصل
لكان كل ماهية مركبة لكان كانت اجزاؤها محمولة لوجوب الجنس
والفصل محمولا على الماهية الملتئمة منهما لكن ليس كذلك كما في اجزاء العشرة والاربعة
والخط بمنع الماهية المركبة من اجزاء لكون كل واحد منها محمولا عليها بل يمكن
كل منهما اما عينا او فصلا للبرهان الدال على حصر جزء الماهية فيهما كما علم ايضا
ان تركب كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة من الجنس والفصل كما مر من جواز
تركب الاجناس العالية من اجزاء غير متناهية اما مورد نسا وبه لم يمنع انها لا تكون
اجناسا بل فصولا بالتالي لكل ماهية مركبة فيها طبيعة جنسية وطبيعة فصلية

لان

لان المركب من الجنس المحمول عليه مشاركة لطبيعة اخرى الجنس ومنوعه لضعفه عليه
في نفسه وبالنسبة له في طبيعة الجنس الاخر لما مر وماية الاشتراك هو الجنس وما به الامتياز
الفصل فيكون مركبة منهما وحينئذ يبطل التركيب من الاجناس وبه يندفع ما يورد من
جنس مخالف لما هو قوله يشعر بان تحلل النوع الى الماهية المركبة من الاجناس المحمولة وقوله عليه
يشعر بان النوع في الماهية المركبة مطلقا ملحوظ بالم تقدمه الاجناس المحمولة والظاهر
الاقتصار فيه بهم ان كل ماهية فيها طبيعة فصلية وفيها طبيعة جنسية بناء على تفسيرهم
الفصل بالجزء الاخص وحينئذ امتنعوا ان يكون للجنس العالي فصل يقوم وجوابه انه
لا نسلم ان ماية الاشتراك جنس وانما يكون جنسا لو كان معقولا على ما عين منه جنس جنسه لا
بل يكفي تعريف الجنس وهو ممنوع فان ذلك الجزء مقول على نفسه وعلى الماهية المركبة
ومن غيره ومن البين انه مقول على الكل لا يوجب جنسيته فان قيل ان ما به الاشتراك
جنس لكونه معقولا على ما عين من احدهما المركب من الجزء المشترك وغيره وهو المركب المفروض
والثاني المركب من ذلك البسيط ومن غيره وحصول البسيط الاخر فيه فيكون جنسا
ونحن نقول بانه مقول على نفسه لزوم تركب ملتئم لا نسلم ذلك وانما يكون جنسا لو كان
المركب من البسيط وغيره والبسيط الواحد لا يكون جنسا الا بالماهية لا نوعية علم ما قلنا
ان نقض جنسه قوله لا يوجب تركبه مما قلنا اما لا يصح لعدم اتمامه فالاولى ان يقول
عما قلنا في قولنا قلت وعلى كل تقدير وعنه نظر عرفه وهو منع وجوب ابتناء
نوعين تحت الجنس لجواز انتصاب الجنس في نوع كما انه صاب النوع في شخص والمصنف
ذكر الفرق المذكور من قبل مع بحث اخر في البيان وقد عرفت في الفرق من قبل
عنه فصل الانسان يعلم ان السبب حكمة في الشفاء ان الفصل الذي هو الجنس
الناطق مثلا لا النطق المحمول بالاشتقاق لان الكليات الخمسة اقسام الكلي المحمول على جزئياته
بالمواطاة وتشترك فيها بان تعطيها اسمها وحدها والنطق لا يعطي شيئا منه فلا يندرج
بان التعريفات المذكورة للكليات الخمسة تعريفات للمصداق منها لا للمفاهيم
اذ عرفها الاعطاء الجزئيات اسمه وحده وهو طاهر فيقتضي على الفصل بنية الكليات فان
المحمول في الجامد لا الضحك بل الضاحك وفي العرض المشي بل الماشي وفي الجملة ما كان
المعتبر في الحمل الذاتي لم يكن المحمول بالاشتقاق كالنطق ونحوه معتبرا وهذا النطق
والضحك والمشي في الامثلة يطلق على ذاتها من باب اطلاق اسم الكل على جزئه او من باب
تسمية العلة باسم المعلول فان النطق سبب الفصل اي الناطق على هذا

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام وهو الكلي الخارج عن جزئيه الاول
في تعريفهما الخاصة هي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط فكما عرفناك هكذا
ماله السبق في الاشارات والقيد الاول فيه هو فقط خرج العرض العام لانه ليس
مقولا على طبيعة واحدة بل على الكثير من طبيعة واحدة والمعنى من الطبيعة الواحدة
الحقيقة الواحدة سواء كان جنسا عاليا او لا او نوعا سافلا او لا او غيرهما والقيد
الاخير وهو قولنا فقولنا عن حالي اي يكون عرضيا حتى يشمل الفصل
والنوع والفصل اذ يقولان الكل على ما تحته فكما ذاتيا فان قلت الجنس
العالي لا يقال على طبيعة واحدة لمقولتها على الانواع المندرجة تحت الجنس
العالي قلت ممنوع فان الجنس العالي ايضا حقيقة واحدة والمعنى من مقولتها المقولية
بالتشكيك مقولتها على تلك الحقائق بواسطة الجنس العالي ولهذا كان عرضيا عاما
لها وكما يطلق الخاصة على ما قلنا قد يطلق على كل بعض الشيء بالاضافة الى بعض
تحت بعض كالشيء على القدمين فانه بعض الانسان بالاضافة الى البعض تحت
كالطائر وهذه يسمى خاصة اضافية لتخصيصها بالشيء بالاضافة الى بعض تحت
خاصة مطلقة لعدم وجدانها في غيرها فالشيء في الاشارات ايضا العرض العام
هو الكلي المقول على ما تحت الكثير من طبيعة واحدة فكما عرفناك فيما تقدم الاول وهو على
ما تحت الكثير من طبيعة خرجت الخاصة لمقولتها على طبيعة واحدة والاخير اي قولنا عن حالي
الثلثة الباقية لما مر واعلم ان الحق في امثال هذه التعريفات ان يقال مقولا من حيث
هو كذلك فالتعريف الجنس من حيث مقولا على اكثر من الحد لا يصح
النوع الحقيقي وقس عليه غيره فيقال في تعريف الخاصة من حيث هي كذلك ليصح
العرض العام وفي تعريف العرض العام ليصح الخاصة والتحقيق فيه ان الكلمات
الخمسة امور اضافية اذ الجنس انما هو جنس بالنسبة الى نوعه لا بالنسبة الى الكل
مطلقا والنوع نوع لجنسه لا مطلقا وكذا الاضافة الى كل شيء وقس الباقي عليها والامور
الاضافية لا يتحقق معانيها الا بالاضافة الى ما هي منسوبة اليه وانما تختلف بالنوع
باعتبار المعروضات او باعتبار العروض فعند ذلك يجب تخصيصها عند البعض
ليدخل فيها ما يصدق عليها باعتبار اخر مثلا الجنس لشيء قد يكون نوعا لاخر وعرضا
عاما لثالث الاعم كالحيوان فانه جنس للانسان ونوع للجسم النامي وعرض عام للناطق
والناطق خاصة له لخروج كل منهما عن مفهوم الاخر فاذا عرف الجنس بما ذكره فلا يدخل
من يقبله مقولا من حيث هو كذلك ليدخل فيه الاضافة الاخرى وتوهم بعض صعفا
العقول ان العرض العام هو العرض المشترك للجوهر فانه باطل لامور اما اولا فلان

العرض

العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام لفصل نوعه وكالشيء في العرض
المشترك للجوهر بجوهر فبعض العرض العام ليس بعرض مشترك للجوهر واليه اشار
بقوله لانه قد يكون جوهرا وحذف الكبرى لظهورها واما ثانيا فلان العرض العام
يحمل على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كما يقال الابيض عرض عام وكل من العرض
المشترك للجوهر يحمل عليه حملا حقيقيا والا يصدق العرض على الجوهر فانه محال فلا
يقال الاسود عرض مع المباينة الجزئية بينهما وهو معنى قوله في عموما على الجوهر واما
ثالثا فلان العرض المشترك للجوهر من حيث هو قد يكون جنسا فنوعا كالنقطة والبياض
وكلاهما من العرض العام كذلك مع المباينة الجزئية وهو معنى قوله وذلك اي العرض
المشترك قد يكون جنسا واعلم ان مع الكبرى واستدلاله بالحيوان فانه عرض عام
للفصول السافلة مع كونه جنسا للنوع فان معنى الكبرى فكلاهما من العرض العام
من حيث هو جنس اي هو المفهوم منه عند الاطلاق كما عرفت آنفا ولا شك في
صدقها فلما وجد كل منهما بنوعيه الاخص فصدقا معا كما في العرض المشترك
عام للعرض الاخص فوجه عينا كان بينهما عموم من وجه
في تقسيمها الخاصة اما شاملة لجميع افراد الطبيعة الواحدة او لا تكون شاملة له فان كان
شاملة فاما ان تكون لازمة او لا تكون بل يكون مفارقة وكذلك العرض العام اما شامل
سواء كان لازما او مفارقا او غير شامل فالاول كالضاحك بالقوة فانه خاصة شاملة
لانه والثاني كهو بالفعل فانه خاصة شاملة مفارقة والثالث كالكاتب بالقوة فانه
من العرض العام الشامل بالقوة والثاني كالمتحرك للانسان والثالث لا يتصور له
خصوصا الخاصة المطلقة بالخاصة الشاملة اللازمة ولعلهم خصوصها بها اذ هي المنتفع بها في
المطالب التصورية والتصديقية بالتعليم لكن اذا خصوصها بها يجب تسمية الباقي
الغير اللازم والغير الشامل بالعرض العام فلا يتضح حصر الكلي في الاقسام الخمسة
وهو ظاهر واعلم انهم سموها بالعرض العام فلا وجه لقوله يجب تسمية الباقي وان في
تسمية الباقي بالعرض العام نوع تعسف اذ ليسا بعرض عام لوجوب كونه مقولا
على الكثير من طبيعة واحدة وهي التي انما ليسا بجنس ونوع وفصل فيتضح الحصر وهو اي
تخصيص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة خارج عن مفهوم اللفظ بالحقيقة داعية
اليه اذ المفهوم من الخاصة ما كان خاصا للشيء سواء كان شاملا لكل افراده او لا كان دائما
او في بعض الاوقات كان ذلك الشيء جنسا عاليا او نوعا سافلا او لا او غيرهما
كما مر هكذا قال الشيخ والحق ان التصريح لفظ والمتبع الحكماء مذهب الشيخ من كون
احد الخمسة في الخاصة المطلقة المقسمة الى الاقسام الثلثة واشرف الخواص هي الخاصة المطلقة

الشامل اللازمة البتة فهي تختص الخاصة لا اضافة الغير الشامل والشامل الغير اللازم
والشامل اللازمة الغير البتة وانما كانت اشرف لانها المنفع بها في الرسوم لا عن
خلو المالك لها ما يتم مستعملين الخاصة لا اضافة في الرسم الناقص والمعرف من الخاصة
المركبة ما يستلزم تصورها تصور ما تركب منه وسميت باللازمة وان كانت ملزومة
لانه تصور الحقيقة الذي تتضمن ما يستلزم تصورها ويستلزم الذهن منها اليها كما ان
تصورها يستلزم تصور الحقيقة الثالث الخاصة اما مركبة واما بسيطة لان
الخاصة اما مركبة من امور كل واحد منها اعم من الطبيعة المرتبة خاصة لها او لا تكون كذلك
والاولى ان تكون كالرسوم المعرفة لطبائع الاجناس العالية فان كل واحد من اجزاء
الرسوم اعم من المرسوم لكن المجموع خاصة مطلقة وكالطبائع الواقعة في تعريف الخفاش
والثاني اما بسيطة كالضاحك للانسان والمنتصب اليها في انه لا يوجد في بعض ما يغاير
النوع من غير التعرض لتحقيقه في البعض الاخر وكالانسان اعم منها لانسان لها لها
خاصة في الفصول المكونة في الكليات الخمسة هي ان الشاركات
الثابتة من الكليات الخمسة والمباينات والسالبة اشيا ما ان تعالى وانت اذا حققت
معاني الكليات الخمسة فاطلعت على ذاتياتها فعرفت خاصة والعامة الكليات
من تشكك المشاركات منها سواء كانت ثنائية او ثلاثية او رباعية او خماسية وبانه بان كل واحد
الاخر معه قوله فلا يخلو الحال حاكم لكن ما اجرت عادة الى ان بتفصيل هذا المجمل بالبيان
المشاركات والمباينات تاتيا بهم ولنفرد ما استقر عليه الكلي السبع وصحيح ونعود كل من
الجنس مشاركة الاخر مشاركة ثانية فهي ما كمعنى من انس منها الاعتبار ثلاثة الحروف المشاركات
اقسام عشرة لكون الكليات خمسة الاول مشاركة الجنس مع النوع في كون كل واحد منهما
مقولا في جواب ما هو لكن الاول يقال المقول المطلقة دون الثاني لما مرت مشاركة
مع الفصل في كون كل واحد منهما جزءا محمولا على النوع ويتبعه خواص الجزء في كون كل منهما جزءا
للحد مشاركة مع الخاصة في ان كل منهما لا يجري الرسم التام مشاركة مع العرض العام
في وجوب مقوليتهما على المختلفين بالحقائق وجوب كون كل منهما اعم من النوع مشاركة الفصل
بالنوع في كون كل منهما ذاتيا اخص من النوع واعني بالذاتي ما لا يعرض وان عني به جزء الماهية
كانا ذاتيين لكن النوع بالنسبة الى الشخص من حيث هو شخص ذاتي لما مر في الذاتي
مشاركة مع الخاصة في انهما مقولان في جواب اي شيء هو وفي كون كل منهما اخص جزء العرض العام
واما الاخص الجنس مشاركة مع العرض العام في الاخصية وعند ابن قيل الوجود
بينهما مشاركة ثانية لبعد ما بينهما لان الفصل ذاتي خاص والعرض العام عرضي عام مشاركة
النوع مع الخاصة في كون كل منهما محمولا على ما صدق عليه الكلي في الجواب وذلك على سبيل الخاصة

سائله

شامل لانه حيوان كان الشمول او اللزوم ضروريا او نظريا هكذا قيل ط مشاركة مع
العرض العام في انهما لا يكونان جزءا من الماهية وفيه ما فيه وفي كون كل منهما عرضا
خاصا يمتنع الحمل على النوع حملا كليا اي مشاركة للخاصة والعرض العام في كون كل
منهما عرضيا ويتبعه خواص العرض السبعة التي في المشاركات الملازمة بالمثال
فيه فكما يصح عليك ان كل واحد يشاركك به اثبات مشاركة ثانية فانه في الجنس يشاركك
في عدم مساواة ملازمته وبالعكس واما في عن ذلك فمن وجوه عشرة مشاركة الجنس
والفصل والنوع في كون كل منهما ذاتيا بالمعنى المقابل للعرضي ومتقدما على موضوعه في الوجود
وينتج سلب لزومه مساواتهما مع الخاصة في كون كل منهما احد جزئي المعرف التام
مساواتهما مع العرض العام في كون كل منهما ليس تمام الماهية للنوع مع انه ليس
خاص ليخرج الخاصة عن هذه المشاركة مساواة الجنس والنوع والخاصة في كون كل
منهما مقولا في جواب ما هو اولا بالذات غير خاص ان عني بالذات جزء الماهية مساواة
الجنس والنوع والعرض العام في انه يوجد فيهما بالكيف جنسا او مساواته في العموم
مساواة الجنس والخاصة والعرض العام في ان كل منهما اما ذاتي عام او عرضي مشاركة
الفصل والنوع والخاصة في ان كل منهما اما ذاتي عام او عرضي وقيد بالاعم ليخرج الفصل
والنوع مساواة الفصل والنوع والخاصة في كون كل منهما اما نوع او جزء من معرف النوع
خاص وقيد بالخاص ليخرج الجنس مساواة الفصل والنوع والعرض العام في ان كل واحد
منهما اما ذاتي اعم او عرضي عام اذا عني بالذاتي ما يعم معرضي لشمل النوع وفائدة
علم العموم في الاول العموم في الثاني ليخرج الجنس عن الاول والخاصة عن الثاني
مساواة الفصل والخاصة والعرض العام في ان كل واحد منها جزء خاص من معرف النوع
او عرضي عام وقيد بالخاص لاخراج الجنس مشاركة النوع والخاصة والعرض العام في ان
كل واحد منها المعنى الذاتي للنوع او عرضي عام اذا عني بالذاتي جزء الماهية والتسع الباقي المشاركات
الرابعة وهي من وجوه الاول مساواة الجنس والفصل والنوع والخاصة في ان يصدق على كل واحد
احد الامرين اما كونه عاليا او مساويا في الصدق اما الجنس والنوع فظاهر واما الفصل
والخاصة فلانهما اذا كانا العاليين كانا مساويين له وقيد بالمساوي ليخرج العرض العام مع
انه يكون اعم مساواة الجنس والفصل والنوع والعرض العام في ان كل واحد منها جزء الحد
جزء الرسم التام ليخرج الخاصة وفي ان كل منهما ليس بعرضي خاص مساواة الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام في صدق احد الامرين على كل واحد اما كونه جنسا عاليا او مساويا له
وفيه ما فيه لما مر ان العرض العام لا يكون مساويا مشاركة الجنس والنوع والخاصة
والعرض العام في انها لا يكون اخص جزء الحد التام ليخرج الفصل مساواة الفصل والنوع

والخاصة والعرض العام وانما لا يكون الجنس جزءا للحد التام لجميع الفصل يقال
في جواب ما هو فيكون حال الشركة الجنسية المشتركة الرابع المشاركات الخاصة
في انها كلي يتبعه انما يحمل على ما تحتها اخبار الكلي شانه ذلك وانما تعطي الماهية اسمها
فيحمل عليه وفيه ما فيه ويعلم من هذه المشاركات المباينات لانه اذا علم اختصاص واحد
بشيء يباينه الاربعة الباقية بذلك الشيء ويكون حينئذ الاربعة متشاركة مشاركة باعتبار
في سلب ذلك الشيء واذا علم اشتراك اثنان في شيء باين كل منهما المثلية الباقية اشتركت
مشاركة بالشيء في سلب ذلك الشيء وعلى هذا فاذن الواجب ذكر بعض خواص كل
منها اي المعنى منها انه ذاتي جزئية زائدة على جزئيات النوع اذ الجنس يجب ان يكون
جزء ذاتيا لانواعه وتصاعد او عنصرا من النظر وانه لم يجز المعرف التام وهو ذاتي
على النوع في الجزئيات فاقتضى المفهوم لدخول الفصول في الجزئيات وعلم دخوله
واما الفصل فمنها ان يكون مساويا للنوع جزءا كما هو مبادي الشجاعة والجملة كما قال الامام
في بعض الصور ويتفق منه في المفهوم لدخول الجنس في الاول دون الثاني
ان تركب منه ومن فصل اخر ماهية نوعية كما قلنا في الاجناس العالية وهو اخص جزئي
للنوع التام واما النوع فقد علم خواصه مما قلنا فيها واما الخاصة فانها اخص جزئي للنوع التام
ويتعلق للنوع الباقي بناء على رأي الامام ومن تبعه واما العرض العام فمنها انه يعم لان
يعرض للموجودات كلها وهذا الحد فاذا تعدد الاجناس العالية اما الحكم بعدد
واشتراك الموجودات في جنس عالي الحكم على حكم لا كما عرض عام له حينئذ يستدرك
الكل جنسه فالاشتمال عليه ولا يعرف مرتبة وهو محال واعلم انا اوردنا الشرح هذا الفصل كما
ذكره القوم ثم المؤلف في السابق لان لم يكن المعنى الذي الذي عنه اذا كان
بطالي على الاخر ومن هنا عنه ان يكون عرض الكلات الجنسية للكلي
اعلم ان كلامها اي من الجنس اذا اخذ الاضافة الخصوصية الموجودة في افراده الحقيقية اي
اذا اخذ الجنس المحمول بفصل الانسان والفرس ونحوهما مجردا عن الفصول فعلى الفصل
والخاصة والعرض العام كان كل منها جنسا حقيقيا لانه حينئذ يكون مقولا على كثيرين
بالحقيقة وجوابا لهم في جواب ما هو اتفاق ذلك الخصوص بالماهية على ما هو المعتبر حينئذ
لا يقسم الكلي الى الجنس على هذا الاعتبار فاذا اخذ الاضافة الافراد المحمول في الجواب
وهي الخصوص مع الفصول عنوانا من خصائصها وتحصيلا لتلك الموجودات كان ذلك الاعتبار
جنسا او فصلا او عنصرا لانه حينئذ يكون مقولا على كثيرين لاتفاقها في الجملة
يقسم الكلي بهذا الاعتبار الى الاربعة الباقية وفيه بحث طويل لكن لا يليق بالرفع الناقص
في كلام السيد حيث قال ان كل واحد مقول عند الحصول على النوع او صدق الفصل

على

حينئذ
على حصة مخصوصة على الانواع مختلفة فهي مختلفة بالذات لا بالعرض وهي نوعا
مثل الفصل العموم والخصوص المطلق وانما كان العموم من وجه والاعتراض عليه بالفصول
شامل لمعرف الحق من علم الكلام الظاهر ان الحقائق المعرفة وتستقل المقاصد وهي المعاني
الكلية ... الفصل السادس في التعريفات مالك كانت الماعرف معرفا الى ما يكون
معرفة سببا لمعرفته والجزء من المعرفة اعم منها لمعرفة الحاصل من اجزاء الرسم بالتراكيب
المعرف المفهوم وتعريفات في اول الكتاب ان المعرفة تحقق البسائط وهي
المفردات هنا وكون معناه تصور يكون معرفة على المعرفة تصديقا بالمعرفة يكون
الاول معلوما والثاني مجهولا وعلم انه سقط النقض بالمعرفة والمعنى الذاتي
تصورها بالمثال لتصورها كالمعاني لتا وهو التصديق الجواب فانها لا تصور
يستلزم معرفتها معرفة ثم لذاتي تصور لا يعرف ظاهر ثم قولهم سببا اعلم لا يوافق
ادعائهم ان المعلومات النظرية سواء كانت تصورات او تصديقات تحقيقات
الى المطالب المجهولة من المبادي اليقينية كما في التناسب وايضا اطلاق المعرفة على ما يحصل
الحاصل من المبادي الرسم كما في المعاني الانكار العام معرفة الخاص على الميزان الانسان فانه
تصور معرفته علة لمعرفة الانسان انه يحصل معرفة كونه حيوانا ونحو ذلك ولما
كان علة لمعرفة الشيء يجب ان يتقدم بمعرفته معرفة الشيء اي الشيء ما يمكن
ان يعرف به عنه واذا كان معرفة سابقة على معرفته يلزم ان يكون عنه
اي المعرف غير المعرف بالكسر لان الشيء مجهولا قبل نفسه فيكون معلوما قبل ان يكون معرفا
معلوما فانه محال فحينئذ يتبع تعريف الشيء بنفسه كالمراد بالقتل والنهي ان يكون معرفا
المعرف اذا كان معرفا بالمعرف لم يكن معرفة سابقة على معرفة المعرف بل يكون
الامر بالعكس هذا خلف وحينئذ لا يصح التعريف ... اي بمعنى او اكثر كما لم يكن
يطلع بما ذا فالنهاية معنى ما ذا الشيء على وجه الاعتبار ولم ان يكون مساويا له
في العموم لي يسلم صدق كل منهما على كل ما صدق الاخر لا الكلي العام او اخص وعلى الاول يكون
معرفا لعلم كما ان العام على الاخص وقصوره عن افادة معرفة الاخص لاشتماله على غيره
لا يتبعه انه لا يكون مطردا اي مانعا عن دخول الغير فيه لان الاخص لا يحاطه وعلى
الثاني كما انه لا يكون مانعا لانه اذا كان اخص لم يشاركه بعض الافراد ملكون تصور يسلم
معرفة معرفة الشيء اذا كان العام بعينه على الاخص خارجا عنه ولا يحاطه في تبعه الاخص
انه لا يكون منعكسا اي جامعا وعلم ان يكون اخص منه او الا كان ما الحق فيكون العلم
بالمعرف حاصلا قبله فلم يكن هو معلوما قبل المعرف هذا خلف ولا يصح اعم او مباينا يكون
حينئذ معرفة متقدمة على معرفة المعرف به ولا يصح التعريف بالاخص كتعريف النار

فانها اسطقس شبيه بالبيض والنار اجلى منها او مثله وعلى لفظه ظاهر ما ذكرنا
وعلم لزوم الاحكام الاربعة من وجوب تقدم معرفته على معرفة المعرف واذ ثبت
ذلك فنقول اقسامه اربعة الحد والرسم التامين والناقصين لان التعريف اما
بالداخل والمعرف او بالخارج عنه او بالمركب منهما والاول هو الحد وهو اما الداخل
اما ان يكون مساويا للمحدود في العموم كالحيوان الناطق للانسان او قاصرا عنه كالناطق
وحده عليهم او الجسم الناطق للانسان فان مفهومه يقصر عن مفهوم الحد لاستعمال مفهوم
الحد على افراد لا تتضمنه الحدان مساواة في العموم والخصوص والاول الحد التام
والثاني الناقص والثاني وهو الخارج البسيط الجسم الناطق كالضاحك وحده عليهم
فيسمى الخارج خاصة لانه يبين به اما كونها خاصة فلما مر ان العام لا يصلح للتعريف واما
كونها لازمة فلان الفيا بقة يكون اخص فلا تفيد الاحاطة وبه يعلم امتناع التعريف
بالاخص مطلقا واما كونها بينة فلانها لو كانت اخفى وهو لا يصلح للتعريف والثالث المركب
من الداخل والخارج اما ان يكون الداخل جنسا قريبا والخارج الخاصة المسماة فصلا
كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك او المركب وحينئذ ان لم يكن صالحا للتعريف لا يعلم
فيه وان كان فهو الرسم الناقص لكونه مقابلا للرسم التام كتعريف الانسان بالجسم
الضاحك وفي التقسيم بحث وسيجيء الاشارة اليه والخلل اعلم ان الخلل الواقع في التعريف
اما معنوي او لفظي والمعنوي اما فقد شرط من الشرائط المذكورة وهو ان يعرف
الشيء بنفسه او يعرف بما لا يعرف الا به وهو التعريف الدوري او يعرف بغير المساوي
في العموم سواء كان بالاعم او بالاخص او يعرف بالاخفى او المساوي وبالاول والثاني
عبث لا اشكال وهذه الخلل مما اجتنب عنها المعرفون في جميع الاقسام وبعض الحدود
شرائط ولكن العموم يفهم مما ذكرنا فعلينا اجتنابها لحصول الخلل المختص بكل منها واللفظي
اذا حاول المتكلم تعريف الشيء لغيره وحينئذ يمكن ان يجتنب عن استعمال الغرائب
لا يكون كلامه على مقتضى حال السائل ظاهرة ولا يستعمل الالفاظ الغريبة الوحشية المشتركة
والمجازية التي لا يستقل الذهن من الحقيقة اليها الا بتكلف لانه يفوت الغرض السائل
وهو ظاهر وان يسأل لا يسلم الفصل اقسام المعرف مما ذكرتم فانه قد يعرف الشيء بالمال
كتعريف الشيء بانها شيء نسبته الى الذهن كنسبة الكلي الى الجزئية وهو غير داخل في الاقسام
قلنا الحصر ظاهر مما مر ولا يسلم خروجه عما قلنا فان التعريف بالمال والثاني تعريف بالمركب
فان المساواة المذكورة في التعريف بالمال ان لم يكن مختصة بالمعرف فلا يصلح التعريف
وان كانت مختصة فان ذكر معها الجنس المقرب كان رسما تاما والا فناقص وعلى التعريف
بالداخل يجب الرسم باستقام الحصر ولذا السؤال مع جوابه اشارة بقوله والتعريف بالمال

لا

المصنف

لا اخفى وعلى التعريف بالخارج اشكال لعلوه او ندرة على التعريف بالمركب بالذكر
عنها بالمركب الاول ان المطلوب تعريفه اما ان يكون شعورنا به مطلقا اي من جميع الوجوه
او غير شعورنا به مطلقا اي مجهولا مطلقا او مشعورا به من وجه دون وجه فاما ما كان
اول من اورد هذا الشكل فاخر الاشكال مخاطبا به
شعورا ما في الانتقاض به في الابطال
امتنع طلبه اما على الاول فلان طلبه يستلزم تحصيل الحاصل واما على الثاني فلامتناع
صيرورة النفس طالبة لما لا شعور لها به اصلا واما على الثالث فلنجوعه الى ان الوجه
المشعور به يفيد الوجه المجهول لامتناع انصافه بشيء واحد من جهة واحدة بالمتضادين
من جهة كونه مشعورا به يمتنع طلبه ومن جهة كونه مجهولا يمكن طلبه لما مر فالمطلوب تعريفه
يمتنع طلبه وكل ما يمتنع طلبه يمتنع تعريفه فالمطلوب تعريفه وهو المعرف المجهول يمتنع
تعريفه وهو المطلوب قال شرف الدين الطوسي معترضا على الشكل بانه
قياس منتج وهو ما انتج المطلوب بل اجتمعت الجزئيتان اي كل مشعور به يمتنع طلبه وكل
غير مشعور به يمتنع طلبه على الصدق معا لكن يمتنع اجتماعهما فلا ينتجان لانه لا يخلو اما ان
يصدق كل مشعور به يمتنع طلبه او لا بان لا يصدق فظاهر عدم الانتاج وان صدق
لم يكن كل غير مشعور به يمتنع طلبه لانه ينعكس بالنقض الى الاول لكن كل ما لا يمتنع طلبه
هو غير مشعور به المنعكس الى الاول ما يعرض غير المشعور به لا يمتنع طلبه وهو ناقض للمدعى
الثانية وايضا يمكن عكس بعض الى النقيضة الثانية لنتيجة كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع
وهو محال ولكن يرد على قوله كل غير مشعور به يمتنع طلبه لم كان اعني المطلوب
والحال المذكورة واجيب عنه بجوابين احدهما منع انعكاس الموجبة الكلية بعكس
النقيض موجبة كلية منعكسة الموجبة جزئية منافية للسالبة الثانية او مبقية اليها
لنتيجة الحال فان ذلك تابع لانعكاس الاولى وهو ممنوع بطلانه وعكس النقيض عما استعرفه
بالتفصيل ما سيعلم ايضا ان هذا المنع ساقط فالحق ما ذكره الاول بان يقال نحن
نريد الجليين مما ليس بان يقول المطلوب اما مشعور به او غير مشعور به فكما
من المشعور به يمكن طلبه وكما من غير المشعور به يمكن طلبه فلا شيء من المطلوب يمكن
طلبه ويسقط حينئذ انعكاس الموجبة المنعكسة بالنقيض بالمستوى لا ما يلي الثانية
الثانية ويسقط منع ذلك ايضا فلنا يرد عليه ما تقرر منه وهو ان السالبة الاولى اما
صادقة او لا فان لم تصدق فظاهر وان صدقت انعكست بالمستوى الى الاولى
لا شيء مما يمكن طلبه مشعور به وينعكس بالنقيض الى الاولى بعض ما ليس بمشعور به
يمكن طلبه وانه ناقض السالبة الثانية وكيف يتحد في السالبة الثانية وحينئذ
يتجه المنع ايضا فينعكس النقيض بناء على التنافي وهو لا يقول به وعنه ما قلنا انه
يجي ما سبق تخصيص المطلوب بالتصور وتوجيه ان التصور يمتنع طلبه لانه اما
الجواب الثاني

اما تصور مشعور به او تصور غير مشعور به وكل تصور مشعور به يمنع طلبه وكل تصور
غير مشعور به يمنع طلبه وحينئذ يندفع اعتراض المعترض لان عكس المستوى لعكس
نقيضه منها لا يكون مناقضا للاخر مثلا عكس عكس شيء شيء كل ما لا يمنع طلب
عليه تصورا معلوما هو يمنع طلبه فالتصور معلوم لا يمنع طلبه وانه لا ينافي الطلب
الثانية فهي كل تصور غير معلوم يمنع طلبه لان ما ليس بتصور معلوم يمنع طلبه
اعم من التصور الغير المعلوم لان كل تصور غير معلوم وليس بتصور معلوم وهو ظاهر
من غير عكس لجواز ان يكون حقيقة اخرى او لجواز ان يكون تصديقا والتصديق
المجهول يمكن اكتسابه تصديقا فاذا كان اعم بالعموم لا يناف الخاص ويكون سؤال
موضوع عكس المستوى لعكس نقيض الجملة الثانية فانه اعم لما قلنا وهذا معنى قوله وما
خفي المشكل المعلوم وغير المعلوم بالتصور الاخير وهذا يتبين على علم انتاج
الناس لعدم اتحاد الاوسط حينئذ لانه يكون مجهول الصغرى اعم وموضوع الكبرى اخص
بالعموم لا ينتج خاص الخاص ولا ينتج الناس وعلى ان الجواب المكتسب للمدعي لا يدل
على هذا المنع من الناس المنتج وهو ان يثبت مجهول ولعل الموضوع واحد موصوف
بصفتين متقابلتين كانتاج الطلب المتعلق الموصوف بالمعلومية والمجهولية وان
كان زائدا على ذلك النوع منه وهو اذا كان المجهول محمولا على موضوع عن متقابلين
كانتاج الطلب المحمول على المعلوم والمجهول وهما ظاهران باطلان ولما كان الجواب
عن مسلم على مذهب المتاخرين لانتاجه على عكس النقيض بناء على ان التقدم
الذي كون اجابوا الجواب كاشف عن فساد الشبهة وهو ما اجابوا الثاني
عن جهة كونه مجهولا يمنع طلبه ممنوع واما يمنع ان لو لم يكن معلوما من جهة اخرى
اما اذا كان معلوما بعض عوارضه فهي الاعتبارات الصادقة كونه مطلوبا او نحو ذلك
فلا يسلم امتناع توجه النفس الى الجهة المعلومة كيف وشرط الطلب عندنا ان يكون الى
معلوما من وجه مجهولا من وجه كان النفس بواسطة معلوميته من جهة سوجه الى الحاصل
الحقيقة او العارضي الخاص المجهول من ان الشخص يطلب حقيقة الملك والنفس
بواسطة علمه بكون الملك موصوفا بالمالكية او نحو ذلك الثاني اشارة الى الشك
الثاني وهو ان يقال لو لم يكن تعريف الشيء لكان اما بنفسه او بجميع اجزائه او ببعضه اي
بالخارج او بالمركب تركيبا ثلاثيا او ثلاثيا او باعتبار الجزء ظاهر فالاقسام باسرها باطلة
فيبطل تعريف الشيء اما الاول فلان الشيء تعريفا لشيء ينتج لما سبق واما الثاني فلان
جميع الاجزاء من الماهية والا لكان داخلا او خارجا والثالث باطلان وهو ظاهر
واما الثالث فلان تعريف الكل لا يمكن ان يكون تعريفا بالجميع اجزائه او بعضه والا
لكان

والا لكان الشيء معلوما عن محتاج الى تعريف اذ الشيء عبارة عن جميع اجزائه لما مر آنفا فاذا
كان الكل معلوما كان مستغنيا عن التعريف والتعريف حاصل له فان كان تعريفا لجميع
الاجزاء لزم ان يكون معرفا لنفسه وهو محال وان كان تعريفا لبعض اجزائه كان تعريف
الجزء المعرف للشيء ببعض اجزائه تعريفا للكل والجامع لامتناع ان يكون تعريفا لنفسه
وهو ظاهر كل جزء من الجزء الاخير وينتقل الى الجامع اذا كان تعريفا للشيء لم
ان يكون تعريفا لجميع الاجزاء والا كان تعريفا لبعضها فلا يكون حينئذ تعريفا للشيء وهو ظاهر
وحينئذ يكون تعريفا لنفسه وما هو خارج عنه فالاول محال لما مر والثاني وهو
الثاني اي الخارج البسيط والخارج المركب من الداخل والخارج
خارج ايضا والا لكان الخارج الذي هو جزء حقيقي للشيء لان جزء الجزء جزء
انه باطل لان التعريف بالخارج توقف على العلم باختصاص الوصف بالموصوف
لانه لما جاز ان يكون الخارج الحقيقي مشتركا لانه ما لم يعلم كونه معرفا للماهية
الموصوفة بذلك الوصف اللازم الا اذا كان مختصا بها اي حاصلا لها دون غيرها
عند اسفاره لا تعريف بالخاصة والعلم باختصاص الوصف به ملزوم للدور
لان العلم باختصاص الشيء بالشيء بالجمع للمتوقف على تصور الشيء وتصور غيره
والا لزم الدور لتوقف تعريف الوصف له على تصور الموصوف على تعريف
له والثاني السلسل اذ اعداد شأنه ذلك وهو ظاهر فعلم ان التعريف بالذاتي والرسمي
الناقص والناقص باطل هذا ما قرره المتقدمون زيادات خطت حال التحرير
فاحسن عنه بانا لا نسلم ان جميع الاجزاء نفسه واستند ثانيا بان الجزء مستلزم على الكل
بالاشياء المتقدمة على الشيء يمتنع ان يكون بينه المتاخر فلم يذكره للصفة المانع
لما بينا ان جميع الاجزاء نفسه وينتقض ان الخارج التام وهو المركب من جميع الاجزاء اما نفس
الشيء او خارج عنه او خارج عنه فالاول ملزوم لما قلنا والثاني ملزوم لعلم الماهية
مركبة منه ومن غيره وكل علم بالغير اذ هو المعرفة سقط ما قيل ان التعريف جميع الاجزاء
الماهية اي العلم بالاستلزام العلم بحقيقة الى كيف وهيئة التركيبات بالوضع
التعريف بجميع الاجزاء المادية تعريفا بجميع اجزاء المادة وكيف الشك انه انما يعلم
تسليم كل على الانفراد فسلم وذلك لا يقتضي ان يكون الكل معلوما وان يعني بعلم
الكل فهو ممنوع عاما كيف لو لم يكن نفسه وهو اول النزاع وهو اجزاء ما بانه انما
يكون لو عرف باسمها اما اذا عرف بما دل على الشيء على التفصيل فلا تعريف الشيء
بتمثيل الخارج التام وهو ساقط ايضا اما المنع فلما قلنا واما السند فلا نسلم انه لو كان

معنى المركب تعريفا للشيء بنفسه فانه مفصل للفظ المحدود لا لمعناه وكلامنا فيه وايضا
نقول المعرف المفصل لما دل عليه اللفظ اجمالا اولا فالاول باطل لانه حينئذ
لم يبق فرق بين الحد والرسم وايضا الحيوان الناطق مثلا ليس مفصلا لمعنى لفظ
الانسان اذ معناه هو الحيوان الناطق فكان الشيء مفصلا لنفسه وايضا مرجع التعريفات
لما بيان الموضوعات اللغوية لا الحقائق الحقيقية فان الواضع اذا وضع لفظة
العلم بازاء معنى وجعل الحكم وفصل معنى هذا اللفظ كان بيانا للموضوعات اللغوية
والتمثيل بالحد التام عن الجنس والفصل معنى الشافي وحينئذ تم ما قلنا سابقا كما ذكره وبالجملة
منه بحث ولو سلم ذلك ولا نسلم ان التعريف بعض الاجزاء محال وهو ما ذكره
المصنف واطلق الحد التام من الكل مع انه ادخله في تقسيم المعرفات وانه غير
مستحسن اذ هو الغاية القصوى في المعرفات قوله لان معرفة الكل ممتنع كما
معرفة الكل جزء معرفة اجزائه لا تعريفا لكل بعض تعريفا اجزائه لجواز ان
يكون الجزء غنيا عن التعريف لكونه اوليا كالوجود في تعريف الجوهر بانه موجود لا في
موضوع او يكون تعريفه حاصلا بمعرف اخر فجعل تعريفا للكل مالك سابق في الاخر
نظر لانه اذا كان معرفا بغير المعرف لزم ان لا يكون المعرف المفروض معرفا تاما
والمفروض انه وضع اذا التعريف بعض الاجزاء هو المطلوب فقد لا الدال على ما الى من
فقال المصنف في الواضح وعلى ما اعترف به ايضا ان التام هو جميع الاجزاء ان قلت
معرفة المركب علة لمعرفته وللوثوق المجموع موثوق كل واحد من اجزائه قلت ممنوع
بانه لو كان الموثوق الكل موجبا موثوقا في كل واحد من اجزائه لزم النقض اي تعلق
المسلب عن السلب التام وتقدم المركب على السلب التام لان المركب من
كل واحد منهما ممكن وتقدم وجود احدهما على الاخر بالزمان كما يسمى المركب من
الصورة والمادة اي الخشب المتقدم وجوده عليها بالزمان لو كان موجبا موثوقا
لكل جزء منه للزم ان يوجد الجزء السابق والصورة والمادة بان وجد المركب
المسلب عن السلب التام فانه لم يوجد لم يتقدم المسلب على السلب وهو ممتنع
ايضا لانا نقول لو كان الداخل معرفا للماهية المركبة للزم ان لا يكون معرفا لشيء من
الاجزاء او يكون والاول باطل لانه حينئذ لا يكون معرفا لها اذ الماهية عبارة عن الماهية
بمعنى الثاني وحينئذ اما ان يعرف الكل او البعض وعلى الاول والثاني
جميعا ان يكون الجزء غنيا او حاصلا لا بمعرف اخر فيرد حجة لانه لا يمتنع وجوب تعريف
الكل بل الجزء من الكل وتعريف الجزء بالجزء او استعمال الاتفاق في ذلك وهو واضح
وبيان ما ذكرنا ان احد الامرين معلوم بالضرورة شعره محض عناد ومكابرة او ذهول

الاجزاء

الاجزاء اي الصورية اما معلومة اولا وعلى الاول يكون الماهية معلومة فلا تعريف
وعلى الثاني لا تعريف ايضا سواء كانت مجهولة لنا ايضا او لا اما على الاول
لانا نعرف شيئا فشيئا والا لبينا الماهية مجهولة واما على الثاني فلانه لا بد ان نعرف البعض المجهول
الذي بنفسه او بالامر الخارج واما على الثاني فلانه لا بد ان نعرف البعض المجهول
ان كان هو الجزء الصوري او شيئا منه ان كان المجهول اكثر من جزء واحد او لم يعرف
شيئا منها لم يكن معرفا للماهية اذ الماهية عبارة عن مجموع البعض اي البعض المعلوم
والبعض المجهول والمفروض انه ليس بمعرف ليس منها والنقض بالسوسا فط
وكذا في الكل وعلى تسليم ان التعريف بعض الاجزاء ممتنع ولكن لا نسلم امتناع التعريف
بالخارج قوله لانه يتوقف على العلم بالاختصاص ممنوع واما المنع ان لو كان المعرف
معرفة الاختصاص فهو ممنوع بل معرفة الخاصة يتوقف على الاختصاص بالشمول
الواقع بمعنى انه متى حصلت الخاصة في الشيء يستلزم الشيء منها الموصوف بالعلم
بالخاصة يستلزم العلم بالموصوف وان لم يعلم بالماهية الموصوف مختصا فهو كاف
من غير الاحتياج الى العلم بالاختصاص والمكتفى بانه يدل على انه يجب كون الوصف محيطا
به لانه يجب العلم بالاختصاص لمكان التعريف فهو ظاهر بسلمناه ولكن لا نسلم لزوم
الدور لانا نقول الدور اما التسلسل واما الدور لتوقف العلم بالاختصاص على معرفة ماهية الموصوف من
حيث هو موصوف فهو ممنوع فانه يكفي في العلم بالاختصاص معرفة الموصوف بما
عداه باعتبار ما شامل ولا يجب ان يكون باعداده ومعرفتها بالاعتبار لا يتوقف على
العلم بالاختصاص والشمول بل باعتبار اخر وهو الوجه المجهول فلا يتحقق التسلسل
ومثل للمصنف باختصاص جسم معين بحيز معين كبيت من بعيد فانا نعلم اختصاصه
بكونه شاغلا للحيز المعين من غير العلم بماهيته وماهية باعداده من الاجسام على التفصيل
كيف وقد يكون العلم بالاختصاص موقوفا على تصور باعداده حكم بالتوقف على تصور
باعداده من الاجسام على التفصيل كيف وقد يكون العلم بالاختصاص موقوفا على تصور
باعداده حكم بالتوقف على تصور باعداده وان لم يعلم باعداده الا بكونه باعداده
الاعتبار كما في تصور باعداده ففي التعريف بالرسم تاما وناقصا وهذا الدعوى
ايضا اذ التعريف لن يتوقف على العلم بالاختصاص لنم سقوط المنع الاول والثاني
ساقطا اذ العلم باختصاصه اما موقوف على تصور ماهيته وماهية باعداده او على تصور
باعتبار او الثاني باطل لانا نقول الكلام لا تصورها باعتبار بان تصورها بما
موقوف على تصورها بالحيثية والا لكانا متصورين بما يعرض اخر فيعود الكلام اليه
لسلسل او نقول لا تصورها بالحيثية والاول باطل فمعنى الثاني وهو المطلوب

فان تتوقف على الاختصاص بنفسه اى يكون العلم بالخاصة نفسها موجبا للعلم بالماهية
لم يصح اشتراط التعريف ايضا لان الخاصة اما متصورة او لا فان كانت متصورة كان المطلوب
معلوما فلا تعريف وان لم تكن متصورة فكذلك لا يشترط التعريف المحمول بهذا
فيما يدل على اشتراط التعريف بالمفرد لان المفرد ان لم يكن متصورا او كان ولم يسلم
تصوره تصور المعرف لا يصح التعريف وان كان متصورا وسلم كان المعرف
معلوما فلا تعريف ايضا الا ما قيل ان التعريف به باطل لان المعرف يجب ان يكون
مساويا ولا شيء من المفرد كذلك لدلالته على شيء ما له ذلك الامر وهو لم يقل وما قيل
انه لا يعرف بالمفرد واما انه يدل على الماهية بالمطابقة او التضمن او الالتزام واما ما كان
فلا يصح للتعريف الحقيقي اما على التقدير الاول فلانه يكون لفظا مرادفا للاسم واما على الثاني فلا
يصح للتعريف الجميع واما على التقدير الاخير فلانه يكون اخص بالنسبة الى الاسم لان
لان دلالته على الماهية دلالة الاسم حسنة ولا شك بان الاول اخص وعلى هذا لا يصح
لا يصح للتعريف ومع ذلك فانه يدل على تمييز الماهية اقوم من استقلاله للماهية
وتفوت التصور لانه يمنع الصغرى عن المساواة المساواة في المفهوم او حاكم
من خواص الحد التام كما مر لا الناقص والمسلم الذي يحن بصدده وتسليمها ويمنع الكبرى
انه عن المساواة في العموم اذ المساواة في العموم ثابتة ضرورة استلزام صدق كل منهما
صدق الاخر فيما ذكر لدلالة التضايف الاول ومنع علم صلاحية المفرد للتعريف
وانما لا يصح لو كان معنى لفظ المعرف معرفا للذات المطابقة لكن ليس كذلك فانه يعرف كونه
شيء بالمعرف انه هو المجهول عنده والمعلوم المعرف معلوم فيعرف به وكذلك
في الغاية لما المشتق بالمعرف معرف للشيء بالمعرف وحيث سقوا من تعريف الشيء بالمراد
اما فعلى هذا المعنى ولعل ولكن يقول ان دلالته التضايف ادخال له للحد الناقص
والمسلم على المطابقة التضايف ومنع ان دلالة المجاز اخص لجواز ان تكون المجاز اشهر
وكثر استعمالا من اسمها ويكون بين عند العقل والمسلم فيكون اخص بالنسبة الى
اسمها ولا يلزم منه ان يكون اخص بالنسبة الى المعرف وهو المحذور الاول ولا يسلم
الاستقلال للمعنى اذ المقصود انه يدل لتمييز الماهية فيرتبة السؤال بما هو ولا
توجب ذلك التركيب فيه لست بلفظ وايضا يجب المفرد معلوم فلكونه لا يستلزم
الموصوف هذا انتهى ما اصل وندعا عليه حال البحث والمسلم من غوامض العلم
التحقيق منا الكشف الظلمة عن وجهها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وما
المعلم في الدوامع ما يصح ان يكون دفعا لما ذكرنا انه اذا كان الحد الناقص دلالة
في التعريفات معانيه لا يصلح في الواسطة الحيثية الحد الغير التام يعم تعلقه

الجواب

الجواب ما ذكره الامام عليه فالجواب عنه ان يقال لا نسلم ان مجموع
تصورات الاجزاء المعلومة المرتبة لتسليم تصور جميع الاجزاء ان كان من الماهية
لا استحضار تصور جميع الاجزاء لتسليم تصور الماهية فانه يقال ان تصور جميع
الاجزاء من تصور الماهية ومن البين انه لا يمكن استحضار التصورات مجموعا
لاستحضار تصور الاجزاء فمن استحضار تصور الاجزاء لان تصور كل جزء مسلم على تصور
الماهية ضرورة تسليم الجزء كله فيكون مجموع تصورات الاجزاء سابقا على تصور مجموع
الاجزاء الذي هو الماهية بتحقق شرط المعرف وهو سبق معرفة المعرف على
معرفة المعرف بمعنى ظاهر هكذا ماله ومن دقة والمسلم بعلمه مع نظر
خامه اى هذا النقل وهو تبيان ما اخذ من الماهيات والاحد عند ذلك الماهية
اما الاجزاء او هي البسيطة او لها اجزاء هي المركبة وعلى التقدير الاول ان تركب منها
عنها اما من اقسام اربعة الاول البسيطة التي لا يكون جزءا للغير كالواجب
او الممكن بدون ان تركب من الاجزاء سواء كانت اجزاء او صورا او مكانا بصورا
الاجناس العالية لا يحد بها الثاني انها ليست جزءا للغير البسيطة التي يكون جزءا للغير
لا يحد بها ايضا لانها جزء الغير كالماهية للجنس العالي والمركب التي لا يكون
جزءا للغير كالنوع السافل لا يحد لتركبه من الجنس والفصل ولا يحد به لعلم كونه جزءا
من الغير والمركب التي يكون جزءا للغير قد يحد به وهو ظاهر فعلم صحة قوله
المركب مما حد سواء كان جزءا للغير او لا دفع البسيطة على اليقين ايضا
فان تركب منها حد عنها والا فلا وهو ظاهر والتعريف بالجنس لا يشعر بان يكون
المعرف مركبا بل كل ماهية له خاصة لانه بينة ولا يكون بديهية التصور كانت
تلك الخاصة وان لم يكن لها ذلك سواء لم يكن لها خاصة او كان لها خاصة لكن لا
او كانت لكن لا يكون اجلى منها او كانت ولكن تكون اولية التصور لا يكون
موجودة فانه البسيط ظاهر وايضا التعريف التام سواء كان حدا او رسما لا يكون
الامر كبا وهو معنى القول هنا اما الحد فلوجوب تركبه من الذاتيات واما الرسم
عن الجنس القريب والخاصة المركبة والتعريف الناقص سواء كان حدا او رسما فيكون
مركبا اما الحد فلتركبه من الجنس البعيد والفصل القريب واما الرسم فلتركبه من الجنس البعيد
والخاصة والفصل والخاصة والفصل والعرض العام ومن خواص ولعل اخر كبسيطة
فلا يكون اما الحد بالفصل وحده واما الرسم بالخاصة وحدها خلافا للشيخ فانه قال
لا يعرف الا المركب فقد عرفت ولك فاعلم انهم اهملوا بعض الصور وهو الفصل
والخاصة والفصل والعرض العام وان الجنس والعرض العام لا يفيد شيئا لهذا

تركيبه فان قلت انما تكون هذه الالف الشيء والامام ومن تبعهما لم يصطلحوا عليها الا في العرف
من التعريف اما الفصل والاطلاق على ذاتيات المعرف والفصل والخاصة معا لا يفيد
شيئا لان الفصل افاد التمييز الذاتي والاطلاق والخاصة وان كانت مفيدة للتمييز
الا انه حصل بالفصل فلم يحتج الى ضمها اليه والعرض العام لا يفيد شيئا لم يستعمل
في التعريف وايضا التعريف بما ليس بتعريف واحد لحقيقته لعدم تقييد احدهما بالاخر
بل تعريف احدهما حد ناقص والاخر رسم ناقص فلا نسلم عدم افادة الخاصة
وانه ينتقض بذكر الخواص البينة للشيء مع الجنس القريب في الرسم التام ومع البعيد في
الناقص لانه حينئذ يفيد التمييز ومنه يعلم فساد الثاني وكذلك ما حكي من قول
الحد التام للزيادة والنقصان والحد الناقص لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى
تعدد مجموع الذاتيات وتقاضيه لعدم قبوله الزيادة والنقصان ومن ثم يمتنع ان يكون الشيء
واحدا ذاتا وماهية ومعنى اختلفا من حيث اللفظ بان يكون مكان اسم الجنس
والفصل القريبين حدا تاما او حدا احدهما وسطا بعيدا عن التمام سواء كان حدا ناقصا او
رسما تاما او ناقصا لقبول الزيادة والنقصان لفظا ومعنى اما الحد الناقص فلانه اذا كان
مع الجنس البعيد فظاهر لم تعتبر الحد الناقص عند حكماء اذا كان مع
الجنس او حكمهما معا او حكما احدهما فقط فانه على التقادير يكون حدا ناقصا لحساب
والمحرك بالارادة مع الجسم في حد الحيوان واما الرسم التام فانه اذا كان الشيء خواص
بينة وحكمت مع الجنس كان رسما تاما فان لم يحكما لا واحدا كان اقصا لكل الحكماء في
الرسم التام حكما الخواص كلها خلافا للحد التام فانه يحتاج كالمعمول والمعروف
بينهما ان المعروف من الحد التام الاطلاق على كنه الذات لا المشترك المطلق عما عداه وهو
لا يحصل الا افاد كرمع الجنس القريب المعمول كلها خلافا للرسم اذ المعروف منه
عما عداه لا الاطلاق على جميع عوارضه الخاصة او لا حاطة بكنه الشيء وهو يحصل بذكر الجنس
مع بعض الخواص وهو ظاهر وهذا ينبهك على ان الرسم ولا يفيد الاطلاق ولا احاطة
اذ ليس من شرطه ان يحصل معرفة الماهية اذ الاطلاق على جميع خواصها منه لا انه من شرطه
انه لا يحصل به الاطلاق ولا احاطة بالمعرفة واما الرسم الناقص فلانه اذا كان للشيء
كثيرة بسيطة او مركبة من امور كل واحد منها صالح للتعريف كان تعريفه بكل واحد
منفردا عن الاخر ادخل في كونه رسما ناقصا لانه سواء ذكر الكل مع الجنس البعيد او ذكر احدها
معه او اهمل الجنس البعيد كان رسما ناقصا فاعلم ذلك وقد يقبلها التمييز لانه الحكم
لهما بان لا يكون الماهية الا فصلا ولهما او خاصة واحدة قال والعام للكون اعم من
الخاص بحسب تعدده في التعريف اعلم ان العام اعم لانه اكثر وجودا لان ملزومات

الخاص

الخاص ملزومات العام من غير عكس ومعاندات العام معاندات الخاص من غير عكس
فكان الكثير ملزومات واقل منافيات وشروط فكل ما قلت منافياته وشرائطه
وكثرت ملزوماته كان اكثر وجودا وكان اعرف عند العقل لكثرة وقوعه في الوجود
والاعرف واجب التقديم من حيث التعلم لانه يكون اجلى فيدركه المتعلم اولا
ثم ينتقل الى الاخفى واعلم ان المراد بالعام هنا الجنس والخاص الفصل وكذلك ما
في الباب الثاني وانما وجب تقديم الجنس على الفصل وكذلك في الحد التام لان تقديم
الجزء الذاتي على المشترك مستلزم للاختلال بالجزء الصوري لان الذات ما لم تتقيد
لم تتقيد الجزء المطلق لعدم الاشتمال على جميع الذاتيات وايضا الفصل انما يتقيد بعد
اشتراك الذات مع ما خالفه من الانواع في امر مشترك فتقديم الجزء المشترك
ختم لهذه القاعدة المعلومة بضرورة العقل وهذا يقتضي وجوب تقديم العام
كما قاله في الباب الكاتبي محترزا على صاحب الكشف حيث اوجب تقديم الجنس على الفصل
بانه اخص اجزاء الماهية عكس ما قبله فيما تقدم من الجنس على الفصل وتقديمه ما قاله الشيخ
الرئيس ان يوضح الجنس فكان ليتقيد ذات الشيء كما يقال في تعريف الانسان انه
حيوان مشاء على قدمه عريض الاظفار ضحاك بالطبع لان هذا الكلام يعرفنا بانا
لو عكسنا الامر وقدمنا الفصل على الجنس كان جاهلا لاشتماله على جميع الذاتيات الا ان
الاول لوجود وهو موضوعا فحمل الوجود على الاول من غير دليل تحكم واما
ما نقله عن الشيخ فذاك في الرسم ولهذا مثل ما قيل فيه ان كلامه يعرفنا حقائق الحقائق
في الرسم في الحد مع ان حمله على علم للبرهان في الحدود التامة اولى لانه اقوى الرسوم واما
لاشتماله فعن انتفاع الاول بتعريف الاول ان جميع الذاتيات هو المادة كما المعقولات
للحد التام هذا تعريف جميع الاجزاء المادية لكن يعرفنا بانه هذا اخر الكلام في
القسم الاول ولنشتغل الان بالكلام في اقسام القضايا القسم
الثاني في اقسام القضايا اي المجهول وفيه ابواب الباب الاول في اقسام القضايا
واحكامها وفيه فصول الاول في اقسام القضايا اي اقسامها الاولية
من الحملية والشرطية متصلة او منفصلة قد عرفت تمام معنى القضية وهي ما يحتمل الصدق
والكذب اي قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فكما بدهنا من محكوم عليه
ومحكوم به اذا لم يكن الصدق والكذب انما يتحقق اذا كان القول متضمنا الحكم حتى
اذا طابق كان صدقا وان لم يطابق كان كذبا والحكم يستلزم محكوما عليه ومحكوما
به وحينئذ يقول القضية اما حملية او شرطية لان الامر اما ان يكون اقتضاء عند
التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية والحدث

واوينات الشرطية والجزاء والاتصال اما لكونا قضيتين بان كانا قضيتين فهو الشرطية
وان لم يكونا قضيتين سواء كانا مفردين او في قوتهما او مفردا وقضية
او في قوته وقضية فهو الحملية وستعرف مثلثها والمحكوم عليه في الشرطية يسمى مقدما والمحكوم
به تاليا وفي الحملية موضوعا ومحمولا واما ان قضيتين عند التحليل احتوت على
حالة الحكم فانها ايضا كذلك اذ ادعاء الشرط والجزاء والاتصال اخرجتها عن قضيتين وانما
يدل على العلاقة ليندفع النقض عن الحملية والشرطية بما قيل ان عند اعلم ان
ان زيدا الحكم خليق ان عند حذف الادعاءات اي ان يوجب كونا قضيتين زيدا
وزيد حكيم لم يكن تعريفها التصديقي جامعا وتعريف الشرطية مانعا وانما يندفع بان الادعاء
المقتضية بها ليست الادعاءات الدالة على العلاقة وهي اشترطا ان يكونا قضيتين او
عنهما عند حذف ما يدل على العلاقة الموجبة للربط عن الطرفين وان يوجب لا
يدلان عليها فانها ليست بارتباطية زمانية وكما غير زمانية وهو ظاهر على الفرق بينهما
وان عند حذف هو يبقى زيد وعمرو كان قضيتين وكذا في قولنا الحيوان الناطق
الحيوان المتحرك بالارادة او الحيوان الناطق جسم او زيد سواء فانا نعلم الحيوان الناطق
ابوه قائم وان كانا الشمس طالعة والنهار موجود وان عند حذف ان والتابعي
الشمس طالعة والنهار موجود فهما قضيتان واما ان هذا العدد زوج واما فرد فان
عند حذف اما وما يتبع العدد زوج العدد فهما قضيتان وضار على ما الاخفى يعرفهما جامع
لانهما في حكم المفردات الصنع موضوعهما في حكمه وتعريفهما مانع لانهما ليستا بقضيتين
اما متصلة او منفصلة لان الحكم فيها اما باستحقاق التالي للمقدم او كانت المعية لوضعه
اي يكون الاستحقاق لسبب معلوم لنا او لنا فيه اي لا يكون لسبب معلوم وان كان لا بد
للاستحقاق من سبب مستند اليه اجمالا لنا فانه لا بد لها من علة وبسلب هذا
الاستحقاق اي التعقب فالانفصالي على ما ان يكون بعناد احدهما للاخر سواء كان عنادا
ذاتيا كما في غير الانفاقيات او عنادا عرضيا كما فيها سواء كان العناد بينهما في الصدق
فيسمى مانعة الجمع او في الكذب فيسمى مانعة الخلو او في الصدق والكذب معا فيسمى
الحقيقية بسلب هذا العناد اي الانفصالي وعنده فالاول وهو الحكم في القضية باستحقاب
احدهما للاخر او سلبه عنه متصلة لكن الاولى موجبة والثانية موجبة سالبة ويجي البحث عن الكل
مفصلا وحكما الشرطية واقسامها لاجل التقسيم ما وقيل تعريف الموجبة المنفصلة غير جامع
لدخول المتصلة السالبة التالي فيها لكن لنا ان كان هذا انسانا لم يكن حجرا فانا حكمنا
بعناد احدهما للاخر وسلب الحجر للانسان لانا نثبتها هذا الشيء حجرا على تقدير كونه انسانا
فلنا منع فان الحكم فيها هو بلزوم عدم الحجر للانسان اذ هذا السلب دال على استحقاب

التالي

التالي وهو عدم كون الشيء حجرا للمقدم اي على تقدير كونه انسانا ولا نسلم انا نثبتها كونه
حجرا على تقدير كونه انسانا وهو ظاهر نعم يمكن عنه بان المحل منفصل لكن الكلام فيه
اما لمجرد الحكم هو ما كان مبهما من نفس التركيب ويدل عليه بالمطابقة والمعلم
في المتصلة وهو المستحق معبر عنه باليها بالوضع وبالطبع اما الوضع وبطابقه على الدال
الطبع فلجواز كون التالي اعم اما في الذهن وهو ظاهر كقولنا كلما كان الشيء حيوانا
كان جسما وحينئذ يكون المعلم ملزوما للتالي كليا فيكون طبيعته مقتضية لان يكون
مقدما وطبيعة التالي تاليا وهو معنى التمييز بالطبع واما في الاتفاقية فلجواز الاتفاقية
عامة اي يكون صدقها بصدق التالي سواء كان للمعلم صادقا او لا كما في حالات المنفصلة
مع التالي فانه لا يتعين الا بالوضع فقط وهو قسمة الجزء الاول اي المعلم في الكل مقدما
بالجزء الثاني التالي في الكل تاليا لان الحكم بينهما بالمعاندة ومعاندة احدهما للاخر
في قوة معاندة الاخر اياه اي التعاند بين الطرفين فلم يتميز معاندة احدهما للاخر بالطبع
بل بالوضع فتطبيق لو قدمت الثاني واخرت الاول لم يتغير المعنى بل اللفظ وهذا
يتفرع به في مركب الشرطيات كما في ... فلما كان غرضه بان يبين يعلم
في الحملية على الشرطية وجه قسمة المتصلة باسمها اعلم ان الحملية بسطه بالنسبة
الى الشرطية لان الشرطية تنحل الى الحملية اما بتبديل ان يركب من حمليتين او بوسط
ان تركبت من شرطيتين ومن شرطية وحملية كما ستعرفه في اقسامها فابسط الحملية
الموجبة اذ السلب فيه نوع تركيب لانه لا يعقل ولا يتكرر الا مضافا الى الاثبات اما الاعدام
والملكات فظاهر واما السلب والايجاب فلانه علم مضاف الى شيء وان لم يعتبر
في حكمه الى كونه قابلا للاتصاف بالوجود كما في العدم والملكة وايضا هو مسبوق به الايجاب
تعقلا وحكما لان السلب لا يتعقل ولا يكون الا بادخال ليس ونحوه على ما يكون ايجابا
على ما استعمل عليه الايجاب ولا يعني ببساطته الا هذا وهذا مشكل بناء على ان السلب
ان السالبة اعم من الموجبة كما ستعرفه وقسمة الموجبات الى الحملية والمتصلة
والمنفصلة باسمائها بطريق الحقيقة لتحقق الحمل في الاولى والاتصال في الثاني والانفصال
في الثالث وقسمة سوالبها الى سوالب الثلث باسمائها بطريق المجاز لسلب الحمل في
الاولى وسلب الاتصال والانفصال في الباقيين ووجه المجاز تشابه كل سالبة لموجبة
في تركيبها من الاجزاء التي تركب منها من جهتها والتشابه في صفة خاصة احدى العلاقات
المعتبرة في المجاز اما واطلاق احد المتقابلين على الاخر وقسمة المتصلة بالشرطية
على سبيل الحصر لما فيها من معنى الشرط وذاتها واما تسمية المنفصلة بها فعلى وجه المجاز لتشابههما
المتصلة باعتبار تركيبها مما تركبت منه المتصلة وباعتبار ان الوضع والرفع فيها مسبوق بالحمل

كما ستعرفه ولما كانت الحملية سلبية طبعا لما عرفت من عناصرها وعناها وضعا لشرائف
الوضع الطبع ولكن جرت العادة بالبحث عن الحملية اولا الفصل الثاني
في احوال القضية الحملية اذ الكلام فيها وفي الفصل بحثان الاول في ماهيتها ماهية
القضية الحملية لا تحقق الا بالموضوع والمحمول ومعنى الاحوال المادة والنسبة التي تربط بها
المحمول بالموضوع سواء كان رابطا لفظا اي بانه هو هو او حملا اي بانه ليس هو هو
وهو الغير الصريح لما عرفت ان الهيئة التركيبية للالفاظ موضوعة للنسبة التركيبية
بين المعاني وتركيبه اياها بالموضوع والمحمول يدل على ان النسبة لم يكن المعقول
لنا قضية وحتى تعقلها اما في تعقلنا النسبة كان المعقول قضية وفيه بحث اما اولا فلانه
تمسك بالمقدمات وهو ضعيف واما ثانيا فلانه لو كان المصدق عبارة عن المصدوقات
الثلث كما ذهب اليه الامام فان قلت لا يلزم من دخول الظرف في ماهية المصداق
الخاص دخوله في مطلقه وهو ظاهر قلت الحكم صريحا بان المصدق في قولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب هو الحكم لا غير وفيه ما فيه واما الثالث فلانه لو كان
عبارة عن الاجزاء الثلث لم يكن صادقة الا اذا صدقت الاجزاء وهو ظاهر لكن صرحوا
بان صدق القضية وكذبها وغيرهما من الاحكام متعلقة بنفس الحكم لا بالطرفين
ومن حق النسبة ان يكون لها هيئة كانت اما ان تدل عليها لفظ كما في الحروف
الاخرى بالموضوع والمحمول اذا لم يكن للمعاني دلالة الالفاظ توقف
معرفتها على معرفة الالفاظ وكما ان الجزئين لما كانا من مقصود فكذا الهيئة التركيبية
بينهما مقصودة فكان من حقها ان يوضع لها اسم لتكون الالفاظ معانية للمعاني
فيسمى ذلك اللفظ رابطة تسمية للمعلول باسم المتعلق عند اما ان تكون بالفعل
اولا فان كان الاول كانت القضية تلك النسبة بالرابطة او غيرها نطق المحمول باللفظ
وان كان الثاني كانت ثابتة باعتبار اخذها الملفوظة وحينئذ لم تكن كانت
مضمرة في الذهن وعند استعمالها بمعنى معناها اما في لغة المتكلم او في حال التكلم
بل بالنية حقيقة نابية لفظا هي اداة لكونها آلة الربط بين الشيئين وتكون في
قالب الكلمة اي من الكلمات الموجودة التي من شأنها كان وجد وقد تكون في قالب
الاسم كالمضمرات على تقدير كونها رابطة والاول يسمى رابطة لكلا لتقاعها الربط
والثاني غير رابطة لعدم كونها دالة عليه ويسمى في العربية فصلا وعماد اما للتعاقب
في استعمالهما معا او بالتفريق اي باستعمال احدهما دون الآخر على سبيل الوجوب والجواز
اما الوجوب معا في الفصل فانه يحذف كلاهما اذا كانت بلفظ دالة على المحمول او كسر في الخبر
زيد قائم وزيد اسد وزيد اسد وليست وفي ما لا تقال زيد قائم وكقولنا زيد

دنيه

دنيه كسوة اما قبل اذا كان المحمول كلمة لا يجب ذكرها كقولهم زيد يوجد وقد يوجد
فالاثبات كما ذكرها واما وجوب التفريق بين لغة البيان فانه نقل وجوب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها في كل قضية حملية كانت او شرطية وفي لغة العرب فانه يجوز
استعمال الرابطة وغيرها في الحملية واما في الشرطية فيجب ذكر الزمانية والاول كقولهم
زيد كان قائما وزيد هو القائم عند قائم والثاني كقولهم كلما كان الانسان حيوانا
كان جسما فعلم ان الجهات بالتفريق واما باقي الاقسام من الامتناع معا او بالتفريق
فخفيا فلم اطلع على لغة توجد فيها وليست المحمول اما ان يكون اسما جامدا
او غيره وان كان غيره كما اذا كان اسما مشتقا او كلمة فليست حاجة الى الرابطة كالحاجة الجامد
لانه لم يكفان يرتبط وحده بالموضوع باقتضائه من النسبة الى الموضوع ما يحتاج اسم
الجامد كذلك والا لم يسبق ثم الى الحكم بان اشتماله على ما يدل على النسبة الى الموضوع
لكن لما لم يكن النسبة دالة على ربطه بالموضوع معنى والا فيصار اليها اذا هو تربط المحمول
بموضوع معين فيجب ذكر الرابطة في هذين المحمولين ايضا فالذي يربط المحمول بالموضوع موضوع معين
في لغة العرب هي الغير الزمانية دون الزمانية فانها تربطه بموضوع ما فاذن يكون القضية
باعتبار وجود الرابطة وعدمها على ثلثة اقسام اما ثلاثية تامة او ناقصة او رباعية لانها ان
لم يكن مكونة كانت ثنائية وعلى تقدير ان كانت مكونة فلا يخلو اما ان يكون دالة
على ان تربط المحمول بالموضوع معين او لا والاول ثلاثية تامة والثاني سواء كان المحمول
كلمة او اسما مشتقا او كانت الرابطة غير زمانية ثلاثية ناقصة لنقصانها عن الدلالة على
النسبة الى الموضوع معين فسقط ما قال شارح ان هنا قسما رابعا وهي الثنائية التي
يكون محمولها اسما جامدا اذ هو ايضا اسم الثالث والغلط نشأ من حسبانه قسم الزمانية
لا قسمين قسم يكون المحمول فيها اسما مشتقا او كلمة وجعله ثنائية ولكن القضية المشتملة
على الرابطة الزمانية وانه قد عرفت انها قسم واحد كما صرح به المصنف حيث قال
او ناقصة كالمكونة بالرابطة الزمانية او الى محمولها اسم مشتق او كلمة وذلك الثنائية
لانه قد سبق منه ذكرها قال الامام معترضا على الشيخ بان القضية الى محمولها كلمة او اسم مشتق
ثنائية لفظا وثلاثية طبعا لان هذا المحمول دال على النسبة بالمعنى فلو ذكرت الرابطة لكون
الكلمة لانه حينئذ يكون زيد هو يكتب هو وهو وجوابه بعدم حيث قلنا
ان المحمول دال على النسبة الى الموضوع غير معين والرابطة دالة على النسبة الى موضوع معين
فلا يكون مدلول احدهما مدلول الآخر فلا يكون ان عاد فلزم الكلام بان القضية
المشتملة على محمول المشتق دال على الموضوع لكونه كلمة على موضوع ما والدال عليه دال
على الموضوع فلو ذكرت الرابطة كانت دالة على الموضوع فلزم الكلام واثبات الثبات

وهو محال لجواز منع لزومه ويمكن ان يجعل احدهما غير معنى الاخر فان ما يتضمنه
المحمول ضمير الفاعل في الفعل المتوسط من الطريق فان موضع الضمير المستكن
اخذ المحمول في الفعل المتوسط وان اهل العربية اتفقوا على ان المتوسط خلاف المتعدي
بينهما فان بعضهم قالوا ما سمته وبعضهم لكونه اداة وان كان المتوسط على موضوع
معين فكان المتعدي على غير معين فيفتقر الى التعليم الكلي واعلم ان اهل العربية
طولوا فيه والمفوض فيه فضولا فالبحث اللغوي والواجب على المنطقي بيان
وجوب ذكر النسبة الدالة على موضوع معين وليس عليه بيان ان المحمول في المثالين
شاملهما فذلك لا يمنع له ان يقول ان كان الاسم المشتق والكلمة دالة على موضوع معين
لم يصح الاخذ المتوسط والا لم يصح

الثاني في البحث الثاني في النسبة التي
هي جزء هذه القضية وحكمها اذا قلنا احدث فلا نسبة للات لكونه موضوعا له وليس
نسبة للاحد لكونه محمولا عليه ولكنه في عكسه اي سح فان نسبة سح الى الموضوع
ونسبة للات بالمحمولية واضطرار نسبة حلات في الاصل بالموضوعية وفي العكس
بالمحمولية ونسبة سح في العكس عكس ما كان في الاصل فيقول نسبة احدث في
القضية لا صاحبه لكونه موضوعا له غير نسبة صاحبه اليه تعالى بالموضوعية في العكس
اذ لو اتحدت النسبتان لم يتم اتحاد الاصل والعكس في المعنى لاتحاد النسبتين والتالي باطل
باطل فيه اجمال لانه في المعنى لانه يتصدق الاصل صادقا والعكس كاذبا كما في القضايا
الغير المنعكسة السوالب لما يجي يختلفان في الكيف ويختلفان في الجهة حيث لا يحفظ
العكس حين الاصل بان ينعكس الى غير نوعه كما اختلفا بالوجوب والامكان في مواد
الكاذبة بان مع عكسه بان نسبة الكتابة الى الانسان ضرورية في الاصل وفي العكس غير
ضرورية لما سيعرفه والتالي لا نسلم اللزوم واما صدقه لو كانت نسبة موضوع
القضية في الاصل المحمول جزءا منه كما ان نسبة اي نسبة الموضوع الى المحمول بالمحمولية
في العكس جزء منه وهو ممنوع اذ لا فساد حاجة والبانية داخلة فيه ومن البين علم
لزوم التفاوت الاصل والعكس حينئذ اذ لا يلزم من خروج النسبة الاولى عن الاصل ودخول
الثانية في العكس اتحادهما وهو ظاهر لجواز ان يكون النسبة متحدة لكن يسلب
جزءيتها عن الاصل ودخولها في العكس فيحصل التغاير بينهما ولو سلم دخولها في الاصل
ايضا لكن لا اتحاد اذا لم يلزم لو اخذ التغاير بين مفهومي هذه النسبة وهو ممنوع بل يجوز
عدم اتحاد المفهومين كما ذكره المصنف في المسئلة التالية لهذه المسئلة وتنبيه تقوله وانتقال الخلاف قوله وفيه
نظر على عن شارح عليه بان مال وفيه نظر واعترض شارح عليه بان مال وفيه نظر لانا لا نسلم ان نسبة موضوع القضية في الاصل المحمول لها

لست

لست بجزء منها واحالة فلك على ما ذكره المؤلف في الخطأ اما القول فنسبة ح الى الات
بالموضوعية عن نسبة الى المحمولية وكذلك نسبة ب الى الحد بالمحمولية عن نسبة اليه
بالموضوعية اذ لو اتحدتا لم يتغير كيفية القضية وجميعا عن العكس والعلم به ضروري
وتبين بطلان التالي عاما من وجه ساقط اما المنع فظاهر اذ لا توجيه له فان الكاتب
منع اللزوم واستدل على ما ذكرنا فلا وجه لمنع سند منعه اتفاقا فلا يستحق الجواب واما قوله
على انا نقول فيه ما ذكره الكاتبي في شرح الكشف اعترض عليه وقال وفي هذا
ايضا نظر لانه ان ادعى ذلك بالنسبة لا جميع القضايا لكون معناه نسبة موضوع كل قضية
الى محمولها الخ ما ذكرناه آنفا لم يتم من تنبيه لفساد المستدل من الطريقين ومن طرف في الموضوع
في بعض القضايا وكذلك من الاحداث في الكيف والجهة لا يوجب كيت ذلك
وان ادعى ذلك بالنسبة الى بعض القضايا كان الدليل انا لا نسلم ان الظاهر ان ما ذكره
هو الاولى ثم ذكر ما قاله المؤلف من بعد هذا واما ان منع الاولوية
مدفوع لانهما اذا اتفقا في الطرفين ايضا يحتمل ان يلزم لفساد الاصل والعكس لاتحاد الجزءين
واما الثاني فساقط لانا لا نمنع ان نسبة ح الات يكون موضوعا له غير نسبة الات يكون
محمولا لجواز ان نسبة الاولى خارجة والثانية داخلة بل نقول ان نسبة ح الات في الاصل
غير نسبة الاحد في العكس فعند التباين خارجتان عنهما وايضا النسبة الاولى اما
عين الثانية او لا فان كانت لم تفاوت في اللوازم وانه باطل للاختلاف اذ الاولى قد
يكون ضرورية وعند الثانية كما سيعرفه وبعض الثاني يتم المطلوب وهو ثبت ما ذكر
في بيان الضعف هذا على المنع الاول واما المنع الثاني فحجته وتوضيحه ان الاصل والعكس
يشتملان على اربع نسب ثنتان خارجتان وثنتان داخلتان فلا يلزم من اتحاد الموضوع
الاولتين او الاخريين اتحاد الجزءين لجواز التغاير بينهما باعتبار الاخريين مع لو اختلف الدعوى
على وجه تناول النسبتين على الاخرى فيبطل ما ذكره في مقابلة ما ذكرناها للاصحاب خلال
الخلف

ونسبة اي نسبة احدهما الى صاحبه يكون موضوعا له غير نسبة صاحبه اليه
لكونه محمولا عليه اي نسبة احدهما صاحبه الات يكون موضوعا له غير نسبة
اليه لكونه محمولا عليه وذلك لانهما لو اتحدتا لا تتغايران في اللوازم وحينئذ لو كان احدهما
خارجة والاخرى داخلة ومع انهما متغايرتان فقد حصلا باطلا لوجوب الجواز ان يكون
النسبة الاولى ضرورية وعند الثانية وبالعكس اما الاولى فلكون المادة يكون محمولها طبيعة
الواحد كالانسان اي الواحد الثبوت للموضوع كون الانسان حيوانا فانه يمتنع
الانسان بعينه ان يكون الحيوان محمولا عليه ولا يمتنع عدم الحيوان بعينه كونه محمولا على
الانسان وهو ظاهر واما الثاني وهو معنى وبالعكس فكلما مادة يكون المحمول اخص

من الموضوع في الاصل والعكس

من الموضوع كما في الخاصة المفارقة اي الضاحك بالفعل مثلا لمنع الانسان
بانه يمنع تحقق المحمول بدون كونه محمولا على الانسان كما يمنع تحقق الانسان
بدون كونه موضوعا للضاحك بالفعل لجواز وجود الانسان بدون الاخص ولكن
يمكن ان يدعى ما يترتب لفظه وهو ان النسبة الاولى اعني النسبة لانها قد تكون
واجبة دون الثانية وبالعكس وهو ممنوع وقد يحتمل ان يعترض على هذا البيان
بان الاصل لما كان وجوب احدهما دون الاخرى بان الموضوعية فالمحمولية متقابلان
يمنع تحقق احدهما دون الاخرى واذا وجبت احدهما وجبت الاخرى نعم المحمولية
ليست بواجبة للانسان لكن لا يلزم منه ان لا يكون الاعم واجبا لشيء اخر فالاعم
كذلك لانه واجب للخاصة مطلقا بيان الملازمة ما يقول في الخاصة المفارقة وفيه ما فيه
وما قيل معهم ان نسبة الموضوع الى المحمول بالموضوعية غير نسبة المحمول اليه بالمحمولية
اذ لو كانت عينها كان الموضوع عين المحمول لكنهما يلزمان اي كل منهما في الاخر
لمتنع احدهما في الكيف والجهة اما الكيف فلانه حينئذ اذا كان موضوعا لشيء يمتنع ان
يكون سلوبا عنه وثابتا للموضوع اخر واما الجهة فلانه اذا كان بحيث يسلب
ثبوتا ضروريا كان ثابتا بحيث يثبت ثبوتا ضروريا فكيف في نفسه للموضوعية
مالا الفاضل وفيه نظر لان مولهما اذا كان بحيث يثبت لشيء اخر يتصل لذوسه
بالمعلم معها اذا كان بحيث يثبت له ثبوتا ضروريا فالتالي كان ايضا الاخر
فالمعلم معناه انه يمنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له واذا كان كذلك فلا
نسلم التالي له وهو انه يمنع تحقق المحمول بدون كونه ذاتا للموضوعية لجواز ان
يمنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له من غير عكس كما قلنا في مادة كون المحمول
اعم من الموضوع ويعلم منه منع ان المحمول اذا كان بحيث يثبت للموضوع كان الموضوع
كذلك لكونه اخص فحاصله ان اللزوم انما يتحقق لو تساوى الطرفان اما اذا كان بينهما
عموم وخصوص مطلق فاللزوم ممنوع وفيه ان هذا ان اخذ ساذجا لا يتحقق المنع
وهو ان هذا المنع انما يتحقق لو اخذ ما يمنع الموضوع والمحمول من حيثهما اما الجهات
الاخلاف نظرا الى منوعهما وهو كون احدهما اخص والاخر اخص واما ان اخذ
بحسب الذات الى حد ما عليها وهو الموضوع في الحقيقة فمنع احد الفهمين الضروري
ويمثل باخذ الموضوع والمحمول مع وضع معين كما قلنا هذا الامتناع هذا الدوران اي الخلاف
عليه الاول لصدق عليه التالي بانه يكون اللزوم بينهما حينئذ مساويا وكذا الكلام اذا
اخذ الامتناع بالنسبة الى الجهة فالمسلم الامام مستدلا على ان نسبة موضوعية احدهما
عن نسبة محمولية الاخر لما بينهما الفارق لا يلزم ان يعطف العكس حينئذ الاصل كيف ما قد

يخلفان

يخلفان المجيء في العكس المستوى وجوابه منع اللزوم وانما يلزم لو كانت نسبة المحمول
في العكس الى الموضوع بالمحمولية اي يكون كما كانت في الاصل لكنه ممنوع لجواز نسبة
الموضوع لانه حينئذ بالموضوعية وهو ظاهر واحتمل فيه ان النسبة التي هي جزء ماهية
القضية الحملية هي النسبة الاولى اي الثابتة او غيرها قال الامام في المحصل هي نسبة الموضوع
الى المحمول لكونه موضوعا له اي موصوفية ذات الموضوع بالمحمول والنسبة الاخرى خارجة
عن مفهومها لانه لها وقال في شرحه للاشارات ما نافض ذلك وهو ان الرابطة
تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع وعلى هذا كانت كيفيتها اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
جهة القضية فتدخل في الاولى النسبة التي هي جزء ماهية نسبة الموضوع الى المحمول كما دل عليه
كلامه بتصريحه وفي الثاني النسبة التي هي جزء ماهية نسبة المحمول الى الموضوع اذ الرابطة الى
ذكرها هي اللفظة الدالة على النسبة الكلامية كما مر وكما شيخ في الشفاء
شارح كلامه على ان الامام حيث حكم بكون نسبة المحمول الى الموضوع وكيفيتها هي الجهة اراد به
جهة الحمل وحيث حكم بكون النسبة الاخرى جزء ماهية كيفيتها هي الجهة اراد به جهة النسبة هذا
الفصل هو ما يعنيه كلامنا فيه حينئذ وقال اخر كما ان مقال اراد بموضوعية
ذات الموضوع بالمحمول وهو ما قاله في المحصل نسبة المحمول الى الموضوع واراد بالنسبة
الاخرى موضوعية ذات المحمول بالموضوع اي نسبة الموضوع الى المحمول وهي على الاول
يتساهل في العبارة وكلامنا فيه في الكلام من حيث يعمل في غاية البعد اذ يتاب اراده
خلاف الظاهر منه يقضي الى ان لا يعلم معنى جزء من لفظ وشرحه الفعل السلم تاصيه
علائه كما بيناه في موضعه وان لا يمكن الامتناع قطعا من الاول الصادق اذا كان
مال المصنف والظاهر في الاول للامام فالجهة هي كيفية نسبة الموضوع الى
المحمول مال شارح واما انا فلما اعرف وجه ظهوره ذات لا يجوز عليك وجه ظهوره
مما بينا عند ذكر الخلاف في المتن اي نسبة الموضوع الى المحمول ونسبة المحمول اليه بالموضوع
لانها اذا كانت ضرورية يسمى القضية ضرورية سواء كانت نسبة المحمول ضرورية او كانت
الاعم فانه لما كانت نسبة الموضوع اليه ضرورية كالحيوان مع الجسم سميت ضرورية وان لم تكن
نسبة الجسم اليه ضرورية واذا كانت عن ضرورية سميت غير ضرورية كما في المحمول الاخص
فان نسبة المحمول وان كانت ضرورية لكنها لم تكن نسبة الموضوع كذلك فلم تكن ضرورية
وما قيل انه لا يخلو عن تعسف لكلامهم في تقسيم الجهات حيث جعلوا نسبة المحمول الى الموضوع
ان كانت ضرورية كانت الجهة مادة الوجوب وعلى هذا وجه لما نصح على ما ذكرنا من
التعسف مع الامتناع فذلك بناء على ان الجهة هي كيفية نسبة الموضوع الى المحمول وفيه ما فيه
ليس كذلك اذ هي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فلا يكون القضية ضرورية لكن ما سيقول

بل الكل سلوا ذلك ولعتبار سائر ذلك مع كما يقول السيد الاسانات بهذه العبارة
لا على المحمول في القضية وما شبهه كانت موجبة او سالبة من ان تكون نسبة المحمول الى الموضوع
نسبة الضروري الى الموجود لا اخرى ما الوجود تسمى الذاتيات واعتبر نسبة المحمول الى الموضوع
وجعل الجهة كيفيتها وهو ظاهر والحق انه تمسك الكاتبي واعلم ان المصنف تبع السيد انقلاب
الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع دون نسبة الموضوع الى المحمول كما عرفه في الموجهات
عين كلامه يتناقض فلا معنى لانتفاء النسبة التي هي جزء ان يقال هي عين نسبة الموضوع
الى المحمول المحمولية بالموضوعية ونسبة المحمول الى الموضوع بالمحمولية كما نص عليه السيد في السفلي وقيل
اجزاء القضية الحملية انه لا يتصور هذه النسبة غير الموضوعية والمحمولية لما حققناه عن هذه النسبة
الموضوعية الموضوع ومحمولية المحمول اما محمولان بعد تحقق الحكم لانه ما لم يحكم بشيء على الآخر
لم يكن احدهما موضوعا والآخر محمولا فالنسبة التي هي جزء هي النسبة الحكمية والموضوعية
والمحمولية متقارنان بها وعلم من التحقيق ان احدهما السابق لانه لا شك انهما عارضان للمحمول
والموضوع حادثين عن النسبة الحكمية ولو كان احدهما جزءا لها لانتفاء احد اجزاء القضية الحملية
على الثلثة وهو باطل واذا لم يكن احدهما جزءا لها بطل قول المتأخرين بجعلهم احدهما جزءا
للقضية الحملية وقال بعضهم في التعريف بالاثبات بعضهما بعد تحقق الحكم وتحققها اما مع
تحقق الحكم بناء على ان محل الحكم هو الجزء الاخير وبعده فان كان معه بعضهما بعد تحقق الحكم
فلم كونهما بعد تحقق القضية واذا كانا بعد تحقق القضية فلا يكونا جزءين لها بل عارضين لها وان كان
بعضهما بعد تحقق الحكم وهما ايضا بعده فلم كونهما مع تحققها وحمله السيد ان كونهما جزءين
لها ادعى بعد تحقق القضية بحيث كانت الآن مع العدم بحيث يكون متقدما وان يكون
عليه واحدة وهي القضية والاثبات سلمنا ان يكونا معا هذا ما اخذته من كلامهم
الفصل الثالث في الخصوص والاحكام الخصوصية الفصل مباحث الاول في اقسام
القضية اقسامها ما صح من القسمة الاولى للقضية الى الحملية وقد تقدم البحث في الحملية سوى
العارضة لها من حيث اجزاءها قبلا بالموضوع وما له موضوع القضية لا يخلو اما ان يكون جزئيا
او كليا فالحصر ظاهر لان الحكم على شيء ان منع مجرد تصور معناه من الشركة فهو الاول
والا فالثاني وان كان جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وجهة التسمية ظاهرة وهي اما
موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فالحكم اما ان لا
يكون السور وهو هنا اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع مذكورا او يكون مذكورا
والاول يسمى مهملة اما موجبة كقولنا الانسان خسر او سالبة كقولنا
الانسان ليس بخسر واما ملحقة لان السور المطلق صورة بلفظ الكل لم من كلية
الاجزاء او الجزئيات سواء كانت للموضوع او المحمول كما سيعرفه والثاني يسمى محصورة

كقولنا كل الاعضاء الانسان
او بعضه يداوي

اي كم الحكم
او الخبر

باعتبار

باعتبار الحصر كل الافراد او بعضها او باعتبار حصر النطق للافراد وسورة نظر الى السور
الخاص للافراد وهي اربعة لانها اما موجبة او سالبة وفي الموجبة اما كلية او جزئية
فهذه اربعة الاولى الموجبة الكلية وهي القضية التي يبين فيها ان المحمول ثابت لجميع افراد
الموضوع وسورها كل كقولنا كل حيوان جسم الثانية الموجبة الجزئية وهي القضية التي بين
فيها ان المحمول ثابت لبعض افراد الموضوع وسورها بعض كقولنا بعض الانسان
او واحد منه حيوان الثالثة السالبة الكلية وهي القضية التي بين فيها ان المحمول ليس
ثابت لجميع افراد الموضوع وسورها لا شيء كقولنا لا انسان بحجر الرابعة السالبة
الجزئية وهي القضية التي بين فيها ان المحمول ليس ثابت لبعض افراد الموضوع وسورها
ليس كل كقولنا ليس كل انسان ضاحك او ليس بعض صاحك
او بعضه ليس بضاحك واعترف من هذه الاسوار الثلثة ان الاول والثاني
سلب الحكم عن كل الافراد بالمطابقة وعن البعض بالالتزام لان حرف السلب موضوع
لسلب ما كان داخلا فيه والداخل فيه هو كل فيكون دالا على سلبه بالمطابقة وذلك يستلزم
الحكم عن البعض والا لكان الحكم ثابتا للكل والسلب مطلقة والاخيرين بالعكس اي بالسلب
سلب الحكم عن البعض بالمطابقة لدخول حرف السلب عليه وعن الكل اي من حيث هو كل
لا اقول السلب الكلي بالالتزام مرفوعة اسلنا لم سلب الحكم عن البعض صادق عدم ثبوت الحكم
لكل الافراد من حيث هو كل والا لكان ثابتا للكل هذا حاصله والفرق بين الاولين من الاخيرين
ثانيه ان الاولين مثلا للسلب الكلي حيث يكون السور بعض واحد فانه لو دخل على السلب
كان ليس بعض واحد وهو السلب الكلي بخلاف ليس بعض كيلك فهي صيغة مشتركة بين السلب
الجزئي والكلي وهنا ان المطلقة انما يعتبر الاسوار الجزئية كقولنا ليس بعض الانسان بحجر او بعض
البعض الكلي في الايجاب الجزئي وهو كان بعضا يعتبر البعض او لو كان بعضا يعتبر
السلب الكلي لم لاحتمال ان يكون كل بعض مطلقا وصدق الايجاب الجزئي في بعض آخر فاذا دخله
حرف السلب كان نافيا للبعض المطلق فيكون منتفيا العموم السلب ولا يذكر الايجاب
الجزئي المعدول اما للاكتفاء به مع سبق حرف السلب على الموضوع والا لكان
يصدق قولنا ما صدق عليه لبعض يصدق عليه ت وهو محال والثاني الكلي اعتقد
بالايجاب المعدول وحدث السلب الكلي اما الاول فلجواز ان يكون السلب جزءا من
المحمول كقولنا بعض ج هو ليس ب واما الثاني فلانه ليس حينئذ سلب ما يعلم عاما
سلب المحمول عن البعض وقطعه لانه الحد الكل لانه من الايجاب الجزئي
كقولنا الكلي وهو السلب الكلي ومعنى هذا الايجاب الجزئي ومعنى السلب
الجزئي في لانه الحد وعليه فمن الى الايجاب وما السيد بحث بحثي

القزويني لم يجعل
عن كل افراد السلب
لا يدل الجزئي على ليس بعض
ورد كل السلب الجزئي

لا ذكر امتحان انسب الموضوع ابدنه باعتباره بالمحمول من شان السوالب
كنه للزمان يكون مقترنا بالموضوع اذ الموضوع لا يمكن ان يحمل عليه الشيء فقد تشكل
في كونه محمولا على كل الافراد او بعضها بخلاف المحمول على الشيء فانه قلما تشكل في انه جميع
افراده او بعضها لعدم التفات النفس الى جانبه وايضا التعدد والكثرة انما يكون المحمول
باعتبار حمله على افراد كثيرة ويكون شمولها للكثرة باعتبار الموضوع وانما قيدنا السور بالدال
على كمية الزمان احترازا عن السور الدال على زمان كمية الاخذ كقولنا كل اعضاء الانسان بدل
بعض اعضاء ناس ورجل مخفوف ومن الشرط التغاير بينهما لصدق هذا السور في هذه
الشخصية دون السور الدال على كمية الزمان وصدق الثاني دون الاول في قولنا كل
انسان حيوان اذ مجموع الانسان ليس بالحيوان فاذا تقرر ذلك فنقول
اذا اقترن السور المحمول كانت القضية محرفة عن وضعها الطبيعي بحسب
طبعها بذلك بحسب هذه القضية محرفة بحسب وقبل الشروع في تعريفاتها
وصدقاتها لكن بانه مقدمة وهي ان نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضروري الوجود
او ضروري العدم او كاضروري الوجود كاضروري العدم والاول ما دام الموضوع كقولنا كل
انسان حيوان والثاني ما دام الانسان كقولنا كل انسان حجر والثاني ما دام الامكان الخاص كقولنا
كل انسان كاتب وله طرفان احدهما اعني ما دام الوجوب وهو الطرف الواقع اي الوجود
والاخر اعني ما دام الامكان وهو الطرف الغير الواقع اي العدم وما دامت ذلك فالمحمول اما ان يكون
كليا او جزئيا فالموضوع اما ان يكون كليا او جزئيا فالكلي اما موجبة او
سالبة وعلى التقادير كلها فالسور المقترن بها اما سور الايجاب او سور السلب فلما
فلما كان بعضها صادقا وبعضها كاذبا وللبعض قانون فاتفق من الصادق والكاذب
ان تلك الاقسام ستة لما ضربت ثلاثة في اثنين فلنسان يوجد منها الموجبة الكلية وهو ان يكون المحمول
اي الموضوع المحمول او كلاهما اذا احدهما لم يشخصا سورا او كان المحمول مقترنا بسور الايجاب كما
او السلب حتى والثاني ان لا يوجد فيه احد الامور الثلثة وشرط صدق الاولى الدوام الذاتي
طبعه الضروري معا وشرط صدق الثاني ان يكون احد الطرفين حدث الاخر او يكون احدهما
شيئا في الاخر وشرط الجملة كون القضية سالبة ادخل للمادة اذ لو لم يكن فيه تجوزا او
كانت موجبة اذ سلب السلب ايجاب وحينئذ يكون الواحد الثلث اما اذا كان الموضوع
شخصا سورا ولم تكن تاجرا بان يكون اسم جنس لفظا ومعنى كقولنا كل هذا الشخص او بعضه
كل انسان او بعضه او كل كاتب او بعضه او كل حجر او بعضه وظاهر انه يصدق اسلح ان يكون
الشخص كل او بعض جنس الحيوان ليس له كل المحمول او بعضه فاما اذا كان ذلك
فاحدهما انتزاعيا بان يكون اسما لشيء كقولنا لا شيء او ليس كل هذا الشخص ليس كل انسان كاتب

منه

منه وقس الماديتين الباقيتين عليه فكانت ايضا لان سلب السلب ايجاب فيعود الى
الاولى واذا كانت الموجبة كلية وجزئية صدقت السالبة كلية وجزئية كقولنا لا شيء من
الانسان او ليس كل كاتب الانسان او ليس كل حيوان او بعضه وكل هذا الانسان او بعضه لا شيء من الحيوان
او ليس كل وامّا اذا كان المحمول شخصا سورا او لم يتجردا وحكم بان يكون ما من جنس
كقولنا كل انسان او بعضه او كل كاتب او بعضه او كل حجر او بعضه كل زيد او بعضه
فكذبه اتصالها بعرضه اسلح سوت كل جزئيات زيد او بعضها الموضوع لا يسلح
الجزئيات للمحمول الشخصي واما اذا كان ذلك فانتزاعيا اقترانيا وحكم بان يكون
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان او ليس كل لا شيء من هذا الحيوان او ليس كل
اما من الناس قس عليه فكانت ايضا الجزئية لما قلنا واذا كانت الموجبة
صدقت السالبة وهي لا شيء من الحيوان او ليس كل بعض الانسان او كل حيوان
او بعضه لا شيء من هذا الحيوان او ليس كل وكذلك في الباقي واما اذا كان المحمول موجبا كليا
شخصا سورا فكذبه للواقع ظاهر وهو ظاهر واما اذا كان المحمول موجبا كليا
والموضوع كذلك كان اي شخصا او جزئيا او سورا بكل او بعض فلا يصدق الموجبة
زيدا فالانسان وكله او بعضه كل واحد من الحيوان او كل واحد من الحجر او كل واحد
من الناس وكذبه واضح لاستلزام ايجاب الموضوع بكل واحد واحد من جنسه
غيره ويكذب اذا لم يكن الموضوع اسما او لم يكن الاسلوب ما قلنا ولا يجوز ان يكون
هو كل او بعض اذ لا يجتمع اذ لا يجتمع الطرفين على امر واحد وصدق كل الحيوان كل الناس
او بعض الجسم الذي كل الحيوان اذا كان السور سورا لا يجامع الكلي ويتصور
ان المادة من الموجبة الكلية كل واحد واحد من الكل المجموعي او غيره واذا كانت السالبة
صدقت السالبة وهي قولنا لا شيء من زيد فالانسان او كله او بعضه كل حيوان وكذا
ليس كل الحيوان الجسم وفي مادة الامكان والاسلح عليهما واما اذا كان المحمول
سالبة جزئيا والموضوع كذلك كان فيه ايضا اقترانيا بواسطة ادخال حرف السلب
على الموضوع لسبق الطرف فان الاسلح لا يجامع الجزئية اي ان السلب
المحمول كقولنا ليس زيد فالانسان او كله او بعضه ليس بعض الحيوان او ليس بعض
الحجر او ليس بعض الكاتب فكانت ايضا اصدقه بسلب صدق الايجاب الكلي اذ
سلب السلب الجزئي يلزم للايجاب الكلي يصدق زيد فالانسان او كله ان بعض
كل حيوان وحجر وكاتب وعدمها استحالة صدق السالبة حينئذ وهي زيد فالانسان
او كله او بعضه ليس كل حيوان او ليس كل حجر او ليس كل كاتب فان قيل
ما ذكرتم منقوض بقولنا الحيوان ليس بعض الجسم ونحوه فانه اختلف الطرفان

كنا القضية اذا الحيوان بعض الجسم قلنا لا نسلم لكنه اذا الكلام في المحمول في افراد
فبعض جزئيات الجسم كالجماد ونحوه سلب عن الحيوان وقد تقدم الاحلال
في دخول حرف السلب بقوله معنى اي تخلف الطرفان في دخول حرف السلب
معنى حذاء عن الاحلال فقط لا معنى كقولنا ليس بين الانسان كل الحيوان فان احلالهما
لفظا لا معنى اي موجبة وكيف معناه الانسان كل الحيوان معنى ما فيه الاحلال
لم يصح اليه فقط لا بعض ما يصح من السطح كما تفهم فظهر مما قلنا ان صدق هذا
السلب لا يتحقق الا اذا تحقق الاحلال الكلي والسر فيه ان القضية عند الانسان يكون
موجبة فعند الاحلال سالبة والموجبة كاذبة دون السالبة اما الاول فلوضوح صدقها
على وجود جزئيات الموضوع اما المحمول او نحو ذلك مما يمنع تحققه في الموجبة وما الثاني
فلجواز السلب عن عدم الموضوع هذا في الاول وما اذا لم يكن المحمول احلالا موجبة
وهو الثاني فكون المحمول سالبا كليا او موجبا جزئيا والموضوع غير كونه شخصا مسورا
كيف كان اذ لا يمكن ان تكون المحمول مسورا اذ البحث في المعرفة فهو اما الخاص
سلب ويمتنع ان يكون الخاص الكلي او السلب الجزئي والا لم يحد الامور المحدودة
جامعة الامور المكونة تسلم بعض الباقين واما ان الموضوع يلزم ان يكون كما
ذكرنا اذ الكلام في اسفا المحمول اذا كان موجبا كليا او سالبا جزئيا والموضوع كيف كان
فهذا قسمان والضابط في صدقهما وكذبهما ان يتالف المادة لا خلو اما ان تكون مادة
الامتناع وما يوافقها من الامكان وهو طرف السلب في العلم او الوجوب وما يوافقه
من الامكان وهو طرف الثبوت فان كان الاول فشرط صدقه ايضا اختلاف
القضية في ايجاب جزء السلب وهو معنى قوله وكذا الاولى ان لم يكن احد الطرفين
شخصا مسورا فالمحمول موجبا كليا او سالبا جزئيا ان يكون المحمول ما ذكرنا من الامر
شرط صدقه هو اي الاختلاف للكمية مادة الامتناع اذ في ما يوافقها يكون القضية
موجبة لما قلنا فيه كما فيه نشوا فيما يوافقها من الامكان مادة الامتناع والمحمول
موجبا جزئيا للامتناع ان يصدق زيد فلا انسان بعض الحجر فيصدق بتقيد ليس
زيد لا انسان الحجر فكما يصدق زيد لا انسان ابعضه لا شيء فلا واحد من الحجر وكذب ليس
زيد فلا انسان الحجر وما في الطرف الغير الواقع ان يكون الموضوع اثباتا فلا امتناع
ان يصدق زيد فلا انسان بعض الكاتب فيصدق بعضه فهو ليس زيد فلا انسان
بعض الكاتب وكذب قولنا المثال الثاني وطبقهما معلومة وان كان الثاني فلا شك
الى قوله وتقيد لي تشفي هو اي الاختلاف في الطرفين في وجود جزء
السلب وعدمه اذ كذب زيد فلا واحد واحد من افراد الانسان او

بعض

بعضه لا شيء من الحيوان لا شيء من السلب فيصدق سلبه في كل فرد منه وهو ليس
زيدا فلا انسان او بعضه لا شيء من الحيوان فلا شيء في مادة الامكان في كل فرد كما كان
فكذا هذا اذا كان المحمول سالبا كليا واما ان كان موجبا جزئيا كقولنا زيد فلا انسان
او بعضه بعض الحيوان فبعض الكاتب على سبيل كونه كاتبا بالفعل يصدق عليه طاهر
وكذب زيد فلا انسان او بعضه فلا انسان لا شيء من الحيوان فلا شيء من الكاتب على سبيل
كونه كاتبا بالفعل يصدق ليس زيد ليس كل انسان لا لجزئه اذ سلب السلب الكلي
يلزم الايجاب الجزئي وهو صادق لكذب نقيضه وكذب يكذب لا شيء ليس كل انسان
بعض الحيوان او بعض الكاتب على سبيل كونه كاتبا بالفعل هذا يتصل بالجملة للتصنيف
وعن من نقل بسطة الكاتب عن كتب التفهم كما هو دابه بعض الشراح لكن
لا يتنبه وعن الحاجب انه لا يشترط مع الكاذب فان فيه تعريف اعادنا
الى منها البيان اي البحث الباقي في تحقيق الموضوع لما كان المستفاد في
العلوم الموضوعات تحقيقا لها من الحاصل بينا عند مراعاتها عن الخطا قبل المتوجه
الكلية لشرفها بالنسبة الى الباقي وايضا اذا تحقق معنى موضوعها علم الباقي وقال اذا قلنا
كلية اعلم ان كل حدث سمي لموضوعه كل وحدث بالعلم بالممكن موضوعه على
العلم باجزائه من حيث هي اجزاء لا من حيث هي كل فالمراد بالكل الكلي اي المقابل
للجزئي للقطع والكلي من حيث هو كل اي مجموع الافراد لكل واحد واحد
من الجزئيات المشتركة فان الكلي تتقوم بكل واحد واحد والمركب مقابل جزئه
فالكلي معنى لكل واحد واحد من جزئياته ان كان طبيعيا فان كان عقليا او منطقيا
فهو اعتبار عقلي لا وجود له في الخارج فلا يكون الكلي من حيث هو كل وكل واحد واحد
لا يحتاج الى الكلي فيه وايضا يصدق الكلي بعض كل واحد واحد فانه يصدق الحيوان الكلي
انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة ولا يصدق على الكلي من حيث هو كل على كل واحد
واحد وكذلك ويصدق على كل واحد واحد من افراد الانسان انه حيوان وبعض
كل انسان اي من حيث هو كل اي مجموع لجزئيه حيوان وشخص فهو طاهر وانما
الكلي من حيث هو الكلي ممكن من حمل المعنى ولا يصدق على كل واحد واحد ذلك
فتفطن الفرق بينهما واما قلنا الايجاب الجزئي لانا لو عينا له لزم ان يصح الاجتماع
في الاوسط ولا يعدي الحكم من الكبرى اليه وحينئذ لا يحصل المطلوب اي السلب
الاول قلنا بان يكون الكلي لا يكون في الكبرى خاصا موضوع الكبرى وللشبه
الصغرى كقولنا الانسان الكلي ناطق والناطق الكلي يقال للانسان مع اسلم
ان يصدق ان الانسان الكلي يقال للانسان وعلى هذا يبقى الكليات الخمسة واما على

النفس الناطقة فالحيوان الناطق يكون موضوعا لحكم بكل من حيث هو كل دون كل آخر
كقولنا كل هذه الحشرات باب وكل هذه الميات الفتح مع امتناع صدق كل هذه العشرة
الف فانها تصدق زيدا ان بكل ايان من حيث هو كل لا يستعمل بدنه فاحله
او يستحيل مع امتناع صدق زيد لا يستعمل بدنه فاحله او زيد غير زيد انا الواحد
احد المعنى لا فلنسلم لكن الضابط كليا لا يلزم ما اخذناه بالمعنى الثالث لانا اذا قلنا
كل ج ب وكل ب ا ج كل ب بطلوا الى انه يتعدى افراد ما صدق عليه الكلي الكلي
الكبرى وصدق ب لكن الحكم بابتدائه والا لزم الخلف واذا علمت الكلي بالمعنى الحيوان
حسية لزم ابا هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منها فاما لكن لا يعني به الاول اذ
لا اعتبار له في موضوعات القضايا حقيقيا امتنع الاصغر بحث الاوسط فلا
يتعلق الحكم من الكبرى اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى
كقولنا كل ما حسية الحيوان بنو جسم وكل ما حسية جسم فالحساس جائز عنه مع
امتناع صدق كل ما حسية حيوان فالحساس جائز عنه واما الاعم يعني به الثاني
اذ لا اعتبار في الموضوعات ان يكون اوما فاما للزم التسلسل لانه في كل ج ب يكون صفة
لذات والصفة يكون حملها على موصوفها فلكي ج ب يصدق ب والتقدير انه
ايضا فيحمل على ج ب لكن موصوفها فيكون لا عند انتهاء ومنع بعضهم التسلسل بناء على ان
ارتباط موصوف على ان يعتبر العقل بل تضمنه حمل العنوان على الموصوف لكنه
ممنوع ولجاز كان سفر الموصوف وهو لزوم امكان التسلسل لانه لا امتناع في ان يعتبر
العقل حمل العنوان على موصوفه وهو جزء ما كانه محال اذا كان المحال محالا
منع لزومه ايضا مستدلا بانه يمتنع للعقل اعتبار ان موصوفه ما هية لا تشتمل احاطة
عقل البشر لانها له وهو مدفوع لانا اذا قلنا كل ج ب يكون معناه كل ما هو موصوف
ج ب فكانا قلنا كل ما هو من شرائط الاحتياج الى الصانع واما استحالة تعقل البشر لها
لانها له فكذلك اما يكون اذا كانت النفس الناطقة فقط فليس كذلك هنا والا فاعتبار
ان يقال لو كان الموضوع في كل قضية صفة لا يتم ان يقال كل ذات ما له صفة او ليس
موصوفا بصفة اي يقال له الصفة اذ الموضوع فيها يكون صفة حينئذ لكن القول باطل لانه
وهو قسب مما قاله بعض المتاخرين ان الموضوع في كل قضية لو كان صفة للموضوع في الحقيقة
لم يكن هذا التفسير عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم من ذلك انه قد يستعمل
موجبات يكون موضوعاتها نفس الذوات اي حقائق الاشياء دون الاوصاف كقولنا
كل جسم طبيعي جوهر وكل انسان ناطق لما عرفت ذلك وعلم ان الموضوع ما جعل
ما هو موصوف به لم يكن القوانين المقررة في المنطق كلية فيعني به ما هو اعم وهو ما صدق عليه

ج ايضا هو موصوف به اعم من ان يكون حقيقة حقيقة او ما هو موصوف بانه ج
لانه جاز ان يكون حقيقة ما هو ما صدق عليه اذ الشيء ما صدق على نفسه لا يستلزم سلب
الشيء عن نفسه كقولنا الحيوان ماش فجاز ان يكون اعم منها ما له كقولنا الكاتب انسان
فيهم من قوله لا يعني به ما حسية بل ما هو اعم وهو ما يكون سببا مع جوابه وهو انا اذا
قلنا حيوان كان المراد ان حقيقته حسية ت للحمل كما يضع الاذ الالفاظ
المترادفة فانها لم يكن من الحقيقيات كان حقيقية يمتنع حمل المواطاة وكانت
الموجبة حينئذ لا يستلزم صدق هو هو المتخاصمة فجوابه انا لا يعني به الاول لما قلنا
بل يعني به الثاني ولا نسلم امتناع حمل المواطاة وانما يمتنع لو لم يكن المراد من قولنا
حيوان ما صدق عليه ج صدق عليه ت اما اذا كان المراد ذلك فلا لم لجواز صدق المعنى
المتحدة على امر واحد كالفاعل والكاتب وهو ما ان قلنا ان يكون حسية
او لا يعني الشك ولا نسلم ان الممتنع الحمل اذا كان المغاير من جميع الوجوه
بعضها كما يستعرفه ولا يمتنع صدقها على ذات واحدة كالمتاخرين ودنه بحث زائد
ثم اصطلاح الشيخ يدل على ان المعنى ما صدق عليه بالمعنى الكلام ما علم الان المعنى
صدق عليه هو ما صدق عليه ج بالفعل كما هو اصطلاح المنطق لا كل ما لا يمتنع ان يكون ج كما
يدل الثاني على شيء كان صدقه عليه بالفعل في الحال والحاضر حاليا او ماضيا او مستقبلا
وقت كان اي سواء كان حاله الحكم او قبله او بعده وهو معنى قولنا وكذلك
الشيء اي ما يقال الجمع عليه من الافراد المتخصصة والصفة ان كان المعنى نوعا
جزءا او عرضا او الموضوع سواء كانت حقيقية او اضافية او النوع عليه والتخصيص ان كان
جنسا او عرضا عاما هذا معنى ما قاله الشيخ واما قولنا من حيث هو ج لما قاله الشيخ
هذا الشان قولنا كل ناطق ليس معناه كل ما هو ناطق من حيث هو ناطق فقط
بل ما هو موصوف به ويقال له ناطق كانه ذلك الشيء ايضا ما له من حيث هو ما كان
شيئا موصوفا به فله حقيقة لجزء كانسان موصوف به واما قولنا بالفعل اي يكون ثبوت وصف
الموضوع للذات بالفعل لما قاله ايضا ان هذه الصفة ليست صفة لا يمكن ان يكون قولنا
كل ناطق انسان على لغة وعرفا كل ما يمكن ان يكون ناطقا بالفعل
بانه ايضا لعدم تناوله الذات الذاتية عنه وانتفاء اتصافها به واعلم ان الفاضل المحقق يعتبر
الثبوت بالفعل بالامكان لقوله ولما هو ج بالفعل والقوة وكذا ما شمله الاصطلاح لكن
المتبع رأي الشيخ اذ الصفة والعرف كما قاله الشيخ فالثاني واما قولنا صدق عليه بالفعل في الموضوع
الخارج لقوله وليس هذا الفعل فعل الوجود في الاعيان فقط اذ يعلم كون الموضوع
اليه فيه اي انا عممنا المسائل لموضوعات القضايا كلها اي سواء كانت موجودة في الخارج او لا

كالحيوان وغيرها مما خصصه المحققون بالبحث عنها قائلا دائما او في وقت لقوله
ايضا ان الاعم من الاسف وقتا ما او دائما فقولنا كل اسف اي كل ما يقال عليه
انه اسف دائما او في وقت ما موصوف بالاسف موصوفا به او كان نفسه فيتناول قولنا
الصف حلو في المستقبل قولنا بعض الناس يقظان وبعض الموجود معدوم وايضا
قلنا من الاسف المخصصة لقوله ان هذا الحكم هو على كل واحد واحد من الجزئيات المخصصة
او النوعية او الشخصية ان كان الحكم جنسا فخرج بهذا القيد مثل قولنا الانسان
وهو القيد المشترك من الجزئيات لانه وان صدق عليه انه حر بالفعل لكن ليس من جزئياته
لكن من جزئيات الموضوع وهو ناطق بالفعل لانهم من عرفوا اللغة او قولنا كل انسان كاتب
بالفعل لانهم من عرفوا لغة الاكل واحد واحد مما صدق عليه الانسان بالفعل من جزئياته
الموجودة في الخارج او النوعي وفيه من الاعتبارات اي عدم دخول المسمى و دخوله بالقوة
بالاعتبار الاول وهو مقتضى الحكم على الجزئيات كل انسان فهو نوع وكل حيوان فهو جنس وكذا
في بقية الجنسية لا يصلح حمل النوع على جزئيات الانسان فكما يصدق بالاعتبار الثاني وهو ادراج
المسمى مع الجزئيات تحتها صدق لكونها صدق اعم ضرورة صدق بتضمنها فان بعض ما
يصدق عليه الانسان وهو المتنوع نوع وان الحق فيه تبع المسمى فيه الاشخاص الانسان
حاصل قولنا ان معنى كل جزئيات كل ما يقال ويصدق عليه بالفعل في الخارج او الذهن
من الجزئيات دائما او في وقت ما وقت كان مثل ذلك جائز الموضوع فافهم وان ذلك
تحل لك المشاغبات التي جرت من الخلف والمعترضات التي وقعت في قواعد السلف فاما
اذا فهمنا كلام المسمى لا موضوعا اكما قلنا لان المتبع اصطلاحه وتفاوت تحقيق اصطلاحه
انطباقا لما طرح فيه فكما يستخرج بعضهم من كلامه ذلك يطلع عليها غيره واما انه لم يقع
فهم بعضهم ان المسمى لم يصطلح على الجزئيات فيراها عن شبهات سخرية مع جلياً واما
بالنسبة لم يقع تخصيص الكلي بالجزئيات بالشخصية واما بعد فلما انه لنا نظر اما اذا كان
يشير الى جزئيات الكلية ما ذكره غير متفق عليه جميع الجزئيات يكون فاسدا اذ الضوابط
المتحققة للنطق بالفعل بالانسان موجود حاصل المنطقية وغيرها واما فلما ذلك لعدم
تناولها لقولنا كل جنس عالي لا يكون فوقه جنس وكل نوع عالي لا يكون فوقه نوع
فكيف يقول في بقية العوالي من الكليات اذ لا تصدق كل واحد واحد مما صدق عليه جنس
عالي بالفعل من جزئياته النوعية والشخصية معا لا يكون فوقه جنس وهي
فكيف تقول في جزئيات النوع العالي او يقول لم علم اصلح هذا الموضوع وكل جنس
عالي فهو غير مركب من الجنس والفصل لقولنا كل جنس عالي فهو غير مركب من الجنس
لانه اما يصح لو كان الصغرى موجبة كلية بالنسبة للمكون وانها ليست لكنها قلنا وكيف اذا

بدلنا

اي الصغرى بقولنا ولا شيء مما لا يكون فوقه جنس بمركب منهما بان قلت الصغرى سالبة فلا يلزم
لا يصح فلا يصح استنتاج النتيجة من مثل هذه الصغرى وايضا السالبة اما لا يصح اذا لم
يكن طرف السلب اما الكلي كما قلنا نسبي لما يصح ان تنعقد بوجه معقولة وان كان
بوجه محققة فيتقابل كل جنس عالي لكم الاجناس الجنس والحكم على سلب اخراج المسمى و
الحكم على الجزئيات لا يكون الجنس بانتاج الاشكال لان ضروب الشكل الاول مع استحالة
الشرط لا يصح لما ذكرنا والباقي مع الجزئيات ولما تأتيا فلا نسلم ان الحصول الجزئي لما
بانتاج السالبة الجزئية تبيينه اذ لا يلزم من موجبة محققة بالوجه بالنوع
واللغة كما سبق وكون احدى مقدمتي الدليل غير لازم القطع بكون المسمى كذلك الا ان يقال
المراد بالفعل هو ان يكون الموضوع ذاتا كان او غيره لم يوجد في ذهن الحاكم
بالفعل لا يتناول الحكم بعد تصور المحكوم عليه وايضا بعد علم حصوله بالفعل
ان كان مجمع الوجود حاصلا في ذهنه يصح الحكم وان كان كما لا يكون حاصلا فكذا
لكن كلامهم لا يشعر به ويتناول ما قلنا اخذ الموضوع على وجه يصح فيه المسمى ايضا وهو غير
حاصل على القطع واعلم انه يثبت من الفرق بين كلا اعتبار الجزئيات المكونة من تلك الافراد
المكونة شبهة لبعض فصلك انه ثابت فيظن بسببها اختلال بعض هو اعتبار المنطقيين وفي
انه يصدق قولنا الانسان من كل انسان نوع بالضرورة او الدوام لانه اذا لم يكن المسمى
واحدا كان الحكم مقصورا على الجزئيات الشخصية اذا كان الموضوع نوعا احدا
يكون معناه لا شيء من اشخاص كل انسان نوع ومن المتن يطلق النوع عينا او النوع
الانسان الكلي فلا يصدق عكسه وهو كل من النوع انسان لصدق بعضه وهو
بعض النوع انسان لانه لا يصدق ان بعض ما صدق عليه النوع صدق عليه الانسان
مالك وعلم من صدق بعضه ان الموجبة الجزئية لا تنعكس ايضا لعلم صدق
بعض الانسان نوع لصدق بعضه وهي السالبة الكلية كاذبة وايضا يعلم مما قلنا
علم اصلح الضرب السابع لانه يصدق بعض النوع انسان وكل من الانسان نوع
مع علم صدق الكلية بالسالبة الكلية لا يحصل بها لانه بل هو جنس كل فصله
طبيعية لقولنا الحيوان جنس والناطق فصل بالمطلق حاصله وللانسان عرض عام وبالسالبة
تعلم منه ايضا علم اصلح الضرب الثاني هذا الضرب ايضا مطلق وفي
وان كان موجبة صغرى شبهة جواب شبهته وكانت شبهاته مستنتجة لا جوابها كما لا يصح على
المتأمل منها واما الحق فمقبول لا نسلم انه بالسالبة كلية وما يكون كذلك ان لم يحمل موضوعها
على اشياء متعلقة لعلم ان تقارنه السور للنتيجة ثبوت الحكم لكل الاشياء المتعلقة
كلها او بعضها او سلبه عنها كلها او بعضها وهو ممنوع بان الموضوع في قولنا الانسان

نوع فانه لا يمنع التقدم فيه نظرا للاتمام القضية بان بعد تمام الكلام علمنا ان
الموضوع انسان واحد لا يتعدد فيمتنع حمله على الكثرة والسور المعتبر فيه لا يكون
دائما على موضوع المحصورة كما يعتقد بانتفاء السور السلب الكلي فانه قد يتقرر
بالموضوع ولا يكون محصورة كقولنا بعض الناس زيد فانه ليس بموجبة جزئية
والا لانعكست الجزئية فامتنع التقدم للموضوع هنا لئلا يحمل وفي الاول
تمام القضية ولا يكون موضوعها من موضوعات المحصورات ولا تنقض بما اذا
لم يكن سالبة كلية لو كانت تنقض ما اثبته للموجبة فهو ممنوع او سلب المحمول عن كل
واحد كما حلت فانه لا يوجبه الكلية او موضوعها فانه ليس كذلك فقولنا الانسان
نوع ليست موجبة كلية محصورة حتى اذا دخلها سور السلب الكلي كان نافيا للحكم عن
افراد الموجبة الكلية فان قلت لو لم تصدق لصدق نقيضها وليس كذلك لكن نقيضها
لو كانت هي سالبة وهو قولنا المسئلة ولقائل ان يقول لم يكن نقيضها انها لا تنعكس كلية قوله
لصدق نقيضه ممنوع وسنده ان المتبادر من قضية المحمول الكلي للموضوع موجبة لغة
او لحمل الذاتيات التي صدق عليها العنوان سواء كانت موجبة او سالبة
مغايرا لها بطريق الاصل المحصورة واعترض انه به لقوله ان معناه لا شيء من اشخاص الانسان
نوع فكونه الاصل النوع مسلوبا عن اشخاصه فاذا عكسها كان الموضوع اي الاشخاص
مسلوبا عما صدق عليه النوع وهو حق اذ نقيضه وهو صدق شيء من الانسان على بعض ما
صدق عليه النوع وهو الانسان الكلي باطل وما قاله بعض المحققين ان المتبادر العكس
موجبة العنوان محمولا والمحمول عنوانا فنقله المشكك بطريق المنع وعنه وصفه
مساق الكلام عليه العكس المستوي وسقط هذا البحث لاستدلال الكلام لا يفيد العكس
وعلم مما قلنا فساد الباقي من كلامه لاشتماله على صدق السالبة الكلية والموجبة الجزئية وهو
عند الجميع الا هو هنا ما خطر له حال البحث وما قلنا في هذا البحث لا يخفى من
المهمات واذا عرفت اي اذا عرفت ان المراد بكل ما صدق عليه
بالفعل من حيث ما هو هو اي العين دائما او وقت صدق عليه ت فقول الحكم
ثبوت الذاتيات التي يصدق عليها ج ونحو ذاتي للموضوع وهو الموضوع
الحقيقة وما يعبر به عن تلك الذاتيات وهو اللفظ الدال عليها مطابقة هي عنوان
الموضوع ومصدقه والموضوع في الكل وقد عرفت الصفات مع الذات كقولنا كل جسم
ذاتي الصادق عليه الجسم بتمامه الدال عليه المعبر عنه وان اختلفا في العوارض
فقد علمت كقولنا الضاحك انسان فان الوصف عارض للذات وان ما صدق عليه
الانسان وهو ذات الوصف الضاحك ولذا يقال ذاتي ما ان يدوم الوصف بدوام
الذات والوصف

الذات او لا يدوم والاول كالفصل المقسم والنوع بالنسبة اليها كقولنا كل حساس حيوان
فان وصف الحساس حاصل بدوام ذات الحيوان والثاني كالاعراض اللازمة كقولنا
كل ضاحك بالفعل انسان فان الوصف لا يدوم بدوام الذات وهو الانسان وانما
عليه بالفعل وقولنا كل حيوان يحدث بعد ما كان الا يدل على ذكر ما هو موضوع
وهو ما صدق عليه الفعل لا انه يستعمل في معنيين اخرين احدهما ما حقه السبق
بالحقيقة وهو ما هو كل ما لو وجد الخارج كان حيوانا وثانيهما ما وجد في الخارج كان
سواء وجد فيه او لا اي حصول الحقيقة على ما هو موجود بالفعل والبائية
تعلق موجود بالحيثية اي كونه فيه يكون الحكم فيها على الحيثية لا في الحالة الباقية
فسقط ما قيل انها شرطية لا حملية والكلام فيها بناء على انا لو حذفنا الاعتبارات
كلا ولو كان وهو شيء وجد وجد وهو اقتضاء لما قلنا ان الحكم على الحيثية
لا في الحالة الباقية وكلامه حكم مفرد ولا نسلم ان كلا ولو كان من الاعتبارات
الاداة هو وعلى هذا يبقى كلا لو وجد كان وهو حكم مفرد والمصنف في البيان
ان هذه القضية عند اهل العربية اضافية لا شرطية فانهم يقولون لفظة ما التي للموضوع
اما موصولة او نكرة موصوفة وهي مع ما بعدها من الجملة في مفرد واحد الظرف مثلا
ولا اختصاص به فان قلت هو لم على المنطقي لا يكون حجة للاحتمال ان يتم في الكلام نحوها
قلت هذا غير وارد لقول المصنف ان هذه القضية عندهم اضافية وعلى انها حملية عند
المنطقيين ولا نسلم ان قولهم في العربية لم يحجه وصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف
على وجود الطرفين اولهما في الخارج بل قد يصدق مع عدمهما فانه لو قلنا كل عنقاء
حيوان واشترط بعضهم الافراد الممكنة وبعضهم لم يشترط ذلك بل اخذها على وجه يعم
الممتنعة وكذلك حال المصنف في البيان بل قد يصدق مع عدمهما في الخارج بل مع
كلي ثم هذا القائل ان شرط في الحكم عليها ان لا يكون فيها معنى ذاتي صدق الموضوع
عليها وان كانت متحققة في نفسها والا لم يصل الجزم بصدقها لجواز استلزام الحال
الافراد محالا لا يخفى انه يسقط ما بالغ بعضهم ان اخذ الموضوع حيث يدخل فيه الافراد
الممتنعة يستلزم علم امكان اثبات مطلب ما من المطالب بالخلف وغيره وهو ظاهر
لصدق القضية حينئذ واستلزام صدقها صدق المطلوب بحال الفرض لتناقضه وقد
هذا خلف وقوله هنا يشعر باعتبار كون الافراد ممكنة الوجود لقوله كل في الوجود
في الخارج اذ يصدق وهو ما كان ممتنعا في الخارج عبث عن مطابق الواقع ولا يشترط
بسكون الحكم مقصودا على الوجود الخارجي بل ما يعلم من ان كون موجودا منه
اولا بالكون وجودها في الخارج بانها من صدقها والثاني الخارجية وهو ما كان

موجود في الخارج فيوجد فيه اي كل ما وجد فيه وكان يصدق عليه حينئذ ثبوت فيه كقولنا
كل حيوان جسم وصدقها موقوف على صدق الطرفين ما وجد في الخارج في الحال الراهنة
اي سواء كان حاله للحكم اي قبله او بعده والفرق بين الاعتبارين ان الاول اعم
لانه اذا كان الطرفان ما دام الموجود في الخارج صدق قولنا كل ما يوجد في الخارج
ويصدق عليه انه جزء الخارج فيوجد حينئذ لو وجد صدق عليه ثبوت فيه من غير عكس لجواز
ان يصدق عليه ما فيه مع انتفاء صدق الخارجية حينئذ فالاولى ان يقال ان الكاتب
الاسكال في الخارج لا الملك صدق كل شكل ثلث باعتبار الخارجية لصدق قولنا كل
شكل في الخارج ثلث في الخارج وكذب باعتبار الحقيقية لجواز ان يوجد شكل لا يكون ثلثا
ويكذب باعتبار الخارجية كل شكل لا يتناهى خارجا لانحصار الشكل في الثلث
يصدق باعتبار الحقيقية ذلك وهو ظاهر وهذا في موجبتهما وفي السالبتين بالعكس لان
نقيض العام اخص من نقيض الاخص فالموجبة الكلية واما الموجبة الجزئية فهو المحكم
على بعض ما صدق عليه في الموجبة الكلية لكون معناها بعض ما صدق عليه
من الجزئيات في المعقول اما الخارج واما الذهن صدق عليه ت واما السالبة الكلية فهي
سلب المحمول عن كل فرد فرد من افراد الموجبة الكلية او سلب ما اثبته الموجبة
الجزئية عن الموضوع الذي اثبته واما السالبة الجزئية فهي الحكم بالنفي على بعض افراد الكلية
او سلب ما اثبته الموجبة الكلية عن الموضوع الذي اثبته له فالحاصل من الاجابات
المحمول للموضوع من السلب رفع ما اثبته الايجاب وصدق السلب في الخارج فانه
يكون ناسفا الموضوع فيه بان يكون ممتنعا او مكانا مقدرا وتره ناسفا المحمول كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر او تره ناسفا الحكم كقولنا بعض من الانسان بفرس واخرى ناسفا معا
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس واخرى ناسفا الكل كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
السلب حسب الحقيقة كقولنا لا شيء من الانسان بناطق باشتراع الموضوع كقولنا لا شيء من اجتماع النقيضين بحيوان
ناسفا المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا فتاه باشتراعهما وهو ظاهر
كون الموضوع بالحالة الراهنة كقولنا لا شيء من المعدوم بممكن واخرى ناسفا الكل كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس واخرى ناسفا معا كقولنا لا شيء من المعدوم بواجب وهو ظاهر
سقط ما قيل ان قولهم الموجبة تستدعي وجود الموضوع والسالبة لا تستدعيه وجه السالبة
اي لا شيء من الانسان بحجر لا يوجد شيء من الانسان بحجر مع علم سلب الناسخة ما يناسب
ولا يلزم ان يراد بالسالبة كل ما لو وجد كان حجرا من حيث لو وجد فانه لا يسلب عنه الحجرية
وبالخارجية كل ما هو موجود من جزئيات الحجر في الخارج فانه يسلب عنه الحجرية
وحينئذ تتباين الموضوعان والقول الثاني ناقض ذلك لانه يمنع كون معنى السالبة
منها

فيهما وذلك لما بينا انها نفي ما اثبته الموجبة وجاز ان يكون ذلك النفي ناسفا الموضوع
الخارجية والحقيقية وغير ذلك مما يتوهم ان يكون للموجبة سعة وجود الموضوع
والسالبة لا تستدعيه وسقط ايضا ما يتوهم ان السالبة هي اثبات سلب المحمول عن
الموضوع افاثبات السلب اخص من مجرد ما اثبته الموجبة لما مر آنفا والمعارل بالحقيقة
من الايجاب وغيره وهذا معنى قوله وادلعرفت الموجبة الكلية الى آخره ما الى الكاتب
ناملا عن شيخه وهو الفاضل الاسكندري انه اعتبر الحقيقية الذهنية في كل حد من تلك الاعتبارات
ان كل ما يوجد في الذهن ثبت فيه كقولنا شكل الدائرة مربع اي كل ما يتصور في
الذهن يصدق عليه شكل الدائرة يصدق عليه والذهن انه مربع في الخارج بحال
الحكم على الممتنعات والممكنات المعدومة الى الابد لا اصل الا على الاعتبار الاول
ان تخرجه ان يوجد موضوعات القضايا الماخوذة في الممتنعات حسب الخارج والحقيقية وهو
ما قال الشارح انه يجب الحقيقية وسلب معناها كل ما يوجد في الذهن ثبت فيه
الحقيقي لا يصح ان يقال الكل ما يشترك الدائرة في الذهن مربع في الذهن
ان يكون الموجود فيه مستغايته وهو ممتنع لما قلنا ان معنى كل الجزئية ذلك
هذا ما يلزم ان يعتبر في جانب الموضوع في قولنا كل ممتنع معدوم ذلك
الذي دعوه بان قلت هنا قضايا لا يمكن اخذها الا باعتبار الحقيقية والخارجية
الخارج والذهن معدوم اذ من الشرائط اخذها بالاعتبار بعينها تنتج انها قضايا
انا الموجبة تستدعي وجود الموضوع حقيقيا وسلبها لانها موجبة مع علم الموضوع
قلت لا نسلم انها موجبة فان معناها لا شيء من الممتنع مطلقا موجود والكلام في الموجبة
وامنع الفرع ايضا وعنه مناقشة اذ الايجاب صادق ولا معنى لجعلها سالبة عندهم
فيلزم اما تغيير تفسير الايجاب او عدم النقض فالاولى ان يقال ان الموضوع اما
موجود في الذهن فقط او لا واما ما كان موجودا في الذهن فقط هو اما ان يكون
ما لا نسلم الحكم عليه بانه معدوم فان الحكم يستلزم كونه متصورا في الذهن وهو
في بحث المحمول مطلقا فما عرف حله منه ايضا واعلم انه يجب ان يكون موضوع
القضايا كالحد التام في الاسارات في الايجابات الخارجية حيث قال ان مثل قولنا الانسان
حيوان معناه ان الذي نفرضه في الذهن انسانا كان موجودا في الاعيان
او غير موجود فيجب ان يفرضه حيوانا ويحكم عليه بانه حيوان وتوضيحه ما حررناه
في الحد التام الذهنية وقولنا الشيء شامل للاعتبارات الثلاثة لانها ان نصب صلب
الطريق على الاول فالخارجية بعينها لا يلزم وان لم تنتج فاما ان تنتج امكان صدقها
عليها او لا والاول الاول والثاني والثالث وهو ظاهر وهذا الكلام مما اخذه السفا

لا يصلح المسمى بحسب الموضوع بمعنى ما يصدق عليه وهو كلي وعند الجرجاني المصطلح
هو ان نظر في الماهية الكلية وافرادها في الذهن لا من حيث هي في الذهن فيقال
في كل حيوان موجود ان كل موجود حساس ينتج عند الحيوان ويحكم عليه العقل بانه
حيوان لو جرى منه موجودا وكلما ان موجودا فمتنع بشرط ان لا يكون الحكم على
افراد مشتملة على ما ينافي صدق الموضوع عليها وان كانت ممتنعة في انفسها كما عند
فانهم هذا الموضوع على ما نقلناه عن السيد ما ان به ينكشف لك فساد بعض ان المباحث
اصطلاحات اساطين الحكمة وتعريفاتهم وهذا ما ينبغي عليه الاستاذ المحقق اسبغ الله
ظله واعلم ان في الكلية والجزئية الحسية اعتبار سكانها حوما من الاطلاق المضمنة لا للاطلاق
الثالث في حمل المهملة اعلم ان مفهوم الانسان من حيث هو هو لا يستحق
الكلية ولا الجزئية ولا العموم والخصوص والوحدة والكثرة وغير ذلك من
اعراضه المعلومة لكن لما كان مفهوم الانسان يشبه الكلي
فلكان كل انسان كليا ولما اقتضى الجزئية لا يمنع حمله على كثيرين لا يمنع حمل الجزئي على
الكلي وكذلك في بيته المعاملات وقوع الانسان يشبه ليس لا مفهوم الانسان
يشبه معنى واذا انضم اليه الكلية كان معنى لكل انسان حيث يكون معه كليا وكذا
الاعتبار يحمل النوع عليه واذا انضم اليه الجزئي كان الانسان معه جزئيا وكذلك في
البواقي فمفهوم صالح لعرض هذه المقامات لا يصلح في المهملة ما كان موضوعها
مفهوم الشيء اي من حيث هو هو اي مقطوع النظر عن العوارض فيكون بحقها صالحا للعروض
كل واحد منها فحاصله اي على تقدير تفسير المهملة بهذا لا يكون قولنا الانسان نوع
والحيوان جنس وغيرهما قضية مهملة اذ الموضوع فيها يحتمل جميع قيود العموم وهو تقول ليس
على كثير من محققي المنطق بالمعنى والمصنف في جواب ما ما وجهان اي شيء هو اي عن معقول
جوابها وهو يصلح الاعتبار لا يصلح ان يكون معرفا بقية الاعتبارات فلا يكون مهملة
يعني ان سائر اقسام قضية حملية وليست مهملة ولا شخصية لكون الموضوع كليا وليست
لا كلية ولا جزئية اذ المحمول فيها صدق الموضوع على الجزئيات وهو المفهوم
عليها اذ الصادق عليه الانسان الكلي المحمول عليه النوع هو المسمى وانه غير جائز
كما مر فلا يكون المسمى الكلي محضرا الجزئي جوابا عنه وجوابه ان سائر لا نسلم انها
ليست شخصية بل هي شخصية اذ المعنى بالشخصية ما كان موضوعها جزئيا اي يمتنع حمله على
متعدد وكثير ثم منا ان يكون الامتناع لنفس الموضوع كقولنا زيد هو اي يطرأ الى
خصوصية المحمول كقولنا بعض الناس زيد فلا عام القضية كقولنا الانسان نوع
فصل اذ بعد تمام الكلام ظهر لنا ان الموضوع القضية الذهنية التي يمتنع حملها على كثيرين
ولا يكون مبدأ العموم فيكون

مكون المتسم حاصلها لا ولنا هذا يتفق ما نص عليه الشيخ حيث قال في الشفاء ان موضوع
القضية والمحصورة لا شركة فيه وفيما قلناه بناء على ما قال في الشفاء المتسم من جعل موضوع المهملة
كليا نظر ما فيه وطول شارح بنقل تحقيقات ذكره المصنف عنه ولا اعتراض عليه
بناء على اصطلاح الشيخ في المهملة واخراج المسمى وهو ليس بشيء لانه لعلهم لم يلتزموا ما قاله
الشيخ في المهملة كيف وصرحوا بخلافه وادخلوا في القضية الطبيعية واخراج المسمى ليس
مذهب الشيخ بناء على انه كما تجيء قبل ذلك ناقلا عن الشيخ في الاشارات فاعلم ان المهملة
في قوة الموجبة الجزئية لها في الكيف اي تلازمانه في الصدق سواء كانا موجبتين او سالبتين
وذلك لانه كلما صدق المحمول على الكلي شيئا على بعض ما صدق عليه الموضوع اي الانسان
يصدق على ما صدق عليه الانسان من حيث هو هو واذا الانسان لا يمكن كونه من الجزئي
الصادق عليه الكاتب فمتى صدق على ما صدق عليه مفهوم الانسان تصدق على الانسان
فكان محكوما عليه ايضا فيكون المحمول الاصدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع وهو محقق
فيكون الجزئية ملزومة للمهملة فمتى صدق الكاتب على ما صدق عليه مفهوم الانسان صدق على
ما صدق عليه بعض الانسان كما انه لما صدق عليه الانسان بالضرورة يكون بعض جزئيات الانسان
فكانت المهملة ملزومة للجزئية فظهر انهما متلازمان وكذلك يقول في بعض ليس بج
ليست هذا ما قاله واعترض عليه بمنع الشرطية الثانية لانا لا نسلم انه متى صدق الكاتب
على ما صدق عليه مفهوم الانسان صدق على ما صدق عليه بعض قوله لان المقول عليه ممنوع
لجواز ان يكون الصادق عليه الانسان هو الانسان لا جزئياته وحينئذ لا يصدق
المحمول عليه لان المحمول في الموجبة الجزئية صادق على بعض جزئيات الموضوع اي هو المصطلح
عليه عند السيد كيف وانه يصدق الانسان من حيث هو صالح لان يحمل على الاعتبارات
على البدل ولا يصدق الكلي على بعض الانسان هو معنى وهو صحيح اي فكيف من الدليل صحيح
ان يعني بعض ما يكون متساويا للمسمى والجزئيات وهو ما صدق عليه الانسان سواء كان هو مسمى
او جزئيا له لانه حينئذ يسقط المنع من قوله ان المقول عليه الانسان لجواز ان يكون بعض
المسمى او جزئياته وعلى التقدير يصدق بعض لانه اعم واما ان يعني بعض ما يصدق
عليه من جزئياته فلا تتم الشرطية الثانية لجواز ان يصدق الانسان على المسمى وحينئذ لا يصدق
بعض لاختصاصه بالجزئيات والمسمى ليس منها وهذا المنع اتى على الشرطية الاولى
اي الجزئية لجواز ان يكون صدق المحمول في المهملة على نفس المسمى ولا يصدق بعض عليه اذ ليس اي المسمى
من الجزئيات في شيء كيف وانه يصدق ان بعض الانسان يمتنع الشركة فيه مع علم صدق الانسان
يمتنع الشركة فيه فان قلت اذا صدق الانسان على المسمى يصدق الجزئية فان الانسان
اعم من مسمى الانسان والجزئي فيكون مسمى الانسان بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه

بالكاتب مثلا فيصدق الجنس ولكن والسائل الكلام في الانسان الاعم منهما ويحكم
عليه بحكم يتحقق به فلا يتطرق الى ما يثبت لجنسه ويجوز مع الانسان بالكلي والجزئي
ويقول الانسان اعم من المسمى بالكلي والجزئي بل مجموعه موضوعه الانسان الاعم
فلا يصدق الجزئية فلا ينقلب الكلام الى قضية ويقول لا نسلم انه محال فانه تسلسل في الامور
الاعتبارية فيقف الذهن من حيث هو ويقف ثم لا نسلم انه اعم من المسمى وغيره فانه نفس المسمى
اذ لا بيان من حيث هو هو لا كونه الانسان الا ان يقال لا نعني ان هذا الاعتبار نفس
مفهومه او داخل فيه بل نقول اما كلام فكلما لا يصدق انه انسان اما ان يعتبر من حيث
هو او يعتبر مع قيد الكلية او الجزئية فكان الانسان اعم فهذا هو معنى التقسيم للكلي
استخراج الكلي وصاحبه لكنا نقول لسنا ان الجزئي موضوع القضايا عند الشيخ وشخصه
هو الحكم على الافراد التي هي عين المسمى فاذا صدق الموضوع عليه لا يصدق الجزئية مع صدق
المجمل اذ لا يصدق تحت الكلية والحكم في الجزئية على بعض افراد ما حكم في الكلية عليه وهو ظاهر
والسؤال مع الجواب الاخير لبعض الحذاق فكلهما على قولهم في هذا الانسان نوع لا
لكونه مجملا ومن غير ابهام اذ تحقيقه على الجواب الاول مع الاولاد
من المحقق المحقق كما انه لا منع من كلي الشيء في الشفا والاشارات حيث تعرض
للحيوانات الشخصية في الاول وفي الثاني ايضا من الحيوانات الشخصية للموضوع
علمنا ان الانسان اعم من الانسان من حيث هو هو او مع قيد الكلية في الشخصية بالنسبة
الى الانسان لا شيء اعتبار من حيث هو كما لا ينفي اخذه من حيث هو هو اي اعتبار
قطع النظر عن غيره ملوحة لمعرفة الاعتبارات وكلها ويلاحظ ان يحمل عليه اي على ما
يوصف من كليته وجزئيته ما ذكرناه من خروج بعض الموجبات والمنع الوارد
من المجمل والجزئية ونحو ذلك من الشبهات هذا فان كان في الفاظ عليه جمهور المتأخرين
لكن المتبع هو تصحيح القواعد لهذا سبق به خاطري في حال التحرير هو الموفق والهادي الفقرة
الى الصراط المستقيم

الفصل الرابع في المعدول والمحصل هذا يتسم اخذهما باعتبار
المحمول محمول القضية اما ان يكون وجوديا او عدميا لانه لا يخلو اما ان يكون فيه حرف السلب
او يكون خاليا عنه فالاول يسمى محصلة بسيطة والثاني معدولة ومتحيزة وغير محصلة ويسمى
مطلق التقسيم اما ان يكون موجبة او سالبة فيه لا يخلو فقط الحصل والعدول
في المعدول والمحصل فجانب المحمول لقوله الانسان في جانب الموضوع لما يستعمل
من الاشتباه الواقع بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول كما مر اخر بعضه
في الكتاب ان يكون النسبة مثبتة او منفية لا يطرأ في القضية من كونها وجودية او عدمية
وهنا اربع اخر محصلة الطرفين ومعدولتهما كانتا موجبتين او سالبتين الاولى كقولنا الانسان

حيوان

حيوان ت كقولنا اللاحي لا عالم كقولنا الانسان ليس بحجر ولا شيء سالبة بسيطة وليس كل
ما هو انسان هو كاتب فاذا علمت ان القضايا بحسب المحصل والمعدول اربع
المحصلة والسالبة البسيطة والموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فاعلم ان القضايا
بعضها لا يعرف بالبيان في الصدق والكذب اما في الجملة او بالعموم والخصوص ان كل
قضية من هذه الاربع اما ان تقابل المعدول او المحصل بان كونها محصلة ليس او
محصلة وتخالف في الكيف اي الايجاب والسلب او تخالفها في المعدول والتحصيل وهو
في الكيف فيجوز في قوله وبالعكس وتخالفهما بينهما صورتان فهذه صورتها من هذا اللوح

موجبة محصلة — سالبة محصلة
موجبة معدولة — سالبة معدولة

اما الصورة الاولى فهما متناقضان كليا وجزئيا بشرط التناقض بينهما ان لهما اذا تطابقا
من الاحوال الست بالكلية في الجزئية والكلية ان كانا محصورتين والمصنف تعرض لهذا الشرط
في البيان وان اهمله هنا وفيه تناقضهما ظاهر فهي تشتمل على التحصيل والعدول
في المسطور الاعلى العرض على المسمى في المعدول فهو لذلك كونه في السطر الاسفل على العرض
واما الصورة الثانية فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانت الاولى فلا تمنع لتناقضهما على العدول
اي يكون الصدق بينهما في الصدق جزئيا لكن اما الاولى فلانه لو كان الحكم منهما في الصدق للعموم
لتناقضا وان كانت الثانية فلانه لو كان الصدق بينهما كليا لتناقضا فاما الثاني فلجواز
ان يكونا عند عدم الموضوع كقولنا لا شيء موجودا في وجود الموضوع مفقودا وهو معدوم او يجيء
يحتمل هذا الكلام فهي في اللوح في الجزء الطولي فان كانت الثانية لا تمنع لتناقضهما على الكذب
اي يكون الصادق بينهما في الكذب جزئيا لكن اما الاولى فلانهما لو كذبتا لصدقت الموجبتان
لانهما نقيضاهما وهو محال وان لم يكذبا فلا يلزم كذب الموجبتين وصدقهما اما صدقهما فلانه اذا كان السلب
صدق سلبهما وايجابهما فلا يلزم كذب السالبة البسيطة كذب الموجبة المعدولة لكونها اعم
فاذا لم يكن العام كذبا لم يكن الخاص كذبا لم يكن السالبة المعدولة كذب الموجبة المحصلة
لكونها اعم فلزم كذبهما وصدقهما وهو محال منهم منه سؤال في تعليلهم لانه من الممتنع صدق
الموجبتين على تقدير كذب السالبتين لا يتبع وجود الخاص عند انتفاء العام ويكون ايضا سؤال
بانهما اذا كذبتا فان لم يصدق الموجبتان لم يكذب البعض فان صدقا لم يصدق
وهو محال لكن كذبت الدليل وهو مسطور في اللوح على اليسار في الطول في الصورة
اما

مسئلة على قسمين الاول السالبة الموجبة المحصلة مع السالبة المعدولة والاول ما موضوعه على اليمين
في السطر الاعلى والثانية على الثانية السطر الاسفل والثاني الموجبة المعدولة مع
السالبة البسيطة والاول ما موضوعه على اليمين في السطر الاسفل والثانية على الثانية من
السطر الاعلى وعلى التقديرين فالموجبة اخص من السالبة اما الموجبة المحصلة بالنسبة الى
السالبة المعدولة فلانه لم يصدق الاول ولا صدق الثانية من غير عكس اما الاول فلان
عاتب صدق زيد كاتب لانه لم يصدق ليس زيد غير كاتب بل كاتب لصدق الموجبة
المعدولة وحينئذ لم يصدق الموجبة وقد ابطلناه واما الثاني فلجواز صدق لم يعلم
الكتابة عن زيد مع عدم اتصافه بالكتابة لجواز عدم الموضوع اي زيد حينئذ مع نفي اتصافه
بعدم الكتابة فيصدق السالبة وكذا مع اتصافه بالكتابة فلا يصدق الموجبة لوجوب الاتصاف
على موضوع موجود كما في حاشية الموضوع اقتضيه كما في حقيقته واما الموجبة المعدولة
بالنسبة الى السالبة البسيطة فلانه لم يصدق منهما صدق السالبة من غير عكس اما الاول فلان
على تقدير صدق الموجبة المعدولة لا يصدق الموجبة المحصلة والا لم يصدق الموجبة حينئذ
من غير امكان استحالة واذا لم يصدق هي يصدق سلبها وهو السالبة المحصلة واما الثاني
فلانه لا يلزم من صدق السالبة وجود زيد ليس بكاتب صدق زيد كاتب لجواز انتفاء
موضوعه اذ ثبوت
وصدق السالبة ولا يصدق الموجبة المعدولة لعدم الموضوع ووقت صدقها على وجوده الموضوع
المحمول للموضوع معدوما كان او محققا الموقوف على كون الموضوع ثابتا لا يستلزم ان يحكم على
المعدوم عند كونه معدوما بان المحمول ثابت له اذ ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت الموصوف
بنفسه للعلم الاول اما ان ما الثبوت له في حاله لا يشبه شيء اخر فالمحمول اذا كان ثابتا لشيء
سواء كان وجوديا او عدميا يلزم ان يكون ثابتا عند ثبوت المحمول له اياه محققا كما في الاول او مقدرا
او مفروضا كما في الثاني فلما مطلقا لم يكن من الخارج والتعين كما هو راي الشيخ وعند اطلاق السلب
لما مر لنا السلب بانه يصدق باستناد الموضوع اي لا يكون ثابت صالحة للاتصاف بالموضوع
فانه حينئذ يسلب عنه الصفة من المحمول فيه وهو ظاهر في اخرى باستعمالها ان تقول لو كان السلب
وجود الموضوع شرطا في الاتصاف لما صدق معدولة الطرفين كما معدولة الموضوع اذ الموضوع
فيها امر عدمي كما في الدائم باطل فلنا اللزوم ممنوع فان العنوان امر عدمي لا حاجة للموضوع
والمحمول موضوع للوجود وجوده لا عنوانه فان كلا من الجزء المحققة الاعتبارية كما جاز
ان يكون محمولا ثبوتا فلذلك جاز ان يكون وصفا للموضوع وسيجيء مزيد تحقيق هذا
الفرق المعنوي
والاساس هنا اما لعدم الفرق المنطقي بين القضايا الاربع
القضايا اما ان يكون متفقين في محل الموضوع والمحمول وبان انتفاء فان كانا
محصلين فالفرق ظاهر اذ السالبة تحتوي حرف السلب الرابع للنسبة فكما ان كانا
معدولين

مع فرق بين ان اختلفا فان كانا موجبين فالفرق واضح اذ المعدولة تختص بحرف السلب
الذي هو جزء المحمول وان كانا سالبين فلا يلحق وان اختلفا في الكيف ايضا فان
كان احدهما موجبة محصلة والاخرى سالبة معدولة فالفرق بين لا حصاص المانع
في سلب احدهما لقطع البسيط والاخر جزء المحمول فان كانت احدهما موجبة معدولة
والاخرى سالبة بسيطة وحينئذ حرف السلب من ان يكون جزء المحمول وحينئذ يكون معدولة
من ان لا يكون وحينئذ يكون سالبة بسيطة فيحصل الاشتباه لما ذكرنا فلا التباس
الاربع الا بين الاخرى فان شيئا ان يفرق بينهما وندفع الالتباس بقول القضية اما ان يكون
للنسبة بانها اثباتية فان كان الاولى فالفرق بينهما بتقديم حرف السلب على الرابطة
وتاخره عنها لانه اذا تاخر عنها كانت القضية معدولة لانه حينئذ يكون جزءا من المحمول لا من
شان السلب ان يسلب ما بعده اي المحمول عما قبله اي الموضوع ولا معنى للايجاب المعدولة
الا ان يسلم عليها وكان وقتا كانت القضية سالبة اذ من حق السلب اذا دخل
على شيء ان يسلبه فان كان سلبا لجزء يسلبه ويكون القضية موجبة ولا كلام فيه اذ الكلام
فيما اذا كان وقتا فان كان للقيد الرابطة يكون القضية سالبة لانه حينئذ يكون رابطة
وعلى هذا فاسام السالبة كما عرفت ان السالبة قد تتحقق مع الحكم وان كان الثاني والفارق
اليه ان سبق اليه وان يؤخر حرف السلب تقدم على الرابطة الحاصلة في ذهنه
عند الحكم كانت القضية سالبة ان كان متبادرا فان كان نوى تاخرها ولم يسبق عليها حرف سلب
او سبق ولكن يكون شعورا بكون القضية موجبة معدولة لما ذكرنا اولا اصطلاح بان يخصص
بعضها بالاعتبار بالسلب البسيط
قيل الموجبة المعدولة ما يكون بعض اجزائها
من الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة الا ولسان الموجبة المعدولة هي القضية التي يكون
محمولها عدم امر عن موضوع من شانه ان يتصف بذلك الامر في ذلك الوقت اي وقت الحكم
والسالبة البسيطة هي التي يكون محمولها عدم امر عن موضوع ليس من شانه ذلك الامر
فعدم اللحية عن الانسان الحاصل معدولة وعن الطفل والمراة سلب محصل اذ من شان
الاول ان يتصف بها في ذلك السن وليس من شانهما ذلك وهو ظاهر ان الموجبة المعدولة
هي التي يكون محمولها عدم شيء عن موضوع من شانه ان يتصف بذلك الامر سواء
كان في ذلك الوقت او قبله او بعده فعدم اللحية عن الانسان والطفل الحاصل معدولة
وعن المراة سلب محصل اذ ليس من شانها الاتصاف بها في وقت من الاوقات
ما قيل انها هي التي يكون محمولها عدم شيء عما من شانه الاتصاف بذلك الامر الوجودي
شخصا او طبيعة نوعه فعدم اللحية عن الانسان معدولة لانها من شانه ان يتصف
بها بحسب شخصها لكنها ممكنة لها بحسب نوعها وهو الانسان وعن الفرس سلب محصل

غير
كتخصيصهم الاول
وبعضها بالاعتبار للعدول وليس
لقربه الى معنى السلب بالسلب
البسيطة

اذ لا يكون له ولا لنوعه ذاتيا ما يكون محمولا عليهما اعم امكانيا من شأنه ان يصح اتصافه بذلك الامر
اما بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب او الجنس البعيد وعدم اللحوق عن الفرض الجاري مجرى
الامكان اتصاف جنسه القريب وهو الجنس بها فعن الجوهر يلزم محمول لا يتاح اتصاف
شخصه ونوعه وجنسه القريب وهو الجنس بها وهو الاعم بما قيل انها ما يكون محمولا عليهما
شيء عن موضوع من شأنه امكان الاتصاف بذلك الشيء اما بحسب شخصه او نوعه
او جنسه القريب او البعيد ولكن عدم قبول الاشتداد والضعف عن الكيفيات
الغير القابلة لهما كالتربيعية والتوجيه الحاليين بعد والا لانها وان لم يكن اتصافها بها بحسب شخصها
او نوعها وجنسها القريب هي الكيفية المختصة بالكميات المنفصلة لكن على اتصافها بها
بحسب جنسها البعيد وهو الكيف عن الجواهر قبولها محمولا لا يتاح قبولها اصلا
وهذا اعم من الكل والشيء ابطل هذه الفاسد حين فساد الشرط بوجود
دعيها والسلب من نفس بعرض ولا عرض مادي وكذا كل ما ليس بعرض اولا
عرض شيء عن الموضوع شيء من الاول الجوهر غني عن الموضوع ولا شيء من الكل الا
اذا كانت الصغرى موجبة الحق بهذه موجبة فعلية المحمول مع ان المعرفات
لا تصدق شيئا على ما اذا لم يعرف ليس من شأن الجوهر ان يحمل عليه اصلا لا بحسب
الشخص ولا البعيد ولا جنس له وهو ظاهر فان منع ذلك بناء على جواز ان يكون الجوهر
جنس يمكن حمل العرض عليه بلا اخبار يعني في المقابلة الجنس عال والجنس
العالي للجوهر يجب ان يكون جوهرا والا لم يقوم للجوهر بالعرض وهو محال
ثم ما ذكرنا من الفساد فيه او يقول على جنس فيصدق له مقابل ثم ما ذكرنا من الفساد
فيه لانا نحمل عدم المقابل عليه ونحمل ما هو لازم لذلك العدم عليه لا يتاح في الصغرى
موجبة مع ان المقابل لا يمكن حمله عليه لشيء من الاعتبارات كما يقول الموجود ليس
بمعدوم وكل ما ليس بمعدوم فهو ثابت مع ان العدم لا يحمل على الموجود من الاعتبارات
اصلا بالمصنف وغيره معترضا على ما قاله الشيخ في ابطال الفرق بوجهين اما
اولا فلانه لو كان في مجرد نسبة اعتبارية للامكان الاعتباري وجودها لكون المحمول
عن الموضوع او عدمها لكون المحمول الجوهر ليس بعرض مع كون الاعتبارات الكبرى قضية
للصغرى في الشكل الاول لم يلزم ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لا يتاح قولنا
لانه ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس لقولنا الحال ليس بمحسوس فانه
لا يتاح لما اذا كانت الصغرى موجبة مع ان وجود الموضوع ممتنع فيها فلم يكن وجود
الموضوع شرطا في الموجبة وانت تعلم بما اسلفناه ان هذا الحق لا يلزم من الحق
قولنا لا يتاح لانه للموضوع موجود بالاعتبار الذي ذكره الشيخ وهو المحتمل في
وجود

وجود لكونه موضوعا وما يتاح وجوده في الخارج بان لا يكون موجودا وهو ظاهر واما ثانيا
فلانا لا نسلم ان الصغرى لا يتاح في الاول الا اذا كانت موجبة فانها اذا كانت سالبة ولكن
النسبة السلبية في الكبرى تاتي الناس بالنسبة لا تصلح الاصغر في الاوسط فانه اذا صدق
نسبة امر الى مفهوم وكذلك سلب امر في الكبرى يتاح الضرورة مثلا ان يصدق سلب
المحمول عن موضوع وصدق صدق حكم على ما صدق عليه ذلك السلب لما كان ذلك
الحكم او سلبه في الكبرى يتاح الناس منتجة لقائلة ان كان الحكم في الكبرى على ما صدق عليه
ذلك السلب بالايجاب وسلبية ان كان الحكم عليه بالسلب كقولنا كل ج ليس ب وكل
ما ليس ب يتاح كل ج ا واذا قلنا الكبرى قولنا وكل ما ليس ب يتاح ج ا
وانت خلاف الكل كما يأتي ما ذكره الشيخ في ابطال الفرق وما ذكره المؤلف في رد قول
الشيخ يكون النسبة السلبية فيها وهو ليس بعرض فليس بموجود ولكن الناس
متحيرون ان كانت الصغرى سالبة لا تنتج الا يكون نتيجة الا يتاح اذا لم يكن النسبة
السلبية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فانه ان جعل الاوسط جزء السلب مع ما بعده
لم يتكرر الاوسط وان جعل بدونه لم يتح كون الصغرى سالبة في الدليل على الشرط
الجواب الصغرى ملحق وهو ايضا نظر لانه اعلم ان ما قال الشيخ الجواب كون
الصغرى سالبة عند الملحق وهو غير معلوم وايضا الصغرى لا تستند سالبة بل معدولة
لان جزء السلب جزء المحمول اذ لو لم يجعل المحمول جزء السلب مع ما بعده
لم يكن الاوسط فيجب ان يجعل المجموع محمولا وحينئذ يكون موجبة معدولة المحمول
وجود الموضوع وسقط ما قيل وقد ما قاله الشيخ عليهم في المصنف
ان قول الصنف في هذا الموضع ان ما قال الناس في المثال المذكور بناء على الشيخ في المصنف
ايضا لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول لما حققناه من ان المحمول جزء السلب
مع ما بعده لا ما بعده فقط والموجبة السالبة المحمول كذلك بناء على ان السالبة الاوسط
لكن بناء على ما قال المصنف تنتج السالبة ولم يتصف الموضوع بالسيف لا يتاح
وجود الموضوع فيها فلا اسقط ما قاله على الشيخ لانا منع اللزوم في الوجه الاول لان
الموجبة المذكورة فيه موجبة سالبة المحمول ونحن لا نشترط وجود الموضوع فيها بل في
موجبة لا يكون كذلك ثم ما قاله الشيخ في ابطال الفرق لانها لا تكون موجبة مع ان الفرض
ليس من شأن الجوهر وما هذا باطل لانه انما يتم لو كانت موجبة معدولة ليحد القضية عليهم
اما اذا كانت سالبة المحمول فلا يرد فيتم ما قاله الشيخ بناء على ما قلنا انها موجبة لا بناء على
ما قال او سقط ما منا ما قال الشارح ان الصغرى السالبة تنتج لا يتاح لا يتاح ترجح وكل
ما ليس ب يتاح قولنا كل ج ب ووجه سقوطه ظاهر لانا نمنع الا يتاح في الصغرى

سالبه ادعا ما كل مفارقا حكما صدق عليه ذاتيا سلب عنه ذاتيا ان كان
سنخ الذاتي تكميلا لا قسطا وان كانا ابا مع حرف السلب عاد الا ما ذكرنا من
كقولنا الصغرى موجبة سالبة المحمول اي لا ما ذكرنا من كونها موجبة معدولة ان
يعدا حاطلك ما سلف من تفسير الموجبة الكلية جنبي سقوط اشالة الاجابات
والكلام في المحصلة لما كانت النسبة التصالية الايجابية موقوفة على ايتلاف
الموجبة وجود الموضوع دون السالبة اي بعد ما قيل فيه وكان من حقه السلب كما
تعلم في بعض كتبه والكلام في المحصلة ان الموجبة المعدولة لا توجب وجود الموضوع
لان علم المحمول الوجودي كالبصير مثلا اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او
لا يصدق واما ما كان علم المدني اما اذا كان صادقا عليه فظاهر علم اقتضاء الموجبة وجود
الموضوع اذ المقدم انه يعلم واما اذا لم يصدق فيصدق الوجودي عليه لاستحالة
خلو الشيء عن احد النقيضين وحينئذ يلزم قيام الصفة الوجودية بالمعدوم وهو محال
وسلمنا تسليمه فالمطلوب لانه لو كان الموجبة المحصلة حينئذ يصدق مع علة
الموضوع واذا صدقت على نفس علة فصدق المعدولة اولى فالموجبة لا تتبع وجود
الموضوع وهو ظاهر واجيب بالاسلام انه لو لم يصدق علم الوجودي صدق
واما اللزوم على تقدير علم صدق الموجبة المعدولة السالبة المحصلة فلانها اعم من الموجبة
المحصلة لما عرفت فالتسليم الاولى الثانية وهو ظاهر واما الاسلام انه لو لم يصدق العلم
الوجودي لاحتمال ان لا يصدق علم المحمول كالمحمول فلا يفيد للنقض اذ
سنجعل علم المحمول سلب المحمول لا ثبوته لانه جعل ايضا صادقا عليه واما على ايجاب
المسيح فلا ظاهر لانه ان عني بالموضوع المعدوم المعدوم في الخارج فلا نسلم ان الصدق ومنع علم
اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مطلقا غاية انها لا تستدعي الخارج والمسيح لا تقول به وان
عني به المعدوم في الذهن او مطلقا فمنعنا علم الصدق وانما يحمل عليه علم الوجودي لو كان موجودا
في الذهن والمقدم خلافه اذ منع تستلزم ما قاله المصنف وقال الشارح سره للاشارات
ثانيا صدق الموجبة المعدولة فذلك لان الايجاب لا يصح الا على موجود حقيقي كما في الخارج
او متخيل كما في غيرها فلا صدق الموجبة اذا كان موضوعها موجودا وحينئذ لا يكون صدق
الموجبة المعدولة اذ المحمول فيها امر عدمي والعلم لا يمكن ثبوته لشيء اذ ثبوت الشيء لغيره
فرع ثبوته في نفسه للعلم الاولى بان الا يكون ثابتا لنفسه لا يثبت لغيره فلا يكون سالبة
محمولها ثابت لموضوعها بل يكون سلبا للملكة عنه فلا يكون موجبة لسلبي وجود الموضوع
فيكون معنى زيد لا بصير زيد ليس ببصير فلا يحسن ما لا الاسلام انه على تقدير علم الثبوت
لا يصدق الموجبة واما الا يصدق فلا كان معناها ثبوت المحمول وليس كذلك فان معنى
الموجبة

الموجبة موضوعة المحمول على ما صدق عليه الموضوع لا صدقه على العنوان والصادق على
الشيء الموجود في الخارج ان كان الموضوع خارجيا او على تقدير وجوده ان كان حقيقيا
جاز ان يكون عدميا فيكون المحمول امرا سلب عنه الملكة وحينئذ يجوز صدقه على الموجود
فيه او على تقدير وجوده فلا يلزم الموضوع فانه جاز ان يكون موجودا في الخارج
على المصطلح عند ثبوت المحمول للافراد الموجودة في الخارج او على تقدير وجودها
فلزم وجود الموضوع دون المحمول فلا بد ما قاله واعترض عليه الكاتبي بلزوم
علم اشتراط موجبة الصغرى في الاول والثالث وعلم انعكاس الموجبات
والسوالب المقابلة لها على سبيل ان يكون معنى الموجبة ذلك وجوابه يعلم
بالتامل وان قيل القول بان الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا
فهو خطا اما اولا فلانه لو كان كذلك للزم ان لا تناقض الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية ولا الموجبة الجزئية والسالبة الكلية لوجوب الاول لجواز الجمع بينهما في الاصل
لان الحكم في الموجبة يكون على جميع الافراد الموجودة اي افراد الموضوع
وفي السالبة على افراد الموضوع المعدوم ومن البين جواز صدقهما الثاني
علم لقاء الموضوع حينئذ لكون موضوع احدهما اعم المستلزم لعدم التناقض لا لسلب
انما الشرط انما مشروطة والاول ايضا بالحقيقة راجع الى علم لقاء الموضوع
وهذا بعض افاضل المتاخرين واما ثانيا فهو ما ذكره الامام فانه قال لقائل وهذا
بان السلب لا يقتضي الا يصح عن المعدوم مطلقا والايجاب يقتضي انه لا يقتضيه
في الخارج والذهن فهو باطل اذ ما لا يكون له وجود مطلقا يمتنع الحكم عليه ايجابا كان
او سلبا وهو ظاهر وان قصد انه لا يقتضيه في الخارج لجواز السلب عن المعدوم
في الخارج فالايجاب ايضا كذلك لجواز الايجاب على المعدوم في الخارج اذا كان موجودا
في الذهن للفرق بينهما ويفهم منه الاستفسار في جانب الايجاب بان عنوان الموجود
موضوعا خارجا فموضوع لصدق قولنا الغول لا يعدم واختلاف المقتضي مسلم وان عنوان
به وجود مطلقا او في الذهن فلا نسلم ان السالبة ليست كذلك فانها تصدق مع شمول
سنحققه في عكس النقيض بعض محصلة الزمان قلنا الجواب عنه بان يعني
مفهوم ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة هو العموم والخصوص
المتساويان لا يصدق عليه السالبة وان الموجبة لا يصح الا على موضوع موجود
والسالبة يصح عن الموجود والمعدوم لا يعني ان الايجاب لا يصح الا على الموضوع
المقيد بقيد الوجود لكون موضوعها الوجود قبل ثبوت الحكم بل يعني ان الموجبة
تصح على الموضوع المطلق كالسالبة ثم الايجاب يقتضي تقيد الموضوع بالوجود ليكون

بالوجود بعد الحكم بخلاف السالبة فحينئذ نقول لا نسلم اللزوم قوله لجواز الجمع
ممنوع اما بجواز الجمع لو كان الايجاب وارد على موضوع مقيد بالوجود وليس كذلك
فانه وارد على الموضوع المطلق لكن الايجاب يقتضي وجوده مطلقا اي اعم من الخارجي
والذهني اذ ثبوت الشيء سواء كان وجوديا او عدميا للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء
في نفسه لامتناع الحكم بثبوت شيء من الاشياء لغير الثابت من حيث هو غير ثابت
مطلقا والسلب لا يقتضيه لجواز السلب عن الموضوع المطلق اي غير الثابت من حيث
هو غير ثابت كقولنا غير الثابت مطلقا ليس بمعقول فان السلب هنا عن غير الثابت
من حيث انه غير ثابت ولا لما صح السلب على تقدير وجوده في الذهن واقتضى الايجاب
تمييز الموضوع بالوجود دون السلب وهذا معنى قول الشيخ ان الاثبات لا يمكن
على ثابت او متمثل في وجود او توهم واما النفي فيصح عن غير الثابت ولعل هذا ايضا
مراد المتاخرين في قولهم لجواز صدق السالبة عند عدم الموضوع وعدم فساد الباقي
مما حققناه ناعرفه فانه حسن دقيق هذا ما وعدناك به او نقول الغرض
بيان الاقتران بينهما بعدم توقف صدق السلب على وجود الموضوع وتوقف
الايجاب عليه وهو حاصل في صورة بان نقول اذا كان الحكم متعلقا بشيء معين
على موضوع كالاخسار للمتجر فالحكم بالايجاب متوقف على وجود الموضوع في الخارج
وسلبه لا متوقف عليه وصدق السلب هنا دون الايجاب فيكون بينهما
وقد يعتبر لما فرغ مما يتعلق بالمحمول شرع في تقسيمها باعتبار اقتران حرف السلب
بالموضوع وعدمه لا قيضا ومال وقد يعتبر لي كما يعتبر العدول في جانب المحمول
وقد يعتبر ايضا في جانب الموضوع موجبة كقولنا اللاحي جماد وسالبة كقولنا
لا شيء من اللاحي بناطق وسميت معدولة الموضوع وقد قيل المقابلة اما لقلة استعمالها
في المباحث كما لا يخفى على من تتبع كتب القوم واما لان الاعتبار في القضية بذات
الموضوع ونفس المحمول عليه ايجابا كان او سلبا اذ ما حيث لا يختلف حال القضايا في كل
الصدق واحكام الوجودات مخالفة لاحكام العدميات وقلما يؤثر العنوان في تغيير
القضية اذ المعتبر ذات الموضوع سواء كان العنوان عدميا او وجوديا قلنا قلما اذ
تتغير احكام القضايا اذا كان الوصف معتبرا في الحكم كما ستعرفه مع ان العنوان قد
يكون شرطا وانه لا يوجب تغيرا في ذات الموضوع سواء كان وجوديا او عدميا والفرق
بين العدول في الموضوع والجملة الموضوع تحقق سلب حرف السلب على السور
منه كما مر في الرابطة بالنسبة الى العدول المحمول وال الى البسيطة فانه اذا
سلم على السور سواء كان للايجاب او السلب كانت القضية محصلة الموضوع سالبة
اولا

او لا كقولنا ليس كل انسان فرس او ليس لا شيء من الانسان بحجر فان الاول
سالبة والثاني موجبة جزئية محصلة الموضوع اذ سلب السلب الكلي ايجاب جزئي
واذا تاخر السور سواء كان للايجاب او السلب كانت القضية معدولة الموضوع
كقولنا كل ليس بحي فهو جماد وكقولنا لا شيء من اللاعالم بعالم فان الاولى موجبة
معدولة الموضوع والثاني سالبة معدولة الموضوع هذا اذا كانت القضية مسورة
اما اذا لم تكن فاما ان يقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي والالف واللام
تكون موجبة معدولة الموضوع كقولنا ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي جماد
واما ان لا يقترن وحينئذ فالفرق بالنية او الاصطلاح كما قلنا ووضع الطبيعي
للقضية ان يكون الموضوع سابقا على المحمول لكونه محكوما عليه وان يكون السور
مقارنا للموضوع لكونه مبينا لكميته افرادا وما صدق عليه وان تتاخر الرابطة عن المحمول
لان من شانها ربطه بالموضوع فكان حقها ان تتاخر عنه وان تجاور الجهة الرابطة
لانها لبيان كيفية نسبة المحمول فان كانت القضية موجبة تكون متاخرة عنها
لتاخر كيفية الشيء عنه وان كانت سالبة يكون متقدمة عليها وقعا للالتباس
الحاصل عند تاخرها لانه حينئذ يوهم ان المسلوب هو ثبوت المحمول بالضرورة
وليس الغرض ذلك بل بيان سلب ما ثبت للموضوع فاذا قلنا كل حيوان متنفس
بالضرورة جسم كانت الاولى المكونة واقعة في مواضعها الطبيعية وموضع
الطبيعي لحرف السلب ان كانت القضية ثنائية ان يجاور المحمول ليسلبه عنه الموضوع
وان كانت ثلاثية فان يجاور الرابطة متقدما عليها ليسلبها عن الموضوع وقد تغير
هذه الامور عن اوضاعها الطبيعية فيؤخر الموضوع ويتقدم المحمول وعلى هذا
تنفصل هذه الفصول اعتبارا وقد مر من قبل ان الرابطة اذا لحقت عن
القضية تكون ثنائية واذا ذكرت تكون ثلاثية فان ذكرت معها الجهة ايضا
تكون رباعية ولا يضر خامسة باعتبار ذكر السور كما صارت رباعية بذكر الجهة
لانها وان اشتركا في خروجهما عن مفهوم القضية لكن الجهة لازمة للقضية في الواقع
او في العقل والسور لما استعلم ان نسبة كل محمول لما موضوعه تكون اما بالضرورة
او بغيرها فذكر السور لعلم لزومه لها كما في الشخصية وهو ظاهر ومن جعلها خامسة
باعتبار فلا مناقشة معه

الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث

الاولى القضية الموجهة اي القضية ذات جهة لما فرغ من التقاسيم العارضة
للقضية باعتبار جزئيها المادتين شرع في التقاسيم العارضة لها باعتبار جزئها الصوري
وهي النسبة لا بالنسبة الى المحمول لما الموضوع في نفس الامر من كيفية اي احدى الكيفيات

وهي اما الضرورة او العلم او مقابلتهما اي اللاضرورة واللاعلم اي نسبة المحمول الى الموضوع
اما ان تكون ضرورية او دائمة او لا ضرورية ولا دائمة والحصر ظاهر نظرا الى مفهوماتها
اذ هيئة الاعتبار حاصلة لكل واحد منها بازاء الباقي والا لم يصح جعل قسم الشيء قسيما له وهذه
اصول الجهات وتلك الكيفية التي لنسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر يسمى مادة
القضية وعنصرها واللفظ الدال على تلك المادة ان كانت القضية ملفوظة او حكم
العقل بتلك المادة ان كانت معقولة يسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة مذكورة
فيها او لا فان كان يسمى موجهة ورباعية وسنوعة وان لم يكن مذكورة وهو معنى قوله
ومطلقة يسمى مطلقة وسيجيء البحث عنها ولما كانت الجهة هي اللفظة الدالة على تلك المادة
او حكم العقل بها فيتوافقان كقولنا كل حيوان بالضرورة جسم وقد يتخالفان فانه لا
يكون حكم العقل بها او اللفظ الدال عليها مطابقا لما في الواقع ووجوب مطابقة
المادة لما في نفس الامر لا يشترط بعنوان كنسبة الدائمة كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
فان المادة هي الامكان والجهة جهة الضرورة فان قلت ما ذكره فيه نظر اما اولا فلان
تعريف الجهة عنوان جامع للجهة المغيرة للمطابقة لعدم كونها لمطابقة المادة كما في الدائمة حيث
يعلم حكم العقل بها كقولنا الانسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية ولفظ الامكان
عنوان دال عليها واما ثانيا فلان التعريف يتناقض ما قالوا ان الجهة هي
الدال عليها وحكم العقل بها لزم ان يكون مطابقتها للضرورة فلا يكون الدائمة
دالة على المادة او حكما لها على المادة لكن كيفية النسبة الدائمة في الواقع اعم من كونها
على المادة مطابقة للقضية الحكم منها او عن مطابقة لها فلا يلزم من ما سبق الاول اصلا
الثاني وهو ظاهر وان الامكان وان لم يدل على المادة المطابقة للقضية لكن
دلت على المادة عن مطابقة وقس عليه حكم العقل فكانت الجهة جامعة للمطابقة
وعنها نظرا الى اللفظ وانما يجيء التناقض اذا اخذ المعنى يعلم مطابقة الجهة للمادة
دالة على المادة لا يطابق المادة تلك القضية كما في الدائمة لكن حكم العقل
فانه حكم بالمادة لا يطابق المادة القضية في الواقع وهو محصل الاختلاف بينهما على ما لا يخفى
من تدبر هذه الصناعة واعلم ان الجهات حصرها في المواد الموجبة والامكان
الخاص لا نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت ضرورية الثبوت فهي الاولى كنسبة الحيوان
الى الانسان وان كانت ضرورية الانتفاء فهي الثانية كنسبة الحجر اليه وان لم يكن ضرورية
الثبوت ولا انتفاء فهي الثالثة كنسبة الكاتب اليه ويمكن ان يكتفى بالضرورية والامكان
لشمول الضرورية للامتناع اضافة كل تقييد على احدهما ضرورية الطرفين اي السلب
والايجاب والامتناع لا يشمله اذ هو سلب ضرورة العدم فقط ولا يدخل تحت الضرورية

يقسم

يقسم المتأخرون وكانت اللاضرورية وهما ظاهران ونحن نعني بالضرورية لما قسم
القضية الموجهة والمطلقة اتبعا بذلك الاولى ولما كانت لا ولا منقسمة الى الاقسام
الثلثة بانقسام الاولى لها منها وهي الضرورية وقال نحن نعني بالضرورية اي الموجهة
الفعلية استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اي القضية التي حكم فيها باستحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع بالفعل سواء كان ذات الموضوع منشأ للاستحالة او امرا خارجا
مصاحبا لها او غيرها فلذلك ليشمل الاقسام الخمسة ويمكن حملها على الضرورية مطلقا الى موجبة
وسالبة او بمعنى استحالة الانفكاك هو الضرورية فكان معناها ضرورة المحمول للموضوع
وهي اعم من ضرورة ثبوته له او سلبه عنه وهو واضح واما ما قال نحن بمعنى اخر ايضا قال
بعضهم بان الضرورية ما امتنع انفكاك المحمول عن موضوعه لذات الموضوع اذ هو ليس
شيء اصلا ولا ماهية تكون معرفا لتقسيم منها ولا تشمل الضرورية بحسب الوصف وغيرها
واما ثانيا فلانها لو كانت مفسرة به لم يحصل لنا العلم بان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال اذ الممكن النقيض للضرورية يكون مفسرا لها لا يستحيل انفكاك المحمول فيه عن موضوعه
نظرا الى ذات الموضوع وقد فرض وقوع الانفكاك لا يلزم منه محال نظرا الى ذات
الموضوع وكان لم من علم لزوم المحال على هذا العلم علم لزومه مطلقا لجواز
منع ايكاكه بسبب امر منفصل فلو فرض الانفكاك لزم المحال نظرا اليه وهذا
خلف اخر اذ حينئذ لا يكون فاحدا انفكاكه عن ذات الموضوع مطلقا وحينئذ
لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال مطلقا الا ان يقال يلزم بسبب منفصل يلزم خلاف
المقدم وهو جواز الانفكاك عن ذات الموضوع مطلقا فان قلت فعلى ما ذكرت
يلزم ان يكون كل حكم ضروريا مطلقا لاستحالة انفكاك المحمول فيه عن موضوعه والا
لما كان حاكما وحينئذ لا يكون قسيما له وليس ممنوع فان جواز الانفكاك لا ينفي دوام
المصاحبة لجواز ان يكون حاكما من غير ضرورة لما قاله الشيخ في منطق الشفاء الحكم هو
الذي ليس بضروري وجوده ومعلومه وحاشا ان لا يوجد اصلا وجاز ان يصاحبه
حاكما جميع الاوقات مع اللاضرورية الا ان يقال لدوام الدائم العلم الواجب وهو
ما لا يمكن ويستحيل انفكاكه عنه فانه يلزم ان يكون كل حكم ضروريا بهذا المعنى
لا يخفى كما ذكرتم من تعلق العلم عن الضرورية اخص من معنى اخذ لكن يقال لا نسلم
انه ليس بضروري بهذا المعنى فانهما متساويان من حيث المفهوم فهذا مورد الدوام
حيث قال ان العلم هو الضروري جميعا من كلامه فان قلت لو تساويا لزم
تساوي سيئهما اي الامكان العام والاطلاق العام لكنه باطل قلت لا نسلم
ان الاطلاق العام يسمى لا يعلم بهذا المعنى بل هو منتفي العلم بالمعنى الاخر وعلم مما

قلنا فساد ما قيل ان العلم بالمعنى الثاني في الكليات ضروري وحالا لنعم المساواة بين بعضها
لكنه باطل قلنا لا نسلم ان الاطلاق العام بمعنى العلم بالمعنى بل بمعنى
بالمعنى الاخص وانما عدل عنه فهي اي الضرورية بهذا المعنى ينقسم الى اقسام خمسة لانها اما
ان تعتبر نسبة الذات سواء كانت ازلية او لا او لا تعتبر نسبتها وحينئذ اما ان تعتبر
نسبة الوصف العنوني الى الذات او لا وحينئذ اما نسبة وصف معين او غير معين الاولى
الضرورية الازلية الابدية هي الحكم فيه بامتناع الانفكاك ازلا وابدا وذلك اما لكون
الذات ازلية كقولنا الله تعالى عالم بالضرورية الازلية والازلية موجودة له
الموجودة في الماضي والابد موجودة في المستقبل الثانية الضرورية الذاتية هي التي لكون
الضرورية فيها حاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة فلكون الضرورية مقصورة
على وقت وجود الذات فيكون في بعض الاوقات بخلاف الازلية فهي اي
ان يكون مطلقة او مقيدة وعلى الثاني اما بمعنى الضرورية الازلية او بمعنى العلم الازلي
كقولنا كل حيوان بالضرورية جسم لا ضرورية ازلية او لا وحينئذ اما ازلية او الضرورية الازلية
اخص من الضرورية الذاتية لا يستلزم الاولى الذاتية لان كل ما كان ضروريا ازليا
وابديا كان ضروريا له ما دامت الذات موجودة من غير عكس لجواز ان يكون الشيء ضروريا
ما دامت الذات موجودة ولا يكون ضروريا ازلا وابدا وذلك بان لا يكون الذات
ازلية كقولنا كل حيوان جسم والضرورية المطلقة اعم من المقيدة بنوعي الضرورية والعلم
الازليين لاستلزام المقيد المطلق من غير عكس لصدقهما في الضرورية الازلية وهو معنى
قوله والقسم الاول اي المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنوعي الضرورية الازلية
وتلك عمومية بالنسبة الى الثالث لانه يعم من نسبة الضرورية المقيدة بنوعي الضرورية
الازلية الى الضرورية المقيدة بنوعي العلم الازلي لان الاول من هذين وهو الثاني
من الاقسام الثلاثة اعم من ثانيه وهو باب الاقسام لان الضرورية اخص من العلم من
غير عكس كما مر فكون بعض الاول اعم من بعض الثاني بناء على الضابط الكلي وهو ان
بعض الاخص اعم من بعض الاعم فكون المقيد بالاول اعم من المقيد بالثاني والضرورية
الازلية بيانية للاخرين اي المقيدة بنوعي الضرورية الازلية والعلم الازلي اما مساويتها
للمقيدة بالضرورية وظاهر وما للمقيدة بالعلم فلان العلم الازلي اخص من الضرورية
بناء على الضابط فما بين العام مطلقا مباينا للخاص واعلم ان في قوله والثاني اعم
من الثالث نظرا لان الثاني في تسليم الثالث لا يستلزم نفي الضرورية الازلية نفي دوامها
اذ على تقدير يكون المحمول ضروريا للذات ازلا وابدا لكون الموضوع ثابتا ازلا وابدا وحينئذ

لم

تلم ان يكون المحمول ضروريا للذات الموضوع ازلا وابدا اذا المحمول يكون ضروريا ما دامت الذات
الموضوع ما دامت الذات موجودة والمساواة الذات موجودة فيكون ضروريا لها
ازلا وابدا بخلاف ما سلف فانه مساويان وان الماسات المطلقة محضة الموجبات دون
السوالب اي المطلقة عن الضرورية والدوام عرضية وذلك لانه عدم وجود الذات يكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا بالضرورية لا يمتنع ان يثبت له على تقدير عدم الذات وكذا العكس فيهما ساوته
وقس عليه الثاني

الضرورية الوصفية الثانية الضرورية الوصفية
هي التي يكون الضرورية الحاصلة فيها من وصف الموضوع بان يكون الوصف داخلا
في ضرورية نسبة المحمول الى الموضوع الجانبية كانت او سلبية وهي مشروطة وهي خمسة
اقسام لانها اما مطلقة اي غير مقيدة بقيد من القيود بل يكون الحكم فيها باستحقاق
الانفكاك المحمول عن الموضوع لوصف الموضوع من غير التعرض لقيد وهي مشروطة
عامة واما مقيدة وحينئذ اما في الضرورية الازلية او في الضرورية الذاتية او في العلم
الازلي او في العلم الذاتي فهذه خمسة اقسام المطلقة والمقيدة بالضرورية الازلية
والضرورية الذاتية والعلم الازلي والعلم الذاتي والاول والسابع من الاقسام ومن
ظاهر لا يستلزم المركب جزءه دون العكس والثاني اي المقيدة بالضرورية الازلية
من الثلاثة الباقية لانه اعم من المقيدة بالضرورية الذاتية لاشتمالها الضرورية الازلية
الضرورية الازلية والاصدقا الضرورية الازلية وانما تستلزم الضرورية الذاتية
وما هو بخلافه من غير عكس لجواز ان يكون اسفا الضرورية الازلية باسفا لكون الذات
ازلية لا لجواز سلب المحمول عن الذات ما دامت موجودة كنسبة الحيوان الى
الانسان ما دامه انه اعم من المقيدة بالعلم الازلي لانه كلما صدق العلم الازلي
صدق الضرورية الازلية من غير عكس لجواز ان يصدق الضرورية الازلية في مادة
العلم الازلي فانه يصدق كل فلك متحرك بالضرورية الازلية مع ان المتحرك محمول
عليه ازلا وقد عرفت ما فيه واما انه اعم من المقيدة بالعلم الذاتي فلانه اعم من
الذاتية الاعم من العلم الذاتي والاعم من الاعم من شيء اعم منه وهو ظاهر وطهر
الثاني اعم من الثالثة الذاتية والثالث اي المقيدة بالضرورية الذاتية والعلم وهو
بالعلم الازلي اعم من الخامس وهو المقيدة بالعلم الذاتي لان كل من الضرورية
الذاتية والعلم الازلي اخص من العلم الذاتي عام فيكون بعض كل منهما اعم من
العلم الذاتي بناء على الضابط المذكور وهو اي الثالث الرابع عموم من وجه
من وجه لصدق الضرورية الذاتية في مادة المشروطة الضرورية بحسب الذات الذاتية
بحسبها والازلية كقولنا كل فلك متحرك ما دام فلكا لا بالضرورية الذاتية مع كونها دائمة

يعني يطلق لا سلم اللازم الضرورية الدائمة اللاضرورية الازلية المطلقة للادوام الازلي
الى قولنا واللازم الضرورية الازلية في المثال يمنع بالجامع العلم الازلي وصدق اللادوام
الازلي في مادة المشروطة اللادائمة الازلية الضرورية بحسب ذات الموضوع
في مادة لا يكون الذات ازلية يكون الضرورية الدائمة ثابتة كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وصدقهما معا في مادة المشروطة التي لا يكون ضرورية ولا دائمة ازلية
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وكذا الى من الضرورية الوصفية بالمعنى
المذكور مع الضرورية الدائمة عموم من وجه لصدق الاولى دون الثانية في مادة
يكون الضرورية حاصلة من وصف الموضوع للضرورية ذاتية كقولنا كل بياض
متحرك التسلم على ما ينتقش فيه لينتقش معين وصدقهما معا في المادة
الضرورية التي لا يكون الحكم بالمحمول على ذات الموضوع مشروطا بالعنوان لينتفي
بعدمه كقولنا كل كاتب حيوان ما دام كاتبا اذ ضرورة المحمول غير مشروطة
بالعنوان وصدقهما معا في كل مادة يكون الموضوع والعنوان متحدين
كقولنا كل متحرك متحرك ما دام متحركا وكل انسان حيوان ما دام انسانا هذا
اذا كان الوصف مدخلا في الضرورية اما اذا اخذنا الضرورية الوصفية على وجه يكون
الضرورية حاصلة ما دامت ذات الموضوع متصفة بالوصف العنواني من غير شرط
كونه شرطا او غير شرط كما تنتج من الضرورية الدائمة لا سلم الدائمة الاولى
المحمول اذا كان ممتنع الانفكاك عن ذات الموضوع ما دامت موجودة كان ممتنع
ما دامت الذات متصفة بالوصف العنواني لوجود الذات الموجب للضرورة اي امتناع
انفكاك المحمول عنها من غير عكس لجواز ان تصدق مادة الدائمة بحسب الذات كقولنا
كل نفاش فكاتب متحرك الاصابع ما دام نقاشا او كاتبا اذ التحرك ليس بضروري
لذاتهما واعلم ان المشروطة توجد بالعينيات لاحدهما المعنى الاعم وهي التي حكم فيها
بامتناع الانفكاك ما دامت الذات متصفة بالوصف لا قيد اخر وهذا المعنى تصدق
في مادة الدوام بحسب الذات حيث يكون العنوان دائما للذات كقولنا كل مستعد
للضحك حيوان ما دام مستعدا له وحيث لا يكون دائما لكن لا يكون الحكم بالمحمول على
الذات مشروطا بالوصف كقولنا كل صاهل بالفعل حيوان ما دام صاهلا في مادة
الدوام بحسبها فيما لم يكن الوصف دائما للذات سواء كان المحمول ممتنع الثبوت عنه
تعالى كقولنا كل كاتب متحرك القلم على الكاغد لنفس معين او ممكن الثبوت
بعض الاوقات دون بعض كقولنا كل خياط متحرك الاصابع ما دام خياطا لثبوت التحرك
الاصابع له في وقت اخر والثاني ما يكون المحمول ممتنع الانفكاك عن الذات بشرط
اتصافه

اتصافه بالوصف وهو ما ذكره اولا والثالث ما يستحيل الانفكاك عنها من حيث هي هي
ما دامت متصفة بالوصف ولا يصدق باعتبار الثالث كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لجواز سلب تحرك الاصابع عن الذات ما دامت موجودة ويصدق
باعتبار الاولين وهو ظاهر وسيجيء زيادة كلام فيها في المحاضرات
في الضرورية حسب وقت الدائم منها ان يكون الضرورية حاصلة بحسب وقت الموضوع
سواء كان وقت ذاته او وصفه معينا او غير معين الخاصة او سلبية وانها على اقسام لان
الوقت اما ان يكون معينا لنسبة الاتصاف كالمقارنة الحلولية بالاوقات وغاية
الربع منه وبين الشمس بالسلب واما ان يكون غير معين وعلى التقديرين اما ان يكون
مطلقا او مقيدا اما في الضرورية الازلية او الضرورية الدائمة او الضرورية الوصفية
فقد ابتنى العلم الازلي او في الدوام الدائمي او في العلم الوصفي فهذه اربعة عشر
اقسام مطلقان في الازلية وفي مطلقة والدائمة منتشرة مطلقة والبواقي مقيدة
ستة اقسام الوصفية وستة اقسام المنتشرة وعلى التقادير وقت الضرورية اما وقت
ذات الموضوع او وقت وصفه العنواني فهذه ثمانية وعشرون قسما واقسام الضرورية
الوصفية ما ذكرنا سابقا كلها وقت الضرورية وقت الذات معينا او غير معين مدخل
في الاتصاف والسلب وسابقا كلها وقتها وقت وصف الموضوع معينا
كقولنا كل انسان بالضرورية الفعلية باب المحمول ضروري للموضوع في وقت معين اي
زمان وفا الطوبة الفعلية لخط الحرارة وكونها لها بعد من الغد ما بدا على التحلل
وهو وقت وصف الذات وهو من الفوق مثاله بالوقت غير معين كل نام طالب
للغذاء وقتا ما وهو وقت كون نجاتها وانه من اوقات وصف الذات قيل
ما لشرح صرفه ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الذات اذا كان لها الاربع
ضرورية عرفات توصل بالضرورية لا امر غيرها ايضا فضرورتها الحالة العين العامة
ضرورية بعد ما لم تكن كالحركة للتي فانها تتعدى الى الاحساف والحرارة العدوية
المفضية الى السفن والاعتدال من الفوق الموصل الى الازدياد الاقطار على الوجه
المخصوص والجوع الموصل الى الاستدعاء الى الوقت اخص من المنتشرة ان كان علم
التعين غير معتبر في المنتشرة والا كانت مباينة لها وهو ظاهر فكون اقسام الوقت
اخص من اقسام المنتشرة يعني ان كل واحد من تلك الاقسام اخص من نظيره من هذه
الاقسام وكل واحد من السبع الى وقتها وقت الوصف معينا او غيره اخص من
مطلقه من السبع الى وقتها وقت الذات لا سلم وجود الوصف وجود الذات
لاتساع الوصف بدونها من غير عكس واما نسبة كل واحد من احاد السبعة الى الاخر

معرفة ما أسلفناك ما ذكر في الفائت ونظر فتعلم أيضا ما فيها من المباينة.
ه الضرورة الخامس منها الضرورة المشروطة بالمحمول فهي ما حكم فيها بنسبة المحمول
لا للموضوع بشرط نسبة المحمول إليه نسبة لازمة أو سلبه كقولنا كل إنسان كا
بالضرورة ما دام كاتبا فكاتبيته لهذه الضرورة لكون نسبة كل محمول لا للموضوع
ضرورية بشرط وجود النسبة ولا خلو شيء من الموجودات والمعدومات عن هذه
الضرورة والعلم فإنها قلما تبحث عنها العلوم مال الشيخ والإشارات إن
الضرورة المطلقة هي الضرورة الأزلية والأبدية وغيرها هي الضرورة العامة والا
الماضي ولا تطلق الضرورة المطلقة على ما عداها وهي الثلثة الباقية لاشتمالها على
شروط وقيود زائدة هي بمنزلة الجزء من المحمول وهي الوصف والوقت والنسبة
للاستعمال كل متحرك متغير لا إذا قيد بقولنا ما دام متحركا ولا كل جسم
زمان الحدوث وكذا الضرورة بشرط المحمول لا يحمل العالم على الباري
على الإنسان فتحقق مما قلنا أن أقسام الضرورة ثمانية وثلاثون والعلم لما
بين الضرورة وأقسامها فكذا العلم ولما كان معناه ظاهرا ذكر أقسامه وهي ثلثة
العلم الأزلي والذاتي والوصفي والحصر ظاهر الأول العلم الأزلي وهو العلم
الذي يكون الذات الإلهية نسبة المحمول إليها وهو إما مطلق أو غير مطلق
فالأول ومقيد بنفي الضرورة الأزلية والأول كقولنا الفلك متحرك دائما بالدوام الأزلي
والثاني كقولنا الفلك متحرك دائما أزلا لا بالضرورة الأزلية هكذا قيل وقد
عرفت ما فيه الثاني العلم الذاتي وهو ما حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع
أو سلبه عنه ما دامت الذات موجودة كقولنا كل نفس حساسة ولا شيء من
النفس بساجد دائما وهو إما مطلق أو مقيد إما بنفي الضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية
أو بنفي العلم الأزلي فأقسامه خمسة الثالث العلم الوصفي وهو ما حكم فيه
بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام موصوفا بالوصف العنواني
وهو إما مطلق وهو غير مفيد عامة وإما مقيد وحينئذ إما بالضرورة الأزلية
أو بالضرورة الذاتية أو بالضرورة الوصفية أو بالعلم الأزلي أو بالدوام
الذاتي وهذه ليست عرفية خاصة وأقسام العلم ثلثة عشر والنسبة بالعموم
والخصوص مطلقا أو من وجه أو غيرهما تعلم مما أسلفناك من الإيجاب
والضرورة لما بين الضرورة والعلم شرع في مقابل الأول وهو الإمكان أي سلب
الضرورة لأنه مساو للإمكان وهو أربعة الأول الإمكان العامي وهو سلب
الضرورة المطلقة أي الذاتية من أحد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف
للحكم وهو

وقد يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق للحكم بناء
على أن إرادة الجهة من الممكن هو ما ليس بممتنع وسلب الضرورة الممكنة ليس مفهوم
الإمكان العامي بل لازم مساو له وسيعرف حقيقة هذا الكلام في السابق فإذا
قلنا كل نار حارة كان معناها على الأول إن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
وعلى الثاني إن ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع وإذا قلنا لا شيء من النار بارد كان معناها
على الأول إن ثبوت البرودة للنار ليس بضروري وعلى الثاني إن سلبها عنها
ليس بممتنع فعلى الأول الحكم هو الإيجاب وسلبنا الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم وهو السلب فكان سلب السلب وهو الإيجاب وعليه نفس الباقي ويسمى عاميا
لاشتراكه بين العلم لأنهم يفهمون من الممكن هذا المعنى قائلين هذا الكون كسبه
النسبة لا تطلق عن ما دتين إما الضرورة أو الإمكان والضرورة إما ضرورة الوجود وهو
أو ضرورة العدم وهو الامتناع ومنه يظهر أن الوجوب قسم الإمكان فيمتنع أن
يكون مساويا له ولأن اللاضرورة المقابلة لهذه الضرورة المتناولة للذاتية
الإمكان الخاص والعام الثاني الإمكان الخاصي وإن السبع الممكن ويطلق في
اصطلاح العامة على ما ليس بممتنع الثبوت فالبقي بمنزلة ما ليس بممتنع
على سبيل الاصطلاح من الخاصة ثم أهل العلم لحصول هذا الإمكان في طرفيه
فلما سأل الأول ممكن عامي والثاني خاصي استعمالا فيهما فالممكن الخاصي هو سلب
الضرورة الذاتية عن الطرفين جميعا أي الطرف الموافق والمخالف في الكيف وهو قولنا
كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص أو لا شيء منه بكاتب بالإمكان الخاص معناه
وإن شئت بالإمكان ليس بضروري لأن الإنسان ليس بضروري عن كتابته
فإن سلبها أيضا ليس بضروري عن كتابته فهو سلب عن الطرف المخالف أي
للإيجاب والسلب وكذا يقول في المثال الثاني وقوله وهو المستعمل عند الحكماء
أي الإمكان العام أي الإمكان العام
إنما يقابلانه عن الشيء وسالبته مع موجبته سلب امتناع لكل منهما من
الإمكان العام وسالب بلا امتناع لا من حيث اللفظ فالمراد
الإمكان الخاص حادث لثلثة أمور الوجوب والامتناع والإمكان الخاص بالا
يمنع تسميته الأول عاما والثاني خاصا كأنه أشار إلى ما قال الإمام وجوابه وهو أن
الأول أن يقال إنه مشتق من العموم والخصوص إذ الممكن شامل للضروري والمطلق
والممكن الخاص فكان الممكن الخاص أخص والعام أعم أولا يسبق ذهن العقول إلى ذلك
الاعتبار وهو دفع غايته أنه لا يمنع التسمية بناء على ما ذكرتم أما الأول فلأن العقول
إذا قالوا كذا ممكن يفهمون منه أنه ليس بممتنع ولهذا إذا قالت أحدهم إن هذا ممتنع

بانه الامكان الاخص لمعتك بالامكان المستقبل وانه مطلقا ولا يمشي الجنس حينئذ
للموضوع لما الاصطلاح بقطع الكلام حينئذ وعندي اعلم ان بعض الناس
نفي الامكان مستدلا بانه لو تحقق ما ان يصدق على الواجب فلا لا وجه للاول
والا لكان الواجب ممكنا وحينئذ يكون ممكن العلم لان ما كان ممكن الوجود فهو ممكن
العلم فالواجب حاصلا العلم وانه محال وكذا الثاني لانه حينئذ يكون الواجب ممتنعا
لان ما لا يكون ممكنا كان ممتنعا وانه محال ايضا فلجب بانه ان عني به الامكان
العام فنختار الاول ونمنع كون الواجب حينئذ حاصلا للعلم وما لا يكون كذلك ان
لو انعكس الممكن العام لذا الطرف الاخر وليس كذلك اذ هو السلب عن احد الطرفين صدق
وان عني به الامكان الخاص او الاخص فنختار الثاني ولا نسلم انه لو لم يصدق صدق الواجب
الاسلب وانه لا يلزم من نفيه شيء لا يصلح اذا المواد حسبه بل يصدق
على هذا التقدير وبعض من سلم بعدم بقاء الامكان الخاص علل بانه ليس اما ان يكون
موجودا او معدوما والانتفاء الظاهر فاما ما كان يلزم بقيته اما اذا كان موجودا
كان ممتنع العدم والا لزم اجتماع الوجود والعدم ويكون وجوده ضروريا ويكون
واجبا ولا امكان واما اذا كان معدوما فيلزم بقيته ايضا لانه يكون ممتنع الوجود
والا لزم اجتماع النقيضين واذا كان ممتنعا لا يكون الامكان الخاص متحققا وجوابه
لا نسلم انه يكون واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وانما يكون كذلك ان لو كان ضروريه
الوجود او العدم حسب الذات وهو ممنوع فان الضرورة الحاصلة له حال الوجود
والعدم هي الضرورة بشرط المحمول وهو الوجود او العدم وهو لا ينفي الامكان الخاص
اذ هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين لا سلب اية ضرورة كانت لكن الضرورة
بشرط المحمول منافية له وما يكون ضروريا بهذا المعنى مع كونه قابلا للوجود والعدم
بحسب ذاته فان قيل الضرورة بان الوجود او العدم ان كانت بحسب الذات لم
ما ذكرنا يسقط المنع وان كانت بشرط الوجود او العدم لزم ان لا يكون قابلا
للعدم او الوجود بحسب الذات وهو ايضا اجلا امكن قبوله لاحدهما بحسب الذات
لما لزم من فرض وقوعه محال لكن يلزم ادلة فرض عدمه حال الوجود او وجوده
حال العدم لزم ان يكون موجودا معدوما وهو محال قلنا لا نسلم ان المحال لو من
الممكن فان الممكن عدمه بدلا عن وجوده لا زمان الوجود وهو لم يسلم المحال
الممكن ولم تعرف بعضهم من الامكان بالقوة المستعمل للفعل والقوة ثابت بينهما
لو جميعا اما اولا فلان ما كان للشيء بالقوة لا يكون حاصلا له بالفعل اي لا يجتمع القوة

الضرورة عن الطرف المخالف اي طرف ما خلف ما له من الطرفين وحينئذ يصدق الامكان الخاص فيه

والفعل اعم المطلق في شيء واحد لعمومهما خلافا لما كان سوية بمكان الشيء فان الامكان
يجامع الفعل والفعل لا ينافيه ولا شك ان ما يمتنع مجامعته للشيء يغاير الموجود
مجامعته معه واختلاف اللوازم دليل على اختلاف الملزومات واما ثانيا فلان
الشيء اذا كان بالشيء بالقوة لا يكون عليه له بالفعل ايضا والا لخلى الشيء عن سوب
ذلك الشيء بالفعل وعن عليه وهو محال بخلاف ما اذا كان بمكانه فانه جاز
ان يكون وجوده بمكانه وجاز ان يكون عليه كذلك فينعكس الامكان الى الطرف
الاخر اي المقابل له والقوة لا تنعكس ولا خفاء ان ما ينعكس عنه ما هو غير منعكس
وافتوقا في المفهوم واما قال القوة القسمة للفعل اذ القوة تطلق على معنى جامع
الفعل وهي القوة الفاعلية اي التي تقوى ويمكن الفاعل بها من الفعل والتمكن
كما يقال على الذي يكتب بان الكتابة انه يقوى ويمكن من الكتابة
والادوام قيل من الاقسام الادوام وهو يطلق على معنيين احدهما الادوام الفعل
اي يكون الحكم بالفعل لكن لا يكون دائما بحسب الذات فيجامع الوجود في الادوام
لكن ليس كلما ان كان بالفعل لا دائما اي بحسب الذات وهو ساير الدائمي
من الانسان كاتب بالفعل وانهما لا دائم الضرورة اي يكون الحكم بالفعل
لكن لا ضروريا بحسب الذات فيجامع الوجود في الدائم فهو كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء منه بضاحك بالامكان العام الثاني اي
الحيثيات في المطلقة لما فرغ من الموجهات شرع فيما لم يكن الجهة فيها راجعة الى المطلق
اي المجردة عن الموجود وهي بها القضية الى حكم فيها بنسبة المحمول للموضوع بالفعل
لهم اهل العرف من كل حيث هو بالفعل وهي اعم من الموجهات المطلقة
وهو معنى قوله المشترك بينها اي ما عدا المطلقة من المعقولات كما سيأتي ان يكون اعم
من نسبها في المعقولات ما اعتبر فيها الحكم بالفعل وهي غير الممكنات وانما كانت اعم
لاشتمالها على ما هو من غير عكسها اما الاولى فلكون ما حكم اعتبر فيها الحكم بالفعل
دائما او بالضرورة بحسب الذات او الوصف او الوقت مقيدا باللادوام بحسبه
او غير مقيد باللاضرورة بحسبه او غير مقيد واما الثاني فلجواز ان يصدق
في مادة لا يصدق المعين فيها وهي المقيدة بمقابل ذلك المعين فان صدقا
حكم باطل والا لزم صدق احد النقيضين على الاخر فالمطلقة هي اعم الموجهة
والمعقولات موجهة فلو كانت لا تصدق عليها وحينئذ يلزم ما ذكرنا قلنا
لا نسلم فان المطلقة ما لا يكون فيها الجهة لا ما لا يكون موجهة في الواقع باعتبار
الاول لم والكلام فيه فان كان باعتبار الثاني يقابلها ولا منافاة بين الاعتبارين

قوله

قوله لا المشترك سؤال مع جوابه وهو ان الكلام في غير الموجهة فهي اعم مما لم يكن
او بالقوة اي التي يحكم فيها بنسبة المحمول للموضوع اعم من الفعل بالقوة ويكون
مشتركة بين الموجهات كلها فيفسرها بما هو اخص لا يكون صحيحا وجوابه ان يقال
ان غير الموجهة وان كانت اعم لكن عند الاطلاق يفهم ما ذكرنا من التفسير لغة وعرفا
وان كان اخص ويكون القرينة صارفة للمطلق الى الفعلي ولا امتناع فيه اذ كثيرا ما يستعمل
المطلق ويقيد اذا غلب استعمال المطلق فيه فكان المتبادر من المطلقة هي المشتركة
بين المعقولات كالموجهات كلها وهذا اولا واما ما قاله شارح ان قوله ولا يمتنع جواب
عن سؤال وهو انه يمتنع تفسير المطلقة المفسرة بالفعلية بالمطلقة لكونها مركبة بالفعل
وجوابه ظاهر اذ ذلك من تتميم قوله لا المشترك بين الموجهات واعلم ان الاصطلاح
في المطلقة هو على ما ذكرنا وكذا اصطلح الشيخ عليه وفهم ثامسطيوس من كلام ارسطو
ذلك ايضا وقد يقال المطلقة على معنى اخر وهو المطلقة اللادائمة لفهم اسكندر الافروديسي
ذلك من كلام ارسطو قيل سببه ان ارسطو خلط في التعليم الاول ان القضايا اما
مطلقة او ضرورية او ممكنة وهذا التقسيم يحمل امرين الاول ان يقال القضية اما مطلقة
او موجهة والموجهة اما ضرورية او ممكنة فحينئذ يكون المطلقة عامة والثاني ان القضية
اما فعلية او ممكنة خالية عن الفعل والفعلية اما ضرورية او مجردة عنها فيكون
المطلقة الوجودية اللادائمة وكان الاولى ان يقال ويقال المطلقة للوجودية
قال المصنف في البيان هكذا فهم الاسكندر منها ما يكون مقيدا باللادوام اي يكون
الثبوت او السلب بالفعل مع قيد اللادوام وهذه تسمى مطلقة وجودية
اسكندرية يقال ولعل فهمه ذلك كان لايراد المعلم الاول مثال المطلقة
اللادوام بعينها لتفهم الادوام فاعتقد دخول اللادوام في مفهومها ثم قيد اللادوام
ان اريد به نفي دوام الثبوت كانت وجودية لادائمة وان اريد به نفي دوام الوجود
اي الضرورية للمطلقة كانت وجودية لاضرورية ومنه يعلم سقوط الاولوية للسكاكي
مثال السيد في الشارحة المطلقة ان التفاتي الى تحريمها الايهام من الطلب الكلي
المطلق وما يفهم من الغاية فانا اذا قلنا لا شيء من حب ابيه حب نسبة يفهم منه
معنى اخص مما يفهم من الحاب به افهم منه سلب الحب عن كل فرد من افراد
ما دام موصوفا بالوصف العنواني وهو سلب الدوام بحسب الوصف اي الحالة
الحرفية في الحال ان شيئا لفظا يدل على السلب المطلق من غير ان يتعرض لوقت
قلنا الاشيء من جزئي منفي عنه ت قال الامام في المحصل معترضا على القضية الموجهة
بالامكان اما اذا طابق كل حب بالامكان للابوة اما ان يكون المحمول بينا لها وكان

جهة له اما البتة مع الامكان واما ما كان ملا يكون ما ذكرنا قضية موجهة بالامكان اما
على التقدير الاول فلان المحمول حاصل للموضوع بالفعل اذ الجملة الموجبة لا تصدق
الا اذا كان محمولها ثابتا للموضوع بالفعل ولهذا لا يصدق زيد كاتب اذا كان زيد
اميا وحينئذ لا قضية ممكنة اذ لو كانت ممكنة للزم ان لا تناقض القضية الممكنة للضرورية
لا لما قيل من جواز كون الضرورية المطلقة مع الممكنة التي الفها لهذا الكتاب في التوجيه
البتة بحسب الذات ان كان الكاذب سلب الضروري وفي السلب التام بحسبه
ان كان الكاذب سلب الضروري لما قيل بان ذلك انما لم لو اعتبر في السالبة
الممكنة السلب عن افراد الموضوع بالفعل كما اعتبر في الموجبة الممكنة الايجاب بالفعل
ليلزم كون السالبة المنفصلة في مادة الايجاب الدائمة ما اذا لم يعتبر فيها ذلك اللزوم
لجواز صدق الممكنة فيها حينئذ لعدم اشتراط السلب بالفعل المنافي للايجاب
التام بل الجواز كون السالبة الضرورية مع الموجبة الممكنة في مادة تصدق السلب التام
فيها للضرورية واما على التقدير الثاني وهو ان يكون المحمول امكان الذات فلا قضية
موجهة فضلا عن الموجبة بالامكان اذ لا ذكر للجهة وقد يوجه بان القضية تكون مطلقة
لا موجهة ويكون المراد مادة الضرورية او ثبوت الامكان للحكم ضروري ولا قضية
ممكنة ايضا على هذا التقدير واحتج بان الاول وهو كون الجملة معناها
ذلك باطل لجواز ان الموجبة الجملية ما يكون محمولها ثابتا للموضوع بالفعل
والموجبة المطلقة ما يكون الثبوت بالفعل والكون بمعنى الاعم من الفعل والقوة
والا لزم ان لا يكون الجملة من كون المحمول بمعنى الثابت والامكان جهة له ان يكون نسبة
المحمول الى الموضوع فعلية لما قلنا فان ما ذكرتم من سبق الذهن الى ثبوت المحمول بالفعل
ممنوع بحسب اللغة والعرف لا بحسب الاصطلاح فنقل اهل هذا العلم وكذا بناء الناس
لا الاول والثاني وهذا القدر من معرفة الجهة وكلام الاطلاق لكن تركت
الجهات كيف شئت وكم شئت وهو واضح بعد معرفة ما ذكرنا لا لكن يضم قضية مع
جامعها فتضم الوصفية مع القضية المطلقة والدائمة الاولى والضرورية الوصفية مع
الدائمة الاولى وامثال ذلك كثيرة الثالث في البحث الثالث في القضايا
المحصورة عنها والتناقض والعكس والمختلطات وما يتبع القياس وهي ثلث عشرة قضية
ست منها بسائط وهي التي تكون حقيقتها نسبة واحدة ايجابية او سلبية وسبع مركبات
وهي التي حقيقتها مركبة من نسبتين احدهما ايجابية والاخرى سلبية ولنقدم البسائط
فان كان المصنف لم يبين كلا وثانيا عن الثانية الاولى الضرورية المطلقة
وهي المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت الذات موجودة

سواء كانت هي نفسها الضرورية او امرا مستلزما كما عرفته كقولنا كل حيوان جسم بالضرورية
وكل شيء من الانسان بالضرورية الدائمة المشروطة العامة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط اتصاف الموضوع بالوصف
كقولنا كل كاتب بالضرورية متحرك الاصابع ما دام كاتبا فكل شيء من الماء بالضرورية
بارد ما دام ساكنا فنقول ان الاصطلاح على ما سواه فهو ان يحكم باستحالة الانفكاك
ما دامت الذات موصوفة بالوصف من غير التعرض لقيد اخر وقد عرفت احوال
صدقها في المواد الممكنة الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام سلب
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذاته موجودة من غير التعرض لكونه ممتنع
الانفكاك او واجبه فكذا بدونه فكلا لا يتضح بالضرورية صدقه ان فيها الدوام مع
امتناع الانفكاك كقولنا كل انسان حيوان دائما وكل شيء من الانسان بحيوان دائما هذا
في مادة الضرورية واما في اللاضرورية فكقولنا كل ذي ظل اسود دائما وكل شيء منه باسود
دائما الدائمة العرفية العامة وهي المحكوم فيها بنسبة المحمول للموضوع
الايجابية او السلبية ما دامت الذات متصفة بالوصف من غير التعرض لما ذكرنا
ولا بدونه ايضا كقولنا كل كاتب حيوان ما دام كاتبا وكل كاتب متحرك ما دام كاتبا
وكل ذي ظل اسود ما دام كاتبا فهي تصدق في مادة الدوام بحسب الذات والضرورية
بحسب الوصف كالمثال الاول فان المحمول دائم بحسب الذات وضروري بحسب
الوصف وتصدق في مادة اللادوام بحسب الذات واللاضرورية بحسبها ايضا
كالمثال الثاني فان المحمول لا دائم ولا ضروري بحسب الذات وعلمت بهذا عدم
في السالبة المطلقة ان اهل العرف يفهمون من السلب المطلق حكما عطي حكمها
لو جيئ بالاستثناء في الوصف الدائم الدائمة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اي في بعض الاوقات والمستقى
فيها وينقال بالاطلاق العام والكل واحد وهي تصدق في مادة الدوام الذاتي
والوصفي والضروريات الخمس مقابلاتها اي اللادوام واللاضرورية بحسب الذات
والوصف والوقت كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل اي في بعض الاوقات وما سوى كاتب
ضاحك بالفعل اي في بعض الاوقات العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورية الدائمة
عن الطرف المخالف للحكم اي ان كان الحكم موجبا فيسلب الضرورية عن جانب السلب لا
وان كان سلبا فعن طرف الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام هذا هو البسائط واما المركبات فالاولى منها المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مقيدا باللادوام بحسب الذات اي الاطلاق العام

فان كانت موجبة كان تركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
معا وفيه في الطرفين اي الموضوع والمحمول حالكم اي الكلية والجزئية
وقس عليها جميع الممكنات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
اي كاتب منه متحرك الاصابع بالاطلاق فان كانت سالبة فهي سالبة مشروطة
عامة وموجبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما اي كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق والعام الدائمة المشروطة
الخاصة وهي المحكوم فيها بعدم ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام وصف
الموضوع اي ما دامت الذات متصفة بالعنوان لا دائما بحسب الذات فان كانت
موجبة كانت مركبة من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فهي سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وشاملها امر الدائمة
العرفية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لها او سلبه
في وقت معين لا دائما بحسب الذات فهي مركبة من وقتية مطلقة موجبة
ومن سالبة مطلقة عامة كقولنا كل قمر منخسف وقت المحاذاة لا دائما اي كاتب
من القمر منخسف بالاطلاق وسالبة هي سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق وقت التربيع بين الشمس لا دائما
اي كله منخسف بالاطلاق الدائمة المنتشرة وهي المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول
للموضوع نسبة الجانبية او سلبه في وقت غير معين لا دائما وحكم موجبتها
وسالبتها وسالبتها على قياس الخامسة الوجودية اللادائمة وهي ما حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اي في بعض الاوقات لا دائما وموجبتها مركبة
من مطلقتين الاولى موجبة والثانية سالبة كقولنا كل انسان كاتب لا دائما وسالبتها مركبة
من مطلقتين الاولى سالبة والثانية موجبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل
لا دائما السادسة الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بالنسبة الفعلية معه
بالضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كانت مركبة من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة فالجزء الاول سالبة مطلقة عامة والثاني
ممكنة موجبة وشاملها ما مر الا انه يبدل اللادائم باللاضرورة فتكون سالبة لا ممكنة
عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة في الكم وفي الطرفين السابعة الممكنة
الخاصة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين معا اي الايجاب او
السلب والوجود والعدم وهي مركبة من ممكنتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
والفرق بينهما من حيث الشرط فان كان الحكم الاول سلبا فالسابع الممكنة الخاصة للموجبة
والسالبة

فان

فان كان سلبا سميت بالممكنة العامة السالبة فعلم معاني القضايا المذكورة
ولا يخفى عليك اي اذا لاحظت ما ذكرنا في البسيط وعرفت معاني القضايا الاخرى
عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص مطلقا ومن وجه والمباينة
والتلازم كما ذكره الاتي ثم ذكر المناسب مفصلا تسهيلا للطالب وتاسيسا من قبلنا
فنقول الضرورية اخص من البسائط الباقية لاستلزامها اياهن من عكس اما
الاول فلانه كلما كانت النسبة ضرورية بحسب الذات كانت ضرورية بحسب الوصف
اي يكون ضرورية لها ما دامت متصفة بالوصف لان الموجب للضرورة ما دام الوصف
حاصلا هو الذات وهي موجودة وكانت حالته بحسب الذات سببا من اسباب الضرورة
العلم الماضي بالقيد العلم مع امتناع الانفكاك وكانت دائمة بحسب الوصف لعين
كانت ضرورية العامة وكانت وقتية وسوطاهر وكانت ممكنة كذلك
لان شيئا لا يكون ضروريا ولا لما تحقق الضرورية فيكون ممكنة واما الثاني
فلصدقها في المشروطة الخاصة مع امتناع صدقها في الحين وانت قد عرفت ان العموم
المطلق بين شيئين اذا اخذت المشروطة بالحين العام اما اذا اخذت بحيث
يكون الوصف داخلا في الضرورية فبينهما عموم من وجه كما مر فصدق الدائمة ما دام
الضرورية كالاسف للمرضى مع امتناع صدقها وفيه بحث في العكس وصدق
العرفية العامة بدونها في العرفية الخاصة وصدق المطلقة في اللاضرورية
مع عدم صدقها وصدق الممكنة في اللاضرورية بحسبها وجانب الممكنات اما الممكنة
المصرحة كالوجودية اللاضرورية والعدمية المصرحة اي الذات اي الممكنة الخاصة عرفية وخاصة
لتحقق الثاني بالذات من الضرورية بحسب الذات واللاضرورية بحسبها واما
الممكنة باللادائم ولا امتناع صدقهما على ما صدق عليه الاخرى اذ صدقهما على
شيء يستلزم صدق الضرورية واللاضرورية اي اللادائم احق من اللاضرورية للفاضلة
الكلية والمشروطة العامة اعم من الدائمة من وجه لصدقها بدون الدائمة في المشروطة
الخاصة لانها ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الذات وصدق الدائمة بدونها
في ما دام العام بحسب الذات الخالي عن الضرورة بحسب الوصف كالاسف للمرضى فانه
دائم وليس لوصف كونه مرضيا مرضيا بالحقيقة ان خلق اسود وان لم يقع ذلك
او لا يكون الوصف شرطا في الحكم ليثبت عند وجوده وانتفائه كما مر في حمل الصفات
على الكليات وصدقهما معا حيث يكون المحمول دائما للذات وضروريا بحسب الوصف
كحمل الصفات على المستعد للكتابة ما دام مستعدا لها فانه دائم للذات الموصوف مع
كونه ضروريا بحسب الوصف لكونه ضروريا بحسب الذات فاحق من العرفية العامة

والمطلقة والممكنة العامة لا تستلزم ما لقيا من عدم عكس لجواز صدقهما في ما لا يكون
السنة ضرورية بحسب الوصف فالمشروطة العامة من المشروطة الخاصة لأنها للشرط
العامة مع قيد ما من الضرورة الخاصة لكن من وجه لصدقهما في مادة
يكون النسبة ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الذات وهو ظاهر وصدق
الأولى دون الدائمة في مادة يكون المحمول ضروريا بحسب الوصف دائما بحسب
الذات وهو ظاهر وصدق الأولى دون الدائمة في مادة يكون المحمول ضروريا
بحسب الوصف دائما بحسب الذات كما مر في المستعد للكتابة وبالعكس حيث يكون
المحمول دائما للموضوع بحسب الوصف غير ضروري بحسب الذات كالكاتب
وبينها وبين الدائمة في الوقتين والوجودين والممكنة الخاصة عموم من وجه
لصدقهما معا في الكل حيث يكون المحمول ضروريا بحسب الوصف والذات وصدق
الكل بدونها في مادة الوقتية إذا كانت لا ضرورية بحسب الوصف في بعض الأوقات
وليست معينة دائما بحسب الذات لا ضرورية بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات
وصدق الكل معا في مادة يكون النسبة ضرورية في جميع زمان الوصف لا دائما
بحسب الذات والدائمة أخص من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة
وبباقيه للقيدات باللادوام وهي ليست كذلك غير الوجودية اللاضرورية والممكنة
الخاصة وبينها وبينها عموم من وجه لصدقهما بدونها في مادة الضرورية
المطلقة وصدقها بدونها في مادة لا يكون النسبة دائمة بحسب الذات ولا ضرورية
بحسبها وصدق الكل معا حيث يكون الحكم دائما بحسب الذات لا ضرورية بحسبها
والكل واضح والعرفية العامة أخص من المطلقة والممكنة العامة وأعم من المشروطة
والعرفية الخاصة وبينها وبين باقيه من المركبات عموم من وجه
لما مر في بيان العموم من وجه بين المشروطة العامة أخص منها ومن الكل والمطلقة العامة
أخص من الممكنة العامة وأعم من المركبات كلا من الممكنة الخاصة وأن بينهما عموما من وجه
لصدقهما معا في بيان العموم من وجه بين المطلقة العامة والممكنة الخاصة في مادة
ثبوت المحمول للموضوع بالفعل دائما لا يستدعي الفعل وصدقهما في مادة يكون
الحكم فيها بالاتفاق الفعل مع اللاضرورية والنسبة وهو ظاهر أيضا والممكنة العامة
أعم المركبات أما النسبة إلى الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة فظاهر لأنها جزءها
وأما النسبة إلى المقيدة باللادوام فلأنها أعم من اللادوام ولم الأعم من القيد وهو واضح
هذا في نسبة البسائط إلى الكل وأما نسبة المركبات بعضها إلى بعض فنقول
المشروطة الخاصة أخص المركبات الباقية إلا الوقتيتين وأن بينهما عموما من وجه

أما

أما الأولى فلأنها أشركت مع العرفية الخاصة والوجودية اللادائمة واللاضرورية
في اللادوام وبقي المشروطة العامة مع العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة
ومن مر الأولى أخص من الباقي مطلقا وأخصيتها بالنسبة إلى الممكنة الخاصة ظاهرة
لاستلزامها إمكان عامتين وأما الثانية فلأن قيد اللادوام مشترك بين الكل مع
المشروطة العامة مع الوقتيتين المطلقتين ومن مر أن بينهما عموما من وجه أو نقول
كما قيل إنها صادقة بدونها في مادة يكون الحكم ضروريا بحسب الوصف لا يكون الوصف تابعا
في الضرورية لنسبة حركة الأصابع إلى الكاتب وصدقهما بدونها حيث يكون الحكم ضروريا
بحسب الوقت لا دائما بحسب الذات والوصف لنسبة الخسوف إلى القمر في الوقت
للإنسان وصدقهما معا حيث يجعل المحمول في الوقت وصفا اتفاقيا للموضوع
كل موصوف بالضرورة مظلم ما دام منخسفا لا دائما والعرفية الخاصة أخص من الوجوديتين
والممكنة الخاصة لما قلنا وبينها وبين الوقتيتين عموم من وجه لصدقهما بدونها
حيث لا يكون المحمول ضروريا للموضوع في شيء من الأزمان وصدقهما بدونها حيث
يكون الحكم ضروريا وبمعين لا دائما بحسب الذات والوصف لنسبة
الانتصاب إلى الحيوان وصدق الكل معا حيث يكون الحكم ضروريا في الوقت
بل يرجع مطلقا والوجوديتين والممكنة الخاصة لا يستلزمها للمشترك من عدم عكس
والوجوديتين لأن اللادوام واللاضرورية أعم من الوقتية المطلقة ولا يستلزمها
الممكنة الخاصة مع عدم العكس ظاهر والمنتشر أخص منهما ومن الممكنة الخاصة لا يستلزمها
لما من عدم عكس وبينها وبين الوجودية اللادائمة أخص من اللاضرورية
لاستلزامها الحكم بالفعل واشتمال الباقي على ما قيل اللاضرورية الذي يتوقف
الممكنة الخاصة وهو ظاهر واللاضرورية أخص من الممكنة الخاصة لاستلزامها الحكم
بالإمكان واشتمال الممكنة على ما قيل اللاضرورية التي هي أعم من قيد اللادوام
الضابط للمركبات أيام النسب ومن بادان يسهل عليه الاطلاع ولنبين
لو جا يسهل على خمسة عشر جدولا في الطول وخمسة عشر في العرض والمطلب
الصلاة التي يكون على الجدول الأول من الجنب الأعلى في الطول من وعلى الجدول
الأول من الجانب الأعلى في العرض أخرى بنسب كل واحدة مما في الجنب الأعلى
ما عدا نسبة مما في الجنب الأعلى ويكتب ما يحصل منها من العموم والخصوص مطلقا أو من وجه
ما لنسبة في بيت يكون أسفل جنبه وحينئذ يحصل من نسبة للوجوديات الثلاث عشر مع
اثنتي عشرة مادة وخمسون نسبة بعضها الثاني وبعضها العموم المطلق وبعضها العموم من وجه

فاعرضنا فانهما فقد في العكس والمخالطات واعلم ان هنا قضايا بسيطة ومركبة
خارجة عن الموجهات المذكورة سترد عليك في السوالب والعكس والمخالطات والكل
منها اسم وتعريف نذكرهما عند ورودها لا احتياج اليها الا حاجة بنا هنا الا بعض قضايا
وتعليلها

التاسع في الحكم السابع في الفرق بين جهة السور وجهة المحمول

الجهة تطلق على معنيين احدهما بحسب المحمول وهي جهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وهل
هو الثاني بحسب السور وتسمى جهة كمية عموم افراد الموضوع وخصوصها من حيث
عموم وخصوص سلب او ايجاب الكل بالامكان وتعيينها بثبوته لكل واحد واحد من
افراد دخل في الحكم والمحمول كانت الجهة جهة المحمول وان تعيينها بثبوته لمجموع الافراد من حيث
هو مجموع كانت الجهة جهة السور والمفهومان متغايران لمغايرة المجموع من حيث هو لكل واحد
واحد بالضرورة لكن كان جهة المحمول من جهة السور كما سلم ثبوت المحمول لكل
افراد الموضوع من حيث هو كل شيء لكل واحد واحد الذي هو جزئيه من غير عكس لجواز
ان يكون صدقها في مادة يكون المحمول ثابتا لكل واحد واحد وصدقه من غير عكس
لجواز ان يكون صدقها في مادة يكون المحمول ثابتا لكل واحد واحد على البدل واختلفا في مادة
كل انسان كاتب بالامكان ينقلب كل انسان يمكن ان يكون كاتبا بحسب جهة المحمول غير
موجبة لما يمكن ان يكون الكل كاتبين يعني حصر جميع الناس في الكتابة على وجه لا يوجد فيه
اي الاوقات لا يشك فيه احد اذا كانت النسبة الى الكل واحدا عن الاخر فيه شك
الثاني اذ صدقه موقوف على اجتماع الكل من حيث هو على الكتابة ومن الناس
من يحيل ان لا يوجد فيه خامي وايضا الحكم السلبي من الثاني لانه اذا امكن ان يكون الكل
كاتبين صدق امكان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد لكنه يرد نفي افراد الموضوع
الثاني كلامه لا ينعكس لجواز ان يكون نسبة الكاتب الى الكل واحدا عن الاخر
واضح بسيط يا قال شارح ان المراد من كل ج ب ليس كل واحد واحد على سبيل البدل
حتى اذا صدق سلب الكتابة ثبت الامكان العام والعموم لانه لو لم يقل به بل المراد
اعم يصدق حيث كون النسبة الى الكل واحدا واحدا في الوقوع ويصدق حيث كون النسبة
الى الكل واحدا واحدا على البدل ثبت الامكان والعموم المطلق حيث كون النسبة الى الكل
تشاهد من سوانهم كلام القوم وكثيرا ما يغلط في هذا الموضع فانهم على ما ملأوا من الكتب
الحديثة لكون الموضوع من حيث هو بعض قال الشيخ شاهدا بالامكان والضرورة
عاد الى الموجبتين الكليتين المنعكسين وحينئذ سقط ما قال شارح ان قوله الشيخ شاهدا
مطلقا بالامكان مطلق وليس الحكم كذلك اذا الضرورة ثابتة لكل واحد واحد
جزئيه بناء على ان الموجبة الكلية الممكنة بحسب السور اخص من الموجبة الممكنة بحسب المحمول

فلا الضرورة بحسب السور
فكون السالبة الجزئية
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الكلية الممكنة بحسب المحمول
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب السور
اعم من السالبة الجزئية الممكنة بحسب المحمول

ولا سلام تبعيضها فكانه نقله عن كلام الكاتبي في شرح الكشف ولم ينظر في انه ذكره
في الضروريات ولم يجز هنا ذكر الصدق اصلا بل الامكان وانما كانت سالبة بحسب الكيف
اذا صدق بعض الناس لا يكون بعض الناس كاتبا صدق انه يمكن ان يكون بعض من حيث هو
كاتبين كان تبع الاول ان بعض ما صدق عليه الانسان وهو افراده صدق انه يمكن
ثبوت الكتابة له فلا يكون صدق البعض من حيث هو على كل فرد من افراد
ذلك البعض وبالعكس لصدق بعض الناس يمكن ان يكون كاتبا على ما صدق عليه يمكن
ان يكون البعض من حيث هو كاتبا لان ما صدق عليه يكون بعض افراد الانسان
بعض ما هو ما ليس بالتفاوت بينهما في الضرورة والامكان ظاهر اذا كان الحكم مقصورا على
الموجودات الحاضرة وذلك بان يكون القضية خارجية واما الوقتية فانها لا توجد فيه
حيوان الا الانسان وامكن وجود حيوان غير الانسان يصدق بحسب المحمول كل حيوان
انسان بالضرورة لصدق قولنا حينئذ ان كل واحد واحد مما صدق عليه انه حيوان
في الخارج صدق عليه انه انسان بالضرورة ولا يصدق بحسب السور بالضرورة
مجموع الحيوانات الموجودة في ذلك الزمان في الخارج من حيث هو انسان بحصر
الحيوان الموجود فيه بالضرورة والانسان لصدق نقيضه وهو انه يمكن ان لا يكون
بعض الحيوان من حيث هو بعض انسان لامكان وجود حيوان غير الانسان بحسب السور
وانه لا ينافي الضرورة بحسب المحمول وتصدق السالبة الممكنة بحسب السور
قولنا يمكن ان لا يكون كل الحيوان الموجود فيه من حيث هو انسان لا يسلب صدق
السالبة الجزئية الممكنة بحسب السور صدقها اقول لو لم يصدق لصدق
كل واحد واحد من الحيوانات الموجودة في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون انسانا ولا
يصدق بحسب المحمول ذلك وهو لا يصدق السالبة الجزئية الممكنة على هذا التقدير
وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين على الصدق وهو محال هذا ما غلب فيه واعلم ان
بعضهم قد صرح بتعريف هذا الموضع واخر قرره على وجه لا يشتبه العليل وقال
في الفصل بطريق يعلم بيقينه وله مخاطبة كما هو السقوط فيها والشك فيه بطلا
لانه اذا انه يجب ان يقول كل واحد موجود فيه وفي ذلك الوقت انسانا اذا كان
صدق قولنا جميع الحيوان الموجود فيه في ذلك الوقت انسان بالضرورة يصدق
الضرورة بحسب السور ايضا وان لم يصدق الضرورة بحسب المحمول بدون
الضرورة بحسب السور فقال في الفصل السالب الذي نطلبه لانه كلا بينهما كاف
بحسب الفرض المذكور بان يصدق في الباقي وجوابه نعلم ما قلنا لانه ان عني به
وجوب ثبوت المحمول للجميع اي الجزء بحسب المحمول امتناع الوجود منع صدق الضرورة

بحسب الجهة جنسه وهل امتناع الانفكاك كيف ويتصفها صادق بالفرض وان عني به
وجوب عموميته او واجد الموضوع اي جهة السعة فيحتاج انه لا يجب ويمنع علمه
صدق الضرورة بحسب الحمل بعد الضرورة بحسب السعة وسنده ما بينا والباقي
موجود لما بينا ان السالبة الجزئية الممكنة بحسب جهة صادقة وصل بها ملزوم لصدق
لانها موجبة وهو ظاهر ولا تصدق بحسب الحمل كالاعم الجمع بين السلبين والقائل بشيا
من اخذ الامكان في الفرض بحسب الحمل وهو ليس كذلك اذ هو بحسب السعة حليل
مستقيم الظاهر واعلم ان الاصطلاح في الجهة هو على الجهة بحسب الحمل والموجهة
المعتبرة بالفعل جهتها ذلك وموضوع الطبعي لجهة السعة ان تقارن السعة لا بنا
جهته وموضوع الطبعي لجهة الحمل ان تقارن المحمول متابعة عليه ان كانت القضية
ثانية والرابطة كذلك ان كانت جهته بلا بنا لانها جهة لكيفية نسبة المحمول الى الموضوع
ملزومة لجهة السعة بالمحمول لا جهة الحمل بالموضوع كان خروجا عن الطبعي
ويقف على سبيل الجواز مالي للصنف في السالب اذا قلنا في السلب الكلي على ان الاقتصار
شيء من الناس كاتبا كان كلا على امكان عموم السلب اي امكان صدق السالبة الكلية الممكنة
على عموم الامكان اي ان السالبة الكلية الممكنة صادقة فاطلاقه على عموم امكان السلب
اي السالبة الكلية الممكنة فجاز للخامس اي البحث الخامس في نسبة طبعات
مواد القضايا الى الوجوب والامتناع والامكان وبيان بعضها لا بعض وجوب
الوجود لزمه امتناع العلم له واجب ان يوجد ويكون يلزمه ممتنع ان لا يوجد او لا يكون
فالاول لا يمكن ان لا يوجد وحينئذ لا يكون واجبا ان يوجد هذا خلف وبالعكس اي وجوب
العلم يلزمه امتناع الوجود كما ذكرنا فالاول لا يمكن الوجود وحينئذ لا يكون واجب العلم
هذا خلف قوله وبالعكس بدل على ما علمت اذا بانه استلزم وجوب العلم لامتناع
الوجود مع علم سبق امتناع الوجود وعلم اثبات اللزوم للمتعاكس من جانبي وجوب
الوجود وامتناع العلم من لوط لا يدل عليه خرج عن طريقه تحصيل المعاني من
الالفاظ لما تمم قوله وبالعكس كما فعله شارح حيث قال وبالعكس بتاء له
الاقسام اي من وجوب الوجود وامتناعه اي وجوب الوجود وامتناع العلم
لان كان له نسبة الى الوجود والباقي الى العلم وتقابل المتناسبين دال على تغاير النسبتين
نبقى متسلسلين هو له وما سبقا ان يصح ان يكون جوابا عن سؤال وهو ان لزوم امتناع
العلم لوجوب الوجود انما يصح لو كان مفهوم الاول مغايرا للثاني لامتناع لزوم الشيء
لنفسه لكن ممنوع اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العلم وبالعكس علم يلزم احدهما
الاخر وجوابه بيان التغاير بما قلنا وايضا الوجوب هو المعنى التام للوجود والامتناع

وهو الوجود ومثبت العلم بين مفهومهما مكيا وجوب العلم يلزمه امتناع الوجود
اي الاول لا يمكن الوجود ولا يكون ما دام العلم هذا خلف وبالعكس اي امتناع الوجود
اي على تقدير وجوب العدم
وجوب العلم والاول لا يمكن العلم والمكون مع الوجود هذا خلف ولعل المصنف
لا يعلم على هذه النسبة وهي من الاعتبارات التي تتوقف اثبات المقدمات الثلاث على طبقتي
الامتناع ونقيضها على ما استعرفه بالعبارة الحقيقية ما قال في البيان ان وجوب احد
طرفي الوجود والعلم يستلزم امتناع الاخر لزوما متعاكسا وكل منهما عين الاخر وان بالنظر
في الصدق لزومهما الى لزم وجوب الوجود وامتناع العلم للاول سواء وبالعكس
سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لوجوب الوجود وامتناع العلم
الاول سلب الامكان العام عن الطرف المخالف له في الحكم وهو السلب لان وجوب
وجوده لم يمكن عليه وفي الثاني سلب عن الوجود ليلزم ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن
عامي ان يوجد الذي هو سلب الامكان العام عن الطرف المخالف له في الحكم وهو
الايجاب فيتمايز الطرفين لو قوع كل منهما في طرف لتقابلهما وكذا نقول في
وجوب العلم اي يلزم ان لا يوجد وفي امتناع الوجود اللازم له فان الاول
لزمه ليس بممكن بالعام ان يوجد وان الخالف السلب هو الايجاب اذ لو وجب عليه
لا يمكن وجوده والثاني لزمه ليس بممكن اي ان لا يوجد وان الخالف للوجود
العدم وكما لزم سلب امكان العلم الاول سلب امكان الوجود الثاني
وكما لزمهما اي سلب امكان العلم وامكان الوجود وجوب الوجود وجوب
العلم بان الاول يلزم الاول والثاني الثاني وانما يتحقق التلازم بين سلب
امكان العلم ووجوب الوجود وبين سلب امكان الوجود ووجوب العلم
لعسر الامكان بالملزم سلب الضرورة عن الطرف المخالف لي يكون ممنوعا
ثبوتيا يلزم سلب الضرورة اذ لو فتحوا وبين سلب الضرورة عنه لزم الوجوب
الوجود سلب امكان العلم لانه حينئذ يكون ممنوعا بالامكان ان لا يوجد بالعام
سلب الضرورة عن طرف الوجود اي وجوده ليس بضروري بحسب الطرف ما اذا
ادخلنا السلب عليه وهذا ليس بممكن عامي ان لا يوجد كان سلبا لسلب ضرورة الوجود
فكان ثبوتا لضرورة الوجود فيكون وجوب الوجود وهذا يكون لانه خلاف ما
اذا كيفيا به بالملزم سلب الضرورة بان قولنا ممكن ان لا يوجد بالعام يكون سالبة
الامكان
بالملزم سلب ضرورة الوجود فعند ادخال السلب عليه يكون مثبتا السلب
بالملزم سلب ضرورة الوجود وهذا السلب وان كان ملزوما للوجوب الا انه لا يكون
غيره لجواز لزومه له وهذا يتوقف سلب امكان الوجود بالنسبة لا وجوب

هذا ما نصه لفظه وفيه تعسف اذ ضمير المثنى اذا عاد الى وجوب الوجود وامتناع
العلم يحصل مفهوم آخر هو طبقة الوجوب باعتبار مفهوم سلب الامكان العام وامتناع
العلم وهو ليس بممكن عامي ان يوجد وهو ظاهر وان عاد الى وجوب الوجود
ووجوب العلم مع انه لم يسبق ذكر الثاني كان اعادة للضمير الى غير المذكور وهو
لا يستقيم فالاولى ان يقال سلب الامكان المذكور لازم لوجوب الوجود والعلم
وما كان التي للدوام المتعاكس ثابتا بين الاول وامتناع العلم وبين الثاني وامتناع
الوجود كان ايضا محققا بين سلب امكان العلم وبين امتناع العلم وسلب امكان
الوجود وبين امتناع الوجود وهو ظاهر ومقوله اذا فسرنا الامكان العام بصلح
ان يحمل على ان يمتنع ان لا يوجد وليس بممكن عامي ان لا يوجد اما لان وجوب الوجود
لو كان احدهما مفاسدا للآخر لكن لا ثمة لان معنى ليس بالممكن العامي انه ليس يمتنع ان
لا يوجد وسلب السلب نفس الايجاب فيكون معناه يمتنع ان لا يوجد والاقرب
ان المعنى من الاول اللفظ لاتحاد المعنى وكذا بقوله ليس بممكن عامي ان يوجد
مع وجوب العلم وامتناع الوجود وجوابه ان هذا العام لو فسر بالامكان
العام نفس سلب ضرورة العلم اما ان فسر بما لا يلائم سلب ضرورة العلم
وكذا ليس بممكن عام بالنسبة الى المعنيين من الاخيرين فلو فسر الامكان العام بالملائم فاذا
سلب الضرورة عن الطبقة الخالية سقط السؤال وحينئذ يحصل في كل طبقة اربعة
من الطبقات السالبة طبقتي الامكان الخاص ونقيضه بل مفهومات متعاكسة
في طبقة الوجوب بليه وجوب الوجود وامتناع العلم وسلب امكان العلم وكذا
في طبقة نقيضه فان نقائض الامور المتساوية متساوية لما مر في القسم الاول وفي طبقة العدم
الامتناع بليه وجوب العلم وامتناع الوجود وسلب امكان الوجود وكذا في طبقة قبلية
نقيضه بناء على ما قلنا وطبقة الامكان الخاص يشتمل على اربعة من سلوب متعاكسة امتناع الوجود
ومعا امكان الوجود وامكان العلم اذ كل منهما ملزوم للآخر لانعكاس كل طرف من
الممكن الخاص الى الطرف الآخر وكذا طبقة نقيضه بنقيضه وهي من عين كل مفهوم منها في كل
طبقة من الثلاث في الوجوب والامتناع والامكان الخاص وعين كل مفهوم من
الطبقتين الاخريين منع الجمع فقط لا يمتنع اجتماعهما على الصدق لكن كل منهما اخص
من نقيض الآخر فيصح اجتماع عين مفهوم من طبقة الوجوب مع عين مفهوم من طبقة
الامتناع وبالعكس ومع عين مفهوم من عين طبقة الامكان الخاص وبالعكس وكذا بين
عين مفهوم من طبقة الامتناع والامكان الخاص وكما يصح الخلو لجواز ارتفاعهما
وصدق مفهومات الطبقتين التاليتين لها بامتناع وجوب الوجود مع امتناع الوجود

وصدق

وبالعكس

وصدق مفهوم الامكان العام على كل طبقة من الطبقات الثلاث اي على الثلاث
الطبقات الثلاث اي على الثلاث الطبقات التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص
اسمى الله لجماعها دينا لجمع لجوا لاجتماع لس بواجبات بتجامع لس يمتنع ان يوجد
في الامكان الخاص من عين كل طبقة ونقيض الطبقة الاخرى كالوجوب مع نقيض
طبقة الامتناع عموم وخصوص مطلقا لكن العين اخص مطلقا لاستلزامها لنقيض
من غير عكس لجواز ان يصدق في الطبقة الاخرى مع امتناع صدقها فيها فان ليس
يمتنع ان يوجد جائز ان يصدق مع امتناع صدق الوجوب فيها
وهو ظاهر ومن كل طبقة مع نقيضها انفصال حقيقي ولظهوره تركه المصنف وايضا
لما انحصرت الطبقات في الثلاث كان نقيض كل واحدة شاملا للطبقتين الباقيتين فيكون
اعم من كل واحدة على العكس ويدخل في الطبقات الثلاث لوجوبا وهو هذا

طبقة الوجوب
واجب ان يوجد
يمتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد

طبقة الامتناع
يمتنع ان يوجد
واجب ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان يوجد

طبقة الامكان الخاص
ممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد

طبقة نقائضها
ليس بواجب ان يوجد
ليس يمتنع ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد

طبقة نقائضها
ليس يمتنع ان يوجد
ليس بواجب ان لا يوجد
ليس بممكن عامي ان يوجد

طبقة نقائضها
ليس بممكن خاص ان يوجد
ليس بممكن خاص ان لا يوجد

وهذا ان من كل ثنائي في العرض انفصالا حقيقيا وفي الطول منع الجمع ان كانا في
الطرف الاعلى ومنع الخلو ان كانا في الطرف الاسفل وفي القطر عموم وخصوص مطلقا
لكن على الاعم اخص على الاسفل مطلقا فافهم
البحث السادس في الضرورة والامكان الذهنيين الضرورة والامكان مطلقا يطلقان على المعنى
من جهة كونه نسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر وقد يطلقان ايضا على الذهني
وهي ضرورة ذهنية وامكان ذهني فالضرورة الذهنية هي ان يكون تصور طرفيها
كافيا في جزم الذهن بانتساب المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا والممكن الذهني هي التي
لا يكون مجرد تصور طرفيها كافيا في الجزم بل يتوقف على وسط وتتم بالاحتمال

اي هما التحدد بالنسبة الينا لا في الواقع كما في المسائل المختلف فيها كفي الجزء الخيال
والضرورة الذهنية اخفى من الضرورة الخارجية لانه اذا جزم الذهن بحركة تصور الخيال
كونها كان في الواقع كذلك وكالم بق الوثوق على البديهيات لان التصديق بها
ذلك بديهية فلو لم يكن في الواقع كذلك لما كان البديهي مطابقا له هذا خلف
سلمنا جواز ان يكون الضرورة خارجية ولا يكون ذهنية كجميع النظريات اي
القضايا البرهانية فان مجرد توسط حكم في الذهن لا يكفي للجزم مع كون نقيضه في الخارج
ويعلم من هذه التنبيه ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي بناء على ان نقيض
الاخص وهو الضرورة الذهنية اي الامكان الذهني اعم من نقيض الاعم وهو الضرورة
الخارجية اي الامكان الخارجي وهو ظاهر

الفصل السادس

في بيان محل القضية وتعددها اذا تعدد معنى موضوع القضية سواء اعتبر عينه بلفظ محمول
مفرد كقولنا الانسان متكلم اي بالكلام النطقي او بالفعل وكقولنا الفرس جسم وصاهل
او تعدد معنى المحمول معا كذلك كقولنا الانسان جسم والفرس والانسان
حيوان وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا
الحيوان الصاهل جسم والفرس جسم نام حساس متحرك بالارادة او هما معا كقولنا الحيوان
الناطق جسم حساس متحرك بالارادة تعددت القضية في الصورة الاولى
فلان حمل الشيء على احد المتغايرين يغاير حمله على الآخر واما الثاني فلان حمل احد
المتغايرين على الشيء يغاير حمل المتغاير الآخر واما الثالث فلان حمل المجموع على المجموع
يغاير حمل الاجزاء على الاجزاء وكذلك الرابع وان لم يتعدد معنى الموضوع او المحمول
او كليهما ولم يتركب الموضوع او المحمول من اجزاء محمولة لم يتعدد القضية لكن
واحدة كقولنا الواجب واحد وهو ظاهر كما حاد معنى الواحد وهو معنى قوله ولا فلا
والتعدد يحفظ كمية الاصل اي ان كان الاصل كليا كانت القضية التابعة له كلية
وان كان جزئيا كانت جزئية وكذا كيفيته اي ان كان الاصل موجبا فكذا ما تفرع
عليه وان كان سالبا فكذلك القضية المتفرعة عنه وان كان محكما فكذا فرعه الا اذا كان
التعدد بحسب اجزاء الموضوع فان القضية الحاصلة في هذه الصورة لا تتبع الاصل
في الكلية ان كان المحمول مساويا للحيوان بان يكون جزء الموضوع اي الموضوع
جنسه عليه كقولنا كل انسان ناطق فان الناطق لا يحمل على جزء الموضوع وهو
الحيوان والجسم او الجوهر كلما اذا ما هان من اشكال الثاني والاول سقطت
الموضوع كقولنا كل انسان حيوان او جسم وكل انسان ناطق فانه لا يتبع الاخرى
وهو بعض الحيوان او الجسم ناطق وهو الصغرى فلما اذا تركب من الاجزاء المحمولة

اذ

اذا تركب احدهما او كلاهما من الاجزاء الغير المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا السقف
وحائط فالسقف فالجدار بيت فانه لا يتعدد لانه لا يصح حمل السقف والجدار
على البيت او حمله على احدهما وهو ظاهر جدا فما قاله وهو على اطلاقه غير سديد
لانه يصدق قولنا الانسان من الفرس حيوان ناطق مع انه لا يتعدد القضية بحسب تعدد
احد المحمولات لا يصح صدق قولنا الانسان من الفرس حيوان بالامكان العام وايضا
لو فرض اجزاء الحيوان في الخارج في غير الانسان يصدق كل شيء من الحيوان الناطق
جسم خارجيا لعدم الموضوع ولا يصدق كل شيء من الحيوان جسم خارجيا اذ كل
حيوان جنس خارجيا وهو واضح فان قيل لو صح قولكم ان تعدد المحمول يستلزم
تعدد القضية للزم من كون البيت محمولا جملة كونه محمولا فرادى والعكس لكن لا يلزم
ذلك فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه
انه فرس فلم يلزم من حمل المجموع حمل جزئه وكذا لا يلزم من حمل الجزء حمل المجموع
فانه يصدق زيد هذا اذا كانت مماثلة في الخاصة وزيد طبيب اذا كان طبيبا
غير ماهر في الطب فلا يصدق زيد طبيب ماهر فصدق البيت فرادى ولم يصدق
جملة وكذلك يصدق على زيد انه حيوان وانه ابيض ولا يصدق عليه الحيوان الابيض
اذا لو صدق عليه المجموع والحيوان صادقان ايضا يصدق عليه الحيوان الحيوان
الابيض الابيض وهذا المجموع صادق عليه مع صدق اجزائه يصدق عليه الحيوان
الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا الى غير النهاية لان عدم الترديد الى
المجموع يصير مجموعا اخر وهو صادق عليه مع اجزائه فيكون مجموعا اخر وهكذا الى
غير النهاية ولا شك في ان ذلك هذيان محض واجيب عنه بمنع علم صدق الفرس
عليه حالة الانفراد بالمعنى الصادق حالة الجمع وان الصادق حالة الجمع من الفرس
المشكل بشكل الفرس لا الفرس الذي هو الحيوان الصاهل وانه صادق ايضا بان
الانفراد ممنوع ان الصادق ربما لا يصدق حالة الجمع وان الظاهر الصادق
عليه ربما لا يصدق الظاهر في الخاصة وانه صادق حالة الجمع بذلك المعنى ولا نسلم انه
اذا كان المركب هذا الكان غير صادق والمنع فيه وهذا معنى قوله فلا الاحالة
اي لا اختلاف الحاصل في الصدق والكذب عند كون البيت محمولا جملة ومحمولا مفردا
والعكس اما حصل بسبب اختلاف معنى المحمول في الذهن كما ذكرنا حتى لو اخذ
المحمول بمعنى واحد صدق في الذهن فانه يتفاوت ويساوي البيت الاهل السوال
والجواب في السماء وقال ما ذكرناه سطر خلك تنبيها على ان من الاشياء ما يجعل جملة
يشعر مقتضاه بعضها بعض كما في زيد طبيب ماهر فانه يعم الماهر في الطب وما

اذا اتحد المعنى في الجمع والتفرق والمختلفات اي الجمع والتفرق في الصدق والكذب وكلامه
كما ذكره نعم فلكا يصح حمل الشيء مفردا ويصح حمله اذا اتحد مع غيره وحينئذ يصح سلبه
مفردا لا بجملة وكما يصح حمله اذا اتحد مع غيره اي حاله الجمع ويصح حمله مفردا ويصح
السلب حال الجمع وقت الانفراد بيان الاول قولنا العشرة اربعة فانه لا يصح حملها
عليها بل يصح السلب ويصح اذا اخذ معها ثلثة لصدق قولنا العشرة سبعة وثلثة وكما يصح
سلب المجموع مثال الثاني قولنا العشرة نصف العشرين فانه يصح حمله عليها
مفردا ويصح السلب حينئذ وكما يصح اذا اتحد معه واحد ولا يصح العشرة واحد نصف
العشرين فيصح السلب حينئذ واما ان الشيء يحمل وحده وكما يحمل اذا كان مع غيره وكما يكون
الخبر ايضا محمولا او يحمل مع غيره اذا كان محمولا ايضا ولا يحمل كل واحد على معلوم
مطلقا فالضرورة والثاني والثالث لا الاول فلا نضرها غلم الحمل بنزيادة وجمعا
في الاول الفصل السابع في ما يتبع من الاحكام المطلقة على الجزء البعضية من
المجموع واحكامه والجزء له احكامه والبينة واحكامها يتبع الاحكام المتعلقة بالمجموع
البعضية من حيث هي مجموع وهي التناقض والعكسان واما الصحيح لا ذكر هما لان اكثر
ما يحمل في الصحيح المطالب الصدقية هي ما يتم الطلب كما لا يخفى في المسائل في الكتب
العلمية وهي باب الشيء باطال الكلام بعضه ثم يفسر حقيقة على معرفة التناقض
لكما ان سولنا لم يصدق هذا الصدق بعضه وكثيرا يتوهم الدليل في اثبات
المطلوب بواسطة فلا نعكس اليه اما بعكس المستوى كما في اسلح الاشكال الثلثة
ملاحظة وما بعكس النقيض كما في كثير من الاثبات المطلوب على
وجه وكثير تعريف التناقض المخصص بالقضايا دون مطلق التعريف اسناد ما قيل
انه غير جامع للتناقض الواقع بين مفردين نعم كان الاولى التعريف ما هو التناقض
بخصوصها بزيادة قيد الموضوع كما مفعول في تعريف الموضوع المفعول بخصوصه
هذا العلم واثبت ذلك فالتناقض هو اختلاف قضيتين الى الاخرى الاختلاف
يكون بين قضيتين او الايجاب كان بينهما فاما الايجاب والسلب او بغيرهما فان كان
بالايجاب والسلب فالمختلفان اما ان يتفقا في الاخلاق فيختلف احدهما وكذا الاخرى
او لا يتفقا فان اتفقا فالمختلفان اما ان يكونا كذلك لاقتضاء الذات او بواسطة والاحوال
بين قضيتين بالايجاب والسلب يختلف يتفق صدق احدهما وكذب الاخرى
وما لا يكون احدهما بين قضيتين كما اذا كان بين مفردين كالانسان والانسان او
الانسان والحجر او بين مفرد وقضية كالانسان وزيد كاتب او كان بينهما لكن لا بالسلب
والايجاب بل بالعقد والتحصيل والحملية والشرطية والمحمول والموضوع وغيرها
او كان بالسلب والايجاب اي لا يكون يتفق صدق احدهما وكذب الاخرى كالكليتين

صدقنا لقولنا كل انسان كاتب وكل منه كاتب او كذبنا لقولنا كل جسم حيوان
لا شيء منه بحيوان او كان يتفق صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة
كما ذكره التفتازاني لطلب لانهما المساوي فان الاختلاف لا يتفق لذاته صدق احدهما
وكذب الاخرى بل بواسطة لقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان صدق الاول يستلزم
كذب الثاني من حيث استلزام صدقه صدق زيد ناطق المنافي للذات لزيد ليس بناطق
وكذبه صدقه لا استلزام لكذبه كذب زيد ناطق المنافي بالذات لصدق زيد ناطق لا يتفق
تناقضا اما الاول فلان الكلام في التناقض الواقع بين القضايا واما الثاني فلان
الشيء يتفق وذلك للعموم فانه لا يحصل الا بالسلب والايجاب واما الثالث فلانهما لما
صدقا او كذبا فلا تناقض لامتناع الصدق والكذب لاستلزام المتناقضين الصدق
والكذب واما الرابع فلما قلنا ان بعض الشيء رفع ذلك الشيء لارتفع مفهوم احدهما بالثاني
بالذات من زيد انسان ونقيض بانسان لا يتفق ومن زيد ليس بناطق اخذ الاول
مثاله لانه المساوي اياه وان قلت فعلى هذا لا يكون شيء مما يجيء من انها تناقض
ضرورة ان كل واحد لانه مساو لنقيض الاخر مثل الضرورة مساوية لنقيض الامكان
وبالعكس لان نقيض الامكان سلبه فتقدم حرف السلب عليه ويساوية الضرورة
ونقيض الضرورة سلبها والامكان لانه مساويه وكذلك الدوام والاطلاق
ممنوع وان الضرورة نفس سلب الامكان والامكان نفس سلب الضرورة وعلى
هذا فلا يعتبر عن النقيض بلفظ محصل لتغير الصيغة محققة للمفهوم ويسهل الضبط
في احكام العكس والانتقاء ولعلم بالفرق ان الضرورة تلتم سلب الامكان
سلب الضرورة بل واسطة بخلاف المثال المذكور فان زيد ليس بانسان لا يتفق
لنقيض زيد ناطق بواسطة ان كل انسان ناطق وبالعكس والاولى ان يقال
ان قولنا الله لا يخرج ما يكون الاختلاف على وجه يقتضي ذلك الوجه صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لذاته بل لخصوصية المادة كما ذكره الشيخ في الشفاء عند ذكر
هذا البيع لقولنا كل حيوان جسم ولا شيء منه بجسم فان الاختلاف بينهما على وجه
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن لخصوص المادة لا بالذات والصورة والا
لما اختلف المقتضي في كليتين اصلا لكنه ليس كذلك كما في قولنا كل جسم حيوان ولا شيء
منه بحيوان وكل انسان ضاحك ولا شيء منه بضاحك واما قولنا انه اولى الخروج
بقيد السلب والايجاب لاحتمالهما بالمحمول وبغير السلب والايجاب بالعبارة
العبارة المطلقة لتفسير قيد الثلثة ان يستلزم لذاته لا صدق احدى القضيتين
تقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى وبالعكس لتلك لذاته راجعة الى صدق احدهما

الى الاختلاف على وجه يتضح ذلك فهجه صدق احدهما وكذب الاخر والمذكور في
الدرس هو الثاني لا الاول فكان المشترك غير مطابق للمعنى المذكور في الدرس
وقد اعتبر لعلم ان الاختلاف المذكور لا يتحقق الا اذا كان السلب وارد على ما يدل
عليه الايجاب فيه موقوف على اعتبار ثانية وحدة اتحاد الامور الثمانية وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ادعى انتفاء اختلافهما او اختلاف احدهما لم يتحقق الاختلاف
المذكور في الدرس لجواز صدقهما وكذبهما المسلم لعلم الاختلاف كقولنا زيد خياط
عمرو ليس بكاتب فانه يجوز صدقهما على تقدير كونه خياطا اميا وكذبهما اذا كان كاتبا
غير خياط وكقولنا زيد نجار عمرو ليس بنجار فانه يجوز صدقهما وكذبهما وهو ظاهر
وكقولنا زيد كاتب زيد ليس بخياط فانه يجوز صدقهما وكذبهما ايضا وعلى التقادير
لم يتحقق الاختلاف المذكور فعلم انه كلما اختلف احدهما او اختلفا لم يتحقق الاختلاف
وينعكس بالنقيض انه كلما تحقق الاختلاف اتحدا وهو المطلوب والمراد من الاتحاد
الاتحاد حقيقة سواء اتحدا لفظا كما في المتحد المعنى كقولنا زيد انسان زيد ليس بشر او لا كما في
باطق الشر ليس بناطق او لم يتحدا لفظا وهو ظاهر وبه يخرج المتحد اللفظ المختلف المعنى
كقولنا الجمل حيوان الجمل ليس بحيوان فان اراد باحدهما البرج المشهور
الحيوان المخصوص ووجه الامكان لجواز صدقهما عند اختلافه كقولنا زيد قاعد
زيد ليس بقاعد في زمان ووحدة المكان لاحتمال الصدق عند الاختلاف كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب في مكانين ووحدة الشرط لجواز الصدق عند اختلافه
كقولنا الجسم مفترق للبصر بشرط كونه ابيض غير مفترق له بشرط كونه اسود ووحدة
الاضافة اذ يصدق زيد اب اي على الزيد ليس باب اي لعمرو ووحدة القوة والفعل
اذا فاخذ احدهما بالفعل وفي الاخر بالقوة جاز صدقهما كقولنا الخمر الذي في الدن
مسكر اي بالقوة الخمر الذي فيه ليس بمسكر اي بالفعل وكذبهما اذا اخذ في الاول بالفعل
وفي الثاني بالقوة ووحدة الجزء والكل حيث لا يجتمعان اذ يصدق هذا
النخل اسود يعني بالنخل جملته هذا النخل ليس باسود يعني به سعفه
عند العكس هذا في الجزء والكل كقولنا هذا الفلك كرة اي كله ليس بكرة اي بعضه
فظهر ان عند علم اتحاد هذه الامور الستة لا يتحقق الاختلاف وينعكس بالعكس
ان عند تحقق الاختلاف تتحد الامور الستة فيكون الامور الثمانية معتبرة في تحقق
هذا ما قاله القدماء وقال المتكلم الفاضل يكفي في تحققه وحدة ثلثة منها وهي وحدة
الموضوع والمحمول والزمان لحكم الضرورة بحصول الانتفاء عند انتفاء الصدق
والكذب عند تبدل تحققه الانتفاء ثبوت شيء معين لشيء معين في زمان معين ونفيه عنه

في ذلك الزمان بعينه ووحدة الشرط والجزء والكل مندرجة بحيث ووحدة الموضوع اذ عند
اختلاف الشرط يختلف الموضوع كما مثلنا لك فان الجسم بشرط كونه ابيض غير بشرط
كونه اسود فصدقهما كان لاختلاف الموضوع حتى لو كان الموضوع امرا واحدا امتنع
صدقهما وكذبهما وكذا عند اختلاف الجزء والكل كما مر فان الموضوع في احدهما جزء وهو الفلك
وفي الاخر جزء آخر وهو السعف وفي احدهما كل الفلك وفي الثاني بعضه والصدق كان
لاختلاف الموضوع اذ لا تناقض اصلا فيما الصدق والكذب وينعكس هذا بالنقيض لما
تستلزم عقودهما اليه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة
المحمول اما وحدة المكان فلان المحمول في احدهما غير المحمول في الاخر عند اختلاف
فان كاتبية في مكان غير كاتبية في آخر حتى لو اخذ مع انتفاء الحد المحمول حينئذ
وما تقضيا اذ السالبة تنتفي حينئذ سلبها وهو يستلزم رفع جميع افراد ايجابه ويتحقق
الايجاب حينئذ اما وحدة الاضافة فلان ابوة زيد لعمرو غير ابوة لعمرو والصدق
كان لاختلاف المحمول واما الواحد في المحمول مع الاتفاق تحقق الاختلاف العام للصدق
والكذب على الوجه المخصوص لانه يلزم في ثبوتها حصولها في فرد وسلبها يستلزم
رفعها المستلزم لرفع جميع افراد الابوة ومن البين تحقق التناقض حينئذ يسقط
ما قيل ان مجرد وحدة المحمول غير كاف بل لا بد من اعتبار وحدة الاضافة لجواز ان
يكون لشيء الابوة للوجه مطلق الابوة اي ابوة زيد لعمرو ابوة كلية لاحد وكذا في السالبة
ولا يتحقق التناقض الا في بعض الصور بان يراد الاولى مطلقتها وفي الثانية السلب
الكلي وفي الاولى ابوة زيد وفي الثانية لذلك او العكس من طرف السلب والايجاب
اعتبار الاضافة لما قلنا ان المثبت موضوعها وكذا المنفي ولا خفاء في تحقق التناقض
وسقط الاحتمال المذكور وهو ظاهر اعتبر فيه على ان وحدة الشرط ايضا لا تعود
الى وحدة الموضوع اذ قد يتعلق بعض النسبة بهما كقولنا الشمس تخفف الضوء
الذي انما لم يكن الهواء اذا سلمنا ولا يخفى ان كان اذا سلمنا فان شرط علم
وحدة المحمول في الاول وشرط بعدمه في الثاني ليس داخلا في طرفي القضية
وهو ظاهر وقد يقال بانه غير جار لكان الفاضل لم يدع دخوله في كل موضوع ليتم
دليل ادعى ان الامور التي تنسب المحمول الى موضوعه موقوفة على اتصاف الموضوع
في جميع زمان صدقها وهو الشرط عاينا وحدة الموضوع كما سلمنا في الدرس لذهب دون
ما ذكره فان الحال المتصلة وانه لم يدع ان اعتبار تحقق ما جزء من موضوع بالنسبة
او محمولها فان قيل عن هذا لك هذه الشمس تخفف ما حكم الهواء غير شك
البداهة في حكم حال السقط ما ذكرتم من كونه متصلة مع انه لا ينطق الهواء بين ملتا

هو عاينا لا وحده الامكان لانه حكم عليها بانها تتصف بالامكان مخصوص بالحيوان
القائل الحكم بكونه كما ذكره بل بالسلب وحده السلب عاينه لا وحده للموضوع وهو مطلق
كيف ولما قدمنا كما ذكره المجيب لم يكن شرائط التناقض عنده محصورة الثلاثة للكونه
شرطا غير داخل في الامور الثلاثة وهو ممنوع لان قوله لم نكره كما ذكره غير
معلوم لجواز انه وجد في كلامه كما ذكره غايته ان هذا القائل لم يذكر ذلك وهو لا
يلزم علم عدم ذكره عنده وعلى تسليم الكلي المطلق مشترك على ما قاله وهو ساقط في الكلام
ويعترف ضعف الثاني هذا مع انا نقول كله خبط ساقط لانه الغفلة عن
تحقيق ما قصده الفارابي وتوهمه انه لما نقل ما قاله القدماء في باب الحمل
الثاني ما ساقه صاحب التهذيب او كتابنا عند اختلاف الامور التي قد عرفها
على القائل بالموضوع والمحمول فالاولى ان يتنبه على ما تقدم مما يصلح للمكان بحسب الاختلاف
الموضوع او المحمول لا لخصوصية الشرط او عنوانه سلب ايا كانت المضيفة الى منها
الجسم مفرق البصر او ليس معرفة صادقة لاختلاف الموضوع لا يوجد اختلاف
السلب والايجاب للنقض وتخصيص الدعوى وجوابه وغير ذلك وهو كذلك
اي انه لم يكن غرضه اثبات عدم الامور التي لقائلها عدم امكان اثبات المطالب
الكلية لا مثله للجزئية مع ان اختلاف الشرط في النقض يرجع الى اختلاف الموضوع
اذ النقض بشرط كيف الموجبة ايضا لا يحقق غير النقض بشرط كونه باردا او نحوه
من الاخرين فانه يحقق الامكان ايضا لا وحده المحمول كاختلاف المحمول باختلاف
الامكان اذ المحمول ولكن في مثل قولنا انك كاتب بالفعل غير المحمول في انه كاتب اي
بالنسبة بشرط هو هكذا لا يرجع الى المصنف لانه ذكر ان الشرائط تنحصر الى امور اخر
والحق فيه الناس بالقدماء فاتفقا ما ذهبوا اليه اذ لم يقم دليل على اختصاص
احد الطرفين ببعض جهات بعض والاشكال لا تقبله من السائل الفارابي في بعض
تعليقاته انه يمكن رد جميع الشرائط الى امر واحد قال صاحب الكشف وبيانه
ان يكون ذلك اتحاد النسبة الحكمية لانه متى اختلف الامور الثلاثة اي الموضوع والمحمول
والامكان اختلفت النسبة وينعكس بالنقض لما اسلم اتحادها الحاكم الامور اما
اذا اختلف الموضوع فلان نسبته الى اي المحمول الاخر المغاير وكذلك الموضوع
يعاند نسبته الى المغاير الاخر واما اذا اختلف المحمول فلان نسبته الى المغاير
يغاير نسبته الى المغاير الاخر واما اذا اختلف الامكان فلان نسبته معين الى معين في باب
يغاير نسبته اليه في باب اخر والمعنى باتحادها ان هذا السلب على عين النسبة الى
ما حكم في الموجبة وبالعكس لو كيف الايجاب فاذا اي عين النسبة المنفية

النسبة

الاخرى في محل مورد السلب والايجاب وان قيل يلزم من هذا ان يكون
الكلام بالحمل بان الكيف متناقضتين لا يتحد هذه النسبة لانه باطل بالحق فلنا
لا نسلم التناقض بما ذكرنا اعتبارها لاتحاد هذه الخصوصية بل عن الشرائط الثمانية
ولم يعتبر في الخصوصية ذلك فقط اذ التناقض فيها تتوقف على الاختلاف بالكم
مع انا لا نسلم ان للوحدة الكلية تحدث عن النسبة المنفصلة الاخرى في محل مورد
السلب والايجاب التي السالبة الكلية اذ النسبة في الاولى واحدة لكن سلوبها
نسبة مقيدة الجامعة بحسب تعدد جهات الموضوع والسالبة لا تتحد عن عين
تلك النسبة بل منها نسبة واحدة سلبية يلزمها نسبة مقيدة سلبية بحسب جزئياته
ايضا لم يتحد مورد السلب والايجاب لم يتناقضا وفي اشتمال الحقيقي بالكيف
والكم مع تناقضهما على هذا الشرط بحث فلينظر فيه
ويعتبر اي ما ذكرناه
معتبرة للوجهات محصورات كانت او غير محصورات مع زيادة اختلاف الاختلاف في
الجهة اي العلم والاعتقاد ونحوهما اذ عند ايضا بانها لم يتناقضا وان كانت الشرائط
المذكورة حاصلة لصدق الممكنتين في مادة الامكان ولكن الضرورية يعني الصدق
قولنا كل انسان كاتب بالامكان وكاتب من الانسان كاتب بالامكان وقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وكاتب منه كاتب بالضرورة فان قلت هذا الاشكال في
اعتبار الاختلاف في الجهة في الموجهات كلها بل في الممكنتين والضروريتين قلت
ذلك للنسبة على معرفة الباقي ونحن نذكره منفصلا كما قاله اعلم انه ليس شيء من الموجهات
الثلاثة عشرة تنقص من حيثها لاجتماع الدليل والمشروط والمعرف والمعرف اي الاصل
وما اخذ تقضاله على الكيف في مادة اللذ ولم يحسب الذات لانه كيف كل انسان او بعضه
ضاحك بالضرورة او العلم او دائم انسانا مع كيف سالبتها وهو كل انسان او بعضه ليس
بضاحك بالضرورة او العلم او دائم انسانا واجتماع الباقي وهي الوقتية والوجودية
والممكنات والمطلقة العامة اي الاصل وما اخذ تقضاله على الصدق في مادة اللذ
بحسب الذات والوصف كيف لما كل جزء يتحقق بالتوقيت كاذبا وكذب بعينه
الموجبات اذا الوقتية اخص من الباقية فصدقها تسلم صدقها واذا اجتمعا على الكذب
والصدق ولا ساقض اذا التقيضان كالذات وكلا صدقان هذا في الخصوصات والمحصورات
في الكم اي الكلية والجزئية اذا لم يتفقا في الكم فان كانا جزئيين صدقا وان كانا
كليين كذبا في كل مادة يكون الموضوع بعينه اعم من المحمول يكون لما بعض الحيوان
انسان بعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقان ويكون لما كل حيوان انسان

الاخرى

الاخرى

الاخرى

وكل من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان بالسفسطة لا يصدقان ولا يكذبان بكليا اي
لا يحقق التناقض وينعكس بالنقض لما يستلزم حقيقة الاختلاف في
الكم فان قلت الموضوع فيهما اما متحد او متعدد فان تعدد كان علم السالبة
وحده للموضوع لا لما ذكر بعد فان اتحد فلا نسلم صدقهما بل يتناقضان حينئذ
فختار الثاني اذ الكلام في مطلق القضايا لا في المتيقنات وكانا يتناقضان وفيه مناقشة
وظهر ان نقض القضية المخصوصة الجزئية للوحدة وضده يخالفه لهذا في الكيف
في الكمية والمخصوصة للوحدة لكليهما مع الاختلاف في الجهة والمخصوصة بكليهما المخالف
في الكم والجهة ان كانت محصورة موجهة ومع المخالفة في الكم ان كانت غير موجهة
والقضية البسيطة لما ذكر ان الاختلاف في الجهة شرط في الموجهات الثلث اي شرط
عشرة احتيج الى ان يذكر نقض كل جهة والقضية اما بسيطة او مركبة لانها اما ان لا يحمل
الا قضية محصلة بالكيف او تحمل فان لم تحمل وذلك بان تكون مجرد نسبة الحاية
او سلبية فهي البسيطة وان اختلت وذلك بان تشتمل على نسبتين احدهما الحاية
والاخرى سلبية فهي المركبة فان كانت بسيطة فنقيضها ايضا بسيطة لانه يعم ذلك
النسبة ويكون نسبة واحدة ايضا وان كانت مركبة فنقيضها ايضا مركب من جزئيها
من جزئيها ويكون منهما منفصلة تساوي نقيض المركبة كما ستعرفه اعلم ان ظهر
ان البسائط ست والمركبات سبع فنبدأ بنقائض الاولى لتوقف نقائض
الثانية عليها فنقيض المطلقة العامة الدائمة المخصوصة المطلقة المخالفة في الكم
والكيف وبالعكس اي نقيض الدائمة المطلقة الموصوفة بما قلنا المطلقة العامة
بما قلنا وذلك لان المطلقة لما لم يكن الدوام فيها معتبرا فهي ما حكم فيه بنسبة المحمول
للموضوع بالفعل من غير التعرض لجميع الاوقات او بعضها فان كان لزوم السلب
في بعضها كما يحمله الى يستلزم صدقها صدق الحينية مع ان الدوام شرط في تحقق
التناقض اخذ سلبها دائمة لتصدق فيه جميع الدوام كما فعلوا لحالة الجزئية فان
البعض المحكوم عليه لما لم يكن معلوما اخذ سلبها كليا لكون شاملا لعلة وتقوم
المحمول في بعض اوقات الذات هي المطلقة الموجبة كلية كانت او جزئية نقيضه
السلب الدائم او ما يقابله عنه وهو السلب الدائم الكلي ان كان الاصل جزئيا وبالعكس
ان كان كليا وبالعكس اي السلب الدائم يجتمع اوقات الذات نقيضه الايجاب
بعضها لان النقيض يتحقق من الطرف وقس عليه نقيض السالبة المطلقة كلية
كانت او جزئية فنقيض كل حيوان لا انسان ليس كل حيوان بانسان وبالعكس
ونقيض كل حيوان ناطق ليس كل حيوان بالفعل ناطق وبالعكس ونقيض الممكنة العامة
الضرورية

الضرورية المخالفة لها في الكيف والكم لان سلب الضرورة يجتمع الامكان
مع الضرورة حينئذ اما يجتمع احدهما مع نقيضها قطعا فنقيض كل حيوان بالامكان ليس
كل حيوان بالضرورة وبالعكس وهذا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
المخالفة في الكم مما ذكرنا بانه في الحكم فيها الثبوت او السلب بالفعل في بعض
وصف الموضوع لكونها كلية كل حيوان في بعض اوقات كان الدوام حسب الوصف
مع الدوام حسبه ايضا ساقطان وكابد من اعتبار وصف الموضوع في النقيض فانه
لا يلزم اللزوم المخالفة جوازا اجتماعه مع الاصل في الصدق لامكان سلب المحمول عن
الموضوع في بعض الاوقات وفي وقت عدم العنوان مع دوامه ما دام العنوان كون
كل كاتب متحرك ما دام كاتبا مع بعض الكاتب ليس بمتحرك بالفعل فنقيض قولنا
كل حيوان ما دام كاتبا ليس بعض حيوان متحرك بالفعل لتناقض المثالين كل كاتب
ليس بمتحرك حين هو كاتب بالفعل وسيق كل حيوان حين هو ليس كل حيوان ما دام
حيوانا وعلى السالبة وسيق المشروطة العامة الحينية المطلقة وهي ايضا من جملة
ما لم يكن فيه حكم الى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالامكان العام
في بعض اوقات وصف الموضوع اذ الضرورة حسب الوصف تناقضها سلبيا
حسب الوصف وهو الامكان الخاص فكابد من اعتبار الشرط وهو الوصف للوجه
جزئيا للموضوع وسيق كل حيوان بالضرورة ما دام حيوانا بشرط كونه حيوانا ليس كل
حيوان بالامكان في بعض اوقات كونه حيوانا وبالعكس وسيق كل حيوان بالامكان
الخاص ليس بعض حيوان بالضرورة ما دام حيوانا وكذا السالبة والممكنة
لما ذكر البسائط سبع في الممكنات فهي اما كلية او جزئية لان عند الاطلاق اذا قلت
لا كاتب هو لا ولا من التالي اما الكلية فنقيضها اللزوم للسرمدية فيتقيد
جزئيا لان نقيضها اما نقيض كل واحد على المعين او محمولهما او احدهما لا بعينه
وبالامكان باطل لتنافيهما لاحتياج الاصل اي لممكنة مع كل واحد من النقيضين على
المعين ومع المجموع على الايجاب حيث كذب الاصل بايجاب جزء واحد فقط فان الاصل كاذب
لكذب احد جزئيه ونقيض الجزء الثاني كاذب ايضا اذ المعين صادق الجزء الثاني وكذا
محمولهما لكذب جزء لكن لما كل انسان جماد دائما وكل جسم حيوان لا دائما وايضا
الممكنة لا بد فيها من نسبتين فنقيض الشيء رفعه ورفع الايجاب سلب
الايجاب والكلية سيق لممكنة من النسبتين ايجابا محضا وسلبا صرفا معين الثاني
لا يمتنع اجتماع الاصل مع احدهما لا بعينه على الكذب لانه كلما صدقت الاصل كذب
السرمدية تقيد جزئية اي احدهما لا بعينه وبالعكس لانه متى صدق الاصل لزم بالضرورة

صدق جزئيه ما اذا صدق الكلي المفهوم المردد من نقيضي الجزئي لانه مركب منهما
ومتى كان كلا اصل لم صدق المفهوم لان كليه اما بالكل المجموع او كل احد الاجزاء اما
صدق لم صدق المفهوم المردد لانه حينئذ يصدق بعض ما كذب في الاصل وهو
جزئي المفهوم المردد فيصدق المفهوم جزئيه واذا استلزم صدقه كذب المفهوم وكذبه
صدقه كانا متناقضين اذ لا نعني بالنقيضين الا ما ذكرنا فان قلت لا يجوز ان يكون
نقيض المركب المفهوم المردد لانه يستحيل ما نعة الخلو مركبه من نقيضي الجزئي
ويشترط في التناقضين ان يكونا من جنس واحد وكذا ان المنفصلة لا تناقضها الحملية
فكذا الحملية لا تناقضها المنفصلة قلت ذلك انما يجعلنا لو جعلنا المفهوم المردد
نفس النقيض لكن ليس كذلك لانا جعلنا النقيض حمليا والمفهوم لانه مساو له
ومن الجائز ان يكون لازم النقيض من غير جنسه وسيأتي زيادة بيان لما قلنا
واذا ثبت ان نقيضا المفهوم المردد من نقيضي بسيطيها فنقول يحصل المفهوم
ان نخلي اجزاء المركب فيأخذ كل واحد من نقيضي جزئيها ويردد فيما يحصل بينهما
مانعة الخلو لانه لنقيض المركب ولكن تقابضها في نفس ما قاله المصنف وهو
نقيض المعرفة الخاصة الجزئية المطلقة المخالفة للاصل في الكيف والكم والمطلقة الموافقة
له في الكيف اعني نفس اللاجملة وهو ثابت لما يخالف الجزء الاول في الكيف
بعينه يكون موافقا للاول في الكيف فاذا كان نقيضا ذلك كان المعرفة الخاصة مركبة
من عينية عامة ومطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وقد علم ان نقيض المعرفة العامة
الجزئية المخالفة ونقيض المطلقة العامة وكان نقيضا المفهوم المردد بين الجزئية
المخالفة للاصل والمطلقة المطلقة الموافقة له فنقيض كل حد ما دام حدا دائما ليس
كل حد لا دائما او لا ضرورة اما ليس كل حد بعض وما يكون حد ولا بعض حد
دائما لانه يصدق لا اصل لم كذب هذه المنفصلة اذ صدقه لا يجوز ان يكون بصدق
الجزئي فيكذب بعضيها وهو الجزء المنفصلة فيكذب المنفصلة لانه مانعة الخلو واذا كذب
وكذبه تسلم كذب احد اجزائه قطعا فيصدق بعضيه ويصدق احد البعضين وحينئذ
يصدق اما هذا او ذاك وهو المطلوب وعلى هذا فقس الباقي ونقيض الشرطية
الخاصة الجزئية المخالفة لها في الكيف والمطلقة الموافقة لها في الكم هي من سوالب
عامة مخالفة ومطلقة عامة موافقة ونقيض الجزء الاول الجزئية الممكنة المخالفة
ونقيض الثاني المطلقة الموافقة للاصل فنقيض الضرورية كل حد ما دام حدا
لا دائما بسلبيها وسلبها اما ليس كل حد حين هو حد او بعض حد دائما والعكس
وقس عليها السالبة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او المطلقة الموافقة

لكيفا

لكيفا من وقتية مطلقة وقد عرفت معناها في اول الموجهات ومن مطلقة عامة الوقتية
مخالفة لها في الكيف ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي الحكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوقت عن الجانب المخالف للحكم ولا يخفى ان ثبوت الضرورة
بحسب الوقت المعين مع سلبها في ذلك الوقت تناقضان ونقيض المطلقة
العامة الموافقة للاصل ما ذكر نقيض كل حد بالوقت اما ليس كل حد بالامكان
العام او بعضه حد دائما اما الاول فنقيض الجزء الاول من الاصل والثاني الثاني
ونقيض المشروطة الخاصة الامر اما الممكنة العامة المخالفة واما العامة الموافقة لتركبها
من مشروطة ومطلقة و مطلقة عامة ونقيض الاول هي الممكنة العامة وهي
الحكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع اوقات الموضوع او
بعض الضرورة لا بعينها وهي التي لا تكون فيها معينا هو سلبها في جميع الاوقات
لصدق فيه الوقت المثبت في المشروطة وقد اشرنا الى الجهة المعين من قبل ونقيض
العامة في الدائمة الموافقة للاصل فنقيض كل حد بالامكان اما ليس كل حد
بالامكان الدائم او بعض حد دائما والاول نقيض الاول والثاني الثاني
ونقيض الوجودية اللادائمة الامر اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
لتركبها من مطلقتين احدهما موجبة والثانية سالبة ونقيض الاول الدائمة
مخالفة لها ونقيض الثاني دائمة موافقة للاصل فنقيض كل حد لا دائما اما
ليس كل حد دائما او بعض حد دائما ونقيض الضرورية اللاضرورية اما
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة لانها مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة
ونقيض الاول دائمة مخالفة لها ونقيض الثاني ضرورية موافقة للاصل فنقيض
نقيض كل حد لا بالضرورة اما ليس كل حد دائما او بعضه حد بالضرورة ونقيض
الممكنة الخاصة احد الضرورتين اما المخالفة او الموافقة لانها تركب من ممكنتين
ونقيضا الضرورية ونقيضا المفهوم المردد بين الضرورتين فنقيض كل حد بالامكان
الخاص ليس كل حد او بعضه حد بالضرورة وقس على الموجهات الكلية السوالب
هذه الكليات واما الجزئية والسالبة ومن تبعه انه لا يلحق في الجزئية
الجزئية التي يتبعض جزئيها الحيوان كليهما مع كذب كل واحد من جزئيها في مادة
يكون الموضوع فيها اعم من الحيوان واذا كذبتا فلا تناقض وحينئذ يكون لما بعض
الجسم حيوان لا دائما فانه كاذب كذب قيد اللاجملة مع كذب نقيضيها
وهما كل جسم حيوان دائما وكل شيء ليس بحيوان دائما وكذب هذه الاثنين
الممكنات لم يعلموا ان القيد غفلوا عن هذه الدقيقة وقالوا فطريقته ان يردد

الشيء وبايعه

وهو لم لا يطرد وما لم

الكلية الجزئية

الشيء وبايعه

وهو يطرد لانها الشيء بلحض

الممكنات

في كل واحد واحد من افراد موضوع يصح حينئذ استدراج فيه لحد المحمول عليه و
يحقق التنافي فيه مقبول في المثال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما اي بعضه حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما ومن البين
امتناع اجتماع الحيوانية والا موضع الاصل على الكذب لانه مع صدق الجزئية
ليس كلامنا في الثلثة اما الكذب القليشي وظاهر وما كذب الجنس على صدق بعض
لا دائما اي بعد الحيوانية دائما كذب صدق احد الامرين على ذلك البعض اما الصدق
احد الكليتين اولا فان صدقت ذلك وان لم يصدق شيء منهما لم يصدق
اي بعض ذات الفعل وبعضه ليس بذات الفعل وعلى هذا التقدير لم يصدق
احد المحمولات وهو بعض ذات ليس ذات دائما وبعضه ذات دائما اذ لو كذب
ان كان ليس الجزء الاول لم يصدق كل ذات الفعل لانه يصدق ح
صدق بعض ذات الفعل والمفروض ان بعض ذات ليس ذات الفعل ايضا
صادق فيصدق الاصل هنا خلف وان كان ليس الثاني لم يصدق لا شيء من
ذات الفعل وهو ايضا يصدق بعض ذات ليس ذات الفعل والمفروض ان بعض ذات
الفعل ايضا صادق فيلزم صدق الاصل هنا خلف واما في المثال وظاهر
لصدق الشق الاخير من احد الامرين واما في هذا المثال الكثير اشار المصنف بقوله
واما الجزئية اي لا يوجد في الجزئية في جميع افراد تقتضي حينئذ الاحتمال كذب الجزئية
مع كليتها حيث يكون الموضوع منقسما الى امرين ويكون كل منهما محمولا دائما
بعلم ذات الموضوع كالمثال للكذب مركب الاصل لقبل الذات لم مع يقتضي
الجزئية الشق الثاني لبعض افراد الموضوع دائما وسلبه عن البعض دائما كما
في المثال من صدق بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان مع كذب
الاصل مع الكليتين بل يرجع على الطبيعي للكذب لحصول بعضها فان الشان
للكذب فان يصدق الكلية والمفروض المحمولات هنا فانها اذا صدقت
كانت للفصل للكذب من الكليتين وان كذبت لم يلزم بالضرورة كذب احدهما
فيصدق احدى الكليتين وهو احد جزئي المنفصلة ولا تجتمع معها على الكذب
كما لم ان يتفقه احد جزئيها وان الموضوع في الكلية محمولا دائما السلب وان
ما يدعيه الاجماع فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما فمعناه ذلك البعض
المحكوم عليه بالحيوانية ليس بحيوان في وقت ويكون معناه هذا البعض ليس
بحيوان يقتضي هذا البعض حيوان دائما فانه صادق لكنه ليس بحيث
بل جنسها كل جسم حيوانا ولا شيء منه وهما كاذبان هذا ما قالوا ونحن

نقول

نقول يحتمل ان يكون الباعث لهم على الاعتراض انهم لما نظروا في حال القضية
المركبة الكلية وجدوا ان حالها في الصدق والكذب لا يختلف حال التركيب
والانحلال لا يحتمل ان يقال ان الحكم عليه في الكليتين كما في كل جسم حيوان
لا دائما فهو كاذب حال التركيب والانحلال بخلاف حال الجزئية فانها عند
التركيب كذب اذ السلب مدعى عين النسبة الايجابية وعند الانحلال يصدق
الجزئيات اذ البعض الثاني بعينه الاول عند التحليل كما في بعض الحيوان جسم
لا دائما فان الموضوع حال التركيب متحد وعند الانحلال ليس كذلك فهما
صادقتان عند الانحلال وعلى هذا لم يختلف حال الكلية وحال جزئيها عند الجزئيات
التحليل والتركيب فانها يصدق بتصادقهما في الكلية وحينئذ يحصل المفهوم المحدد
ولما اختلف حال الجزئية فانها اذا كانت نظرا الى حال الانحلال وطريق حصول السلبين
بتصادقهما كاذبتان نظرا الى حال الانحلال وطريق حصول السلبين
الحالة المركبة واختلفتا جزئيها بعد ذلك فلا يصدق المنفصلة المركبة منهما
ايضا بحسب الاصل مع تنافي جزئيها فاعرفه فانه احتمال حسن ويحتمل ان يقال
الباعث لهم اليها ما قاله بعض فضلائنا حين اورد عليه ان علة الباعث
نشأ من سوء اختلاف اعتبار موضوع القضية في احد شقي الجزئية وان الكليتين
المركبتين ليستا بتنافي جزئي الاصل اذ يجب تنافي المحمولين للموضوع
لاحتمال تغاير البعضين عند علم التقييد كما قلنا في الانحلال ولم يتحد موضوع
السلب والايجاب فاذا قيل به يكون نقيضه بالضرورة صادقا وهي الكلية
الكلية ولم يجتمع الاصل مع نقيض الجزئي على الكذب وهذا الاحتمال مندفع
القلة ولكن لم يفعلوا ايضا ذلك وتبينه لهم من كلام صاحب الكشف
والمصنف كما ستعرفه محققا انهم عنوا بالمركبة الكلية ما حكم فيها بالنسبة معا
من غير تقييد وقد اصطلحوا على ان حكم الجزئيات حكم الكليات في العناية
بالموضوع والمحمول وهو يقتضي علم الاتحاد في الجزئيات واذا لم يقيد لم يجد
حكم الكليات في الجزئيات والمفهوم المحدد عنها في الجزئيات
في النقض وانت تعلم ما ذكرنا ان الشارح يرجع الى الاصطلاح بان قيدا
الموضوع بالمحمول سقط واستوى الكم في الجزئيات والكليات وانه لم يبق
لم يجر حكم الاولى في الثانية والا يبين طريق اخذ هذا ما فهمته من كلامهم
وانا ابدت اي ان شئت ان تجعل نقيض الجزئية للمركبة كلتيهما وتحصل
قضية مركبة من الكليتين بحيث تساوي سلب الجزئية للمركبة فيكون موضوع

احد السلبين في النقيض وحقها الموجبة الكلية او السالبة الكلية بالمحمول
واطلقت الاخرى فانه حينئذ يحصل المفهوم للمردد المساوي لنقيض المركب
الخزنية مثلا يقول نقيض بعض ج ب لا دائما مساوي لا بعض ج ب دائما او كل
ج ب ليس ب دائما فان الاصل مع هذا المفهوم لا يجتمعان ولا يتعاقبان لانه ان صدق
الاول كذب الكليان لانه حينئذ يصدق بعض ج ب بالاطلاق فكذب السلب
الاول فيصدق ذلك البعض الذي هو ج ب ليس ب بالاطلاق فيكذب
السلب الثاني وان كذب السلب الاول فاما ان يكذب صدق احدهما لان
يكذب الاصل لا محالة اما ان يصدق كل ج ب دائما او لا دائما فان صدق
المفهوم المردد اما اذا صدق كل ج ب دائما وظاهر لانه حينئذ يصدق
انه لا ج ب او كل ج ب ليس ب بالتعاقب لكن لو صدق احد الحينين اما الاول
يصدق فيصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالفعل واذا صدق صدق السلب الثاني
وهو كل ج ب ليس ب دائما فالاتم صدق الاصل لانه لو لم يصدق الموجبة الكلية
اي السلب الثاني صدق نقيضه وهو بعض ج ليس ب بالاطلاق والمفروض صدق
بعض ج ب بالفعل ايضا فلزم صدق الاصل بجزئيه هذا اذا قلت
الموجبة الكلية نقيض المحمول واما اذا قلت السالبة الكلية بالمحمول وهو انه
المسلوب لا نقيض الباء كما هو الدليل حينئذ لزم اسلزم صدق بعض ج لا دائما
ليس الكلي على ما يشتد موضوع البالغة بالمحمول وان سالبة الموجبة
لا سيما ج ب ليس ب دائما وكل ج ب دائما اذ ليست السالبة نقيض الموجبة الاولى
من الاصل للاختلاف في الموضوع ولزم اسلزم كذب الاصل صدق الكليين
هذا الخلف فانه يحصل ما يساوي نقيض الجزئية ايضا لانه اذا قلت ليس بعض
ج ب لا دائما ليست اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ليس ب دائما لانه
على تقدير صدق الجزء الاول يكون الموجبة الكلية الدائمة وعلى تقدير صدق الجزء
الثاني وهو بعض ج ليس ب بالفعل يكون السالبة الكلية الدائمة وهو
ظاهر الاختلاف الموضوع حينئذ واذا كذب الاصل صدق احد الامرين اي اما كل ج ب
دائما او لا شيء من ج ب دائما فان صدق
قيل حصل احد الامرين فان لم يصدق نقيضه وهو بعض ج ليس ب بالفعل
وهي صدق صدق السالبة الكلية وهو احد الامرين فالاتم صدق الاصل لانه على
تقدير كذبهما يصدق بعض ج ليس ب دائما لانه نقيضهما والمفروض صدق كل
ج ب وهو بعض ج ليس ب بالفعل فيلزم صدق الاصل بجزئيه هذا خلف واذا استلزم

صدق

صدق الجزئية كذب احد الامرين وكذبهما صدقه كان ملازما مساويا لنقيضها وانما قال
مساوي نقيض الجزئية لما مر ان هذه المنفصلة لا تفيد الحقيقية هي مناقضة الجزئية
ثم ما قيل ان في العبارة تساهلا لانه اطلق المحمول واراد به المحمول المسلوب
اي باعتبار السلب فيه وكثيرا ما يوجد في كلامهم مثل ذلك كما مر في اول الشكل الثاني
وكلامه في البيان صريح في ارادة هذا المعنى لقوله فيه في الموجبة يسلب الموضوع المحمول
وفي السالبة بنقيضه ونقيض ب هو اللا ب المسلوب ثم قال فيه واذا اعتبرت هذا
في الموجبة اللادائمة عرفت سلمه في كل قضية مركبة وفيه بحث فعلى هذا
اي على ما قلنا في تناقض الموجهات انه ليس لشيء من القضايا الملفوظة نقيض من
جنسها اي لا يكون نقيضا للمطلقة السالبة المطلقة ولا نقيض للدائمة سلب الدائمة
بل نقيض كل واحدة دائمة وبالعكس وكذلك في الباقي لصدق تعريف النقيض على
كل واحد اي عينا انه نقيض الاخرى لكن غيره نقيضا وكل الكلي لشيء واحد يستحيل
وهو محال وفيه نظر لانا لا نسلم صدق التعريف على الموجهتين اللتين لا يجتمع
السالبتين منهما اذ الاختلاف بينهما بالسلب والايجاب لا يقتضي ان يصدق
احدهما وكذب الاخرى وانما يقتضي ان لو كان السلب والايجاب عين النسبة
وكلما تحقق بادخال السلب على القضية الموجبة لكون رافعا لتلك الجهة
الثابتة للايجاب اذ نقيض الجهة سلبها لا جهة السلب كما اخذ تنو وايضا
شرط التناقض الاختلاف في الكيف والمفهوم المردد بالنسبة الى القضية المركبة
ليس كذلك لان احد الامرين اما المخالف او الموافق فتناقضهما على ما لا يخفى
وكلما لزم من اسلزم صدق احدهما كذب الاخرى وكذبهما صدقهما ان كونهما متناقضين
اذ الملزوم مع سلب لازمه المساوي ايضا كذلك فنقيض الموجبة هو ما قيل فيه
حرف السلب على الجهة ان لا ان الاصل موجبة لكون نقيض دائما كل ج ب ليس
دائما كل ج ب لا دائما ليس كل ج ب لا اتحاد الجهة حينئذ وعلم رفع السلب
العلم سلب علم الايجاب لا دائما السلب وكذلك في الضرورية سلب الضرورية
الايجابية لا السالبة الضرورية وعلى هذا واذا كان هذا نقيضا لا يكون ما قالوه ايضا
لا يمتنع ان يكون لشيء واحد نقيضان وما ذكر انه النقيض لم يقنعوا به بنفس النقيض
على ما صرح الباقي في الذكية الخزنية وعنه ايضا قال اللازم المساوي وانما نقلوا ذلك
تسهيلا لضبط ما يتعلق بالقضايا في العكس والتناسبات وغيرها اذ في ضبط التناقض
بالمعنى الذي ذكرناه صعوبة فعلم ان اطلاق النقيض على ما قالوا مجاز من باب اطلاق
اسم الملزوم على لازمه وعلم ايضا ما قال ان نقيض الخزنية لا يكون نفسه في احد

اذا لم يكن لما اشتملت على نسبتين لا يكون نقيضها سلبا محضا ولا ايجابا محضا بل يتضمن
الجزء الايجابي بالسلب ويتضمن السلبي الايجاب

الفصل السابع

لما كان
العكس مما يحتاج اليه لانه المقصود بالتعريف ولذا الصدق لما لما ذكره وايضا لما كان لا يتم
عكسا ان نستدل من نفيه على نفي ملزومه او من صدقه على صدق ملزومه والمستوى عبارة
عن تبديل كل من الطرفين بالاخر مع بقاء الكيف والصدق وقوله كل من الطرفين
اي طرفي القضية حملية كانت او شرطية لتناول عكس الحمليات والشرطيات
وهو اولى من قول بعضهم هو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لاختصاصه
بالحمليات ومن قول اخر هو جعل المحكوم عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه
لانه وان شمل الشرطيات لكن لم يجعل المحكوم عليه محكوما به لان المحكوم عليه هو
الذات التي صدق عليه العنوان اذ الحكم بالحقيقة عليه وهو لم يجعل محكوما به اذ المحكوم
به هو العنوان ويفهم منه ان المراد بالطرفين هو جعل عنوان الموضوع محمولا اذ صدق
المحمول عنوان الموضوع فيسقط ما قيل ان طرفي الاصل ذات الموضوع وصف
المحمول وفي العكس هو ذات المحمول ووصف الموضوع فلا تبديل لكل واحد
من طرفي الاصل لانا عنينا بطرفي الاصل ما قلنا وهما هو لسانا لو جعلنا ذات الموضوع
محمولا لم يكن عكسا للسالبة الجزئية لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان والمحكوم
عليه بسلب الانسان هو الحيوانات الخ فلو جعلنا الذات في العكس محمولا لانعكس
الى قولنا لا شيء من الانسان بالحيوانات الخ لكن لا عكس للسالبة الجزئية وقوله مع
بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا فعكسه موجب وان كان سالبا فسالب كان
لنعم الايجاب المطرد والسلب مضطرب وبالعكس اما الاول
فلما في من السبعة ان واما الثاني فلجواز ان يكون المحمول مساويا للموضوع فلو
انعكس الموجب للسالبة لم يسلب احد المتساويين عن الاخر كقولنا كل انسان
ناطق فانه لا يصدق بعض الناطق ليس بانسان لصدق نقيضه وهو انه لا يكون
من الطرفين مباينة كلية فلو انعكس السالب الموجب لم يثبت احد المتساويين
للاخر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس فانه لا يصدق بعض الفرس ليس بانسان
لصدق نقيضه وقوله والصدق اي ان كان الاصل صادقا لكي عكسه لان العكس
لانه وان سلم الصادق الكاذب يمنع لجواز ان الكاذب الصادق فانه
حاصل وهو الحاصل لانه الاصل مع صدق العكس هذا منتهى ما قيل وفيه نظر اما
اولا فلانه جعل العكس بين التبديل وهو ليس كذلك اذ العكس نفس التبديل فيما
لجزء الاول بالثاني والثاني بالاول لا الجزء واما ثانيا فلانه ان عنى بجعل
عنوان

عنوان الموضوع محمولا ما يدل عليه بالعنوان سواء كان عنوانا للموضوع او
بوجه ما اطلاق العنوان على الاعم مجاز لاختصاصه بالوصف وايضا لما كان
عنوانا للموضوع وانعكاس السالبة الجزئية ممنوع لانا لا نسلم ان المحكوم عليه بالسلب
سواء عد الانسان اي الحيوان الخ فان المحكوم عليه في الجزئية غير معلوم تعيينا
ولذلك اخذ نقيضها كليا ليندرج فيه وانما لو كان معينا لكانت الجزئيتان
متباينتين لكن ينتفي بعض الحيوان ليس بانسان بعض انسان وبالعكس ان
الحق العنوان الكلي واذا لم يكن معلوما معينا لا ينعكس اصلا فضلا عن الكلية وهو
وهما وقد علمت ما فيه وان عني به نفس عنوان الموضوع ممنوع لاستلزامه تخصيص
الموجبة الكلية في العكس من غير ضرورة داعية اليه وايضا لا عبرة في احكام
باللفظ اذ نظر المنطقي في المعنى بالعبرة بطرفي القضية هو
بالمحكوم عليه وبه عنوانا كان او غيره عاما او الثاني وقوله مستبقيا للصدق
لجعل التعريف غير جامع لاختصاصه حينئذ بتعريف عكس يكون اصله صادقا
والتالي لما كان الاصل كاذبا اذ لا اسبقية للصدق في العكس واما ثانيا
فلان التعريف يصدق على المفصل عند التبديل مع انه لا ينعكس فهو غير مانع
ايضا الا اذا اريد بالطرفين الطرفان المتميزان بالطبع لكن اللفظ غير ظاهر فيه
وهو مخالف لصناعة التعريف فالاولى ان يقال العكس ما يلتئم من سلب
كل واحد من الطرفين المتميزين بالطبع بالاخر مع حفظ الكيف على وجه اللزوم
وقولنا ما يلتئم ليشمل ما قلنا اذ العكس ليس نفس التبديل في الاصطلاح بل ما
يلتئم منه وقولنا من الطرفين المتميزين ليخرج المفصل اذ كما من اجزائه الا بالوضع
وهذا لا فائدة في عكسها وقولنا على وجه اللزوم ليخرج العكس الصادق مع
على وجه الاتفاق كالموجبة الكلية مع الموجبة الكلية في مادة كون الطرفين متساويين
كالناطق والانسان وكالسالبة الجزئية مع مثلها في مادة بعض الفرس ليس بانسان
وامثاله فان الصادق مع الاول ليس بعكس فالا لكان مطردا وليس كذلك
على ما الاخفى ويدخل تحت الصدق ما كان الاصل والعكس كاذبين فالاصل
كاذبا وعكسه صادقا وهو ظاهر فالموجبات ايضا اما موجبات او
سوالب وعلى التقديرين اما كليات او جزئيات فهذه اقسام اربعة نعقد فيها
الفصل اعلم ان هنا مقدمات لا بد من التنبيه عليها الاولى ان العكس لا يتم
للقضية اما اولا فلانه لو لم يكن ممتنع الانفكاك عنها لجاز انفكاكه عنها ولو جاز
لجاز نقيضه معها والا لجاز خلو الشيء عن النقيض وانه محال لكن جواز

صدقه معها يلزم المحال كما ستعرفه ولكن قد فرضناه جائزا وهو صدق الشيء محالا
يمتنع الانفكاك وهو المدعى فاذا ثبت انه يلزم العكس للاصل استلزام صدقه
بدونه وثبوت الكلي صدق بعضه معه يلزم المحال فهو كذب الاصل فيلزم ممتنع
الصدق بدونه وكما نعني باللزوم الا هذا فاما ان كان المدعى وجوب صدق العكس
عند صدق الاصل فالا لا يمكن صدق نقيضه معه ويعرض ويكذب لكنه محال لاستلزامه
المحال فسقط ما شك بعضهم انه ان عنى ان نقيض العكس ان لم يكن لازما كان العكس لازما
مجموع لجواز ان لا يستلزم الشيء لشيء من النقيضين وان عنى انه اذا لم يصدق مع الاصل
الفاقي كان العكس صادقا معه فمسلم ولكن لا نسلم لزومه للاصل حينئذ لكونه اعم من
ان يكون صدقه بطريق اللزوم او غيره وكما يلزم من وجود العام وجود الخاص وهو
على قياس الخلف فانه يلزم ساق الى الدخول عن معنى اللزوم كما قررنا الثاني
ان المعنى بالعكس اخص قضية يلزم الاصل بطريق العكس وكما تعرفه فلك اللزوم
لا مطلق العكس فلا يصح البرهان حينئذ الا اذا بينا لزوم العكس وبينا ان ما هو
اخص منها احدناه عكسا غير لازم والثاني على الاول والبرهان على الثاني
التخلف المواد بان نبين ان عكسه في مادة لا يزيد على ما ادعيناه الثالث انه
مهما اخترع لمجموعه من القضايا ادعينا انها تنعكس وان كان فيها ما هو اعم من الباقي
مطلقا وبرهنا على انه ينعكس كفى ذلك في بيان انعكاس الباقي بعين ذلك العكس
اذ العكس لازم للعام وللعام لازم للخاص فكلما العكس لازم له وكما يكفي في اثبات
انعكاسه عكسه في بعض المواد كان ادعينا ان هذه القضية تنعكس كان معناها
انها العكس لازما لنوعها كلها فلا يمكن اثباته بالحد ثانيا فكما يثبت عكس الجزئيات
الا بعد اقامة البرهان على عكس الكلي فلو اثبتنا عكسه ثانيا لزم التعدد وايضا لكون على
من المصادرة على المطلوب وان ادعينا انها لا تنعكس في بعض المواد اخص من الباقي مطلقا
وبينا علم انعكاسه بالخلف في مادة الاخص كان في علم لزوم العكس لزم علم
انعكاس الباقي اذ لولا انعكاس الباقي لزم انعكاسه لما قلنا ان انعكاس العام يلزم
لانعكاس الخاص وهذا ما يطابق ما في الحكمة والايساغوجي وكلامهم
لا يلزمه وفيه نظر لانه لا معنى العكس ما دام تعرف ذلك واعلم ان المصنف بدأ
بالموجبات وكان يبدأ بالسوالب ولكل منهما نظر فالموجبات اي الوجودية
اللادائمة واللاضرورية والوقتية اي الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة تنعكس بالجزئية
كليه كانت اي كلية او جزئية للموجبة جزئية الكم لاحتمال ان يكون المحمول
اعم من الموضوع فيلزم من ثبوت العام لجميع افراد الخاص ثبوت الخاص لجميع افراد
العام

العام كقولنا كل انسان حيوان فانه لا ينعكس بالكلي حيوان انسان والخالف ينعكس
الكلية لا الكلية فكذب الجزئية اذ الكلية اخص فيعلم انعكاس الاخص يستلزم
علم انعكاس الاعم واعلم ان هذه المادة مادة الضرورية فيلزم من علم انعكاسها
علم انعكاس الباقي لا علم انعكاس الكل وهو ظاهر فان شئت البيان في
الباقي من الممكنات وغيرها فلنبين في الشرطية الخاصة والوقتية ونقول كل
قولنا كل كاتب متحرك بالمشروطة الخاصة فكل متحرك الوقت مع علم
عكسها كليا وقول المصنف لجواز كون المحمول اعم شامل للمواد الثلاث على ما الاولى
ينعكس بحسب الجهة لا للمطلقة العامة الموجبة الجزئية وليس في المطلقة
العامة التي هي اعم الخاص فنقول اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام صدق
بعض ب ج بالفعل لوجوب ثلثة الاولى لا تناقض وذلك بان نفرض ذلك
البعض من ج الذي هو ب بالفعل وج ب بالفعل اذا لم يقدر ان المقدمة مطلقة
وج ب بالفعل ايجابا على ما يأتي الشيخ وهو وجوب اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان بالفعل كما في ج ب بالفعل وج ب بالفعل فبعض ب بالفعل ج
بالفعل وهو المدعى فان قيل هذا البيان فاسد لانه بيان بالشكل الثالث
وانتاجه موقوف على عكس الصغرى كما يتبين بالاتي بعكس الصغرى كما استعرفه
فيكون دورا وايضا فلا نسلم انه اذا فرض البعض شيئا معينا لم يكن كل
والمقدمتين كليه لينعقد الشكل الثالث حينئذ فلم لا يجوز ان يكون البعض الصادق
عليه ج جزئيا حقيقيا واذا فرض ما يطابقه امتنع ادخاله تحت الكلي عليه
فلا يصدق كليه اصلا فلما لا حاجة بنا الى الشكل الثالث لكن يعني ج ب بالامكان
صدق عليه ج هو بعينه ب فيجتمعان في ذات الجزئية كان بعض ب ج
وهذا ما قال المصنف في الشرح انه يغني عن البيان ومنه على سقوط الايراد
الثاني على ان ذلك الاحتمال مدفوع ايضا تعرفه بادنى تأمل ولقائل ان
ان بيان شكل الثالث موقوف على عكس الصغرى لجواز ان يكون هذا
الضرب بالخلف الثاني لعلم صدق العكس يعني الدوام لما صدق نقيضه
وهو السالبة الكلية الدائمة فيجتمعان الاصل لنقيض سلب الى عن نسبة دائما
لان معه هذا الدخل الطعن الشكل الاول مع الكبرى الحقيقية والخاطئ
لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل عند صدق كل ج ب فيصدق ب بالفعل الصدق
لا ينسب دائما ونقيضه لا ينسب دائما فيتناقض ويقول كل ج ب بالفعل
وكل ب ج بالفعل دائما لنتيجة كل ب ج دائما ان كان الاصل كليا او بعض ج ب دائما

انه كان جنسا وهو محال فالمحال اللازم اما من صورة القياس وانه منتف لانه ضرب منتج
ما انتجه وهو باطل وحينئذ اما من الصغرى وهو باطل اذ هو الاصل وانه
صادق حاصل من الكبرى وحينئذ ينتج لا شيء لا ج ب لانها هي المحال واذا انتج كان بعضها
صادقا مع الاصل بطريق اللزوم وهو العكس او نقول المحال كاذب للجمع بين
المجموع المركب من الاصل ونقيض العكس واستدلاله لا يجوز ان يكون للصغرى
لانها الاصل الصادق وهو نقيض العكس فلم صدق العكس وهو
المدعى وهو المعرب نظر متعلق بصورة القياس الثالث انه لو لم يلزم من صدق
كل ج ب بعض ج بالفعل بعض ج بالفعل لصدق بعضه وهو كاذب من ج
ج ا لكن صدقه مع محال لا يستلزم صدقه معه صدقا لازمه معه وهو كاذب من ج
ج ا لما سبق ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وصدق لازمه مع الاصل يستلزم
اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل موجبة جزئية مطلقة عامة وظاهر ما اذا كان
موجبة كلية فلانه يستلزم الموجبة الجزئية لا يستلزم الكلي الجزئي فيلزم اجتماع النقيضين
ايضا وهو معنى قوله ليس لنا ان ننتج الاصل اي ان كان جزئيا والاصل ان كان كليا
اكذبا ينفي من الكلي واجتماع المتصادقين هنا لتنتج اجتماع النقيضين واعلم
ان قيد اللادوام لا مدخل له في العكس لانه شامل للمسالبة كلية او جزئية دائما كانت
فلا ينعكس لما يجيء وكذلك عند الضرورية لانه سالبة ممكنة فيبقى لا ينعكس من الدوام
البرهان على الدوام العكس واما بيان عدم لزوم التالي على الاطلاق العام فلان
الموجبة اخص عن الحين وهي لا تنعكس لما التالي على الاطلاق وعدم منه عليه
انعكاس الباقي لما التالي لصدق قولنا كل منخسف منير بالقوة فيه كاذبا كما يصدق
عكسه لا قولنا بعض المنير منخسف على الاطلاق فلا ينعكس لما الحينية اذ كما يصدق بعض
المنير منخسف حين هو منير للتباين من الوصفين والدلالتان اي
الضرورية والدائمة المطلقتان والعرفيتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكسان للحينية مطلقة ولنبين في تعميمها في العرفية العامة فنقول انها تنعكس
في الكم لما للضرورية لما من الاحتياج في الجهة للحينية مطلقة ولنبين في تعميمها لانه
اذا صدق كل ج ا بعض ب ما دام ج صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه
ب لا بالضرورة فاتج الى هي ب ما دام ج وقت ما دام ج وهو ظاهر كونه حينية
الاصل وعدم بالفعل ايضا بناء على ان السبب اذا كان ج كان ب في اوقات كونه ج
بسبب دفع ب فاذا احتمل اي صدق بعض ب ج حين هو ب وهو المدعى
الثاني انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب
فجعله

فجعله كبرى لصغرى الاصل لينتظم منهما قياس هكذا في الشكل الاول وهو كل ج ا
بعض ب ما دام ج وكل ب ج ما دام ب ينتج لا شيء من ج ج ما دام ج اذ كان
الاصل كليا او بعض ج ب ج ما دام ج اذ كان جزئيا فانه محال والتقريب بعينه
ظاهر مما قلنا الثالث انه لو لم يستلزم صدق الاصل صدق بعض ب ج حين هو ب
لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب وهو منعكس لما لا شيء من ج ب ما دام ج لانعكاس
السالبة العرفية العامة كنفسها وهو مناقض للاصل ان كان جزئيا ومضادة ان كان
كليا ولما هذه الوجوه اشار بقوله بالوجوه الثلاثة واما الخاصتان اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة فعكسهما جزئية في الكم لما قلنا وحينية مطلقة لا دائمة
للحينية وهو بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهو الجزئي الاول
فلكون بالانعكاس لعامتيهما حكمين لازمة لهما لان لازم الاعم لازم الاخص وبين
هنا ايضا بالوجوه الثلاثة المتقدمة فاما في اللادوام فلان ذلك البعض من
ب الذي هو ج حين هو ب لا ج بالفعل فلا لكان ج ج ما واذا كان ذلك
البعض ج ج ما كان ب ج ما لدوام النسبة بدوام الحينية واذا صدق كل ج ا
كنسبة اللادوام في الاصل هنا لخلف معلق حينية بعض ب الذي هو ج
حين هو ب لا ج بالفعل او نقول دوام ج ب ملزوم لدوام ب ج فلا
فلا دوام ب ملزوم للادوام ج ب فصدق على ذلك البعض ب ج حين هو
ب لا ج بالفعل بصدق بعض ب ج حين هو ب لا ج ما دام هو المطلوب لصدق
الجزئين حينئذ ولا ينعكس الاربع المتبقية على الحينية المطلقة اما الضرورية
الاربع فهي لا تنعكس لما الدائمة على الحينية وهي لم تنعكس هي لما الضرورية لم تنعكس
البواقي لصدق قولنا كل ضاحك بالضرورة مع عدم لزوم الدائمة على قولنا
بعض الانسان ضاحك في بعض اوقات كونه انسانا اذ لا يلزمها المعرفة العامة
التي هي الاربع لكن قولنا بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بالضرورة وهو ظاهر
عكس الخاصتين على الحينية اللاحينية لا العرفية لما لا يصدق مثلا كل كاتب متحرك
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق لا شيء من الكاتب بالضرورة ما دام كاتبا
وهو بعض متحرك بالضرورة ما دام كاتبا متحرك بالضرورة ما دام كاتبا فان
قيل لم لم تنعكس الخاصتين اذا كانتا كليتين قضيتين لخفي من الحينية المطلقة اللادائمة
في البعض وهي الحينية المطلقة اللادائمة لكل فرد من افراد الموضوع
ان الكلية اخص من الجزئية وذلك لانه يلزمها الحينية المطلقة لما مر يصدق
انها اللادوام في الكل هو كاذب من ج ب بالفعل اذ ينتج اتصاف ذات بالوجود دائما

ما لا يكون بـ ما لا ان كان دائما لكل ذ ج ما دام ج فيكون ب ما دام ج وقد قلنا
انه بـ لا ما لكل فـ د من ج هذا خلف بـ صدق لا شيء من ب ج بالفعل ما دام ج
لا الجزء الاول حصل المطلوب قلنا اتفاقهما عند الدوام محذوف الاعتبار
في العكس فلا مدخل له في العكس وما ذكرتم يصلح معه بطريق الانفاق
واما الممكنات فالاكثر المتأخرين ان العكس في العامة والخاصة سواء كانتا كليتين او
جزئيتين لا سعة بين من الممكنات انما الخلاف في الفضية خارجية لامكان ثبوت صفة
لموضوعه زيد لنوع من متباين كالفيل والفرس لكن يثبت كل منهما بالفعل
وهو الفرس بان يركب زيد الفرس فقط ولم يثبت للآخر الا بالامكان بان لم يركبه
مع امكان ركوبه له فيصدق بعض ج حمل تلك الصفة على النوع الثابت له تلك الصفة
بالامكان لصدق كل فيل مركوب زيد بالامكان الخاص مع انه لا ينعكس لاحمل
هذا النوع على ذاته تلك الصفة بالفعل بالامكان العام ضلت قولنا بعض مركوب
زيد بالفعل فيل بالامكان لصدق لا شيء من مركوب زيد بالفعل فيل بالضرورة
اذ مركوبيته بالفعل في الخارج منحصرة في الفرس ويصدق بالضرورة لا شيء من
الفرس بفيل بالضرورة وفيه بحث يجيء في المسألة الضرورية فان قيل لا ينعكس
الممكنة الخاصة بالعام للممكنات وتلزم منه علم انعكاس الممكنة العامة
وهما ظاهران وذلك لاحتمال ان لا يكون وصف للموضوع ثابتا لذات المحمول وهو
العكس كقولنا كل ما كاتب بالامكان الخاص مع علم صدق بعض الكاتب بالامكان
العام فلنا لا نسلم كذب العكس فان سلب الكاتبية عما صدق عليه الكاتب وهو ذات
الانسان ليس بضروري وهو واضح والعكس ما حققناه لا ما ظنوه من جعل المحمول
وصف للموضوع وجعل الموضوع ذات المحمول اذ القضية لا تتغير حالها باعتبارهما
في الاصل والعكس ولنا على علم انعكاسها شك يستعرفه في اخر الكتاب
قال بانعكاس الممكنة العامة بالوجوه الثلاثة المذكورة في المطلقة العامة لا
الافتراض وتقريره انه اذا صدق كل ج او بعضه ب بالامكان الخاص او العام صدق
بعض ب بالامكان العام لانا نفرض ذات ج التي ثبوت ب بالامكان
اذ الحقيقيات القضية ممكنة وج بالفعل على ما مر ان اتصاف الذات بالعنوان انما هو
بالفعل واذا صدقت الجزئية من الشكل الثالث بعض ب بالامكان العام لما ستعرفه
الخلاف الثاني لعلم بتسليم بعض ب بالامكان العام لبعض ج بالعام
فالا لجاز صدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعله كبرى للاصل صغرى
هكذا كل ج او بعضه ب بالامكان لا شيء من ب ج بالضرورة ينتج من الشكل الاول

لا شيء

لا شيء من ج ب او بعض ج ليس ب بالضرورة وهو محال والمذهب بجعله ظاهر
لانه لم يسلم الاصل فلا يلزم ما ادعيناه لصدق المسألة الضرورية المذكورة وهي تنعكس
لا مؤدية الى محال حينئذ واما المسألة الضرورية تنعكس كليتها الملحق وهو مناقض للاصل
ان كان جزئيا ومضادا ان كان كليا وهو محال واجيب عن الاول والثاني
بانهما انما تلزمان لو انتجت الصغرى الممكنة والثالث والاول وهو ممنوع لما ستعرفه
وانت ستعلم انهما انتاجهما بسقوط ما قيل على علم الانتاج على ما نقول الصالح
لا الاسلوب الشكل الثالث بل يقول تلك الذات يصدق عليه ج بالامكان
بالفعل يصدق حينئذ بعض ما صدق عليه ج بالامكان بعض ب ج بالامكان
وهو المطلوب فان قلت المطلوب وهو بعض ب ج بالامكان بالفعل والنتائج
وهو بعض ب بالامكان ج بالفعل غير المطلوب قلت المطلوب لا نعم لان الذات
بعنوانها في الممكنة ماخوذة بالفعل فاذا فرض وقوع اتصاف الذات بالمحمول
بالفعل صدق على تلك الذات وصف الموضوع بالامكان فالافتراض يعود
وقوع الاتصاف بالفعل وحينئذ يلزم بعض ب بالفعل ج بالامكان وهو
وعن الثالث انه مبني على انعكاس المسألة الضرورية كنفسها وستعرف ضعفه
وانت ايضا ستعرف ضعف كلامهم قيل هذه الدعاوى اي انعكاس الممكنة
الموجبة والمسألة الضرورية وانتاج الممكنة الصغرى كلها صحيحة على راي الفارابي
حيث اخذ الموضوع بالامكان لانتفاء الوجوه المذكورة حينئذ اما الافتراض فظاهر
لانه حينئذ يصدق بعض ب بالامكان واما انتاج الصغرى الممكنة فلانه يلزم الاصغر
تحت الاوسط واما انعكاس المسألة الضرورية فلانعكاس الموجبة الكلية واما على
راي الشيخ فلا يستقيم لما ستعرفه والشيخ لا غير اصطلاح الفارابي فلم يغير الاحكام
في العكسين والمختلطات على ما يطابق اصطلاحه تبع الخبيصي كلامه وهو صعب
اذ الخبيصي لم يتبع كلامه بل وقع في فهم الناظرين في كلامه حيث لم يفهموا المراد منه
كما ستطلع عليه واما السوالب فامكان في الموجبات كلية وجزئية واما
السوالب الكلية فانعكاسها ان في المشروطة العامة والمعرفة العامة والمطلقة
كل منها كسنها في الكم والجهة وذلك بالوجوه الثلاثة المذكورة وتقريره الاول منها في
المعرفة العامة ان يقال لو لم يستلزم لا شيء من ج ب ما دام ج لقولنا لا شيء من ج
ب كلا لصدق نقيضه وهو بعض ج ب حين هو ج وليس حين هو ج
لانه حينئذ يصدق ج بالفعل وهو ظاهر وبعض ما صدق عليه انه ج وهو
حين هو ج وهو المطلوب فالافتراض هنا في نفس العكس في الوجوه المذكورة

في نفس الامر كما نقول في العامة اذ تصدق على سلب فعل موضوع
نحو بالفعل وجب بالفعل بعض ج ب بالفعل من الممكن وهو ناقض
لا شيء من ج ب دائما وكذا في المشروطة العامة وتوجيه الثاني انه لو لم يصدق
السالبة المعرفة لصدق الموجبة الجزئية المطلقة الحينية وهو بعض ج
حين هو ب فنجعله صغرى وكلا الاصل يبدي عكسه بعض ب ج حين هو ب
فكما شيء من ج ب ما دام ج ليس بعض ب ليس ب حين هو ليس ب وانه
محال وفيه في العامة سلب الشيء عن نفسه دائما بهذا الطريق وتحرير
الثالث انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهي الموجبة الجزئية الحينية المطلقة
اي كان الاصل سالبا عرفيا او الحينية الممكنة ان كان سالبا مشروطا او
المطلقة العامة ان كان سلبا دائما وينعكس كل منها الى ما ناقض اصله وهو
باطل وتتميم البرهان في العرفيتين موقوف على انعكاس الحينية المطلقة
والحينية الممكنة وانهم لم يتعرضوا لعكسهما وهو يظهر للناظر بادنى تامل
وفي المشروطة العامة تفصيل ذكره في المحاكمات واعلم ان طرد الوجه
الثاني في الموجبات والسوالب معا متعذر لانه اذا تم لو انعكست السالبة
كنفسها فاذا تم حينئذ لو انعكست الموجبة الجزئية كنفسها فسوف يعكس
كل منهما بالوجه الثالث على عكس الآخر وهو محال فطريقه ان نتمسك في
احدهما على البدل وان لا فتراض فالحلف في المشروطة العامة يؤدي
الى استعمال الممكنة في الثالث وكلا قلت وهو قد منع من ذلك
والضرورية تعكس دائما كلية ضرورية اما الاولى فلانها تكون لازمة للدائمة
فتكون لازمة للضرورية لان لازم الاعم لازم الاخص فلا تنعكس الاولى
والثالث من الوجوه الثلثة في الضرورية بطريق الاستقلال على ما يليق
عليك الاعتماد اذا تغيرت الطريقة واما الثاني فللنقض المذكور في انعكاس
الموجبة الممكنة وهو جواز ثبوت صفة لشيء عين متباينين لكن لاحدهما
بالامكان وللآخر بالفعل وهو ممكن كثير الوجود واذا فرضنا ان زيدا الجسم
سالب عن الفرس مع امكان مركوبية الفيل له يصدق لا شيء من مركوب زيد
بالفعل فيقال بالضرورة اذ المقدر انحصار مركوبية زيد بالفعل في الفرس
وهو غير الفيل بالضرورة مع انه لا يعكس لا شيء من الفيل بمركوب زيد
بالفعل بالضرورة اذ بعضه مركوب زيد بالامكان ويعلم منه علة
انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فانه يصدق بعض الفيل مركوب
زيد بالامكان وكل شيء من مركوب زيد بالفعل فيقال بالضرورة مع انه لا ينتج
لكن فيقال بالامكان العام الذي هو اعم من الممكنات وايضا يصدق بناء على
الفرض كل فيل يمكن ان يكون مركوب زيد وكل مركوب زيد بالضرورة
مع انه لا ينتج كل فيل فرس بحسب ما هو ظاهر واعلم ان هذا النقض حمل لصاحب
الكشف وشيخه على تغيير الاحكام وتحريف القواعد فقدحوا بسلبية في انعكاس
الموجبة الممكنة والسالبة الضرورية وفي انتاج الصغرى الممكنة واسقطوا بسلبية النقض
قرائن من المحاكمات كما سحرته وكله حصل سلبا نهم يحرفون الكلم عن مواضعها
اذ ذاك سلبت تحريفهم الموجبة الكلية لانهم اجدوا النقضة خارجية اذ حكم الا
شيء لا يحسب بعض ما وجد في الخارج في زمن من الازمان كما اعترف المشكك في النقض
لكن الشيخ ومن تبعه لم يلتفتوا عند اخذهم القضية الكلية الى الوجود الخارجي
بل لم يعلم من ذلك كما عرفته فلا يرد النقض كلا على ما تخيلوا دون ما ذكره الشيخ
وهو ظاهر فيلزم ثبوت القطعية للسلبية والقطعية السلبية مع انا نقول لا نسلم
ان تلك السالبة ضرورية ومستلزمة المنع انما تكون سالبة لو كانت سلب المحمول عن الموضوع
عن نفس الموضوع وهو ممنوع فان قولنا شيء من مركوب زيد لا ينتج سلب الفيل عنه
بل حصل نظيرا لما هو خارجة عن مفهوم الموضوع حيث اخذ المركوب في الذهن
بحسب امر كلي او غيره هذا بناء على تفسير الضرورية المطلقة بما يكون منشأ
الضرورة الذات لا الاعم وايضا هذه الجهة قريبة من جهة السعة كما يكون في فرض
انحصار الحيوانات الموجودة في الانسان لانحصار مركوبية زيد في الخارج في هذا
الفرس فلا يبعد التنقيح اذ الكلام في جهة الحمل والبسط لا جهة السعة
يعلم منه فساد الباقي وللخامسات المشروطة العامة والعرفية الخاصة
اذا كانتا سالبتين كليتين تنعكسان عكسا مستويا مقيدا باللادوام في نفس
الموضوع اما المشروطة العامة والعرفية العامة فلكونهما كلية وما عكس عامة كلية
فالثانية عكس عامة الثانية وعكس العام لازم للخاص لما تقرر واما قيد اللادوام
فلانه لو لم يقيد بالفعل فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو كل شيء من ج
دائما فانعكس الى لا شيء من ج دائما وهو فساد لتقييد اللادوام وهو كل ج
بالاطلاق وصدقه على العرفية الخاصة لا شيء من ج ما دام ساكنا دائما في البعض
اي بعض ج بالفعل ولا ينعكسان لنفسهما اي المشروطة العامة والعرفية العامة
المقيدة باللادوام المعابلة لكل الافراد لصدق قولنا بالضرورة كل شيء من الكاتب
ساكن ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن فلا يصدق عكسه كليا وهو لا شيء

من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكل فرد من افراد الساكن اي كل ساكن
كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض
ولا نقيضه اللادوام في البعض اي بعض الساكن اي بعض الساكن وهو
الانسان كاتب دائما ولا يسلب عنه الكتابة دائما وقال بعض
المتاخرين انهما ينعكسان كنفسهما ومرادهم من ذلك كما نبه عليه الشيخ في الشفاء
اللادوام في الكل لا في كل واحد واحد من افراد الموضوع واللادوام في الكل
من حيث هو كل اي اللادوام في بعض لا فرد ثابت لما قلنا واعلم ان
انعكاسهما الا ما قال الفاضل فيه بناء على ما ترى انهما مركبة من سالبة كلية مشروطة او
عرفية ينعكسان كنفسهما ومن موجبة كلية مطلقة وانها لا تنعكس الا جزئية فاذا
ركبناهما لزمت السالبة المشروطة او العرفية اللادائمة في البعض اذ نعكس
الايجاب الكلي جزئي وهو ظاهر من ان تشبه على من له معرفة بالقواعد وعلم
منه ان السالبة المنكورة كلية لما سبق من ان الموجبة المطلقة الكلية تنعكس جزئية
واجيب الامام قال الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس
كنفسها لانها لو انعكست كان امكان صدقها ملزوما لامكان صدقه لانها لا
امكان فيقيض العكس ملزوم للمحال وذلك لانه يصدق لا شيء من الانسان بكاتب
دائما لان صدق الدائمة لا يتنافى صدق الامكان الخاص الكلي يصدق كل انسان
يمكن ان يكون كاتبا في زمان الامكان الخاص ويقلب الممكن لما المطلق الاخص
فكل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا في وقت وما كان ممكنا في وقت كان ممكنا
دائما والا لزم صيرورة الممكن بالذات ممتنعا لذاته واذا كان ممكنا في جميع الازمان
لم يلزم من فرض وقوعه محال فلم يفرض وقوعه وحينئذ يصدق السالبة المطلقة
الدائمة وهي لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع امتناع صدق عكسها وهو كل شيء
من الكاتب بانسان نعم الذات اذ كل كاتب انسان بالضرورة فالحال اللازم
اما من فرض وقوع الممكن وهي صدق السالبة الدائمة او من العكس اي انعكاسها
كنفسها والاول باطل لامتناع استلزام فرض وقوع الممكن المحال والا لم يكن
ممكنا بعض الثاني وكذب العكس باطل لبطلانه لانه وهو المطلوب
عنه بجواب جدلي وهو بالانسلام اذ لا نسلم ان المحال من امكان صدق الاصل
تعين ان يكون كاذبا من انعكاسه لجواز ان يكون المحال كاذبا من المجموع
من حيث هو مجموع وهو فرض وقوع الممكن مع العكس وهذا من الجائز ان
يكون كل منهما ممكنا مع ان المجموع يكون ممتنعا كما بينه زيد في هذا الوقت وعلم
كتابه

كتابه وان كلا منهما ممكن منفردا مع امتناع المجموع وفيه بحث ذكره الفاضل
اصح الشيخ والامام ومن تبعهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بالوجوه
الثلثة المسلمة مع وجه رابع تقريره ولنا انه لو لم يستلزم صدق لا شيء من ج
بالضرورة للا شيء من ب ج بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالامكان
وانتفاض التالي لعقب ج بالامكان ب يصدق عليه ج بالامكان لانه
جزء الاصل وب بالفعل وهو ظاهر ويصدق من الثاني بعض ج ب بالامكان
وهو ناقض الاصل وتوجيه الثاني انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ج
بالامكان نجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ج بالامكان ب وكل ب
من ج ب بالضرورة ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وهو محال لانه من ص
يسفر العكس فان قلت لا نسلم استحالة النتيجة فان سلب الشيء عن نفسه
جائز لعدم الموضوع في الخارج فانه اذا كان معدوما فيه جاز سلبه عن نفسه
بالضرورة كقولنا لا شيء من شريك الباري بشريك لامتناع صدق الاثبات خارجيا
فلا الموضوع وهو الباري اما ان يكون موجودا او معدوما فاما ان كان الموجود
اما اذا كان موجودا فلا استحالة السلب لجواز حينئذ سالما عما يكتفي واما اذا كان
معدوما فكذب الصغرى وهي نقيض العكس اذ الموجبة الصادقة تقتضي وجود
الموضوع وهو معدوم والمقدمتان بعد ظاهر وتحريرها بالبيان يقال لو صدق
نقيض العكس ولكن بعض ج بالامكان لا ينعكس لا بعض ج بالامكان
المناقض للاصل واعلم انه يجب لا كتفاء بالوجه الثالث في الموضعين اي الموجبة
الممكنة او السالبة الضرورية والا لزم التعدد كما عرفته واجيب عن الاول بمنع
اتاح الشكل الثالث والصغرى ممكنة وفيه ما قد عرفته وعن الثاني بمنع انتاج
الشكل الاول والصغرى ممكنة لما سبق وجوابه ان يقال لو لم يصدق لاي من
ج ب بالضرورة مع الاصل لصدق بعض ج ب بالامكان فاذا صدق كل معه صدق
امكان صدق بعض ج ب بالفعل معه لان امكان صدق الفعلية لانه الممكنة
مع انه متى صدق الممكنة صدق معها انه يمكن بالعام صدق بعض ج ب بالفعل
والا لصدق ليس يمكن بالعام ممكن وهو ظاهر لتلازمهما مع صدق بعض ج ب بالفعل
معه للزم منهما كما مر وصدقه تستلزم صدق لا شيء من ج ب دائما مع الاصل لو
صدق احد النقيضين مع الشيء واذا صدقت معه صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
معه اذ الدوام في الدائم يمنع انفكاكه عن الضرورة لما تقرر في الحكمة ان كل موجود
او معدوم يستمر وجوده وعدمه اي يكون دائما او لا يستمر فيلحقه بضرورة تسميه

وهذا لا يمنع كون العلم لا من الضرورة اذ ذاك بحسب الفهم من حيث ان
العقل يقطع بالحكم بالعلم مع قطع النظر عن الضرورة واما عند ملاحظة
الضرورة الممتنعة الانفكاك عنه في الواقع فيكون منقطعا اليه من حيث
ضرورة حتى يتلازم الحيثيتان حينئذ بحسب الظاهر لكن ان ضرورة ذلك العلم ملاحظة
في العقل حينئذ لا يستلزم ان يكون دائما من حيث ان العقل لاحظ ضرورته صدقه
تسليم لا يستلزم ان يكون بالضرورة فيصدق لا شيء من شيء بالضرورة مع الاصل
والمقدمتان بعض شيء بالامكان ايضا صادق فيه فيلزم اجتماع النقيضين
ثبت صدق امكانه بعض شيء بالفعل مع الاصل لكن امكان صدقه مع الاصل
مستلزم للمحال لانهما لو صدقا لزم سلب الشيء عن نفسه سلبا جزئيا بالضرورة
فكما يكون امكان صدقهما محالا ويكون صدق نقيض العكس معه محالا فيكون
صدق العكس معه واجبا وهو المطلوب وعلم مما قلنا ان العلم لا ينفك عن
الضرورة وان امكن للعقل تصور العلم مع عدم ملاحظة الضرورة لكن ذلك
لا ينافي امتناع الانفكاك كالماهية من حيث هي فانها لا تنفك عن احد النقيضين
مع ان العقل يلاحظها مع قطع النظر عن المتقابلين وهذا ما وعدنا بيانه
مواضع مما سبق ما عرفته فانه دقيق جدا لا غبار عليه ويلزم من انعكاس
السالبة الضرورية انعكاس الوجودية الممكنة لامر ما سابق الضرورية الممكنة معها المثبتة
وعن الثاني انه مبني على انعكاس الوجودية الممكنة وقد مر انها لا تنعكس وفيه
ما مر ايضا وتقرير الوجه الثاني ان يقال اذا صدق لا شيء من ب بالضرورة
صدق لا شيء من ب بالضرورة اذ الاصل يدل على استحالة اجتماع ذات الباء
مع ذات الجيم في شيء من الذوات بالضرورة ولنسمها ذات الالف فيتحقق من الجانبين
فكما يكون من ب ما لا جيم منا ذات الالف في الصدق جميع الذوات ويصدق كما شيء من
ب بالضرورة وهو المطلوب ولا يحسب عنه بانا لا نسلم دلالة الاصل على ما
ذكرتم فانه معناه المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ولكن عند التحقيق
يتحقق المنافاة بين وصف الباء وذات الجيم لانكم تمنعون المنافاة بين ذات
الجانبين وهو ليس بمطلوب في العكس اذ المطلوب فيه هو المنافاة بين ذات
الباء ووصف الجيم وهو ليس بمنتج المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم ولا ملازمة
له وهو ممنوع لانه قد يكون احدهما من الآخر فالتلازم غير مطلوب والمطلوب غير
لازم والبعض منهم السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها خلافا للمص لانه يصدق
قولنا لا شيء من الكاتب بالضرورة مع عدم صدق عكسه وهو لا شيء من الكاتب

بالضرورة

بالضرورة او كل ما هو كاتب بالامكان وصدقه ظاهر لانا لا نسلم صدق السالبة
بان سلب الكاتبية عن الكاتب غير ضروري حسب الذات بل بحسب امر خارج
ولا نسلم فيه وما السبع الباقية فامر كان حكم السوالب المنعكسة
ولما عرفها وهو الباقي من الموجهات المشهورة وهو الوقتية والوجودية والممكنة
والمطلقة العامة فلا تنعكس اما الوقتية لعدم كلية مرتبتها لا تنعكس لصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل في وقت السلخ والتثليث لا دائما
مع عدم صدق عكسه وهو قولنا لا شيء من المنخسف بقمر دائما لجواز
بعض المنخسف قد بالضرورة وهي لم تنعكس الا خصوص لا عموما
فان قلت معارض بان السالبة الممكنة تنعكس ممكنة ولزم منه انعكاس الدوامي
لانه اذا صدق لا شيء من ب بالامكان صدق لا شيء من ب بالامكان وكلما
لصدق نقيضه وهو بعض ب بالضرورة يجعل صغرى والاصل كبرى وينتج
منهما بانا استحالة بعض ب ليس ب بالامكان وهو محال فلا نسلم
استحالته فان سلب الشيء عن نفسه بالامكان جائز نعم لو ان اخذت العينية
خارجية واما ان اخذت حقيقية واما ان يشترط في الاولى اخذ الداخلة
الامكان او لا يشترط بل يؤخذ حيث يدخل فيه الاولى الممكنة والمنتفية على
الثاني لا يكون محكوما حكم الخارجية للنقض الممكن في النقيض الثاني تعكس سالبة
جزئية دائمة اما اذا كان الاصل مطلقا عاما فلانه اذا صدق لا شيء من ب بالفعل صدق
بعض ب ليس ب دائما لانه يصدق على بعض صدق الاصل لا شيء من ب دائما
دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب دائما بالفعل وهو باطل
اما اولا فلانه ينعكس الى بعض ب بالفعل دائما والموضوع في الاصل كون العنوان
دائما للذات وفي العكس يكون كذلك فالاولى في بابه الاعتراض بان يفرض موضوع
البعض في ب بالفعل وب دائما بعض ب دائما وهو كان بعض الاشياء من
ب بالفعل هذا خلف واما ثانيا فلم يلزم المصنف فيه ان يعم البعض بالفعل
الاصل ليس من الاول بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق هذا خلف
صدق لا شيء من ب دائما دائما جعله كبرى لصغرى صادقة في الواقع وهو قولنا
كل ب دائما بالفعل ليس من السلب الدائم بعض ب ليس ب دائما وهو المطلوب
واذا لم ينعكس في الاعم لم ينعكس الكون الموضوع والمحمول في الاخص والاعم
متحدين لان العموم والخصوص بحسب الكم والكيف لا بالنسبة الى الاعتبار كان
في انعكاس الممكنين بلا بد من البيان في الممكنة وعكسها دون المطلقة كان

لكن يشترط في بيان الحكم ان يشتمل موضوع القضية اللازمة على ما يصدق الاصل
بالضرورة ليكون العكس المستوي لنقيض القضية اللازمة مناقضا للاصل
ويكفي موضوع القضية الصادقة تقديرا بالضرورة ليكون الحكم الكلي مستلزما للكلي
الثالث عكسا ومخالفا لاصله عند الاعتبار والمنقض ليكون منافيا لمحكوم الاعتبار
لانا لا نسلم استلزام صدق العكس وهو كاذب من الموجبة بمعنى انه المنحصر
الذي ليس بمعدوم وان كان صحيحا لكن لا يجب ان لا يكون قرارا من النفس ان
الحقيقة الماخوذة في ما دخلت الا فلما لم تتحقق في موضوعها اذ لو كانت ممكنة
منع المقدمتين بالصادقتين في العامة وبالمطلقات لو كان لنا من الافراد
الممكنة موصوفا بانه ت دائما او بالضرورة وفيه مباحث من كونها ذكر الاسالة
غير عكس لاشتراطهم لنقيضه من الاصل فقط ومنا ليس كذلك واستلزام انعكاس
السالبة الممكنة للسالبة الحينية الدائمة استلزام انعكاس الفعليات الى موجبة
حينية ضرورية لان السالبة الممكنة لما استلزمت السالبة الحينية الدائمة وبنقض
اللازم ملزوم لنقيض للملزوم ويكفي للموجبة الحينية الضرورية كانه لمطلقة العامة
اللازمة للتوافق ومن انعكاس الفعليات علم انعكاس السالبتين الخاصتين
لاستلزام على جزئيها اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه تركيبا المنفصلة منها
تحترز عن التطويل واما السوالب الحينية السوالب الحينية لا تنعكس
الا الخاصتين اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اما الاولى فلجواز كون
الموضوع اعم من المحمول فيجوز حينئذ سلب الخاص عن بعض افراد العام
وصدق السالبة الحينية ولا يصدق عكسها والا لزم سلب العام عن بعض افراد
الخاص وهو محال اما في السبع الغير المتعلقة بالنفس المسلوب حينا واما
في الناطق والعاشق والعاشق بالذات الضرورية احيانا فهي لا تنعكس فانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان مع استحالة بعض الانسان ليس بحيوان
واما الثاني فلقول الخاصتان تنعكسان كنفسهما فانه اذا صدق دائما بعض
ليس ما دام ح دائما صدق بعض ليس ح ما دام ح دائما لان صدق
الاصل يقتضي ان يكون لنا ذاتا متصفة بالجهة والايجاب بان يجمع الوصفان
اذ الاصل يقتضي بالاجتماع اي سلب الشيء عن ح عن ح ما دام ح واذا كان السلب عن
ح ما دام ح ثابتا لها بالفعل وكذلك صدق عليه ت بالفعل
ايضا بناء على قيد اللاضرورة لما قلنا وكما يقتضي اجتماع الوصفين فيه يقتضي التنافي
بينهما فيه لكلية على ان السلب مسلوب عنه ما دام ح واذا كان مسلوبا عنه

ما دام

ما دام ح كان ح مسلوبا عنه ما دام ح اي ليس ح ما دامت ح فالا لكان ح في بعض
اوقات كونه ت ليس في بعض اوقات كونه ح وبالمطلق سلبه عنه ما دام ح هذا
خلف هذا اجماعا فيه وبانا فانه يجب صدق العكس على بعض ح بالفعل
لتوجيه بالفعل وهو المطلوب فيكفي بين المشروطة الخاصة وكاتا في هذا
التوجيه في العامتين لان الاصل فان دل على التنافي بين ح ت في ذات
واحد لكن لم يدل على جواز الاجتماع بين الوصفين في ذلك فيصدق ح على كل ما
صدق عليه ت بالضرورة ويصدق الموجبة الضرورية على بعض صدق العكس العامة
وحكمه كالعام في الخاص اي كالحيوان والانسان فانهما وان تنافيا في بعض
اي عن الانسان لكن لم يصدق الانسان حيث ما فيه فحيث يصدق فلا
تنافي مع ان العام صادق على كل ما صدق عليه الخاص بالضرورة وحكمه بعض
بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا مع صدق كل انسان حيوان بالضرورة
ولعله وكما التقيد بما دام كان تتميما سبق حيث قال لجواز كون الموضوع
اعم لتقع من تسبق وهو ان التوجيهات المذكورة في الخاصتين تتحقق في العامتين
فالمصنف لما ذكر السابق من الشرطيات وعكسها ان الكلام مختص بالحمليات
الفصل التاسع لما فرغ من العكس المستوي بانه يعكس النقيض ومن
من القوانين الخاصة بالقضايا اعلم ان من جملة تغيرات الحاصل هو عكس النقيض
فانهم عبروا اصطلاح الاوائل لحاجة تدعوا اليه وما ذكروه من المنقوض والايجاب
ستعرف صحتها وقال السلبا عكس النقيض هو ان يجعل مقابل الجزء الاول ثانيا
ومقابل الثاني اولا مع بقاء الكيف وقابله المتقدمون على التعريف من الاصطلاح
تلك سبق في العكس المستوي فاعرفها اعلم ان الشيخ فانه لم يصرح بقاء الكيف
السفا لكن يفهم من امثلته ذلك وقال في السالبة الكلية اذا قلنا لا شيء من ح ت لا ملزومه
لا شيء مما ليس ح ليس ح اي لا شيء مما ليس ح فانك اذا قلت لا شيء من الناس بحجر
لم يلزم منه انه ليس شيء مما ليس بحجر ليس بانسان وليس شيء مما ليس بحجر بانسان
بل يلزم بعض ما ليس بحجر هو انسان ومعناه ان السالبة الكلية الطرفين
الكلية اذا جعل نفس المحمول فيها موضوعا وعين الموضوع محمولا كان الباقي ليست
بلازمة للاصل بل السالبة الجزئية وهي ليس كل ما ليس ت ليس ح ح استلزام من السالبة
ملزومها وهو الموجبة المحصلة المحمول عليها وان الموجبة المحصلة لخص من
المعدولة المحمول وصدق الملزوم ملزوم لصدق لانه فهم منه بقاء الكيف وسقط
ما قال ان السبع لم يلح الاصطلاح لانه جعل في المثال عين الموضوع محمولا كما قلنا الى الكلي

لانه عكس النقيض لا نقيضه وبالجملة الموجبة الكلية اذا انعكست كلية يلزمه كل
ما ليس بلازم لبعض موجبة سالبة الطرفين اذ نقيض الشيء مجرد رفعه وسلبه لا
رفعه مع اعتبار صدقه على امر اخر وهو ظاهر فلا تختلف بعض ما ليس بلازم
مع الاصل فلا اصل يجري مجرى بعض السوالب ت وفيه محال فعلم انه جعل عكس
نقيض الموجبة موجبة وهو ظاهر وسقط ما قاله بعضهم ان الشيخ اراد ان جعل
نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع مخالفته في الكيف وهو لا ينفعه
في الصدق وهو ما ذهب اليه ابو البركات حيث فسره بسلب الموضوع عن
المحمول لان لفظه ناص على جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
محمولا مع الاتفاق في الكيف فلا يصرف عن ظاهره بلا دليل واعترض عليه بان
الموجبة بانه ان جعل المحمول فيما اخذه عكس النقيض نقيض للموضوع ويوجد
القضية سالبة معدولة الموضوع محصلة المحمول وهو كل ما ليس ليس بموجود
محالفا لما حققه لانه يكون المحمول مسلوبا عن الموضوع فان جعل نقيض للموضوع
لكون القضية موجبة معدولة الطرفين فلا نسلم ان كلية تسلم صدق الموجبة
المحصلة وهو بعض ما ليس ليس بل نسلم سالبة معدولة الطرفين وهي
الموجبة المحصلة المحمول لكونها لا تلزم من السالبة الا مرة المعدولة
وانما لو كانت مساوية للسالبة المذكورة اذ اعم منها لم يجز ان يكون النقيض
وهو الموجبة المعدولة الطرفين مع سالبتها حيث يكون الموضوع معدولا لانه
يكون الموجبة المعدولة ويكون الموجبة المحصلة المحمول ايضا ونسلم لكن السالبة
السالبة المعدولة لا نسلم كونها لازم لكن اللازم يلزم كون الموجبة المعدولة
مع سالبتها وهو محال وجوابه انه مما لا يتاتى ويقول ليس مراد الشيخ ان
الموجبة المحصلة نقيض عكس النقيض بل لازمه وذلك لا يستلزم نقيض العكس
ليس كل ما ليس ليس بعض ما ليس ليس لا ما قيل ان الموضوع فيهما موجود
لا يستلزم الموجبة ذلك ويكون موضوع النقيض ايضا موجودا لاتحادهما في الموضوع
فيتلازمان لان الموجبة انما تستلزمه لو كانت صادقة وهو ممنوع بل لا
القضية اذا كانت صادقة على الموجبة التي حكم الشيخ استلزمت السالبة المعدولة
الموجبة المحصلة وبالعكس عند وجود الطرفين ومقابليهما في العقل لكون القضية
ما فهمه حسب فرض العقل كما مر ناظرا الى الشيخ وكان معنى ليس كل ما ليس ليس
حر يوسلب سلب الحر وهو الجانب الجيم عما سلب عنه وهو ظاهر فكان مستلزما
لبعض ما ليس ليس بعض الحر وهو ظاهر فلوجه آخر ذكره من بعد وما ذكر
من

من اسلم المسافة اي المضعف المطلق مع النقيض فنوبنا على الخلاف
خارجة حتى لو لحظناها على ما في الشرح منعنا ارتفاع النقيضين هللمع اما
ارتفاع النقيضين على تقدير اشتراط وجود الموضوع في الخارجية لانه عليهم
لانه لا يمكن تسترطها ممكنة في السالبة والا لكانت لم وحينئذ لم جواز تخلف
النقيضين لما قلنا من قبل واذا استرطنا ذلك جاز ان يكونا عند عدم الموضوع
ما لحمل الكثرة هذه المعتبرات نشأ من تسليم القضية الى اخذها الشيخ في الخارجية
والحقيقية والذهنية فالاولى ان تترك على ما هي عليه للحفظ والتغيرات في الاحكام
بينه لها اخرى ت كما هي خشية الاطالة للقضية لما الى الدلالة انما عرفت هذا
فاعلم ان ما ذكرنا لما اعتقد فان الشيخ لم يستمر على اصطلاحه في القضايا ولم
نشيف الدليل على انعكاس القضايا بناء على تعريفه بل اعتقد انها ناقض الدليل
على عدم انعكاس بعض القضايا كما سيظهر عليك مع جوابه عنه واعلم ان السيف
هو ان يجعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف
وبهذا الصدق فلما كان هذا التعريف ايضا غير مطرد في القضايا عندهم لانه
يخالف قول الجمهور في السالبة الجزئية على ما نقل المولف في الباب فانهم قالوا
بانعكاس السالبة الجزئية كنفسها مع جعل نقيض الموضوع محمولا ما لا يصح
تعريف الشيخ ايضا وقالوا ما لا يصح ان يتم بحسب تسليك للذهب فيه
بانه جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف
وهو ما قاله في الصدق او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا مع
المخالفة في الكيف والصدق فكان بين المخالفة في الكيف ما في احد الطرفين في اصل
القضية كما في الاولى واما بينهما مع المخالفة للاصل في الكيف كما في الثانية والمخالفة
لانه على التعريف والمعنى بالموضوع والمحمول هما او ما يقوم مقامهما اي المحمول
لتناول عكس المتصلات والاول مذهب المتاخرين كقولنا كل حد كاتب ليس
ح والثاني مذهب الشيخ وهو المستعمل في الكتب كقولنا كل ما ليس ليس ح
عكس الموجبة الكلية واذا تبينا ما احد الامرين لم نحتج من التعرض على ما يعرف
وهنا اما تعتبر القضية اما حقيقية مطلقا اي حقيقية الطرفين او خارجية
مطلقا اي خارجية الطرفين او حقيقية من وجه خارجية من وجه اي حقيقية
الموضوع خارجية المحمول او بالعكس وعلى التقادير الموضوع في القضية الموجبة
الكلية اما ان يكون محققا او مقدرا او مطلقا وكون له عشرة التقادير محمولها
لكلك يحصل ستة وثلاثون قضية في الموجبة الكلية وقس عليها باقي المحصورات

والمصنف استوعب الكلام في الكلي السالب وتبع صاحب الشمسية في
ذلك هذه العصابة وكيفية انعكاسها وعلم انعكاسها بأنه طويل لا يليق بالتحقيق
النفس واختار هنا في عكس الحقيقية المطلقة الحقيقية لا الخارجية المطلقة في
عكس الخارجية الخارجية المطلقة لا الحقيقية بناء على الاكتفاء بالاظهر من الايتلاف
وعلى ان من عرف حقيقة الكلام فيما تمكن من معرفة الباقي فيما بالموجبات
الكلية وبالسالبات الكلية لعلم ان للموجبات الكلية الخارجية اربع السبع
التي لا تنعكس سوالبها بعكس المستوي او الست التي تنعكس اما السبع فهي الاولى
بالموجودات والممكنات والمطلقة العامة فينعكس كل واحدة منها الى السالبة
الجزئية الدائمة الخارجية السالبة للموضوع المحمول المجهول لانه اذا صدق خارجيا
كل ج ب بالاطلاق العام صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه صدق الاصل
الخارجي تسليم ليس بعض ما ليس ب ج بحسب الحقيقة دائما وحسب الخارج
دائما والا لما صدق نقيضه معه وهو كل ما ليس ب ج بحسب الحقيقة دائما
بحسب الخارج بالاطلاق وهي صادقة صدق عكسه المستوي معه وهو بعض ج
الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائما ولم ان لا يكون ذلك البعض اي بعض ج
بحسب الخارج ب في الخارج دائما اذ لو كان ب في الخارج دائما لكان ب في الخارج
بالاطلاق ولم ان يكون ذلك البعض ب بحسب الحقيقة بالاطلاق لا سلم
ب في الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق لكون لا ج ب
من التالي فصدق بعض ج بحسب الخارج ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وهو
محال لاستلزامه كذب العكس وهو بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة
دائما فلم على كاذب صدق العكس بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الخارج
لا قلنا ان ذلك البعض من ج ولم ان لا يكون ب بعض محال لكونه موجبا لكذب
اصل القضية وهو كل ج ب بالاطلاق العام ولما استلزم نقيض القضية التي ادعينا
صدقها على سبيل صدق الاصل الحالي كان منتفيا ولم منه صدق ليس بعض
ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وهو المطلوب وذلك لان ذلك البعض اي
ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ولم ان يكون ليس ب في الخارج دائما لان ذلك
البعض اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واما ان كان ولم ان يكون ليس
في الخارج دائما اما الاول فبحسب ظاهره انه لا يكون ب في الخارج لا يتصور ان يكون
الشيء موصوفا بالبا في الخارج مع عدمه فيه دائما واما الثاني فحينئذ صدق عليه انه ليس
في الخارج ايضا دائما لكان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق لكنه ليس بحسب

الحقيقة دائما

بحسب الخارج بالاطلاق واذا كان
بحسب الخارج بالاطلاق
كان بحسب الحقيقة بالاطلاق
لكون الاول اخص

الصفة دائما فلا يصدق على ذلك البعض انه ليس في الخارج ويصدق
عليه ايضا انه ليس في الخارج دائما فيصدق ليس بعض ما ليس في الخارج
دائما وهو المطلوب وفي شارح الشمسية الدليل على استلزامه لاثبات القضية التي
ادعيناها صدقها على سبيل صدق الاصل وهو ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما فليس ب بحسب الحقيقة بالاطلاق الصرف بحسب الخارج دائما فلا
يعقل كذب ليس لنا كل ما هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما فهو ليس ب بحسب الحقيقة
بالاطلاق صحيح من الاصل ليس بعض ما ليس ب في الخارج بالاطلاق
في الخارج دائما وهو تسليم للمدعى بناء على انتفاء الملزوم ثم نبين الشق الثاني
من التردد بان ذلك البعض ان كان موجودا فيه صدق ليس في الخارج
لانه ملزوم لليس فليس ب يكون موجودا في الخارج لصدق الشرطية مع
وجود المقدم وهو كون ذلك البعض موجودا في الخارج فانه تسليم وجود المالي
وهو ليس في الخارج ثم قدح فيه بان اللزوم لم يحصل من نفس الاصل بل
من ضميمة ما حققه في الواقع وبان اللزوم لا يكون حتى يكون عكس النقيض
لا يشترط فيه ان يكون لازما من الاصل وبان اللزوم للكون حتى
واستثنا المقدم على بعض التقادير يفيد التقادير الواقعة في نفس الامر ملاحظة
ان يكون ذلك استثنا الملزوم غير ذلك صدق اللزوم وانت تعلم سقوط الكل بناء
على ما ذكرنا لعلم الاصلاح انه مع كونه غير ملكوس في الكتاب اصلا لا
لاشتراط الاعم العكس له اما انه يستثنا من نفسه فقط ممنوع والجملة الشرطية
فيه لفظي واذا التزمت هذه الجزئية السالبة المطلقة العامة يلزم للبواقي من الموجبات
لما مر من الاصل فيبين انعكاسها بتلك الطريق لكن يشترط ان نقيد موضوع القضية
التي ادعينا لزومها على انتفاء صدق الاصل حتى ما فرض حينئذ الاصل بان يسلك المحكوم
بالضرورة في الموجودتين بالدائم وفي الممكنة بالامكان الوقتي وفي المطلقة
بالامكان العام محققة عكس النقيض في الكل دائما لا يختلف فنقول مثلا
كل ج ب بالاطلاق العام تسليم ليس كل ما ليس ب ج دائما خارجا لصدق قولنا
ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة بالضرورة ج بحسب الخارج دائما على سبيل
صدق الاصل والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الحقيقة بالضرورة ج بحسب الخارج
بالاطلاق العام وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة
بالضرورة وسلم ان يكون ذلك البعض ليس ب بحسب الخارج بالضرورة
بحسبه بالامكان فيكون ب بحسب الحقيقة بالامكان فيكون بعض ج بحسب الخارج

يكون بحسب الخارج
بالامكان الخاص
بحسب الحقيقة بالامكان

بالفعل مع علم صدق لا شيء مما ليس بموصوف قبل الامكان العام او بعضه قد
كما في حالة التدبير الا ... عليه في الكاذب منفيه وما لا نفعل في البيان بان
هذه السالبة الكلية لا يلزمها ايجاب الجزئية في موضوع العكس مطلق بسبب محمول
الاصل اما اذا اخذناه مقيدا بما نقض جهة الاصل كما يقول المطلقة المركبة
ما ليس بسبب للخارج دائما العكس السالبة كلية دليله لانه متى صدقت المطلقة
الموجبة صدق لا شيء مما ليس بسبب دائما في الخارج جزئية كلا بعض ما ليس بسبب
دائما بالفعل فيه وانعكس بالمستوى لا يوضح في الخارج ليس بسبب دائما في الخارج
فقد كان معنا كل ... بالاطلاق ... هذا خلفا ... نقيض العكس
مع الاصل ليس بعض ما ليس بسبب دائما في الخارج بالاطلاق في الخارج اعلم
انه هذا ليس بعكس النقيض ... على ما يشير ... لانه لا يمكن جعل
نقيض المحمول ونقيض كل شيء اما اخذ مفهوم ... في مقابله الموجود ليكون
نقيض المحمول ... او نفيه ... ليكون سلبا ... التقدير
نقيضه الا ... المفهوم العدمي ... المحمول ... اما
ما نقض جهة الاصل كما لا يعلم فيما قبل ... لم يكن عكس النقيض بل يكون لانه اخذ
وايضا الموضوع في القضايا هو المتصف بالعنوان بالفعل لا يصح قيل ... طاهر
فانا نفرض لما بالقوة فيه لان بعض السلوج ينقلب ... اشكال هذه المباحث
هذا الموضع وهو غير ... هذا الجواب ... هنا ليس في استحباب البحث
في لوازم القضايا بل بما ينفيها ... وهو ظاهر والا ... تكلف اشكال
هذه الفصول ... الاشتغال ... المواضع المتعلقة بالجواب ... كما سلمه
الموجبات السالبة الجزئية الدائمة ... الموضوع المحصلة المحمول ... ويعم
بعض ما ليس بكاتب في الخارج جزئية لجواز ان يكون للموضوع افراد شاملة لجميع الموجودات
والمحمول خاصة مفارقة ... الاصل موجودا بما يطرد من كل ... او وقتيا كما ... في
ولا يصدق عكسه سالبة جزئية ... للموضوع ... بعض ما ... له المحمول ليس
موضوع ... لجواز ان يصدق سلبه وهو ... الموضوع لكل ما ... عنه سلب
الخاصة اي المحمول ... كل ممكن بالامكان العام ... ما ... او حادث دائما
كما يصدق بعض ما ليس عنه ... ان ليس ممكن بالعام خارجا بالامكان العام
يصدق سلبه وهو كل ما ليس عنه الامران ليس ممكن بالعام ضرورة ان ما ليس
عنه الامران من الموجودات الخارجية ... حادث زمان البيان ... ليس
وهو ظاهر وكل حادث ... الموجود في الزمان الاول ... ممكن بالعام ... العامل والكاتب

هذه المادة غير عامة في عدم انعكاس الكل لانها مادة المطلقة العامة فلا يوجب الا عدم
انعكاس المطلقة والممكنة العامة والا مر كذلك قالوا فالاولى ان يجعل المحمول خاصا
مفارقة تصير ضرورية في وقت لكون المادة مادة الوقتية ولزم من عدم انعكاسها
عدم انعكاس البواقي كقولنا كل موجود في الخارج فله اضافة المعية الى الوقت
المعين الذي هو موجود فيه لا دائما حسب الاتصاف بالاضافة بان يقال الاضافة
الوقت المعين فانه صادق بالضرورة الوقتية الخارجية مع كذب عكسها معدولة الموضوع
وهو بعض ما علم عنه هذه الاضافة ليس بموجود في الخارج بالامكان العام لصدق كلما
لا اضافة المعية له موجود في الخارج بالضرورة فان قلت المحمول ليس خاصة مفارقة لان
اضافة المعية التي له الى الزمان المعين الموجود فيه لازم له قلت نحن جعلنا الزمان المعين
هو الزمان الشخصي اي هذا الزمان فجعل المحمول كالاضافات العارضة الدائمة
وهي كذبه وكلما يلزم الموجبات السبع موجبة معدولة الطرفين وكلما معدولة احدهما
سالبة الاخر لجواز ان لا يلزم لسبق احد الطرفين تحقق وثبوت في الخارج
بان يكون الطرفان او احدهما شاملا للجميع الموجودات الخارجية فاذا لم يكن لا يتصدق
الموجبة الخارجية التي هي عكس النقيض لا سلب عاصدقها وجود الطرفين فيه لكن لنا
في البسائط كل موجود شيء في الخارج فانه لا ينعكس الا قولنا كل غير موجود لا موجود
حاصلها ليس لشيء في الخارج ماهية او لا موجود وفي المركبات كل موجود له
اضافة المعية الى الجزء وهو ظاهر بكاسوم انه عليه انتقض على ما ذكره الشيخ من انعكاس
الموجبة الكلية بعكس النقيض لمنعها لان ذلك يدل على انها لا تنعكس معدولة
لا على انها لا تنعكس سالبة الطرفين الذي هو عكس النقيض عند السبع فان
الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الطرفين ان معناه ما سلب عن الموضوع
سلب عنه المحمول والسلب يصدق عن المعدوم في الخارج ولكنا عندهم السالبة المحمول
لا تقتضي وجود الموضوع جاز انعكاسها الى الموجبة معدولة الموضوع سالبة المحمول
اذ الدليل لا يتناوله ولو سلم ان الشيخ اخذ عكس النقيض معدولة الطرفين
ولكن البعض يختص بالخارجية والسبع لم يدع انعكاس الموجبة الكلية الخارجية
بل الموجبة الكلية بالمعنى الذي ذكرناها وهو ظاهر وعلم ان في قوله وكلما لو وجبنا
موجبة تساهل اذ المدعى منها موجبة معدولة الطرفين او معدولة الموضوع
واما الثانية اعلم ان الموجبة الكلية الدائمة والعرفية العامة والمشروطة
العامة تنعكس كل واحدة منها كنفسها في الكم والكيف الى سالبة سالبة الموضوع
ومعدولة محصلة المحمول اي الدائمة الكلية تنعكس الى سالبة دائمة كلية سالبة
الموضوع

الموضوع ومعدولة الموضوع وعلى هذا فيهما يقال عليه وجهان اما اولا فلان
الاصل مثلا دائمة كقولنا كل ج ب دائما ما دام ج ب ما دامت صفة الذي
ما ليس ب ج دائما ما دام ج ب الا الصفة نفسه وهو بعض ما ليس ب ج بالفعل
فيجعله صغرى للاصل هكذا بعض ما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب دائما ما دام ج
فهو بعض ما ليس ب ج دائما ما دام ج ب فانه محال وكذا نقول في الكل ج ب
ما دام ج باحدى العامتين فانه اذا صدق لنم صدق قولنا الذي هو ما ليس ب ج
ما دام ليس ب ج والا لصدق نفسه وهو بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والامكان
الخاص ونقيضه الاصل والاصل كبرى فيصح بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ج
وهو محال فظهر منه وقوله لا تنتج نفسها مع الاصل الا الحين وفيه ما مر
المسوغات هذا الشان لا تتم بعينهم لان الممكنة العامة التي هي نقيض المشروطة
لا تنتج في الشكل الاول وهي صغرى عندهم واما ثانيا فلانه لو لم يصدق الدائمة
في عكس الدائمة لصدقت المطلقة الممكنة وهو بعض ما ليس ب ج بالفعل
بالمستوى لا بعض ج ليس ب بالاطلاق وهو كان كل ج ب دائما ما دام ج ب وكلما
لو لم يصدق العرفية العامة لصدقت الممكنة المطلقة وهو بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب فانها تنعكس بالمستوى لا بعض ج ليس ب حين هو ج
وهو نقيض الاصل وهذا الشان انما لا يتم في المشروطة اذ يصدق العكس ممكنة
حينية فانها لا تنعكس وعلى هذا الوجه اما ثانيا لا انعكاس بعينها الا ما في الاصل
وهذا البيان يدل انعكاس القضايا الثلاثة الدائمة والعرفية العامة والمشروطة العامة كلية معدولة الموضوع وهو
غير خاص على الناطر فيه فكما تنعكس الموجبات الثلاث الدائمة والعرفية العامة والمشروطة العامة الى موجبة
الطرفين لجواز ان يكون المحمول اعم لانها للنفس فلا يكون نفسه تحقق
وثبوت ليصح ان يكون موضوعا للموجبة في عكس النقيض لكن لنا كل ما
يمكن بالخاص فهو يمكن بالعام واما كلما يصدق بعض ما ليس يمكن بالعام ليس
يمكن بالخاص بالامكان العام لعلم تحقق موضوع ليس يمكن بالعام اذ كل معدوم
اما واجب او ممتنع او ممكن بالخاص واما ما كان فهو يمكن بالامكان العام بالضرورة
واذا لم يصدق الجزئية بالعام للتباين لا يصدق الكلية لجزئية ما اصلا هذا ما قاله
المتاخرين وزعموا انهم ابطلوا به ما قاله السبع في الامام ومن تبعهما وهو هذا ما اقول
ملخصها ليست معدولة الطرفين بل سالبتها وهي لا تنتج وجود الموضوع في
ما ثانيا فلا ما اقول سلمناه ولكن لا نسلم ان كل معدوم اما واجب او ممتنع
بل يانعه الجميع اذ الوجوب وصاحباه لا تعقل مجردا عن غيره ولا يمكن اعتبار

المفهوم باعتبار معنى وعلمه او وجود شيء له او علمه عنه والمفهوم المجرد عن
اعتبار شيء اخر معه لا يكون واجبا ولا صاحبه والا يستحيل الجميع اما الكل اذا لما
المفهوم اما ان لا يعتبر فيه شيء او يعتبر والثاني سلمنا لنا الملزمة المذكورة واما الاول
فلو سلم ولكن لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بان ما هو ضروري الطرفين ممتنع وليس بممكن
واما ثانيا فلانا وان سلمنا ولكن لا نسلم ان صدق كل مفهوم ممكن بالعام مانع من
عكس النقيض عاينه لعدم صدق الامكان على ما صدق عليه ليس بممكن بالعام
وهذا انما يستحيل لو كان صدقهما باعتبار واحد وهو ممنوع على ما لا يخفى ولو سلم فالكلي
يقول لو لم يصدق عكس النقيض لصدق نقيضه وهو كلي ما ليس بممكن عام
ليس بممكن خاص وهو باطل لانه يستلزم الباطل الكلية بين الامكان العام والامكان
الخاص وقد اطبقوا على ان منشأ التباين بين الكليات تباين اجزائها وهو محال
الماهية المركبة يستلزم ان لا يكون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص والمصنف
الماخوذ على خلافه والضرورية الضرورية للوجود الكلية تعكس الاسالبة
كلية دائمة سالبة للموضوع ومعدولة لما مر من الوجهين ولا يعكس
لانه لما ولا تعكس سالبة ضرورية لما عرفت في عكس السالبة عكس المستقيم
اي النقيض للكلية وتقدم هنا انه يصدق كل مركب زيد من الضرورية
ولا مصدق لا شيء مما ليس بضروري او كل ضروري مركب زيد بالضرورة بل دائما لصدق
بعضه وهو بعض ما ليس بضروري او كل ضروري وهو القيل مركب زيد بالامكان وتعكس
كل واحدة من العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة لا عكس عامتها اي عرفية عامة
لا مشروطة عامة مقيدة باللادوام في البعض وحينئذ لا دائما دائما كل ج ب ما دام
ج دائما فالجزء الاول منه يعكس لما قولنا الا شيء مما ليس ب بالكلية ج ما دام
ج لانه لا يمكن العام فيكون كليا خاصا وهو من الوجهين والجزء الثاني وهو
كل ج ب ما دام ج بالفعل يعكس لما قولنا بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو كلي ما ليس ب ج دائما وهو
مضاد لكل ج ليس ب ج بالفعل الدائم للجزء الثاني فهو كاذب من حيث الاطلاق
لوجود الموضوع لكن الجزء الاول وشموجه وتلازم السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع او نقيض هذا اللازم مع نقيض العكس وهو كبرى الشكل من
الاول كل ج ب ما دام ج دائما وهو محال وكذا شيء مثل اللادوام في البعض
المسوقة للخاصة واذا صدق عكس الحيثية على ما لا صدق العامة مقيدة باللادوام

وهو

وهو المطلوب . احتج هذا الشارح لما حجه من قال ان الموجبة الكلية
والدائمة والعامة والخاصة تنعكس كل كنفسها الكلية والخاصة بين مقيدة
باللادوام في البعض وذلك اذا صدق مثلا كل ج ب دائما صدق كل ما ليس ب ليس
ج دائما فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتعكس لما بعض ج ليس ب
بالاطلاق وقد كان كليا ب ج دائما هذا خلف او نعم بعض ما ليس ب ج الا الاصل
ليس بعض ما ليس ب ج دائما وهو محال وكذا ليس في العرفية العامة بانه اذا صدق كل
ج ب ما دام ج صدق نقيض اللازم كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب والا
ما ليس ج حين ما ليس ب وتعكس لما بعض ج ليس ب حين ما ج ب
لكل ج ب ما دام ج هذا خلف واما الخاصتان فيلزمهما ما لزم العامتين مع زيادة
وهي اللادوام في البعض ضرورة انه يصدق على تقدير صدق العرفية الخاصة
كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لما مر من الشرطيات ويصدق ايضا ليس
كل ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج دائما
وتعكس بالنقيض لما كل ج ب دائما وهو مضاد للجزء الثاني الذي لا يمكن
بالفعل واذا ارتفع الجزء حصل المطلوب ويكفي شيء مما هو اخص مما يتاتى لا يلزم
اللادوام في الكل لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع علم
صدق لا شيء مما ليس متحرك الاصابع بكاتب ما دام ليس متحرك الاصابع لا دائما
في الكل اي كل ما ليس متحرك الاصابع كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو
ما ليس متحرك الاصابع سلب عنه الكتابة دائما كالحجر هذا ما قرره الشيخ
واتباعه اجاب الشارح عنه بمنع صدق الموجبة المحمولة وهو حق ما
ليس ج في غير الخاصتين على تقدير كونه عكس النقيض وانما يصادق
على تقدير كليته وهو لا يصلح الى كونه في قوله ولعله وقع لعطه عكس من قلبه
او على النسخ هو السالبة المعدولة وانما لم فلا المنع من وجودها وجود
الموجبة المحصلة الا اذا جعل عكس النقيض سالبا وعين الموضوع
مانع ثم السائل المطلق وهو ظاهر الا انه لا يكون على النهج الذي جرى عليه الشيخ
فان قيل لا حاجة الى السالبة مع تلك الموجبة تلازمها في الموضوع كما مر
سالبة ولا يشترط وجود الموضوع وسلمنا لكن لا نسلم علم اقتضاء الموجبة
المحصلة وجود الموضوع وانما لا يقتضيه لو كان محمولها سالبا اما اذا كان
ممكنا والامر هنا كذلك وقد عرفت فساد هذا الاعتراض في اول الفصل
لو جعلناها سالبة المحمول او سالبة المحمول بان يعرف بالكلي

مما قالوا ان السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع وايضا موضوع هذه القضية
تشمل على المعدومات الممكنة والممتنعة لكونه بحسب السلب فلا يساوي موضوع
نقيض عكس نقيضها لانا قلنا في دفعه آنفا فيندفع ما لا يخفى وانما قلنا
الموجبة المحصلة في غير الحاصرتين فان الموجبة ثمة لا تنعكس للسالبة المحصلة
ضرورة وجود الموضوع فيسلم نقيض العكس للموجبة المحصلة فهو نظير
بادنى تامل ونعم لما ذكر فان الموجبات السبع تنعكس سالبة جزئية
سالبة الموضوع اذا حاولنا طالب حجة الحاكي فقال نعم اي نعم زيد للدفع الكثير
في كتابه المسمى بالحقائق ان الموجبات السبع كلية كانت او جزئية تنعكس من جهة
جزئية معدولة الطرفين مطلقة عامة متمسكا بوجوه اما اولا فلانه اذا صدق كل ج
او بعضه ب باحدى الموجبات صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا فلا
شيء مما ليس ب ليس ج دائما فانه يسلم كل ما ليس ب ج دائما بناء على ان السالبة
مع الموجبة السالبة الموضوع تتلازمان لاشتراكهما في علم ايضا بهما وجود
الموضوع لكن صدق كل ما ليس ب ج دائما محال لاستلزامه حمل الخاص على جميع
افراد العام بناء على ان بعض المحمول اعم من عين الموضوع ويمثل في باب
هذه الدعوى بمثال جزئي وهو كل انسان متنفس فانه يسلم بعض اللامتنفس
لا انسان فلا شيء من اللامتنفس لا انسان وانه يسلم كل لا متنفس انسان وهو
ملزوم لصدق لا انسان على جميع اللامتنفس الذي هو لازم منه لصدقه على جميع ما صدق
عليه لا انسان وهو ظاهر في الحاشية واجيب عنه بانا لا نسلم استلزام
السالبة المعكوسة اي المعدولة للموجبة المحصلة لما بينا ان لا فلا لم لا ينعقد
صدق الثانية الا موضوع اذ لا انسان لا على موضوع محقق بخلاف لا فلا
لجواز صدقها عند عدم الموضوع وما ذكرتم فقد صرحه ولو تمسك بانا سلمنا لم لا
للثانية ان سلب السلب ايجاب لسقط المنع وايضا لما ادعى ان العكس سالبة
جزئية محصلة المحمول سقط المنع ايضا اذ سلمنا موجبة محصلة المحمول لكنه مخالف
لما نص عليه في كلام الحاكي جزئية ولو سلم فلكن لا نسلم لزوم حمل الخاص على كل العام
وانما يلزم لو وجب ان يكون بعض المحمول لم وهو ممنوع وسنده كل انسان اي
فان بعض المحمول فهو المسمى بالكاتب ليس بلم من الانسان اذ كل لا انسان
وما ذكره من المثال بسقوطه ظاهرا فان الدعوى الكلية لا تصح بالمثال الجزئي لجواز
ان يكون ذلك لخصوصية المادة وهل الاختلاف الحقيقي الا بالحروف عند
بيان الضوابط الكلية واما ثانيا فلان موضوع كل موجبة من السبع بان يتضمن محمولا

اما بيانه كلية او جزئية وعلى التقديرين يلزم الاعتراض الجزئي المعدولة الطرفين اما
الاول فلان الموضوع الاعم اما ان يكون اخص من محموله مطلقا او مساويا له
او اعم منه مطلقا او اخص من وجه واعم من وجه لا يمتنع لمانعة الكلية
البتة موجبة وعلى الاولين يلزم التباين الكلي بين الموضوع ونقيض محموله والا
لما ثبت الخاص لبعض العام او ثبت لجميع المساوي لبعض الاخر
وهما باطلان او يستغرق العام او المساوي فيلزم لنقيض الخاص او بعض
المساوي وما يكون ملزوما لنقيض شيء يمتنع صدقه على ما صدق عليه عينه وهو
الكلي وعلى الثالث يلزم التباين الجزئي لان نقيض الخاص اعم من بعض العام
بعض الخاص صادق مع عين العام لجزئيات كان العين سلبا للبعض كان
بعض الخاص صادق من عين العام لصدقه مع العام وبعضه يصدق التباين
الكلي بين الموضوع ونقيض المحمول وان لم يكن مسلوبا كان بعض العام
من وجه والمباينة الجزئية لانه على التقدير لانه يصدق عين العام مع عين
الخاص ويستحيل صدق بعض الخاص على هذا التقدير على الطابع لانه
اما كلية او جزئية لان كونه اخص يمنع المباينة الكلية باعتبار الخصوص وكونه
اعم يمنع المباينة الجزئية من جهة العموم على ما قررنا فثبت ان بين عين الموضوع
في الموجبة ونقيض المحمول اما مباين كلي او جزئي واما الثاني فلانه اما ان
ما يناقض نقيضه كليا يمتنع ان يكون ثابتا لشيء من افراد نقيض المحمول واذا امتنع
ذلك ثبت نقيض الموضوع لكل افراد نقيض المحمول وان لا فيما يناقض نقيضه
جزئيا امتنع ثبوته لبعض افراد نقيض المحمول واذا امتنع ذلك ثبت نقيضه
لبعض افراد نقيض المحمول فحينئذ يلزم اما صدق الموجبة الكلية المعدولة الطرفين
او الجزئية المعدولة واما ما كان صدق الموجبة الجزئية المعدولة الطرفين واليه اشار
بقوله ثبت الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وانما لم يتعرض لاستلزام
الثاني للمطلوب لظهوره واجيب بانا لا نسلم استلزام الاول لبين الثاني الكلي
بين الموضوع ونقيض المحمول مطلقا وانما نسلم ذلك لو كان المحمول حاصلا
لافراد الموضوع الذي هو اخص او مساو وهو غير معلوم في الموجبات السبع
نتكلم فيها كيف وما نحن فيها هي مادة الاطلاق والا لكان ليس كذلك لما
ذكره الشيخ في الاول وانه يصدق كل انسان متنفس بالفعل كما يصدق ثبوت بعض
الموضوع لنقيض المحمول لصدق بعض ما ليس بمتنفس انسان بالضرورة وهو
موضوع اذ لا يستلزم ان بين عين الخاص ونقيض العام او بين لحد المساوي وبعض الاخر

ثانيا كليا ما لا يلزم وجود الملزوم مع سلب اللازم وبيانه ظاهر ولكن
لا نسلم انتفاء الثالث الثاني الجزئي وهو لان نقيض الخاص اما اعم من
العام مطلقا او من وجه ومنع بان الموضوع ان كان شاملا للمنفصلة كالامكان
العام لا يكون نقيض الخاص اعم منه مطلقا ولا من وجه لا نسلم عن الخاص
ونقيضه لجواز ان الامكان الخاص ونقيضه يستلزمانه كما مر وهو ممنوع ايضا
اما اولا فلانه ينافي ما ذهب اليه اكثر المنطقيين ومن ان نقيض الاخص اعم من
نقيض الاعم وهو ظاهر واما ثانيا فلانا نقول ان كان الموضوع اعم لم يلزم الثالث
الجزئي من عكسه ونقيض المحمول لانه اما مساو له كليا او جزئيا او اعم والاخص من
وجه اولا والثاني باطل لانه اما اعم منه مطلقا واما اخص مطلقا والثاني باطل
اما الاول فلانه حينئذ يلزم صدق الموضوع على كل افراد نقيض المحمول لكن
اخص مطلقا وينعكس بالنقيض الى ثبوت الاخص وهو عين المحمول لكن
افراد نقيض الاعم هو الموضوع وينعكس بالمستوى الى صدق نقيض الاعم على بعض
افراد الاخص وهو باطل واما الثاني فلانه حينئذ يصدق نقيض المحمول على كل
افراد الموضوع الاخص فيصدق نقيض الموضوع على كل افراد المحمول لان الاخص
كان نقيض الخاص اعم من نقيض العام فيصدق الموضوع ونقيضه على شيء صدق
المحمول وهو محال بديهي الاول وهو ظاهر ولزوم البيان الجزئي ولو سلم ولكن لا نسلم
انتفاء الثالث البيان الجزئي فانه يستلزمه لامكان المنتفي للبيانه الكلية هو
اما الجزئية مطلق الخصوص والعموم الاعم من الخصوص والعموم المطلقين اي
من وجه وليس كذلك بل المنتفي هنا العموم والخصوص المطلقين اللذين هما
اخص من مطلق الخصوص والعموم وانه اشار بل المطلقان منهما اي من العموم
والخصوص كالعموم المطلق والخصوص المطلق ولو سلم ولكن لا نسلم ان البيان منهما
يوجب صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل يوجب سلب الموضوع عما
صدق عليه نقيض المحمول وهو ظاهر وهو لا يستلزم صدق نقيضه على ما صدق عليه
نقيض المحمول لجواز ان يكون اسلم السالبة المحصلة الموجبة المعدولة المحمول لكن
وهو المذكور المصنف واما الثاني فلانه اذا صدق كل ج ب بالعموم الخاص لم يلزم بعض ا
موجب كل ج ب بالفعل اذ لا يلزم من وجود ا وعدمه خارج عن الجسم والا فالخارج
سيما لا ب فيكون ج ب والا لكان ب ج وحينئذ يكون خارجا بعض ما هو كل ج
بالاطلاق وهو المدعى واجيب عنه كما سياتي في جواب حجج الشيخ
الحسية بانه كان حكم الايجابات المطلقة واما الموجبات الكلية الحسية فلا حكم
حكم

حكم الموجبات المطلقة لكن انتفاء الموجبات المنكورة على انعكاس السلب وفي الف
وصاحبها ممنا الطبيعي انتفاضه في الايجابات لان عدم البرهان ثم كان موقوفا
على خلط الخارجية والحسية كما عرفت به ولا اختلاط الخلط هنا فكان الطبيعي
لجهة بيانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما
لا نسلم الاصل صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما والا فيكون ما ليس ب
دائما ج بالفعل وينعكس بالمستوى الى بعض ج ليس ب دائما وهو ينافي الاصل
اي كل ج ب بالفعل فيكون خلفا فاذا صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما
على تقدير الاصل لم يلزم على تقدير صدق هذه السالبة ليس كل ما ليس ب ج دائما
والا فيكون كل ما ليس ب ج بالفعل وصدقه نسلم صدق كل ما ليس ب ج بالفعل
اذ لا يلزم من صدق مفهوم صدق عليه انه ليس ب ج دائما حسب الحقيقة لكن صدق
هذه الموجبة نسلم لكن القضية التي صحح انها الايجابات على تقدير صدق الاصل
اي ليس كل ما ليس ب ج دائما ج دائما يكون محالا فصدق على تقدير صدق السالبة
اللازمة للاصل ليس كل ما ليس ب ج دائما وهو المطلوب وهذا البرهان لا يمكن
انتاجه في الخارجية لانا نمنع تحقق مفهوم في الخارج تصدق عليه انه ليس ب دائما
وقال شارح ان هذا البيان لا يتم في الحسية لانا اذا اشترطنا في موضوعها الافراد
الممكنة ولا نسلم وجود مفهوم شانه ذلك لجواز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه
انه ليس ب دائما وان لم نشترط بل يدخل حيث يدخل فيه المجتمع ومعنا استحالة
الخلف منا على جواز ان اسلم المحال المحال وفيه شارح لجواز ان يتحقق الاول
معتمدا على علم العلم بوجود افراد ممكنة يصدق عليها انه ليس ب دائما وهو
باطل لان الموجبة المحصلة المحمول تقتضي وجود الموضوع تلك بين ذات يصدق
عليها ليس ب وهو ظاهر ولو سلم انا لم نشترط الافراد الممكنة لكنا اشترطنا
في الافراد ان لا يكون ما نعلم من صدق المحمول عليها كما سيتحقق بيسم العصمة
لا الخارجية والحسية واما الموجبات لما فرغ من الموجبات الكلية الخارجية
والحسية شرع في الجزئية الخارجية وهي السوالب الجزئية الخارجية بالعكس
لا السالبة لا الثانية اما الاولى فلانه كما تبين لجواز ان يكون الموضوع في الموجبة
اعم من المحمول عموما من وجه لانا الوجود الخارجي سواء كان من الوجود او العدم منه
او مساويه يصدق الاصل موجبة جزئية باحدى الدلائل كما يصدق العكس بالامكان
العام ويوجب الموضوع الاعم عن بعض افراد نقيض المحمول الاخص في
الخارج لصدق نقيضه ويوجب الموضوع الاعم على كل افراد نقيض المحمول

الاخص كقولنا بعض الموجود ممكن اي الشيء اي الامكان العام انسان خارجيا
باعتبار الدوام مع علم صدق بعض ما ليس بانسان في الخارج موجودا وفي
او ممكن عام باعم الجهات لصدق كل ما ليس بانسان في الخارج بنو موجودا وفي
او ممكن عام بالضرورة وهو ظاهر مما سبق السبع البائنة فلا احتمال ان يكون المحمول
خاصة مفارقة للموضوع الاعم المسلوب لكن يكون ضرورية له وتسمى بصدق
الاصل جزما باحدى السبع لصدق الوقتية حينئذ مع علم صدق العكس وهو سلب
الموضوع الاعم عن بعض افراد ينتفي الاخص في الخارج باعم الجهات لصدق
وهو شموله للكلي في الخارج بالضرورة كقولنا بعض الموجود في الخارج
بالوقت ولا يصدق ليس بعض ما ليس بمنحصر في الخارج موجودا فيه باعم
الجهات اي كل ما ليس بمنحصر فيه بنو موجود فيه بالضرورة واذا لم ينعكس
الوقتية لم ينعكس الباقي من السبع فعلم انه كان ما عدا الخاصتين الى السالبة
الجزئية ولا ينعكس ايضا اي الضروريتان السبع الى الموجبة المعتدلة الطرفين لما مر
الموجبات الكلية من علم انعكاسها الى الموجبة المعتدلة الطرفين لجواز ان يكون
الطرفان واسعين شاملا للتناقض فلا يكون لتناقض مفهوم في الخارج فلا
يصدق الموجبة الخارجية لاستلزامها وجود الموضوع وهو غير معلوم التحقق قال
شارح في بيانه بانها لا تنعكس الى الموجبة لانعكاس الكلية اليها لانه لا يلزم العام
لانه الخاص لكنه باطل لما عرفت بان الكلية لا تنعكس الى الموجبة وقد يتوجه
بعض ما حكي من استلزام انعكاس الجزئية الى شيء انعكاس الكلية اليه للنقيضين
تنعكس الخاصتان الكليتان على ما انعكست اليه الخاصتان الموجبتان الجزئيتان
وهو باطل لانعكاس الجزئيتين الى الموجبة مع علم انعكاس الكليتين اليها لا انعكاسهما
الى السالبة وهو ممنوع جدا ما اوكد فيه وابعد على فهمه كلام المصنف لسقوطه
عما قبيلها فهمنا من لفظه الدال عليه بضربيه وهو واضح واما ثانيا فلان انعكاسهما الى
الموجبة بناء على ارادة الاعم لا على ارادته وانما ينعكس الى السالبة على ارادته وفي السالبة انعكاس
الكلية اليها ولو سلم انه على ارادته فالكليتان تنعكسان ايضا الى الموجبة ايضا على ارادته
فيفهم من ذلك علم لتجاوزه المنع المذكور على انعكاس الموجبات وهو علم استلزام
السالبة المعتدلة الموجبة المحصلة فانه لا يتأتى في الخاصتين لاعترافه بتلازمهما
على تقدير وجود الموضوع كما في الخاصتين وبالجملة مما امكن حمل الكلام على محمل صحيح
يلزم عليه اللغط حقيقة او مجازا لوجود قرينة صارفة للفظ عن مدلوله الحقيقي
يلزم الحمل صونا عن الالغاء هذا في الاوجه واحتج الشيخ اي احتج الشيخ

على

على ان الموجبة الجزئية عن الخاصتين تنعكس بعكس النقيض بوجهين ان يقال الخاصتين
حيث بالاطلاق العام اي الامكان صدق بعض ما ليس بانسان لانه لا يدل
وان توجد موجودا ومعدوم خارج عنهما وحينئذ يصدق بعض ما ليس بانسان
بالفعل لان الخارج شأنه ذلك واحتمل عنه منع ذلك بجواز ان لا يوجد موجود
موجودا ومعدوم خارج عنهما بان يكونا او احدهما شاملا للجمع للوجودات الخارجية
والمعدومات لكن لنا بعض ما هو ممكن عام فهو ممكن خاص فانه لا يوجد موجود
في الخارج او معدوم فيه خارج عن الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن خاص
ليس بممكن عام اذ لم يوجد موجودا ومعدوم ليس بممكن عام لشموله النقيضين وهو
ممتنع اذ ضرورة الطرفين شأنه ذلك وكذا الخارج عن النقيضين والامكان الى الجواب
المقابل للامكان العام وفيه نوع تشويش ولو سلم فلا نسلم انه اذا صدق عليه ليس
وليس حينئذ كان عكس النقيض لتلك الجزئية واما كون كذلك لو ثبت كونه لازما
للاصل فهو ممنوع غايته انه صادق معه وهو لا يستلزم الصدق بطريق اللزوم
لعلم استلزام العام الخاص في ان يكون بطريق الاتفاق وهذا هو
المقصود بيانه بقوله وجوابه يستلزم وفصل الكثير على عكس النقيض الموجبة
الجزئية وقال منه ان الموجبة الجزئية المحصلة وهي بعض ج ب تنعكس بالمعدولة
الموضوع او المحمول كقولنا بعض لا ب ج او بعض ج لا ب لا تنعكس وتشكل
في علم انعكاس الثانية بقوله بانه يصدق بعض الانسان حيوان مع علم صدق
بعض الحيوان انسان وايضا يصدق بعض الحيوان لا انسان مع علم صدق
بعض لا انسان لا حيوان او ليس بحيوان وهي الاتي في الموجبة المحصلة وهو
ظاهر وبيان انعكاس الاولى الوجوه الثلثة المذكورة في بيان انعكاس
الموجبات الكلية الى الموجبة المطلقة الاول انه لو لم يصدق لزم حمل الخاص على
جميع افراد العام كما عرفت وصحة بالمثال الجزئي الثاني ان موضوع الموجبة
اما اعم او اخص منه مطلقا او مساو او من وجه الى آخر من الثالث انه لا يدخل في
موجود ومعدوم خارج عن الطرفين وبوجوب اخرى الى الفرق من ان يكون
الموضوع مساويا للمحمول او اعم او اخص منه مطلقا ومن ان يكون اعم واخص من
وجه فانه بالنسبة انعكاس الاولى وتمسك في اثباته بالوجوه الثلثة المتقدمة
من لزوم حمل الخاص على كل الاعم والمقسم للكون ووجوب خروج موجود
او معدوم من الطرفين وصحة الاول بالمثال وهو بعض الانسان ناطق وانه
ينعكس الى بعض الناطق الانسان وبعض الحيوان انسان لانعكاسه الى بعض ما هو

لا انسان للحيوان وبعض الانسان حيوان وانه يلزمه بعض اللاحيوان لا انسان
وضعف الوجوه الثلثة واضح ويختص هنا بزيادة وهي ان يقال الوجوه المذكورة
ستدير صحتها كما انها نقيضة على انعكاس الاولين اي للوجبة المحمولة وما كان موضوع
القضية مساويا للمحمول لها او اعم او اخص منها مطلقا فكانا نقيضة على انعكاس
الاخرين وهو الموجبة المحصلة وما كان موضوعها اعم من محمولها من وجه
بلا تفصيل فانتفاؤه من كون الموجبة محصلة وغيرها لعموم الوجوه المذكورة وينعكس
القضية محصلة او معدولة كان الموضوع منها اعم من وجه او كان هو كما نقلت
فاستقصت الادلة الثلثة المنقولة منه وحل لفظه ظاهر وقوله وتقلب بحسبها
تتعلق بالكل كما ذكرنا ولها الخزة كما اخذ بالوجوه الثلثة لتتعلق بالفصلين
وهو واضح والخاصتان لما كانت الخاصتان مشتقة من الموجبات الجزئية
والخاصتان الموجبة الجزئية اي العرفية والمشروطة الخاصة تنعكس كل منهما
كنفسها في الكمية والكم لما السالبة كما هو اي المتأخرين سواء كانت سالبة الموضوع
او معدولته ولما الموجبة كما هو اي للقدماء سواء كانت سالبة الموضوع او معدولته
وهو معنى قوله سالبة الشيء كما هو عند الاول وآخر وهو حيثيتي كما هو عند الاول وقوله
سالبة الموضوع في معدولته تتعلق بهما بيانه في العرفية الخاصة ان يقال انها
صدق بعض حيث ما دام ذاتا ما دام لا دائما ملتبسة السالبة اي ليس بعض ما ليس
حيث ما دام لا دائما لانه لا يلزم ذات تصدق الحيوية والبايية عليها ولكن يكون
بالفعل ما دام لا بالضرورة لحكم الجزء الثاني وهو ليس حيث ما دام ليس بالاطلاق
بعض ما وذات كونه ليس وليس في بعض ما وذات كونه حيث وجد كان حكم
الاصل حيث ما دام حيث الحلف وتصدق حيث بالفعل كما هو اي الشيء واحد
الذات الشخص المطلق لانه حينئذ تصدق بعض ما صدق عليه انه
ليس ليس حيث ما دام ليس لا دائما وعلى الشرط
الخاصة وكما تصدق السالبة على العرفية الخاصة تصدق الموجبة ايضا وهو بعض
ما ليس ليس حيث ما دام ليس لا دائما اي كما بين ذات بصفة الحكم والبا
والعرفية قد ليس ليس اي كان حكم الدوام وانه ليس حيث ما دام ليس كان
البائة من لوازم الحيوية في تلك الذات ينبغي الحيوية ما دامت البايية متصفة بحيث بالفعل
كما هو الاصطلاح في العينيات فهو اتصاف الذات به بالفعل في حيث تصدق بعض ما
هو ليس ليس اي ليس حيث ما دام ليس لا دائما ان تقول هو الا وهو انه تصدق
على تلك الذات حيث لا يجتمع النقيضين فيها وكاجد بالفعل ما حكم الدوام وكان

ايضا

انما بالفعل والا لكان ذاتا ما هو محالة للا دوامه له وكاجد في الخارج ما دام لا
منه وكالا لكان حرفة في بعض اوقات سكون بكاتب ولا يتصف في بعض اوقات
كونه حيث وكان ذات ما دام حيث الحلف وتصدق عليها حيث وقت وكاجد بالفعل
ولا سكون كاتب وكاجد في الخارج ما دام لا ليس منه وحينئذ تصدق بعض ما صدق
عليه لا سكون في الخارج ما دام لا ليس لا دائما وهو المطلوب وعلى الشرط
الخاصة ولما انعكسنا الى الموجبة انعكسنا الى السالبة لا سلم الاولى والثانية وعلم
ان لا شك هذه القضية جمعوا بين التعريفين فاعرفه وعكس ان تقول لكل من
الفريقين للخاصتين ما ذكرته لانهم اخر غير عكس النقيض وحكم الصدق
اي حكم الموجبات الجزئية الصدقية كحكم الموجبات الجزئية الخارجية حتى لا تنعكس
ما لم تنعكس في الخارجية وتنعكس ما انعكس غيره ولا تنعكس ما عدا الخاصتين لا لا
السالبة ولا الى الموجبة سالبة الموضوع ومعدولته وتنعكس الخاصتان كانتهما
في الكم والجهة على الجزئيتين جميعا سالبة الموضوع ومعدولته ولنذكر في
ما ذكر الضرورة لقياس عليها الباقي مثلا تصدق بعض الموجود حادث مع كلية
عكس النقيض تقيضه حقيقية وهو ليس بعض ما ليس بحادث موجود حقيقيا
تصدق نقيضه وهو كل ما ليس حادث فهو موجود حقيقيا لان ما ليس بموجود
الحقيقي منحصر في الموجود القديم وهو موجود في كل معدوم ولو كان ممتنعا لعدم
الحقيقي لانه تصدق عليه انه محال لو فرض في الخارج لكان حادثا والموجودات
الحادثة كذلك فيلزم الانحصار المذكور وهو تقدم تصدق نقيض العكس على ذاته
المصنف في البيان اي صدق على كل حادث واما السوالب الخارجية لما فرغ من الموجبات
الخارجية والحقيقية وكذا السوالب فهي ايضا قسمان الاولى الخارجية فالبيان
سبب الامكان وهو معنى قوله ما على الموجبات لانه تكون الموجبات والخاصتين
والعكس ايضا من بعد لا تنعكس كلية وجزئية الموجبة جزئية سالبة الموضوع
ومعدولته لجواز ان لا يكون الموضوع الساقط حقيقي في الخارج اي كون معدومة
مع كون المحمول لازما له وتصدق السالبة الضرورية كون لا شيء من الجسم بعلة
له حاجة بالضرورة لعدم العلة اذ هي تعلة مجردة عن المادة اي لا شيء مما هو مع امتناع
صدق العكس ولا تصدق محققة ما سلب عنه المحمول او صدق عليه علم المحمول
موضوع في الخارج اي نفي العكس كلية ما قال لا يمتنع صدق الموضوع الملزوم مع
صدق سلبه لانه او عليه لا يستلزم انتفاء اللازم انتفاء الملزوم او كانت عامة
الموجبة وجود الموضوع في الخارج مع عليه ولا تصدق السالبة المذكورة وهو بعض ما
صدق لا شيء من الحلا بعد

لبين بعض الحال في الخارج وبعض ما هو كما بعد حلا فيه وكلا فيه سالبة الموضوع
والثانية معدولة وهي الثانية على علم العكس بطريق التلازم ايضا اذ الموضوع
منافي لنقيض المحمول فيصدق نقيضه مع نقيض المحمول ولا يصدق طلبه
عن نقيض المحمول ولا يصدق حينئذ لانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بعض
اي بعد ليس بعض ما ليس حال الموضوع ظاهر ولم من علم انعكاس الضروري علم
انعكاس باقي الشرائط اجمع السبع والامام على انعكاسها بانه اذا صدق لا شيء ما ليس
بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ما ليس ج ب بالفعل لا يخفى انه على النقيض
اذا لم يجعل بعض الموضوع محمولا بل باعتبار انه لا ينبه كما مر من قبل فلا يصدق سلبه
وهو كما ليس ما ليس ج ب دائما فعكس بالمستوى على الاسي من ج ليس ج ب دائما وهو
ظاهر لو لم يكن كل ج ب دائما فهو مضاد للاصل ان كان كليا ومناقض ان كان
جزئيا هذا خلف واجيب عنه منع تسليم السالبة الموجبة فانا نسلم ايضا
ان لم يكن معنى السالبة انه ليس شيء من الجهات موجودة في الخارج مع سلب الثبات
عنه اما اذا كان معناها ذلك لانها سالبة سالبة المحمول فتكون كليا للثبات
الخارجي السالب المحمول ولا تسلم الموجبة لجواز ان لا يكون موجودا في
الخارج اصلا لكن لما لا يخفى من الخلاف ليس بعد وهو عكس بعض عكس النقيض
السالبة لك ادعيتم انعكاسها فانه لا تسلم كل حال لا يخفى وهو ظاهر لعدم
في الخارج واعلم ان هذا المنع مبني على ان عكس النقيض معدولة الطرفين اذ لو
كان سالبة كان معنى السالبة الدائمة للعكس انه ليس شيء من الجهات الموجودة في
الخارج مسلوبا عنها الثبات في الخارج وحينئذ يكون سلب السلب في الخارج يكون
مستلزمة للموجبة ولا ينعكس في السالبة المذكورة الى السالبة وهو عطف على
قوله لا الموجبة وحينئذ لجواز ان لا يتحقق شيء من الطرفين في الخارج فيصدق
الاصل لكن لما لا شيء من الثلاثة في الخارج حتى يجري الضروري فيه مع علم صدق العكس
سالبة طرفاها سالبان ومعلقة لا تستلزم صدق ليس كل ما ليس ج في الخارج
اي لا حرفية ليس بعدلا ولا خلافا لانه بالضرورة حاصلا لصدق سلبها وهو كل ما
ليس ج في الخارج ليس بعدلا ان لا حال لانه ولا لا يعكس الى السالبة السالبة
الطرفين ومعدولة فلا يعكس الى السالبة معدولة الموضوع سالبة المحمول
بعض عكس النقيض وهو كل ما لا حال في الخارج ليس حالا فانا عكس الى السالبة
الموضوع المعدولة المحمول وهو كل ما ليس حالا في الخارج فلا يصدق
الواقع فالانعم انحصار كل ما ليس بحال في الخارج وهو الممتنعات فالمعدولة باطلة
عليها في الحوالي

الموجبات الخارجية اما الموجبة المعدولة المحمول الخارجية تنتج وجود الموضوع
في الخارج وهو محال فيصدق ليس كل ما ليس بحال في الخارج بوجود الكاذب
المنتفي وشريك الباري فاذا كانت الموجبة المعدولة المحمول كاذبة في
الواقع صدق نقيضها وهو ليس كل ما ليس بحال في الخارج مع الاصل في
الواقع لكن ذلك لا يصح ان يكون عكس النقيض للاصل لانه اما يكون لو كان
الصدق بطريق اللزوم وهو غير معلوم لان صدق الشيء مع الشيء اعم من ان يكون
بطريق الاتفاق او اللزوم وهو ظاهر بل يقول صدقه معه على وجه الاتفاق
لان سلبه وهي الموجبة المذكورة مستلزمة للمحال مع قطع النظر عن الاصل
الجمع السبع وانا نسلم ان السالبة المذكورة عكس سالبة جزئية
انه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ج ب بالاطلاق على ما يصدق الاصل
وهو قولنا السابط لصدق كل ما ليس ج ب دائما فعكس النقيض الى كل
ج ب دائما فيكون الاصل لا ي اولى بعض ج ب بالفعل فاصح
عنه بان الموجبة لا تعكس بعكس النقيض الا موجبة سواء كان الاول محصلة
الطرفين او معدولة الطرفين كما في هذه الصورة لعلم تحقق وجود الموضوع
في الاصل لكونه سالبة بسيطة واما الموجبة المحصلة الطرفين وجود الموضوع
يستلزمه فانه والظاهر ان هذا كلام السلم في الاول ادعى الاول
علم انعكاسها الى الموجبة او جزئيا فالشيخ انما يعكس السالبة الجزئية
ولما ادعى هنا علم انعكاسها الى السالبة او جزئيا قال الشيخ انما يعكس الى الموجبة
لما اجاب عنه لكن يعترض ان تلك الموجبة اللازمة الاولى على الاصل
ليس عكس النقيض بل لازمه كيف فان مذهبه في عكس النقيض تبديل بعض كل
من الطرفين مع بقاء الكيف ولا يكون الموجبة الجزئية المحصلة المحمول فيما يعلم
عكس النقيض للسالبة في الجملة هو هو وانا الموجبات لعلم
الوقتيين والوجوديين سواء كانا كليين او جزئيين يعكس الى موجبة جزئية مطلقة
غاية انا انعكاسها الى الجزئية فلاحتمال ان يكون بعض المحمول اعم من بعض الموضوع
فلو انعكست السالبة الى الموجبة كلية لتم حمل الخاص على كل افراد العام وهو محال كون
لا شيء من الكاتب بساكن لا ضاحك ما دام كاتبا لا دائما مع علم صدق كل ما ليس بساكن
الضاحك كاتب لصدق بعضه وهو بعض ما ليس بساكن لا ضاحك بسلب عنه
دائما لا الاعم فاذا لم تنعكس المشروطة الخاصة يكون الباقي من الممكنات لا بالعكس
بينا دائما انعكاسها الى المطلقة ولانه يصدق بعض ما ليس ج بالفعل خارجيا

والا فلا شيء مما ليس بدائما دائما ايضا فينعكس الكلي من كلي ليس بدائم
لكن بدائم اما السالبة فلا موجبة كلية لا يكون عند وجود الموضوع وانه موجود
هيهنا لنعين الاصل الموجبة الممكنة بحكم اللادوام وهو ساقط الاصل ان كان
حينئذ ساقطا له ان كان كليا هذا خلف وهذه هي الجهة التي ذكرها الشيخ اولا
واشار الى دفع المنع للانعكاس قبل على استلزام السالبة للموجبة بانه لا يصح
لان اللادوام الذي يتضمنه الاصل يوجب تحقق الموضوع فيكون السالبة حينئذ
ما دامت الا ان يقول ليس اللادوام موجبة ايضا فيكون اللادوام اللادوام
المتضمنة لعدم اللادوام المنعكس المذكور لا يتضمن استلزام الموجبة
اياه وهو ظاهر كما ينعكس الكلي الى الموجبة التي ذكرها فكذا ينعكس الى
السالبة الدائمة وهي السالبة المطلقة الموجبة التي ذكرها الشيخ ثانيا وهي انه
لو لم تصدق السالبة الدائمة المطلقة على تقدير صدق الاصل لصدق الموجبة
الكلية الدائمة وينعكس الى منافي الاصل والمنع المذكور ثمة من عدم انعكاس كل من
الموجبتين الى الحملية او المتصلة الطرفين الى المنحرفة مع هيهنا لان المنع كان
بناء على جواز تحقق الموضوع في الحملية الطرفين كما عرفته في الحاشية السيد
ثانيا وهو موجود هيهنا لتضمن صدق اللادوام او اللاضرورة ذلك بسقوط المنع
وهو ظاهر ثم اعلم ان القضايا الاربع تنعكس على الوجوديات
اعلم ان السالبة الخاصتين كليتين كانتا او جزئيتين منعكسات الى الاما انعكست اليه
الوجوديات من الموجبة والسالبة المطلقة بناء على الدليلين والدليل على ما ذكر في الوجوديات
فكذلك باعتباره هيهنا منعكسات ايضا الى الموجبة الجزئية الممكنة الدائمة وهي بعض
ما ليس بدائم حين هو ليس بدائما لما مر في العكس المستوي ويعرف هيهنا ان يقال
اما صدق دائما لا شيء او بعض ما ليس بدائم لا دائما صدق الموجبة الجزئية
الممكنة لانه لا يخلو حينئذ تحقق الوصفان فيها وكذلك وقد ليس بحكم الصريح
سلب الدوام عنه وانه حال الفعل ايضا بحكم اللادوام وهو بعض ما ليس بدائم او كل ما ليس بدائما
الموجبة صدق العنوانين على الذات بالفعل وهو ظاهر وحينئذ هو ليس بدائما
لكن ايضا ما دام ليس بدائم فليس ليس بدائم بحكم العكس المستقيم وقد كان
ليس بدائم او دائما فهذا خلف لا يقال الاصل دل على سلب الدوام
الذات بوصف الحكم بعنوان وقت واحد فيصدق بعضه هو كذا ليس
حين هو فيصدق الحكم الاول وهو بعض ما ليس بدائم حين هو ليس
على ان ليس بدائم الفعل في الكائن دائما فليس ليس بدائما لان سلب الدوام
بعلم

بعلم وصف الحيثية تلزم على تقدير دائما ليس بدائم لا لا يسلم دعاء للدعم
دعاء لانه لكنه باطل بحكم اللادوام لدلالته على ان سلب الدوام عنه حال ليس
له بالفعل يصدق حينئذ ليس دائما بالفعل ايضا وصدق الجزئي فاذا
ركبناهما صدق حينئذ بعض ما ليس بدائم حين هو ليس بدائما وهو المطلوب
وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة الدائمة كما هو ادى القدماء بالقياس
بعض ما ليس بدائم ليس بدائما حين هو ليس بدائما لاستلزام الموجبة هذه
السالبة لما قلنا مرارا هذا كله في الفعليات وما الممكنات السالبات
الممكنات كلتا كانتا او جزئيتان لا ينعكسان الى الموجبة كما هو ادى المتأخرين
لا ينعكس الى من حيث الامكان الى بعض ما ليس بدائم في العكس المستوي
في عدم انعكاس الموجبة الممكنة ويستدل هنا انه يمكن ان يوجد صفة لموضوعين
يكون حاصلة لاحدهما بالفعل غير حاصلة للاخرى ممكنة كمكونية زيد بالكاتب
ممكنة للفرس بالفعل لكنها حاصلة بالفعل للفرس دون الفيل وصدق لا شيء من
الفرس بممكن زيد بالامكان الخاص كما يصدق بعض ما ليس بممكن زيد
بالفعل فيصدق بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل ما ليس بممكن زيد بالفعل
ليس بفرس بالضرورة ضرورة سلب الفرس عن جميع افراد ما ليس بممكن زيد
بالفعل وهو الفيل فاذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس العام ولا ينعكسان ايضا
الى السالبة الجزئية كما هو ادى القدماء فهي ليس بعض ما ليس بممكن ليس
بفرس صادق كما في المادة الممكنة لامتناع صدق ليس بعض ما ليس بممكن زيد
ليس بفرس فالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل ما ليس بممكن زيد
بالفعل وهو الفيل شيء ليس بفرس بالضرورة وهو ظاهر هذا في السالبة
سالبة الطرفين اما اذا كانت السالبة سالبة الموضوع فعدله المحمول لكن لما
ليس بعض ما ليس بممكن هو كاذب مع الاصل في الواقع لا يتحقق صدق بعض
فيه وهو كل ما ليس بممكن هو كاذب لاستلزامه وجود الممتنعات والمعدومات
الخارج لانها ليس بممكن في الخارج وكل ما ليس بممكن هو كاذب فيه يلزم ان يكون الممتنعات
موجودة لان صدق معدله المحمول يتوقف على وجود الموضوع في الخارج ويلزم
ان يكون ليس بموجود فيه وهو محال لكن صدقها مع الاصل لا يستلزم ان يكون
عكس السلب له وانما يتبع لو كان صدقه بطريق العموم لكن ليس كذلك لانه
بطريق الاتفاق لصدقها مع كل نقيض موجبة وسالبة وما السوالب الحقيقية
لا تنعكس من السوالب الخارجية فكذلك السوالب الحقيقية وسوالب

الحقيقية من القضايا كليه كانت او جزئيه الا الخاصتين تنعكس موجبه جزئيه
مطلقه عامه سالبة الموضوع وهذا قوله ويدل عليه الخلف وهو انا لو
صدقت بعض ما ليس ب ا كان ج بالاطلاق على تقدير لا شيء من ج ب
بالفعل حقيقيا لصدق نقيضه وهو كل شيء ما ليس ب ا كان ج دائما فنجعله
كبرى للقضية الثانية للاول وهو كل ج لا ب ا وليس ب فنقول كل ج ليس
ب ا كان وكل ما هو كان ا وليس ب ج دائما ينتج من الشكل الاول
لا شيء من ج ج دائما حقيقيا وهو محال لان كل ج ج بحسب الحقيقة صادق
ضرورة ان ما هو ج على تقدير وجوده موجود على تقدير وجوده فهذا المنتج
استلزمت السالبة الموجبة الجزئية موضوعها لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة
والموجبة تستلزم وجود الموضوع فكان ج موجودا في السالبة الجزئية
البرهان عنها هنا في الخارجيات لا يمنع استلزام السالبة الموجبة على
تقدير كون السالبة بسيطة لجواز علم الموضوع ومنع في غيرها اي الحقيقيات
وهو كل ج ج لان ج اذا كان معدوما في الخارج صدق لا شيء من ج ج دائما
والا لصدق نقيض ج ج بالفعل وهو باطل لاستلزامه وجود موضوع
وهو غير معلوم وهذا المنع اتم في السوالب البسيطة ايضا واعلم ان
هذا المنع لا يتجه على الموجودات لاقتضائها وجود الموضوع لكونها مركبة
وينعكس ايضا الا السالبة الجزئية السالبة الموضوع ومعدولته كما هو اي
الشكل لانه اذا صدقت كل ج ب بالفعل صدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وكلما فكل ما ليس ب ليس ج دائما فنجعله كبرى للقضية الاولى
للحل وهو كل ج ليس ب بالفعل لنا قلنا من استلزام السالبة هذه الموجبة
عند وجود الموضوع هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما
ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال لصدق كل ج ج بالفعل
حقيقيا وهذا الاستدلال في الخارجية لما قلنا من جواز صدق سلب الشيء عن
دائما اذا كان معدوما في الخارج لكن نقيضه وهو ما قلنا نحكم السالبة
الخاصتين كليتين لانا اذا حققنا بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى
ينعكسان الموجبة الجزئية بالسالبة المطلقة والموجبة السالبة الجزئية
المطلقة اللادائمة لانتقاض الدليل المذكور هنا وهو ظاهر عند الاعتبار
والتأمل في اعادته وكانتقاض هذا الدليل على انعكاس الممكنتين بحسب الحقيقة
كما

حقيقيا

ولا بحسب الخارج لان النتيجة المجعولة صغرى في الاولى يكون ممكنة حينئذ وهي لا تنتج
لصغرى الاولى وعلم انعكاس الممكنتين في الخارجيات ظاهر من علم انعكاسهما
في الحقيقيات وذلك لان النقض المذكور ثمة ظاهر في علم انعكاس الممكنة الخارجية
وغير ظاهر هنا لعدم اتمامه هنا لاختصاص النقض المذكور بحسب الخارج
فعلم الانعكاس هنا لعدم الاطلاع على ما يوجب الانعكاس لان
الافتراض على الخلف لا ينتقض هنا وهو ظاهر هذا كله في القضية الحملية
واحكامها ولنشرع في الشرطية واحكامها

الفصل العاشر في القضية الشرطية

الشرطية ما علقت فيه حكم على حكم وهي القضية التي تتحلل بحذف كلمة دال
الدالة على العلاقة الحكمية لا قضيتين واجزاؤها المقدم والتالي واجزاء المعلم
والتالي هي الموضوع والمحمول ان تركبا من حمليتين وان تركبا من شرطيتين والا
فان تركبا من حمليتين فهو ظاهر وحينئذ يسمى المتصلة والمنفصلة وجزئيها على ما
سيأتي عليك وقسمة الشرطية الاولى الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم
بين المعلم والتالي اما ان يكون باستحالة احدهما للاخر او المعاندة والاول
المتصلة والثاني المنفصلة والمتصلة هي الشرطية التي حكم فيها بثبوت قضية
على التالي على تقدير قضية اخرى اي المقدم وهي الموجبة او بسلب هذا الثبوت
وهي السالبة والحكم بثبوت قضية على تقدير قضية اخرى اعم من ثبوت قضية
صادقة او كاذبة على تقدير اخرى صادقة او كاذبة فتنقسم اقسام المتصلة
كلها وكذا في سلب الثبوت وعلم منه ان من عرفها بصدق قضية او كاذبة
على تقدير صدق اخرى فقد اخطأ لانه يعرف بعض اقسام المتصلة وهي
من صادقتين وبوقوع قضية لم يبين ان يكون على تقدير العموم او كاذبتين والمتصلة
الموجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والسالبة كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود والمنفصلة في الشرطية الحكم فيها بالتعاند
من القضيتين وهي المقدم والتالي مطلقا وهي اما ان يكون في الثبوت وكلاهما
اي لا يصدقان على شيء واحد فكاذبان اي لا يخلو عنهما الا بارتفاعهما في الوجود كما
مثل اولا الكاتب وهي حقيقية لكون العناد للوضع ما كان كذلك لصحة
الشيء ونقيضه كما سيعرفه واما ان يكون في السلب فقط اي لا يصدقان على ذات
واحدة من غير التعرض لجواز كذبهما او لا يكون اعم من الحقيقية بهذا المعنى ولا
مانعة الجمع لاشتراك الجمع من جنسها انه يصدق كل منهما ينفي صدق الاخر واما
ان يكون في الاثبات فقط اي لا يكذبان على ذات واحدة من غير التعرض لجواز صدقهما

او بسلبهما

او مساوي نقيضه

اما فلعم مانعة الخلو وهي بهذا المعنى اعم من الحقيقية كما ستعرفه وسميت بها لانها
لخلوها عن جزئيها اذ لمنع كل منهما شيء لكن الاخر والحصر ظاهر وكان الحكم
في التنافي اما في كليهما او كليهما في طاهر والمراد بالمعانة اعم من ان تكون ذاتية
اي منهم لعدم كليهما نظرا الى نفسه بكون منافيا لمفهوم الاخر كمنافاة الشيء لنفسه
في الصدق والكذب وكما هذه الشيء الاخر او لا يكون ذاتية بان لا يكون
التنافي بينهما لنفسهما بل كان سبب المنافاة بان يجعل احدهما دون الاخر
المفادة وكالمنافاة بسبب ما بان شارح ان تعريف المنفصلات الثلث
تناول الانفاقات هذا في الموجبات واما في السوالب فالسالبة الحقيقية
ما حكم فيها بسلب المعانة ثبوتا ونفيا والمانعة الجمع ما حكم فيها بسلب المعانة
ثبوتا فقط ومانعة الخلو ما حكم فيها بسلب المعانة نفيا فقط مثال الموجبة الحقيقية
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او كان انسانا او كان ناطقا ومثال سالبتها ليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا ومثال الموجبة المانعة الجمع اما ان يكون هذا
الشيء انسانا او فرسا ومثال سالبتها ليس البتة اما ان يكون سوادا او جسما ومثال
الموجبة المانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او كافرا ومثال سالبتها ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وتسمى المنفصلة المانعة الجمع على المنفصلة
حكم بها لعناد بين جزئيها في الصدق مع جواز الكذب وهذه بيانه الحقيقية وبالمعنى
الاول لم يبنها لصدقها عليها في المانعة الجمع بهذا المعنى وتسمى المانعة الخلو على
منفصلة حكم بها لعناد بين جزئيها في الكذب مع جواز الصدق وهذه بيانه الحقيقية
وبالمعنى الاول لم يصدقها عليها وبدونها في المانعة الخلو بالمعنى المباين لها وهو ظاهر
هكذا قيل وفيه بحث وجواز المذكور في التقسيم يمتنع حمله على الاعم وكما لا يجوز
جعل الخاص قسيم العام مع انه باطل سيما في المنفصلة الحقيقية وكيف يحمل كلامه
على المعنى المباين ما عرفه كما تقدم الحمد في المعنى الاعم اذ لا وجود له الا في ضمن احد
مدلوليه اي الحقيقية او المانعة الجمع او الخلو بالمعنى المباين الحقيقية وهو ظاهر
والمحكوم عليه اعلم ان المحكوم عليه في المنفصلة والمنفصلة يسمى متقدما وفي الموجبة خاصة
يسمى طرفا والمحكوم به فيهما يسمى تاليا لتلوه المتقدم وفي الموجبة خاصة يسمى طرفا
وهما اي المتقدم والتالي فيهما اي في المتصلة والمنفصلة اما ان يتشاركا بطلوفيهما اي
الموضوع والمحمول لانهما طرفا المتقدم والتالي او يتشاركا باحد طرفيهما دون الاخر
او يتباينا فيهما بذلك اقسام ثلثة كما لا يخفى وعلى تشاركهما بطرفيهما اما ان يكون موضوع
احدهما محمول عين موضوع الاخر ومحمولاته او يكون موضوع احدهما محمول الاخر
ومحمولاته

ومحمولاته موضوعه الاول كما سيعلم المنفصلة الكلية الجزئية كقولنا كلما كان كل حيوان
بعض حجر او كلما كان لا شيء من حجر فليس كل حجر والثاني كما ستعلم
المنفصلة لعكسها المستوي كقولنا كلما كان كل حجر بعض حجر لا شيء من الحجر
بعض الحجر لكن موضوع المقدم محمول التالي ومحمول المقدم موضوع التالي هذا في
المتصلة واما في المنفصلة فلكونها لانفصال بين الشيء ونقيضه كقولنا اما ان يكون
واما ان لا يكون وبين الاصل ونقيض عكسه في مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون كل
انسان كاتبا او من لا يكتب ينتفي الاصل ونقيض العكس في مانعة الخلو كقولنا
اما ان لا يكون كل انسان او بعض حجر والثاني اما ان يشاركا في الموضوع فقط
او في المحمول فقط او في كون موضوع احدهما محمول الاخر وكون النقيض ثابتا
بين موضوع الاول ومحمول الثاني اما الاول فمع المتصلة كلزوم حمل الاعم
على الشيء لحمل الاخص عليه كقولنا ان كان كل انسان حيوان فكل انسان جسم
لاستلزام عدم هذه الملازمة مع كل حيوان جسم تاليه وفي السلب كقولنا كلما كان
لا شيء من الانسان بجسم فلا شيء منه بحيوان وفي المنفصلة كعناد حمل احد المتساويين
على الشيء لا يجاب حمل المساوي الاخر بالسلب كقولنا اما كل انسان ضاحك او
ليس كل انسان ناطق واما الثاني فمع المتصلة لاستلزام حمل الشيء على كل الاعم
لحمله على كل الاخص كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فكل انسان جسم وفي المنفصلة
كحمل الشيء على الاعم بالسلب وعلى الاخص بالايجاب كقولنا اما ان لا يكون كل حيوان جسما
او يكون كل انسان جسما مانعتان الخلو وعكسه مانعتان الجمع كقولنا اما ان يكون
كل حيوان جسما او لا يكون كل انسان جسما واما الثالث فمع المتصلة لاستلزام
ثبوت محمول لاحد المتساويين ثبوت ما يساويه لبعض ذلك المحمول كقولنا
كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق لاستلزام تقدم المثال مع كل
انسان ناطق من الشكل الثالث اليه وكاستلزام ثبوت محمول لاخص لبعض افراد
اعمه لثبوت الاعم لما يساويه الاخص كقولنا كلما كان بعض الحيوان انسانا
فبعض الناطق حيوان لاستلزام عكس المقدم وهو كبرى مع كل انسان ناطق
لتاليه من الشكل الرابع وفي المنفصلة كحمل احد المتساويين على الاعم بالسلب وحمل
الاعم على المساوي الاخص بالايجاب كقولنا اما ان لا يكون بعض الحيوان انسانا
واما ان يكون بعض الناطق حيوانا مانعتان الخلو وبالعكس كقولنا اما ان يكون
بعض الحيوان انسانا واما ان لا يكون بعض الناطق حيوانا مانعتان الجمع المالية
كاستلزام العلة المعلول في المتصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وفي المنفصلة كالمتناقضان من المعلول وينتفي المعلول لكون المعلول لازما للعلة وتحقق
المتناقضان من اللازم ويستحيل اللازم كقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فلا هذه كلا مثلة او يا تقوم مقامها اشار بقوله وان طلبت كلا مثلة هذا
كله غاية ما يمكن ان يكون الطرفان في الشرطية حمليين واما اذا لم يكونا كذلك فلك ان
تجيء باخرى كما فيشتد الطول وكل منها الشرطية تنقسم باعتبار ما دخلها
وهي ما تركب منها الاقسام فلذلك بان يقال كل من المتصلة والمنفصلة اما ان تركب
من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة فهذه ستة اقسام يسمى كانها وتختص المتصلة بثلثة اقسام اخرى فان
متصلة حملية امتاز عن ما قبلها بالطبع كما اشار الوضع لان لزوم التالي للمقدم ليس
هو لزوم المقدم اياه كذلك لاحتمال كون اللازم اعم وهو ظاهر فتتبع طبع المتصلة
اللزومية وطبع التالي اللازمية ولو غيرت لتغير المعنى بخلاف المتصلة اذ ما اذا
التالي للمقدم فهو مناط المقدم له اذ المناط اما يحقق من الطرفين لا ذا كان
احد الطرفين نقيض الاخر او مساويا له او اخص من نقيضه او اعم منه كانت
نسبة الاخر اليه على ابعد الوجوه بكيفية طبيعة كل منهما بمستعدة لكونها معدا للاخر
او تابعا له ولا يصير متعينا للمقدمية او غيرها الا بوضع الانسان اقسام
الشرطية الاخرى في المتصلة لا ستة كما تقسم في المنفصلة فسم الرابع للمتصلة متقدمها حملية
وتاليها متصلة وبالعكس والخامس للمتصلة متقدمها حملية وتاليها منفصلة وبالعكس
والسادس للمتصلة متقدمها متصلة وتاليها منفصلة وبالعكس فصارت اقسام
المتصلة تسعة والمنفصلة ستة ولنعد امثلة الكل كما هو دأب اهل هذه الصنعة
مثال الاول والثاني والثالث من المتصلة كما تستلزم كل واحدة من الحملية في المتصلة
والمنفصلة من العكس وكذب المتصل وسائر لوازمها المساوية لها في الجنس وهو
ظاهر والمنفصلة مثال تركب المتصلة والمنفصلة من حمليتين قد مر لنا مثالها من
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة وكقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان لا يكون كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة وانعاس الجمع
وبالعكس وانعاس الخلو بينهما من منفصلتين كلما كان هذا العدد اما ان ينقسم
متساويين او ينقسم بغيرهما لانه هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا وكقولنا دائما
اما ان لا يكون هذا العدد اما ان ينقسم متساويين او ينقسم بغيرهما واما ان يكون اما
زوجا واما فردا حقيقة ومثال الرابع من المتصلة وهو ان يكون الحملية متقدما

والمتصل

والمتصل تاليا كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لاستلزام العلة معلولها ومثال الخامس وهو عكسه كقولنا ان كان
كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فوجود النهار ملزوم لوجود الشمس
وكلما لزم من الملزوم اللازم وهو ظاهر كما في ضمنا ومثال السادس وهو ان يكون
الحملية مقدما والمنفصلة تاليا ان كانت الجملة عددا اما زوج او فرد ومثال
السابع وهو عكسه كقولنا ان كان اما ان يكون هذا الشيء زوجا واما ان يكون فردا
فهو عدد ومثال الثامن والمتصل مقدما والمنفصلة تاليا كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فانعاس الجمع لاستلزام المتصلة منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ويستلزم التالي
كالحي ومثال التاسع وهو عكسه كقولنا ان كان اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فانعاس الجمع فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لاستلزام المنفصلة المانعة الجمع المتصلة المستلزمة لتالي المتصلة وللمقدم
الثلثة الباقية من اقسام المنفصلة الاولى وهو المركب من الجمع والمتصل كقولنا اما
ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانعاس من الخلو اذ الجزء الثاني وهي المتصلة لم يستلزم
لانه متى كان طلوعها علة لوجود النهار كان مستلزما له من غير عكس لكما سلف من
ملزومية شيء لشيء لكونه علة له وهو ظاهر وكما منع الجمع من كون الجمع
مقدما فيهما ومن كونه تاليا الثاني وهو المؤلف من الجمع والمتصل كقولنا اما ان
لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا وكما منع من هذا ومن عكسه في المعنى الثالث وهو
من متصل ومنفصل كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا واما ان يكون اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
ولزمها منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي الحقيقي وهذه المنفصلة
تستلزم المتصلة الحقيقية بان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة متقدمها مقدم احد
الجزئين وتاليها نقيض الجزء الاخر الى جملة الامثلة او نحوها اشار بقوله
وان طلبت كلا مثلة واعلم انه جبان يأتي في قوله لجوابان يكون اللازم
اعم فيحصل الاختلاف في المعنى عند تبدل المقدم بالتالي فيتبدل الخلو
في الصورة اي النوع ايضا وكلا ايضا عرفت الاقسام التسعة الاولى في المتصلة
حرفت تمام الجزئين بالطبع وهو ظاهر فيما بينه اسعفت هذه التسعة لان عند

التبدل وانحصل الاختلاف في المعنى لكن لا الحد الفصل في النوع من ذوات كون مركبه
من حقيقتين او متصلتين او منفصلتين مختلفات الملة الاخرى فانه يختلف النوع
والنوع وهو ظاهر وان كان اقسام المتكونة اقسام المتصلات اللزومية والمنفصلات
العنادية لا الاتفاقية منها وهو ظاهر الثاني في الحمليات الدائمة والمتصلات
الشرطية المتصلة اما ان يكون لزومية او اتفاقية لان حصول التالي على تقدير
حصول المقدم اما ان يكون لعلاقة بينهما تقتضي ذلك او لا يكون لعلاقة والاول
اللزومية والثاني الاتفاقية فاللزومية الموجبة هي ما يلزم التالي المقدم لعلاقة
اي لسبب يوجب لزوم التالي للمقدم وهو كون المقدم علة التالي كقولنا كلما كان
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له او مساويا له بعكس المثال او يكون معلولا لعلة
التالي كقولنا كلما كان النهار موجودا كان الجو مضيئا فهما معلولا علة واحدة وهي طلوع
الشمس او يكون مضايفا للتالي كقولنا كلما كان زيد ابا لخالد فخالد ابنه او لا يكون
احدهما كذا من الامور وهو مقارن احدهما الى الاخر او لا ما يعتبر الله الاخر لجاز
انفكاك احدهما عن الاخر فلا يستلزم الاستغناء جاز ذلك وينقسم اما اولا فلانها
لا تنافي اللزومية الكاذبة لاستلزام العلاقة بينهما فالاول ان يعلل الحكم
بعلاقة بينهما واما ثانيا فلان الاتفاقيات لا بد لها من علاقة تقتضي ذلك اي علة
تقتضي مجامعة الطرفين على الصدق لكونها امرا ممكنا لا بد لها من علة الا ان الفرق
انا العلم غير حاصل لنا على التعيين بخلاف اللزوميات والموجبة الاتفاقية هي التي
لا يكون الحصول للعلاقة بل لجامع صدق التالي صدق المقدم في الواقع وهذه
يسمى اتفاقية خاصة وسيجيء المعاندة ايضا وفيه ما قلنا في اللزومية من عدم كون جامعا
فكون الجامعة لعلاقة ايضا والمنفصلة اما عنادية او اتفاقية لان الحكم بالمنافاة
بين الطرفين ثبوتا ونفيا او ثبوتا او نفيا فقط اما ان يكون لعلاقة تقتضيها او لا
لعلاقة والاول العنادية والثاني الاتفاقية والعنادية الموجبة هي المنفصلة التي يكون
المنافاة بين جزئيها لعلاقة اي لسبب يوجب التنافي بينهما وهو كون احدهما نقيضا
للجزء الاخر او نقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه وهذه ستة اشياء
والاتفاقية الموجبة هي المنفصلة التي يكون المنافاة بين جزئيها لا لعلاقة بينهما بل يكون
علم الجامعة ثبوتا ونفيا او ثبوتا فقط او نفيا فقط بحيث لا اتفاق وهو نوع
احد جامع علم الاخر وهنا ما مر بيانه فالحقيقة منها كالتنافي بين الابيض والكاتب
صدقا وكذبا في الفعلي والدائم والمانعة الجمع منها كالتنافي في الواقع بين الابيض والكاتب
صدقا في الفعلي والدائم والمانعة الخلو منها كالتنافي بين الابيض والكاتب

في الفعلي الكاذب كل ذلك بمجرد الاتفاق واعلم ان كلام المصنف الحق ان العنادية
لزومية وهو خلاف الاصطلاح والامر فيه هين ولعل الحكماء اصطلحوا على ما شاء
ولعل تسميتها اللزومية باعتبار اشتراك انفكاك احد الطرفين عن مقابل الاخر وان كلام
العموم يشعر بان الاتفاقية ليست بقسم اللزومية كما ستعرفه وهو فاسد الاقسام
المتصلة الهيئة فهما قسمان والمتصلة اللزومية لعلم ان صدق الشرطية وكذبها
يتعلق بصدق المقدم والعناد وكذبهما ان يكون التالي للمقدم او المعاند ثابتا بينهما في
الواقع او لا يكون ثابتا ولا يتعلق بصدق احدهما وكذبهما لا يتعرفه والشرطية
اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما صادقة او كاذبة مع التقادير اما موجبة او
سالبة ولنذكر الموجبات على الترتيب لكونه الحق فالمتصلة اما اللزومية او
الاتفاقية اما الاولى فاما صادقة او كاذبة فالصادقة تركب من صادقين كقولنا
لو كان انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا لو كان فرسا كان انسانا
كان ناطقا فان التلازم بين الجزئين واقع مع كون كل منهما في نفسه كاذبا وعن
كاذب وصادق كقولنا لو كان انسانا لكان فرسا او كان حيوانا واما اللازم
لما كان تابعا لم يلزم من كذب ملزومه كذبه واعلم انه يرد عليهما منع الحال فاعرفه
وجوابه سيجيء واما عكسه فيه تفصيل وهو ان سالب اللزومية الكلية اما كلية
او جزئية فان كانت كلية تنتج سالبة من مقدم صادق وتالي كاذب والا لزم
انقلاب الصادق كاذبا والا لزم كون اللازم كذبا للملزوم لكون الملزوم كليا
والكاذب صادقا والا لزم صدق الملزوم صدق لازمه وهو ظاهر فان كانت
جزئية فيجوز سالبة من مقدم صادق وتالي كاذب اذ لا يلزم منه المحذور
المذكور فانه لما لم يلزم لما امتنع تحقق الملزوم بدون لازمه في الجزئية وهو ليس بممتنع
لانه يتحقق بدون اللازم في باب عدم الاستلزام وهذا لم يمنع اللزومية الجزئية في
القياس الاستثنائي كيف وانه يصدق قولنا اذا كان زيد انسانا فهو كاتب
الشكل الثالث كلا وسط مجموع المنفصلتين مع انه مركب من مقدم صادق وتالي
كاذب وعكس الحال الثالث ايضا يجيء ما قلنا وفصل الكلام يحصل الطويل
ولنا فيه بحث والكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة اما من صادقين كقولنا
ان كان زيد حيوانا فهو ناطق واما عن كاذبين كقولنا ان كان زيد فرسا كان
ناهقا واما من مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا ان كان زيد فرسا فهو ناطق
واما عكسه كقولنا كلما ان كان انسانا فهو ناهق واما الثاني فهي اما صادقة
كاذبة والصادقة اما عامة او خاصة فان كانت عامة فهي التي تكون في صدقها صدق

التالي سواء كان المقدم صادقا او لم يكن لكن لا يكون صدق مقدمه منافيا لصدق
تاليها كما سيجيء بشرحه من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب فحينئذ
يمكن ان يكون صدق الطرفين لا يستلزم صدق التالي وحينئذ يصدق الشرطية
يكون منافيا للعلم لكونها كلما كانت الحقيقة موجودة والفرس موجود لا كلما كان الانسان
موجودا فالانسان موجود وان كانت حاصلة بحسب الواقع صدق المقدم
الطرفين لا تركب الا من صادقين فصدقها عبارة عن صدقهما فاسبع تركيبها من
الاقسام الثلثة وهو ظاهر ولا تركب المتصلة الصادقة الموجبة او السالبة
بالمعنى عن مقدم صادق وتال كاذب وسيجيء ما قلنا تركب اقسام الكاذبة
من كل منهما فان الانفاقية العامة الكاذبة تتركب من صادقين ومقدم كاذب وتال
صادق والا لم يكن كاذبة فتعين الثاني فان الانفاقية الخاصة الكاذبة تتركب
من صادقين والا لم يكن كاذبة فتعين الاقسام الثانية او كذب الصادقين بل يكون
بكذبهما معا وكذب المقدم فقط وكذب التالي فقط والفرق بين الانفاقية الكاذبة
واللزومية الكاذبة ان الثانية تتركب من صادقين جزما والاولى ان صدق
اللزومية وكذبها لا يتعلق بالطرفين بخلاف الانفاقية فانها تتعلق واعلم ان بين
المجموعة الانفاقية العامة والخاصة تشترك جواز الجمع بينهما وبين اللزومية الصادقة
عند صدق الطرفين اذ لو لم يصدقا معا وان كانت العلاقة متحققة صدقت كاذبتها
فتكون مركبة من صادقين وقد بينا امتناعه فلا يكون بينهما تنافي وعدم تنافيه
وامثلة الكل ظاهرة اذا مثلتها امثلة اللزومية الكاذبة بعينها عنادية كانت
والمنفصلة حكم المنفصلة عنادية كانت كالثلثة اقسام الاولى الحقيقية
ان كانت صادقة لا تركب الا من صادقين وكاذبة تتركب من الاقسام الثلثة
وهو الثاني ثبوتا واسبابا لتركبها من الشيء ونقيضه اي اللازم للسابق فلو تركبت
من صادقين لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر على التعريف وان تركبت من كاذبين لزم
ارتفاعهما وهو ايضا ظاهر فيتعين ان تصدق احدهما وتكذب الاخر وهو صدق واحد
المنفصلة والملزوم المساوي للنقيض وان كانت كاذبة فهي عنادية تقع على الانفاقية
الكاذبة لانا اسقطنا المنافاة ثبوتا واثباتا فيكون كالاجتماع على الصدق وهو يكون باحدهما
على الكذب وتتركب من صادقين وكاذبين والا لم يكن بين الطرفين منافاة صدقا
وكذبا كقولنا اما ان يكون العالم قديما او الانسان حجرا الثاني المانعة الجمع وهي ان
كانت صادقة تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لا يمتنع تركبها من صادقين
والا لزم اجتماع الشيء مع اخص من نقيضه وهو محال والاول لقولنا اما ان يكون الانسان
ناطقا

اما ان يكون الانسان ناطقا او صاهلا لانه كل منهما اخص من نقيض الاخر والثاني ظاهر وان كانت كاذبة
فهي عنادية فتتركب من صادقين نظرا الى معناها وهو امتناع العناد في الصدق
وتتركب مما تركبت الصادقة منهما اذا لم يكن احدهما اخص من نقيض الاخر
كقولنا اما ان يكون الانسان فرسا او صاهلا وكقولنا اما ان يكون الانسان فرسا
او حيوانا الثالث المانعة الخلو العنادية فهي ان كانت صادقة تتركب من صادقين
وكاذبة ومن صادقين لامتناع تركبها من كاذبين والا لزم ارتفاع الشيء مع لازم
من نقيضه وهو محال والثاني كقولنا اما ان لا يكون الفرس انسانا او يكون
حيوانا والاول كقولنا اما ان لا يكون الفرس حيوانا او يكون جسما وان كانت
كاذبة فتتركب من كاذبين نظرا الى معنى اسقاط المانعة الخلو الصادقة وهي
انما تتركب الصادقة منهما حيث لا تتركب من الشيء ونقيض بعضه وهو ظاهر
وحال الكاذبة من الاقسام الثلثة اسار سوله واللزومية اي العنادية في الاقسام
الثلثة اي الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من صادقين وكاذبين وصادقين
وكاذبين وهو ظاهر مما قلنا وان كانت الكاذبة في المنفصلة الاسقاطية المسمى
تتركب من صادقين وكاذبين لانه لما كان معناها عدم امتناع الجمع والرفع وهو
جواز الجمع والرفع كان تركبها مما قلنا وكذا تتركب من صادقين وكاذبين
تصدق منهما قلنا بذلك المصنف وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادقين
لان امتناع الجمع بمعنى الصدق ومانعة الخلو من كاذبين وهو ظاهر مما قلنا
هذا حكم الموجبات واما حكم السوالب فعكس الموجبات حيث تتركب السالبة الصادقة
من اي تركبت منها الموجبة الكاذبة والكاذبة مما تركبت منها موجبتها الصادقة
والسالبة المتصلة الصادقة تتركب من الاقسام التي تركبت منها الموجبة المتصلة
الكاذبة ضرورة انها اذا كانت من جزئين صدقت سالبتها منهما والسالبة المتصلة
الكاذبة تتركب من الاقسام التي تركبت منها الموجبة المتصلة الصادقة لانها اذا صدقت
من جزئين امتنع صدق السالبة منهما وهو ظاهر وكذا الكلام في السالبة المنفصلة
الصادقة والكاذبة بالنسبة الى موجبتيها الصادقة والكاذبة والعلل ظاهر فقوله
والعبرة الاعتبار بجانب الشرطية في سلبها متصلة كانت او منفصلة انما هو بالنظر
الى الكم لا بالنظر الى كيف الطرفين او احدهما موجبتين او سالبتين فالاعتبار بهما
فالموجبة المتصلة هي ما حكم بثبوت الاتصال بين الطرفين سواء كانا موجبين او
سالبين او احدهما موجب والاخر سالب وسالبتها ما حكم بسلب الاتصال بينهما
فالعبرة بطرفيها اي لا مدخل لجهات الاجزاء والسلب والموجبة المنفصلة هي التي حكم

وسالبها

فيها بثبوت الثاني من الطرفين سواء كانا وجوديين او عدميين او مختلفين
مع الحكم بعدم الثاني فيهما لا اعتبار بالطرفين . الثالث في المحصورات الثالث
تركب المنفصلات الثلث من الاجزاء المتكونة بمقابلة احد جزئي المنفصلة اما ان يكون
عين النقيض او مساويه او الاخص منه او الاعم منه والقسمان الاولان هي الحقيقية
فكل منفصلة حقيقية موجبة مادته فتركيبها مركب من نقيضه ونقيض ان مساوي
نقيضها لكن لنا هذا الحي اما حيوان او لا حيوان لكن هذا الحي اما حيوان او ليس بحساس
فانه مساو للحيوان وبالعكس في كل نقيض احدهما نقيض الاجزاء او مساويه
لنقيضها كانت المنفصلة المركبة منهما حقيقية اي الانفصال بينهما حقيقي اما الاول فلان
احد جزئي المنفصلة ان كان نقيضا للاخر فقد ثبت المطلوب لتحقق اجتماع الجزئين والرفع
حينئذ فان لم يكن يلزم ان يكون لازما مساويا لنقيض الاخر لانه يصدق احدهما
كذب الاخر ولو صدقا لم يكن بينهما اجتماع الجزئين هذا خلف وكان عين احدهما مساويا
لنقيض الاخر وهي كذب احدهما صدق الاخر ولو لم يلزم لم يكن بينهما منع الخلو هذا
خلف وكان نقيض احدهما مساويا لعين الاخر فكان كل منهما مساويا لنقيض الاخر
بالضرورة اذ الفرض ان كلا منهما ليس بنقيض فيكون مساويا واما الثاني فلما
ذكره المصنف لطيفة فلا اجتماع الجزئين بين النقيضين من الجمع والدائم للمساوي
للنقيض لاستلزامه الجمع بين النقيضين واجتماعهما ورفعهما ورفع الجمع مع الدائم المساوي
لنقيضه لاستلزامه كذب النقيضين واذا امتنع الجمع والرفع كانت المنفصلة حقيقية
وكما يكون تركيب الحقيقية من الكثير من جزئين كما اشترطنا ان يكون كل واحد من الجزئين
نقيض الاخر او مساويا له وهو معنى الانفصال الجمع بين اي جزئين كانا وحينئذ يمتنع
تركيبها من اكثر من جزئين اذ لو تركبت من ثلثة اجزاء فلا يخلو اما ان
يكون كل منها نقيضا للبعض او لا فان لم يكن مساويا له فلا انفصال حقيقيا بينها
وان كان مساويا فيصدق الخلو اما ان لا يكون مساويا لعين الاخر او يكون مساويا
وهما باطلان اما الاول فلانه يلزم ان لا يكون بين نقيضين انفصال حقيقي
لانه واما الثاني فلانه حينئذ يلزم ان يكون ملزوما لازمين للملزوم الواحد
وهو ظاهر عدم الطبيعة فلا يكون بين اي جزئين كانا انفصال حقيقي لامتناع الجمع بين اللازم والملزوم
غني وصل عن ذلك بان نقول ما ذكرتم انما يتم لو اشترطنا منع الجمع والخلو بين اي جزئين
كانا اما اذا اشترطنا ذلك بين جميع الاجزاء فلا امتناع في تركيبها من اكثر من جزئين وذلك
كما في قولنا هذا العدد اما ان يكون زائدا على الاخر او ناقصا عنه او مساويا له بان يجمع

الكل

الكل على الصدق والكذب محالا لما سبق وجوب تركيبها من نقيضه ونقيض
نقيضها وحينئذ يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين لما ذكرنا او كما يمكن ان يكون لي
واحد نقيضا او لازما مساويا لنقيضه ولما لا يكون مركب من جملة من منفصلة
فيظن انها تشبه اجزاء وتقدمها اما ان يكون هذا العدد زائدا على الاخر ناقصا
عنه او مساويا اما انها مركبة من جزئين والجزء الثاني وهو منفصلة ونقيضها
اما ان يكون هذا العدد زائدا على الاخر او ناقصا عنه او لا يكون زائدا اما ان يكون ناقصا او
مساويا ونقيضه المنفصلة مساويه لنقيض المقدم لكن لنا هذا اما انسان او ليس
بانسان فالنقيضان الاخص من نقيض الاخر والقسم الثالث وهو ان يكون مساويا له
احد جزئي المنفصلة اما اخص من نقيضه لكن لنا هذا اما انسان او ليس بانسان
منهما اخص من نقيض الاخر فانه يمتنع الجمع وهي الصغرى الاخص وهو يمتنع الجمع
من جنسها ويجب فيها ان يكون مركبة من قضيتين كل واحدة منهما اخص من نقيض
الاخرى وبالعكس اي كل قضية شأنها ذلك يكون المنفصلة المركبة منهما مانعة الجمع
بالمعنى الاخص لا الاول فلان عين كل منهما يلزم نقيض الاخر والاخص الجمع
مع ذلك العين والعدد خلافه امتناع الجمع هذا خلف وليس نقيض منهما
ملزوما لعين الاخر اذ لو استلزمه لصدقت العين على نقيض المنفصلة
اللازم على تقدير الملزوم ونقيض هذه العين صادق انفصال ذلك المنفصلة
لجواز الجمع بين نقيض العين لان امتناع الجمع بين العينين يلزم جواز الجمع بين نقيضيهما
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واذا استلزمت عين كل منهما نقيض الاخر
من غير عكس كان عين كل منهما اخص من نقيض الاخر فيتركب مانعة الجمع من
قضيتين شأنهما ذلك مثلا واما الثاني فلم يتعرض له المصنف لامتناع الجمع
منهما كالانفصال الجمع بين النقيضين لاستلزام جواز الجمع مع الاخص من النقيض جواز
الجمع مع النقيض وجواز الرفع والا استلزم ان يكون كل منهما صادقا عين الاخر
لانه محال لان صدق نقيض كل منهما يلزم كذب عينه وكذب عينه يلزم صدق
عين الاخر فالكلام فيه فكان صدق نقيض كل منهما يلزم صدق الاخر
فلان العام يلزم الخاص وهو محال او نقول لو استلزم النقيض العين لزم استلزام
العام الخاص من غير العكس للتناسب وفيه بحث شاع انه كما من حاصل وكاذب
فاذا امتنع الجمع منهما وجاز الرفع يكون المنفصلة لا تعد الجمع بالمعنى الاخص منهما
وانه الخلو هذه اسامي الاقسام الرابع مانعة الخلو وهي ما يتركب من نقيضي احد جزئي المنفصلة
ما يلازم من نقيضه كقولنا هذا اما ان يكون انسانا او فرسا فان كل منهما يلزم من نقيض الاخر

وهي المانعة للخلو بالمعنى الاخص وهو ان يجوز الجمع بينهما ويمتنع رفعهما من كبه من
ملزم من سنهما والعكس اي كل قضيتين شابهما ذلك وسميا الانفصال للمانع من
الخلو اما الاول فلان نقيض كل منهما ملزوم لعين الاخر لا يمتنع الرفع وعين كل
منهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع واما استلزام النقيض العين دون العكس كان
العين لازم من نقيض الاخر في الانفصال المانع من الخلو واما الثاني فلامتناع
رفعهما لا يستلزم رفع النقيضين لكونهما رفع النقيض لان رفع الشيء مع الاعم
من النقيض يستلزم رفعه مع الاخص لا يستلزم رفع الاعم رفع الاخص وجواز رفعهما
او جواز الجمع مع الاعم لا يستلزم جواز الجمع مع الاخص لتلازم الجمع من النقيضين
ما هو واضح والحاصل لم يكن الجمع لا يستلزم عين كل منهما نقيض الاخر وكان العام مستلزما
للخاص وامتنع الخلو عن النقيضين للكونهما وجاز الجمع بينهما صح ان يكون
المانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما واعلم ان الامام ذهب الى انه يصح
المانعة الخلو من اجتماعهما لان تركيبهما منهما يستلزم علم الانفصال بينهما مطلقا لان حاصلها
يصح لان يكون مقابلة الشيء اللازم الاعم من نقيضه وذلك الملزوم يمتنع اجتماع جزئيه
الانفصال عليهما لا المنع من الجمع ولا يصح الخلو لجواز الجمع والمنع معا وكما كان ساكنا له
على الاطلاق غير صحيح لصحة قولنا مانعة من الخلو اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او يكون
فرسا او لا يكون ثوبا او لا يكون عقابا لا يعد ذلك من تناقض للاجتماع المخلفة
بالحقايق فان اي جزئين فرضناهما لنا يمتنع الخلو عنهما وكما لا يجوز الجمع من نقيضيهما
الجمع فصح الانفصال المانع من الخلو بينهما فقال احمد بعد الفصل المذكور
المتن وهو انه كما جاز ان يشترط الانفصال المانع من الخلو من كل جزئين من
كل معين من الاجزاء الباقية ومن ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية عينا او كان شرط
فان كان الاول كما يمتنع تركيبهما من اجزاء كمرء اذا لو تركبت منهما على هذا التقدير
انكا يحتمل منهما انفصال كما مانعة من الجمع وكما من الخلو وذلك كان كل معين من
الاجزاء لا يعد المال فان كان مانعة كل معين من الاجزاء الباقية لكنه لا مانع لاجل
الاجزاء الباقية عينا لانه اخص منه واما كان اخص يمتنع الانفصال المذكور لانه
انه متى صدقت كل جزئين صدق احد الاجزاء الباقية من الثلاثة وكما لا صدقت نقايضهما على
ذلك الفرض كما يمتنع الخلو عن الشيء ونقيضه واشترط ان يكون اسفا صدقا احد الاجزاء
جوازا صدق واحد من نقايضهما دون الاخر لا يستلزم صدق الاخر صدق احدهما
والمقصود انا سنافه ولم صدقت نقايضهما على ذلك الفرض لزم اجتماع الشيء مع اخص من نقيضه
ضرورة ان كل واحد منهما اخص من نقيض الاخر وذلك كالفرس والثوب

طاهر

الجزاء

الجزاء

الجزاء

احتمال التشخيص الاتصال والانفصال وهو واضح فان كان الثاني وهو
المنع من كل جزء معين ومن كل معين من الاجزاء الباقية ومن الاول واحدها
لا على المعين جاز تركيبها من الكثير من جزء مثلا كما ويكون كسائر المانعة الجمع
من اجزاء كثيرة سواء لم يشترط امتناع الجمع بين كل جزء معين وبين كل معين من الباقية
ومنع وبين احدها او يشترط لان حاصلها يرجع الى ان يكون مقابلة الكثير
الكثير اي الماهيات المختلفة بالحقائق المتوجهة بحسب تقضيه كونها اما ان يكون
هذا انسانا او فرسا او غيرا لذلك فاي جزء فرض كان بينه وبين معين
اخر وبينه وبين احدهما عموم من وجه لمنع الجمع ودفع الخلو ضرورة كون كل منهما اخص من
نقيض الاخر سواء كان معينا او كان يعلم ان هذا يسلم جواز تركيبها كسائر
الخلو من تناقض هذه الماهيات للتباين لا يستلزم منع الجمع بين المعين واحد
الاجزاء الباقية امتناع الخلو من نقيضهما وبيانه ذكرنا على ما يجي وايضا نقيض كل معين يسلم
عن احد الاجزاء الباقية فنقيض احد الاجزاء عين المعين فيهما منع الخلو ودفع الجمع
لجواز صدق الكل معا وان المانعة الجمع بالمعنى الاعم يكون مركبة من قضيتين كل منهما
يلزم لنقيض الاخرى سواء كان اخص او مساويا له وهي هنا المعنى موجبة ضمن
مانعة الجمع بالمعنى الاخص وسالبة ضمن الحقيقية وان المانعة الخلو بالمعنى الاعم يكون
مركبة من قضيتين كل منهما لازم لنقيض الاخرى سواء كان اعم او مساويا له وانما يرجع
المعنى موجبة ضمن مانعة الخلو بالمعنى الاخص وضمن الحقيقية اذ صدق العام يكون
في الخاص وهو ظاهر

الرابع اي النحو الرابع في تعدد الشرط وله
بحسب تعدد اجزائها المقدم والتالي وعدم تعددها بحسبها وله من فصل الاول
في اقسامها المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية اذا تعدد اجزائها تعدد المتصلة
تتعدد موافقة للاصل في الكم والكيف اي تتعدد المتصلات بتعدد اجزاء التالي ويكون
عدم المتصلة مقدما فيها واجزاء التالي تواليها اذ صدق المقدم يلزم لصدق التالي
وصدقه يلزم لكل واحد من اجزائه اي لاستلزام الكل جزء ويكون صدق المقدم يلزم
لكل جزء من اجزاء التالي تتعدد المتصلة بحسب تعدد الاجزاء كقولنا كلما كان او قد
يكون اما كان في زمان فانه يصدق كلما كان انسان في زمان كان اب في زمان كان المقدم
كلما لا يفعل الاصل صغرى واستلزام مجموع التالي لجزء كبرى لنتيجة من الشكل الاول
استلزام المقدم لكل جزء من التالي وكلما وسط مجموع التالي وهو ظاهر صدقه
يكون اما كان انسان في زمان يكون اما كان انسان في زمان كان الاصل جزئيا لا يفعل الاصل
صغرى واستلزام مجموع التالي لجزء كبرى لنتيجة من الاول اللزوم الجزئي من المقدم وكل

جزء

جزء من التالي وهو ظاهر هذا اذا تعدد التالي فيها اما اذا تعدد المقدم ويكون المتصلة
موجبة كلية فلا يصح تعدد المتصلة بتعدد موافقة للاصل في الكم لانه لا يلزم من
استلزام المجموع لشيء كلما استلزم جزءه كذلك فان مقدمة الناس يلزم للنتيجة مع
علم استلزام كل واحد منهما لها فان قولنا كلما كان كل جسم فكاتب من ب
يلزم للاثنين من جزء كلما يلزم من كلما كان كل جسم فكاتب من ب الاثنين من جزء اذا
اذا كانت جزئية فتعدد تستلزم تعدد متصلات بعدد اجزاء المقدم وبيانه من الشكل
الثالث فكلما وسط الكل اي مجموع المقدم والصغرى استلزام المقدم لجزء لشيء استلزام
كل جزء من المقدم للتالي وهو ظاهر فعند الاعتبار ايضا له طريق اخر وهو ان
نعكس المتصلة لان يرتد الى المتصلة التي بالسالبة فتعدد ينتج منها المتصلات فنعكسها
لنحصل المطلوب وعلم مما قلنا ان الحكم الاول غير مختص بكون المتصلة كلية او جزئية
والثاني مختص بالكلية وهل للسالبة هذه الكلية اي تعدد المقدم اذا كانت المتصلة
كلية لا تستلزم تعدد المتصلة حافظا للحكم كما في الاول وفي المجموع لا تستلزم
كل واحد من اجزائه بالمنع في المتصلة الحافظة للحكم كما علمت هذا في الموجبة وبالنسبة
حكم السالبة والانتفاء موجبة وسالبة فيجب ملاحظة الكيف وتشريكهما اساسه
وتنقلب تعدد التالي السالبة اللزومية لا تستلزم تعدد السالبة اللزومية فانه لا يلزم
من عدم استلزام المقدم لمجموع التالي عدم استلزامه لجزء لجواز نفي سالبة لصدق قولنا
ليس البتة اذا كان كل فرس حيوانا فبعض الحيوان فرس وكل فرس انسان وهكذا
لا تستلزم صدق قولنا ليس البتة اذا كان كل فرس حيوانا فبعض الحيوان فرس لصدق
كلما كان كل فرس حيوانا فبعض الحيوان فرس وتعدد حقيقتها سلبية سواء كانت
كلية او جزئية موافقة للاصل في الكم والكيف كان مجموع المقدم اذا لم يكن مستلزما
التالي لم يكن كل جزء منه مستلزما والا لكان المجموع مستلزما لاستلزام الجزء للمقدم
وعند الرجل المنتج وبيانه من الثالث والصغرى استلزام المقدم لجزء والكبرى السالبة
المتصلة المفروضة لنتيجة استلزام كل جزء من المقدم للتالي وهو الاول بعينه كما
تعدد بتعدد تالي السالبة اللزومية وبيانه بالطريق الثاني مما قلنا وهو ان نعكس
السالبة المتصلة الكلية لان يرتد الى متعدد المقدم ونعكسها لنحصل
المطلوب كلا ما فانه ان كانت موجبة تعدد حقيقتها تستلزم تعدد حقيقتها
تصدق بالطريق معا وحينئذ تستلزم مجامعة جزء التالي مع المقدم وبالعكس وان
كانت سالبة فلا تعدد شيء من طرفيها اذ لا يلزم من عدم مجامعة مجموع مع
في الواقع عدم مجامعة جزء معه فيه وتعدد اي تتعدد المتصلة للاجزاء

اما مانعة الخلو فتعدد كل من طرفيها يحفظ الكم والكيف بالنسبة الى اصلها اما
في مانعة الجمع بالمعنى الاعم فلان امتناع الخلو عن الاثنين ومجموع تسليم امتناع الخلو
عنه وعن كل جزء منه او جواز الخلو عنه وعن كل جزء ملزوم لجواز الخلو عنه
وعن الكل لا يستلزم الكل جزء وامتناع اللزوم عند امتناع اللازم واما في مانعة
الخلو بالمعنى الاخص فلان جواز الجمع بين شيء ومجموع يلزم جواز الجمع بينه وبين جزئه
لاستلزام الكل جزءه وقوله لا يستلزم الكل جزءه سالبة لها ولا يعد في المنفصلة
المانعة للجمع الموجبة بتعدد جزء من طرفيها اما المانعة الجمع بالمعنى الاعم فلان امتناع
اجتماع شيء مع مجموع لا يستلزم امتناع اجتماعه مع كل جزء من اجزائه لعدم استلزام
امتناع الكل امتناع جزئه فان معنى امتناع مسبق اجتماعهما مع تنافي السببين ولا يمنع
اجتماع المعلول الواحد معه واما المانعة الجمع بالمعنى الاخص فلانه لا يلزم من جواز الخلو
عن الشيء ومجموع جواز الخلو عنه وعن جزئه لعدم ملزومية امتناع الكل لامتناع
جزئه فان الامتناع لا يمنع للجواز الحاصل كما لا يمنع جزئه وسواء اعتبر
اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فان كانت مانعة الخلو لا يستلزم
تعدد شيء من طرفيها تعدده لكن معناها جواز رفع الشيء مع مجموع وانه لا يستلزم
جواز رفعه مع جزئه لعدم استلزام رفع المجموع رفع جزئه كما مر واذا كانت
مانعة الجمع يستلزم تعدد كل من طرفيها تعددها لا يستلزم جواز جمع الشيء مع مجموع
جواز جمعه مع جزئه وكلا امتنع الجمع مع المجموع لامتناع الكل بامتناع جزئه هذا
ان اخذ بالمعنى الاعم وان اخذ بالمعنى الاخص كان امتناعها بمعنى امتناع الجمعين
او امتناع رفعهما ويستلزم من امتناع رفع الشيء مع مجموع امتناع رفعه مع جزئه لما مر
فتعددها ايضا ولم يذكر الموجبة الحقيقية وسالبتها بناء على ان حكم موجبتها حكم مانعة
الجمع والخلو لكونها مشتملة عليهما فتعدد كل من طرفيها يستلزم تعدد مانعة الخلو
دون الجمع وقيضيته وحكم سالبتها ان كان طرفاها كليين الطرفين حكم السالبة
المانعة الخلو وان كان طرفاها جزئيين الطرفين حكم السالبة المانعة الجمع
حكمها ما عرفت حكمها من حكمها وقد يوجد اعلم ان حرف الاتصال
والانفصال اذا كان مقدما على موضوع مقدمة كانت القضية شرطية صدق ومعنى لكن اليها
صريحا على اللزوم او العناد وفيما اذا اخذ معه موضوع مقدم المتصلة والمنفصلة
كقولنا الشمس كلما كانت طالعة فالنهار موجود وبعد كلما يوجد او فرد
فتصير الشرطية شبيهة بالحملية لكونها دالة على حمل شيء على شيء بهو هو وانها عند
الانحلال تنحل الى مفرد وقضية كقولنا الشمس مفرد انه هو مبتدأ وما بعده هي
الشرطية

الشرطية جزءه وايضا الخبر فيها ان من شأن الشمس انها متى طلعت كان النهار
موجودا وكذا في المنفصلة فان محمولها اعني الاعم منها يحكم على انها حملية لا شبيهة
فان تسليم كل منهما الاخر كما استحالة في لازم المتقابلين وتنافيان المتصلة والمنفصلة
في اللازم بالنسبة الى الحملية فان المتصلة يجامعها تسليم ان احد كل منهما تسليم
صدق الاخر فان تقارنا في الوجود في المثال يوضحه بخلاف المنفصلة معها بانهما قد
لا يتسلمان فان المنفصلة المؤلفة من حملين كليين مستركين في الموضوع اذا قلنا
حرف كلما يقال عليها نصيرها مانعة الجمع دون الخلو وان اخر نصير حقيقية فانا اذا قلنا كل
عدد اما زوج او فرد صدق حقيقية لامتناع الجمع والخلو واذا قلنا كل عدد
اما زوج او فرد اما كل عدد زوج او فرد اي كل عدد زوج صدق حقيقية لا مانعة
الجمع دون الخلو لكذب الجزء لامتناع كل العدد زوج وكلها فرد لصدق
بعضها زوج وبعضها فرد بخلاف الاول فان كل عدد لا يخلو عن احدهما فلو تحكم
المنفصلة الحقيقية مع الحملية المركبة مثلا ارتسم وان كانت منفصلة اخرى من جنسها
فلانه لما فيها وانما تنحل الحملية من المستركين في موضوع لنصير حملية واحدة محمولها
اي مانعة الجمع
اعم الامرين فعند الاختلاف لا جمعهما حملية واحدة وهو ظاهر ولو قال كلما
مستركين في محكوم عليه لكان اوفق لما قلنا ما اذا تركت المنفصلة من محصلين
انها لو قلنا اما ان يكون كلما كان انسانا فهو اما ان يكون كلما كان انسانا ليس حجرا فانها
لا تصدق حقيقية بل مانعة من الجمع دون الخلو وان اخرت حرف الانفصال وقلت
كلما كان انسانا فاما حجر او ليس حجرا صدقت حقيقية وفائدة هذا البحث تظهر في نسق
الحجة المركبة كما مر في التناقض واعلم ان الصيغ الدالة على الاتصال اما ان تدل على
اللزوم او لا بل على مجرد الاتصال والاول اما ان يكون شاملة للكلية على اي الا
والاول ان فانها اصل في الشرطية والثاني اما ولكونها شبيهة بها والثاني
معاني حروف الاتصال كاذا ومتى وكلما لعلم دلالتها على اللزوم لمجرد
بل يقترن وسميت هذه الصيغ بالحروف وان كانت مخالفة لما عليه النحاة لكونها
اسما عديم لتضمنها معنى الحرف ولما اختص بحث زائد سمي
الخامس اي
الخامس في حصر الشرطيات وخصوصها ما هما لها لما قدمنا الكلية والجزئية
من الشرطية اراد ان يبين معناها ثانية مع ما يتبعها وهي الخصوصية والمهملة بالنسبة
في الشرطية المعينة كلية المتصلة الموجبة اللزومية ان يكون التالي لازما للمقدم على جميع
التقادير وكما يعني بالتقادير التقادير مطلقا بل التقادير اللازمة او العارضة للمقدم
بحيث يكون اجتماعهما لا ينافي استلزامه للتالي وهي التقادير التي يكون موضوع المقدم

عليها ولا كونها جماعها معه محالا سواء كانت ممكنة في انفسها كحركة الانسان باطلا
وضاحكا ومتنفسا لما عرف ذلك من كلامه الى بمكن ودفع المتقدم عليها وفرضه معها
في قولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان او محالة في انفسها فالمتقدم اما محال لا كلية
جماد انا هقا في قولنا كلما كان الانسان جمادا كان جسما وبكلية للمنفصلة العنادية
الموجبة ان تكون التالي معاندا للمقدم على جميع التقادير لكن لا مطلقا بل النادر
الى يصح اجتماعهما مع المقدم ولا شيء عناد التالي للمقدم سواء كانت ممكنة في انفسها
او ممتنعة بل قال لو لم يعتبر كون تلك كلا موجبة ممكنة الاجتماع معه لم يصدق الشرطية
كلية او جزئية او ضاعا اذا فرضت مع المقدم لا تكون التالي لانه في المتصلة كفرض
المقدم مع عدم صدق التالي او مع عدم لزوم التالي او مع صدق التالي ولزومه
على الوضعين وهو ظاهر جدا ولا تكون معاندا في المنفصلة لاخذ المقدم مع صدق الطرفين
في الحقيقية وانه لا يجتمع مع كذبهما وفي مانعة الخلو مع عدم العناد بينهما لاتساع
كون التالي معاندا له في الصدق على الاول وفي الكذب على الثاني ومعاندا
مطلقا على الثالث ولا يلزم صدق الشيء وكذبه معا وتحقق العناد وعدمه وهو محال
واعترض بمنع اللزوم فانه لا يلزم من فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم
وقوع اللزوم من التالي والمقدم لجواز ان يلزمه عدم التالي وعدم لزومه ولزوم
التالي اما عاينته لزوم النقيض للمقدم ولحلوه وليس محالا اذا كان المقدم محالا
وان المحال جاز استلزامه المحال اخذ كالمجموع المركب من طرفيه شيء مع نقيض الشيء
فانه يلزم النقيض وهو اللازم وعدمه وانه لا نسلم ان فرض المقدم مع الارتفاع
المذكور ينفي معاندة التالي له في الصدق او الكذب او مطلقا لجواز ان يعاند
التالي له في الصدق كما يعانده عليه عند صدق الطرفين وفي الكذب كما يعانده
عليه ينفي عند كذبهما ويطلبها عند انتفاء العناد بينهما لجواز معاندته للنقيض
اما كان محالا لا كالمجموع المركب فانه يعاند الشيء ونقيضه ولحسب سبعين اللزوم
بانه لو لم يعتبر كونها ممكنة لم يحصل الجزم بكلية الشرطية لان المقدم اذا اخذ مع
المذكور جاز ان لا يلزمه التالي في المتصلة ولا يعانده في المنفصلة اذا المقدم المحال جاز
جاز استلزامه او معاندته النقيض لكنه ليس بواجب وحينئذ يصح الجزم لتمام
الاحتمال فعلم الجواب كون تلك كلا موجبة ممكنة لا يوجب الجزم بكلية الشرطية بل يمنع
من الجزم بصدقها ويمكن حمل كلام الشيخ والمصنف عليه فاعرفه بان قوله المنافي
اي لفرض المقدم المنافي للتلزم والعناد الكلي اي الجزم بهما كما قلنا وقيل الكلية
ادفع للمقدم مع تلك كلا وضاع لا ينافي اللزوم والعناد في الجزئي وفيه انه قال

المصنف

لجواز ان يكون مثال الوضع والجزئي مع تلك كلا وضاع

للصنف في البيان وفيه نظر اذ المقدم اذا كان متضمنا للتالي لزمه كانفصال الانسان
للحيوان الناطق صدقت اللزومية كلية على اي تقدير كان ولم يفرض عدم التالي
غايته اجتماع التالي وعدمه وانه لا يمنع لزوم التالي له فانه كلما كان الشيء انسانا
اي على اي فرض وتقدير وحال فقد كان الحيوان لانه كان الناطق وهو في غاية
الظهور وحاصله انه لا حاجة الى الشرط المذكور وكذا في الكلام في التلزم العنادي
فان زيادة اذا اقتضت العناد كما يضر اقتضاء المنافي معه والا لم يكن الذات
مقتضية وجوابه ظاهر فانه اذا فرض المقدم مع عدم اقتضاء ذاته لزوم التالي
او عناده له جاز ان لا يتبع اللزوم والعناد وحينئذ لا يحصل الجزم بصدقها ولا
يسلم انه على اي تقدير فرض صدقت اللزومية فانا لو فرضنا خروجها عن اللزوم
واللاتنافي لم تحقق اللزوم ولو فرضنا مع المقدم اشتغالا لانه التالي لم يكن لزوم
التالي له قطعيا والا وما عندي ان يحرر كلام الشيخ على هذا الوجه وهو ان
المهملة الموجبة الكلية اللزومية هي الشرطية التي حكم فيها بلزوم التالي للمقدم
مجملا كان ما كلا على جميع التقادير التي لا تنافي الاستلزام كما في بيان لا تكون اللزوم
ملزوما فان لا تكون اللازم لازما فان لا تكون اللزوم بينهما محققا لان لزوم
التالي للمقدم اما هو على تقدير تحقق اللزوم واللزوم على طبيعتهما الموجبتين للزوم
سواء كانا بالفعل او المقدم محالا اذا عند فرض جزئيهما عن طبيعتهما استلزم لزوم
التالي والا كانتا ناقصتين والمفروض خلافه فسقط الاعتراض المذكور فهو
ظاهر اذا المقدم اذا استلزم التالي على الاوضاع المذكورة كان ثابتا على طبيعته
وما قال شارح انا لا نسلم ان لنا امرا ينافي الاستلزام اذ كلا موجبة المعنى وضعه مع المقدم
لا يدخل في الاستلزام كما صرحوا به وسيأتي فقد لا ثابت الا معنا لمنافاته للاستلزام
وما ذكره ممنوع لان المتبع البرهان لا كلام بعض اهل هذا الفن هذا الذي
اذا اردوا مطلقا فانهم اذا اردوا به غير ما يتناول ما يدخله في اللزوم وما شوش الاذهان
بسببه بعض الاحكام المصنفة وهو انه ايضا اللازم لا يستلزم ايضا اللزوم لجواز عدم
بقاء اللزوم الثابت في الواقع على تقدير انتفائه بناء على ان استلزامه محال والمحال
جاز استلزامه المحال اخذ فالايضا موقوف على بقاء اللزوم على ذلك التقدير
في الواقع وانه يجوز ان يكون اللزوم مثلا للازمه بناء على كونه محالا او المحال
جاز استلزامه المحال اخذ وانه يجوز ان لا يكون ملزوم اللزوم ملزوما سواء فقط
لان دعوى استلزامه اللزوم هذا على تقدير كونه لازما لملزومه وكون اللزوم
ملزوما للازمه فانا بجانبات اللزوم بالمعنى لكن كيف اذا تنافيا اللازم كان معناه

للعصر لا ملا لجواز ان يكون اللازم محال لا لامكان الكلام اسكاره استلزام يستلزم العصر

وهو لزوم التالي للمقدم على جميع التقادير التي لا تنافي الاستلزام

ان اسناد اللازم من جهة كونه مطلقا لا ينافي طلوعه لا ينافي طلوعه من جهة كونه طلوعا
او عند علم هذا هذه الحيثية لا يكون نفي اللازم نفيا له بل لغيره وكذا اسناد
اللازم والملزوم اذا نفيا على طبيعتهما الموجبتين للزوم اذ على تقدير جريهما
عنهما لا لزوم اصلا لا كما مر ولانه لو كان للزوم من جهة كونه طلوعا لكان اولا
منافيا للازمه حسا بان لا يجامعه بان المحال وان جاز استلزامه لمحال لكن لا يجب
واذا جاز ذلك لا يكون باقتضاء ماهية الملزوم وحينئذ لا يكون اللزوم من جهة كونه
ملزوما منافيا للازمه وبعض طلوعه كانه الظهور فكانه لو لم يكن مستلزم الملزوم ملزوما
لم يكن الملزوم تابعا على ملزومية وكذا اللازم لذلك لانه حينئذ يجوز انفكاك لازم اللازم
عن الملزوم وانفكاكه عنه ملزوم لانفكاك ملزومه عنه واذا انتفى عنه لم يكن تابعا
على طبيعة اللازمية وكلامنا فيه وفي على ما قلنا العناد فافهم بعد الدفع على
هذا الوجه بان به يندفع اشكال هذه المنافع المشاغبية في باب علي المطلب
والاستثناءات الشرطية وتلك منها وما علمت ان كلية الشرطية اما تعلق بعموم
اللزوم في اتصاله وعموم العناد في انفصاله اي بالفرض وكلا زمنه وكلا احوال الملك
الاجتماع بالمقدم على ان لا عبرة في كليتها بعموم المقدم اي بان يكون المقدم
عاما لجوابات يكون خاصا يكون كلية كون التالي كلما كان بعض الانسان حيوانا بعض
الحيوان انسان حكم العكس وكلما كان زيد انسانا زيد ناطق لا يستلزم الملازمة اي
يكون التالي لازما للمقدم في كل مرة يكون المقدم فيها كاينا لجوابات يكون المقدم
لها مستمرا الاكمات وكلما مر اسناده كون التالي كلما كان الشيء نباتا فهو حيوان لجواز
الحيوانية ان يكون التالي لازما للمقدم على بعض الاوضاع لا تعرف بالمقدم وهي
التي يمكن وقوع المقدم عليه كون التالي ما يكون اذا كان هذا الشيء جسما فهو حيوان فان الحيوان
ملزوم للجسم على تقدير كونه جسما للحيوانية وان الحيوانية العناد وجاز يكون التالي معاندا
للمقدم على بعض الاوضاع التي يقع المقدم عليها كون التالي ما يكون هذا الشيء لا متحركا او ساكنا
اذ العناد يتحقق على تقدير كون الشيء جسما وهو معنى قوله وحينئذ اي حين الملزومية
والعناد فيه اي في جنسه الفرض للكلية ويمكن ان يقال الاوضاع هنا
بالاوضاع التي يمكن وقوع المقدم عليها كما مر في الكلية وحصول صحة الحكم
وهو ظاهر مما مر بان تقول الاشرطية جزئية لان اللزوم للتالي او المعاندة له اما ان يكون
المقدم وحده او مع شيء اخر فما كان بالمطلوب باتا اما اذا كان الاول فالتالي
يكون كليا حينئذ لو حصل الدائم على تقدير صدق اللزوم ايضا وكذا الطرفين الاخر
وحينئذ لا جزئية واما اذا كان التالي مكون الجزء ملزوما او معاندا ولم الكلية ايضا

اذ يقول

او يقول طبيعة المقدم ان اقتضت اللزوم صدقت الكلية والا لم يصدق الكلي اذ اللزوم
انما يكون اذا كانت طبيعة المقدم مقتضية له فلما لا يلزم اذا صدقت الكلية لا يكون الجزئية
صادقة بان اللزوم اذا صدق كلما تحقق جزئيا وجواب الثاني ظاهر اذ اللزوم قد يكون
لامر منفصل وفيه بحث وهو انه ان ادعى المشكل في الجزئية المجردة عن الكلية
والجواب كما سبق شيئا وان ادعى الجزئية المخلوطة فالجواب صحيح والظاهر كلا الاول
وفيه بحث طويل وان خصوص الشخصية التي يكون التالي لازما للمقدم على وضع
معين بحيث يتخلف الشخصية لو كان حينئذ لا يجتمع زيد في هذه الساعة
اي تلك وخصوص العناد بان يكون التالي معاندا على الوضع المعين كقولنا
اما ان يكون زيد في هذه الساعة في البحر او لا يغرق واهمال الشخصية والعناد
هو ان يكون اللزوم والعناد من غير التعرض لعموم الفرض وكلا زمنه كقولنا
ان كان انسان فهو حيوان او اما ان يكون احدى ويشترط اعلم ان الموجبة الكلية
الاستثنائية هي التي حكم فيها بالاتصال والانفصال بين الطرفين على جميع الاوضاع
الواقعة في نفس الامر لكن مع متعلقها هو الحكم بصدق التالي على تقدير حصول
المقدم في نفسه وحصوله مع كل امر واقع وتعليقها هو الحكم بالمنافاة بينهما على تقدير
الملك وشرط في صدقها اما كان طرفاها حقيقيين ان يكون لهما تناسب في الجوهر
بحسب الحقيقة لا بحسب الوجود الخارجي لعدم الحكم بصدقها على التقدير الثاني لانه يكون
يعني قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق هو كلما كان الانسان ناطقا
الحمار فالحمار ناهق فيه وهو غير مجزوم به لجواز كون التالي لجواز علم
موصوف في بعض الازمنة في الخارج لجواز ان يوجد زمان لا يوجد فيه حمار فضلا
عن كونه ناهقا فلا يكون التالي ما دام الا يصدق الانفاقية العامة والخاصة حال
الصدق الاول لانه يكون معنى الانفاقية للكلية هو كلما كان الانسان ناطقا له لو وجد
كان ناطقا فالحمار ناهق له لو وجد كان ناهقا وصدقها كلية ظاهر لعدم انفكاك
صدقها لما صدق الطرفين او احدهما في الخارج وهو ظاهر وقيد انهما بالحقيقيين اذ
لو كانا متصلين لم يجز لاهمال الشرط لعدم اتصالهما صدق الطرفين وكذا
المصنف عام في جواز كون الخاصة والعامة لقوله او احدهما اي كون الطرفين
في الخارج في بعض الازمنة والسالبة الكلية اللزومية هي التي حكم فيها برفع اللزوم
الكلي في موجبتها الكلية في جميع الاوضاع وكذا الاوضاع التي حكم فيها في موجبتها الكلية
وكذا السالبة الكلية العنادية هي التي حكم فيها بسلب العناد الكلي في موجبتها الكلية
في جميع الاوضاع التي حكم فيها في موجبتها الكلية وكذا السالبة الكلية الانفاقية هي التي حكم

على سوالاب الكلي في المتصلة ليس كلما يهما يعني في المتصلة ليس حاما وباقي
صح الشرط كان واذ فلو للاهمال في المتصلة لاحتمال الكلية والجزئية لكن يكون
هذه الصح للاهمال اذا لم يقترن بها ما يتبع كون القضية مخصوصة كما مر واما فعلى
في المتصلة للاهمال اذ ليس للمتصلة لهمله صنعة اخرى هذا اخر الكلام في هذا الفصل

الفصل الحادي عشر في بيان الشرطيات اي المتصلات والمنفصلات

نسطه بتحريكه ويعاندها كيلك ونظهر جديدي هذا الفصل في الاقتصار بالشرطية
عند الوصول السابقة لها شحنه اي الكلام لما في تعاندها وهو الحكم الاخر ان
في بيانها وحينئذ كان في بيان المتصلات الصرفة بين الاولى وان كان في بيان
المتصلات الصرفة فهو الثاني وان كان في بيانها وان كان في بيان المتصلات
فهو الرابع وان كان في بيان المنفصلات الحقيقية الجنس بينها الثالث البحث الاول
في بيان المتصلات وبيان كما الساقط من الشرطيات وان المصنف اهمله بينها لا بد
منه لعلم ان الشرطية ان كانت متصلة فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين
اما كلية او جزئية وان كانت موجبة كلية يقتضيها سالبة جزئية وبالعكس وان كانت
لزومية والسالبة الجزئية لزومية وان كانت اتفاقية فاتفاقية وتعتبر مثالها
وان كانت سالبة كلية يقتضيها موجبة جزئية على الوجه الذي قلناه يعني ليس
البتة اذا كان ب ج يكون اذا كان ب ج لزوما ان كان الاصل لزوميا
واتفاقيا ان كان الاصل اتفاقيا وبالعكس اي يعني الموجبة الجزئية السالبة الكلية
وان كانت منفصلة فالتقسيم كما ذكرنا يعني الموجبة الكلية العنادية سالبة
جزئية عنادية وبالعكس وكذا حكم الموجبة الكلية لا تنافيه في يعني
السالبة الكلية العنادية موجبة جزئية عنادية وبالعكس وكذا حكم الاتفاقية
فالاولى مثله ظاهر والحاصل ان يعني الشرطية ما لم يعينها كما اي كليا وجزئيا وكيفيا
اي سلبا وايجابا ويوافقها جنسا اي اتصالا وانفصالا ونوعا اي لزوما وعنادا
واتفاقا واثبت ذلك يتولد من جملة لوازم المتصلات العكس اي المستقيم
والنقيض واشار اليهما اجمالا بقوله واسلنا بالعكسيها كما في الكلية وهو يفصلها
وبين ما هو الحق فيهما اذ سبب احد الهما فهم كثير من الاحكام يسمى بالنظم
الشرطيات والاقترانات الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية وعلى التقديرين
اما موجبة او سالبة وعلى التقادير اما كلية او جزئية فهذه ثمانية اقسام والمذكور
انعكاسها بالمستقيم اولا الاولى والثاني الموجبة اللزومية الكلية والجزئية
تنعكس بالمستوى موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان ب ج يكون

صدق ب لكون اذا كان جزءا ب ولا لصدق نقيضه وهو ليس ب البتة اذا كان ج
فا ب نقيضه للاصل والاصل صغرى كلما كان ا ب فهو ج وليس ب البتة اذا كان
ج فا ب ليس ب البتة اذا كان ا ب فا ب وهو محال لصدق
نقيضه وهو كلما كان ا ب فا ب فاما انعكاس نقيض العكس فهي السالبة
نقيض الاصل ان كان الاصل كليا فلما مثلنا وان كان جزئيا فالثالث السالبة
الكلية اللزومية وهي ينعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس ب البتة اذا كان ا ج
صدق ليس ب البتة اذا كان ج فا ب ولا لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان ج
فا ب فيحصل صغرى للاصل ليس قد يكون اذا كان ج ج وهو محال لصدق
نقيضه وهو كلما كان ج ج الرابع السالبة الجزئية اللزومية وهي لا ينعكس كنفسها
لانه اذا صدق ليس ب البتة اذا كان ا ج صدق ليس ب البتة اذا كان ج فا ب ولا
لصدق سلب العموم الخاص عن العام جزئيا فصدق السالبة الجزئية اللزومية مع امتناع
عكسها وهو سلب العموم العام عن الخاص جزئيا لصدق نقيضه وهو عموم العام له كلما
ليس لنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو جسم لكن اذا كان هذا حيوانا
فهو جسم لصدق كلما كان هذا حيوانا فهو جسم الخامس والسادس الموجبة الانفاقية
الكلية والجزئية ينعكس ان كانت خاصة كنفسها الكلي والكيف والجهة لانه متى صدق
للاصل كلما كان ا فقد يكون اذا كان ا ج اتفاقا خاصا صدق كلما كان ا قد يكون اذا
كان ج ب بدل الموجب لان مع الاصل يحصل من الطرفين على الصدق في الدائم في جميع
الازمنة وفي الاوقات الكائنة بحسب الامر نفسه او في بعضها فاذا كان كذلك يلزم من الطرفين
العكس بالضرورة اذ التقابل يكون من الطرفين وهو ضروري وان كانت عامة فلا ينعكس
لصدق قولنا كلما كان الجزء موجودا كان الانسان موجودا اتفاقا عاما اذ الانسان لما كان
موجودا كان موجودا مع كل شيء يرضى مما لا ينافيه وجود الجزء فانه لو جعله
فلا يصدق جزئيا لا عاما ولا خاصا ضروريا صدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان الانسان
موجودا كان الجزء موجودا خاصا وعاما كان السابع والثامن السالبة الكلية والجزئية
لا ينعكس بالمعنى لما الاتفاقية العامة لصدق السالبة الكلية المدكورة بالمعنى مع عدم
صدق عكسها جزئيا وهو قد يكون اذا كان الجزء موجودا كان الانسان موجودا لصدق
نقيضه وهي الموجبة الكلية المدكورة لا ينعكس لما الخاصة موافقتا للاصل في الكيف والكم
لانا نعلم بالضرورة انه اذا لم يكن من الطرفين موافقة في الواقع حالا او في الجملة لزم ما لزم
اذ سلب الموافقة يكون من الطرفين واما لم يكن للصدق المنفصلة اذ لا تتصور
فيها العكس لعدم حصول نقيضه مقابلا للاصل في المعنى عند التبديل لما مثلنا القضيتين

للجزء

للجزء انما هو في الوضع فقط فان قيل لنا مفهوم عناد ج لا
فان قلنا فيكون مفهوم العكس مغايرا للاصل قلنا لا نسلم ان مفهوم الاصل ما ذكرتم
بل مفهومه عناد كل منهما للاخر وهو بعينه مفهوم عكسه فلا مغايرة فالعكس للمنفصلة
اعلم ان المصنف قال في عنوان الكتاب وتحقيق انعكاس الموجهة اللزومية لما
موجبة لزومية بالعكس المستوي يعني ان العدم يجوز ان يستلزم التالي بالطبع
والتالي لا يكون ملزوما له كذلك بان يكون طبع العدم استتباع التالي وكان يكون
استتباع العدم طبع التالي نعم مطلق الاتصال بينهما ثبوتي اما اللزوم فلا فلعلم
لما نظرنا فوجدنا مطلق الاتصال نعم ان اللزوم حاصل ثم جعل من انا ناسا
هذا ما عباد بني عليه خيالا ان كما شهد لها نقل وكما بهان فهي كما سالكا
عقل وكما قران وجعلها منسوبة لا نسبة ما لا يصدق ان كل كل ملزوم لجزء من غير
عكس كما ان العشرة ملزومة للثلثة من غير عكس فصدق كلما كانت العشرة موجودة
فالثلثة موجودة وان كل خاصة مفارقة ملزومة لنوعها مع امتناع العكس لنوعيها
وانه لو لزم العكس لزم اللزوم الجزئي من القضيتين لان المجموع ملزوم لجزء فلو صح
العكس لكان الجزء ملزوما للمجموع والمجموع ملزوم لكل من اجزائه فيلزم استلزام هذا الجزء
للجزء الاخر وهو بعينه وهو ظاهر في كلما كان هذا انسانا فهو انسان لا بالعكس
العكس على سبيل صدقه صغرى الاصل لنتيجة اللزوم الجزئي من الانسان والانسان
مجموع القضيتين لان اللزوم الجزئي من البعض باطل والا لزم كذب السالبة الكلية
مطلقا ثم السالبة اذا لم يصدق الجزئية في العكس صدق نقيضها وهي السالبة الكلية
ولنا لا ينعكس لصدق ضده وهي الموجبة الكلية المدكورة ولزم من عدم انعكاس
الكلية عدم انعكاس الجزئية لان عدم انعكاس الخاص يلزم لعدم انعكاس العام
من فتح بنا على هذا الوهم في انتاج بعض الضروب من الاقيسة الشرطية في الاشكال
الاربعة وجعل ما ذكره المصنف في الضروب الكلية لم يكن من الموجهة في السالبة
وطول فيه غاية الطبع الكاملة وفتح لجزئية انعكاسها بان السالب موجود
على اساس المطلقين اللزوم من الشكل الاول ممنوع ولو سلم فالتسليم استحالة
النتيجة فان اللزوم اذا كان محالا جاز ان يلزمه محال اخر وانما التي حقه لان السالم
التي لنسبة محال اذا اللزوم من امرين سببي تغاير بما لكونه نسبة تستلزم امرين متغايرين
هذا الخلف باقل والكل مدفوع لانا لا نسلم جواز عدم استلزام التالي للمقدم
على تقدير استلزام المقدم له كلما او جزئيا فان الشيء قد يتمثل باستلزام
الكل لجزء مع عدم استلزام الجزء منعنا ذلك ملجوا ان يقترن بالجملة من سبب

للكل حسنا كما في اللزوم الجزئي لا بد من دليل يدل على امتناعه كيف وانهم صرحوا بامتناع
سلب لزوم الخاص عن العام كليا مطلقا وحينئذ لو لم يصدق الجزئي في الكلي لصدق
بعضه ولزم سلب لزوم الخاص عن العام كليا وهو محال على ما لا يخفى واما العقل
في حق الجماعة فهو سوء ظن لا يليق به وبامثالهم اذ ليس احد ممن يخفى عليهم امثال
هذه الاغاليط الفاحشة وعلم مما قلنا فساد التمثيل بالعشرة والثلثة والخاصة للمقارنة
مع النوع وامثالها وتحقيق قوله لو لزم العكس لما الخمسة زوجا وما الكبرى في منع اللزوم
ممنوعة بناء على منع السلب فانا لا نسلم حينئذ ان الكل محال اما ان الكلي لا
يلزم عليه لم يسلم ابتنا اللازم وكانا نسلم لزوم كذب السالبة الكلية نظرا الى
اختلاف وضع المحكوم في السالبة فكيف الجزئية في بحثه ان شاء الله وانما لا نسلم
ان صدق اللزوم الجزئي مع العكس يطرد اللزوم كما انه صادق مع الموجبة الجزئية
مع كون بعض السلب سواء كانت كلية او جزئية اصلا او عكسا لانا نجعل المقدمة
الاخرى جزئية صغرى ونسلم انه للاخر كبرى لينتج من الثالث اللزوم الجزئي من السلب
فصدقه معه بطريق الايجاب ملايم حسب استثنا الثاني وفي هذا الجواب
من ان البيان موقوف فهو ممنوع مطلقا بل اذا تبين بالخلف وحينئذ يقول
سيجيء بيان اسلح المتطلبين وتوقف ما قيل عليه وايضا سلب اللزوم الذي عن
بعضه محال سواء كان للقدم ممكنا او محالا اما اذا كان ممكنا فظاهر واما اذا كان
محالا فلانه لو جاز ذلك لم يكن لزوم الذي لبعضه مطلقا لقيام احتمال السلب لكنه
تطلق لصدق قولنا كلما كان ذات لزوم تطعا كما تقطع بصدق كل حد
وكل ما من ذات يوضح الواضحات او الهذيان لا يفي حدثها والمعاند مكابر اذا قيل
مرابح البرهان الوصول لسلما الفرعية ما سبقها توغل في الجهالة وانما كان لم يكن لزوم
الذي لبعضه مطلقا لامكنت المقارنة واستحالة طاعنة واللزوم من الشيء لم من لم يكن
من شيء منفاه من اولا للعلم من في الخاص في العام وله نظائر كثيرة لهذا في المحكية
هذا في عكس المستوى واما في عكس النقيض فالتسليم بما ذكرنا والموجبة
الكلية الموجبة تنعكس كنفسها بناء على ما ذكر القدماء الا انه اذا صدق كلما كان ذات في
صدق كلما لم يكن ذات لانه اذا تحقق اللزوم بينهما كان انتفاء اللازم من حيث
لازم طرفا لانتفاء ملزومه وهو معنى عكس النقيض فان قيل ان اردتم بالتسليم ايضا
اللازم انتفاء اللزوم ان رفض انتفاء اللازم تسليم رفض انتفاء اللزوم ممنوع على ما صرح
الشيخ في الشفاء من الشفاء ذلك وان اردتم ان انتفاءه في الواقع تسليم
انتفاء اللزوم تسليم ولكن لم يلزم ان اللازم منتفي في الواقع وانما يكون منتفيا لو لم يشتمل

اللازم

اللازم جميع الذوات الموجودة محققة ومقدرة اما اذا اشتمل كالامكان العام وحقيقة
يكون لذات متصفة بالملزوم فلا يكون انتفاؤه في الواقع ويمكن ان يجعل هذا
السند انتفاء دليل على عدم انعكاس الموجبة الكلية على رأي القدماء فانهم في مثل
هذه الذات يمتنع اسلام بعض العام لبعض الخاص لانه حينئذ يكون بعض الخاص
لا ذاتا لكل افراد بعض العام وهو خاص ايضا لا ضافة الى عين العام للزوم
للبعض فيلزم لزوم الخاص لكل افراد بعض العام وانه ينافي لزوم العام
لكل افراد الخاص لا يمتنع لزومه بالذات للخاص وهو افراد بعض العام
ويمكن ان يقال بوجه اخر فهم مما سبق من الابحاث فان قلت المنع مبني
على تحقق معنى مشترك بين البعض وهو محال لانه حينئذ يصدق كلما
صدق احد البعضين صدق الامر المشترك وكلما لم يصدق المشترك لم يصدق
احد البعضين فيلزم اسلام الذي لعدم نفسه كلما لا ذاتا فجعل هذه المقدمة صغرى
ونقول كلما لم يصدق احد البعضين صدق الاخر وكلما صدق الاخر صدق
المشترك فكلما لم يصدق المشترك صدق المشترك قلت ما ذكرتم معاندة المصادرة
على المطلوب فانكم جعلتم الدعوى وهو ملزومه انتفاء اللازم لا انتفاء اللزوم مقدمة
في اثباته وهو ظاهر ولنا ان نعني به الثاني وحينئذ نقول انتفاء اللازم اما ان يكون
مستفادا في الواقع او لا والثاني باطل لان علم انتفائه اما يكون لكونه سالما لكل
الذوات بحيث لا يبقى ذات تتصف بنقيضه لكنه باطل اذ الامكان الخاص
عليه يكون معاندا له يمتنع ان يكون من لوازمه من حيث هو معاند له وهو
ظاهر وكذا الخارج عن البعضين يمتنع صدق الامكان عليه وكذا ضروري
الطرفين لامر متعين لا ذاتي وسبب المطلوب فعلم منع كون نقيض الخاص
اخص من عين العام والتمسك في عكس النقيض بما ذكر في عكس الطرفين
في الكلية الجماعة وسيجيء ايضا بناء على رأي المتأخرين لا ذاتا لا يمكن ان يكون
اذا لم يكن ذات فلا يكون اذا لم يكن ذات بعضها الاصل فالاصل
كبرى ليس فيكون اذا لم يكن ذات فهو محال لاستلزام صدقه صدق
يكون اذا كان ذات وهو محال لانه عكس المستقيم وكلما كان ذات في
الواقع لما قلنا فيلزم اسلام ذات وهو تالي اللزومية لبعضه كلما لا ذاتا ليصدق حينئذ
للبعض محال بالجزئي عن قريب فيسقط منع استحالة التجزئة بناء على اللزوم الجزئي
من البعضين مستندا بان كل لزوم ولو كان بانتفاء اللزوم الجزئي محقق منهما
فهو ظاهر والموجبة الجزئية لا تنعكس على الرأي لصدق لزوم علم الخاص

للعام لبعض جزئيات مع علم صدق عكسه وهو عدم علم العام للخاص جزئيا او سلب
لعدم العام عن الخاص جزئيا لكن لما لم يكون اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان
مع اسناع قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فليس بحيوان او قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا فهو حيوان والسالبة اللزومية كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة
جزئية نقيضا على رأي القدماء لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ان
لدى صدق قد لا يكون اذا لم يكن جزئي لم يكن ان قد لا وكلما لم يكن جزئي لم يكن
وينعكس السلب الكلي كليا وجزئيا وهو ناقض الاصل ان كان الاصل
جزئيا وضاده ان كان كليا وهو محال فلا ينعكس كلية لصدق قولنا
ليس البتة اذا كان هذا الشيء انسانا كان فرس علم صدق ليس البتة اذا لم يكن
فرس لم يكن انسانا لصدق بعضه وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن فرسا لم يكن
انسانا وهو ظاهر وعلى رأي الاخر هي غير معلومة الانعكاس وللموجبة الاتفاقية
لا تنعكس نقيضا على رأي القدماء لانه اذا كان التالي موافقا للمقدم في الصدق يمتنع
التوافق بين بعضهما وهو ضد ذلك وعلى رأي المحققين تنعكس لانه اذا كان
التالي موافقا للمقدم في الصدق يلزم سلب موافقة لعدم التالي للمقدم في الصدق
للجملة وكلما لم يوافقه لعدم ذي وهو يوافقه اتفاقا ذي فلم موافقة البعض
لمقدم واحد وهو محال لاستلزامه اجتماع البعض في الصدق في الواقع وهو
محال واما المنفصلة فالعكس لا مر في العكس المستقيم وقد تقدم انعكاسها
نقيضا على ان كل حقيقية يلزمها مانعة الجمع وبالعكس ومانعة الخلو بالعكس
عنده وجود الشرائط التي تعرفها لكن لها لزوم اخرى لا تسميها عكس النقيض
لا تنعكس نقيضا على رأي الاخر لانه لا يلزم من تحقق العناد بين امرين سلب عناد
علم احدهما للاخر لجواز عناد الشيء الواحد للبعض والملزوم من سلب العناد
بينهما ثبوت العناد بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز ان لا يعاند الشيء للبعض
وفصل شارح اللمع تحت اعن منع المحال وبالسالبة الموجبة ما ان يكون سلب
تاليها ممتنعا او ممكنا فان كان ممكنا لم يلزم البرهان بالخلف على ما لا يخفى وان كان ممتنعا
فلا يلزم لانا نمنع استلزام سلب عكس السلب للموجبة الجزئية التي تنتظم مع الاصل
منتجا للمحال ولو سلم فمنع استحالة النتيجة اذ نقيض التالي لما كان ممتنعا جاز
استلزامه لمحال اخر وفي السالبة تتحد في عين معدومها وما لا فان كان عين
مقدمها ممكنا انعكست سالبة جزئية لتمام البرهان وان كان ممتنعا فالمعلم
اتمامه تتوقف في الاولى اذا كان نقيض التالي ممتنعا وفي الثاني اذا كان عين المقدم
ممتنعا

ممتنعا فلا على رأي الاول واما على رأي الاخر فتوقف لعدم الاطلاع على الدعاوى
الموجب للحكم وانت تدري ان الطريق الذي ذكرناه لم يستقر الا بعد التجارب
وانما طولنا في هذا البحث لتوقف كثير من الاحكام عليه ونحن لما ابدينا قواعد
الفن لا ملتفتين الى الشرح لما للنوع المذكورة والاطناب فيه مذكورة في مطولاتنا
فمن شاء فليطالعها لكن حكم السبع لما ذكر بعض لعانيها وهو المعلمين
سمع في ذلك لعانم اخرى لها مال السبع في السفا كل متصلين المتصلان في الكم
والمقدم وعلى الفناء في الكيف وتناقضا في التالي سلبتا وبعكسا الى اسلم
صدق كل منهما الاخرى ثم صرح بان ذلك انما لا يتم في المتصلين مطلقا لا يقال
لما اسلم الموجبة السالبة فلا يمكن لعلم يصدق لصدق بعضها فلم اسلم العلم
للبعض وهو السالبة وعلم التالي وهو محال لا سلامه حقا بالجمع بين النقيضين
المسلم لي الناقض لكن يعني بالمتناقضين كلا ما يسع اجتماعهما اصلا فلو جوزنا
اجتماعهما لم يكونا متناقضين وحينئذ لا يسلم الى الواحد للبعض وفيه بحث
اذ يعم سلب السالبة وهي الموجبة الجزئية لمد الاصل لبعض من السالبة اسلم
الى لبعضه حقا وهو محال لا وفاء له لجواز اسلم الى الواحد للبعض ضرورة
لزوم الى لبعضه ح لعدم بعضه له كما مر في البحث السابق اما واما اسلم السالبة
الموجبة فلما لم يصدق لصدق بعضها ولزم علم اسلم العلم الواحد لي من
البعض لسلب اللزوم من التالي وعلم العلم في الاصل وسلب سلب التالي في
نقيض الموجبة او العكس وهو محال كان الى لا بد ان يسلم لاحد البعض
لا بعينه والعقل قاض به وعلم مما قلنا اسلم الموجبة للسالبة وبالعكس اذا كان
المتصلان بحيث يطلق لا يصال ولا لزم اتصال معلم واحد للبعض في الاول وعلم
اتصال معلم واحد لي من البعض في الثاني الكلام كلما كان اسلم وليس
البعض اذا كان ليس لم يكن وكلما كان اسلم لم يكن وليس البعض اذا كان
وعلم مما الجريان واعترض المحاشي على البيانين وهو معنى وهو عكس لازم الى اللزوم
المعاكس عكس لازم اما في الاول فلما لا يسلم اسلم الموجبة السالبة اذ لا يلزم
من اسلم للعلم للتالي علم استلزامه لبعضه لجواز اسلم العلم الواحد للبعض
اذا كان محالا كما مر في الصورة الثانية في الاولى والتحصيل من اسلم كيف
السالبتين صدقا لموجبتين كيفيتهما ولا نسلم استلزام السالبة للموجبة اذ لا يلزم من
علم كون العلم ملزوما للتالي بان يكون ملزوما لنقيضه لجواز ان لا يسلم الى البعض
اذا لم يكن منهما تعلق لكون عدمه في الدار فانه لا يسلم كون عدمه فيها فلا علم كون عدمه

فيها ويعلم مما قلنا ان اللازم المعاكس في المتصلين مطلق الاتصال غير كاذب اما في
الاول فلانه لما جاز استلزام الشيء للنقيض جاز اتصاله به لان اللزوم اخص من مطلق
الخاص يلزم اخص مطلق العام واما في الثاني فلانه لا يلزم من عدم اتصال التالي بالمقدم
اتصال نقيضه به لجواز ان لا يصل النقيضان بثالث وهو ظاهر هذا ما في
وفيه نظر اما في الاول فلما بينا من ان استلزام اللازم وعدم التالي اي المقدم الشيء للنقيض واتصال المستلزم
المقدم للنقيض لم يكن لزوم التالي له وقطعا لجواز ان يكون لزوم نقيضه له
ثانيا لزوم المقدم وهذا الاحتمال لا يمكن نفيه فانا اذا جوزنا استلزام الشيء للنقيض
ولم نجوز ثانيا لزوم احد النقيضين للزوم الاخر كان خروجا عن الانصاف
وجحودا في الاعتراف وحينئذ يحصل القطع وهو ظاهر وانما لا يكون الاشكال
باستلزام اللازم على استلزام المقدم في القياس الاستثنائي فافهم ومثال الثالث
ما لخلف مقدم نظير ما ذكر في الاول واما في الثاني فلانه يلزم من استلزام الشيء لاحد
النقيضين كاذبة فالحاجة الى بيان كاذب عن النقيضين وهو محال وما يورد من
لا مثله ويلزم علم استلزامه لكل منهما على التعيين فانه لا يستلزم علم الاستلزام
لاحدهما لا بعينه اي لا يستلزم المشترك بينهما لعدم استلزام اخص الخاص اخص العام
وهذا اللازم في المتصلين مطلق الاتصال في استلزام ان الشيء للوجه الظاهر
لاستحالة اسناد استحالة النقيضين الثالث وهو ظاهر ولكن يبقى ان اللزوم بعد
الطريق والقطع الثاني في معاني المتصلات ومقابلتها العلم منها ذلك هذا ما خطر
لي حال التحرير والحق ان منع التعدد منع جدلي قوي والجواب عنه صعب
عند العناد نعم لما ثبت ما قاله السيد او حصول الحرج تقديما للمضاعفة في
الحوائط كل متصلين متوافقين في العلم بان يكون معناهما واحدا والكم بان يكونا
كليين او جزئيين والكيف اي السلب والايجاب وفي الاتصال التالي لكن تلازمهما
ملتزمان اما ان يكون التلازم بين التاليين معاكسا اي يستلزم كل منهما الاخر او كان
كان كلا ولا يستلزم كل منهما الاخر اما اذا كانتا موجبتين فلان المستلزم للمستلزم
للشيء مستلزم له واما ان كان اللزوم كليا وفي الجملة ان كان جزئيا فله كلما كان
جزئيا وكلما كان جزئيا وفيه نظر لزوم معاكس وصدق كلما في يستلزم الثانية
كان ثابت لزوم جزئي فيه نظر لزوم المقدم فكان ثابت ملزوما له وهو المتصلة الثانية
وبالعكس لا يستلزم ثابت له لزوم المستلزم جزئي واما في هذه الاستلزامين المطلوب اي
المتصلة الاولى من الاولى وقس عليها الجزئيتين والصغرى احدى المتصلتين والكبرى
استلزام التالي احدهما التالي الاخرى واما اذا كانتا سالبتين كلما ليس البتة اذا كان جزئيا
ثابت وليس اذا كان جزئيا

آت نرفع بها من الشكل الثاني والصغرى احدى المتصلتين والكبرى استلزام
التالي احدهما التالي الاخرى كلما ليس البتة اذا كان ثابت وكلما كان جزئيا
ليس البتة اذا كان ثابت فهو وكذلك الكلام في عكسه وفي السالبتين الجزئيتين
وعلم ان قوله لان ملزوم اللازم ملزوم لا يطابق الدعوى لانه بيان للموجبتين
والدعوى عامة وان كان الثاني ولكن يمكن لزوم احدى من غير عكس والحلول لما
ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت كان زيادة التالي الاخرى
اي الملزومة التالي من غير عكس اما الاول فلان ملزوم اللازم ملزوم فان ثابت
ملزوم احدى اللازم له زيادة على تقدير ثابت فهو وكذا في الجزئيتين
واما الثاني فلانه لا يلزم من استلزام امرين ولكن ثابت وجدي لشيء واحد
لزوم احدهما الاخر كالفرس والحمار بالنسبة الى الحيوان وفيه نظر فانه
ليس محل النزاع اذ الكلام فيما اذا كانا ملزومين له وتسليم احد اللازمين للاخر
فان اسكاهو يلزم لهذا فلا ملزوم احدى اتصاف اذا دارتحنا الحال الى المتصلتين
اللتين ولا سيما لم يكن صحيحا وهو ظاهر ما الصورة التمسك بعلم الاطلاع على
البرهان وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لانه التالي لان ايضا
اللازم ملزوم لا يصدق ملزومه وذلك لان هيئة الممكن لانها لا يلزم ان لا يكون
احدى الذي هو ملزومه لانه اي لا لزم لزوم هذه المتصلة فيصدق على تقدير المتصلة
لا وهذا اللازم التالي المتصلة اللازمة التالي لوجوب لزوم الشيء لما استلزم
ملزومه ويمكن بيانه بالشكل الثاني بان يجعل المتصلة اللازمة الجزء صغرى
وبالنسبة بالشكل التالي الاخرى كبرى لينتج المتصلة اللازمة الجزء وهو ظاهر مما
سبق وكذا بعكس اذ كلما لزم من لزوم شيء ولكن هذه هنا لما لا يلزم شيء وهو
الذي هو هنا كلما لم يلزم سلب لزوم ذلك الشيء اي هو عن ذلك الاخر وهو
لتسليم صدق اللازمة التالي اللازمة التالي وان الحيوان كلما لم للانسان الغير
اللازم للفرس مع لزوم الحيوان له فيصدق صدقه ليس البتة اذا كان حيوانا الصدق
انسانا كان فرسا وكذا يصدق ليس البتة اذا كان انسانا كان حيوانا الصدق
كلما كان انسانا كان حيوانا فيصدق اللازمة التالي بعينه كانه التالي
وكذا ان تقتضي التالي كل متصلين متوافقين في الكم والكيف التالي
وتلازمتا في العلم لكن لنا كلما كان ا فهو ب وكلما كان ب فهو ج وقس السالبتين
عليهما والحلول اما ان ينعكس التلازم في نفسه وكانا ثابت وبالعكس اولا
ينعكس فان انعكس التلازم بلا زمتا وتعاكسا لان ثابت ملزوم له وتالا عطاء

وهو يلزم لكونه اصلا فيستلزم ايضا فيلزم على تقدير وجوده يلزم ايضا
وكذا بالعكس لانه ان يلزم لا يحكم الا عطا وايضا يلزم يجري بالفرض فيستلزم
صدق هو يجري على تقدير ايضا يجري وان لم ينعكس التالي لازم ولكن ايضا طرفا
له ولا ينعكس هذا لحاوا ما ان يكونا كليين موجبتين لا شيا او سالبتين او جزئيتين
فان كان الاول لزمت طرفيه للعلم الاخرى اي اللازمة المقدم من غير عكس
اما الاول فلكون المقدم كليا وكذا ايضا ولان ايضا يلزم لي حكم الاعطا وهو يلزم
يجري لان الاصل يصح ان ايضا يلزم يجري فيلزم على تقدير ايضا اللازمة الجزئية يلزم منه
الجزئي وكذا نقول في السالبتين لانا نجعل استلزام ايضا هو صغرى للمتصلة الصادقة
ولكن ليس البتة اذا كان ايضا يجري ويصح ليس البتة اذا كان ايضا يجري وهو المتصلة اللازمة
المقدم واما الثاني وهو عدم العكس فلجعلنا كون التالي للملزومة للعلم اخص من
تقدم اللازمة المعلم وايضا لان العام الخاص العام كليا في الموجبتين وعدم لزومه
كليا في السالبتين كالحساس الساري للحيوان الاخص من الجسم فانه يصدق كلما
كان حيوانا كان حساسا وكلما كان جسما كان حساسا وكذا يصدق ليس
البتة اذا كان حيوانا كان نباتا مع عدم صدق ليس البتة اذا كان جسما كان
نباتا فصدقت الملزومة للعلم بعدم لازمته وان كان الثاني لزمت كلية للعلم
الملزومة المقدم من غير عكس وهو معنى قوله والاخرى اي اللازمة للمقدم اما هي اي
الملزومة للمقدم من غير عكس في الجزئيتين اما الاول فلوجهين اما اولا فبحكم عكس
النقيض وهو ايضا يلزم ايضا اللازم ايضا الملزوم لانه لما ثبت لزوم التالي الملزومة
المقدم للكلية اللازمة للعلم يلزم منه لزوم الجزئية للقابلة لتلك الكلية اللازمة
المقدم ان كانت موجبة كلية فسالبة جزئية وان كانت سالبة كلية فموجبة
جزئية للجزئية المقابلة للكلية الملزومة المقدم كذلك لا يستلزم ايضا اللازم ايضا
الملزوم واما ثانيا فلانا نجعل استلزام مقدم الملزومة الجزئية للعلم اللازمة الجزئية
صغرى للمتصلة الملزومة الجزئية سواء كانت موجبة جزئية او سالبة جزئية ليصح من
الشكل الثالث المتصلة المطلوبة اللازمة المقدم ويخص الموجبتين الجزئيتين
بالخلف وهو ظاهر والمثال ما سبق لانه يلزم كلما كان يجري او ليس كلما يكون
وكذا ان يلزم يجري للعلم والتالي كل متصلتين يوافقان في الكم والكيف
ويلازم يجري للعلم والتالي كقولنا في الموجبتين كلما كان يجري فكلما كان هو
فهو على ان بين المقدمتين تلازم وكذا من التالي ولا يخلو اما ان ينعكس اللزوم
من الطرفين في الموجبتين والتالي او لا ينعكس فان لم ينعكس فلا يخلو اما ان ينعكس

احد

احد التالي من الموجبتين دون التالي او العكس او لا ينعكس شيء منهما
فان كان الاول يلزم ايضا وهو كما ثالثه فاعلمناه وبرهانه في الموجبتين الكليتين
من الاول ان نجعل استلزام مقدم المتصلة للملزومة للجزئية المطلوبة الصادقة منها
لعلم الاخرى صغرى للقضية الاخرى ليصح استلزام مقدم المتصلة للملزومة للمتصلة
لتالي المتصلة الاخرى ويصح هذا الاستلزام لما استلزام تالي المتصلة الاخرى للتالي
الاول ليصح من الاول المتصلة المطلوبة اي الكلية لزومها مثلا وهو يلزم لا
وايضا يجري فيكون طرفاها يجري وجري يلزم لو فيكون هو يلزم لو المطلوب
صدقه على تقدير ايضا يجري وكذا بالعكس وفي السالبتين الكليتين يكون الثاني
من الشكل الثاني وبرهانه في الجزئيتين معا يستلزم بعض الكلية اللازمة
موجبة جزئية او سالبة جزئية بعض الكلية الملزومة لذلك على الضابط
الكلي وهو استلزم اعني اللازم اعني الملزوم وان كان الثاني فان انعكس التالي
من المقدم من دون التالي كان حكمهما حكم المتصلتين اذا اتحدتا في الكم
والكيف والعلم وسلك رضا في التالي من غير انعكاس في التالي وقد عرفت حكمه
بان في الموجبتين يكون اللازمة التالي لازمة الملزومة التالي ولا ينعكس في السالبتين
يكون الامر بالعكس من غير عكس وان انعكس اللزوم من التالي دون المقدم
كان حكمهما حكم المتصلتين اذا اتفقتا في الكم والكيف والتالي وتلازمتا في
المقدم من غير تعاكس فيه وتلازمتا اذا كانتا كليتين يكون المتصلة الملزومة
المعلم لازمة للمتصلة اللازمة المعلم من غير عكس وان كانتا جزئيتين فالامر بالعكس
من غير عكس وبرهان الثاني من وثانيهما معلوم مما مر واليه اشار بقوله
وان انعكس فحكم اي الثاني من دون الاخر كحكم للزوم الطرفين اي سواء
كان المقدم والتالي حكم متحد اي حكم الطرفين للتحدي المقدم والتالي
وهو ظاهر وان كان الثالث فلا يخلو اما ان تجد ملزومة للمقدم والتالي
يكون المتصلة الملزومة للمقدم لازمة التالي والمتصلة اللازمة للمقدم ملزومة التالي
فان كان الاول وهو عليه بقوله فان اتحدت وان كانتا موجبتين جزئيتين يكون
لازمة للمقدم والتالي لازمة ملزومتهما من غير عكس اما الاول فلانه
اذا كان يجري ويكون اذا كان هو فبرهانه انا نجعل على تقدير صدق
الاول المتصلة الملزومة الطرفين صغرى واستلزام التالي اللازمة الطرفين
كبرى ليصح من الاول وهو يجري ليصح من الشكل الثالث المتصلة اللازمة الطرفين
والنتيجة يكون كبرى ليصح من الشكل الثالث المتصلة اللازمة الطرفين

اذا كان ب ج وكلما كان ج د فهو معلوم الاعطاء من الاول فيكون اذا
كان ب د فهو معلوم اكبر لقولنا كلما كان ب د فهو معلوم من الثالث فيكون
اذا كان ه د فهو معلوم المطلوب لتركبهما على نحو ما مر وهو الطرفين واما الثاني
فلعلم الطرفين بيان موجب الانعكاس وان كانتا سالبتين كليتين لم تنتج
الملزومة الطرفين فلا ينعكس اما الاول فلانه ليس البتة اذا كان ب ج
وليس البتة اذا كان ه د فهو على ان الثانية لازمة الطرفين وبيانه اما
اولا فلانه لا ضابط الكلي وهو اسلم اسنا للموجبة الجزئية اللازمة فهي السالبة الكلية
لا سنا للموجبة الجزئية الملزومة فهي السالبة الكلية فكانت السالبة الكلية اللازمة
الطرفين لازمة للسالبة الكلية اللازمة الطرفين واما ثانيا فالخلف وبيانه لو لم
يصدق الاول على تقدير السالبة لصدق ويكون اذا كان ب ج فهو معلوم لكن
يكون اذا كان ه د فهو معلوم لانتاج الموجبتين الجزئيتين وهو نقيض السالبة
الكلية اللازمة الطرفين هذا خلف واما الثاني فلعلم الاطلاع على دليل ثبوت
العكس وان كان الثاني وعلمه به وان لم يحلف ولكن باطل لانه يوجد
لازم لعدمه وان كانتا موجبتين كليتين كانت المتصلة الملزومة للعلم اللازمة
التالي لانه المتصلة اللازمة للعلم الملزومة التالي من غير عكس اما الاول فلانه
كلما كان ه د فهو معلوم لكلما كان ب ج وذلك معلوم للمعلوم معلوم ويطرح
الواسطة كلما كان ب ج فهو معلوم للعطاء وكلما كان ه د فهو معلوم للعرض وكلما كان ب ج فهو
للعطاء ايضا ينتج كلما كان ب ج فهو معلوم للعطاء واما الثاني فلعلم الطرفين
بيان لزوم العكس وان كانتا سالبتين جزئيتين وهو ان نقيض كلما كان
بعض اذا لم يكن فيما لزومه لانه للعلم اللازمة التالي ولا ينعكس اما الاول فبناء على
الضابط الكلي كما قدمناه واما الثاني فلانا لم نظفر بدليل يثبت العكس وللصنف
اهمال في القسم الاول وهو اتحاد ملزومه للقسم والثاني للموجبتين الكليتين
والسالبتين الجزئيتين وفي الثاني السالبتين الكليتين وللموجبتين الجزئيتين
لعلم ايضاح البرهان على لزوم احداهما الاخرى كل متصلتين لما فرغ
من احكام المنفصلتين في الحكم شرع في المتصلتين وقال كل متصلتين يرادفهما
في الكيف ويخالفهما في الكم وتناقضهما في الطرفين كقولنا في الموجبتين كلما كان ب ج
ويكون اذا لم يكن ب ج فهو لزومية الجزئية اي الانية الكلية الاولى من غير عكس
اما الاول فلان الاول ينعكس بعكس النقيض لا كلما لم يكن ج د لم يكن ب ج
ينعكس بعينه الى المتصلة المطلوبة وهو ظاهر وبديهتنا على المقايسة واما الثاني

اي عكس المستوى الى قولنا اذا لم يكن ب ج فهو لزومية المطلوب

فلصنف

اي على انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية
عكس النقيض وعلى انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية
بعكس المستوى في العكس

فلصنف فقوله ويكون اذا لم يكن ب ج ب ج مع علم كلما كان حيوانا كان ب ج
في السالبتين وكقولنا ليس البتة اذا كان ب ج فهو معلوم اذا لم يكن ب ج
ج د بيانه للخلف وهو انه لو لم يصدق البيان على تقدير الاول لصدق كلما لم يكن
ب ج د وينعكس بالنقيض الى كلما كان ج د فهو ب ج وينعكس بالمستوى الى ويكون اذا
كان ب ج د فهو ب ج هذا خلف وانما علم العكس فيهما فلعلم الاطلاع على البرهان
تعلم انهما اذا انعقدتا في الكم ايضا مع مراعاة الشرائط لانتج لعلم انعكاس الموجبتين
الجزئيتين بعكس النقيض لصدق ويكون اذا لم يكن الشيء ب ج ب ج مع علم
صدق ويكون اذا كان ب ج فهو لا ب ج وكذا السالبتين الكليتين
وكلا الزوجين للموجبتين الجزئيتين شاهد على الضابط الكلي وايضا السالبة الكلية تنعكس بالنقيض
الى السالبة جزئية وهي لا تنعكس بالمستوى وكذا الحكم اي لزومية الجزئية الكلية
من غير عكس اذا انعقدتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين معلوم احدهما نقيض
الاخرى وتناقضتا في التالي او لازم التالي احدهما نقيض التالي الاخرى وتقدمهما
منا فضا سالبة كلية وللموجبتين كلما كان ب ج فهو ويكون اذا كان ه د فليس
ج د على ان ب ج وليس ب ج د فلان على التعاكس وبيانه انعكاس الكلية كلما لم
يكن ج د لم يكن ب ج وكلما لم يكن ب ج فهو ب ج د ايضا لانه عكس النقيض الى اللازمة
للعطاء وهي كلما كان ليس ب ج فهو ب ج فينتج من الاول كلما لم يكن ج د فهو ب ج ينعكس
بالمستقيم الى ويكون اذا كان ه د ليس ب ج فهو المطلوب وفي السالبتين ليس البتة
اذا كان ب ج د وكذا يكون اذا كان ه د ليس ج د بالفرض المستلزم لكونه بيانه
انه لو لم يصدق البيان على تقدير الاول لصدق كلما كان ه د ليس ج د ينعكس
بالنقيض الى كلما كان ج د فليس ه د فنجعله صغرى للازمة للعطاء وهي كلما كان
ليس ه د فهو ب ج ينتج من الاول ما ينعكس بالمستقيم الى ما نقض السالبة الكلية هذا
خلف وعلم العكس فيهما لعلم الطرفين بيان نقض البتة وكذا علم اللزوم عند علم
تعاكس اللزوم فيهما وسالب الثاني في الموجبتين كلما كان ب ج فهو ويكون اذا لم يكن
ب ج د على ان ب ج د وليس ب ج د فلان على التعاكس وبيانه انعكاس الكلية بعكس النقيض
الكلية بالمستقيم الى جزئية وانعكاس اللازمة للعطاء من ليس ب ج د فهو ب ج د بعكس
النقيض ليس ب ج د فهو ج د ويكون اذا لم يكن ب ج د لم يكن ج د وكلما لم يكن ج د فهو ب ج د
المطلوبة وسالب الثاني في السالبتين ليس البتة اذا كان ب ج د وكذا يكون اذا لم يكن ب ج د
والفرض خلافه وبيانه انه لو لم يصدق البيان على تقدير الاول لصدق نقيضها وهو كلما لم يكن ب ج د
عكس نقيضه كبرى للازمة للعطاء وهي كلما كان ج د فليس ب ج د ينتج كلما كان ج د فهو

وهو كلما لم يكن ب ج د كان ب ج د

وينعكس لا ما نافى الاصل هذا خلف وعلم العكس عند علم تعاكس الدوام
وعنده بنا على ما قلنا مرارا وكل منطقين كل منطقين يوافقانه فى الكم والكيف
فما فى بقلم ايدهما الى الاخرى واستلزم بالبيان بعض معلومها فالمطلوب ان
تعاكس الدوام منهما اذا كان لم تعاكس لزمت الثانية الاولى فى الموجبتين الكليتين
والاولى الثانية فى السالبتين الجزئيتين لكن ليس كلما كان ليس دوى وكلما كان
لم يكن ليس على ان دوى لدوام الليس ه بين عن عكس ثانية انما تعكس الاولى بعكس
البعض لما كلما لم يكن دوى علم يكن ليس ه فحصلنا كبرى عكس بعض الملازمة للعطاء
اى استلزام دوى الليس ه ليس ه كلما كان ه لم يكن دوى لليس من الاولى بالنتيجة
الثانية عاقبة لكلما ليس ه وهو المطلوب وعلم العكس عن معلوم بنا على ما
الاطلاع على التسلسل الموجبة وتبين فى السالبتين الجزئيتين بالضابط الكلى لا استلزام
بعض الكلية الاولى لبعض الكلية الثانية وان تعاكس الدوام استلزم كل منهما الاخرى
اما استلزام الاولى الثانية فلامر واما عكسه فلانا نعكس الثانية بعكس البعض لما
قلنا كلما كان ليس لم يكن ه فحصلنا صغرى للملازمة للعطاء وهى كلما لم يكن ه
دوى لليس من الاولى كلما كان ليس دوى وهو المطلوب ومنه يعلم انعكاس
السالبتين الجزئيتين عند تعاكس الدوام بنا على الضابط الكلى وكذلك الحكم اذا انعقدا
فى الكم والكيف وانضم الى الاولى ما علم المنفصلة الثانية ولزم علم الاولى
بعض الى الثانية لكن لما كلما كان ليس دوى وكلما كان ليس دوى ه على ان الاولى
ليس ه فكانه ان تعكس السالبتين من ليس ه ليس ه ما سلم كل منهما الى الموجبتين
الكليتين والسالبتين الجزئيتين وكلا ما الاولى ملزومة للثانية اذا كانتا موجبتين كليتين
والثانية للاولى اذا كانتا سالبتين جزئيتين بان الاولى لبيان بعض الى الصادقة
التى هو عين علم الثانية للكيف الى المنفصلة الاولى تنتج علم الثانية بالفرض بتسليم
لتنتج معلومها المسلم لدوام التالى الثانية لكون عين علم الاولى ملزوما لبعض الى
الثانية فكون نتيجة علم الاولى ملزوما لعين الى الثانية فحكم عكس البعض
كلما لم يكن دوى لم يكن ليس ه وكلما لم يكن ليس ه فكانه عكس البعض للملازمة للعطاء
وهى لدوام ليس ه ليس ه ليس من الاولى كلما لم يكن دوى ه وهى المنفصلة
الثانية على ما سلم الاولى واما عكسه وهو صدق الاولى على ما سلم الثانية فلان ليس ه
لدوام ليس فصدق كلما كان ليس ه فصدق ايضا كلما كان ليس ه دوى
لانه عكس البعض للمنفصلة الثانية وهما يتحدان المنفصلة المطلوبة اى الاولى على ما سلم
الثانية من الشكل الاول وعلم منه استلزام كل من السالبتين الجزئيتين الاخرى عند

تعاكس

تعاكس الدوام وان لم تنعكس السالبتين منهما ان كانتا كليتين فالاولى ما سلم الثانية
لما ذكرنا من البرهان على الاولى وان كانتا سالبتين جزئيتين فالثانية تستلزم
الاولى بنا على الضابط الكلى وعلم العكس فيهما لعلم الظفر بهما ان يتجه هذا
من البرهان التفصيلى فى المسلمتين واما الاجمالى فيهما فهو ما ذكره فى الكتاب بان يقال
ان بعض الى الصادقة اى المنفصلة الاولى التى هو معلم الثانية كما فرضناه للعلم
الثانية اذ لا يفيد كما مر فى المسلمة الاولى فلحكم انعكاس بعض اسلام الى الاولى
لبعض معلم الثانية لما لدوام التالى بتنتج الى الاولى لعين معلم الثانية تسليم بعض معلم
الصادقة اى الاولى التى هو الى الثانية كما فى المسلمة الاولى اذا الفرض ان معلم
الاولى بعض الى الثانية او ملزومه كما فى المسلمة الثانية لحكم انعكاس بعض لدوام
معلم الاولى لبعض الى الثانية لما يلزمه بنية بعض معلم الاولى لعين الى الثانية ولما
تسليم الى الصادقة للصدق بالامرين لبعض معلومها للصدق بالامرين
لحكم عكس البعض تسليم كلما كان ليس دوى كلما لم يكن دوى لم يكن ليس وتول التالى
لانه يسهل معرفته مما سبق لانه اذا صدق ما ذكرناه وعكس بعض الملازمة للعطاء
فى المسلمة الاولى اى اسلام الى الاولى لبعض معلم الثانية وهو اسلام عن معلم
الثانية لبعض الى الاولى ايضا صادق فيجعل الاولى صغرى للتالى على الوجه
ذكرناه فى المسلمة الاولى لينتج صدق الثانية على ما تعاكس الاولى فى الموجبتين الكليتين
وبيان علم العكس وان السالبتين الجزئيتين ظاهر ايضا فليس ما ذكره والتعريف فى
المسلمة الثانية ظاهر مما ذكرنا وهذا البيان بل مع التطويل لا يجدى لما عكس بعض المنفصلة
الاولى كما عرفته ولما لم يكن هذا البرهان آتيا فى الموجبتين الجزئيتين لعدم اسلام
اسنا الى الصادقة اسنا معلومها لكن بما حرية قيد الموجبة فى المسلمتين بالكلية فى العلم
انعكاسها لكن يقصر الكبرى فى المسلمة الاولى جزئية فى الشكل الاول وانه لا يجدى فى العلم
من علم اسنا فى الموجبتين الجزئيتين اما لكانتا سالبتين كليتين لا يتم الحكم فيهما فالاولى
لجواز الحكم على الموجبتين الجزئيتين علم عكس البعض وقد اعطيناه ومنه يحصل
ان الاتفاق فى الكم ليس بشرط لانهما اذا كانتا موجبتين والثانية جزئية لم تنتج الثانية
الاولى لان الكلية لازمة للاولى وهى لازمة للكلية فيكون الجزئية لازمة لها لان لازم
اللازم لازم وكذا اذا كانتا سالبتين والثانية كلية لم تنتج الاولى الثانية لحكم عكس البعض
كما مر وكذا كل منطقين يوافقانه فى الكم والكيف وما فى كلام الى الاولى
معلم الثانية ولزم معلم الاولى بعض بتالى الثانية فحكمهما ما ذكرنا اى علمت الثانية
الاولى اذا كانتا موجبتين كليتين والاولى الثانية اذا كانتا سالبتين جزئيتين من عكس

في منهما ان لم يعكس اللازم وان انعكس استلزم كل منهما الاخرى مساواة الحقيقتين
كلما كان انسان فهو ضاحك وكلما كان ضاحك فهو انسان وهو ليس بصادق
فان الانسان ليس ضاحكا بالضرورة اذ يصدق حينئذ كلما كان ضاحك فليس بانسان
صدق ضاحك بانسان بعضه وهو ليس ضاحك بالضرورة لجواز ان يكون الانسان
لا ضاحكا لانه يصدق ليس بضاحك وكلما كان ليس بضاحك فليس بانسان فلم يكن عكس النقيض
المنطقي الاولي وكلما كان ليس بانسان فهو ضاحك لانه عكس النقيض للانه للعطاء وهي
استلزام ليس وبالانسان يتم من هذه القضايا كلما كان ضاحك فهو انسان وهو الثانية على تقدير
الاولى وبالثاني مالك السالبتين ما ذكرنا الا انه سلب سعة الموجبة الكلية بسعة السالبة
الجزئية وبيانه انه انما يتم الكلي وهو استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم هذا ان لم يعكس
اللازم واما ان انعكس اللازم من عين معلم الاولى وبعض الثانية ومن بعض
معلم الثانية فعين الثاني الاولى فيستلزم كل منهما الاخرى واما لزوم الثانية الاولى
فلما ذكرنا واما لزوم الاولى الثانية فلانه كلما كان انسان فليس بضاحك فيعكس نقيضه
وكلما كان ليس بضاحك فليس بانسان لكونه عكس بعض المنطقية الثانية وهما معا كلما كان
ليس بضاحك فليس بانسان وهو الاخرى كلما كان ليس بضاحك لكونه مقدمة بينا على نقيض اللزوم
لتلزم منهما فتأمل في الاول وهو المنطقية المطلوبة الصدق فهي الاولى على تقدير
الثانية وهي عليها السالبتين الجزئيتين وبان عدم انعكاس حينئذ لما يعلمه بالعدم
الاطلاع على ما يوجبه وهذا البيان لا يتأتى في الموجبتين الجزئيتين لعدم
انعكاس النقيض ولعدم ملازمة كبرى الاولى لصغراها وهو عدم الملازمة
وهو عدم اختصاص الحكم بالمقدمتين في الكم اذا الثانية اذا كانت موجبة جزئية لا يتم
الموجبة الكلية الاولى وكذا اذا كانت السالبة الثانية كلية والاولى جزئية وحل الغلط
ظاهر مما قبله فكذا اي وكذا يكون الحكم اذا ما مضى الى الاولى بعدم الثانية والسوجبة الاولى
اي كون المنطقية بين مقدمتين في الكم والكيف وكانتا عين بعدم الاولى وبعض الثاني
الثانية الثاني اي الحاصل في سلم المقدمات المختلفة الجنس اي
يكون الكل جنسه او ما نفه للجمع او ما نفه للخلو وهي على اقسام الاول الجنسيات كل
منطقيتين متفقتين في الكم والكيف ومتناقضتين في الطرفين اي يكون طرفا احدهما
مناقضا للطرف الاخرى تلازمتا وتعاكسا اي يلزم من صدق كل منهما صدق الاخرى
مثاله في الموجبتين دائما اما ان اوحى جنسا واما السراب او ليس بحي جنسا
وبيانه ان يقال لو كانت الثانية على تقدير صدق الاولى كاذبة لكان الجمع بين
جنسيهما او الخلو اذ كذب الجنسية يكون باحدهما او بهما لا وجه للاول اي جواز الجمع
اي الخلو جواز الجمع والخلو

منهما

منهما لتسلم جواز الخلو عنهما وحينئذ لا يجوز الجمع بين امرين جائزين ان كان الانفصال
كليا او في الجملة ان كان جزئيا فلزم جواز الخلو عن بعضهما لكن لا امتناع الخلو
وحينئذ لم يلزم امتناع الجمع بين بعضهما والا لتسلم الجمع وانه ملزوم لاجتماع النقيضين
اذ المقدمتين متناقضتان فلزم جواز الخلو عن جزئي المنطقية الحقيقية هذا خلف وكذا
الثاني اي جواز الخلو اي امتناع الاسنع الاسنع ملزوم لجواز الجمع اي ثبوت بعضهما
والا اسنع الجمع ولزم منه امتناع النقيضين ولزم حينئذ جواز الجمع بين جزئي المنطقية
الحقيقية اي الاولى هذا الخلف وهو معنى لزوم الخلف في قولنا الثاني وكذلك يقول
في اسلام الثانية للاولى وهو ظاهر واما في السالبتين مثاله ليس البتة اما ان اوحى
حي وليس البتة اما ان اوحى حي جنسا فيهما وبيانه ان لم يصدق الثانية على
تقدير الاولى لصدق بعضهما ولزم من امتناع الجمع والخلو عن الجزئيين امتناع
الجمع والخلو عن بعضهما وحينئذ يكذب سلب كلي بعضهما للجمع بين الجزئيين هذا
خلف وفيما نقول لو صدق الاولى على تقدير الثانية او نقول بغير الخلف صدق
الاولى واما جواز الجمع بين الجزئيين وجواز الخلو عنهما واما لزوم لم صدق الثانية لما
على الاولى والا لتسلم جواز الجمع بين امرين جواز الخلو عن بعضهما والا لا امتناع الخلو
ولزم منه امتناع الجمع حيث يجتمع الجمع هذا خلف واما على الثاني والا لتسلم جواز
الخلو عنهما جواز الجمع بين بعضهما والا لا امتناع الجمع ولزم منه امتناع الخلو حيث
يجب الخلو هذا خلف واذا جاز الخلو والجمع بين بعضهما حينئذ الاولى صدقت الثانية
وكذا يقول في تسلم الثانية الاولى واذا تعاقبت المقدمتان في الكم والكيف
وساوى طرفا كل واحدة منهما بعينه طرف الاخرى كعين لا اما اوحى حي
او ليس بحي وساوى ليس بحي ساوى ليس بحي وبالعكس ليس بحي او ليس بحي
كل منهما صدق الاخرى وبيانه ظاهر مما قلنا اذ يلزم من صدق المفروضة صدق
المطلوبة لجواز الجمع او الخلو عن جزئيهما وهما باطلان اما الاول فلان جواز الجمع
بينهما ملزوم لجواز الجمع بين بعضهما لما قلنا وجواز بعضهما ملزوم لجواز الجمع مساويهما
ولزم جواز الخلو عن جزئي المفروضة هذا خلف واما الثاني فلان جواز الخلو عنهما
ملزوم لجواز الجمع بين بعضهما وهو ملزوم لجواز الجمع بين جزئي المفروضة الصدق هذا
خلف وظاهر انه لعدم كذب المطلوبة حينئذ لم يكن المفروضة كذلك وبعلم مما قلنا المسألتان
وعلى ساق المسلمين بالبرهان المستقيم اما الاولى فلان امتناع الجمع بين جزئي
المفروضة ملزوم لامتناع الخلو عن جزئي المطلوبة لما مر وامتناع الخلو بينهما ملزوم
لامتناع الجمع بين جزئي المطلوبة ولكون المطلوبة حقيقية ايضا ومتى غلبها

الثانية ولكن احدهما اذا كان احد طرفيها سلبا لا محالة طرف الاخرى والطرف الاخر يكون
مساويا لسلب الطرف الاخر من الاخرى كقولنا في الموجبتين اما ان يساوي واما ان
لا يساوي وفي السالبتين ليس هو وكان استلزام الجمع بين جزئي المفروضة ملزوم لاستلزام
الخلو عن جزئي الملفوبة اذا استلزم الجمع بين الشيء ونقيضه دائما او في الجملة ملزوم لاستلزام
الخلو عن نقيضه ومساوي نقيض الغير كذلك وكلاهما لزم كون المفروضة واستلزام الخلو
بين الغير ملزوم لاستلزام الجمع بين نقيضه ومساوي نقيض الغير وهو ظاهر مما مر
وفي السالبتين عليهما ولا يختلف الحال بين ان يكون التناقض بين مقدمتيهما
بالنسبة وعلم كل منهما والى الاخرى لعلم تراجعهما المنفصلة بالطبع ولذا للسالبة الكلية
اسالبتين وكل جزئيتين بلا مولة لزم الخلف للكلية اي كذب المنفصلة المفروضة
الصدق وان هما فقد الكم والكيف اي كل منفصلتين جزئيتين
مختلفتين في الكم مختلفتين في الكيف اذا تناقضتا لاحد الطرفين بالكذب كان او صدقا ولكن
في الجملة الاخرى اسلزمت الذي جنبه السالبة من غير عكس مساوية دائما اما ان يساوي وليس
البتة اما ان يساوي وكلاهما جزئيتان وبرهانه انه لو كاذبتا لكانت الثانية على اصلها
لا وفي الصدق نقيضها وهو قولنا اما ان يساوي وليس ان يساوي فلزم ان يساوي لا
فيتفقه له جزئيا وهو محال لاستلزام خلوا عن احد النقيضين وقس عليه ما اذا
كانتا جزئيتين اذ لا يختلف البرهان واما على العكس فلجواز ان لا يساوي احد النقيضين
شيئا ثالثا وهو الجزء المتحد وهو ظاهر وان كذب الجزئيتان هنا وبعضه لا يساوي
كقولنا لا يساوي باطلا فلنفي الحكم اذا تناقضا لاحد الجزئيين وقلنا متناقضا الجزئيتين اخرى
ومساويه وبرهانه ظاهر ان لما ساوى حكم المتعاكسين حكم المتخالفين وكل ما نفي الجمع
لا الخلو هذا هو المعنى الثاني كل ما نفي الجمع انتفاء الكم والجنس والكيف فلزم كون
واحد من جزئي الاول واحد من جزئي الثانية فلا خلو اما ان يعكس السالبة او
بان كان الاول سالبة متناقضا كليا او جزئيا دائما اما ان يساوي وحينئذ اما ان
يساوي من الجمع على ان يساوي وهو يلزم معاكسا وكذا من حد وقد تبين ان استلزام
الجمع بين اللازمين ملزوم لاستلزام الجمع بين الملزومين اذ تناقضا اللازمين ملزوم
لتناقض الملزومين وهو ظاهر فكذا جواز الجمع بين اللازمين بالنسبة الى الملزومين
الذين سابقا ذلك مستلزم التناقض ايضا فان كان الثاني ولنفرض ان جزئي
الثانية ملزوم ان كذبت الاولى لزمت الثانية اي ملزومه الجزء الاول اي الملازمة من
غير عكس بان كانتا موجبتين والاولى اي كان نقيض الثانية اي ملزومه الجزء الاول كانتا
سالبتين من غير عكس في سيهما اما اذا كانتا موجبتين فلان استلزام الجمع بين اللازمين

عن اللازمين دائما او في الجملة يلزم لجواز الخلو عن مسلزومهما لا يستلزم رفع اللازم
رفع الملزوم فكما ينعكس اي كما يلزم كلية الجزئية الموجبة لان جواز الخلو عن اللازمين
لا يستلزم جواز الخلو عن الملزومين وهو ظاهر مما مر وفي السالبتين
في الكم والكيف ولم يجز هذا ولكن لا في الاخرى لجواز الخلو في الموجبتين
لان استلزام الخلو عن الجزء المتحد ولزوم الغير يستلزم استلزام الخلو عنه وعن الغير
اي اللازم من غير عكس لعدم استلزام استلزام الخلو عن الشيء وهو الجزء المتحد فكانه
الغير استلزام الخلو عنه وعن الغير اي مسلزومه لجواز كون اللازم اعم وفي الاخرى كما في
في السالبتين بناء على ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فكان جواز الخلو عن
الشيء وكلازم الغير يلزم لجواز الخلو عنه وعن الغير اي الملزوم لا يستلزم رفع اللازم
رفع الملزوم من غير عكس لعدم استلزام رفع الشيء مع الملزوم رفعه مع اللازم فلا
يلزم لا في الثانية في السالبتين ولا في الحكم المستلزم في ما يفي الخلو اي يقول في العكس
في ما يفي الخلو اي عكس ما قيل في ما يفي الجمع كما في ما يفي الجمع لا يمتنع طرفه الجزء
لا يمتنع في الموجبتين وبالعكس في السالبتين وهيهنا لا يمتنع لانه الجزء يلزم منه
في الموجبتين وبالعكس في السالبتين وهيهنا لم تعرض لتعليل الدعوى الاولى وفي التعليل
السالبتين في الدعوى الثانية وهو لفظه ظاهر من خلاف الاولى وان اجتمعا
لا اخذ الجنس اذا اتفقتا المنفصلتان وهما ما يفي الجمع في الكم دون الكيف وما يفي
في الطرفين لم يمتنع السالبة الموجبة من غير عكس اما الاول فلان لما يجتمعا او
فلكون اما اسا واحدة وليس البتة او بعدم كون اما ليس اسا وليس حدها ما يفي الجمع
فلانه لو كان صدق الاسنة عاما لصدق الاول وما يصدق بعينها وذلك يلزم لا يستلزم
الجنس من ليس اسا وليس حدها ما في الجملة وذلك يستلزم استلزام الخلو عن
وهما اي من ان استلزام الجمع بين الشيئين يستلزم استلزام الخلو عن نقيضهما يقتضي
ما يفي الجمع عينا يفي الجمع ضرورة استلزام الخلو عن جزئيها وكونها مكان الخلو جزئيا من ما يفي
الجمع فلا يطابق او يقول بالبرهان المستقيم وهو ما اشار اليه المصنف ان صدق
الاول يستلزم جواز رفع الجزئين جميعا في الجملة وجواز الرفع يلزم لجواز الجمع بين
الجزئين وهو يلزم لصدق سلب الاتصال المانع من الجمع بين نقيضي الاول وهو
المطلوب وما الثاني اي لا يلزم من صدق السالبة الموجبة فلا جمع السالبتين اذ
يصدق ليس اما ان يكون هذا الفرد من الانسان موجودا واما ان يكون هذا الفرد من الفرس
موجودا مع عدم التنافي بقولنا اما ان يكون هذا الفرد من الانسان موجودا واما ان يكون هذا
الفرد من الفرس موجودا في نفس الشيئين مع احتمال صدق نقيضهما فلم يستلزم
السالبة

السالبة الموجبة وهو ما معنى قوله مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وان كانت المنفصلات
ما يعتبر الخلو واتفقتا في الكم دون الكيف وما يضاف الى المنفصلتين لم تكن السالبة
الموجبة ايضا واما السالبة ممتنعا الخلف وهو انه لو لا صدقهما لصدق بعضهما فاسلم
استلزام الخلو عن شيء جزئي لا وما في الجملة وهو ملزوم لا استلزام الجمع بين
جزئي لا وما لما مر ان استلزام الخلو عن الشيئين يستلزم استلزام الجمع بين نقيضيهما فتصير
ما يفي الخلو عينا ما يفي استلزام الجمع بين جزئيها هذا خلف واما المستقيم كما نبه
عليه المصنف وهو ان صدق الاول يستلزم استلزام الخلو عن جزئيه اي جواز الجمع
بينهما وهو ملزوم لجواز الخلو عن نقيضيهما على الموجبة الموجودة الموجبة وكما يلزم
الموجبة السالبة لامكان اجتماع امرين على الكلية مع جواز اجتماع نقيضيهما عليه
في نقيض السالبة لما يفي الخلو من الامرين مع عدم صدق موجبتين من نقيضيهما
لا الانسان والناطق فانهما يكذبان على الفرس نقيضاهما انهما يكذبان على الانسان
يصدق السالبة يفي الموجبة الممكنة بين يستلزم جزئيها لا عدم العكس اما ريقوله
كما اي مع جواز اجتماع نقيضيهما كذبا السالبة اي السالبة في بابه
مخلفات الجنس اي من المطلب وهي الحقيقية وما يفي الجمع وما يفي الخلو اذا اتفقت
الحقيقية مع منفصلة اخرى بعينها اي ما يفي الجمع او الخلو في الكم والكيف لم يجز
ولم يجز الاخرين الحقيقية الاخرين ما يفي الجمع او استلزام الجزئي الاخرين ما يفي الخلو
فان كانا موجبتين استلزمت الحقيقية عينها سواء كانت ما يفي الجمع او الخلو
من غير عكس وان كانا سالبتين استلزم عينها لهما من غير عكس ما الخلو جنس
والغير هي ما يفي الجمع اما اسا واحدة نفسها واما اسا واحدة سابقا من الجمع على ان جزئي لازم
لهما لانه اذا استلزم الجمع بين الشيء وهو الجزء المتحد ومن لازم الغير استلزم الجمع بينه
ومن الغير اي المسلزوم لما مر يعني العكس ومثالهما اما الغير ما يفي الخلو هذا المثال
لانه يجب لك منع الجمع بين الخلو لان استلزام الخلو عن الشيء وهو الجزء المتحد ولزوم الغير
ملزوم لاستلزام الخلو عنه وعن الغير اي اللازم لما مر ايضا عدم العكس واما السالبتان
ولا يستلزم استلزام اللازم استلزام الملزوم لان الموجبة الحقيقية لما استلزمت الموجبة المسالبة
لها في الجنس كان نقيضها وهي السالبة كلية او جزئية لانه لسالبة مشاركتها
اما الكلية فكان جواز الجمع بين الشيء وملزوم عينه دائما او في الجملة وهو جزئي ما يفي
الجمع ملزوم لجواز الجمع بينه وذلك الغير اي اللازم او كان جواز الخلو عن الشيء
ولازم عينه وهو جزئي ما يفي الخلو ملزوم لجواز الخلو عنه وذلك الغير اي الملزوم
لما مر ما علم لزوم العكس فلان السالبة الحقيقية استلزمت السالبة المشاركة لها

بالجنس اللازم ان يلزم الموجبة المحققة للموجبة التي من جنسها الحكم بعكس النقيض وتقدير
بطلانه اي لانه لا يلزم من جواز جمع الشيء مع كائن المعين وهو جزء الحقيقي جواز جمعه
مع الغراب اي الملزوم فلا نسلم سلب الحقيقي سلب منع الجمع وكانه لا نسلم جواز
الخلو عن الشيء ولا يلزم عنه اي جزء الحقيقي جواز الخلو عنه وعن الغراب اللازم لما مر
فلا نسلم سلب الحقيقي سلب منع الخلو ايضا فان الماهية هذه الدعاوي اشارة
بقوله وكما يجيء عليك ماهيته اي لما سبق في متحد الجنس وهذا الحكم آت فيما اذا
اتفقت الحقيقتين مع غيرهما في الكم والكيف ولزم الجذاب بينهما لجزئي مانعة الجمع
فاسلم كل من جزئيها لكل من جزئي مانعة الخلو لما لزم مانعة الجمع لها في اي جنس
فلان امتناع الجمع بين اللازمين يلزم لامتناع الجمع بين ملزومهما ولا عكس
لما ظنا وما لزم مانعة الخلو لها فيهما فلان امتناع الخلو عن اللازمين يقتضي امتناع
الخلو عن الملزومين من غير عكس ايضا لما مر وما لزم الحقيقية للمانعة الجمع في المساكين
فلان جواز الجمع بين اللازمين يلزم جواز الجمع بين ملزوميهما من غير عكس وما
لزم فيهما للمانعة الخلو والحال هذه فلان جواز الخلو عن اللازمين يلزم جواز
الخلو عن الملزومين وهما جزئا الحقيقية من غير عكس او نبرهن عليه باسلوب
آخر اللازم اتفاق اللزوم وموطاهما وغير الحقيقيتين اما لو فيهما في الكم
وتنافيهما في الكيف فلا يساويهما كما ستراه يلزم من صدق كل من مانعة الجمع ومانعة
الخلو صدق الاخرى وسيأتي في الموجهات وانما لم يعلم مما سبق وسيأتي امتناع
الجمع بين الشمس حارة او في الحمل يسمى امتناع الخلو عن شخصيهما كذلك وبالعكس اي
امتناع الخلو عن امرين يلزم امتناع الجمع بين شخصيهما وجواز الجمع بين امرين
يسمى جواز الخلو عن شخصيهما وجواز الخلو عنهما يقتضي جواز الجمع بين شخصيهما فان تعلقتا
في الكم والجزئيتين والكيف لزمت السالبة سواء كانت مانعة الجمع او الخلو
الموجبة كذلك اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع كذلك اما اذا كانت مانعة الخلو
مانعة من الجمع ولبس دائما او ممكنا كذلك اما اذا كانت مانعة من الخلو فلان السالبة
لم تصدق عاما وفي الصدق شخصيهما يلزم منع الخلو عنهما وجزئي بالعكس
منع الجمع بينهما فينقلب بالحقيقية ان كانت السالبة للطرفين الصدق جزئية في المنفصلة
الصدق موجبة كلية وان كانت عرفية تنقلب مانعة الجمع غير مانعة الجمع ضرورية
امتناع الخلو عن جزئيها في الحمل ايضا اما اذا كانت الموجبة مانعة الخلو كما اذا كانت
منع الجمع بالخلو فلانه لم تصدق السالبة كما تنتج الجمع بين جزئي الموجبة المانعة الخلو
تنتج اما انقلاب مانعة الخلو حقيقية او غير مانعة الخلو هذا خلف فاذا كانت الخلو

صدقت السالبة المانعة الخلو عاما في الموجبة المانعة الجمع واذا جاز الجمع في الثاني
صدقت السالبة المانعة الجمع عاما في المانعة الخلو الموجبة ولا عكس بينهما
لاحتمال ارتفاع امرين مع ارتفاع نقيضهما اي مع امكان اجتماعهما على الصدق
فلا نسلم صدق السالبة المانعة الخلو الموجبة المانعة الجمع لجواز الجمع بينهما والحال
السالبة المانعة الجمع الموجبة المانعة الخلو لجواز ارتفاعهما كالانسان والحيوان
مصدق ليس البتة اما انسان او حيوان مانعة من الجمع والخلو ولا يصدق دائما
اما انسان او حيوان لا مانعة من الجمع ولا من الخلو ولا يصدق دائما اما لا انسان
او حيوان وظاهر هذا الحكم جار فيما اذا تعاندتا في اخذ الحرف وانما الحرف الاخر
من الموجبة المانعة الجمع الجزء الاخر من السالبة المانعة الخلو وانما الجزء الاخر من السالبة
المانعة الجمع الجزء الاخر من الموجبة المانعة الخلو لكن لما كان اما اعم لو كان اما انسان او حيوان
مانعة من الجمع وليس البتة اما انسان او حيوان مانعة من الخلو فانه اذا لم يكن
بيانه انه لو كان صدقا الصدق الموجبة المانعة الخلو وحينئذ يلزم امتناع الخلو عن
طرفيها وحينئذ يستلزم امتناع الخلو عن جزئيها المانعة الجمع لانه امتناع الخلو عن
الشيء هو الضروري المتحد ويلزم الخروج عنها او في الحمل ملزوم لامتناع الخلو عنه وعن ذلك
الغراب اللازم كذلك فيصير مانعة الجمع حقيقية او غير مانعة الجمع هذا خلف وانما
قلنا ان كانت الموجبة مانعة الخلو لما لم يصدق السالبة المانعة الجمع لصدق
موجبتها المسلمة لا يمتنع الجمع بين الشيء وكائن الغراب المستلزم لامتناع الجمع بينه وبين الغراب
اي الملزوم فيضر بين جزئي مانعة الخلو منع الجمع ايضا فتنقلب المانعة الخلو
حقيقية او غير مانعة الخلو ولا عكس في شيء من الاسلوبين اما عدم استلزام السالبة
المانعة الخلو الموجبة المانعة الجمع فلانه يجوز الخلو عن الشيء ويلزم الغراب جواز
الجمع بينه وبين الغراب اللازم في صدق السالبة المانعة الخلو صدق الموجبة
المانعة الجمع فانه يصدق ليس البتة اما انسان او حجر مانعة من الخلو ولا يصدق
دائما او يكون اما انسان او حيوان مانعة من الجمع مع ان الفرس ملزوم الحيوان
واما عدم استلزام السالبة المانعة الجمع الموجبة المانعة الخلو فلانه يجوز
من الشيء ولازم الغراب جواز الخلو عنه وعن الملزوم فيصدق السالبة المانعة الجمع
مع عدم صدق الموجبة المانعة الخلو لصدق ليس البتة اما انسان او حيوان مانعة
من الجمع ولا يصدق دائما اما انسان او فرس مانعة من الخلو مع ان الحيوان لازم
الفرس هذا هو الاساس لهذا الاسلوب وكذا ان تفتقت المانعة الجمع
الرابع اي
الخامس الرابع في اللزوم المتصلات والمنفصلات ولما كانت المتصلات لما كانت

اسام هذا البحث بلية من نسبة المتصلة مع كل واحدة والاولى مع المنفصلة
الحقيقية اما ما فقت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكم والكيف فناقضان
الجزء الاخر فان كانتا من جنس كانتا متضادتين المتصلة لانه للمنفصلة من غير عكس وان كانا
سالبتين فبالعكس اما الاول فلكن ساله كلما كان انسانا فهو حيوان وهذا اما السلب
فاما حيوان وليس بحيوان فلان كل جزء من المنفصلة يستلزم نقيض الجزء الاخر
لاستلزام الجمع بين الجزئين احدهما اما نقيض الاخر او مساويا لنقيضه فيصدق
العناد : احد الجزئين لنقيض الجزء الاخر وهو المطلوب وكذلك نقيض كل جزء
منها يستلزم عين الاخر لاستلزام الملزوم عينها لما مر انها اذا صدقت المنفصلة حقيقية
لم يجز ان يجتمع متصلتان يكون مقدمها اعتبار مع الجمع من عين احد الجزئين ونقيض الاخر
وثانيهما اعتبار مع الخلو من نقيض احدهما وعين الاخر واما عدم العكس فلجواز
كون التالي في المتصلة اعم من مقدمها كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
مع انتفاء تحقق العناد وفضلا عن الجمع بين نقيض الخاص وعين العام كانه انسان لم
من نقيض الخاص مطلقا او من وجه يصدق المتصل بعين المنفصلة نعم يستلزم
المتصلة منفصلة من عين المقدم ونقيض التالي لكن ما الكلام في خصوصه بل ما تنتفي احد
فان اب في قولنا كلما كان اب فهو انسان يستلزم حيوان وانه يستلزم حيوان وصدق حيوان اما اب او انسان
الجزئين وعين الاخر والسالبة في سالبتان المنفصلة الموجبة لنقيضه كانه للمتصلة
اعم من ان يكون عين المقدم ونقيض التالي او بالعكس كما لا يستلزم منفصلة الا استلزام من خصوصه عين المقدم
المتصلة وكلما لا عكس كل لانه لما ملزومه اي لو لم يكن المنفصلة للمتصلة للزم ان
يكون كل لانه لما ملزوما لملزومه فيلزم المتساويان في كل لانه بالنسبة الى ملزومه فكذلك كان اب
اذا كان ملزوما لحيوان فهو ملزوم للانسان لما مر من ان اب وانسان حيوان لم ان يكون حيوان
ايضا ملزوما لاب كما انه لانه لا يستلزم نقيض كل جزء من الحقيقية عين الاخر ويكون
حيوان ايضا ملزوما لاب فاب ايضا ملزوم له فينعكس كل لانه لما ملزومه فهو محال
لضعف كانه ما لم يكن ملزومه واما الثاني وهو استلزام المتصلة للمنفصلة في السالبتين
فلان استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وايضا ينتفي بالخلف وهو انه لو لم يصدق السالبة
المنفصلة على ذلك الشيء لصدق نقيضها واستلزم متصلة تناقض ما فرضنا انها من استلزام
المنفصلة الموجبة المتصلة الموجبة وهي ما فرضت الاصل وحينئذ نظر عينه الاعتبار
ما دخل الاحتمال واما عدم لزوم العكس فلان كان لا يعاند الا لاحد النقيضين مع
وجوب لزوم النقيض الاخر لذلك الشيء فيصدق السالبة الحقيقية مع عدم صدق
السالبة المتصلة كعدم العناد للجمع بين الحيوان والانسان مع لزوم نقيض
الاعم الانسان فيصدق كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فكان انسان حقيقيا مع عدم صدق السالبة
المتصلة لصدق كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهو يستلزم احد الجزئين وعين الاخر

مثلا

مثلا لعدم المتصلة الحقيقية عند الاعتبار وبالعكس عند السلب من غير عكس في
سببها وتعليل المصنف كما سابق السالبتين وكانه يقول عن عدم العكس
فيهما ايضا فكيف وما توجد مثل ذلك ولعله يتركه لانه يعلم مما سبق واما
ما فقت المتصلة والمنفصلة المكونتان من عين احد الجزئين اي حركات ذلك
ولا يتناقضان الاخر لوجوب متعاكسا كان الحكم على ما ذكرنا اما لعدم المتصلة
المنفصلة عند الاعتبار واما نقض من المقدمتين والتالي لانه من السالبتين لو لم
كلما كان اب فهو حيوان واما السلب اي قد على ان من حيوان ليس بانسان
العكس فلان المنفصلة تستلزم كلما كان اب فهو انسان لما مر ان الحقيقية تستلزم
متصلة من عين احد الجزئين ونقيض الاخر فتعليلها صغرى للانه المعطاة
فهي كلما كان وهذا ليس للمتصلة المطلوبة من الاولى وهذا البرهان عام في
الكلي والجزئي والعكس غير لازم لامكان لزوم لازم الشيء لاحد النقيضين
مع انتفاء العناد للنقيض من طرفيه والنقيض الاخر حينئذ يصدق المتصلة مع علم
صدق المنفصلة الموجبة كالحيوان اللازم له مع الفرس في نقيضه
وصدق المتصلة وعدم المنفصلة واما النقيضان للمنفصلة فالتالي من الحد من
فالنقيض من السالبتين لو لم كلما كان اب فهو انسان لكن ليس معطاة وكلما كان
حيوانا لانه لا يستلزم المنفصلة لما مر ان المتصلة المطلوبة وهذا الاتي في الجزئيتين لان
الكبرى تكون جزئية في الاولى فانه مقدم قطعي انه ان يستلزم من السالبة وتقول
كلما كان ه ر فاب لانه معطى وقد تكون اذا كان ه ب فهو حيوان فتكون اذا
كان ب فهو حيوان والعكس غير لازم لجواز لزوم احد النقيضين وهو الحساس
كالحيوان مع عدم معاندة النقيض الاخر فهو اللاحساس فلا لزوم الشيء كالفرس
فيصدق الموجبة المتصلة مع عدم صدق الحقيقية اي يصدق حينئذ كلما كان
حيوانا فانه كان حساسا فكلما يصدق دائما اما فرس او لاحساس حقيقيا لصدق
نقيضه واما لزوم المنفصلة المتصلة عند السلب فلان نقيض كل واحد من
الموجبتين المنفصلتين في اللم يستلزم نقيض الاخر بناء على ان انتفاء اللازم
ملزوم لانتفاء الملزوم واما ان العكس غير لازم فيهما اما اذا كان السالب من الحقيقيتين
فلما مر من الاحتمال في صدق المتصلة الموجبة بتقدير المنفصلة الموجبة
والسالب فيهما في المقدم فان المنفصلة السالبة صادقة مع المتصلة الموجبة
فلا يصدق السالبة المتصلة حينئذ واما اذا كان من السالبتين فلما قلنا
من الاحتمال في عدم لزوم المنفصلة الموجبة للمتصلة الموجبة والسالبة في التالي

وهو ظاهر على هذه المسلة اما بنقله واما بنا فضاء احد الجزئين ولا ارتفاع
في الاخر لو ما ينفا كسا وقوله لو فيا ينفا كسا يوهم بان عند انتفائه لا يلزم الدعوى
وليس كذلك اذ لزوم المتصلة المنفصلة عند الاعتبار وبالعكس عند السلب محقق
وان لم ينعكس اللزوم على ما بينا في عند الاعتبار لانتهاض البرهان المذكور فان
نقيض كل جزء من المنفصلة مستلزم لعين الاخر المستلزم للجزء الاخر من المتصلة
بالفرض المستلزم للمطلوب وكذا لو فرض معلم المتصلة في اذا استثنا
في الكلية الكيف وفرض معلم المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم بالنسبة الى الجزء الاخر
منها ايضا المتصلة المنفصلة عند الاعتبار وبالعكس عند السلب من غير العكس في
شيء منهما اما الاول فلانه لو لم يكن كذلك اما ان يساويه او يعاكسه وكلما كان يساويه
فكلما لم يجز فلانه يصدق كلما كان ب ج وكان نقيض كل جزء منها يلزم العين
الاخر فكلما كان ج ه فلانه يصدق كلما كان ب ج وكان نقيض كل جزء منها يلزم العين
الشيء لاحد النقيضين مع علم العناد الحقيقي بين مستلزميهما ونقيض الاخر كلزوم الحيوان
للفرس وعلم العناد الحقيقي بين مستلزميهما وهو الحساس ونقيض الفرس اي اللا
فرس فيصدق كلما كان فرسا كان حيوانا ولا يصدق حينئذ اما لا فرس او حساس
لصدق نقيضه وهي السالبة واما بيان الثاني فالمال الظاهر ملازمة لو لم يصدق
السالبة الحقيقية لصدق نقيضها وهو لزوم المتصلة موجبة لما سبق ان المتصلة
مستلزمة للمنفصلة وهي مناقضة للاصل والعكس عند الاعتبار لجواز لزوم الشيء
لاحد النقيضين كالفرس مع علم عناد لازمه وهو اللا انسان للنقيض الاخر وهو
اللا فرس فيصدق السالبة الحقيقية وهي ليس البتة اما لا فرس او انسان
مع صدق كلما كان فرسا كان حيوانا فيصدق الاولى احد جزئي السالبة المتصلة
وهذا الحكم ثابت فيما اذا فرض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها الجزء الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة عند الاعتبار وبالعكس كلما كان
فانه لا يلزم لعلمنا اياه ولا يصدق ه ب لانه كلما كان ب فه ب للاعطا
وكلما كان ه ب لانه لازم للمنفصلة لما سبق ان المتصلة المطلوبة وهذا
لا ينافي الحكم بين لصيرورة كبرى الاولى حينئذ وطريقه ان يستدل من الثالث
على نقيض اللزوم المعاكس فانه يصدق كلما كان ه ب للاعطا وكلما كان
كان ه ب لكونه لازما للمنفصلة وهما ينتجان المتصلة المطلوبة من الثالث والعكس
عند اخذ احد اللزوم احد النقيضين كالحساس لشيء كالحيوان فيصدق كلما كان
حيوانا كان حساسا مع علم العناد الحقيقي بين لازم ذلك الشيء كالجسم والنقيض الاخر

حينئذ

وهو اللا حساس فيصدق السالبة الحقيقية وهي ليس البتة اما جسم او لا حساس
فيصدق الموجبة المتصلة مع السالبة المنفصلة فلا يصدق الموجبة المنفصلة وهي المطلوب
واما لزوم المنفصلة المتصلة عند السلب فلانتفاء اللزوم المقتضي للموجبتين
المستلزمتين في الكم الى ان تستلزمها بحكم عكس النقيض وعلم العكس وهما بعلم ما من
ان المنفصلة الموجبة غير لازمة للمتصلة الموجبة فكذا لا نقطة على السلب
او ما فرق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر اي
الحكم جاز فيما اذا وافق معلم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء
الاخر من المنفصلة لكونه لنا اما اما اما اما اما اما وكلما كان ب فه ج
لنقيض ج وانه لزم المتصلة المنفصلة لانه يصدق كلما كان ب فليس ج لانه
لازم للمنفصلة وكلما كان ليس ج فه ب للاعطا ينتجان من الاول المتصلة المطلوبة
وهذا يفيد انه في الجزئين ايضا فالعكس غير محقق لصدق الموجبة المتصلة
مع السالبة الحقيقية لجواز علم عناد الشيء كاللا انسان للزوم نقيضه للحيوان الغير
وهما الفرس مع لزوم لازم نقيض اللا انسان اي للحيوان لذلك الغير اي الفرس
يصدق السالبة الحقيقية وهي ليس البتة اما فرس او لا انسان حقيقة مع صدق
الموجبة المتصلة وهي كلما كان فرسا كان حيوانا على ما تقرر في القدر
ولزوم تالي المتصلة نقيض الجزء الاخر من المنفصلة هنا في الوجهين واما في
السالبتين فلزوم المنفصلة المتصلة من غير عكس لما بينا من استلزام انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم وفي الاحتمال في علم لزوم المنفصلة الموجبة المتصلة الموجبة
لصدق السالبة المنفصلة بصدق المتصلة السالبة مع المتصلة الموجبة ولكن يستلزم
لزوم المنفصلة السالبة لفظا بالخلف وهو استلزام نقيض المنفصلة المطلوبة
مع استلزام معلم المتصلة المنفي وهو عين معلم المنفصلة لنقيض الجزء الاخر منها
اي لنقيض التالي المستلزم لتالي المتصلة المنفي لنقيض المتصلة المفهومة
وكذا الحكم اذا استلزم معلم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء
الاخر من المنفصلة اما لزوم المتصلة المنفصلة عند الاعتبار لكونها كلما كان
ب فه ج وكلما كان ه ب فه ج للاعطا ينتجان لزوم له ب فه ج لانه لنقيض
فيصدق كلما كان ب فه ج للاعطا وكلما كان ه ب فه ج لانه كلما كان ه ب
فليس ج لكونه لازما للمنفصلة وكلما كان ليس ج فه ب لكونه معطى ينتج
كلما كان ه ب فه ج فينتجان المتصلة المطلوبة من الاولى وهذا البرهان
لا ينتج في الجزئين لان كبرى البرهان يكون جزئية في الاولى

وهو عقيم لدوام سببه من الشكل الثالث على تقدير تعاكس اللزوم بين عقلية
المتصلة واحد جزئي المنفصلة لانا نقول حينئذ كلما كان ه ر ما كان ه ر
متعاكسا ومنكوسا اذا كان ه ر ليس ه ر لكونه لانا للمنفصلة وهما يحاربان
لكون اذا كانا ليس ه ر من الثالث فجعله صغرى لانه العطاء وهي
كلما كان ليس ه ر فهو ليس ه ر من الاول فينتج اذا كانا ليس ه ر وهو المطلوب
واما لزوم المنفصلة المتصلة عند السلب فاما بالبرهان للمتقدم وهو استلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما بالخلف المذكور في المتصلة الاولى وكما علمت
فيهما اما في الاولى فلحيوانية الملزوم لانه نقيض الشيء كالحيوانية اللازم لنقيض اللازم
اي المرتبط الملزوم شيء كالانسان الملزوم للناطق مع علم العناد المجتمع من الحيوانية
وهو الناطق بين الغرابة اللازمين فصدق الموجبة المتصلة مع السالبة
الحقيقية لصدق قولنا حينئذ كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكلما كان
ناطقا اما ناطق او كان ليس حيوانا مع استلزام علم المتصلة لعلم المنفصلة ولزوم
السالبة لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ظاهر واما في الثاني فلما الاحتمال
ايضا فزعمه صدق السالبة الحقيقية بين السالبة المتصلة مع موجبتها والجواب
المسلمين من لفظه ظاهر او فاقول انها احدهما او لمنع واستلزام
تقيضها نقيض الاخر اعلم ان هذا انما يتم لو سلمنا ايضا احدهما انما الخامس منتا
في الكم والكيف وفاقي تالي المتصلة احد جزئي الحقيقية واستلزم نقيضها نقيض
الجزء الاخر من المنفصلة كان الحكم على وفق ما مر اي لزمت المتصلة المنفصلة
عند الايجاب والعكس عند السلب من غير عكس في شيء منهما اما الاول فمثاله
دائما اما حيوان وهو كلما كان انسانا فهو ملزوم لنقيض وهو بعينه عين
الثاني ان يتقدم المتصلة ملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة بالعرض ونقيض احد
جزئيها ملزوم لعين الاخر اي النقيض تالي المتصلة لاستلزام المنفصلة عدم المتصل
وهما يحاربان المتصلة المطلوبة وفي الثاني انه يصدق قولنا كلما كان ليس
للاعطاء وكلما كان ليس فهو ليس المطلوب وهو الاتم في الحرية وطريقه
التمسك بالشكل الثالث في تعاكس اللزوم فانا نجعل الصغرى باستلزام
نقيض احد جزئي المنفصلة لمقدم المتصلة الكلية والكبرى استلزامه لعين الجزء الاخر
حيث انه يحاربان الثالث المتصلة المطلوبة ونسبة الى الشكل كلما كان ليس ه ر فانه
لتعاكس اللزوم وينعكس اذا كان ليس ه ر وهو المطلوب واما الثاني فلان
نقيض اللازم اي المتصل الموجبة ملزوم لنقيض الملزوم اي المنفصلة الموجبة فاذا

اللزوم

اللزوم في الثالث المنفصلة في الكم على عكس اللزوم في الموجبتين المنفصلتين في الكيف
وهكذا التمسك بالخلف ايضا فان نجعل لازم نقيض المنفصلة المطلوبة الصغرى
للانه العطاء وهي اسلم فيعلم المتصلة لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ليس من
الاول نقيض الاصل اي المتصلة ان كانا جميعا فان كانا كليس فالاسلح من
الثالث شرطا تعاكس اللزوم المذكور فاعتبره من نفسك وكما عكس فيهما اما في
الاولى فلحيوانية الملزوم الشيء لحيوانية اللازم كالحيوانية للانسان مع علم العناد بينهما
لازم ذلك الغير كاللاناطق الذي هو نقيض لانه الانسان حيث يصدق الموجبة
المتصلة مع السالبة الحقيقية لقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان مع علم صدق
قولنا اما لا ناطق او حيوان مع تواقتهما في اجزاء الجزئين واستلزام علم المتصلة
لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو الناطق واما في الثاني فلما الاحتمال ايضا
لاذلية على صدق السالبة الحقيقية بين السالبة المتصلة وما بينهما ان تالي المتصلة
اذا لم احد جزئي المنفصلة والتقيد بها كانت المتصلة لانه للمنفصلة لجاز
وبالعكس سلبا من غير العكس فيهما وبعينه في غير المادة في الموجبتين الكليتين
ان علم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة المسلم لعين الجزء الاخر منها المستلزم
لتالي المتصلة وبان هذه الاستلزامات لا تدور اما في الموجبتين من الثالث
ان تعاكس اللزوم لانا نجعل صغرى الثالث استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة للمتصلة
اسلم اما كلما ولعين الاخر من المنفصلة استلزامها كبرى نقيض الشيء اسلم
عين الجزء الاخر من المنفصلة لتالي المتصلة لنتيجة المتصلة المطلوبة من الاول وفي
الثاني كلما كان انسانا فهو ناطق على ان حيوان لازم له مع علم العناد
ليس بمطلق لانه يصدق كلما كان انسانا فليس بمطلق للاعطاء وكلما كان ليس
حيوانا لانه يصدق كلما كان ليس مطلقا فهو ليس حيوانا وهي مع الصغرى
وهي مع الصغرى يحاربان المتصلة المطلوبة من الاول وفي الموجبتين لا يتم الا مع
اتفاق الناس المنتج في الاول والكبرى جزئية وطريقه التمسك بالشكل الثالث
على تقدير تعاكس اللزوم فانا نجعل الصغرى ملزومية نقيض احد جزئي المنفصلة
لعلم المتصلة استلزامها كلما على الوجه المذكور مرارا فيعينه في الثاني ان ايضا
اللازم ملزوم لانه الملزوم والخلف وهو لازم نقيض المنفصلة المطلوب
الصدق وهي متصلة كبرى للانه العطاء وهي اسلم فعلم المتصلة نقيض احد
جزئي المنفصلة لتوافق اسلم فعلم المتصلة لاحد جزئي المنفصلة من الاول
حيث وفي الثالث انه كانا كليس فنجعل هذه المقدمة صغرى لاسلم احد جزئيها

لتالي المتصلة يحصل لنا صورة من الاولى مناقضة للاصل اي النقيض هذا خلف
لكن ان انعكس اللزوم المذكور فاما علم لزوم العكس في الجزئيتين والسالبتين
فللقياس الذي في علم عكس الموجبتين من المسئلة الاولى وهي اذا كانت
بالسوية فاسلم متقدمها فاعرفه واعلم ان الايفي بالمحقق ان نتكلم هنا
على ما ذكرناه في السلبيتين لان الحشية لا طالة اعرضنا عنه واكتفينا بالاشارة تسهيلا للتذكر
والمسمى بكنه مهم الضابط الكلي منه ايضا واذا حلفنا اذا حلفت للمستثنى
والمتصلة في الكيف لكن في الكم فالحرف لو مت السالبة منها للموجبة من غير
عكس اما لزوم السالبة للمستثنى للموجبة المتصلة كقولنا كلما كان انسانا وليس
اما انسان وجد حيوانا فلانه لو كان صادقا للزم العناد واللزوم بين الجزئين وهو محال
الاول يعني استلزام الجزء والثاني جزاؤه وكذا نقول اذا كانت السالبة متصلة
والموجبة حقيقية والبرهان عام في الكليتين والجزئيتين واما علم العكس فلانه
لا يلزم من سلب العناد الجميع بين وجود وجود لحقق اللزوم وكما من سلب اللزوم
يحقق العناد لجواز علم اللزوم والعناد معا في الشرطيتين كما في المختلفتين بطريق الاتفاق
فانها لا يلزمك من كذا بعد ما لا يلزم الفاصلة في البيان فان احلفنا في الكم
لا تتم الكلام الا اذا كانت السالبة جزئية كقولنا ليس كلما كان انسانا
وجد اما فكما هي الصادقة للموجبة المتصلة الكلية فيلزم اللزوم الكلي والعناد الكلي
بين وجود وجود وهو محال اذا الحقيقة للموجبة يعني العناد في الجزئيتين فيمنع
يكون من حيث هذا الاتصال موجبا اللزوم فيهما وكما ان كانت السالبة الجزئية
متصلة فان علم عكسها لعدم العناد فالكلي واللزوم الكلي بين الجزئين هذا خلف
محال ولو كانت الجزئية في الموجبة لم يلزم لزوم السالبة الكلية للموجبة الجزئية ولا
لزوم الموجبة الجزئية السالبة الكلية لامكان صدق الموجبتين الجزئيتين وصدق
السالبتين الكليتين ويعلم من هذا علم الانعكاس في الجزئيات بالاولى والاستعمال
بالاستلزام معلوم ما فيه ان الانعكاس في الكم ليس بشرط في الحكم لكن يكون مطلقا
وكذلك الحكم اذا كانا متصلتين في الجزئيتين والتقريب ما هو لنا ليس انسانا اذا كان
وجد وهاتان اما ليس انسانا وليس وجد وكقولنا كلما كان انسانا وليس اما
انسانا وليس وجد اما بيان الاولى فلان الانفصال الحقيقي بين الجزئين يمنع
الجميع بين مضمونيهما لما مر في المنفصلة ان كل حقيقي لقولنا كلما وكلما ما تقدما
في الجزئين لا يرتفعان ويتفاكسان فيصدق هذا اما انسان وجد ومع الامر الاول يعني
في الجزئين كما مر انفا واما بيان الثاني فلان الموجبة المتصلة تعكس بعكس النقيض

لا موجبة جزئية من نقيض التالي ومع كلما لم يكن وجد لم يكن انسانا وهو لزوم السالبة
المتصلة كما مر انفا اما اذا علم لزوم المتصلة الموجبة المتصلة السالبة فلجواز علم
اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين مضمونيهما فصدق السالبة الجزئية مع
المتصلة فلا يصدق موجبتها مع السالبة المتصلة واما علم لزوم المتصلة للموجبة المنفصلة
السالبة فلجواز علم اللزوم بين الشيئين مع عدم التعاند بين مضمونيهما فصدق السالبة
المتصلة مع السالبة المنفصلة كالفرس والانسان مع بعضهما فصدق ليس البتة
اما ان يكون فرسا واما ان يكون انسانا فكما يصدق كلما لم يكن فرسا لم يكن انسانا الصادق
بعضه وسط هو اوفق بعلم المتصلة احد جزئي المنفصلة اولى من اسلوم
بالسوية الاخرى وكذلك الحكم اذا كان علم المتصلة موافقا لاحد جزئي المنفصلة
اي جزئيها واستلزام بالسوية الجزء الاخر من المنفصلة اما على تقدير كون المتصلة موجبة
كقولنا كلما كان انسانا وليس البتة اما انسان او فرس وجد وكلما لزوم لو وجد لانا
نجعل المتصلة المفروضة صغرى للمنفصلة لانه للعطاء وهي استلزام جزء لو وجد لينتج من الاول
كلما كان انسانا وجد وهو مستلزم للمنفصلة السالبة لما مر في المسئلة الاولى وكذا يقول
في الجزئيتين واما على تقدير كون المتصلة موجبة كقولنا ليس البتة اذا كان انسانا وجد
وهاتان اما انسان فوجد على ان وكما نفي لجزء عطاء المنفصلة دالة على استلزام الاجتماع
من علم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة فكما يلزم بالى المتصلة اي الجزء الاخر من المنفصلة
وحينئذ نسلم امتناع اجتماع مقدمتيها مع ملزوم بالى المتصلة لانا نمنع الجمع بين
الشيء وكما نفي العين يعني امتناع الجمع بينه وبين ملزومه واذا تحقق العناد بين
وجود لم يكن بينهما لزوم فصدق السالبة المتصلة على تقدير المنفصلة الموجبة
وهو المطلوب واما علم العكس فيهما فلامكان ان لا يعاند الشيء كالحيوان
لانه المفرد كالجسم اللازم للانسان مع عدم استلزامه لذلك الجزء اي اللزوم وهو
في صدق السالبة منهما بين الموجبة منهما كقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا
او جسما مع عدم صدق كلما كان حيوانا كان انسانا فصدقت السالبة الحقيقية بين
المتصلة الموجبة مع المتصلة السالبة ولم يصدق المتصلة السالبة بين المنفصلة
الموجبة ايضا وهو ظاهر وهذا الحكم اي اذا كان علم المتصلة لانا لا
جزئي المنفصلة وبالسوية مستلزما للجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة المنفصلة
السالبة كقولنا كلما كان انسانا وجد وليس البتة اما فرس وجد على انا نكذب
لو وجد ملزوم لهذا فلانا نجعل استلزام علم المتصلة وهو وجود علم المتصلة وهو
صغرى للمنفصلة المفروضة ونقول كلما كان وجد انسانا وكلما كان انسانا وجد علم نتيجة الحاصل

منفصلة سالبة مكنونة للاصل هذا خلف وكما عكس في حق من الاسلام من اما في الاول
فلا يمكن سلب العناد للقيم من الى كالفرس وطعم عنه كالانسان الموجود
للحيوان مع علم اللزوم من ذلك الشيء وذلك الفرس كالحيوان والفرس منفصلة
اسلم لتبه اما ان يكون انسانا او فرسا وكلما يصدق كلما كان حيوانا كان فرسا
واما في الثاني فلا يمكن سلب اللزوم من الفرس فكانه الى كعلم لزوم الانسان
الحيوان اللازم للفرس مع انه العناد الموجود من ذلك الفرس ذلك الشيء كما هو
الانسان والفرس منفصلة ليس لتبه اما فرس او انسان مع سلب اللزوم من
الحيوان والانسان فلا يصدق الموجبة المنفصلة حينئذ وهو المطلوب هذا الخلف
تلازم المتصلة والحقيقية والمتصلة ومانعة الجمع هذا الشاهد للتلازم المتصلة
ومانعة الجمع اذا تواقفت المتصلة مع مانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين فانه
الى المتصلة لاحد جزئي المنفصلة تلازما وتعاكسا كليهما كانا او جزئيين المنفصلة
الايجابية واما ان يكون اللزوم من طرف المتصلة او المنفصلة الاولى كلما كان
كان ابدي وهذا اما ان اولى ونقول كلما صدقت الثانية صدقت
لا سلام عين كل من جزئي مانعة الجمع يتنافيان لا يجتمعان لا احتياج من الجزئين
يصدق كلما كان ابدي وعلى هذا ايضا منفصلة لاخرى وهي كلما كان ابدي فليس
ايضا فكل منفصلة موجبة مانعة الجمع بين جزئيها متصلتان من عين احد الجزئين وبعض
الاخر والثاني والثالث ما مر انفا فنقول كلما صدقت الاولى صدقت الثانية
والحاصل ان الجمع من عين معلم الثانية المتصلة ويعني بالسلب انه محال لا سلامة
اما اجتماع النقيضين او وجود الملزوم بدون اللازم وكلاهما محالان وانتفاء
النقيض مع جوابه فيتم حال الجزئين على الكليين اذا لنوهان لا يختلف
واما عند السلب فلان انتفاء اللازم يلزم لانتفاء الملزوم وعكس يلزم كل منهما
بالخلف وهذان على انه يصدق سلب السالبة المتصلة يلزم منفصلة لما مر
انها هي نقيضه للمنفصلة المفروضة وان على انه يصدق سلب السالبة المنفصلة
يلزم متصلة نقيضه للمتصلة المفروضة هذا خلف وهو ظاهر وقطعه بصريحه
دال على تعليل الدعوى في الموجبتين وتتمة تعليل السالبتين لطريقه مما مر
اما فاذا وكما وفاق علم المتصلة لاحد جزئي المنفصلة ويلزم بالسلب
سلب الجزء الاخر من المنفصلة فلا يخلو اما ان لا يعاكس اللزوم او يعاكس فان كان
الاول لم يبق المتصلة المنفصلة عند الاجابة والمنفصلة المتصلة عند السلب من
غير عكس في شيء منهما اما لزوم المتصلة المنفصلة في سلب فلانه كلما كان ابدي وهذا

منها لا المتصلة المعطاة وهي كلما كان ابدي فليس من الاول كلما كان وبعض
وهو طعم للسالبة الحقيقية لما مر في الموافقة في الجزئين لانه اذا كان بينهما لزوم
لم يكن بينهما عناد فيصدق السالبة المنفصلة وعلم مما ذكرنا ان هذا البرهان لا
يصح في الحق من ان الكبرى يكون جزئية في الاول وهو غنم منع البرهان من
السالبة على ما يعاكس اللزوم من علم المتصلة والحق الاخر من المنفصلة لا
يجعل ذلك الاستلزام صغرى للمتصلة المفروضة لنتيجة ما نقضها لا للتلازم المعطاة
من التالين لحصل ما هو طعم للسالبة الحقيقية كما مر في الكلية واما استلزام
المنفصلة الموجبة المتصلة السالبة كلية وجزئية ان كانت حقيقية فالخلف وهو
لو صدق المتصلة السالبة لصدق نقيضها وهو طعم لكذب المنفصلة المفروضة
الصدق على ما من مثل وكما المسلمة في سائر طريق عكس النقيض كما من
سابقا واما علم المعكوس في الاول فلجواز علم المتلازمين الموجود من كانهم الى
اللازم للفرس وطعم منه كالانسان اللزوم للحيوان ومصدق السالبة الحقيقية
مع علم اللزوم من ذلك الغير وذلك الشيء اي الحيوان والفرس فمصدق السالبة
المتصلة حقيقية وكما يصدق موجبتها على بعد السالبة الحقيقية كذلك لما لعين السالبة
اما الانسان وحساس حقيقيا فانه صادق كلما يصدق كلما كان حيوانا كان فرسا
مع ان مقدم المتصلة لانه لعلم المنفصلة وبالسلب مسلم لتالي المنفصلة في
الثاني فلجواز علم لعدم ملزوم الغير للازم الشيء مع علم التعاند الجميع من ذلك
الغير وذلك الشيء كعلم لعدم الانسان اطلق الملزوم الجسم الحيوان اللازم للانسان
مع علم العناد الجميع من الانسان والجسم ومصدق السالبة المتصلة بدون الموجبة
المنفصلة مع سالبتها وهو ظاهر بعد كلا له لفظه على المسلمين ظاهر
اما فاذا بالتالي الحق ما فلم تقدمها الاخذ اي وكما الحكم اذا وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة فلم تقدمها الجزء الاخر من المنفصلة ما يوجبها اما اسلام
المتصلة الموجبة الحقيقية السالبة ولكن كلما كان ابدي مسلما للتعاند الشيء
اما ان يكون ما يدعى على ان سالبة له وكلما بجعل المتلازمة المعطاة صغرى
للمتصلة لنتيجة كلما كان ابدي وهو طعم للحقيقية السالبة لجميع الامة
في الجزئين هذا في الكلية ما في الجزئين والتم لعلم اما ان جعل المتصلة المفروضة
كبرى للتي تاخرية يتيقن بالشكل الثالث لكن اذا انعكس اللزوم المنفصلة
واما اسلام المنفصلة الموجبة للمتصلة السالبة فبعكس النقيض وعلم من مثل
بالخلف ايضا مع جعل سنف المتصلة كبرى للتلازمة المعطاة لنتيجة منفصلة تسلم
منفصلة

اما انسان ومنها ثفاس للحكم الجمع على ان حد لانم للنس ه ثلاثة تصدق حينئذ كلما كان
انسان فرس ولا ينا لانه للمنفصلة لما مر انفا وكلما كان فرس ونحوه للاعطاء
المتصلة المطلوبة واما لزوم المنفصلة المتصلة عند السلب فلان الانم في الاعطاء
في الاعطاء السلب حكم عكس النقيض فلاختلاف البرهان في الجزئين والكلين
فلاختلاف حالي السالبتين ايضا وهاهنا لو لا صدق المنفصلة السالبة لصدق
نقيضها فانه يستلزم منفصلة مناقضة للمتصلة المفروضة هذا خلف واما علم العكس
في الاول فلامكان استلزام الشيء لانم نقيض الغير مع امكان الجمع بين ذلك
الشيء وكلك الغير كالانسان مع الحيوان اللازم لنقيض اللازم اي الفرس مع
جواز الجمع بين الانسان واللافرس فتصدق الموجبة المتصلة مع السالبة المنفصلة
لصدق قولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان مع عدم صدق حاشا انسان
لا فرس فانه امكن الجمع لصدق نقيضه وعلم منه علم العكس في الثاني اي صدق
السالبة المنفصلة بعينها السالبة المتصلة مع موجبتها وهو ظاهر وان كان الثاني
وهو وجوب التعاكس اي استلزام كل منهما الاخرى عند تعاكس اللزوم
فلانا وهكذا الحكم اذا لم يستلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة وتالي المتصلة
بجانبها اما استلزام المنفصلة المتصلة عند الاعطاء فلانا كلما كان ب فهو
اما د او هـ على ان ب ملزوم وهو د لانم للس هـ فلانه تصدق كلما كان
ب فهو للاعطاء كلما كان د لانه كلما كان د فليس هـ لكن بنا لانه
للمنفصلة لما مر وكلما كان ليس هـ فهو للاعطاء ايضا بالكبرى وهي مع الصغرى
يستلزم المتصلة المطلوبة وعلم مما قلنا ان هذا البرهان لا يتوقف على الجزئين
لصدق الكبرى كلما كان ب فهو د بجزئيه فيتبين بالشكل الثالث لكن اذا تعاكس اللزوم
من مقدم المتصلة والجزء الاخر من المنفصلة فانا نجعل حينئذ كلك اللزوم صغرى لاستلزام
نقيض جزئها فيتحقق البرهان الاخر واما استلزام المتصلة المنفصلة عند
بناء على ما مر من ان ما هو لازم لاحد جانبي الاعطاء يكون لازما لاحد جانبي السلب
وكما عكس في سلبها الامكان لزوم لانم نقيض العين كالحساس اللازم لنقيض
اي الفرس الملزوم الحي كالانسان الملزوم للحيوان وتصدق الموجبة المتصلة مع
جواز الجمع بين ذلك الشيء وكلك الغير اي الحيوان واللافرس حتى تصدق
المنفصلة مع الموجبة المتصلة وحينئذ توجد الموجبة المتصلة مع كذب الموجبة
المنفصلة وتوجد السالبة المنفصلة مع كذب السالبة المتصلة وعند الاتيان
المستقيم يقول تصدق كلما كان هذا انسانا فهو حساس كما تصدق حاشا

اما

واما الاخيران فلا صحة لهما لان الجمع مع استلزامهما نقيض المتبوع بل يصدق
السالبة والموجبة بعينه فاما انفا هذا لانم تعاكس اللزوم اما اذا تعاكس اللزوم
فتستلزم صدق كل منهما صدق الاخرى عند الاعطاء والسلب وكما يحتمل لبنه بعد
الاطلاع على ما مر اذا قيس احدهما اقترانه باستلزام نقيض الاخر
اي وكذا الحكم اذا ما قيس تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة باستلزام نقيض الاخر
منها الى لزوم المتصلة المنفصلة عند الاعطاء وما العكس في السلب من غير عكس
في منهما انه لم يتعاكس اللزوم فان انعكس استلزام كل منهما الاخرى اما استلزام المنفصلة
المتصلة في الاعطاء فكلك مثاله كلما كان ب فهو د وحاشا اما د او هـ ينتج
ملزوم لهما فلانه تصدق حينئذ كلما كان ب فهو د او هـ على الاعطاء وكلما كان ب فهو د
لانم للمنفصلة وهما يستلزمان المتصلة المطلوبة وهو ظاهر شكل الجزئين كما لا يخفى
بانه الشكل الثالث لكن بشرط تعاكس اللزوم كما مر مرارا واما استلزام المتصلة
المنفصلة عند السلب فكلك عكس النقيض واما علم العكس فيهما فلامكان الجمع بين الشيء
مع استلزام ملزوم احدهما النقيض الاخر فتصدق السالبة المنفصلة مع المتصلة
الموجبة كما لا يخفى اللازم للشيء النقيض بنقيضه الانسان الملزوم للحيوان مع الحيوان فتصدق
كلما كان انسانا كان لا فرسا مع صدق لبس البتة اما حيوان او فرس فتصدق
المتصلة الموجبة مع المنفصلة السالبة وموجب كل منهما بعينه تقابل الاخرى وهو علم
العكس فيهما وكذا الحكم اذا لم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيض
الاخر منها اي كذب المتصلة للمنفصلة في الاعطاء والعكس في السلب من غير عكس
فيهما ان لم يتعاكس اللزوم وان انعكس لزم كل منهما الاخرى وعلته التعاكس ظاهر
من خلف ما قلنا ومقول اما استلزام المنفصلة للمتصلة عند الاعطاء فكقولنا كلما كان
ب فهو حاشا اما د او هـ على ان ب ملزوم لهما وهو د لانم هـ فلانه تصدق كلما كان
ب فهو للاعطاء كلما كان د وليس هـ لكونه كلما كان د للمنفصلة وكلما كان ليس هـ
فهو للاعطاء ايضا بالكبرى وهذه الاستلزامات للمتصلة المطلوبة من الاول واما استلزام
المتصلة للمنفصلة عند سلبها فحكم عكس النقيض واما علم العكس في سلبهما فلجواز
اجتماع الجزئين مع لزوم لانم احدهما الملزوم الاخر كالانسان الملزوم للحيوان اللازم
للفرس مع الحساس فتصدق كلما كان هذا فرسا كان حيوانا مع صدق ليس البتة
اما حساس اذ الانسان مانعة الجمع وكذلك يمنع من العكس في الاعطاء والسلب كما
لا يخفى وتلك هذه المسائل سائغ ولكن محصلها ملوثة [illegible]
بلزوم التالي لنقيض احد جزئي المنفصلة [illegible] المسألة الثانية [illegible]

فان اختلفا اي اذا اختلف المتصلة وبانه
الجمع في الكيف وانتفاء الكم والجزئي ليست السالبة منفصلة كانت المنفصلة
الموجبة كذلك من غير عكس اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة للمنفصلة فلانها
كلما كان ب ج وليس البتة اما ب ا وج ما بعد من الجمع باللزوم اللزوم والعناد
من الجمع بين السلب على تقدير عدم صدق السالبة المنفصلة وهو ظاهر لانه محال
لما مر فيلزم منه استلزام المنفصلة الموجبة المتصلة السالبة وكما عكس في شيء منهما
لجواز ان لا يكون بينهما عناد ولا لزوم وهو ظاهر مما مر وكما في من الكيف
والجزئي في البرهان واعلم ان الاتفاق في الكم غير شرط وهذا قال في الشارح
افكات السالبة جزئية وذلك لانه اذا صدقت المتصلة الموجبة لم يصدق السالبة
المنفصلة كلية او جزئية اما الاولى فظاهر واما الثاني فلانه لو كانت الصادقة المنفصلة
الموجبة وانها تستلزم متصلة من غير العكس في شخص التالي ويكون المقدم ملزوما
للنقيض وكذا نقول اذا كانت السالبة الجزئية متصلة فان قلت كيف استحالة
في ذلك مع انه ليس ج ب وليس ج ا مع جوابه فنقول ان الغرض التلازم بين العكسين
المانعة الجمع اذا اريد العناد بين الجزئين امتنع اقتضاؤها اللزوم بينهما من حيث يصح
العناد وهو ظاهر وكذا الحكم اذا قلنا اقتضاء الجزئين اي ليست السالبة الموجبة
من غير عكس اما الاولى فكما لو كان كلما كان ب ج وليس البتة اما ب ا وج
فلانها تعكس بالنقيض الى الموجبة مناقضة الطرفين وهو كلما ليس ب ج ولم يكن
اب وهو لازم لصدق السالبة المنفصلة لما قلنا انفاقه وهو معنى قوله كان السالبة
وفيما اذا كانت المنفصلة موجبة والمتصلة سالبة تمسك بالخلف وهو انه لو كانا
لصدق بعضها فانه يستلزم منفصلة سالبة مناقضة للمتصلة هذا خلف
وهو ظاهر العكس فيهما فيعلم مما مر من الكلي الحكم اذا فاق معلم المنفصلة احدى
جزئي المنفصلة واستلزم بالبقاء الجزء الاخر من المنفصلة اي ليست السالبة الموجبة
من غير عكس اما استلزام المتصلة الموجبة المنفصلة السالبة فلانه لو كان كلما كان ب ج
عليك البتة اما ب ا وج ملزوم لهما فلانه يصدق كلما كان ب ج وكلما
كان ج ب للعطاء كلما كان ب ج فيه تعاند اذا كان بينهما لزوم لم يكن بينهما عناد
فيصدق السالبة المانعة الجمع وهي على الجزئين واما استلزام المنفصلة الموجبة
السالبة فلانا نستلزم احد جزئي المنفصلة وهو يستلزم المتصلة مع لازم الجزء الاخر
من المتصلة اما اصل الحمل ملزوم لا نستلزم اجتماعه كذلك مع بالي المتصلة الذي هو ملزوم
لان منع الجمع مع اللازم يستلزم منع الجمع مع الملزوم واذا امتنع الجمع بينهما صدقت
السالبة

السالبة المتصلة لما مر فكما عكس بينهما لامكان علم العناد بين التالي والمقدم
ملزومية لذلك الغير كما لو الجسم مع الحيوان اللازم للانسان فانه لا تعاند ولا
يستلزم طرفيه ايضا فتصدق السالبة من كل منهما بدون موجبة الاخرى فتصدق
ليس البتة الجسم او حيوان مع علم صدق كلما كان جسما كان انسانا وهذا الحكم
جزئيا ايضا اذا لم يعلم للمتصلة احد جزئي المنفصلة فاستلزم بالبقاء الجزء الاخر من
المنفصلة اما استلزام المتصلة الموجبة المنفصلة السالبة كلما كان ب ج وليس
البتة اما ب ا وج على ان ب ا لا يلزم له تعاند ملزوم لحظ ملحقة وكلما كان
ب ج للعطاء وكلما كان ب ا وج فكلما كان ج ب لحظ للعطاء انما المنع لكلما كان
ب ج وهو ظاهر المستلزم لصدق السالبة المطلقة وهذا الاستلزام في الجزئيتين فيمن
بالشكل الثالث على تقدير عكس اللزوم بجعل الصغرى استلزام المتصلة الكبرى
المتصلة الجزئية وبسوق الجزئيتين لا الاخرى واما استلزام المنفصلة الموجبة
السالبة بحكم عكس النقيض والخلف ايضا وهو ضم نقيض المتصلة مع المنفصلة
المعطاة من المقدمتين لينتج من الاولى ما ينتج الملازمة للعطاء من الثانية
وهي كبرى وينتج متصلة تستلزم منفصلة سالبة لكنه للاصل هذا خلف واعلم
ان في الكلي توقف على تعاكس اللزوم من الطرفين وحينئذ يكون
القياس الاول من السالبة كما عكس فيهما لامكان الجامعة من شيء لم يكن
ملزوم احدهما لازما للاخر كالحيوان والجسم فان كلا انسان ملزوم له
والجسم ملزوم للحيوان مع ان الانسان ليس بلازم له فصدق ليس البتة اما
جسم او حيوان وكلما صدق كلما كان متحركا كان انسانا مع اشتمالها على السور
او ملحق بالسور احدهما هذا يستلزم على ما مر من الاول واذا اتضحت
كما ملحقا كنا نعلق بالمتصلة احد جزئي المنفصلة وعلم تقدمها الجزء الاخر
من المنفصلة كانت السالبة لانه للموجبة من غير عكس كقولنا في المتصلة موجبة
كلما كان ب ج وليس البتة اما ب ا وج على ان ب ا لا يلزم له تعاند
لانه للاول لانه يصدق كلما كان ب ج ملزوم للعطاء وكلما كان ب ا وج
فكلما كان ب ج وحينئذ يصدق السالبة المانعة الجمع وعلم انه لا يطرد
في الجزئيتين لا مسلم كون كبرى الاول جزئية فيمن بالشكل الثالث لكن اذا انعكس
اللزوم تماما من مر انا ويكون لنا في المنفصلة موجبة دائما اما ب ا وج وليس
البتة اما ب ا وج والغرض تحاله فيحكم استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولما
علم العكس فيهما ولامكان الجمع بين الشيء وعدمه مع علم لزومه للازم وكذا العكس

الحوالة وجود امرين لا يكون
بينهما عناد ولا يلزم بعضهما
لزوم كقولنا الدرجة اما
ان يكون الانسان ناطقا او
الحمار ناهقا عنادا
فاذا صدق مع عدم
صدق قولنا كلما لم يكن
الانسان ناطقا لم
يكن الحمار ناهقا
هذا اذا كانت المنفصلة
سالبة واما اذا كانت
موجبة فكقولنا ليس البتة
اما لم يكن الانسان ناطقا
لم يكن الحمار ناهقا
مع عدم صدق قولنا كلما لم
يكن الانسان ناطقا لم يكن الحمار
ناهقا

كما ان الانسان مع الحيوان مع علم لعدم الحيوان اللازم الانسان كالجسم فتصدق السالبة
من كل منهما مع عدم موجبة الاخرى كقولنا ليس البتة انسان او حيوان فانه قد
الجمع مع علم صدق كلما كان جسما كان حيوانا وهو سالبة من العكس فيهما الثالث
اذا اسلم بالمنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم معه مما الاخر والسعد حالها
كانت السالبة لانه الموجبة من غير عكس وهذه مكررة لانها ملحقة بعينها من
قبل مثبت والا فلزمه واسلم بالسالبة الاخر وهو ما هو معلل لمعطاه اي
اسلمه طفي بها العلم او نقض من علم التاسع او المنفصلة
اي وهكذا في الحكم لفظا فقط معلم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واسلم بالسالبة
بعض الجزء الاخر منها اي لزمت السالبة الموجبة من غير عكس كقولنا المنفصلة
موجبة كلما كان انسانا فهو اما ليس بانسان او فرس ولزم لعدم لبعض
ما فانا جعل المنفصلة جزئي اللازم للمعطاة لنتج كلما كان انسانا فليس
لا كلما كان حيوانا فليس بانسان فتصدق المنفصلة السالبة اذا لزم من عطف فيها مع
من عناد الجمع بينهما وهو غير شامل للجزئي غير يستثنى بالشكل الثالث الى العكس
اللزوم وكقولنا والمنفصلة موجبة دائما اما ليس بانسان او فرس ليس البتة اذا كان
ان فهو والفرض محالة فان ما عطف لزم في الاول بعض بعضه كان
وما من لزم بعض بعضه طرفا وهو طابق من الخلف وهذا لكما صدق
السالبة المنفصلة لصدق بعضها وبعض مع اللازم المعطاة بنتج اسلم لزم معلم المنفصلة
لبعض بالسالبة والمنفصلة تسليم منفصلة من غير العلم في بعض الثاني
الثاني لعلم المنفصلة وتشمله تلزم النقيضان لجمع والحدود محال لما مر كما
عكس فيهما الجواب لجماع امرين كالانسان والحيوان في تصدق السالبة ليس البتة
اما انسان او حيوان مع سلب لانه ملزوم بعض احدهما لبعض الاخر كعلم
لزوم ملزوم بعض الانسان على الفرس اللاحيوان فكما تصدق كلما كان لاحيوانا
كان فرسا فتصدق السالبة المنفصلة بدون الموجبة المنفصلة والسالبة المنفصلة
بدون المنفصلة الموجبة لصدق السالبة المنفصلة مع المنفصلة السالبة وهذا
الحكم ان فيما اذا كان معلم المنفصلة كليا لبعض احد جزئي المنفصلة واسلم
بالسالبة بعض الجزء الاخر منها اي لزمت السالبة الموجبة وكما سعكس كقولنا المنفصلة
موجبة كلما كان انسانا فليس البتة اما فرس فهو على ان انسانا لم يكن فرسا
فلزم لبعض بعض ان الثاني لانه للاول لانه تصدق كلما كان ليس بفرس
وكلما

وكلما كان انسانا فهو فرس وكلما كان فرسا فليس بحيوان كلما كان ليس بفرس
لصدق المنفصلة السالبة ولكن لنا في المنفصلة موجبة المال المذكور فانه لو
تصدق لصدق بعضها فتجعله صغرى للانه المعطاة من معلم المنفصلة لبعض
الجزء الاخر من المنفصلة بعكس بالنقض لما جعل صغرى للانه المنفصلة لبعض
كلما كان ليس بانسان فليس بفرس فينتج ليس بفرس لانه النقيض فهو محال
انتاجا بعكس النقيض واما علم العلم في كل منهما فلما كان الجمع بين شيئين مع سلب
اللزوم من ملزوم بنقض احدهما وكان بعض الاخر كالجمع من الانسان والاحيوان
مع سلب لزوم الناطق للملزوم لبعض الانسان عن الجسم اللازم لبعض اللاحيوان
تصدق السالبة المنفصلة وهو ليس البتة اما الاحيوان او انسان فكما تصدق
الموجبة المنفصلة وهي كلما كان ناطقا مع اشتمالهما على السود المذكور في علم
منه علم العكس فيهما كما مر مرارا او نقض بالسالبة احدهما او اسلم بعضه
ولزم معه بعض الاخر اي وهكذا في الحكم في هاتين المسلمتين الا وهما انه اذا
نقض بالى المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم معه بعض الجزء الاخر منها كقولنا
في المنفصلة الموجبة كلما كان انسانا فهو اما فرس او حيوان ليس البتة اما ليس
للسر وانه تصدق كلما كان ليس بفرس وليس بحيوان لما عطا وكلما كان انسانا
فهو اما فرس او حيوان وهو عكس بالنقض لما كلما كان ليس بفرس
اللزوم من جزئي المنفصلة انتفت للعاند فصدقت السالبة المنفصلة في علم
حكم المنفصلة الموجبة من طريق عكس النقض والخلف ايضا كما قلنا واما علم
العكس فيهما فلجواز الجمع بين الامرين كالانسان والاحيوان فتصدق ليس البتة
اما الاحيوان او الانسان مع سلب لزوم بعض احدهما اللازم بعض الاخر كالانسان
بالنسبة الى الجسم اللازم للحيوان في لا تصدق الموجبة المنفصلة وهي كلما كان احدهما
كان انسانا اما فرسا اذا انتقل بالى المنفصلة بعض احد جزئي المنفصلة ولزم معه
بعض الجزء الاخر مما كان الحكم على وفق ما مر في المسائل السابقة وهذه ايضا كليه
لانها المسئلة المذكورة في قوله اقلبه بعضه واسلم بالسالبة بعض الاخر لما فوق
هذا الاخر للازم للمنفصلة وما بعده الجمع والمنفصلة وما بعده للمنفصلة
المانعة الخلو اذا توافقتا كما في كيفيا واحد الموضوع ونقض معلم المنفصلة الجزء الاخر من
المنفصلة لا مرتبا وعكسا اما استلزام المنفصلة المنفصلة فلان اشتراك الموضوع
تسليم بعض كل منهما لبعض الاخر والاخر لا يخلو هذا الخلف فلزم من صدق ما الاول
لكونها ايضا وجدي ما بعد من الطرفين كلما لم يكن وجدي وكلما لم يكن وجدي كان

وهو كون الحكم لم يكن سوى ما علمه فلا يساع الحكم عن بعض المعلوم وبعض الثاني لا يساع
الحكم للعموم عن كونه متصلا للمنفصلة على بعض صدق الحكم المتصلة ويعلم حال
السالبتين منها لان بعض المساوات لما يصدق لفظه يساوي ولعينه
فاذا انعكسا كليا وكيفا واقتضى معلوم المتصلة احدى المنفصلة ولم يلزم اليها الحكم الاخر
من المنفصلة ليست المتصلة المنفصلة ايجابا وانعكس سلبا من غير عكس فيهما اما الاول
كلما كان ب سوى وجاما اما ليس ب او ج فلا ان ج كلما لم يكن ب يصدق
كلما كان ب كان ج لكن لا يلزم للمنفصلة لما مر لما فكلما كان ه سوى للاعطاء مع المنفصلة
المطلوبة واما الثاني وهو العكس في السالبتين فلانها موجبة في جانب الايجاب
يكون كلا في جانب السلب حكم عكس البعض ويتبين الخلف ايضا وهذا استدلال
بعض المنفصلة متصلة هي مع المتصلة لانه المعطاة سيجان ما يناقض الاصل وهذا كذبه
سابق للكليتين في الجنس واما علم العكس فيهما فلجواز الخلو عن الشيء ولعدم الانسان
مع الاحساس مع لعدم كونه ينتفي ذلك الشيء كالنوم للحيوان اللازم للانسان لينتفي
الاحساس اي الحساس مصدق السالبة الدائمة الخلو وهي ليس لبعد الاحساس
او انسان مع كلما كان حساسا كان حيوانا فذلك ما يمنع العكس في الايجاب والسلب
كما سيجيء هذا ان لم يعكس للعموم اما اذا انعكس فتلزم المنفصلة المتصلة ايجابا الى المتصلة
لما سلبا لا يسلم معلوم المنفصلة ما لسبا الملزوم حينئذ الجزء الاخر من المنفصلة المستحيل من
الاول ولا يسلم معلوم المتصلة وهو بعض احد جزئي المنفصلة عين الجزء الاخر الملزوم
لمنع الخلو عن الجزئين للعموم للوجبة الدائمة الخلو في السالبتين من الخلف واذا
انعكسا فيما قبلها يسلم معلوم المتصلة بعض احد جزئي المنفصلة وانعم بالنقيض الجزء الاخر
منها كان الحكم على ما مر من لزوم المتصلة المنفصلة ايجابا وانعكس سلبا ان لم يعكس
للعموم من غير عكس فيهما اما اذا كانا موجبتين لكن لما ايجابا اما اسلوبي وكلما كان
ب فهو ج وهو يلزم لاقتضاء وهو لا يلزم احدى المتصلة لانه للمنفصلة لما مر وكلما
كان احدى ينتفي للاعطاء اصبح كلما كان ه ينتفي وهو المطلوب وهذا لا يشمل
الجزئين فيبين بالشكل الثالث ان انعكس للعموم يحصل الكبرى لانه المنفصلة
والصغرى المتصلة لانه للاعطاء من اللزوم المتعاكس الاخر فلما اذا كانتا
سالبتين والمثال تعلم مما قلنا فيحكم عكس البعض واما علم العكس فيهما فلعلم الطرف
بالبرهان هذا ان لم يعكس للعموم اما اذا انعكس لزم المتعاكس في الصدق ايضا
اما في الموجبتين فلا يسلم بعض احد جزئي المنفصلة معلوم المتصلة للزوم لما لا
للعموم الجزء الاخر من المنفصلة ولا يسلم هذه الملزومات من الاولى لتلزم بعض

احد جزئي المنفصلة الجزء الاخر منها للعموم لصدق للوجبة الدائمة الخلو كما سبق هذا
في الجزئيتين لا يساع كون الكبرى في الاولى جزئية واما في السالبتين فالخلف
اسلم بعض المنفصلة مع المتصلة المعطاتين ما يناقض الاصل لكنه كاذب في الطبيعي
او قائل اذا فاق بالمتصلة احد جزئي المنفصلة ولا يلزم معلوم بعض
الجزء الاخر كان الحكم على ما مر من لزوم المتصلة المنفصلة ايجابا وانعكس سلبا ان لم يعكس
للعموم من غير عكس فيهما اما لزوم المتصلة المنفصلة لها عند الايجاب لكن لما كلما كان ب سوى
وجاما اما ج او د وليس طرفي للسوية تحققه كلما كان ب لكن لما كلما
وكلما كان ليس ب سوى للزوم لانها المنفصلة وهما سيجان للمتصلة المطلوبة وهذا
غير شامل للجزئيتين فيبين بالثالث كما مر مرارا واما لزوم المنفصلة لها عند السلب فيحكم
عكس البعض والخلف وهو اسلم بعض المنفصلة المطلوبة لمتصلة وهو مع
المتصلة المعطاة هي من الاولى ما يناقض الاصل لانه فصله فصل الاساسي في
الكليتين لما سلم جزئية كبرى الاولى واما علم العكس فيهما فلعلم مما مر من الاستدلال
ان لم يعكس للعموم اما ان انعكس يسلم كل منهما احدى الايجاب والسلب
بعض احد جزئي المنفصلة لمعلوم المتصلة للعموم لما سبقا وهو بعض احد جزئي المنفصلة
المتصلة سلبا يسلم بعض احد جزئيها للجزء الاخر منها للعموم للوجبة الدائمة الخلو
عن عام لانه لما الجزئيتين واما في الجزئيتين فالخلف فكما الحكم اذا لزم بالى المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم معلومها بعض للجزء الاخر اي لم تستلزم المتصلة المنفصلة
لما ايجابا وبالعكس سلبا ان لم يعكس للعموم وان انعكس لعموم كل منهما الاخرى وهو
ايضا منتج لكذا ما في المكرر في الجزئيتين السابق ايضا
احد جزئي الكف اي اذا انعقدت المتصلة دائمة الخلو في الكم والجزئيتين دون الكيف
كانت السالبة دائمة للوجبة ولا ينعكس اما ان كانتا السالبة منفصلة لكن لما
كلما كان ب سوى ولا ليس ج لا ب احد جزئي فلان المتصلة ينعكس بالبعض للوجبة
بما فيه الطرفين لطرفي المنفصلة وهي مستلزمة للمنفصلة السالبة لما في ايضا
وكما لم في الجزئيتين واما ان كانت السالبة متصلة فيحكم عكس البعض والخلف ايضا
فاعتبرهما من نفسك مما مر مرارا ويعلم علم اتمامها لعلم اتمام الجزئيتين والخلف
في الكليتين الاولى ان يقال النقيض من امر من هي الجزئيتين لم يكن
ايضا واما علم العكس فيهما فلجواز ان يعلم اللزوم من البعض مع جفاء بعضهما كالجزء
والحك وهو مانع للعكس فيهما في كذا اذا اختلفتا في الكيف وايضا في الكيف وما تقدمنا
في الجزئيتين اي لم تستلزم السالبة للوجبة من غير عكس الكيف اما ان كانتا السالبة متصلة

فكلما كان ما انتفى انسانا وليس حيوانا فليس البتة اذا كان انسانا والا ارتفع الملزوم
وما انتفى في الجملة فلزومه لا يرتفع الجمع بين نقيضيهما لما مر في اللزوم ما يعني الملزوم والجمع وارتفع
الجمع بين نقيضيهما فلزوم لسلب اللزوم بينهما لما مر ايضا ان رفع الجمع بين امرين فلزوم
لعدم اللزوم بينهما لان المنفصلة تكون طرفه فلصدقه من عين اللزوم ونقيض التالي
وهو ما يمنع لزوم التالي له وهي السالبة المنفصلة واما ان كانت منفصلة فالخلف
وهو ما سلم نقيض المنفصلة المطلوبة منفصلة مانعة الجمع بين نقيضي طرفيها المسلوب
السالبة المنفصلة الكلية الحاصل هذا خلف واما عدم العكس فيهما فلامكان ارتفاع
امرين مع عدم الملازمة بينهما كالجنس والجبر وكذا لو كانت الاخرى
المكنة في مانعة الجمع اي وكذا لو كانت السالبة لانه الموجبة من غير عكس اذا كانت المنفصلة
ومانعة الخلو على الاخرى الباقية مما هو مكنة في مانعة الجمع وموافقة معلم المنفصلة واستلزام
السالبة لزوم معلمها واستلزام السالبة موافقة السالبة لزوم معلمها وسالفة معلمها
واستلزام السالبة نقيض الحملية الاخرى لزوم معلمها واستلزام السالبة نقيض الاخرى
وهذا قضية السالبة لزوم تقدمها نقيض الاخرى كذلك بالنسبة الى مانعة الخلو اذا الحاصلة
في الكف واسبابها الكلية بينه ست صور سكتها المصنف بناء على ان الميانة فيما سبق تفيد
الميانة في هذه المسائل وهو ما من تلازم الشرطيات الذي بقي بالتفق ولم يستخرج
الفعل ونحن نوضحها بعض الوضوح اذا الغرض من الشرح ايضاح ما ابهم وتمام ما لا يتضح
ذكرناه فيما اثبتناه اثنا الحيث مع الاصحاب اذا انفتاكما واحدهما كما وفق
احد جزئي المنفصلة استلزام السالبة الجزء الاخر منها كانت السالبة كانه الموجبة كما عكس
اذا كانت المنفصلة موجبة فلا استلزام معلم المنفصلة وهو احد جزئي المنفصلة لنقيض
المسلوم الجزء الاخر من المنفصلة معلم الاعطاء المتحين من الاول واستلزام احد جزئي
المنفصلة للاخر وهو لزوم لجهاد انتفاع الجزء وهو تمام في الكلية والجزئية واما اذا
كانت المنفصلة موجبة فالخلف وعكس النقيض كما مر واما عدم العكس فيهما فلامكان
الخلو من امرين لم يكن طرفا لجزئيهما لا ما للاخر كارتفاع الانسان والحيوان مع عدم
لزوم التناطق للزوم للانسان الحيوان منفصلة حقيقية ليس انسانا حيوانا او انسان
كما تصدق كلما كان حيوانا كان ناطقا موجبة سالبة كل منهما مدت موجبة الاخرى
الانسان اذا لزم معلمها احد جزئي المنفصلة واستلزام السالبة الجزء الاخر منها
فالحكم ما مر في المنفصلة السالبة الموجبة من غير عكس واما اذا كانت المنفصلة موجبة
فلا يصح استلزام احد جزئي المنفصلة لمنع المتصلة مع المتصلة للعين وضعه استلزام ذلك
الجزء منها التالي المتصلة المستلزم الجزء الاخر من المنفصلة اللزوم من جزئي المنفصلة

المنفصلة لامكان ارتفاعهما معا فصدق السالبة المانعة الخلو واما اذا كانت المنفصلة موجبة
فبعكس النقيض والخلف وعلم ان هذا الشرط لا ينعكس في الجزئيتين كما الخلف في
الكلية واما عدم لزوم العكس فيهما فلجواز ارتفاع امرين مع علم لزوم ملزوم احدهما
لازم الاخر كالانسان اللازم للناطق مع الحيوان الملزوم للانسان فانه جاز الخلو
عنهما مع علم اسلزام اللازم الناطق منفصلة ليس انسانا او حيوانا او انسان
كما تصدق كلما كان لا انسانا كان ناطقا مع اسلزامها الحيوان وذلك
منع لزوم الموجبة من كل منهما السالبة الاخرى لما ثبت اذا كان مع ما الخلاف
بالى المتصل اذ جزئي المنفصلة ولزم معلمها الجزء الاخر منها استلزمت الموجبة السالبة
وكانعكس اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة ولزم لا معلمها الجزء الاخر منها
فلا يصح الملازمة المعطاة مع المتصلة المفروضة اللزوم بين جزئي المنفصلة المسلوب
نقيض السالبة المنفصلة المطلوبة وهذا الاسلوب في الجزئيتين كان الكبرى الجزئية
الاولى لحقيقة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فحكم عكس النقيض فيهما
لا ينعكس في الكلية واما عدم لزوم العكس فيهما فلجواز الخلو عن امرين مع علم
لزوم احدهما لازم الاخر كالانسان واللاحيوان الملزوم للانسان مع علم لزوم
الانسان اللاحيوان منفصلة السالبة المنفصلة فهي ليس انسانا او لا حيوان او انسان
لا تصدق الموجبة المتصلة فهي كلما كان انسانا كان انسانا وذلك مانع من علم
العكس فيهما كما مر في الطبعة اذا كان مع ما مر ما قضى معلمها احد جزئي
المنفصلة واستلزام السالبة نقيض الجزء الاخر كان الحكم على نقيض ما مر واما استلزام الموجبة
المتصلة السالبة المنفصلة ولا يصح المتصلة لعين وضعه مع الملازمة المعطاة اي استلزام
السالبة نقيض الجزء الاخر منها اللزوم من جزئي المنفصلة لجواز الخلو
عن جزئيها لما مر وهو عام في الجزئيتين في الكلية واما استلزام المنفصلة الموجبة
المتصلة السالبة فحكم استلزام اسنا اللازم اسنا للزوم والخلف واما عدم العكس فيهما
لجواز الخلو عن امرين مع علم لزوم ملزوم نقيض احدهما نقيض الاخر كالانسان
واللاحيوان مع علم لزوم الناطق للزوم نقيض الانسان الحيوان الذي هو نقيض
اللاحيوان منفصلة ليس انسانا او لا حيوان او انسان كما تصدق كلما كان حيوانا
كان ناطقا مع منافاة معلمها لاحد جزئي المنفصلة واستلزام السالبة نقيض الجزء الاخر منها
الخاصة اذا فحاصل ذلك لزوم معلم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزام السالبة
نقيض الجزء الاخر منها كانت الموجبة ملزومة للسالبة من غير عكس اما ان كانت المتصلة
متصلة فلا يصح الملازمة المعطاة اي استلزام نقيض احد جزئي المنفصلة لمعلم المتصلة

مع المنفصلة المفرضة اللزوم من بعض جزئي المنفصلة اللزوم لجواز الخلو عنهما لما مر في المسئلة
الثانية من باب الحمليات في الكلية وهي غير عام بالنسبة الى الجزئيتين
فيبقى بالثالث شرط تعاكس اللزوم فاما ان كانت منفصلة فيحكم بعكس البعض
والخلف والباقي كاذب في الكل فاما علم لزوم العكس في كل منهما والمكان الخلو
عن شيء مع سلب لزوم طرفيه بنقض احدهما لازم بعض الاخرى فمع الانسان مع
الصهال مع علم لزوم الجماد اللازم للحيوان اللازم للانسان فصدق
السالبة المنفصلة وهي ليس البتة اما انسان وحيوان ولا يصدق الموجبة المتصلة
وهي كلما كان لا ناطق كان جمادا مع اشتمالها على النقيض المعتبر ومانع من استلزام
السالبة من كل منهما الموجبة الاخرى بالسادسة اذا كان مع ما قلنا ما فرضنا في
المنفصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تقدمها بعض الجزئي الاخر منها كان الحكم على الوجه
المذكور من استلزام الموجبة السالبة من غير عكس اما الاول فان كانت المنفصلة
متصلة فلا سلم الملازمة للمعاندة مع المتصلة المفرضة استلزام بعض احد جزئي المنفصلة
لبعض الاخر المستلزم لجواز الخلو عن جزئيها لما مر من صدق السالبة المتصلة المطلقة
وهذا كلام في الجزئين كما لا يخفى وان كانت المنفصلة موجبة فالخلف وايضا
الملازمة الاولى والملازمة الثانية فيحكم بعكس البعض واما الثاني اي علم العكس
فلجواز الخلو عنهما مع علم لزوم نقيض احدهما لازم بعض الاخر كالانسان
مع الحيوان اللازم بعضه وهو الانسان اللازم مع علم لزوم اللاانسان اللازم
يصدق السالبة المنفصلة وهي ليس البتة اما حيوان واما انسان فكانه
المتصلة وهي كلما كان لا فرس كان لا انسان مع اشتمالها على النقيض
يصدق سالبة كل منهما بعض موجبة مقابلها وهو طائفة فاستبان ما قلنا في
هذه الاقسام الستة اشتراكها مع الاقسام المذكورة في مانعة الجمع عند الاحكام
فالاتفاق في الكم باعتبار ان حكم الاقسام فيهما واحد وبما هيتها على نظم واحد
وهذا الحال الفاضي وكذا الوكانا على الاخذ المذكورة في مانعة الجمع
على طبيعة اذ الثبات هنا على ترتيب ثبات ثم ولا يخفى ايضا التعاكس عند تعاكس للمنفصلة
اللزوم كما ذكرنا في بعض الصور اعلم ان الاحكام المذكورة من قوله ثم في اول الفصل
الى هنا مختصة بالمنفصلات والمقارنات دون مطلق الاتصال فلا يتصال الشيل
الانفصالات كما لا يخفى وانا منصرفا اقاول المتقدمين في مقدمات بقي الكلام احكام
الملازمة فلا اقترانات وهذا ما تقضينا للنوع خلال الاحاديث وان بعض من في
نا تابع صاحب الكشف لا تبع المصنف في عقله لا يعقل له ان الكثير

بل

بل جلها فاسد والغرض الاقصى من ايراد هذا الرياضة فالاحاطة بمعرفة لعلائم الشرطيات
بناء على ان الحمليات والخرض من المنطق فانه المنتهى ملكة استحضار القضايا بالدلائل
القريبة والبعيدة اذ تنكر من الفكر لا تتسع انواعها واصنافها لتتوسل بها الى
استعلام المجهولات وتنبه بعضهم قائلا بان لا حاجة لك لم يلتفت اليها ايضا وعلم ملك
احكامها وانت ملتفت بان على هذه الاقسام الكثيرة حكام احكامها فاسد
والحكماء لم يجعلوا سند معتقدهم منع العقل عما استرعوا به كل قليل
وكثير وذلك مما يأباه الطباع الكاملة وان ما لتسالمه طائفة من مشايخ الطبقة
السالفة والجمهور بان ابطالهم ذكره اصلا لما فالم يذكره لضعفه بنوع حاله او ضعف
من بنت العنكبوت لا يليق عن تتبع بادنى فطنة
المتصلات والمنفصلات لما فرغ من اللزوميات ذكر تعاندها اي تعاند المتصلات
بعضها مع بعض والمنفصلات كذلك وهو يعني المتصلة وتعاند المتصلات للمنفصلات
وهو يعني المخلوطة التعاند من الشرطيات الصرفة او المخلوطة اما ان تكون في
الصدق والكذب معا او في الصدق فقط او في الكذب فقط والحصر ظاهر ضابط
اقسام العلم به ان يعاند كل قضيتين سواء كانتا متصلتين او منفصلتين او مختلفتين
اذا كان اللازم بينهما متعاكسا كان بين بعض كل واحدة وبعض الاخرى عناد في الصدق
والكذب اي يمنع الاجتماع بينهما في الصدق والكذب اذا لو اجتمعتا على الصدق لجمع
خلف اللزوم عن لازمه للعين كل واحدة منهما لمرفوعة للاخرى ولو اجتمعتا على الكذب
لزم الخلف ايضا لجواز اجتماع نقيضيهما وهو عين اللزوم ونقيض اللازم على
الصدق المستلزم لجواز وجود اللزوم مع انتفاء اللازم وهو الخلف وان لم يكن
اللزوم متعاكسا بل لزمت احدى الاخرى من غير عكس كان بين القضية اللازمة
معاندة لبعض اللازمة في الكذب اي لا يجتمعان معا في الكذب فالاول جواز صدقهما
بعضهما وهو لزوم الصدق للزوم مع علم لازمه وبين القضية اللازمة معاندة
لعين الملزومة في الصدق اذ لو جاز الجمع بينهما في الصدق لزم وجود اللزوم مع انتفاء
اللازم فالحاصل ان اللزوم المتعاكس لا يبين النقيض والعين انفراد حقيقي
ومغيره بين نقيض الملزوم وعين اللازمة منع الخلو من نقيض اللازمة وعين
الملزوم مع الجمع وحاصل الكل التخلف وهذا الضابط يغنيك عن المطول
اي الباب الاول في الحملية والشرطية وهي في امور تلحق الحملية والشرطية دون
احكامها نائبة على ما ينتهي صيغها الاولى في المخرجات الشرطية اي يعتبر
الشرطية عن اوضاعها الطبيعية اللفظية لا تنكر قضية منفية وتعرف نقيضه مثبتة

كقولنا لا كاتب ويكون حدي فانه في قوة لا حدي فهي لفظ المنفية للتثنية اي ان كان
حدي لم يكن ايجاب وعكسه في قوة كلما كان ساكن لم يكن حدي وفي قوة ما نعة الجمع ايضا بين
اي لا يكون حدي ويكون ساكن
ايجاب وحدي اي ان يكون ساكن ويكون حدي مانعة من الجمع ولو قلت الحادث اما
وقيل لا يكون ساكن او حدي كان حكما على استمرار الاول لما وجود الثانية اي ان كان
ساكن لكن له تعين الوجود او تساويهما فهي ايضا في قوة منع الخلو من الجزئين اي
اما ان لا يكون ساكن او يكون حدي ولكن بينهما منافاة من تنافي كل منهما وعن الاخر
هذا النوع الانفصال اي من الحاقه بالاتصال لقلة التعبير عن صيغة الانفصال
اي لا يكون اوحدي
لوجودها والقال عليه وفي نسخ الكتاب الخلاف وان في الاول يتيقن في بعض
اي الليس
ب وفي الثاني لبعض ب ولهما مسبب لهما لفظه حتى اذا لا تقول لما لا يكون ساكن حدي
حدي ولا يكون ساكن ويكون حدي كانا دالين على الاتصال والانفصال الدالين عليهما
اي مع افادتهما امرا زائدا وهو السببية لكل ليكون كل منهما في قوة قولنا حدي اما ان لا يكون
اي ويكون حدي مانعة من الخلو وكلما كان ساكن حدي ولو علم الايجاب على السلب
وهل يكون حدي فكلما يكون ساكن فاذا للعموم الجزئي من الحدي حتى تكون اذا كان
حدي كان ساكن فتعلل هذه الدعاوي فهم تلك المعاني في كلام المصنف عند الطلاب
الصيغ المسلكية وقد يطلق الجملة اشارة الى امور اخرى طارئة على القضايا اللفظية
العربية تفيد بانه احكام على مقتضيات صرائح تراكيبها وصيغها مثل الدخول
واللام على موضوع الجملة فانه يفيد العموم سواء كان الدخول عليه مفردا كقوله تعالى
احل الله البيع او جمعا كقوله اقتلوا المشركين لكن حيث لا يكون ثمة معهود
محقق الاصوليين كما هو مذكور في موضعه واذا دخل على المحمول افاد حصر الموضوع
اي في شيء
فيه لكن اذا كانت الرابطة فلا اشعر بالمطلب التقييدي كقولنا زيد هو الضاحك بل
بان عندنا ما انتم للمركب التقييدي يصلح حينئذ للمحمول ويثبت للموضوع
وكذا تقديم الخبر المحلى بالالف واللام على المبتدا يفيد حصر الخبر في المبتدا كقولنا
الرابطة
الفاضل زيد وترك المصنف ذكر الالف واللام في الخبر اذا تقدم فيها وتبعوا القوم
تصريحا اليه ودخول الفاء في الجملة يفيد الحصر ايضا كقولنا انما زيد فاضل وكذا اذا
دخل على المتصلة كقولنا انما الكون ضاحكا معينا اذا كانت الشمس طالعة وكذا
كلما الرابطة في القضايا يفيد الحصر ايضا كقولنا كلما زيد ساكن فهو كاتب
وكذا اذا دخلت على الكاتب فهو الذي كاتب وقوله يفيد الحصر جيد
وتقديم الخبر وانه معطوف عليه واذا دخل حرف السلب على هذه التراكيب المفيدة
هذه الفوائد فاذا دفع مقتضى الفائدة لا يدفع ثبوت المحمول للموضوع فان قولنا ليس
انما

انما زيد فاضل يفيد نفي الاختصاص لا نفي نسبة الفضل اليه بينهم ذلك من كلامهم وان لم
يعرضه الدليل العقلي الى سلب المجموع فتعلم سلب احد اجزائه لا بعينه فلا يلزم
نفع الحصر على التعيين وافتقار حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء
بالمحمول كقولنا ليس الانسان الا الناطق وليس كل انسان الا البشر يفيد تساوي
الطرفين في العموم والخصوص كما في الاول او في الماهية كما في الثاني وهو ايضا
من باب الحصر واذا دخلت كلمة لما على مقدم المتصل افاد منع الاتصال حقيقة
المقدم كقولنا لما كان الانسان ناطقا كان حيوانا فانه مع دلالتها على الاتصال بين
كون الانسان ناطقا وانه حيوانا فاذا دخل حرف السلب عليها كقولنا ليس لما كان الانسان
اي الانسان ناطقا كان حيوانا
اذا دخل السلب الاتصال فقط من حيث العرف مع تباحيته للعلم هذا وان كان
بحسب الحقيقة يفيد رفع ما اقتضاه الجانب وهو الاتصال مع حيثية للعلم فحينئذ
اي سلب اللزوم فقط لا العدم
لا يقابل سلبه وايجابه لعدم وجود السلب على مقتضى الايجاب وهو النوع المخصوص
المجموع
اي المجموع وكلما قيل في المباحث المعنونة الاعراض عن لفظه خاصة وعن الكشاف
اللزوم والتلازم المخصوص
المباحث اللفظية وقد يغلط هذه تقوض تقدير الانعكاس ايضا الى
اعلم انه قد يستعمل احد طرفي القضية على نسبة بوجه ما الى محصل اي وجودي
الباطن كون ذلك المحصل احد الطرفين كدخول حرف النسبة على المحمول في
قولنا كل ملك على السرير وكل قائم الخارط وكل شيء كان شابا فيطرأ المحمول
السرير على الخارط والشاب فيقال الموجبات كالسوالب وكالا لا تنعكس هذه
لا بعض السرير على الملك وبعض الخارط في الوقت وبعض الشاب كان شيخا
وهو باطل واجيب عنه بان المحمول في القضايا المذكورة هو النسبة الى المحمول
اي على السرير على الخارط وكان شابا وحينئذ يصح العكس وهو بعض من على
السرير ملك وبعض ما في الخارط وقت وبعض من كان شابا شيخ وقيل بالنسبة
لا امر وجودي كالسرير ونحوه اذ لو كان احد الطرفين النسبة لا امر عدمي اي قولنا
بعض الملك على غير السرير صادق بشبهة وينعكس لا بعض غير السرير على الملك
امر عدمي
فالسلب من جملة ما تغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بمتحيز في الجهات
عامة او خاصة وغيرها
السفلية فانه صادق مع كذب عكسه وهو كل شيء من الجهات في الجهات الاغير النهاية
بجسم ضرورة صدق بعضه بالسلب في جملة ان المطلوب من الموضوع في الاصل
هو الاتساع فقط لا امتناع سلب الامتداد في الجهات عنه ضرورة ان كل جسم
بعض الممتد في الجهات الى غير النهاية
ممتد في الجهات وعلى هذا يكون الاصل لا شيء من الجسم بغير متناه بصدق عكسه
وهو كل شيء ما لا نهاية له جسم فلا نقض على عكس الصالبة الكلية بالسلب

وهذا الحل في غاية الضعف اذ الممتد في الجهات لا عن النهاية له نسبة الى الموضوع
اي الجسم فهي اما ايجابية وهي باطل لامتناع ثبوت الامتداد لا عن النهاية للجسم بناء
على تناهي الابعاد وكون سلبية فيصدق السالبة الكلية مع كذب عكسها الجزئي
قوله السلب هنا اللانهاية فقط ممنوع فان سلب اللانهاية يلزم اسلب الامتداد
لا عن النهاية لامتناع ثبوت الجوهر لشيء مع سلب جزئه عنه لجواز ان يقال
الاول ما ذكر بناء على تناهي الابعاد وهو اما ان يوجد حسب الحقيقة لكون معناها
لا شيء مما هو جسم ممتد في الجهات لا عن النهاية او يوجد في الخارج كان جسما وهو حشو وجوده في الخارج كان
ممتدا في الجهات لا عن النهاية او ما يوجد حسب الخارج لكون معناه لا شيء من الجسم
الموجود في الخارج ممتد في الجهات لا عن النهاية وفيه الاول ممنوع
الصدق فان السوفسطائي لم يذهب الى تناهي الاجسام الخارجية اما تناهي الاجسام
الحقيقية فلا نعلم اما ما ذكره السوفسطائي على ان كل ما هو حشو وجوده في الخارج كان
جسما فهو حشو وجوده فيه كان متناهيا كيف وكل جسم متناه حسب الحقيقة
كاف في الجسم الممتد في الجهات لا عن النهاية حسب الحقيقة جسم وممتد في الجهات لا عن
والثاني مسلم ولكن لا نسلم كذب عكسه اي كاف من الممتد في الجهات لا عن
النهاية من الموجود في الخارج جسم لجواز صدق السالبة عند عدم الموضوع
كيف والموجبة الجزئية حسب الخارج غير صادقة لعدم الموضوع فيصدق السالبة
الكلية والسلب الصغرى في الثاني مما غلط فيه سلب دخول الالف واللام
طرفي القضية الانسان هو الناطق وكل ناطق حيوان لجواز ان الانسان هو الحيوان
والغلط فيه ان الاوسط غير معرف بالالف واللام في الكبرى وقد ليس اتحاد
عينهما وفي النتيجة محل اتحادهما وايضا الصغرى مركبة من موجبة وسالبة فان معناها
الانسان ناطق وغيره ليس بناطق والسالبة لا تنتج في الشكل الاول
الثاني في القياس وفيه ان قياس ام لكن لا يمكن معرفة الطرفين وما بين فيه
عليهما الى الطريق الموصل الى البعض المجهول وما توقف عليه وهذا مرجع القسم
الاول والطريق الموصل الى التصديق المجهول وما توقف عليه وما عرفه ما يتوقف عليه
الموصل القريب الى التصديق المجهول حكم كان متصورا لانه من المباحث السابقة
فان كان متصورا بالعرض فالنسبة الى النتيجة وهو الحجة ولما كان القياس مشتملا
على الاسفار والاصل وعرفه بقوله قول مؤلف من قضايا الخ فالقول
المعمول لشموله ما تألف من القضايا من الذوات وقد مر ان القول والمركب
والمؤلف مترادفة والمؤلف عن قضايا خرجت القضية الواحدة اي الجملة
دون

دون الشرطية لما ستعرفه المسلمة لعكسها وسائر ما يتألف منها فان لم يلزم عنها قول
اخر لكن ليست قولا من قضايا بل مفردات فلا تكون قياسا وعلم منه ان القضية
الواحدة لا تكون قياسا وقد يسند السبب فانما قال عن قضايا ولم يقل عن مقدمات كما
قال في تعريف البرهان انه مركب من قضايا يقينية حذرا عن لزوم الدور
على تعريفهم للقضية بانها قضية جعلت جزءا من كما في حد الانسان بما جعلت
جزءه كما سترها الشيخ لم يلزم الدور فان الجزء لم يؤخذ في تعريفه بالاخر
والاولى ان يفسر بما يؤلف لم والمراد بالقضايا ما هو اكثر من قضية واحدة بناء على ما
من قال ان اقل الجمع اثنان لشمول القياس البسيط اي المؤلف من قضية
والمركب اي المؤلف من اكثر منها على ما سيجيء في قوله اذا سلمت اي ما ذكر من الاقوال
ينتج عن علم لزوم كونها صادقة مسلمة في نفس الامر او في التسليم هو ان يصدق
الشخص اي تكون حاله اذا صدقها الشخص لزم عنه المطلوب مدخل فيه القياس
المؤلف من القضايا الكاذبة ايضا حتى لو سلم ان كل انسان حجر وكل حجر حمار
يلزم منهما كل انسان حمار يقال مسلمة لخرج عنه مثل هذا القياس ويخرج بهذا
القيد القضية الشرطية فانها مؤلفة من قضايا لكنها غير محمولة للتسليم لكن لا يلزم
احدهما الصدق والكذب لجواز صدق احدهما عند سلب دخول ادوات الشرط وهذا
اولى من قول من اجاب بان طرفي القضية ليسا بقضيتين عند الالف لانه يلزم
الدور على التعريف بان يقال القضايا ما يقال له عند الالف لخرج عنه الشرطية
بالنسبة الى ما تلزمها وقوله يلزم عنه الضمير عائد الى القول المؤلف اي يلزم عن القول
المؤلف وهو حال على ان التأليف مدخل في لزوم النتيجة كما هو الحق وقد مر تفصيله
كيف ما كانا يسلمان فهو الخبر اي اذا وقعا على الالف مخصوص فهو اما جزء القياس
او شرطه والمخفي بالاجماع من البين وغيره لشمول القياس الغير الكامل وهو ما يلزم
النتيجة عن العكس المؤلف لكن لا يكون ظاهر اللزوم بل يحتاج الى تغيير في المالف
او البيان كما في الاشكال الثلاثة الاخيرة والمراد بالنتيجة عنه اللزوم عن مجموع
المؤلف المخصوص والا لانتقض التعريف بكل قول لمن كيف كان فانه يلزم منهما عكس
ونحوه من اللوازم ولا ينتقض بقولنا كل حجر وكل ما وكل ما بالنسبة الى الكل
فانه لم يلزم عنه قولنا بعض الحجر انه ما ادلم يلزم العكس عن المجموع بل عن احدهما الكاملة
الخارج الذي فيه ولا يصح القياس الغير الكامل بناء على انه يلزم من بعضه اذا العكس ويكون
له مدخل في اللزوم لا يمنع لزومه عن بعضه بل عن المجموع غاية انه يكون بواسطة
عكس احدهما وهي الموجبة عن النتيجة عنه قوله لذاته اي يلزم عن ذات القول المؤلف

اى لا تكون اللازم بواسطة مع ملزومه اجنبية اى لا تكون لازمه لاحدى المقدمتين
كما بواسطة مقدمة هو المسكوت اى كانه لاحدى المقدمتين مثلوا فى الاول
بقياس المساواة كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو لج لكن لا لازمه
فلا يلزم ان يكون هذا النوع من التركيب عن الصغرى مطردا لا انتاج وليس كذلك
لا يقال العاقد جنبا بدل المساواة التصفية او المخالفة وكما ان تصفية ب تصفية
لج ينتج ان تصفية ا وكذا ان مخالفة ب مخالفة لج لم ينتج ان تصفية ا تصفية ب بل
مسئلة اخرى غير مسئلة كما بالفعل فلا بالقوة وهى كل ما هو مساو لب فهو مساو
لما مساو ب فانا اذا جعلنا هذا كبرى لصغرى الاول انتظم على هذا الوجه ا مساو
لب وكل ما هو مساو لب فهو مساو لما مساو ب فانتج ا مساو لما مساو ب
ولنسمها كلما مساو ب فا مساو لما مساو المساواة من الطرفين فنجعله كبرى للدليل
المبدء الثانية ويسمى ب يساوى ب فنتوسط مساو ب وكل ما مساو ب فا مساو له
لينتج ان ج مساو ا وهو المطلوب لقولنا ا مساو لج لما مر انا وهو ان صح الكبرى وهو قولنا
وكل مساو لما مساو له للصغرى الناشئة بان تلك المقدمة هى كل مساو مساو
لج فانها اذا جعلت كبرى لقولنا ا مساو لب ينتج ا مساو لج بالذات وبان الكبرى
كل مساو لب مساو لما مساو ج وكل مساو لما مساو ج مساو لج لكن مساو
لج ينتج كل مساو لب مساو لج وهى بالكبرى فان تلك المقدمة الموضوع الاول للمطلوب
المسئلة الاجنبية عن القياس ايضا ان لا تكون الشكل الاول اذا استنتج لشرائط اساجه
وبيانه ان مجرد الصغرى والكبرى لا يستلزمان النتيجة اذ الحاصل منهما ان الاصغر
الموصوف بالاكبر هو من الاكبر الذى توقف على ساج جنبه للاصغر قولنا ان الموصوف
الموصوف بالشىء موصوف به وهى مقدمة اجنبية فلا يلزم ان الحاصل ما ذكر
ادعى الكبرى كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ولما علم من الصغرى ثبوت
الاوسط للاصغر علم من مجموع المقدمتين ثبوت الاكبر للاصغر ومطلع الطرفين
لعدم الملكوة فلا يقاس للمساواة وفى الفرق مناقشة ما لا يقال من القياس
اعلم ان بعض المتاخرين من يدعى انا مساو لج بعد وجه اخر فانه قال القياس المركب ينتج
بواسطة قولنا وكل ما هو مساو لما هو مساو لج فانه مساو لب وب مساو لج
لا ينتج بالذات الا مساو لما مساو ج ما دام ممنا اليه وكل ما هو مساو لما مساو ج هو
لج ينتج ا مساو لج لم قال فان قلت يعلم ان مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات الا مساو الوسط
معناه ان ما ذكرناه اولا لان الناس على الطريقين لا ينتج النتيجة المذكورة بالذات وهو ظاهر
وعلى طريقتنا تكون الوسط الناس بل المقدمة ما ذكرته فانه لا تكون الوسط الناس
الاول

الاول والحل هذا ان المراد من قوله اخلا بين جزاء على ما يتعلق بالبحث من
اعتراض على طريقة هذا القائل وما ذكرناه صالح له وعلم منه ان لا نم النتيجة من الكبرى والصغرى
لا تكون نتيجة ضرورة ان لزومها عن القياس بواسطة النتيجة التى هى مقدمة اجنبية
هكذا قيل وفيه نظر اذ النتيجة تستلزمه بالجمع المذكور والا فلا اخراجها
ما لخرج الساب بعكس النقيض ومثلوا فى الثانى اى ما تكون اللازم بواسطة
لازم احدى المقدمتين بقياس جزء الجوهر جوهر وكل جوهر ينتج ان جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه ينتج جزء الجوهر جوهر لان بواسطة عكس نقيض الكبرى ينتج
اى ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فى الصغرى فانا اذا عكسنا هذا الاصل كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر وبقينا هذا الحال الى الصغرى جزء الجوهر جوهر وهو ظاهر وان قيل
هو قياس الشكل الثانى ما لحق المقدمتين يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر لكن الكبرى بالسلب لكن معناها كل شىء مما ليس بجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر ينتج لا شىء من جزء الجوهر ليس بجوهر وينعكس جزء الجوهر جوهر
ولا يحتاج لعكسه قلنا لا نسلم كونه قياسا فى الثانى بالنسبة الى المطلوب الذى
حكيناه وهو جزء الجوهر جوهر فان القياس انما يكون قياسا بالنسبة الى ما يوضع
مطلوبا وهو ليس بقياس الا بالنسبة الى ليس جزء الجوهر ليس بجوهر لا بالنسبة
الى الاذهان فى الكلام فى الاول بل فى الثانى وبالاضافة اليه انما ينتج الاول
بواسطة عكس نقيض الكبرى وعلم منه ان قياسية القياس امر اضافى يختلف
باختلاف المنسوب اليه قوله وشرط جوابه عن سؤال معلم وسواه لو
كان لزوم النتيجة عن القياس المخصوص بواسطة لازم احدهما مخرجا لهما عن القياسية
يلزم ان لا يكون لا شكال المثلثة الاجنبية اقيسة لان لزوم شكلها عنها بواسطة
عكسها اللازم لمقدماتها كما مر لكنه باطل لكونها اقيسة منتجة بالذات وجوابه
منع ان ذلك انما يلزم ان لو كان المراد من اللازم اللازم مطلقا لكن ليس كذلك
بل المراد لازم يكون خلوه مغايرا لخلو حاصله ليتغير حد القياس بسببه كما فى
عكس النقيض وعكس المستوى فان الحد فيهما انما يتغير فى الاول وتبديلهما
فى الثانى وبغير التبديل ما لم يستلزم تغير الحد فيهما نسبة لا يسمى القياسية عندنا
هكذا قاله الشيخ حين اورد السؤال عن نفسه وهو معنى اصطلاحى فله ذلك
يخرج ايضا بقولنا لذاته ولان تكلم مفرح او هنا محسوس وهو موجود لانه يلزم
النتيجة فى الاول بواسطة الكبرى المحذوفة وهى كل من تكلم مفرح وكذا فى الثانى اذ هو

اى يتغير بتبديلهما فى العكس المستوى
لان المحمول يصير موضوعا
والموضوع محمولا

كل محسوس موجود محذوف وعلى هذا اشاله بان قلت خرج ذلك بقولنا
من وضعا ملت ممنوع ايضا لم من ان يكون ملفوظا او مقدرا وهنا وان اسقى
الاول لكن الثاني محقق مع ذلك فخرج شيء واحد يقدر لا يوجد لا يشمل ذلك
وقد مر له اشارة في اول فصل الجنس ولعل ان يقال انه مسلك ذا العرض
منه خرج الصوت المذكور وانما خرجت بقوله لم عنه لان في الصوت المذكور لم يلم
عنه اي من مجموع الفاعل الموصوف عن القياس بل عن احدهما وهما الخرى عنه
او عنهما فكلام احدى المقدمتين لم يلم من المجموع وهذا المنع اوجه في قياس المساواة
بالنسبة لما ذكره بعضهم اذ لا مدخل للكبرى في انتاج النتيجة وفيه مجال مناقشة
قال المصنف في الحاشية عقب قياس جعل الجوهر جوهرا بانه هذا غير مرضي عندي
بان البيان يستلزم عكس النقيض ولا يستقيم لما استعلم المجهول لا يستقيم كشف اما
يستفتح المطالب من عكس النقيض كما ياتي من بعد في الاقترانيات الشرطية والا مسكا
فكذا اذ يخرج كثير من الاقترانيات الشرطية الا ان يقال ان اكثر اقترانيات الشرطية
اما هي ملزومات لما يطلق عليه اسم الشرط ولست اقيسه بالمعنى المعرف الا عارضه
الصحيح لكن فيه ما فيه لانه حينئذ يشتغل بلوازم الشرطية لا يستلزمه لها ولم يعلم
خصوص الحق في الشرطية فالاولى ان يقال الصحيح اخراج عن قياس المساواة وجوه
المنع من المقدمات سلمت مع مقدمة اجنبية اي عن مقدمة اصلا لا يقول قول احد
اي يلزم ان يكون النتيجة تفاوت كل واحد من المقدمتين المقدمات المذكورة بالفعل
في القياس احترازا عن مجموع المقدمتين كيف ما كانتا مانعة وان لم يشترك في شيء
ملزوم كل احدهما لا يستلزم الكل حتى لقولنا الله موجود والجسم معلوم فانه يستلزم
علم المجموع ان الله موجود ليس بقياس فلا يكون كاذبا وكل ما بالنسبة لا كل من
المقدمتين مساويا بالنسبة لا تقل مغايرتهما وهو كل حد ان قيل وعلى هذا الكلام
القياس الاستثنائي اذا كان المطلوب عين التالي قياسا لان عين التالي ليس قولا مغايرا
للمركب في الشرطية لكن لما ان كان استدعى الكتاب بيع جزء وهو التالي الشرطية
بعينه كما يكون هذا القياس الاقتراني وهو قولنا كل حد وكل ساكن لكل
حد وما ثلاثة ان النتيجة هي الصغرى بعينها لكن التالي باطل واجيب عنه بمنع
انه ليس قولا مغايرا للمركب في الشرطية وان دعوى التالي له هو اللازم لعلم الشرطية
والنتيجة ليست كذلك بل هو كلام منه ومن الشرطية هي مغايرة للمقدمة اذ من لوازم
المقدمة لزومها لا يلزم مطلقا لان النتيجة وكانت ان الصغرى هي النتيجة
اذا الصغرى هي المقدمة المتصفة بكونها مقارنة للكبرى مؤلفة معها او بان لها وصفا
معينا

معينا بالنسبة لا المطلق اذ المطلوب له نسبة مخصوصة لا الجزء الساذج بسلوكها
صارت القضايا صغرى وكبرى وبها تتعين الاصغر والاكبر والاوسط وكانت
من النتيجة متصفة بذلك تفاوتا ومنه يعلم خروج مجموع المقدمتين بالنسبة الى احدهما
اللازمة لها اذ لا نسبة من المجموع ومن كل منهما شابها ذلك وقد جانب عن الاول
منع لتاليهما فان التالي معلق بالشرط ليس بقضية بالفعل والنتيجة عند معلقة
بشيء ولذلك يحتمل الصدق والكذب وعن الثاني بانه منع تناسبه اذ القياس
ما يفيد شيئا وهنا ليس كذلك وهو مع الشيخ السفا وتاره بان النتيجة لم تلزم
عن مجموع الفاعل الموصوف عن بل من بعضه وفيه مناقشة لما استرطاه القياس العقيم عن
المجموع وقلنا لا ان نقول على الجواب في القياس الاستثنائي بان احد الامرين لا يلزم
اما صحة الايراد او كيف يتسلم القياس الاقتراني والاستثنائي لان النتيجة كما
عن التالي فالاول وان كانت عن ما التالي لانه حينئذ لم يكن النتيجة ملزومة
بالفعل بل وهو واضح الا ان يحمل النتيجة في الاستثنائي على لفظ النتيجة لانه المتصف
بكونه ملزوما فيه لا معناها بالمثل الاخذ على المعنى اي لحقيقته عن معنى احدى
المقدمات وعلى الجواب الاخير ايضا في القياس الاقتراني ان على النتيجة الاولى
. يجب ان يزاد في التعريف قيد الاجتماع اي يتفق بالقياس المؤلف من المقدمات
وانه لا يفيد شيئا وعلى الثاني انه يوجب اسقاط القيد الاخير لانه حينئذ
خرج مجموع المقدمتين بما خرج هذا المجموع من القياس الاقتراني اذ لم يلزم هنا
الا عن احدهما لا عن المجموع الموصوف في القياس وانما لم يخرج القياس المؤلف
من المسألة المذكورة الاولى والثالث مع كلية الكبرى والاكثر نصوا على انه قياس
عقلا خطيا ومن شكل ذلك بالمثال في قوله والقياس اي القياس نعم لا القياس
معقول والقياس مقول وبيع مسموعا والاول هو الاقرار للمؤلف النفس بالمعنى
يحصل المصدق به اخذ الثاني هو المؤلف من مقدمتين الى اخذ ذكره
في تعريف القياس والصحيح ان القياس الذي لم من تسليم المصدق به اخذه
ليس هو اللفظ من حيث هو ملفوظ اذ اللفظ بالقضايا وسماعها لا يوجب اللفظ
بالنتيجة وسماعها بل اعتبار كونه على معنى معقول وهي لا فكار المؤلفة اي القياس المعقول
او هو المفهوم من اللفظ به او لم تلفظ بان حصول العلم النفس بسلم جزء المعمول بالمطلق
فيه المجموع بالقياس تسمية للدال باسم المدلول ما كمعمول المعمول حتى القياس
المعقول والمجموع للمجموع وكذا في بقية القيود ويعلم منه ان تعريف المذكور
هو القياس المجموع ويمكن حمل التعريف المذكور على مطلق القياس بان يجعل القول على

على ما هو اعم من المجموع والمعلول وكذا العلة المعلقة من المقدمات اعم من القضايا
المعقولة الاخرى وهو اصل لكون المعرف مطلق القياس ويكون جامعا لافراده
كلها وسكت الامام لعلم ان كلام الامام لعدم الملخص سلس على اسلوب
المطلوب الاول انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له
اما مجموع تلك العلوم المرتبة اي الصغرى والكبرى وانتاج الصغرى والكبرى
او كل واحد منهما او واحد منها لا جائز ان يكون الثاني باقسامه باطل فكذا المدعى اما الاول
فلثلاثة اوجه اما اولا فلانه اما بقوله لا يحتاج حصوله الى ان حصول مجموع العلوم
في الذهن دفعة واحدة ممتنع لانا نجد من انفسنا احتياجه هنا الى تخلل معلوم
انه يمتنع توجهه في تلك الحالة الى معلوم اخر وهو ضروري يعلم بالاختبار وما كان ممتنعا
يمتنع ان يكون موجبا لوجود شيء لخروجه اما ثانيا فلان مجموع تلك العلوم هو الفكر
والفكر في الشيء ينافي العلم به لانه تحصيل وتحصيل الحاصل محال سيما اذا كان
منافيا له لا يكون موجبا له لان الموجب جامع موجبه وكل شيء من المنافي لجامع
لا ينافيه فلا يكون المجموع سببا او علة للعلم بالنتيجة واما الثالث فلانه لا شك ان كل
واحد منها منفي وغير موجب على هذا التقدير فلا يكون المجموع موجبا اما ان لا يحصل عند
الاجتماع ما لم يكن حاصلا قبله من حيث اجتماعه لكن هذا محال لما كان وتحصيل
فاذا لم يحصل لم يكن المجموع موجبا له كما ان كل واحد منفرد لا موجب فلا يحصل
الموجبية بالمقتضي والمسببات المجموع موجب هذا خلف وان حصل بعد الكلام في
المقتضي لم يان المقتضي لذلك الحاصل اما كل واحد واحدا واحدا فقط او المجموع فالاول
محال لانه ان كان الحاصل مستقلا باقتضاء النتيجة لم يكن كل واحد منها
او واحد فقط مستقلا بالاقتضاء لان المستقل بما يستقل بالعلم بالنتيجة مستقل بها
ويكون كل منها او واحد فقط مستقلا والمقدمات ان المجموع مستقل بالحكم عليه لم
يكن مستقلا فلا يمكن حصول امتناعه على الحاصل مع كل واحد واحدا او واحد
فقط فالاول لم يكن المجموع موجبا له كما ان الحاصل وكل واحد واحدا او واحد منفرد
ما لم يكن له اما المجموع لا لانه وسلم التسلسل وكذا الثاني لانه سلمنا التسلسل لانه
اذا لم يكن كل واحد واحدا او فقط مقتضيا ويكون المجموع مقتضيا للحاصل فلا يمكن
حاصلا منا بل عند الاجتماع يكون موجبا له ما لم يكن له اما المجموع لا لانه وسلم
بظهر انه لو كان المجموع موجبا له لم اما واحدا فيلزم التسلسل ولما كان الاول
باطلا فالثاني والمصنف عادل الكلام في المقتضي اي يلزم التسلسل واما الثاني وهو
ان يكون الموجب كل واحد واحدا عليه بنه قوله وليس هو كل واحد واحدا اما اولا فلانه لم

اولا المعلول صح

لو ان

لو ان

لو ان

العلم بها عند الاسباب فيها بان الاسباب للفارقة موجبة للافاضة فان قلت عينا
حصول العلم بالنظري حصل قلنا ملا نقله وقلنا تحققنا حاطرة المقدمة
المقدمة الضرورية او الجزء مقدمة التي يوجد السبب عنه بان عاد المشكل
وقال المدعي ان كانا ضروريتين لم ان يكون اللازم ضروريا لان الملزوم
عن الضروري لزوما ضروريا يكون ضروريا فلا يكون المقدمتان مفيدتين للعلم بالنتيجة
النظرية وان كانا نظريتين لزم التسلسل على ما مر قلنا لا نسلم ان اللازم عن
لزوما ضروريا يكون ضروريا فان الضروري بالاول موقوفا على تصور طرفيه
وهنا موقوف على التصديق بالضروريتين فلا يكون اللازم ضروريا كيف وان الضروري
لكونه لازما لا يكون اللازم والمطلوب الثاني لا الاول ومع هذا كله ينتقض بقولهم
النظريات

الفصل الثاني في اقسام القياس هو اسم في اقسام القياس
القياس لا يستعمل الا بالاستثناء والاقتراني لانه اما ان يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل اولا والاول الاستثنائي والثاني الاقتراني والاول
كقولنا ان كان الجزء الكلي جزءا فهو مركب وفي القياس بالفعل وهو الشرطية
لكن ليس جزءا فليس بمركب وهو الاستثنائي
وقد يحصل كما لا ينتج ان عين النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل لان المذكور
بالفعل لا يكون مقدمة والا لزم ان عين النتيجة فلا يكون النتيجة عين المذكور ولا نقيضه
وايضا بناء على ما قالوا لم ان لا ينتج القياس المذكور الاستثنائي والاقتراني ضروريين
ان اللازم في استثنائي المعلم لا ينتج عن الحملي لكن والحمل هو عين المذكور
كما صرحوا به ولكن دفعه وهو على ما قلنا المفصلة والثاني كقولنا كل حيوان
اما انه يعني كل حيوان والكبرى تشتمل عليها القوة كالاجزاء وبعضهم قدم الاول
عليه او لكل منهما نظر الاقتراني يسمى باعتبار احدهما استثنائي
ما تركب عنه الاقتراني حملي والاقتراني شرطي لانه اما ان يتركب من الحمليات
الصريحة او الاول سواء الاقتراني الحملي كما مثلنا الكل والثاني الاقترانيات الشرطية
كان مركبا من الشرطيات الصرفة كان متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة
او منها ومن الحمليات اما من المتصلة والحملية او منها ومن المنفصلة وهو ظاهر
بحسب استنتاجه من الاقترانيات الشرطية كما يجيء وواحد للاقتراني الحملي وهو الاول
بالتقديم لكون الحملية منتجة بالطبع على الشرطية لبساطتها بالنسبة اليها ولتقدمه
وضعا لسوقه في الوضع الطبيعي ولا بد سوق في تسميم القياس الاقتراني
الحملي خمسة الصغرى والكبرى والاشكال الاربعة لا بد في كل قياس على نسبة من مبدأ من
يشكل

يشتركان في حد واحد لان منه يحصل المطلوب فيه لما موضوعه لما كان محمولا
لا يمكن ما من الشيء وجب العلم بتلك النسبة عند العلم به والا يكفي تصور الطرفين
بل لا يكون المقدمة نظرية ويسمى بالحد الاوسط لكونه متوسطا بين طرفي المطلوب
ومفرد اعتبر كل من الطرفين مع الحد فيحصل لهما نسبتان يوضع النتيجة
ويسمى اصغر والى يشتمل عليه لكونها مشتملة عليها الصغرى ويختص الاخرى بمحمولها
محمولها ويسمى الكبرى والمشتملة عليه بالكبرى لاشتمالها على الاكبر ويسمى بالاصغر لانه
في الموجبة الكلية يكون اخص بالنسبة الى محموله ويكون اصغر من الاكبر وليس لهيئة
النسبة في المناسبة العقلية بالبديهة والمقدمة لا تحصل حتى تتناسب والمقدمة
يكون كل قياس اقتراني مسمى على حد حده اي الاصغر والاكبر والاوسط
ويعبر به بالحمل الى المقدمة كالموضوع والمحمول وهذا الرابطة فيحمل المقدمات
الى حد وحده وهو ظاهر وجه انتاج الاوسط للطرفين المطلوب بالوضع
بالحمل يسمى سلوكا ونظما وانتاجا ان الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والقول
اللازم يسمى مطلوبا ان سبق منه القياس اي ان وضع اولا من نتائج ما يسلم به المطلوب
عليه والا وسمي ان يقال اللازم لنتيجة والا لكان هذا التعريف جامعا وهو ليس
الاصطلاح لتناول جميع الاقيسة المتوسطة بخلاف الاول ويسمى سببه ان يسبق
من القياس اليه وهو ان تبين ما يسلم به وافاتم القياس بين النتيجة
عن حمل الاكبر على الاصغر بعد حذف الاوسط مثلا اذا حملنا ان العالم حادث
حصلنا الثاني وهو المتغير ويسمى اوسطا اما حدا او لكونه علة لانتساب الاكبر الى
الاصغر فلما انتساب بالانتساب شبيها بالاوسط وحينئذ لا يصح
نسبة بالحمل عليه ولما محمولا بالوضع لم يحصل مقدمات ما العالم هو الاصغر
والعالم متغير صغرى والحادث الاكبر وكل متغير حادث كبرى وكل منهما مسلمة
وما يحمل اليه المقدمتان كالعالم والمتغير والحادث حدود اي الطرفين
المقدمتين وهيئة وضع المتغير بالنسبة الى الطرفين الاخرين مثل هيئة المتغير
محمولا على العالم موضوعا للحادث يسمى شكلا وانتظاما لاجتماع الاصغر والاكبر
وقد تقدم الصغرى وحده الشكل اذا كان الحدود حينئذ غير اقتران الباقي
وضعا وانتساب احدهما بالاخر مع علم تغيير وضع الحد الاوسط واذا عرفت هذا
فنقول يسمى القياس بحسب وضع الحد الاوسط اشكالا اربعة لانه ان كان
محمولا للاصغر وموضوعا في الكبرى فهو الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما جميعا فهو الثالث والاول المستقيم

في هذه الاصطلاحات وان كان الكلام خاصا بالحمل لانها لا تختص به ولم يكن
في الشرطيات ويوجد له الموضوع المحكوم عليه او الجزء الاول والمحمول المحكوم
به او الثاني ويعتبر من الوسط بالمحكوم عليه وبه والاوسط لا يعتبر كما في القسم
يقال ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وعلى هذا
فالشكل الاول والثاني تشتركان في الصغرى لكون الاوسط محمولا فيهما
ويختلفان في الكبرى لكون الاوسط محمولا في الاول وموضوعا في الثالث
والاول يعكس الصغرى وبين الاول والرابع بون كلي لاختلافهما في الكيف
وتساويهما في الكم يعكس كليتهما او تبديل الصغرى بالكبرى والثاني والثالث يتخالفان
فيهما لكون الاوسط محمولا فيهما في الثاني وموضوعا فيهما في الثالث ويتفقان مع الرابع
يتخالفان في الصغرى لانه محمول فيها في الثاني وموضوع في الرابع والثالث والرابع
يتخالفان في الكبرى لكون موضوعها في الثالث محمولا في الرابع ومما قلنا
يعلم ان الشكل من الثلاثة الاخيرة لا يحتاج الى عكس ما لاختلافه فيه والاول اي
الشكل الاول النظم الطبيعي لكونه بينا لا يحتاج تيلقاه الطبع السليم بالقبول لان
الذهن يحكم بان الاصغر اوسط لدلالة الصغرى عليه وان الاوسط اكبر اذ
الاكبر يحكم حينئذ لا محالة وتفسيره ان الاصغر اكبر اذ ليس الاكبر اذ
على ثبوت الاوسط للاصغر والكبرى دالة على ثبوته او سلبه عن كل ما هو الاوسط
فالاصغر من جملتها فيكون ثابتا له او مسلوبا عنه وعنده يصح في البيان له كما
سيعرفه ويختص ايضا باشاعة المطالب الاربعة اي الموجبات الاربع وباشاعة
اشرف المطالب وهي الموجبة الكلية اذ عند عدم انتاجها لما استعرف وتلوه في
الشرف الثاني لانه نتيجة السلب الكلي وانه اشرف مما ينتج الثالث وهو الجزئي
لكونه انفع في العلوم وان كان سلبا ولقربه من الاول باعتبار موافقته له
في الصغرى وهي اشرف مقدمته لاشتمالها على الاشرف وهو موضوع المطلوب
ان الاكبر مطلق لاجله لما يثبت له او ينفى عنه ووجه شارح بانه
موافقته في وضع الاوسط في الصغرى وهي اشرف لتقدمه شاذ وجه
الشكل الاول لانه محمولها وضعف كلامه ظاهر والتضعيف على ما ذكره الكلام
يستلزم الثالث لكونه موافقا للاول في الكبرى والرابع مخالفه في المقدمتين
يعني في عاية البعد عن الاول لوقوع الاوسط في الطرفين والطرفين في الاوسط
فلا يتنبه لصحته الا بتعسر كثير ولذلك حذفه المعلم الثاني اي الفارابي والشيخ من
البين بعد ادخالهما اياه في القسمة وقال المتاخرون لا وما ذكره ان نظر المنطقي

مقصوده

مقصوده على ما على المتصل به لما استعلم الجهة كما شحا الرابع لذلك يبحث عنه
ايضا كما يبحث عن الثاني والثالث ويستدل الاشكال الاول بجهة وانه لا شك
ضربه في شيء منها عن خرس ولا عن سالبين ولا انتاج في الثالثة المتلبة يحصل
بواسطة الاجناس التي سمعته السالبة ان ملتا تناسبه اما لها ولا عن صغرى
سالبة كلية لنيلها موجبة جزئية وعلمت الاولى بالكلية والثانية بالموجبة
ادعى بعض محققي الاولى كانت منتجة في الحكم الاول وعلى بعض سالبية
الثانية تنتج الحكم الثاني ومع هذا التقسيم لا يصح المثلي من انتاج السالبتين
الخاصتين مع الكبرى الموجبة الجزئية ولعل تقاربه للمعنى كلام الشيخ ولم يعرض لبطلان
فيه لعلم استقامته بناء على ما ذكر المتاخرين وان المصنف بالجملة خص المقدمتين في الكم اي
الكبرى والكيف اي السلب وبيان هذا بحث طويل ذكرناه في بعض الحواشي
الشيخ وهذه جملة اي هذه الاحكام الكلية عرفت باستقراء الجزئيات جليلة
امتنع اثبات شيء من هذه الاحكام في الجزئيات بكلية هذه الاحكام والا لزم
الدور وهذا القاعدة لا تختص بهذا الموضع بل جارية في كل موضع اثبات الحكم الكلي
باستقراء الجزئيات على ما لا يخفى ما لا يخفى ما لا يخفى اقتاني فاعرفه
الفصل الثالث في شرائطه لما فرغ من ذكر الاصطلاحات اراد بيان شرائط
انتاج الاشكال بحسب كمية المقدمات اي انطباقه بالجزئية وكيفيتها اي الايجاب والسلب
اذ الشرائط التي لا يتم الحكم الا بها من بعضها ما يعم الشكل الاول لا يتعداه
الكل واحتاجه اليه بالاول اما الشكل الاول فشرط في انتاجه بحسب كلية
مقدماته وجزئيتها وسلبها وايجابها امور ثلاثة الاول وهو بحسب الكمية الايجاب
الصغرى ادعى بعض شكوك بناء انه لم يحصل الجزم بالانتاج لانه حينئذ لا يكون الاصغر
مندرجا تحت الاوسط لسلبه عنه وحينئذ اذا حكم في الكبرى بحكم على الاوسط
بالايجاب او السلب لم يتعد الى الاصغر لكونه مباينا لما ثبت الحكم له وكان لم
من الحكم على احد المتباينين ايجابا او سلبا تعديه الى الثاني الاخر فهو ظاهر وبالا
والاحتمال المنع للمواد لعدم اي السبب ان الاخلال عن شرطيته هو الاختلاف في
المواد وهو مطلق للعدل بين الايجاب الكلي في الصغرى والسلب الكلي في الكبرى
اذ ذلك دال على الفرق اذ السبب لما كان انه لنيلها لضرورة الجزم في جميع المواد
الصادقة وكالم صدق المعدوم وهو القائم الصادق مطلقا لانه وهو محال فما
صدق الايجاب الكلي في الصغرى لم يكن السلب الكلي والجزئي مطردا والا لكفت منتجا السلب
اصلا وكذا اذا صدق السلب الكلي في الجزئي لم يطرد الايجاب الكلي والجزئي والا لكفت منتجا

لكن من المحصورات وسوى العقم عندهم وعلى هذا العقم في جميع الاشكال مثلا
اذا كانت الصغرى سالبة ما كلية او جزئية وعلى التقديرين والكبرى ما موجبة
او سالبة كلية او جزئية ولكن عقم السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى
وعقم السالبتين الكليتين فانهما اخص الضروب المنتجة على تقدير اشتراط الشرط
وهي لم تكن الاخص مسلما لم تكن الاعم كذلك لما مر والعكس اما الاول فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب الكلي اي كل انسان حيوان
وقولنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان لكن الحق السلب الكلي فيصدق مع الاخذ
الكلي تناقضه ومع سلبه اخرى واما الثاني فلكون لنا لا شيء من الانسان بفرس وكل شيء من
الفرس ناطق والحق الايجاب الكلي وقولنا الكبرى وكل شيء من الفرس بجماد لكن
الحق السلب الكلي فلم يسلم شيء من المحصورات وهذا الاخير لم يذكره المؤلف
وكأنه ظن انه علت منه شيء على انه لا ما من من سالبتين ملزومتين لكل المؤلف
علت بعد تحريره الشرط على كل شكل مثلا لم يثبت فيه بها الثاني وهو
الكلية كلية الكبرى ادعى بعد حجتها لم يحصل الختم بالانتاج لجواز ان يكون بعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر لكن سلم من شيء تحكم او سلبه
عن الاوسط بجزئية او سلبه عن الاصغر لجواز تغاير البعضين وكالاختلاف في الفائدة
بحقيقة واشار اليه بقوله ولكن لنا وتقديره ان الكبرى اذا كانت جزئية فهي اما موجبة
او سالبة والصغرى يلزم ان تكون موجبة لما مر والصغرى الكلية مع الكبرى من الجزئيتين
عقيم ويلزم منه عقم الثاني سالبة والكبرى موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ناطق والحق الايجاب الكلي وقولنا الكبرى بقولنا وبعض
فرس كان الحق السلب وسالبة والكبرى سالبة جزئية كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بناطق والحق الايجاب الكلي وقولنا ايضا وبعض الحيوان ليس بفرس
كان الحق السلب الكلي فلم يسلم شيء من المحصورات الاربع والمؤلف لم يذكر الثاني
الثاني وهو ما لا بد منه ولعله لفظه لسرعة معلوم او نسيانه ولذا نقول اشتراط
لتمام التنتيج الصغرى لانه حينئذ يندرج جميع اقسام الصغرى وبعضها تحت الاوسط
فالحكم في الكبرى على افراد الاوسط حكم بقدر على الاصغر لانه المندرج تحته فلم
يسلم سالبة سلبه عن الاصغر وهو النتيجة وفي اشتراط الايجاب الصغرى وانتاج
السالبة حيث حكم سالبة اشارة في المعتبرة واذا ثبت الشرطان بالبرهان بالضرب
الممكنة الاعتبار في كل شكل منه عرفا المحصور ثبت عنه هنا بالمحصورات اذ الهمل
في حكم الجزئيات والمحصورات كالبرهان عليها لكونها في معرض الكبرى والمحال لا يكون
حكمها

حكمها احكام الكليات في الايضاح وحصل من ضرب المحصورات الاربع في اشتراطه عشر
ضربا بالشرط الاول بانه من الصغرى السالبة الكلية مع الاربع والسالبة
الجزئية معها وبالثاني بانه فهي الموجبة الجزئية مع الموجبة الكلية والجزئية وهي
صغرى والكبرى السالبة الجزئية معها هذا مطلق الحاصل وما مطلق الحاصل بان يقال
الصغرى الشرط الاول لا بد وان تكون موجبة اما كلية او جزئية والكبرى اما سالبة
كلية او موجبة كلية للشرط الثاني وضرب الاربع في الاربع اربعة الاول موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة كل ج ب وكل ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ب ا ينتج بعض ج ليس ا وظهر انتاج هذا الشكل بالمقايسة الاربعة وانتاجه
لها بديهي غير محتاج الى تكلف وبقية بالنسبة الى البعض بالمستقيم كما نبهت عليه
اعلم ان الشيخ ذكر سكاكي اشتراطا من المذكورين وهو ان الجانب الصغرى
وكلية الكبرى غير شرطي الانتاج لانتاج الشكل الاول بدونهما لانه اذا صدق كل ج
من ب وبعض ب ا لم ان يصدق بعض ج ا ليس ج كان بعضه فهو كل ج مع
لانتج من ب سلبا كل ج ب من ب وهو ينعكس الى ما نافض الكبرى عند الخلف
واذا انتج بدونهما لا يكون ناشئا عن شرطين كما تاجه وهو ظاهر وجوابه ان يقال ان
القول انما يسمى قياسا بالنسبة الى النتيجة ويصح اجزاء القياس وهذا يتغير
الاقتران بتغير وضع طرفي النتيجة وتغير الصغرى والكبرى المشتملتين عليهما للقياس وهذا
نسبة مخصوصة الى النتيجة وحينئذ يقول ان قيس هذا القول الى نسبة
اي سلب عن بعض ان كان شكلا بالعاقرة اسمال الموجبة الجزئية على موضوع
المطلوب وهو ان يكون صغرى والسالبة الكلية على محمول له وهو ان يكون كبرى
ويكون على هذا النسبة مجاوزا كلام فيه بل في الاول بان قيس القول الى نسبة
الى اي بعض ج ليس ا كان شكلا اول لا وكان الانتاج على هذا النسبة الى الخلف
لا ينهض عليه وهو ظاهر واما الشكل الثاني الشكل الثاني هو ما حمل
محمول واحد على شيئين متغايرين وشرطه في انتاجه اختلاف كيفية المقدمتين
دون الكمية لما يجيء حكمها امران احدهما الاول اختلاف مقدمتيه في الكيف اي يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثله عليه الاختلاف في الواحد وهو اختلاف القياس
مع الايجاب وهو السلب لاحدى المقدمتين على العموم لانه اذا ابيح الايجاب الكلي

وكذا ما لا يكون ناقضا للسلب الكلي والجزئي وما كان ناقضا للسلب الكلي وما دونه
مع الايجاب الكلي والجزئي وما دونه فلا يجتمع شاملا للمحصورات لا يساوي بحلف اللازم
عن القياس الصادق ولهذا اشار بقوله فلم يستلزم الاخص وبيان الاخصية انه
يجوز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب اي سلب شيء عنهما والاخص يلزم
اسلهما فاما اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب والسلب لازم تارة
ثبوت احدهما المتخالفين للاخر والحق السلب والاخرى السلب وهو الحق ولازم تارة
ثبوت احدهما المتوافقين للاخر وهو الحق وتارة السلب ويقتضي حق والمراد
بالمتوافقين ما يحمل احدهما على الاخر بالايجاب وبالمتباينين ما يحمل بالسلب وفي الايجاب
اشتراكهما في حمل محمول واحد وجودي اعتبر عليهما وفي السلب
اشتراكهما في سلب محمول عنهما والاختلاف لا يمنع في الموجبتين اذا اشترك المتوافقان
والمتباينان في لازم لغائي وفي المتباينين اذا اشتركا في لازم سلبي ولا يمنع في الكليتين
لانهما اخص اما في الموجبتين فلانه اشار بقوله لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في
الايجاب فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق المتوافقين
المتوافقين ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب الكلي بين المتباينين
اي الانسان والفرس على اشتراكهما في لازم لغائي وهو كون الحيوان لازما
في المتباينين فلانه اشار بقوله لجواز الاشتراك في السلب وانه يصدق كما في من
لا انسان بفرس وكما في من لا ناطق بفرس والحق الايجاب بين المتوافقين اي الانسان
والناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق السلب بين المتباينين
اي الانسان والحمار على اشتراكهما في لازم سلبي فلم يسلم التناسب مع صحة مقدمات
الايجاب والسلب وكلاهما لا يطرد اللازم واما انتاج الموجبتين في هذا الشكل كما في
مع الضرورية المطلقة لتركب سلب الخاص مع لازمها الذي هو ايجاب موجبتين هذا ولنا
بمناسبة الشكل الثاني كلية الكبرى اذ على تقدير جزئيتها لزم الاختلاف بين الموجبتين لانها
اذا كانت جزئية فان كانت موجبة يلزم كون الصغرى سالبة وضيه الشرط الاول
ولتين الاختلاف في الصغرى السالبة الكلية مع ايجاب اخص وتقول انه يصدق
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب بين المتوافقين
ولو بدلنا بالمباين وهو بعض الصاهل فرس كان الحق السلب بين المباينين فان
كانت سالبة يلزم كون الصغرى موجبة ولتين الاختلاف في كليتها وذلك
انه يصدق كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الموافق ولو بدلنا
بالمباين وهو بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب بين المتباينين وعند

يحقق

يحقق الشرط في انتاج وهو سلب الكبرى عن الاصغر لانهما متباينان في العالم
ضرورة ان من لازم احدهما شيء سلب الاخر وسلب له ومن لازم الاخر سلبه عنه وتنافي
اللازم يلزم تنافي ملزوماتها فيتنافيان في الاصغر والاكبر وهو المطلوب واذا ثبت الشرط
بالبرهان لا يثبت الضرب المنتج من الشكل الثاني عشر اربعة لسقوط ثمانية باعتبار كلية
الكبرى لسقوط الجزئيتين في الكبرى مع المحصورات الاربع في الصغرى وسقوط اربعة
اخرى باعتبار الاختلاف في الكيف وهي الموجبة الكلية الكبرى مع الموجبتين في
الكلية ايضا مع السالبتين فيبقى ما بعد وطريق التحصيل ان الكبرى السالبة الكلية تنتج
مع الموجبتين وهما صغرى والموجبة الكلية الكبرى مع السالبتين وهما صغرى لوجود
الشرطين فيهما واسقاطهما في غيرهما ويمكن ان يبين بضابطان كل واحد من صغرى المحصورات
الاربع لا يجتمع الا مع كبرى واحدة لانه تنتج مع الصغرى متوافقتان في الكيف واحدة
حين مخالفة فيبقى واحدة وهو ظاهر عند الاختبار الاول من كليتين والكبرى سالبة
مع سالبة كلية كقولنا كل جسم كاتب وكل جسم ناطق لا شيء من الناطق بكاتب
اي لا شيء من الناطق بكاتب لتبادل ما في الاول مع السالبة الكلية المطلوبة وتحقيقه انه
مع صدق الكبرى صدق عكسها وهو صدق عكسها والصغرى صادقة لزم المطلوب وكانهم
الاتم لانهم ولقوا النتيجة لانه لا تنتج والخلف ايضا وعدا المصنف طريقه
للخلف الاشكال الثاني هنا اما في الشكل الثاني بنوعان بجعل نقيض النتيجة صغرى
الاول كبرى النتيجة من الاول نقيض الصغرى وما احتمل هذا الطريق الثاني الموجب
نقيض النتيجة موجبة لان الشكل الثاني انما ينتج سالبة نقيضها موجبة تصلح لصغرويه
الاول وكبراها كلية صالحة لكبرويه الاول لكن لو لم يصدق كاذب من حد الصدق
بعضها يجعله صغرى للاشيء من ب ليس من ج من رابع الاول بعض ج ليس ب وهو
يناقض الصغرى الصادقة اي كل ج ب وكذب محال لاستلزامه المحال كما مر في العكس
وكذب النتيجة حقة قال المصنف في الحاشية في الفرس الناس صدق نقيض النتيجة مع
الكبرى يلزم الصدق نقيض الصغرى واللازم منتف ويلزم انتفاء المجموع الكبرى مع نقيض
النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب نقيض النتيجة والنتيجة حقة او نقول نقيض النتيجة
مع الناس محمولا يلزم لاحتمال النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها
واحد من المجموع واما كذبها فلان نقيض النتيجة مع الكبرى يستلزمه واللازم باطل فيلزم
كذب المجموع لكن الناس صادق فيلزم كذب نقيض النتيجة وهو المطلوب وهذا المعنى
اشد في الشكل الاخير فاعرف فهذا في الثاني واما طريقه للخلف في الشكل الثالث فلك
تنتج في هذا الوجه لان نقيض النتيجة يكون سالبة والكبرى جزئية فطريقه ان

مالا يكون صغرى لا يكون كبرى وبالعكس لا يكون صغرى لعدم الترتيب وهو اختلاف الكيفية طالا يكون كبرى معنى ولعدم وهي السالبة الكلية وكون الكبرى سالبة الكلية فتنتج

بجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى الاول صغرى لينتج نقيض الكبرى وذلك لان هذه
هذا الشكل يكون جزئيه دائما منتجا كما صالح الكبرى الاول وصغراه موجبة
صالحة لصغرى الاول فيوجد شرط انتاج الاول على هذا الوجه وسمي الثالث
ساله مع سالب التابع واما طريقه الخلف في التابع فلا يخلو عن هذين الطريقين اما
في المنتج للسلب على الضرب الثالث الاخير من الخمسة فيسلك مسلك الثاني فيجعل
النقيض صغرى للكبرى الصادقة لينتج ما ينافي عكسه نقيض الصغرى او نفسه عكس الصغرى
واما في المنتج للايجاب وهما الضربان الاولان فيسلك مسلك الثالث فيجعل النقيض
كبرى للصغرى الصادقة لينتج ما ينافي عكسه الصغرى او نفسه عكس الصغرى فخلف
كليهما مع نقيضه عكس لجعله عن النظم الكامل في الغاية وسلك مفصل هذا الكلام
اخر الشكل التابع وبيان ان في الثاني يفهم نقيض النتيجة لا الكبرى وفي الثالث الصغرى
وفي التابع يسلك في المنتج للسلب مسلك الثاني وفي المنتج للايجاب مسلك الثالث الثاني
من كل من الصغرى ساله ينتج ساله كليه لا شيء من ج ب وكل ا شيء ج لا شيء
ولا يكون ساله لعكس الكبرى وتبقيتها حالها ولا نجعلها صغرى لصيرورته كبرى الاول
وصغراه ساله وهو عقيم ولكن فيه بيانا للاجلي بالخفي وهو الثاني بالاخفى وهو التابع
لعكس الصغرى وجعلها كبرى فنقول كل ا وكل شيء من ب شيء من ج
فينعكس الى السلب المطلق وكل ما يمكن عكسها اي تلك النتيجة غير مطلق به هنا لتبدل
الا كبرى بل الخلف لا يمكن عكس النتيجة سلب لا ضرورة الا كبرى والمطلوب
عكسه وهذا ما يطلق في كل ضرب يبدل احدى مقدمتيه او عكسيها بالاخرى
ما لو عكسها واقتيه مقام اصله لعلم تبديل طريقة المطلوب في ذلك الشكل ينتج
النتيجة المطلوبة مرتبا وكنتيجة بالخلف وهو انه لو لا صدق لا شيء من ج ب
نقيضه لا كل ا ليس ب لينتج من تابع الاول بعض ج ب وذلك لا شيء من ج ب
هذا الخلف الثالث من وجه جزئيه صغرى وساله كليه كبرى ينتج ساله
جزئيه لكن لا بعض ج ب وكل شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا وهو عكس الكبرى
لا لا شيء من ا ليس ب من تابع الاول بعض ج ليس ا وهو الخلف ايضا وهو انه اذا طلب
بعض النتيجة اي كل ج ا نقيضه لا الكبرى لينتج لا شيء من ج ب وهو ناقض للصغرى هذا الخلف
والافتراض هو ان يفرض موضوع القضية الجزئية لا سلبا بها وجود الموضوع ايضا
ولا نفيه ويصدق هذه ثلاث كليات احدها كل ج ا والاخرى كل ج ب وهو المانع لا
الكبرى لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من ا ينتج هذه النتيجة كبرى لعكس الجزئية لا
وهو بعض ج ا وكل شيء من ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب وظهر ان لا ينتج من

ثم

ثم تساوي جزئيهما في ذلك الشكل ولكن من ضرب الاجلي لا ينتج البيان بنفسه اذ
ساوي في الحلال للفاء والثاني من الشكل الاول وفي غيره المضمنة الجزئية
كليه سواء كانت موجبة او سالبة وفي انعقاد القياس في كل ضرب تحقق
الافتراض بحث لتشابه الناظر لمعرفة التابع من ساله جزئيه صغرى
وموجبة كليه كبرى ينتج ساله جزئيه لكن لا بعض ج ليس ب وكل ا ينتج بعض
ليس ولا يمكن بيان هذا الضرب بالعكس اصلا اما بعكس الصغرى فلانها ان لم
تقبل العكس وظاهر ان قبلته كما في الماضي وجعله كبرى رفعا للكيف
صغرى الاول ساله ان جعلناه كبرى ولا لتم بيان الاجلي بالاخفى وهو الثاني
بالتابع والجزئية لا تصلح للكبرى وتعلم انه في لفظه تساهل لانا بعكس الكبرى
نلصيره التابع عن جزئيه ولا تباين عنهما بين بالخلف وهو فهم للوجه الكليه
لا الكبرى لينتج موجبة كليه ساذجة للصغرى الساله الجزئية ولا افتراض ايضا
وفيه بعض ما البعض الذي ليس ب يصدق ذلك ج ولا شيء من ج ب فيجعل
الثانية صغرى للكبرى الاول لينتج ما ينافي هذا الشكل ولا شيء من ج ب
وكل ا ينتج لا شيء من ا ليس ب بعض ج وهو عكس للنتيجة الثانية ولا شيء من ا
لينتج من تابع الاول بعض ج ليس ا ولا افتراض ايضا لكن من ضرب ما لا
الشكل بعينه لكن من ضرب الحلال ما مر الثاني من الشكل الاول كما عرفت فظهر
ان هذا الشكل انما ينتج ساله واعلم انه يمكن بيان الضرب الثاني والرابع
بعكس نفس الكبرى على الاخرى ساذجا كما لو قلنا لا شيء من ج ب وينعكس
كل ا سلبا لا شيء من ا ليس ب لينتج لا شيء من ج ا وينتج عليه التابع وان الافتراض
انما يتم اذا كانت الساله مركبة او كانت الشكل ساله بسيطة لا تصلح للوجه
الخمسة وهي بعض ج ليس ا يعلم الموضوع حينئذ وان علمت بعد هذا العقد
تصلح سلب الا بعكس الاخر لا يمكن سلب الشكل عن العلوم وثبت المطلوب
ايضا بقياس علم الموضوع وثبت بحسب استلزام الافتراض الا ان
يتحد موضوع الساله البسيطة ان كان موجودا لم الافتراض والمطلوب
والا سقط الافتراض فتم المطلوب وهو لا ينتج من ج ا لك بعضه وهو بعض ج
ليس ب وهو لا يصلح لصدق بعض ج ليس ا وان له بعض التوجيه ان نقول وهو ولا يمكن
تصدق بعض ج ليس ا لك فنقل الشيخ عن طائفة من القدماء انه لا حاجة
اصلا هذا الشكل لاهله البيانات اذ الاوسط لما شابه احد الطرفين وسلب عن
الاخر منهما تباين وهو المطلوب مثلا لما كان مباينا لب وج غير مباين لهما لم يكن

حد الضروب من تنقيحه بانهم ان جعلوا هذا البيان حجة على الانتاج لم تتم الحجة على
الدعوى اي هو تكرار للدعوى لان كون الاوسط مباينا لاحد الطرفين دون الاخر عين كونه مسلوبا عن احدهما دون الاخر فجعل التباين دليلا على السلب فهم الكلام
الدعوى وان جعلوا اما قالوا بيانا بنفسه ولم يكن غرضهم من هذا البيان الحجة لم يبق
من البين سنه وما يوقف عليه اجالين الا يعتبر الا يتحقق ويطلق عليه الانتاج
يعتبر اليه ضرورة ان الدعوى تثبت عند الانتاج لما ان حد الاكبر كان سالبا لحد الاصغر
لانه لم يكن حدا اولا لكان حدا فيلزم اتصافه بحكم انه اذ هو المعلوم لكونه ليس
لان بيان جميع موضوعات سالبة الاكبر من حملها عليه ويكون سالبا له ايضا فلا
بد الدعوى ملا البين سنه اي الشكل الاول ولكنه لما ان تاليه يكون لطيف الكلية
ومشقة طنوا انه بين سنه فالامام يستعمل امثال هذه البيانات في سائر الاشكال
وتسميه الليه فانه يقول هنا ان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الاخر
تحقق التباين بينهما ولكن يقال في كل شكل اذا حصلت مقدماته بالكيف
اعاده لتلك الضرب بعينه اذا مع الضرب هذا الشكل لا يثبت الاوسط لاحدهما
وسلبه عن الاخر فكيف اعاده للدعوى والحق ان انتاج هذا الشكل لا يصلح على الشكلين
المكيفة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان
يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وكاسك
في تنافي اللازمين وهو ظاهر لتنافي الملزومين والا لزم الجمع بين المتنافيين وكالانتاج
لهذا البيانات للكيفية ولكن تنزيل كلام القدماء والامام على هذا
الثالث لعلهم ان شرط انتاجه حسب كمية المقدمات وكيفيتها امران الاول الحاق صغراه
كما في الاول اذ على تقدير كون تنافي سالبة لم يحصل الختم بالانتاج من الاصغر والاوسط
المحكوم على افراده بالاكبر اما ان سلبا فلا يتعدى الحكم من الاكبر اليه والاحداث
في الوجود يحقق ما قلنا وهو انهم الاعتبار الكلية والسلب اخرى للعلم
الانتاج اما ان سلبا كما مر لنبين في المسالة الكلية الصغرى مع الكبرى احد الطرفين
كما بينه المصنف انهما يحصل الضرب الحاصل عند انتفاء الجانب الصغرى مع الكبرى
احدى الكليتين وعقيمها تسليم عقم الباقي سالبة والكبرى موجبة مع الموافق لا يوجد من الانسان
يفرس في كل انسان حيوان والحق الاعتبار والاول الكبرى موجبا وكل انسان ناطق
اي السلب وهو الحق سالبة والكبرى سالبة والصغرى حالها مع الثاني كما
لا شيء من الانسان حمار فنتج السلب وهو الحق والاول الكبرى موجبا ولا شيء من الانسان
بصاهل كان الحق الاعتبار الثاني كليه احدى اولى كانا جزئيتين جاز انتفاء البعض
من

من الاوسط اي البعض المحكوم عليه بالاصغر والبعض المحكوم عليه بالاكبر بل يحصل الالتقاء
من طرفي المطلوب لعلم معنى جامع بينهما والجنس بالنسبة والاحداث حقيقة وحكما اذا
كما اذا جزئيتين والاخير يكون الصغرى سالبة جزئية مع مثلها وكما مع الموجبة الكبرى
ونعمها تصح للشرط الاول وكونها موجبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة
بما عتبار اما في الموجبتين فلصدقهما مع الموافق كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ناطق والحق الاعتبار مع الانسان كما اذا صدقت الكبرى سلبا وبعض الحيوان
فرس فان الصادق السلب الكلي وهو لا شيء من الانسان بفرس واما فيما اذا كانت
الكبرى سالبة جزئية مع الموافق كقولنا والصغرى نحالها والكبرى بعض الحيوان
ليس بناطق فانه يمنع السلب الجزئي والحق الاعتبار الكلي ومع التنافي كقولنا في
الكبرى وبعض الحيوان ليس بفرس فانه يمنع السلب وهو الحق وفي السادس الجزئيتين
اشار بقوله لكن اي ليس بعضه ناطق او ليس بعضه فرس والمطلوب ما هو ليس من
الخصوصيات كما مر وان ثبت في الشرطين بالبرهان وعند تحقيقهما يمنع لانه
حينئذ يحصل الالتقاء بين الاصغر والاكبر من موضوع واحد وهو الاوسط فلو حكم
بالتباين يلزم الالتقاء وعليه وهو محال فالمنع من الضروب الستة عشر سبعة لا يصلح
الموجبة الكلية الصغرى مع الخصوصيات الاربع والموجبة الجزئية مع الكليتين وبما كبرى
لتحقق السلطين فيهما وطرفي الاسقاط ان الجانب الصغرى اسقطا بانه اضرب
كما مر في الاول وكليه اخذ بها اسقطت ضربين احدهما الموجبة الجزئية الصغرى مع
الجزئية والسالبة الجزئية وهي كبرى تسعى سنة الاول من موجبتين كلتين يمنع
جزئية كل سنة وخل سا بعض حيوان من كلتين والكبرى سالبة يمنع سالبة
جزئية كقولنا كل سنة وكاسة من سابع بعض حيوان ليس بانسان وسالبتين عكس الصغرى لا
بعض سنة وكل سا المنع المطلوب اوكل من سا المنع السالبة الجزئية المطلوبة
سنة الاول الباقي الاول والثاني الثاني وسحاب السبب للمطلوبة والخلف ايضا
كما مر وفي وكاسحاب الكلي الجوابان لو الاصغر اعم من الاوسط وكون الاوسط مباينا
للاكبر وسالبا كالاول في الانتاج تحت الاصغر انتاج نوعين تحت سلطين وكون
الاصغر اعم من الاكبر فلو اخذ الكلي في الاول لم يحمل الخاص على الكلي او احد الاعم
وكون سالبا الاخاص في الثاني سلب الخاص عن كل الاعم وهو محال ايضا سالبة
وكل انسان حيوان وكل انسان ناطق مع علم صدق كل حيوان ناطق واذا الجملة
الكبرى موجبا وكاسة من الانسان بفرس لم يصدق كاسة من الحيوان بفرس لصدق بعض الحيوان فرس
واذا لم يمنع هذان الضربان الكلي لم يمنع الباقي لانهما احق الضروب الستة لكونهما كلتين السالب

من موجبتين والصغرى جزئية لكن لما بعض ب ج وكل ب ا بعض ج ا وينتج بعض ج ا وينتج
اى بعكس الصغرى كما عرفته لرجوعه الى ما عاد اليه الاول والخلف وهو انه لو لم
يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا ينتج الصغرى التي هي وانه كبرى الشكل
من رابع الاول بعض ب ا ولكان كل ب ا ج لخلف وقس عليه الخلف في
ما سواه الضروب والاستثناء ايضا وهو بفرض بعض ب ا الذي هو ج ى يصدق
كل ى ج وكل ى ب ينتج الثانية لما الكبرى لينتج كل ى ا فيجعله كبرى للصغرى
الاولى وينتج كل ى ج وكل ى ا بعض ج ا وهو المطلوب وبعضهم
بينه بتناس ولا يجعل المقدمة الثانية كل ى ا لان المحمول على ما يحكم الكبرى به
قلح فيما قاله العموم من انه لا يلزم كل استدراك من جانبين وانت تعلم ان المقدمة
الاخيرة علم بعلم من المقدمة الجزئية للفرضية والظاهر تساويا لا يمكن ان المقدمتين اذا
اعتبرتا لتقدمهما من فرض موضوع المقدمة الجزئية المحمول عليه محمولا له كما والعلانا
بفرض البعض من ب ا هو ج لا يتم الا فرض الاتساق وان لم يعتبر وتقديم
تناس ولا يجعل كما ذكره الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
لكن لنتائج كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا وينتج من الخلف والاستثناء
كما ذكرناه لكن الاقتران في الكبرى وهو بعكس الكبرى بعد جعلها صغرى وجعل الصغرى
كبرى لينتج من ب ا الاول ما يعكس الى المطلوب وقد علمت انه لا يمكن عكس
النتيجة اذ ينتج الشكل الاول الصغرى مطلوبة بل عكسها اذ التناس وعلى تقدير يتعينان بعد
وضع المطلوب والمقدمة مع العكس بل لا بد من عكسها لحصول المطلوب للتناس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ا وكما ينتج من
ينتج بعض ج ليس ا وبيانه كما مر من عكس الصغرى والخلف والاستثناء وهذه
الطريق الاخير وهو عكس الكبرى ثم تبديل المقدمتين كما ينتج ذلك فيه لضرورة
سالبة والكبرى جزئية في الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى كل ب ج وبعض ب ا ليس ينتج سالبة جزئية وهي بعض ج ليس ا وبالاستثناء
اذا كانت السالبة مركبة او بسيطة على ما مر من تفسير الدعوى بعد العكس اما في
الصغرى فظاهر لا يمكن التناس من جزئيتين واما في الكبرى فلانها ان لم تقبل
العكس فظاهر بان قبله وجب جعله مقام اصله وحينئذ يلزم كون الكبرى جزئية
الاول فهو عقيم فظهر ان ينتج هذا الشكل ايضا جزئية
السلب ولكن ان يجعل جزئيا عن سوالب وهو ان الشكل الثاني وما الثالث ما ان الى الاول
وحينئذ لا يكون في ذكرهما فائدة لان الاول يغني عنهما وجوابه بان منهما خاصية ان
رجعا

رجعا الى الاول وهي تبقية القضية على نظمها الطبيعي وذلك بان يفرض القضايا بالكيف
في طبع احد طرفيه ان يستحق الموضوعية وفي طبع الاخر المحمولية بان يكون الموضوع
اخص من محموله كالانسان والحيوان او يكون الموضوع ذاتا والمحمول صفة كالانسان
والضاحك وفي السوالب يكون الاول من العين ثابت والاخر من الناس زائد
فاذا كان كذلك وجب ان يكون عند تالفهما على هيئة احد الشكلين باقية على مقتضى طباعهما
فاذا كان الاول منهما على هيئة الشكل الاول لم يلزم على طباعهما التغير للحمل
والوضع الطبيعي بسبب تغير الحدود حينئذ مثلا في الشكل الثاني كل حيوان جسم
وكل حيوان حساس لينتج بعض الجسم حساس فان الصغرى واقعة على مقتضى طبعها واذا
رددناه الى الاول يتغير الصغرى عن مقتضى طبعها لصيرورته ما يستحق الموضوعية
محمولا وبالعكس وعليه فقس الثاني في باقي الضروب وعلى ذلك في الشكل الثالث
الشكل الرابع اتصافات بعد من الطبع فانه ولكون وقوع الاتفاقات على نظم الشكل
الرابع وقوعا مستلزما لمراعاة الحمل والوضع الطبيعيين فيما يجيء لها فيرد على نظم الاول
تغير المقدمات عن مقاماتها الطبيعية فلهذا المعنى اورده المحققون لانه لكون استعمالهم
المحمول استعمالا على وضع طبيعي واما الشكل الرابع يشترط في انتاج هذا
الشكل بحسب الكيفية والكمية لهما ان الاول ان لا يجتمع في القياس جزئيتان اي الكلية والجزئية
والاخر لا من نوع واحد بكيفية ما او سالبتين او موجبتين كما جاء جزئي وسلب
كلي سواء كانا في مقدمة واحدة بان تكون سالبة جزئية او في مقدمتي القياس الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية والثاني جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اذ دال اي على ما يعلم
تكون الصغرى موجبة جزئية فتى عدما او احدهما كان عقيما واذا جعل ضرب من
هذا الشكل كان منتجا اما الاول فلان الشرط المنتجين اذا اجتمعا واما ان يكون ايجابا مقدمة
او في مقدمة واحدة وعلى التقديرين يلزم الاختلاف وهو اتصاف القياس مع الجانب
النتيجة بانه ومع سلبها الجزئي وعلى تقدير موجبة النتيجة العقيم اما على التقدير الاول فلان
السالبة الكلية مع مثلها ومع الموجبة الجزئية اذ يعلم من عقمها عقم الثاني وبحسب عقم الكلي
الجزئيتين في الشرط الثاني اما الاول فلانه يتعلق بالكبرى مع المباين كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل شيء من الحجر بانسان والصادق الصلب مع الاتفاق كما اذا كان الكبرى
سوالبا وكل من الصاهل بانسان والحق الاعجاب فاذا ظهر عقم السالبتين الكليتين ظهر
عقم الثلاثة الباقية من الضروب المتعلقة من السالبتين الى السالبة الجزئية مع مثلها ومع عدم
السالبة الكلية صغرى او كبرى لانه لا يخفى وعقم الاخص يلزم لعقم الاعم كما مر مرارا واما الثاني
فلان الصغرى اذا كانت سالبة جزئية ضمنا السالبة مع الاتفاق وبعض الحيوان انسان كان الحق
الكاتب مرة انسان بفرس
الاعجاب مع الجانب وبعض الناطق
انسان كان الحق

السلب فاما على التقدير الثاني وهو اذا استعملت السالبة الجزئية منقولة لعدم
الاختلاف ايضا لانها اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى يكون الكبرى
موجبة كلية لما سبق عليها مع مثلها ومع السالبة الكلية وهي حقيقية لصدقه مع الثاني
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الاعاب مع
الانسان كما اذا عكسنا الكبرى بكل حيوان ناطق انه الصادق حينئذ السلب فيعلم
منه عدم السالبة الجزئية فهي صغرى مع الموجبة الجزئية وهي كبرى لان ما يتبعه
اخص فان كانت كبرى فالصغرى يكون موجبة كلية لما قلنا وهي حقيقية لصدقه
مع الثاني كقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الاعاب
فلعكس الكبرى بالجزئية وهو قولنا وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق السلب
ويعلم منه عدم ما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فيعلم صحة قوله وهذه الضروب
اخص مما اجتمع فيه الحسنان بسقوط تسعة اضرب اربعة على التقدير الاول من
السالبتين كليتين وجزئيتين وكليتين وجزئية وواحد من السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
الكبرى وثمانية على التقدير الثاني من الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
والجزئية وثمن الكبرى السالبة الجزئية معهما واما الشرط الثاني فلانه لو كان
الصغرى موجبة جزئية والكبرى سلبا اي كلية والثاني اخص منه فيعلم للاختلاف ايضا
لصدقه مع الثاني كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان ينتج الاعاب والحق
وهو حق ولو عكس الكبرى بالمساواة اي كل غير حيوان ابح الاعاب والحق
السلب وهذا نقيض الاجتماع مطلقا سقوط احد عشر ضربا فبقي المنتج بعضي
السلطين من الضروب الستة عشر خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الكبرى
الثاني غير السالبة الجزئية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية لوجود شرط الانتاج فيها وعدمه فيما اسقطناه الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ا
ب لانه تبديل للمقدمتين اي جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لينتج الاول
الاول لعكس النتيجة اذ النتيجة الحاصلة من الاول ليست مطلوبة بها من عكس
الكبرى لينتج الرابع الثالث وهما ظاهران ومن ايضا الخلف وهو نقيض
النتيجة الصغرى لينتج من ثاني الاول لما تضاد الكبرى وكلا يمكن ان يعكسها الصدق
التناقض من جزئيتين في الاول وكلا يعكس الصغرى لينتج الثاني كما سبق الاحتمال
في الكيف وكلا يعكس الكبرى لينتج كليتين كما ينتج هذا الضرب كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاوسط المساوي للاكبر ويكون اعم منه فيصدق الانتاج كليا لعدم جعل الخاص على

كل

كل افراد العام مثلا يكون العام عاما وكلا الخاص خاصا ومنه يعلم علم انتاج الثاني
كليا لان هذا الضرب اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج من
جزئية كقولنا كل ب ا وبعض ا ج ينتج بعض ج ب اذ يمكن التبديل
وعكس الكبرى والخلف وكلا الانعكاس للكبرى جزئية وهو نقيض
ذلك البعض من الذي حمل عليه ب فكل ما وكل ما ينتج بجعل الثانية
صغرى لصغرى القياس وينتج من الاول كل ج ب ثم يجعل هذه صغرى للمقدمة
الاولى لينتج من الثالث بعض ج ا فظهر انه يتناسب من الاول والثالث
من غير احتياج الى هذا الشكل وان كان يمكن بيانه بالاول من هذا الشكل
بجعل المقدمة الثانية كبرى الصغرى الاصل لينتج من الرابع ثم من هذا الشكل ما
بجعل صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الاول المطلوب وهو ظاهر عند
الاعتبار الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالتبديل المطلوب لينتج
الثاني من الاول وينتج المطلوب المعكوس وعكس الصغرى لينتج الثاني
وينتج المطلوب والخلف ايضا وضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج من
الثالث الاول وينتج عكسه الصغرى السالبة من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج
بعض ج ليس ا ويبين بعكس الخلف لينتج الرابع الاول وينتج
وبعكس الصغرى لينتج الثاني والكبرى لينتج الثالث ثم ينتج
المطلوب والخلف كما مر وهذا الضرب كما ينتج السلب الكلي لاحتمال كون
الاوسط والاكبر متباينين تحت كلي اصغر ليكون اعم من كل منهما فلا ينتج السلب
الكلي ثم سلب الخاص عن العام كليا وهو محال كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بفرس ولا شيء لا شيء من الحيوان بفرس ومنه يعلم
علم انتاج الخامس الكلي لانه اخص من الخامس الجزئي من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ا ب ينتج بعض ج ليس ا وسالبة بعكس الموجبة لينتج الاول وعكس
الصغرى لينتج الثاني والكبرى لينتج الخامس الثالث والخلف كما مر
والاقتراض الكبرى الصغرى موجبة جزئية واعلم ان السالبة الجزئية
ما امكان سلبها والسالبة الجزئية اما اسم اسمها السالبة الجزئية
الشكل اذا كانت غير منعكسة اما اذا كانت منعكسة كما في الخاصتين فانهما

واستقل الفاضل الابهري باستحالة عكسهما كما نقل بعض افاضل المتاخرين وذلك لسلبه
لانه امر باخذ في الشكل الرابع الاول منهما من صغرى سالبة جزئية
موجبة باحدى الخاصتين ومن كبرى موجبة كلية موجبة باحدى المعاني
الاربع اي الدائمين والمشروطة العامة والعرفية العامتين كقولنا بعض
ليس ج ما دام لا د ج وكل ب ما دام د ج بعض ج ليس ب دائما
وبانه يعكس الصغرى لينعقد الشكل الثاني وينتج السلب كما يجي في محله لكن الشكل الثاني
الثاني منهما من صغرى موجبة كلية موجبة باحدى المعاني وكبرى سالبة
جزئية من احدى الخاصتين كقولنا كل ج ما دام د ج بالاطلاق وبعض ب ليس ج
دائما ينتج بعض ج ليس ب الفعل لا دائما وبانه يعكس الكبرى ليرجع الى الثالث
وينتج سلب هذا الحاصل الطرف الثالث لما يجي ولكن يشترط في بواقي المعاني
معهما الثالث من صغرى سالبة كلية موجبة باحدى الخاصتين والكبرى موجبة
جزئية موجبة باحدى الخاصتين الستة التي لا تنعكس سوالبها كقولنا لا شيء من
ج ما دام لا د وبعض ب د دائما ينتج بعض ج ليس ب ما دام لا د وبانه
يقلب المقدمتين ليرجع الى الاول وينعكس الى المطلوب واما الطلق المصنف
قوله ان كانت صغرى من غير باب الكبرى وان كانت كبرى من غير باب
الصغرى وقوله ان الصغرى اذا كانت سالبة وهي احدى الخاصتين لم ينتج
الكبرى الموجبة ولم يقل الكبرى اذا كانت سالبة وهي احدى الخاصتين لم ينتج
لان الثاني والثالث علم منه تخصيص الصغرى والكبرى كما بينا لا شيء اذا
كانتا على الوجه الذي ذكره ومعلوم ان هذا الشكل ينتج المطالب الاربعة الا الموجبة
الكلية وان الاشكال يشترك في ان الاقيسة عن جزئيتين وكاذبتين لما ذكر
ما ذكره في اول الفصل فكان الاولى ذكره هنا لان هذه الاحكام على بعد
اما به السبعة في الحاد الضروب ومنه يعلم انه لا يجوز الشكل بها وتفعل
برهانا على انه لا قياس عن جزئيتين لا احد للدفع الشبه واعلم انه قد علم مما مر
ان ضروب الرابع على ما هو المعتبر عند الفلاسفة ثمان ينتج الاول والثاني
السلب فالشكل في الاول مسلك الثالث اي يجعل بعض الشيء لكبرى جزئية
الشيء ثم يكون نقيضها كلية صالحا للكبرى في الاول وصغرى في الثالث موجبة
صالحة لصغرى في الثاني وينتج الاصغر جزئيا وسطا ويتحد الثاني في الاول وينتج
سلب الاكبر عن الاوسط كليا وينعكس الى المسألة الكلية وهو مضاد الكبرى
الضرب الاول وما نقض الكبرى ثانية وفي الثاني مسلك الثاني اي يجعل بعض

الرابع

الرابع

الثاني الشكل الشيء

الشيء لا جانبا صغرى اذ ينتج هذه الامر بحاله يكون بينهما موجبة
تنتج الصغرى في الاول وكبرى اما كلية تنتج الكبرى وتنتج ويصير الاكبر هنا اوسط
وينتج من الاول في اول هذه الثلاثة الجانب الاوسط لبعض الاصغر المنعكس اي في الشكل الاول
لا ما ينافي الصغرى وفي الاخيرين منها ينتج سلب الاوسط عن كل الاصغر
وهو منعكس الى مضاد صغرى الرابع وما نقض صغرى الخامس هذا اما
وعنده فان مثلا القياس اذا كانت صغراه نقيض الصدق لانتم لزوم النتيجة بالحلف
لانه اذا قيل لم صدق كاسي من ج دائما في الضرب الاول من الثاني وكالا لصدق
بعضه فجعله صغرى للكبرى المتساوية ينتج ما نقض الصغرى هذا خلف يقول
المعترض لا نسلم انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها فانا نلتزم ذلك لانه لو
وجب صدق الحد المنفي على ذلك لصدق ما عني بعد من صدقها وهو
ممنوع لجواز ان لا يصدق شيء من المنفي على هذا الشيء فعلى تسليم ولكن
لم يلزم بان اللازم من قياس الخلف مع صغرى الاول ممتنع بل ذلك ممتنع في
الواقع وكما يلزم من استحالته في الواقع استحالته على هذا الشيء فكما يكفي النقل
بانتفائه في الواقع لعدم انتاج استلزامه ينتفي اللازم في الواقع شيئا اذا لزوم
اذا كان صادقا على شيء وحينئذ اللازم ايضا على ذلك الشيء يكون منتجا
كما سيأتي اشارة من كلام المص في العكس وظهر ان الخلف لما ينتفي في بيان
لزوم النتيجة اذا كانت المقدمات صادقة في الواقع لا ان يكون مفروضة الصدق
وهذا الاختصاص بقياس الخلف في بيان الانتاج بل هو آت على بيان
استلزام النتيجة لعكسها لان الخلف انما يستعمل في بيان اللزوم اذا كان الاصل
صادقا في الواقع لا مفروض الصدق فاعرفه وطن بعضهم وبعد مسح على
بيان صدقه ايضا وهو كيت الكبرى على بيان اخذ نقيض النتيجة وضمه اليها
لانه زيادة فوائد موضوع الكبرى وهو غاية كان الكبرى الصادقة في الواقع
ان صدقت على ذلك الشيء لزم الفساد وسقط المنع فاذا كان بعض النتيجة
ملزوما للكذب فانه صادقة في الواقع فالمدعى الكبرى الصادقة في الواقع محال
ونحن فاستعينا في الخلف الاهتداء وستطلع على بيانه اخرى انشاء الله
الفساد يجي عند اتفاق الجانب الصغرى في الاول والثالث والمنتج للمطالب في
الرابع اذا كانت السالبة مركبة لنقيض الايجاب والمطلوب الايجاب شرطا
وكذا في الثاني فانه ينتج عند الاتفاق في الكيف واحد بما مر كيفه وعكس دفعه
بانا لا نسلم لزوم النتيجة من قياس بيانه ذلك اذا النتيجة لا بد وان يلزم من مجموع

المحال محال الاول
اي يجوز ان يكون كذلك الشيء
حاران يسلم المحال
ارتفاع النقيض

فاذا الحد
مثال الحد
شمس النتيجة هو بعض اصاد حين اراد
ويراد بالزيادة الوضوع

الكلام مع المؤلف
سلا الحجر الكلام مع
الضرورية الكلية
وهي سبحان الباري
فالاكثر الاصلاق

العوض للموضوعين وفيما ذكرتم لم يلزم من المجموع وسطا لعدم ملكون ما ذكرتم
مستلزما لمساواة تلك الساح الفصل الرابع في شرائط الانتاج
بحسب جهة المقدمات لما فرغ من بيان الشرائط بحسب الكم والكيف وكان
لانتاج الاشكال الاربعة شرائط باعتبار الجهة اردف هذا الفصل فيها وبعنوان
بالمختلطات اي المختلطات المقدمات الموجهة فهي هيئات عن تركيب موجهة لا من جهة
سواء كانت تلك الجهة او غيرها لا ينتج وضعه موجهة وعلمت ان للقضايا
المقتضية المحصورة عينا لمثله عشر وضعه مكون الحاصل من ضرب صغرياتها
كبرياتها اي تسعة وستون وعند الشيخ ومن تبعه الكل منتج وقال الماتن
اما اذا الحدا عنوان الموضوع على الشيخ بان يكون بابتا للذات بالفعل يشترط
في انتاج الشكل الاول بحسب الجهة وعلية الصغرى وسط ستة وخمسون من
ضرب الجهتين وهما صغرى وثلثة عشر وهي كبرى وسائر من وجهين اما الاول فلانها
لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعلق الحكم بالاكبر من الاوسط الا الاصغر لعلم
الجزم بالمنتج الا صغرى الاصغر بالاوسط لان على تقدير كون الصغرى ممكنة جاز ان يكون
الاصغر جائز بحيث لم يثبت له الاوسط بالفعل اي لا يكون الاصغر متصفا بالاوسط
بالفعل اصلا اذ الامكان لا ينافي الثبوت كما اذا كان كذلك لا يلزم من الحكم على ما بالاوسط
بالفعل في الكبرى على ما اذا سلمنا صدقه على الاصغر لجواز ان يكون ما بالاوسط
ملازم ثبوت الاكبر للاصغر بجهة مثلا الكبرى دلت على ان كل متصف بالاوسط
بالاكبر حاصل له لكن الاصغر ليس بالاوسط بالفعل فلا يستلزم الحكم لعلم الجزم
الاوسط لكونه موضوع الكبرى لخص من محمول الصغرى فلا ينتج حينئذ واما
بالاحتمالات في الجزم حال على عقم الاحتمالات الباقية من الممكنتين مع القضايا المعتبرة
وذلك لان الحيثية الاحتمالات لاحتمالات الممكنة الخاصة مع الشرائط هي كبرى
واما في الحيثيات الممكنة مع الممكنات فهي كبرى وهكذا هي وهي لم تنتج
لم يبق المنطقي لما مر عند وسائر اما في احتمالات الصغرى الممكنة الخاصة مع
بالنقض المذكور في العكس وكما يلزم اعادته وسواء جاز ان يكون صفة لنوعين
لاحدهما بالفعل وللاخر بالامكان لا يمكن ركوب زيد الفرس والجزم بثبوت ركوب
الفرس له فيتحد بالفعل في مادة عدم امكان ممكن تبقى الجزم له وعلم ثبوته له بالفعل
بانه يتعلق كل حاجز ركوب زيد بالامكان الخاص وكل ركوب زيد بالفعل
بالضرورة لانه ثابت ولم يكن الا الفرس مع ان الحق السلب وهكذا في من الجزم بين
بالضرورة وعلى هذا الكبرى لمصير الضرب الثاني سوالبا وكانت من ركوب زيد ما هو
بالفرس

الضروري
بالضرورة اي سلب الناطق عن الحمار ضروري ممتنع بانه جهة كانت اذ الحق الايجاب
فاي الاحتمالات مع الكبرى الموجبة الضرورية الايجاب والحق السلب مع الكبرى
السالبة الضرورية السلب مع ان الصادقة هو الايجاب والكون بالتحليل من المحمولات
كما مر وتنتج ساح لا احتمالات الايجاب والسلب الصادقتين كذلك المادة بانه اذا صدق
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فكل كاتب ناطق بالضرورة اي الايجاب الصادق
وكذا في الكبرى بقولنا بالسلب من الكاتب بضرب بالضرورة وانه ينتج السلب
وهو حق واما في احتمالات الصغرى على تكرره مع الشرطية الخاصة والمنفصلة الكذب
آنفا لانه يتعلق كل حاجز مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد
وتنتج مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد كما دام مع اسلح صلة الحاجز
وهو كل حاجز ضرب بالامكان فقيد المحمول اي الفرس بالوصف وهو مركوب زيد
لصدق قبل الاعلم وهو كاسي من مركوب زيد بضرب بالاطلاق لهذا كذب
حينئذ لصدق كل مركوب زيد ضرب دائما وهو كاذب كما سلح كذب الحاجز
واما بدلها الكبرى لمصير الضرب الثاني سوالبا وكاسي من مركوب زيد وهو كاذب
مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد كما دائما اي السلب والحق الايجاب
ان حرف السلب اي لا يعتبر داخل على الفرس وهو مركوب زيد فان سلب
المجموع اي كاذب وهو مركوب زيد ليس ضروريا حسب الوصف على من مركوب زيد
وهو عام يشوبه اللازم الذي هو مركوب زيد الحاجز الذي هو مركوب زيد
بالامكان الخاص بل يجب ان حرف السلب داخل على اللازم وحده ولكن مركوب
زيد وصفا له السلب وحده اذ اللازم من حيث اتصافه الفرس
لمركوبه زيد مجمع الثبوت لمركوب زيد اي كاذب ممتنعا كان مسلوبا عنه فاهمه
وكذا اسلح الاحتمالات الايجاب والسلب الصادقين لكثرة لانه يتعلق كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واما
وهو مع الايجاب الصادق فلو بدل الكبرى لمصير الضرب الثاني سوالبا وكاسي من
الكاتب ساكن بالضرورة ما دام كاتبا اي السلب وهو صادق فعلم لنتيجة الاحتمالات
في هذين الضربين الاحتمالات وهو حال على عقم جميع الاحتمالات بينهما مع
المعتبرة وهذا الدليل لخص بالنسبة الاولى لاختصاصه بالحاجز وثبوت
الاولى لحاق الجهة وغيرها حاصل لها على تقدير علية وجه سطرا في الاول بالما
لا يسلم عدم الانتاج حينئذ الا بمطلقا على تقدير علم ثبوت كلا وسطا بالفعل
واما لا ينتج حينئذ لو كان الانتاج بالفعل شرطا في الساح وهو ممنوع وانه لو كان الساح

وما في الباقي فلعلهم وردوه على الشيخ لما مر في العكس من انحصار الشيخ المضمونة الكلية على وجه
عام فالمعترض في الفارغية لا يضر انحصار الوجود الخاص في ضمن الاوقات لا يضر
معتبر في القضية الكلية على انا نمنع كون الكبرى ضرورية فان كون ضروريا
لا يصح ان يكون حمليا بل يستوي الكل بالنسبة اليه ولو سلم فنقلها الصغرى عن شرط
لا ينتج الصغرى الممكنة مع المطلقة العامة ممكنة عامة كقولنا كل حركة بالامكان وكل
ساكن بالفعل فانه ينتج بعض الحركة بالامكان فالاولى ان يقال ان هذا الضرورية وقد بينا
انعكاسها كنفسها فلا يمكن لحوق هم الكبرى الاصل فيقول كل حركة بالفعل وكل ساكن
من احد بالضرورة ينتج كل ساكن من حركة بالضرورة فينعكس كليا فانتاجها الاصل على الحلب

وقيل الشيخ والامام اعلم ان الشيخ والامام وجمع من المتاخرين ذهبوا
الى انتاج الصغرى الممكنة مع العامة المطلقة كليا وقالوا الصغرى اذا كانت ممكنة
والكبرى ضرورية بالامكان تكون ضرورية ايضا وهي لشرط كانت او محمولة لما فهي الباقي
الا الضرورية والكل منتج اما الاول فلان الممكنة بعينها مع ضرورية لوجود الاول فلانه
اما صدق كل حركة بالامكان وكل ساكن بالضرورة يلزم كل حركة بالضرورة فالا
لصدق ليس كل حركة بالامكان وهو محال لانا انما نعني بالامكان ما يقابله لا من غير فرض ان
بالفعل مع الكبرى ينتظم من الشكل الثالث ما هكذا ليس كل حركة بالامكان وكل ساكن
بالضرورة فانتج ليس كل حركة بالضرورة ثانيا انتاج هذا الاختلاط الشكل
الثاني الضرورية وهو تناقض الصغرى هذا الخلف فانتفاء الوضع صنا اتصاف الموضوع
بالمحمول بالفعل في المتفق اذ الممكن معا لا يستلزم من وضع متوقعه محال وجعلاه
صغرى للكبرى الاصل هكذا ليس كل حركة بالفعل وكل ساكن بالضرورة انتج ليس كل حركة
بالضرورة وانه تناقض الصغرى انتاجا هذا الخلف الثاني انه لو لم تصدق الضرورية
في الحال لكذب لصدق نقيضه فيجعله كبرى الصغرى الاصل لينتج منهما ما مر
الحال على هذا الوجه كل حركة بالامكان وليس كل حركة الضرورية فينتج ليس كل
ممكن في الكبرى كل ساكن اهل الخلف لانه الحق الوجه انه ما ان الخلف وهو
الاول لا يتم لانا نمنع ذلك فانه اجلى بحسب الكلية والكيفية لا بحسب الجهة
وهو ان الصغرى الممكنة اذا نعت عليه تكون النتيجة ضرورية لان الاصغر يكون في الحد
ما صدق عليه الاكبر بالضرورة واذا كانت ضرورية على نقيض موضوع الصغرى لانت
ضرورية في نفس الامر على نقيض علم وهو عين لان الضرورية على نقيض ممكن ضروري
على كل التقادير لممكنة التي من جملتها تبعية الصغرى على ما هو الاذا كانت الضرورية
وحينئذ يلزم انقلاب ما ليس بضروري في الواقع ضروريا على نقيض ممكن يكون الممكن وهو
ممتنع

وقوع الصغرى منتفيا للحال وهو صدقه بالنفي ضروري ضروري وهو محال في هذه
الوجوه انتهى على انه سكوت الكبرى سالبة ضرورية هذا ما ذكره الشيخ ومن تبعه على الدعوى
الاولى واما الثاني فلان الكل ضعيف اما الاول فلانا لا نسلم انتاج هذا الاختلاط
في الشكل الثاني ضرورية لتناقض الممكنة بل ينتج دائمة وهي لا تناقض الممكنة وهو جواب
عن التقسيم الاخير واما الثاني فلا نسلم انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث
الثالث فلانا لا نسلم صدق الكبرى ايجابية في نفس الامر على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل لانه ربما كان موضوع الكبرى اي الاوسط على تقدير انتفاء الاصغر
بالاوسط بالفعل لانه يصير الاصغر من جملة افراده وما يصح الكبرى ضرورية كلية في كل
من ثبوت الاكبر للاوسط في الواقع بالضرورة بوقته للاوسط بالفعل على هذا
التقدير وهذا كما في الثاني لانه لو كونه فانه اذا فرضنا الحجر ممكن ثبوت زيد بالفعل
لصادقت الكبرى الكشافية اذا ما لا يصدق كل حجر كون زيد فيصح حينئذ ان هذا
تقدير كون الصغرى ممكنة تنتفي الاصغر عن الاوسط بالامكان حينئذ والكبرى
ولنا ان كل ما هو اوسط بالفعل في الواقع فالاكبر ثابت له بالضرورة والحجر
بالنسبة لعلم كونه الاوسط فانه جائز لا تنتفي الاصغر عن الاوسط بالفعل اصلا فلا
يصير من افراد موضوع الكبرى الذي هو من فعل في الواقع والشيخ الا انما يتم على
الا كسالب وسطة على تقدير وقوعها لكنه ممنوع لان الاوسط يصير الكشافية واحدا
من فرد وحصول الاصغر فيه على تقدير وقوعها هذا التقدير فان قلت ما ذكرتم
ملتفع اما اولا فلوجود على كل الاقتسام سيما الملفقة واما ثانيا فلان الكبرى الضرورية
الصادقة في الواقع اما ان تصدق على تقدير وقوع الصغرى بالفعل وكما فان صدق
ثم ما قلنا ما يصح ما قلتم وان لم يصدق كان الممكن مسلوبا للحال لكنها كان ضروريا
ثبوت نقيضه ممتنعا فلا يسلم ذلك اما اولا فلوجوده ممنوع واما ثانيا فلان كان ساب
اسلح الادمية كثار الممكن اما اذا لم يكن كذلك فلا يصدق وهذا الاسطوخدس الخلف
لانه لا يمكن صدق كبرى على تقدير وقوعها وما ذكره لا ينفك وسطا هو الا
اذا رجع الى شيء لحوق لما قوله فلان الكبرى بجهاتها الثلاث الاول فلا يسلم لعدم
التنبيه الضرورية واما لعدم لما يصح الاصغر تحت موضوع الكبرى وهو ممنوع لما قلنا
ان معنى الكبرى ان كل ما هو اوسط بالفعل في الواقع لا مطلقا سواء كان في الواقع او على
التقدير فهو الكبرى الضرورية وحينئذ ان لا تنتفي الاصغر عن الاوسط بالفعل
في الواقع وان اتصف به على ذلك التقدير وما لم يصدق لم ينتج وهو المطلوب الضرورية
والجواب لا حرج وقوع لانا نمنع صدق كل حركة بالفعل مع الكبرى في الواقع في حينئذ

بلزم ما ملا فيه للمثل السالبة عن المتاخم وذلك لان هذه للمفصلة المانعة الجمع اما
ليس كل ج ب دائما او كل ج ا الضرورية صادقتان اذا الكبرى صادقة في الواقع ما تتم النتيجة
اما ليس كل ج ب دائما اي لا يجري المفصلة او بعضه وهو كل ج ب بالفعل في الواقع
واما اذا كان يلزم ما ملا من احد الامرين واذا صدقت المفصلة المانعة الخلو يصدق كلما كان
كل ج ب بالفعل وكل ج ا الضرورية لما من اسلم المفصلة المانعة الخلو يصدق من
سقط منها وعين بالسالبة كل ج ب صادقة يصدق كل ج ا الضرورية وهو
المطلوب واحتج على الثاني اجمع السبع وما بعده على الشكل الثاني
وهو ساح الكبرى الضرورية مع الصغرى الممكنة ممكنة خاصة بالوجوه الثلثة المذكورة
في الشكل الاول بيانها انه يلحق الخلف منها بعينها لا اذا جعلنا الكبرى ممكنة خاصة
لسلم السبع الباقي من الممكنات لا يمكن ان يلحق بعضها في الخلف وهو الدوام
من الضروريتين الحالية والمطلقة وهو ايضا بعض الممكنات وهو كل واحد من الجزئين الاخيرين
خلافه في الكيف من الكبرى لتي سقط الصغرى في الاول وسقط الكبرى في الثاني
مثاله اذا صدقت كل ج ب بالامكان العام وكل ب ا بالامكان الخاص يلزم كل ج ا الخاص
وكلما صدقت كل ج ب بالامكان العام وكل ب ا الضرورية او بعض ج ا الضرورية والشكل الاول
الحكم الجاري من الكبرى من الشكل الثاني فانا نقول الصغرى هكذا كل ج ب ج ا الضرورية
وكل ب ا بالامكان العام لينتج لنا كل ج ب بالضرورية وهو ما نقض كل ج ب
العام هنا خلف والشكل الثاني ينتج مع الجزئي المسلم منها من الثاني بسقط الصغرى
هكذا بعض ج ا الضرورية وكل ب ا بالامكان العام يلزم بعض ج ب ليس بالضرورية
وهو نقيض الصغرى هنا خلف ويضم الثاني معها ايضا لينتج منه ما سبق في الكبرى
في الوجه الثالث لان على تقدير صدق وضع الصغرى بالفعل يكون السبع ممكنة
خاصة قطعا اذا لم يكن على هذا التقدير ويلزم ان يكون كذلك في الواقع على تقدير
وهو ما لا يمكن الصغرى الفعلية مع الكبرى الممكنة موجبة وضع الجزئي
المسلم منها ممكنة عامة اذا جعلت الممكنة الخاصة المطلوبة في احد الوجوه الاربعة
الثالث وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى الممكنة الضرورية والدائمة ممكنة عامة
بالوجوه المذكورة وبوجه رابع وهو ان الكبرى اذا كانت ممكنة لها ما ان يكون ضرورية
سلبا او ضرورية سلبا فان كان الاول كانت السبع ضرورية لما مر من الوجه الثاني
وان كان الثاني كانت ممكنة خاصة لما مر ايضا فيكون نتيجة هذا الضم اما ضرورية
خاصة والامكان العام صادقان على السلب للنتيجة مشتركا بينهما والجهات عن هذه
الستين هذه الجهات عن الوجوه المذكورة من عرفت وقد عرفت شرط الجهات الثالث

الثالث

والثالث بعض الكل وهو ظاهر واعلم ان الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة
العامة المنعكسة ينتج ممكنة لان سقط السبع يلزم لما عكس السالبة للشرطية لينتج سالبة
جزئية من ضروبه ما نقض للصغرى الممكنة هنا خلف وينتج مع موجبتها ايضا الجزئي
الممكنات وعلم من اشتراط فعلية الصغرى ان المنتج على ما يلزم من الاعداد المذكورة
ثانية وثلثة وثانية عشر لستة وعشرين بها سقط فعلية الصغرى
بعد ان جميع السبع الممكنات هذا الشكل فلكونها ممكنة لما يعرف بنتيجة
ثانيها وهو ان الكبرى على تقدير سقط فعلية الصغرى لا يخلو اما ان يكون لجميع الموضوعات الاربع
وهما الموضوعان والمشروطتان او لا يكون لجميعها بل يكون لجميع السبع الثانية وان كان
الثاني كانت جميع السبع تابعة للكبرى لانها ثلاثة موضوعات وهو مع قوله عند سقط
الصغرى والدوام الوصفي اي عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الاول
يطلق معرفة جميع سبع هذه الاحتمالات ان يأخذ الجهة الصغرى في منطوق
واما ان يعتبر سقوطها قبل الوجود اي اللادوام او اللاضرورية بان يحكم اذا كانت
الصغرى احدى الممكنات حينئذ اما عينها وقت الوجود اي اللادوام او الصغرى
مسلبة وهي كما سبق في الاول واخذنا الباقي بعد الحذف من منطوقه
وهما اذا لم يوجد في الصغرى قبل الوجود للدوام اما ان يوجد فيها صورة ما
تنفرد بها الصغرى كما اذا كانت الكبرى احدى العرفيتين او لا يوجد وان وجدت
صورة مختصة بها حذفناها ايضا سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية
الباقي بعد الحذف وكذا يفعل فيما اذا لم يوجد فيها صورة ما وجدت
والكبرى عن مختصة بها يعود الى الكبرى بان كانت سقط قبل اللادوام او اللاضرورية
ممكنة الخاصة لكون المجموع سبع ذلك الاحتمال لكون السبع على تقدير
كون الكبرى مستلزمة قبل الوجود تابعة للصغرى والكبرى ايضا لانها لحصل من
احد الطرفين كما سيعرفه ولعله هو المراد من قوله تبعت الصغرى ايضا مطلقا
وله محل اخر وهو ان السبع تتبع الكبرى ايضا اذا كانت جميعها كما يلوح في ايراد الكلام
مثل الصغرى الوقتية مع الوصفية الخاصة عند من يعينها قبل اللادوام والضرورية المختصة
بما سمي بالوقت وقت معنى اي المطلقة الوقتية واذا ضممنا اليه قبل اللادوام
من الكبرى يكون السبع كل حال وقت معنى لا دائما والصغرى الضرورية مع الكبرى
المشروطة الخاصة لا يعرف الضرورية عينها وهي اللادوام اليها لكون السبع صورة
لا دائمة للضابط لكونه وهو مع فعلية الصغرى قبل الصورة بل يكون في الكبرى ضرورية
اي ان كانت سلبا ضرورية كانت معتبرة في جميع سبع الصغرى ولا تعينها وحل

فلا يصح ما قلنا ما انه على هذا الوجه فيدا ما بطل التمثيل والدليل على انه جنة نتيجة التمثيل
الاول ما تبعه للكبرى ظاهر وظهر لما الاول وللايضاح التمثيل عدلك لان
الكبرى دلت على ان كل ما صدق عليه الاوسط بالفعل بالاكتساب له او سلوب عنه
احدى الجهات الست اى بالضرورة وصواحبها غير الوصفية كالايجاب للصغرى
دلت على ان الاصغر من جملة ما صدق عليه الاوسط بالفعل اذا الكلام فيه وعلة الصغرى
فلم لم يعلم انا عند العقل ان كل اكتساب له الجهة المعتبرة في الكبرى وهذا الدليل
عام الاستعمال لجميع الجهات هذا التمثيل وهي تسعة وتسعون احد الطا
لكن الصغرى ما عدا الكسبي والكبرى ما عدا الوصفية كالايجاب يحصل من ضرب الفعليات
في الكليات الست المبلغ للكلية وحاصل الكسبي ما ضرب هذا التمثيل وزعم ان الكبرى
السالبة الدائمة مع الصغرى الضرورية هي سالبة ضرورية وما ذكرنا هي دليل واسلوب عليه
بعضهم الاول على الكبرى لمن تلك السالبة وهي الضرورية على ما اذا صدق كل
حد بالضرورة وكان من ذاتها يجب ان يكون الصغرى لا يكون الكبرى لمريد
لما السكل الثاني صغراه ضرورية وكبراه دائمة وهي هذه الاحتمال فيه ضرورية
المطلوب الثاني الخلف وهو انه لو لم يصدق كان من حد ما الضرورية لصدق بعض
ما امكان العام بجعله صغرى للكبرى الاصل اى كان من ساحا ما يجب من السالبة بعض
ليس له امكان العام وقد كان كل حد بالضرورة هذا خلف والجواب عن
الاول منع انتاج ذلك الاحتمال الطا في الثاني ضرورية بل يجب دائمة كما سبق وعن
منع انتاج الممكنة مع الدائمة في السكل الثاني مطلقا فعلك عن الضرورية يسمى ذلك
ايضا انه
وما الثاني اشارة الى احتمال تنفصل التمثيل الثاني لعلم انس لما احتمال
عام على ان الجهة تابعة للصغرى بالشرط المفصل في احتمال الطا هذا التمثيل وهي اربعة
وما بعدها الحاصلة من ضرب الصغريات الفعلية في الوصفية كالايجاب بالتطبيق
ان يسمى التمثيل مفصلا بتقليل اكثر ما قاله المصنف نعود لا يحصل الحساب
وما الثاني وهو اشارة الى ان الوصفية كالايجاب وهي كبرى مع الفعليات وهي صغرى
اذا كانت احدى الحدين لا تتساوى تابعة للصغرى على الوجه المشروح وذلك لان
وصفية الاوسط حينئذ تكون مستلزمة للكسبي لكن حيث يجب عنه وجوبه الاكبر له
الكبرى عليه واذا كان كذلك فالاوسط في الصغرى لان ما الصغرى اما كان
الاكتسابية كان ما تناوله الجملة كان ثبوت الاكبر له ايضا كذلك وكذا اذا كانت الكبرى
احدى الشرطيتين كان الاكبر حينئذ يكون ضروريا الوصفية الاوسط حينئذ كان
ثبوت الاوسط للاصغر ضروريا حسب الذات او الوصفية او الوقت كان ثبوت الاكبر

اى

اوسلب عنه كذلك اذا الضروري للضروري الى ضروري بحسب ضرورته لذلك الى
وكذا ان كان ثبوت الاوسط له حاصلا بحسب الذات او الوصف وما تناوله
الجملة وما يتعدى قبله القيود الا وعلم من الكبرى لما السبب والمراد من الاصغر
الذي تناوله وما عدا لم حذف الضرورية المختصة بالصغرى فضرورية اذا كانت الكبرى
احدى الصغرى فيتعين ولا تكون الاكبر لكن حاصلا لما هو ضروري للاصغر والدائم للضروري
الى لا يلزم كون ضروريا له ولا تتعدى الضرورية المختصة بالصغرى الى الذي سلب
بصفة كالانسان الذي يعني بالضرورة وكل يعني ما يصف ما حكم بعدم مع علم
صدق ولما الانسان الذي يصف بالضرورة ايضا الساكن له لكن بضروري
وان كان حاصلا لجهات لكن اسعد بان الامكان لا يبقى الدوام والفرق بين الضرورية
الذاتية له من ضروريا الكبرى والوصفية له كذلك ان الضرورية الذاتية حاله ثبوت الاكبر
لكل ما ثبت له الاوسط بالضرورة يعني ثابت الاكبر للاصغر ولم حصولها الذات الاصغر
خلافا الضرورية الوصفية لانها حاصلة لما صدق عليه وصف الاوسط ما دام الى
بحالات لا تدوم الوصف الذات الاصغر ولو سلم دوامه يعلم ذات الاصغر لم
لكن الاكبر ضروريا للاصغر لا جائز ان يكون تلك الضرورية مشروطة بصفة
الاوسط فاحكم لكن الاوسط ضروري للصغرى لا جائز له حاصلا بامكانه وعند الامكان
لا يثبت له فضلا عن ان يكون ضروريا له ويعلم منه علم تعدي الضرورية المختصة بالكبرى
لجهات يكون ضروريا الاكبر بشرط الاوسط فعند امكان ثبوته لا يكون ضروريا
للاصغر لكن لنا كل انسان كاتب بالفعل وكل كاتب متحرك بالضرورة الوصفية
مع علم كون الانسان ضروريا وما لا يتعدى قبله الا دوام فالضرورية من الصغرى
النتيجة لما حكم من كون الصغرى سالبة نسبية والتفرق في المادة تحقيقه وهو انه
فان دلت الكبرى على ان الاكبر حاصل لوصف الاوسط ما دام الوصف حاصلا لا يكون
مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط للاصغر بل يكون حاصلا للاصغر ما دام الاوسط
لم يعلم كون لنا كل انسان كاتب بالفعل وكل كاتب حيوان ما دام كاتبا
مع علم تعدي الدوام والضرورية لصدق ولنا كل انسان حيوان حاصلا ما دام ضروريا
وعلى ما قلنا تقدم فاحفظ بالنسبة الى قول المصنف وكذا ما حكم صحة الحقيقة
في الضابط ومنع الكبرى هذا الضابط ايضا ان الصغرى الضرورية مع السالبة المعتبرة
منع سالبة من نسبة على ما قلنا تعدي الضرورية المختصة بالصغرى لبقي ثبوت
ضروريا وتمسك بامر من الوجهين مثلا الحاصلة كل حد بالضرورة وكان من حد
منع كان من حد ما الضرورية لا ما ادلة لكن الكبرى ان تكون الاخذ الاصغر ضروريا

فكبرى عرفية سالبة في الشكل الثاني وانتاج السالبة الضرورية وكانه لعله يصلح لهذا
بعضها وفي بعض هذا الامكان العام فيجعل صغرى الكبرى الاول ليتج من الثاني
السالبة للزومية الممكنة المناقضة للصغرى هذا خلف وجوابهما ما مر من عدم
انتاج الشكل الثاني الضرورية في الاختلاط للممكنة مع انتاج الممكنة الصغرى
مع العرفية العامة في الثاني وان جعل الصغرى الدائمة مع الكبرى المشروطة
تنتج ضرورية لكن لما كان موضوعه وكلية الدوام فانه ينتج كلية دائما الضرورية
اما الكبرى فليست ضرورية لانه لما ثبت له الاوسط في وقت ما لا بعينه
لا صغر دام له وصف الاوسط فلم يثبت ضرورية الا البدلية واذا كانت الصغرى
دائمة ضرورية مطلقة تعين هذا الضرورية على الاسم اما جهة الضرورية المطلقة فان ضرورية
الاكبر للاصغر حينئذ يكون بشرط وصف الاوسط ويكون النتيجة كلية دائما دائم مصفا
بوصف غير المطلوب لكن الاوسط بلغي من النتيجة واذا الغي لا تلزم ضرورية الاكبر للاصغر
لجواز ان لا يكون الاوسط ضروريا للاصغر اصلا وحينئذ لا يحكم للممكنة فانها ضرورية
للبعض بشرط الكتابة وليست ضرورية له في وقت ما واذا كان كذلك يصلح ان يكون
يتحرك الامكان العام دائما واعلم ان تلخيص العلامة ان العكس والنتيجة هما اخص مصاديقا
لعموم الاول والثاني وبيانه ثم ما يعرف لعلمه انه لم يتم المدعى بنتيجة وهو بالبرهان الثاني
علم لعدم العلم على تلك النتيجة اي ما هو اخص منها وهو ما نقض في الواحد من تمام
النتيجة على لعدم تلك النتيجة الاحتمالات للاحتمالات للكلية بان علم لعدم ما هو اخص من
الجهات لك ادعاء العموم للاحتمالات مثل ان نقول في ان الوجود من المطلقة
العامة مع الوصفية لانتج الدائمة في الاطلاق لجواز ان يكون وصف الاوسط للعلم
الاكبر اخص منه ولا يعلم من علم دوامه لذات الاصغر علم دوامه لا اكبر لعلم اسلوبه
اسباب العموم اسباب الدوام كما سبق فيه لكل انسان كاتب دائما بحسب الذات وصلاته
وكل كاتب متحرك الاصابع دائما كاتب مع ان الصادق كل انسان متحرك الاصابع
للنافي عن الضرورية ابدية ضرورية كاتب وعن الدوام من اي حيث الذات والوصف
ثانيا ثبوت ضرورية تحرك الاصابع بشرط الكتابة باطلا وهذا الاحتمال اخص
الصغريات المشتمل الوصفية لانتج فعلم اساجد الدائمة لعلم اساج عنه ما مر
منه ويعلم ايضا علم تقدير قيد الدوام والضرورية من الصغرى الى النتيجة
في الوسطى ان النتيجة وقتية لبعض ما لم يقدر مصحف الدوام وكل مصحف مصحف
وكانتج جهة لعض من الوقتية اذا كانت كل شيء يعني ما علم فيه ذاتا بحسب الذات
الضرورية بحسبها انتاج وعلى الاحتمال من المطلقة والممكنة العامة ما كانتا اخص من
الممكنة

الممكنة لصدق هذا كل انسان كاتب بالفعل وكل كاتب متحرك الاصابع مع انه لا يتج
المطلقة وهذا عن عنها ما هو اخص منها وعن الباقي عليه هذا الاحتمال وحده ينفصل
الاحتمالات للكلية ثانيا بالعموم ويقول هذه الاحتمالات على تمام احتمال
الوصفية بعضها مع بعض والثاني احتمال الخلط السبع الدائمة وهي صغرى مع الوصفية
اما الاول فيقال الاحتمال منها مطلقة مع ما يحتمل اما ان يكون الضرورية مشتركة
اي يكون الاحتمال من مرتبتين اي كانت مشتركة بالنتيجة مرتبطة
لكن عامة ان كانت الكبرى عامة وخاصة ان كانت خاصة لا يضام قبلنا للاحتمال العكس
كان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لوصف الاصغر ويكون الاكبر ضروريا
لوصف ثانيا ان الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء لاتحاد جهة الضرورية
وان لم يكن مشتركة كما اذا كانت احتمال مقدمتي الاحتمال مشروطة فالنتيجة
عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة وخاصة ان كانت خاصة بسلبهم قبل الاحتمال
البقاء لسقوط الضرورية التي في الصغرى ان كانت الصغرى مشروطة لما مر انه اذا الممكن
لعموم الاكبر للاوسط ضروريا جاز ان يقال ثبوت الاكبر عن الاصغر ان ثبت له الاوسط
بالضرورية الوصفية وان كانت الصغرى عرفية فالامر اظهر اذ الاكبر ضروريا لوصف
الاوسط العلم لوصف الاصغر ويكون دائما لوصفه لان الضروري للعلم للشيء دائما لذلك
الشيء ويعلم منه جهة النتيجة اما كانت الصغرى مشروطة وان لم يكن احتمال للاكبر
كما اذا كانت عرفية يكون النتيجة عرفية عامة ان كانت الكبرى عامة وخاصة ان كانت
خاصة للاحتمال الثاني قبل الاحتمال وحالها لان الاكبر دائما لوصف الاوسط
الدائم لوصف الاصغر ويكون دائما لوصفه وهو ظاهر هذه ثبوت احتمال الخلط
موافقا للضابط لكن واما الثاني وثلث الصغريات الثلث اعني الوجودية
والمطلقة هي مع الوصفية مطلقة عامة ان كانت مع العامتين وان كانت مع الخاصتين
فوجهه لا دليله لانعدام قبل الاحتمال من الكبرى السالبة حينئذ لكن لا تنتج هذه
الاحتمالات في الصغرى المطلقة مع العرفية العامة وانه يتحقق وهو ما ان
ان الاوسط ثابت للاصغر بالفعل حينئذ الاكبر ثابت للاوسط ولم يعلم وصف
فيكون الاكبر ثابتا للاصغر بها ولم يتصف بالاوسط والاصطلاح على حالة الاوسط
من النتيجة ويكون الاكبر ثابتا له بالفعل وعلمت في الاطلاق الوسطى
مع الوسط من يتج الوقتية المطلقة ان كانت عامة اي في وقت معين لا
للاحتمال وعرفية ان كانت خاصة لعدم معنى ولكن المشترك ان الاكبر ضروري لوصف
الاوسط الضروري لذات الاصغر في وقت معين او غير معين فيكون الاكبر ضروري

السلب للذات لا صغرى وقت ثبوت الاوسط له ومع العرفتين يمنع الثبوت
وقت معين ومطلقا للتنافي لمنع الاعم والصغرى المختصة بالصغرى بان كانت
الكبرى عينية عامة بان كانت خاصة دائمة على الاول ودائمة على الثاني
وعليهما ظاهر مما مر وفيه عشر ضروب احتمالها على وفق الضابط احتمال الحالة
مع الصغرى العامة مع المسلم وطرفين هي دائمة لا مع العامة دائمة مطلقة
ومع الخاصة دائمة لا دائمة لعدم قبول الاعم السلب وحينئذ لا كبرى ضروري لوصف
الاوسط العام بالاصغر ولا كبرى لا دائمة لان الضروري العام الذي دائم لذاته
ثبوت الاوسط لها وقت معين لا كبرى لا دائمة لان الضروري العام الذي دائم لذاته
ان كان النقيض يجوز سلبه عن الاصغر ولم يكن ضروريا وبعضهم يمنع تناسبه الدائمة
مع الخاصتين لاستلزامه المحال وهو العلم والاعم العلم وهو باطل لانه لا شك في كون
الموضوع الذي وضع عنه ملزوما للعلم لا كبرى ولا دائمة للاصغر باطل لما مر
كما في القياس الممكنة من المقدمات الممتنعة الصدق وقياس الخلف كقولنا
القياس صادق عليه نعم لا يعتبر منها قياس صادق للقضايا ضروري لا كبرى
كنا اللهم كبرى للزوم ومع المعرفتين يمنع دائمة اما مطلقة ان كانت الكبرى غير العرفية
الخاصة لا دائمة لا دائمة ولا مطلقة ظاهر مما مر والصغرى الضروري مع الشروطين يمنع
لزوم العامة مطلقة ومع الخاصة ينتج بالاعم لا كبرى ضروري لوصف الاوسط
الضروري لذاته بالاصغر ولا كبرى لا دائمة لا الضروري العرفي لا ضروري
لا مع المعرفتين يمنع دائمة مطلقة ان كانت الكبرى عرفية عامة وتنتج بالاعم
ان كانت خاصة لعدم قبول الاعم السلب لان الاكبر حاكم لوصف الاوسط
ولا كبرى دائمة لا دائمة لعدم للضروري لا يمنع دائم لذاته لوجوب اتصاف الضروري للاصغر
وكلاهما من وجه لان لعدم الاكبر لوصف الاوسط ليس بضروري بل دائمة لا عن الاكبر
وسببه ليس لخصوصه بل لكون الشيء ضروريه فيه فيه بانه احتمال الجميع اربعة وثمانون
احتمال الطاهر وفق الضابط لكن لكن وما المسئلة الثانية لعلم انه شرط في انتاج
هذه المسئلة بحسب الجهة امران الاول احتمال امرين اما صدق العلم الدائم على الصغرى
لا ضروريه ذاتية او دائمة واما ان يكون الكبرى من القضايا المنعكسة سوالبها في الدوام
والقضايا الاربع واضح بالعكس موجبة كلية وسالبة وكلية لانه لو كانا لعدم العلم للاحتمال
في المواد لانه انعكاس موجبتها كما كانت الصغرى غير الضروري وعن الكلية فهي احتمال
والكبرى احتمال السبع اي غير المنعكسة سوالبها وهو عقيم لان اخص الصغريات المشروطة
العامة

العامة والوقتية واخص الكبريات الوقتية وقد ثبت ان الاحتمال الاخير لا ينتج الاحتمال
وكذا السلب لانتج للتخلف اما احتمال الوقتية مع المسرفة العامة فهي صغرى
فلانه يصدق العام مع الاتفاق كقولنا لا شيء من الحجر بمتحرك بالضرورة
ما دام محسوسا حسوسا ما وكل متحرك بالضرورة وقت التحرك لا دائما مع اسلب
السلب بالامكان العام اما الحق ان كل محسوس حسوسا ما بالضرورة ولا شيء
الكبرى بالدوام وهو لما وكل متحرك بالضرورة وقت التحرك لا دائما كان الحق
السلب الضروري وهو لا شيء من المحسوس بالحسوسية الكبرى بالدوام وكل متحرك
وقت التحرك لا دائما مع صدق الاحتمال الضروري وهو كل محسوس بالضرورة
سلب السلب بالامكان العام ولا يدل لنا الكبرى بالدوام وكل متحرك بالضرورة
كان الحق السلب الضروري ولكن الاحتمال بالامكان العام والصغرى الاحتمال
تقوله لكل المعنى والمعنى بالمختلف الصغرى المشروطة العامة والوقتية والاكبر
وجهه اي جهل المعنى لما الحق بلا يمنع السلب للتخلف في الاول والاحتمال للتخلف في
الثاني وان ابدا ان يجعل الصغرى موجبة والكبرى سالبة ادخلا حرف العلة
على الاوسط الاحتمال الطبي وقلنا كل متحرك ما دام متحركا او في وقت معين
كلا شيء من الحجر بالضرورة مع اسلب السلب لصدق الاحتمال الضروري دائما
بل الكبرى بالشيء من الحجر بالضرورة كلا شيء الصادق السلب الضروري لا مع
الاحتمال بالامكان العام ما دام لم يمنع هذا الاحتمال الطاهر لم يمنع البعلي من منع
احتمال الخاص من ضرب احد عشر في صغرى في سبع وهي كبرى لما مر عند من
ان علم اسلب الخاص ملزوم لعلم اسلب العام بان قيل علم اسلب الموضوع لما انتفا
لعلم انتفا الموضوع اي وجود الاحتمال والسلب في الصغرى والكبرى اذ لو لم يقل
لم السلب العلم ولا لصدق الاحتمال بالاطلاق بعضه الا الكبرى وهي سلب الاكبر
عن الاوسط في ذلك الوقت بالضرورة ليس سلب الاوسط عن الاكبر في ذلك الوقت
والصغرى سلب الاوسط في ذلك الوقت هذا خلف لما اذا صدق كل ج ب في وقت
كلا شيء من ب ا في وقت عين ذلك الوقت صدق كل من ج ا دائما لا الصدق بعض ج ا
بالفعل وبعض لا شيء من ب ا في وقت عين ذلك الوقت لم يمنع بعض ج ليس ا في عين ذلك
الوقت وهو ما فرض للصغرى بلى اللهم حصل الاعتبار الموضوع الذي يجب امر زائد
وهو اتحاد الوقت بينهما وهو خارج عن احتمال الوقتين في الاول وهو طاهر والمتا
لعلم شرطيه اتحاد زمانيهما في اتصاف بهما ولا يكون تعالى علم انتاج الوقتين ولكن لا يجعل
نتيجة ضابط الانتاج بان الوقتين ينتجان وهو علمه الخلف للكبرى والطاهر انه غير منتج

اصلا اما الكلام فيما اذا كان الناس منقطعا من الصانع الله عز بالنسبة لما يجيء منها
ولست اسمي بالمعنى لكن يكون منها ولا يكون فاسد الاصل وهذا اما من تعيين
احد الطرفين في الاولى وهو خاص والثاني كلي احد الامرين وهو عام له
يستعمل الممكنة لا مع الضرورية الذاتية صغرى كانت او كبرى ومع الضرورية الوصفية
اي ما شرط مطلق في كبرى ولا مطلقة وان كان اعم لقوله اما الضرورية الوصفية من غير
تخصيصها بالكبرى كما لم يخصصها ولما لم يمكن الممكنة لا يجيء مع الضرورية الوصفية وهي
صغرى وان هذا الشرط انه اما في كل واحد منهما لم يعم المقيم للتخلف وبانه انه حينئذ
يلزم احد الطرفين الممكنة مع غير الضرورية الذاتية والوصفية صغرى كانت او كبرى او مع
الوصفية والممكنة كبرى وهما يعودان احد الطرفين الا ان صغرى الممكنة مع المعتبرة وهي
الضرورية والوصفية بالعين عشرين احد الطرفين كبرى الممكنة مع غير الضرورية والممكنة
اعم الضرورية مع والثاني لخرج ناقصا لم يعرف ناقصا والكل عقيم وتقدم الكل الاسباب
اما من العشرين الاولى فلان الصغرى الممكنة مع المعتبرة الغير المنعكسة قد عقيمة اسفا
الشرط الاول فسي منه الممكنات مع الذاتية والمعرفة فهي ستة احد الطرفين الوجود
الممكنة اما من العشرين الاخيرة فلان الكبرى الممكنة مع غير الذاتية قد عقيمة اسفا
الشرط الاول فسي الممكنات مع الذاتية فهي صغرى لوجود الشرط الاول فيه وهي
اسان بينه بانه احد الطرفين احد الطرفين الممكنة الخاصة صغرى كانت او كبرى مع
اما الذاتية اخص من العرضية العامة والخاصة لدخول الدائم لا يعتبر به لضرورته
العامة لسلبه من منتج الشكل الثاني على ما لا يخفى اما الدائم لم يعانق الفعل
الاخرى في الشكل فلم يسلم مخالفته للفعل الاخرى لكون الاحد الطرفين ممكنة
وانه عقيم في الثاني ولعل الحال كما مع العرضية العامة فهو غير منتج وعليه يقول
لان الممكنة لا يجيء مع الذاتية لجواز ان يكون مسلوبا عنه دائما وحاصل الكلام
ان الامكان لا ينافي الدوام فيكون مسلوبا عنه دائما
سلب الشيء عن نفسه لوجوب حمله عليه ولجواز ان يكون الذات الشيء دائما سلوبا
عنه بالامكان مع اسلوب السلب الصادق وهي قوله ما الممكن فالاول لما انه لا يكون
الكبرى الممكنة موجبة والثاني لما كان بالسالبة وهي صغرى كقولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وكل حجر بانسان بالامكان الخاص مع استلزام لا شيء من الحجر بانسان
الضرورية وكقولنا لا شيء من الحجر بانسان بالامكان وكل حجر بانسان دائما مع
اسلوب السلب بالامكان لا مثل كبرى نحو سلب الشيء عن احد المتساويين دائما وثبوته
بالامكان وعكسه كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان وكل ما هو ضاحك دائما مع اسلوب

الاجابة

الاجابة وعكسه ايضا وظهر من الشرطين ان الساقط المعتبر خمسة وثمانون وبالنتائج
اربعة وثمانون فان حمل الكبرى اما كانت احدى القضايا والصغرى ثابتة جميعا كانت
مع مطلقة عامة والا لصدقت الثانية وانتفت الكبرى وهي من الاولى دائمة
وهو محال لانه من سلف للمدعي ولكن المدعي حق اسلا اذا اطلق كل حكم
بالاطلاق العام فلا يكون من باب ما حلي القضايا لم لا يكون من هذا الفعل بالاطلاق
بعض احدها فيحمله صغرى الكبرى لينتج بعض حكم دائما اذا وهو محال فلما
لا نسلم لهما من القياسين فانه لا يلزم من صدق الكبرى وجود الاطلاق صدقها
ستلزم لسلب الاكبر اي موضوع الكبرى عن جميع الذوات بالاطلاق اذا كان بينهما
موضوعا دائما لم يصدق بالاوسط دائما وانه محال فيكون مسلوبا ايضا بالاطلاق
عن الاصغر عن الاصغر فلا يكون دائما وهو المطلوب وما اسا النسبة التي لا العقول الممكنة ان عاد
بان هذا يدل عليكم في الصغرى الممكنة مع الكبرى المنعكسة الخاصة لوجوده بعينه فيما
يلزم فلما الفرق ان السبب الخاص الذي ساقنا الى القول بالدفع المعين فيما فلما اذا سقط
الذي وهي الموجبة الضرورية مع الكلية العامة فهي لمنتج مع ما ناقض الصغرى
فلا يسوغ الى السبب الذي ذكرناه اذ يستعمل مع العرفية العامة لا يجيء تنتج بينهما
طاهر ومع الامام ذهب الامام الى ان الصغرى الممكنة عامة او خاصة مع
مع الكبرى السالبة المنعكسة سواء الموجبة كانت او سالبة ممكنة عامة اما اذا كانت
سالبة فلانه لما صدقت كل حكم باحدى الامكانين وصدق لا شيء من احدى الجهات
الست لم لا شيء من هذه الامكانات لكانت الكبرى في الكل على ان الاوسط وهو سالب للاكبر
وهو آ وكانت الصغرى على انه يلزم الصغرى وهو وحينئذ يكون الاكبر اي ممكن الاسفا
عن الاصغر وهو وصدقت لا شيء من هذه الامكانات اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
العام بالصغرى سالبة ممكنة والكبرى موجبة موجبة باحدى الجهات الست صدق
لا شيء من الاصغر بالاكبر بالامكان وحينئذ كان الكبرى دائمة على الفهم الاوسط وهو الاكبر
وهو آ والصغرى على جواز انفكاك الاوسط عن الاصغر وهو وسطهم لصدق الصحة
امكان انفكاك الدائم عن الشيء يلزم الامكان انفكاك ما يلزم عنه يصدق لا شيء من هذا
بالامكان وهو المدعى وما الشيء لا يجيء الصغرى الممكنة لا مع السوالب الست
موجبا ومشكلة بالوجهين المذكورين من قبل وهو عكس الكبرى لسر ذلك الخلط
في الشكل الاول لصغراه ممكنة وكبراه لدوام المنعكسة وهي الممكنة والخاص
الذي وهي الموجبة الضرورية الى الكبرى السالبة المنعكسة لم يجيء الضرورية الخاصة للصغرى
بالمعنيين لما كان ما ذكرنا من الشرائط لا في الممكنة مع الكبرى الضرورية او المشروطة

مالا يصح عدم عرفنا جوابها اي جواب الامام والكسي اما جواب الامام
في اسما الشرط الثاني في اختلاط الممكنة مع الدائمة والعرفية بانه لا يصح الممكنة
كما مثلنا لك في الدعوى وما سلف عنه ومثله بالامكان وايضا الاوسط
ليس بلازم للاكبر في الدائمة والعرفية ومنها السنخ كما قلنا واما جواب
الكسي فلانه ان اراد ان الممكنة في الشكل الاول لا يصح فلا نسلم ان الصغرى الضرورية
مع الدائمة ليست ضرورية حتى يناقض الصغرى بل ضرورية كما مثلنا لك في الدعوى وما
سلف عنه فيانه لا يخلف الضرورية المختصة بالصغرى عنها فهي لا تناقض الممكنة
مالا الدائمة ونحن نقول لو كانت الضرورية في الشكل الثاني يصح ضرورية
لا يخلف الصغرى الممكنة مع الموجبات الست مالا يمكنه والمعلم لم يقع عنه في الشكل
الكسي فلا يصح تخصيصه لانتاج بعد البيان بان اللزوم انه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالامكان فكل ا ب باحدى الجهات الست بلزوم لا شيء من ج ا بالامكان والا
لصدق بعض ج ا بالضرورية ونعكسه بعكس نقيض الكبرى على رأي المتأخرين ويصير
لا شيء مما ليس ب ا يصح من الشكل الثاني ونقيض الصغرى ليس بعض ج ليس
ب بالضرورية كما اعتقده ويصير بعض ج ب بالضرورية وهو كان لا شيء من ج
بالامكان العام هذا خلف لزم من نقيض المدعى ما المدعى حق والممكنة منع عكس
النقيض بناء على رأي المتأخرين فلا يرد عليه حينئذ شيء وقد يرد على بيانه سؤالين احدهما
لا نسلم استلزام الصحة لتلك الموجبة وانما يستلزم لو كانت الموجبة المحصلة لانه
السالبة المحصلة ليس ممنوع كيف وانت صرحت في باب عكس النقيض باستلزام
السالبة لها وهنا بينت الدليل على استلزامها لها وهو تناقض صريح والثاني
انا لا نسلم لزوم المحال للكذب فانا نلزم حكم كان ما ذكرتموه قياسا وهو ممنوع
فان من شرط القياس ان لا يلزم عنه النتيجة بواسطة عكس نقيض الكبرى لا استلزامه
علم محاذاته خلف القياس وهنا لزم بواسطة ما لا كذب وانما يستحيل الدليل كما ذكرتم
في قائله قبل لثانية في تعريف القياس فالاول لتقدم المنع الاخير على الجواب
عنهما بان السالبة مستلزمة لها لان الموجبة مع السالبة المذكورة يستلزمان عدم وجود
الموضوع وانه موجود والمقدمتان تستلزمان نقيض النتيجة وهي الموجبة صادقة
يستلزم وجود الموضوع فكان الموضوع وهو موجود وليس بموجود وهو محال
لكن الشرط مجموعها في عكس النقيض توجه المنع ولا نسلم وانما هذا الكلام
الدليل لكن قال ما يلزم القياس المذكور ضروري في الشكل الثاني لاعترافه
السالبة للموجبة المحصلة وهذا الذي لا توجبها بالنسبة الى الكسي اخذ بالاستلزام

اذا كانت الكبرى موجبة ولم يلتفت باستلزام السالبة للموجبة بل بالعكس
المكلف وان البيان بعكس النقيض لا يصح المعول بالنسبة الى الاربع عنها
عن القياس لانهم بينوا كثيرا من الاقترانات الشرطية بواسطة عكس
النقيض كما ستعرفه ولزم القول بعلم قياسيته وهما لزوم الاقتران الشرطية
فالسؤال وارد عليهم فجوابهم جوابنا بلا فرق ثم قال والحق ان من بين
النتائج مثل هذا البيان سواء كان في الاقترانات الحملية او الشرطية يلزم تغيير
الانتاج الباقي في تعريف القياس بما لا يلزم اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط
اي عن كونه لازما لاحدى المقدمتين لا مع تمامها ويعم اللزوم بواسطة عكس النقيض لورود
الاشكال عليه بكثير من الاقترانات الشرطية على هذا التقدير وهذا غير لازم لما
يقول في التنبيهات في فصل الاقترانات الشرطية من ان الاقترانات التي يثبت
النتائج عنها بواسطة عكس النقيض ان تناقض احدى المقدمتين ذلك والاخرى
بالنسبة اليها فلا تتعين ما ذكره على هذا التقدير وايضا التغيير واقع هنا في باب
القياس فلا نسلم ان حد القياس جوهر وعرض وعلم في حد واحد وحده في حد واحد
السائل تحت عما يتعين الحد فقد حد الحد فالسبب لما فرغ من شرائط
الاساس وما يتعلق بها ذكر صاحب الحاصل المعروف بسببه على حد الاحتمال
وهو ان احدى مقدمتي القياس اما ان تكون ضرورية او حملية او تكون كذلك وان كان
الاول كانت جهة النتيجة الدوام وعلى هذا المنوال المذكورة في المطلقات
وعلى الثاني لست على الاول ويصح حمله على الاطلاق عند الاعتبار من الخلف وهو
انه لو لم يصدق على ما صدقت كل ب بالفعل فلا شيء من ب ما لا شيء من ج
فانما صدق نقيضه اي بعض ج ا بالفعل ونقيضه لا الكبرى ليس بعض ج ليس ب
وهو نقيض الصغرى هذا الخلف فالحال لانه من نقيض المطلوب فالمطلوب هو
ومن الاشتراك وهو ان يفرض من ضروري نقيض النتيجة لا لجهة ام امكانا والكبرى
فنادي ج بعض ج ا بالاطلاق من الثاني نقيضه لا صغرى الاصل ليصح بعض ب
بالفعل من الاول ويصير نقيض الكبرى هذا الخلف هذا ان لم يكن الافتراض في
احدى مقدمتي القياس اما اذا امكن كما في الضرب الثالث منه فيفرض منه ونسوق الكلام
لا ان حصل المطلوب هذا ان لا يصح جميع الشكل الثاني ما لا يصح لا يصح
ومجموع هذه الاحتمالات التي تكون احدى المقدمتين دائمة اربع وابعدها اخذ الطا
فان الضرورية المطلقة اذا كانت احدى المقدمتين والاخرى الممكنة عشر لكن خمسة
احتمالات لان واحدا بسيط لكنه فاذا كانت احدهما دائمة كانت الاخرى غير الضرورية

المطلقة وغير المحصورة لا باعتبارها مع الضرورية في الاولى ومع الممكنة في
الثاني وسقط ما لحظ فيه معها الباقية مع بقائها لاعتبارنا اياها من هذا الخلط
فيؤلف عشر ما لجميع ما قلنا ومسائل الكل حاصلة وان كان الثاني وهو ان لا
يصدق الدائمة على شيء منها في النتيجة كحيوان الصغرى في عين قتلنا الوجودي كوب
النتيجة موجبة جزئية الصغرى بعد حذف اللا دائم والا ضرورية عينا ان علمت
بما ان القضية المبينة به تكون مخالفة لها في الكيف فان كانت الحاصلة بها
فقط بصيرة التناقض في الباقي من المنتجين في الكيف وان كان فيهما يكون نا
محصلين بالكيف لكن يكون ناقض مطلقين وكاذبين عن مطلقين في الثاني يعم
من اشتراط الا موت الكيف والبعض لحقيقة انها اذا كانا متدرجين باللادوام فانه يصدق كل قيد
بصفة وبمعين لا دائما كما شيء من الشمس المضيئة بالضرورة
ما دام محسوسا شمس مضيئة لا دائما والصادق لا شيء من القمر بشمس مضيئة دائما
ولا يخ اللادوام
ويصدق الضرورية المختصة بالصغرى اي عينا الضرورية المطلقة اذا كانت في
عينها اي لو كانت الضرورية مشتركة كما اذا كانت الكبرى ضرورية وصف يكون
الضرورية متعلقة بالنتيجة وان لم تكن الصغرى مثله بين منها يكون جهة النتيجة
من عينها اشتراط امتناع مسلك الصغرى المطلقة مع الكبرى العرفية العامة
يكون النتيجة فيه كالصغرى والضرورية الممكنة الخاصة مع المشروطة الخاصة يكون
النتيجة ممكنة عامة لسقوط اللا ضرورية منها والصغرى الوقتية مع المشروطة الخاصة
بين وقتية مطلقة لا الفاتنا قيد اللا دوام وحينئذ الضرورية من الصغرى لكونها
مشتركة كما اذا كانت الكبرى احدى العرفية ما دام ذات الضرورية ايضا
من الوقتية فسمي السبب بالفعل وبين معين وبين ان يعلم الاسم من الاحتمال
بالسبب الممكن للتكرير مثل اذا صدقت كل حيوان انسان بالفعل لا دائما وكل انسان متنفس ما دام
لا دائما ينتج لا شيء من الحيوان بالفعل كالصغرى بعينها الفعلية الا دوام وكل الصغرى بعض
حيوان وبعض الا الذي لا شيء بعض حيوان ليس بانسان دائما من الاول لكون النتيجة تابعة
الصغرى في هذا الخلط وهو ناقض للصغرى على الخلاف وهكذا يصنع في كل
احتمالات هذا القسم ويشترط عليه العكس والا يتناقض في بعض النتيجة ان يكون
في احدى مقدمتي السالبة وان امكن كما مثلنا لك ويعرض فيها قسم الدوام للتسليم
كما عرفت في الاطلاقات ويعلم ان مجموع احتمالاته اربعون ستة عشر من خلط الوصفات
الاربع بعضها مع بعض واربع من خلط الممكنين مع الكثيرين للشرطيين وعشرون
من خلط كبرى الوصفات مع صغرى احدى الخمس المعلومة الغير المنعكسة السوالب

الى

اي الوجودية واللادوام
والمطلق العام

اذا تكلم فيما اذا خلي الاختلاط عن الدائمة والضرورية وحلها بالمطلقة لا يخلو
بعضها مطلقة وبعضها وقتية وعلى هذا يحسب احتمالات الصغرى مع مراعاة الضابط
وهو ظاهر عند الاختبار وعلم مما قلنا في الضابط ان هذا الشكل لا يخلو ضرورية حاصلة
لكثرة المطلقتين من الصغرى والمتاخرين اذا لاحت الخلط المركب من الضرورية لا ينتج
الا الممكنة بعضها وما لم ينتج هذا الشكل ضرورية فان كانت المقدمتان ضروريتين
لجاز امكان صفة لمركبة زيد لنوع من الحمار مع الفرس شبيه لاحدهما بالفعل
فقط وهو الفرس كما يشبه الحمار الحمار بالفعل مع امكان شبهه له بصفة سلب ما له
تلك الصفة وهو الفرس عن النوع الاخر وهو الحمار بالضرورة ويصدق حمل ما له تلك
الصفة على ما له تلك الصفة كحمل الفرس على مركوب زيد مع اسلوب صدق النتيجة اي الحمار
الضرورية وهو سلب تلك الصفة عن النوع الاخر كما يقول لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع اسلوب صدق لا شيء من الحمار
مركوب زيد بالامكان بالضرورة لصدق نقيضه وهو امكان تلك الصفة للنوع الاخر
اي بعض الحمار مركوب زيد لامكان العام هذا اذا كانت الصغرى سالبة وان جعلنا
ان تجعلها موجبة والكبرى سالبة جعلنا المحمول في المقدمتين اي الاوسط محمولا
ليحصل الانتاج مع عدم الاسلوب بجهة ضرورية كقولنا كل حمار فرس بالضرورة
وكل مركوب زيد ليس بفرس بالضرورة مع اسلوب صدق لا شيء من الحمار مركوب
زيد لما قلنا ومعينة في هذا الشكل بحسب ما وجد فيه بعض المفصل
صدقت في الاول المطلقة حال على ان يجمع احتمالات الاول حاصلة اما
المطلقة مع الدائمة لما مر عليها الحكم مع الضرورية وكذا المطلقة بعض عليه لما اذا كانت
الصغرى ممكنة موجبة وكبرى بعض جزئية لا امكان كما لا شيء من ب بالضرورة دائما شيء
ليس بكل حمار دائما وكل حمار ناهق بعض ما لا يكون الاول لا شيء من ب ناهق بعض الصغرى
وعكس الكبرى لا شيء من ب ناهق اشتراط معلومة الصغرى في الاول والمطلقة لمن
اعني المنتجة الصورة ثم هذا الاحتمال اذا صدقت لا ينتج الصغرى في الاول وكما
الاشتراط على الملتزم اما الدائمة المطلقة واما اذا كانت كبرى وكقولنا بعض ج
ليس ب بالضرورة وكل ا ب بالامكان ينتج بعض ج ليس ا دائما وكل ج ناهق
وكل ا ب بالامكان ينتج كل ج ب بالامكان وهو ما فرض الصغرى وعكس النتيجة
اذا كانت الحكم على حسب ما في الصغرى والكبرى وهذا ان الاحتمالات اعني
المطلقة والضرورية وهو الحكم لجميع احتمالات هذا القسم واينما يجب ان المطلقة
وقع منه انتاج البقاء على حال الدوام لا يصلح على العكس لا يبقى الا اذا كانت

الصغرى موجبة نعلمه والكبرى سالبة كلية دائمة او ممكنة اذ يصير الاختلاط عكس
سالبة على شرائط الشكل الاول نعم لو كانت الكبرى من الموجهات الاربع والصغرى
موجبة دائمة فقط ينتج العكس ايضا والا فيتاخر حسب الكبرى اخلى مقدمتى
القياس موجبة دائمة او دائمة مركبة حينية او كون مسلب الشيء حينية ايضا وهو
ظاهر في الثاني ان الصغريات الثلاث عشر للموجهات والمطلقة الثابتة مع
الموجهات وهي كبرى وهي اثنا عشر خلطا بين مطلقة عامة بالخلف كما مر وبين
هنا في المطلقة مع المعرفة العامة اذ لا يجامع هذه الاختلاطات وبعكس الكبرى
ان كانت سالبة لاشتراك العكس في الكبرى الموجبة وتبعيتها لحالها اي المطلقة
من الاول فبين هنا ايضا في الصغريات اي المطلقة مع المعرفة العامة وان
شيئا ان علم لعدم الدائم في الاطلاق تشكيكا له للوصف من بعد ان علم
تعدى تنافي الوجود لحاق السبب عن الضروري والدائم كما سيعرفه وان
الصغريات الاربع اعني الوصفية مع انها وهي ستة عشر خلطا بين اما شرطية
عامة او غير عامة لان الخلط ان كان من مشروطتين مشروطة عامة كان قيد
اللادوام ملغى عن درجة الاعتبار فكما يلغى الضرورة لكونها مشتركة لوجودها
في الكبرى ايضا فيعكس الكبرى كانت سالبة لانها تنعكس كنفسها فيعود
الاول ومع السبب للصغرى هي مشروطة عامة فكما يمكن سالبة بالخلف اذ
نقيض السبب ممكنة لا يصلح لضرورة الاول وفي سائر يعكس الكبرى مع الاصل
الكبريات الموجبة تحت على الصغرى وانعكاس السالبة للمشروطة
العامة سبق والقائل بانعكاسها مشروطة لمنعه الى لكون نتيجة هذا الاختلاط
مشروطة والقائل بانعكاسها غير عامة كما ذهب اليه كثير من المتقدمين لوجوب
حذف الضرورة من النتيجة مطلقا في هذا الشكل ولعله قريب اذ النتيجة في
المثال المذكور الضرورية لا تصدق ضرورية اصلا لا مطلقة لما قال فكان
فكما ونسبة لعدم صدق لا من اللاشيء مركوب زيد الضرورية ما دام حمارا فكما
في ونسبة لان كون اللاشيء مركوب زيد ممكن دائمي وان كان من العرفيتين
معرفية عامة وبين بالخلف في العرفيتين لما مر وعكس الكبرى ان كانت سالبة
وان الصغرى الوقتية مع المطلقة وفيه مطلقة اذ الاوسط لما كان
ضروريا السوت للاصغر لان معنى ضروري السلب عن الاكبر يلزم
ان يكون من الاصغر مع الاكبر ساذاه ضرورية في ذلك الوقت وبين ايضا
بعكس الكبرى لتبدل الاول ومع الوقتية للمطلقة ومع العرفيتين مع مطلقة وفيه
لان نقيض السبب يكون كما دائما
وهي الاصح لصغرى الاول
والصغرى المطلقة
لوجوب

لوجوب حذف اللادوام والضرورة الحينية بما يسمى السبب بالفعل في وقت معين لا
ضرورية وهو معنى المطلقة العامة وان المنتشرة مع الصغرى والكبرى وطبيعي مع منتشرة مطلقة
ومع المعرفتين مطلقة منتشرة لما قلنا انما قيدنا اخذ الطاب عامة وان الحكم الصغرى
مع المشروطتين وهي اربعة اخرى مع كبرى عامة بالخلف وعكس الكبرى كما مر قلنا
اعطيت ما ذكرنا وحلته منطبقا على ما ذكره من الضابط من غير احتياج الى استثنا
احتيج ذهب الامام في الملخص الى ان الصغرى المنتشرة اذا كانت ضرورية
كانت النتيجة ضرورية خلافا لما ذكرنا من الضابط وذلك بان الصغرى اما ضرورية
او لا ضرورية وهي الممكنات او محمولة لها في الضابط الا الضرورية واما ما كان
لم يا ذكرنا اما اذا كان الاول فلان الاوسط ثابت ضروري لاصغر ضروري السبب لحاق الطرفين
وضروري السلب عن الاخر لكان له المتقدمين على ذلك فيتبين بانه ضرورية
وهي المطلوبة واما اذا كان الثاني فلانه حينئذ ثابت ضرورية الاوسط الطرفين
لاحد الطرفين في الطرف الثاني الاوسط ضروري له وضرورية السلب عن
الطرف الاخر في الطرف الثاني ليس بضروري له اذ ثبوت الضرورية للضروري
ضروري وسلبها عما ليس بضروري غير ضروري فيحصل ضرورية الاوسط اذ
في القياس بكلا منه ويحمل على احد الطرفين حملا ضروريا ثابتا لاحد الاخر بالسلب
لجميع هذا الاول وحكمه كما تقدم في كل حد به الفعل كما سيجيء من ان الصغرى
ان سلب عن ح ليس بضروري لكونه ثابتا له فيصدق حينئذ كل ج ح له
ضرورية سلب ح بالضرورة وكل ا ج ضروري فيصدق ح ا بالضرورة وهو المطلوب
وهي لا يجيء من ح واما اذا كان الثالث فلانا نحتمل حالا الحاق عينا واياما النتيجة
ضرورية لما قلنا فيعود الكلام الاول ومتى كان الثالث الاول واستغنى الدليل
باستلزامه انتاج المطلوب وذلك كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد
الطرفين وضروري السلب عن الاخر وذلك ظاهر للتنافي بين الدوام اي
الاصغر والاكبر وهو ليس مطلوب اذ المطلوب الثاني من ذات الاصغر
الاكبر بانها النتيجة والثاني الاول ليس بشيء الثاني في الاطلاق والاطلاق عند
المطلوب بما انتج عن المطلوب فعلم منه ضعف التعيين الباقي فان قلت لم
من المنافاة بين الذاتي المنافاة بين الذات والوصف لا نسلم الضرورية المطلقة
المشروطة العامة فلا ممتنع لجواز ان يكون وصف الاكبر لم من جانبه والكون
من جانب الاصغر وصف الاكبر ساذاه بل بينه وبين ما هو اخص منه فلا تنافي
ما مر من الاختلاط المشروطة مع الضرورية الصغرى حيث عليها يكون النتيجة
وفي بعض النسخ بعضها
الى بعض

اذ الساقي هنا بين حالتي الاصغر صفة لا كبر ضرورة ان الاوسط حينئذ يكون
ضروريا لوصف الاكبر كما في السلب هذا اذا كان للوصف دخل في ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع اما اذا لم يكن فلا يبقى لصدق موجبة الاصغر من الجانب كما كون
بالضرورة وكل متحرك بالضرورة متحرك ما دام متحركا فلا يصح كون الصغرى
ضرورية لصدقها بالامكان العام فكما تصدق وصفيه فكذا وقتيه ايضا وهو ظاهر
وقد جعل الاوسط هنا كما ثبت الصغرى وجودية والكبرى سالبة فكانه
اصل المطالب هذا ما يبين ان هذا الشكل كما يكون ضروريه فكانه اذا كانت ثبت
الاختلاف من الضروريتين المطلقتين في جواب الامام وفي المشروطتين حيث قال
باختلاف الثاني ضروريه مشروطه وعلم انتاج الاول ضرورية مطلقة كما قال صاحب
الكشف فطوى الجمع وجانبك المشروطة الضرورية
اي انما لم يقيد الصغرى بالدوام والاضرورية متعلقا من المعتبر الى السبب
للتخلف في المعاد مثل الصدق كل انسان بالضرورة كاتب
اليقظان بالضرورة حيوان ما دام نائما مع امتناع صدق كاتب بالضرورة
كما في الكلام الضروريه اي الحيوانات الصرفة وعلى الاسر من الانسان الا بالضرورة في
فيه علم اسماء الله تعالى في الخاص بواسطته على سر امكان الانتاج اما حسب الكيف
والكمية حيث يكون هذا الشيء فتقدم واحد الانتاج الاتفاق المقدمتين في الكيف حينئذ
لانه يكون مخالفا للقضية المتقدمة في الكيف كالاخرى مخالفة لكل القضية فيكون
متوافقتين اما حسب الجهة ان كان ضروريا لانه حينئذ يكون ناتجا لضروري في الكيف
لاختلاف الطرفين شمل الاعم مطلقتين او ممكنتين او مختلطتين وهذا كل غير مسبوق
بهذا الاخر حسن في باب علم التعدي الى الاول لم يعتبر كاف فالاصطلاح
الخلف في الضرورية مع الوقتية والمشروطة الخاصة مع مثلها ومع الوقتية لانها
احص الاختلاف المطلقات المتحققة ما فيه قيد اللادوام والاضرورية فيصدق الضرورية
صغرى كانت او كبرى سيما غير الضرورية فيصل الحكم حينئذ مجاله كانه
حينئذ حاله لا بالاسر انه في صدق العلم على الحيوان القديم متى كانت الصغرى
ما دام هذا الاطلاق الضرورية كانت النتيجة حينئذ الضرورية ما لا تتحقق حينئذ اختلاط
صادق المقدمات من الضرورية معها لكنه باطل لصدق قولنا كل فلك متحرك بالضرورة
وكان من الفرض السالب المتحرك بالمشروطة الخاصة وكما يصدق كل قمر مخسوف
الانخساف بالضرورة الا حال اوقات من الخسوف بالوجود وكذا المشروطة الخاصة مع مثلها
لا يجاب الاضرورية لكن لما كل انسان نائم بالمشروطة الخاصة وكان من الحال المعطاب
بسالب

سالم بالمشروطة الخاصة ايضا فالحق انتاج الضرورية وقوله من الانسان الناس الحال
تقطان بالضرورية وكذا الوقتية مع الكبرى المشروطة الخاصة كقولنا كل فلك متحرك
بالضرورة وكان من الشمس الصنعة تخسف بالمشروطة الخاصة مع ان الصادق
كان من القمر تخسف ما دام مضيئا وما لم يعرف هنا لعدم تعلق الضرورة لانه بنا على علم
انتاج الضرورية ضرورية مطلقة ومنعت لا بد من التعرف له اذ ذاك لا يحصل
نفعا
منه العامتان هذا تنبيه على تخصيص الضابط للنكتة في القسم الاول
لانه تبين بما سبق ان خلط الدائمة مع الوقتية وصولحيتها مع حليته ينبه ان ذلك ليس
على الملازمة بالحاجات الوقتية وصولحيتها موجبة اما اذا كانت سالبة فلا يصح
لعدم اتصاف الدليل الكبرى اما عكس الكبرى فظاهر لعدم انعكاس السلب الضروري
المنعكس السوالب كما ان كل شمس صغرى امتنع عكس الكبرى واما المطلق فلا الا
بالعلم بصدق الدليل لصدقت المطلقة وهنا لا الكبرى مع الصادق بعض لا
بالضرورة وعند عدم تناقض الصغرى اي كل حيوان حساس او بالضرورة كاتب
لجواز العلم بثبوت الحيوان ضرورية له ما دامت ذاته موجودة مع الحكم بسلب
الكاتب عنه في وقت معين بان يكون ذلك الوقت حال الحيوان او ما دامت وجود
ذات الموضوع لجواز صدق السالبة عند علم الموضوع اي بان يعلم الحيوان في وقت
معين ولا يكون السبب منافية للصغرى وكذا اذا كانت الوقتية صغرى والمطلقة
كبرى وهذا المنع عند ما كانت الوقتية موجبة اذ النتيجة الحاصلة
لكن وقتية موجبة فيكون ذلك الوقت من اوقات وجود ذات الموضوع لان
الموجبة تقتضي وجود الموضوع ويكون منافية للصغرى حينئذ هذا مع ان التعرف
ما هو ظاهر علم الانتاج لا احتمال ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا او دائما
لكن الاصغر ما دامت ذاته موجودة ليصدق الضرورية والدائمة في الصغرى
بان يعلم ذات الاصغر حينئذ لا يشبه الاوسط في ذلك الوقت المعين لا انتاج
صدق الموجبة عند علم الموضوع يصدق السالبة الوقتية حينئذ مع الضرورية والدائمة
مع كون سلب الاكبر عن بعض الاصغر بالاطلاق او الامكان لثبوته له بالفعل
اي الدائم والضرورية ما الشيء حكم مثلا الوضع المقصود هو ان كل لون كسوف
سواد دائما او بالضرورة وكان من الوقت الاجرام السماوية سواد الوقت في
التوسع لا دائما مع كون بعض لون كسوف لتجرم سماوي بالامكان العام يصدق
بعض لون الضرورية ما دام في الضرورية والدائمة مع الوقتية التي هي احص الصغرى
مع البواقي للضرورية ما دام الصدق فيه تناقض الاستدراك الوقتية والضرورية والدائمة فان

في انتاج الخلاط الاكثر
مع السوالب الاربع

فترت عما هو المشهور في الوقت للحكم بنسبة المحمول للموضوع في وقت معين
سواء كان من اوقات الذات او اوقات وصفه وهي الضرورية والدائمة للحكم
بضرورة نسبة المحمول للموضوع ما دامت ذاته موجودة والحكم بدوامها على حد
ما مر بيانه وان جاز الحكم جزمه بعلم ثبوته له في بعض الاوقات كالذات
الفعلية معها للاحتمال السابق والفعلي المطلق لا حينئذ لا يجتمع في الوقت الا سلب
المحمول عن الموضوع في وقت معين سواء كان من اوقات ذاته او صفته في الدائمة
والضرورية الا ثبوته له ما دامت ذاته موجودة فحينئذ ثبوت الا وسط للاصغر
ما دامت الذات موجودة حتى تصلح ان يجاب سلبه عنه في وقت من اوقات خارج
عن وجود ذاته ولا يلزم التنافي بين حمل الاوسط او ضرورته للاصغر ما دامت
الذات وبين سلبه عنه في وقت معين ولا يرد المسألة المطلقة كما في البعض للمكن
والخلف لا ينتفي عليه لما مر من ان فترته لا تنافي وجود الضرورية والدائمة للحكم
بالضرورة الازلية والعلم الانسي يعني اسلوب الامكان في شيء من الاوقات يكون
السبب في الاحتياط حال سواء كان الوقت الوقت وقت وجود ذات
الموضوع كما هو خلاف المشهور او لا وهو المشهور لا تناقض الخلف والدليل
النقض حينئذ اما الاول فلانه لم يظهر تخلف شيء من حد ادنى في هذا الخلط
لصدق صحته بعض حد اما الثالث فلانه لم يصل الوقت والوقتية كبرى لبيع بعض
ليس بالضرورة وقت معين وكان كل حد بالضرورة او دائما او امكانا وان
اعني المحمول لمنع الامكان في شيء من اوقات الذات واما الثاني فلانا لا نسلم صدق
هذا التفسير اذ ليس السواد ضروريا او دائما او امكانا المكسوف وقس على ما مر
الوقت الوجوبية والصغرى الوقت موجبة كانت او سالبة ولو فسر بهما
بالمشهور وكانت الوقت مفترض خلافه وهو تسلسل الوقت وجود الموضوع
اي الاصل الحد حال لدوام الايجاب الخلع حينئذ لانه يعتبر فيهما وقت وجود ذات
الموضوع ضرورة اعتبار الثبوت او السلب في جميع اوقات وجود الذات في
الضرورية والدائمة حينئذ وكذا في الوقت على هذا التفسير من الفرق السابق بينهما
فاندفع الاحتمال المذكور في انه حال بان يعلم الاصغر في وقت ويكون حكم الاوسط
خارجا عن اوقات ذات الموضوع اذ لا كلام في مثل هذه الوقت وكذا البعض لا
منع كما في حينئذ لكن سلب السواد عن الذات لا اجرام السماوية في بعض اوقات وجود
تلك الذات اذ في بعض الاوقات الكسوف فيه ما سود مسح حلبه عن لون الشمس
في وقت وجود الكسوف مطلقا انه لو فسر الوقت او الضرورية او الدائمة

بكون

بكون في الاسلوب كما يشترط تفسير البعض من معاوله فلا ذاك بل لا اعتبار في الوقت
كون ذلك الوقت من اوقات الذات اذ لا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات
لكن يحتمل او الفاصلة وعن الفاصلة ولعل ذلك لاجل ان السواد ان جاز ارتفاع
السلب او النقض اما بحدوث الذات الفعلية معها على وفق الكسوف كما عرفت من
ان على تقدير خلافه يصير الصغرى والكبرى منوعتين ولا يخفى ان هذا بعد
على ضابط الجمهور حيث ما انتاج هذا الدليل دائمة بناء على اعتبار الاصطلاح في الدائمة
والضرورية والدائمة واخذها على وجه لم ما اخذها المصنف على تقدير الانتاج وان
السبع حكم الدائمة في الوقت التي يكون الموضوع موجودا الا ان يكون الوقت
يكون مع الكبرى على ما مال السبع لا يسلب من الذات الا حين لم السماوية الموجودة في
السبع مسبوقا في ذلك الوقت ضرورة ان الذات في ذلك الوقت عند الكسوف
ما مضى حين الوقت لانه باعتبار الجهة صادقة ايضا لصدق السلب من الذات
الاجرام السماوية مطلقا سواء في وقت السبع لان سلب السواد عن الكل
صادق في وقت السبع اما عن الموجودة في ذلك الوقت فلما قلنا واما عن المعدوم
كالكسوف والكسوف فلجواز السلب عن المعدوم فيصدق السلب حكم في السابق بانه
ولا يحكم السبع مسألة يصلح لذلك واما الشكل الثالث يشترط في انتاج هذا
الشكل بحسب الجهة فعلية الصغرى كما يشترط في الشكل الاول اما او كاملا بانها اذا
كانت ممكنة حاصلة بان لا يتصف الاصغر بالاوسط بالفعل ولا يلزم حينئذ لم يعد
الحكم من الاوسط اليه ورد ذلك لان الكبرى حاله على ان جميع الموضوعات بالاوسط
بالفعل بالاستدلال حاصل له بجهة الكبرى والصغرى لا يدل على ان الاصغر من جملتها
لا بالفعل وكذا بالامكان اذ المعلوم في الصغرى حصول الاصغر له بالامكان فعين
يلزم لحصول الاوسط للاصغر بالامكان فضلا عن الفعل ولو سلم بالامكان
فالامكان لا يستلزم الحصول بالفعل ولا يلزم بعض الاصغر اكثر اذ الحد بعض
هو الاصغر بالفعل وهو غير معلوم واما ثانيا فلانها لو كانت ممكنة لم يلزم للحد الاكبر في
المقدمة الثالثة على المعنى وذلك لان حصول الحد الاكبر بالامكان
الممكنة الخاصة مع الضرورية وحصول الحد الاكبر بالامكان الممكنة مع الدائمة
لا يمكن معه لم يلزم البطلان واما ثالثا لا يمكن لانه حينئذ يكون المتباينين خاصة
ممكنة للحصول الثابت الاجزاء الحاصل له الخاصة الاخرى فيصح حينئذ حمل خاصة احدهما على
الاخرى بالامكان ويحمل معروف الخاصة عليها بالضرورة مع امتناع الاجتماع بالامكان
سلمنا ان زيدا كاتب بالامكان الخاص اعني لم يكن الفرس وعمرو ناطق الفرس

لا عند مع امكان مركبة كل منهما اي عند صدق كل ما هو كاتب زيد بالضرورة
عند مع الامكان الخاص وكل ما هو كاتب زيد فهو حجر بالضرورة مع اتساع
الايجاب لصدق لا شيء مما هو كاتب زيد عند اي الصغرى حجر بالضرورة ويصدق
هنا الاجتماع مع اتساع السلب في السلب لصدق كل انسان ضاحك بالامكان الخاص
وكل انسان حساس بالضرورة مع اتساع السلب لصدق كل ضاحك حساس بالضرورة
هذا في الضرب الاول من هذا الشكل واما في باقيه فكما اذا اخذنا الصغرى الكلية
فقلنا لا شيء مما هو كاتب زيد بضرورة الحق السلب والحق الايجاب الصغرى
وكل ما هو كاتب زيد عند بضرورة وانما حملنا الصغرى الاخرى في
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة كان الحق السلب وهو لا شيء من الضاحك بحجر
بالضرورة هذا في الحمليات مع الضرورة في الضربين الاولين لعدم ضرورة هذا
السلب ما دام في الحمليات المشروطة الخاصة في هذين الضربين فلانه يصدق قائلا على
الفرض كل ما هو كاتب زيد بالضرورة وكل ما هو كاتب زيد بالامكان وكل ما هو كاتب زيد
بحجر بالضرورة ما دام كاتب زيد بالضرورة ما دام مركب زيد كاتبا مع الايجاب والحق السلب
وهو لا شيء مما هو كاتب زيد بحجر بالضرورة ويصدق هذا الاجتماع مع اتساع
السلب في السلب لصدق كل متحرك كاتب بالامكان وكل متحرك ضاحك ما دام
متحركا لا دائما مع صدق كل كاتب ضاحك بالضرورة ولو جعلت الحق السلب وهو لا شيء
الكبرى وسلبت عن موضوعه كانت الكبرى سالبة وهو الضرب الثاني منتج مع ان
الحق الايجاب كما يقال منتجا لا الصغرى الكلية لا شيء مما هو كاتب زيد
زيد بالضرورة ما دام مركب زيد كاتبا دائما مع ان الحق كل ما هو كاتب زيد
هو مركب زيد بالضرورة ويصدق مع ان الحق في السلب لكن لنا كل انسان
كاتب فهو كاتب بالامكان الخاص فكل من الانسان الكاتب ساكن الاصابع
بالضرورة ما دام انسانا كاتبا لا دائما مع ان الحق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما ثبت اذن اشتراط فعلية الصغرى وصدق الايجاب
ظاهر مما مر في الشكل الاول وان قيل الصغرى الممكنة مع الكبريات الفعلية منتجة عامة
فانه اذا صدق كل ب ج بالامكان وكل ب ا بالفعل صدق بعض ج ا بالامكان العام
فالشيء من ج ا بالضرورة وينعكس الى الشيء من ا ج بالضرورة فنجعله كبرى القياس ليكون من
ج بالضرورة وقد كان كل ب ج بالامكان فنأخذ ذلك لانتاج الامكان الخاص
الضرورية كنتيجة لانتاج عكس جانبه والباقي لا يناقض الممكنة نعم هذا وارد على من
قال بانعكاسها كنفسها وانت قد عرفت القائل فيه وان ثبت فعلية الصغرى

سقطت

سقطت من الدليل المنعقد في كل شكل ستة وعشرون ضربا ثلثة وانتاجها الكل
حينئذ لا يخلو اما ان يكون الكبرى عين الوصفات كالانتاج وهي يتبع اما الوصفات
فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى بلا زيادة ونقصان كما في الشكل الاول
والدليل عليه ما مر في الحمليات ايضا وان كان الثاني فحينئذ النتيجة تتبع عكس
الصغرى بعد حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها والصغرى عكس ما مر
الصغرى بسببها تغير سالبة وهي كانت في هذا الشكل ولم تتعرض لقيد الضرورة
المختصة بها لانها بعد العكس لا تبقى اذ العكس ما حينية مطلقة اي مقيدة باللادوام اي
المطلقة العامة لما مر في العكس واما ما كان مطلقة وهي العامة في المطلقات
عكس الصغرى ليس كذلك الاول ان الحق العكس بان يكون الكبرى كلية واما اذا عكسناها
انتج الشكل الاول وفي نتيجته والخلف والافتراض فلنا كما نظرنا القياس عليه
الثاني الصغرى المطلقة مع نتيجتها مع مطلقة عامة كل ج ب وكل ما بعض ج ا انعكس
الصغرى لا بعض ج ب وكل ب ا بعض ج ا من الاول وبالخلف وهما انتاجها
لصدق لا شيء من ج ا ما يحمل كبرى لكليتها وصغرى الاصل لا دائما صغرى منتج
كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب ج بعض ج ا انعكس الصغرى لصدق
الاول وينتج نتيجته وهي المطلقة لكون النتيجة تابعة للصغرى وهذا الاختلاط لا يكون النتيجة
في الاول وهذا ما كون عدم نتيجة خاصة نعم النتيجة اللادوام لكن النتيجة
وجودية لا دائمة وقد عرفته في الاول والخلف عرفته والصغرى الضرورية مع
الضرورية العامة مع حينية مطلقة لا تنعكس الصغرى السالبة وكذا صورتها مع
الخاصة حينية لا دائمة فنتائج هذا الضرب اما حينية مطلقة اي مقيدة باللادوام
او مطلقة عامة او وجودية لا دائمة على ما لا يخفى على الاطلاع على عكوس الموجبات
الى وقعت الصغرى في هذا الشكل على ما الافتراض وذلك بان يكون الحد الاوسط
اولى كانت الكلية لم يحتج الى الافتراض لانه يتوجه حينئذ الى عكس من ذلك الشكل
وانما يتوجه على انتاج الجزئية لان الممكن من الكلية لحاجة عند العقل اما اذا كانت
احديهما جزئية والجزئية بحسب ان يكون موجبة او سالبة مركبة اذا كانت بسيطة
لا يأتي الافتراض اذ عند الافتراض يحصل مقدمة موجبة وحينئذ لا يعلم صدق الجواب
ان يكون صدق السالبة يعلم الموضوع وحينئذ لا يصدق الوجودية وعلى هذا الوجه لا فرق
في الضروب بذلك فيها حينئذ في السالبة والخلط من صغرى مطلقة عامة وكبرى

عند ذلك خاصة بعض ج بالفعل وكل ب ا بالضرورة الخاص ونعني انه لم يوجد
لا دائمة اي بعض ج الا دائما لا ما يعرض البعض من ب ج ي فيصدق كل ب
بالفعل وكل ج بالفعل ايضا فينتج الاول الى الكبرى وينتج كل ب بالفعل
وكل ب ا بالضرورة هي من الاول كل ب ا الاطلاق وضمه الى الثانية يجي صغرى
كل ج ا بالفعل وكل ب ا بالفعل ينتج بعض ج ا بالفعل من الاول هذا الشكل فحصلت مطلوبه
عاية فينتج الاول ايضا الا ان الله دولم التي تضمنه الضرورة لينتج لا يجي من ج ا بالفعل
فيجعله كبرى والثانية صغرى ليجي من الثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا ما دام كاتبا
حصلت موجبة لا دائمة وعلى هذا قس الضروب الباقية وانت تعلم
اعلم ان الهاسين اي الضرورية والدائمة مع الكليات تلك هي احدى الخمس اي الوجودية
والوجودية والمطلقة العامة هي ما يتبع الكبرى حسب الجهة تابعا للضابط المذكور
ويتبع ايضا حينئذ تطلق تلك الخاصة كل ج ما احدى الهاسين وكل ب ا باحدى
الخمس صدق بعض ج لحين بعض ج لانه لا بد من اجتماع وضع الصغرى والكبرى
الاوسط وحينئذ يعلم ان اتصاف حاب الاوسط بوصف الاصغر وكل ب ا
اتصاف الاوسط دائما يصدق بعض ج احين بعض ج ويكون ايضا من علم اجتماعهما
اذا كان احدى الخمس ثانية كلوب الا كبرى حاصلا الاوسط وسلوشا عنه والاصغر
حاصلا لذات الاوسط قائما لكوب بعض ج هو صفات الاوسط اي الاصغر منتصفا
بوصف الاصغر ثابت بين ب الا كبرى لذات الاصغر فثابت سلبه عنه وهو بعض ج ا
حين بعض ج او ليس بعض ج لحين بعض ج والخلف ما يعرض ايضا على اساجه هذه السبعة
فالاصدق سلبها بعض ج ا ما دام ج فيصدق الاصغر الاول وهي ما دامها كل ب
دائما فكل ب من ج ا ما دام ج ينتج من الاول كل ب من ج ا دائما وهذا كان في الكبرى
كل ب ا بالفعل بعض ج ا بالفعل وكذا يعلم ما اذا كانت الكبرى سالبة وهذا ايضا
ات فيما اذا كانت الصغرى احدى الهاسين مع احدى الكليات المذكورة كما لا يخفى من الدولم
الضروب في الصغرى. واما الشكل الرابع اعلم انه يشترط لانتاج الشكل
الرابع بحسب الجهة امور ثلاثة الاول لا بد من اشتمال الجهة موجبة كانت او سالبة
في هذا الشكل اما سالبتها فلما يجي في الشرط الثاني ان السالبة المستعملة بحسب الحكم
الحكم غير منعكسة واما موجبتها فلانها اذا كانت صغرى فان كبرى لا ينتج اما اذا كانت
كبرى فلا ينتج مع الضرورية الصغرى وكذا مع المشروطة الخاصة واذا لم ينتج معها لم ينتج
مع البواقي لكون عدم الاحتياج الى الاحتياج الى الطالب المتعلقة من خلط الكبرى
مع الصغرى دائما فلا ينتج لانه يصدق كل من كوب زيد فرس بالضرورة اذا لم يكن

الفرس فقط وكل حمار من كوب زيد بالامكان والحق لا يجي من الحمار فرس بالضرورة
وكذلك الكبرى بكل ما هو من كوب زيد بالامكان كان الصادق كل فرس
ما هو بالضرورة ولو قيل الصغرى بالسالبة الضرورية كون لنا لا يجي من مركوب
زيد ناهق بالضرورة وكل حمار من كوب زيد بالامكان انتج السلب والحق الحمار
وهو كل ما ليس حمار وهو لا يجي الناهق بحمار
وصدق الاحتياط صدق السلب والسبب كون لنا لا يجي من الكاتب فرس
بالضرورة وكل انسان كاتب بالامكان الخاص والحق لا يجي من الفرس بانسان والممكن
الكبرى لم ينتج مع الصغرى الضرورية موجبة وسالبة ولو عينا الكبرى دائما فيهما
السالبة المشروطة الخاصة موجبة وسالبة كون لنا كل من كوب زيد هو فرس
زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا حمار وكل حمار لا يجي من مركوب زيد هو لا فرس
زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا حمار ينتج الايجاب في الاول مع امتناع السلب
في الثاني مع امتناع ايضا ما ينتج الايجاب في الاول وهو كل فرس حمار وهو لا يجي الفرس
في مشروطة ولا ينتج السلب مع كونها سالبة والكون باقيا للايجاب اصلا للمفهم
السلب الكلي في بعض المواد وكذا السلب للمفهم الايجاب الكلي في بعضها ولا يطلب
للكون منتجا واما اذا كانت صغرى ولا ينتج معها موجبتين موجبتين سالبتين مع الكون
الضرورية وسالبتها ولا سالبتين خاصة احد المتساويين ولا على حصول له للمباين الاخر
فعند حمل الخاصة على فصل المباين الاخر وحمل ذلك الفصل على نوعه بالضرورة
في الكبرى الموجبة او سلبه عما يباين نوعه بالضرورة في الكبرى السالبة
لم ينتج من الخلط الاول حمل ذلك النوع على تلك الخاصة وكان الثاني
سلب النوع الاخر عن تلك الخاصة وكان عقيما على هذا القياس ايضا
وذلك كون لنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل حمار ناهق بالضرورة
ينتج الاجانب ما لحق لا يجي من مركوب زيد حمار بالضرورة ولو بدل الكبرى
بالسالبة فهي لا شيء من الفرس بناهق انتج السلب والحق لا يجي وهو كل
من كوب زيد فرس بالضرورة وصدق هذا الاحتياط الطبع صدق الاجانب
والسلب ايضا وصدق كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان
بالضرورة مع ان الحق لا يجي من الفرس بانسان
كان الحق الثالث ولا مع المشروطة موجبة وسالبة ولا يصدق كل ما هو
مركوب زيد فرس كوب بعض الامكان كان كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل فرس مركوب بعض الامكان اذا لم يكن عدم الاجتماع
مركوب الفرس له يصدق ايضا كل فرس هو مركوب زيد بالضرورة

ما دام فرس كاتب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب لصدق كل شيء ما هو فرس كاتب
هو فرس كاتب زيد بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو فرس كاتب زيد بالضرورة
ما دام لا فرس ما هو فرس كاتب زيد لا دائما كان الحق الايجاب وقولنا كل ما هو
فرس كاتب زيد فهو لا فرس هو فرس كاتب زيد بالضرورة وصدق الاختلاط الاول
مع الايجاب الصادق والثاني مع السلب الصادق كثيرا يثبت امتناع استعمال
الحملية في هذا الشكل ولا جميع ما ذكرنا اشارة بقوله احدهما بعلة الموجبة
ما عرفته في الاول اي من النقض المذكور في الشكل الاول وهو ما حققناه
واما ثانيا فبعلة الموجبة وان اقيم نجوا استعمال السالبة الكلية الملحق في الشرط
الثاني من وجوب استعمال السالبة المنعكسة
السالبة المستعملة فيه اذا كانت غير منعكسة لم يتم الاختلاطات الى هي منتجة
لان الوقتية احق السبع الغير المنعكسة فهي لا تنتج سواء كانت صغرى او كبرى مع الدائمة
الضرورية الموجبة ولا مع المشروطة العامة الموجبة وعلم جدا من الاختلاطات
لكن بما احق الاختلاطات المنعقدة من السوالب السبع مع الفصلا تسلم علم
الباقي اما اذا كانت صغرى والضرورية كبرى والنتيجة تصدق كل شيء من الممر الموجبة
بالضرورة فالممر بالوقتية وهي معنى تصدق حمل المنحصر سلبا وكل ما هو فصل
التمامي كل ذي محمول بالضرورة مع امتناع السلب وهو لا شيء من المنحصر
بالحسوف فالقمر له فصل التمامي فهو محمول بالامكان العام لصدق كل منحصر
بالحسوف فالممر بعض ذي محمول واما اذا كانت كبرى والضرورية صغرى فلانه
يصدق كل منحصر بالحسوف فالقمر فهو ذو محمول بالضرورة وكل ما هو من ذي
منحصر بالحسوف فالممر بالوقتية مع امتناع السلب وهو لا شيء من ذي
محمول بجهة بالصدق لكن الجانب الضروري مظهر لعدم السلب مع امتناعه واعلم
ان هذا الشرط غير كاف فالم يبين امتناع الايجاب اصلا كما مر مع عدم الاشكال
لكن ان يقال لو انتج هذا الاختلاط لانتج السلب وهو باطل وبيانه لا شيء مما
اذا كانت صغرى والمشروطة العامة كبرى فلما قال السلب مع المشروطة الخاصة
اما اذا كانت كبرى فلانه يصدق كل لا شيء بالاضافة الممر منحصر بالحسوف
الممر بالضرورة ما دام لا منحصرا لا دائما وكل لا شيء من الممر بلا منحصر
بالاضافة الممر بالوقتية مع امتناع سلب الممر عن المنحصر بالحسوف في الممر
بالامكان العام لصدق الايجاب الضروري واما اذا كانت صغرى والمشروطة

اي الوقت الخاص

وهو منحصر بالحسوف القمري
فهو ممر بالضرورة

كبرى فلما قال وما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم ينتج مع الخاصتين ولم
يكن لها صنف واحد لا للايجاب ولا للسلب لصدق الاعتبار لصدق القياس عن سالبتين
صغرى وكبرى لا ينتج السالبة الوقتية مع الست فكذا لا ينتج مع غير الست احد هذه
الاختلاطات اختلاط السالبة الوقتية مع الموجبة الوقتية وانه لا ينتج يعلم تمامه من الاصل
وعلى ما قال فيعرف منه علم انتاج الوقتية الموجبة صغرى كانت او
كبرى وبيانه اما على تقدير كونها صغرى فلانه يصدق كل قمر منحصر بالحسوف
بالوقت وكل قمر منحصر بالوقت مع امتناع سلب القمر من المنحصر بالامكان
العام واما على تقدير كونها كبرى فلانه يصدق كل قمر منحصر بالوقت
وكل شيء من الممر بالوقت مع امتناع ان الصادقة الايجاب الضروري واما عقيبه
للمثلة المذكورة فان كان تاخيره عن قوله واما اذا كانت السالبة صغرى او لانه
خلط الكلام لخبر المطلوب قبل فراغه عنه والاخطاء اذا الحق كان علم انتاج هذا
الاختلاط علم منها ملاحظة لا وجه المعالجة كما قال الشارح الصغرى السالبة الوقتية ولكن
ليس لك وما ذكرنا من اختلاط السالبة الوقتية كان على تقدير كونها كبرى اما اذا
كانت صغرى ولا تنتج مع الخاصتين واذا لم تنتج معهما لم تنتج مع الخاصتين
بالاولى علم لما قلنا ولنعم عقم السلب وانما لم تنتج لصدق قولنا لا شيء من القمر
منحصر بالحسوف القمري بالوقت وكل ذي محمول بالضرورة ما دام منحصرا
مع امتناع بعض المنحصر فلا يصدق نتيجة محمولة اذا اذا علم عقم الاختلاطات
المذكورة سابقا علم الجميع علمت مما سبق الشروط واعلم ان كل هذا مطول خال
عن التحصيل لان عقم الوقتية السالبة مع الضرورية كاف في عقم الباقي اذ لا يدخل
لفظ الدائم في الشرط والمشروطة الخاصة كما مر في خلط الوقتية مع الضرورية
احق من خلطها مع المشروطة العامة فعقم الاول يوجب عقم الثاني لا يستلزم
المستلزم لعقم السلب وكذا انتقال في الوقتية الموجبة والمشروطة العامة
اما انه لا سوال وهو ان السالبة الوقتية تنتج مع الخاصتين سالبة كلية مطلقة
وحينئذ يبطل ما قلتم من عقمها مع الخاصتين سالبة اما العلم تصدق لصدق سلب الموجبة
الوقتية الدائمة واما مع الممر لجواز الخاصتين مع حملة لا جانبه من الاولى
وعلى ان يقال الكلية السالبة تنتج مع احدى الخاصتين سالبة كلية مطلقة
اما جوابا فان شيئا تجيبه بلا الممر اذا كانت احدى الخاصتين مع ايهما
انتجت السالبة النتيجة المذكورة لا تستلزم بعضها الحالية واجاب عنه بمنع
نتيجة المقدمتين المذكورتين عن مجرد الخاصتين لا تستلزم صدق الممر سلب الاكبر

وهو مقدم الكبرى عن جميع النتائج بالاطلاق اذ ثبت لشيء ما دائما سواء كان
من الاصغر فيه محمولا عليه الاصغر فكانه اتصافه بالاكبر دائما لا دائما لما
وكذلك لانه يصدق مثل البعض من النتائج اذا ضممناه الى لا شيء من ما دام ما
لا دائما لزم من الاول الحال الذي بينهما لا يكون نتيجة للقول
لاشتراط لزوم النتيجة عن مجموع القولين وهذا تشكيل بما نصوا عليه في لزوم
النتيجة من الموجبات في الاول والثالث وخلفهما لانه لم يلزم النتيجة
بعض القولين لا عن مجموعهما وهو ظاهر فيما مر وفيما فيه الموجبات
وفيها من المتكرات كما علمت مما ذكره
وهو احد الامرين اما صدق السالبة الدائمة على الصغرى او العرفي العام على
الكبرى بان يكون الصغرى سالبة ضرورية او حينية والكبرى احدى الموجبات
سالبة وهذا الشرط يعتبر في الضرب الثالث لا يجوز عدم السكل الثاني
وعلم منه ان احد الامرين شرط انتاجه فذلك لا يخلو اما ان يكون كل واحد منهما كان
الصغرى احدى الوصفيات الاربع لما مر من وجوب انعكاس السالبة
الدائمة حينئذ والكبرى احدى الغير المنعكسة ومسقط منها الممكنتان
خمسة واحد من الصغريات لا يتبع المشروطة واحد من الكبريات الممكنة الوصفية فانها
لا تنتج ذلك لم يتعارض ابو علي بانه يعرف مما سبق من الاصل فكما ما يدل عليه
وهو انه يطلق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري ما دام منخسفا
لا دائما وكل ذي ضوء منخسف بالخسوف القمري بالتوقف مع امتناع السلب
ما مطلقا مما انه يشترط لانتاج هذا الشكل بحسب الجهة امور ثلاثة فعند اعتبارها
يكون اختلاطات كل واحد من الضربين الاولين منها المنتجان للموجبات ثمانية واحد
وعشرين اختلاطا لان احد عشر في احد عشر يبلغ هذا العدد واختلاطات شارح يجعل
اختلاطات كل واحد منهما ثمانية وخمسين تسقط الممكنتين مع بعضهما مع انه
في اصل الشرط ان الممكنة صغرى كانت او كبرى لا تنتج مع الكل وهي سبعة صريح
ويكون اختلاطات الضرب الثالث المنتج للسلب الكلية ستة وثمانين كما رجحناه
الثامنة منها صغرى مع الكبريات المنعكسة وخلط الصغريات الوصفية مع الكبريات
الست التي تنعكس سوالبها بلغ المبلغ لكن الكبرى يكون اختلاطات الضربين الاخيرين
الثاني عشر للسلب الجزئية ستة وستين اختلاطا وهي الحاصل من ضرب احد
عشر وهي الصغريات العرفي العام مع الكبريات المنعكسة السوالب والضابطة معرفة
جهة النتيجة ان هذا السالبة اما ان تكون موجبة او سالبة فان كان الاول يكون

تابعه

تابعه لعكس الكبرى موجودة فيما لا يعلم والا لصدق عنه ان كان مقدما به
وهو معه ان كانت الكبرى وصفية والصغرى مقدمة به والسبب فيه ان هذين
الضربين يتنازلان الى الاول بعكس الترتيب اي جعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى ثم عكس النتيجة اذا بدل جعل الاكبر اصغر والاصغر اكبر فلا بد من
العكس فان كانت الصغرى احدى الست تصير كبرى وتكون جهة النتيجة جهتها
ولا بد من العكس وتكون الجهة جهة عكسها وان كانت احدى الوصفيات تصير
كبرى بالسلب وتكون النتيجة تابعة للصغرى كما مر في الاول وكما بين العكس
وتكون تابعة للجهة عكس الكبرى بحسب ما قدمت بالاعلام والاصدق
عن النتيجة العكس وهم قد الاعلام من الكبرى حينئذ بالسلب والمجموع جهة النتيجة
لا عكس النتيجة من الاول وان كان يحصل بعد التنازل للانتاج الى
الاول فاستحق نتيجة ثم عكسها لكون نتيجة القياس قبل السلب كما نقول
كل ج ب العرفي العام وبعض ب ا الضرورية ينتج بعض ج ا دائما
اذ بالتبديل ينتج لا شيء من ا ج العرفي العام من صغرى ضرورية وكبرى عرفية
وينتج دائمة دائمة وينعكس لا حينية لا دائمة وكان النظر لا عكسها من الاول
وان كان الثاني فاستحق السالبة والسالبة اي والنتيجة السالبة فيها الضروب
الثلاثة الاخيرة فان صدق الاعلام على احدى مقدمتي كانت النتيجة دائمة كما في
الثالث وان صدق على كبرى الاخيرين فلا يلزم وان لم يصدق كانت
النتيجة كجهة عكس الصغرى بعد حذف الجهة فيما يعين عكسها وان كانت من
كما في الاخيرين ادخلت بصيرة العلم في الباقي من الدوام معين في الكل اي
سالبة كالدوام الموجبة يكون سالبة والكبرى سالبة حينئذ وفي الثالث من
صغرى سالبة ان كانت السالبة بعكس الكبرى وحذف الضرورة المحصلة بالصغرى
حتى لو كانت مشتركة بان يكون الكبرى وصفية لا حذف عكسها كما مر في الثاني
وان لم يكن موجبة كما في الثالث يضم معه كما في الخامس اذا الاعلام يكون اشارة
للموجبة مع الكبرى الموجبة سوقه لا حيث الطرف من موجبتين في هذا الشكل ويكون
منتجا والسوقية ارتداد الضروب المنتجة للسلب الثالث الى الثاني وانه لم يكن موجبة
كما في الثالث يضم معه كما في الخامس اذا الاعلام يكون اشارة للموجبة مع الكبرى
الموجبة سوقه لا حيث الطرف من موجبتين في هذا الشكل ويكون منتجا والسوقية
ارتداد الضروب المنتجة للسلب الثالث بعكس الصغرى وحذف منه اذا كانت
احدى مقدمتيه دائمة كانت النتيجة دائمة والا فتتبع الصغرى فيه في غير فيما الموجود

المحصورة بما اذا عكسناها على هذا الشكل صدقت انا النتيجة كعكس الصغرى بعد
الجمع للشكوك وبان انتاج هذه الاحتمالات السابقة في القضايا مذهب في المطلعات
من التبديل في الاول وعكس الصغرى او الكبرى في الثاني وكما ان علم
لزوم التبديل على النتائج التي ادعيناها فلنعم في الاول ولنفصل بعض هذا
المجمل لمقابلة عليه الثاني ونقول الصغرى في الضربين الاولين ان كانت احدى
الوصفيات وهي اربعة ما يعتبر احد الطاقتين مع الكبرى بالفعلية كانت
جميع النتيجة عكس الكبرى بعد الجمع بين الصغرى والعلم لجزئي حسب مقتضاها
اما ان تكون الكبرى احدى الخمس الوجودية او احدى الست المعكوسة
وعلى الاول تكون النتيجة مطلقة عامة مثل كل ج ب بالضرورة العام وكل ب ا بالفعل
ينتج بعض ج ا بالفعل لانا اذا بدلنا المقدمتين صارت الكبرى احدى الوصفيات
من الاول انا النتيجة تكون تابعة على هذا التقدير للصغرى والصغرى المطلقة
وصواحبها تنعكس مطلقة وتكون النتيجة مطلقة عامة وعلى الثاني فان كانت
الصغرى احدى الخاصتين كانت حينئذ لا دائمة ولا حينية مطلقة مثل كل ج
بالضرورة العام وكل ب ا بالضرورة العام ينتج بعض ج ا بالضرورة لان بالتبديل
تصير الكبرى عرفية عامة وتكون النتيجة تابعة للصغرى عرفية عامة وهي
وصواحبها تنعكس حينئذ مطلقة وعلى تقدير عكسها صواحبه بعض النتائج هذا الاجمال
وتكون حينئذ لا دائمة وان لم تكن الصغرى احدى الوصفيات وهي بسيطة وتكون
احد الطاقتين الكبريات بالفعلية مع الضرورية والدائمة واحدى الخمس الوجودية
كانت جهة النتيجة كعكس الصغرى وذلك لانه حينئذ اما ان تصدق الدوام
على الصغرى او لا فان صدقت كانت النتيجة حينئذ مطلقة مثل كل ج
دائما وكل ب ا بالفعل ينتج بعض ج ا بالضرورة لا بالعكس الكلي لتعود
الكبرى حينئذ ضرورية وصغرى بالفعلية في الاول فتكون النتيجة دائمة او ضرورية
وكما يمتنع عكسها لتعود الصغرى كما يمتنع التبديل فيها تنعكس حينئذ مطلقة
فلا يدخل تحته اللادوام الذي في الصغرى وهو ظاهر وان لم تصدق الدوام
عليها بل الصادق عليها احدى الخمس الوجودية كانت النتيجة مطلقة عامة
ادعينا التبديل يرجع القياس الى الكبرى عينا الوصفيات فتكون النتيجة تابعة
للكبرى وهي الصغرى بل الصغرى فلا بد من عكسها ليحصل المطلوب وهذا
الشكل في عكس الوجوديات المطلقة العامة هذا ما يقرب من صاحب المتن
واختصر منه ما نقله الشارح بان الصغرى في المنتجين اللذين لم يكن ضروريتين

فلا

فلا دائمة ولا الاحتياطية من الست كانت النتيجة مطلقة عامة وان تحقق احدهما
وان كانت الصغرى احدى الخاصتين كانت النتيجة حينئذ مطلقة لا دائمة وان
كانت احدى الاربع كانت حينئذ مطلقة هذا في الضربين الاولين واما الضرب
الثالث فنتيجته دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه سواء كانت صغرى
او كبرى اما اذا كانت صغرى والكبرى مطلقة فان عند التبديل ينتج
موجبة كلية مطلقة وسالبة كلية دائمة وينتج سالبة كلية دائمة من الاولى
كنتيجتها وهي المطلوب واما اذا كانت كبرى وعكس الصغرى ليس
ينتج دائمة وفي الخلف ناقض ارضا عليه فانه اذا صدق كل ج ب بالفعل
وكل ب ا دائما ينتج كل ج ا دائما لا بعض ج ا بالفعل وكل ا ج دائما ينتج
بعض ج ب دائما وهو ينافي عكس الصغرى هذا خلف فان لم يصدق الدوام
بشكل عكس الصغرى لانه حينئذ لا بد من ان يكون المسالة من احدى الوصفيات
لوجوب انعكاس السالبة وسقوط الدائمتين من المقدمتين والكبرى
لا بد من ان يكون احدى هذه الاربع اما من وجوب الكبرى احدى الست
على تقدير صدق الدوام على الصغرى وسقوط الدائمتين على هذا التقدير ويلزم
كون النتيجة على الوجه الذي يكون مثل اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة العامة
وكل ب ا بالضرورة العام صدق كل ج ب بالضرورة العام وهو عكس الصغرى
فحينئذ كان الشان ان كان تبديل المقدمتين يكون النتيجة تابعة للصغرى
من عكسها او هو المطلوب في هذا الشكل فان كان بعكس الصغرى لتنتج
الثاني كانت النتيجة تابعة لعكسها وهي بالضرورة العامة فالاحتياط
ان كان من مشروطتين كانت النتيجة مشروطة وان كان من عرفيتين
فان كانت الصغرى خاصة كانت النتيجة عرفية عامة لا دائمة في البعض وان
كانت عرفية عامة فكذلك ان كان من حليتها سقوط الضرورة المحضة بها
وتنتج العام بعد جمعهما واما الضربان الاخيران فالتعليم اما ان يصدق على كليهما
اما ان صدق كانت النتيجة خاصة مثل اذا صدق كل ب ا وبعض ج ب بالفعل
من ا دائما ينتج بعض ج ا اذ بعكس الصغرى يرجع الى الثاني وينتج
الدائمة وكذا بعكس الكبرى ما ثبتنا تقاربهما لعود الاول وينتج المطلوب
وان لم يصدق فلا بد من ان يكون احدى الوصفيات الاربع والصغرى لا بد وان
يكون فعلية فان كانت احدى الخمس الوجودية ينتج مطلقة عامة وان كانت احدى
الست الباقية كانت حينئذ مطلقة كل ذلك بالبيان الذي حكيناه من عكس الصغرى

اما الكبرى لسوء تعلق الثالث بعكسيهما لسوء تعلق الاول لكن اذا كانت الكبرى
مشروطة او عرفية خاصة في الضروب المنتجة الا الثالث مع وجوده لا
ايضا ان كان السالب عكس الكبرى لا ينتج الا الثالث واما جد هذه النتيجة
ما اذا تعينت جاء الشاه في امر الاحمال الطالب الضروب المنتجة وحينئذ منطبقا
على ما ذكره من الفاضل على ما لا يخفى واما الضروب الثلاثة الباقية فقد اوفا
للشرائط تابعها ولا نطول الكتاب باعادته وكذلك ساير في امر العاير
على السلم الى ادعاها في الاشكال الثلاثة بالنقض في الفلاد فانه يعرف من
الشكل الاول اعلم حرسه الله ان الاحكام المتعلقة بالمشروطة اما
اذا سويا هاهنا كره تعلم مما سبق ان المشروطة العامة هي بالضرورة كل ج ب
ما دام ج يطلق على معان ثلثة الاول ما حكم بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع
جميع زمان وصف الموضوع والثاني ما حكم فيه بالثبات بشرط اتصاف الذات
بالوصف العنواني والثالث ما حكم فيه بالثبات بشرط اتصاف الموضوع بالمحمول
على نسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة مع اتصاف الموضوع بالمحمول من حيث هو
وصف للموضوع فكون الضرورة محققة انما وجد الوصف قضية للعلم وان كانت
حكم المشروطة ان فسرت بالمعنى الثالث يستعمل الاحكام المتعلقة بالضرورة
في العكس من انعكاس السالبة المشروطة كنفسها وهو كلي في الاحمالات من
اسلح الضروريتين والمشروطتين في الثاني ضرورية مشروطة ومن علم اسلح الممكنة
معها في الثالث وكما في الرابع الا في تحت الاطلاق الممكنة مع المشروطة الخاصة في الشكل
الاول فانه حينئذ ممكنة عامة لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان كذلك
ما دام ب بالمشروطة العامة يصدق كل ج ب بالامكان اذ الكبرى دلت على هذا
المعنى ان وصف ب ملزوم لوصف الكونه عليه الضرورة ثبوتية له ما دام ب
والصغرى دلت على ان وصف ب ممكن الثبوت لما ب لا صغر ملزوم وصف
الا كبر ممكن الثبوت لما ب لا صغر ان امكان ملزوم الشيء الصغرى ما ضروريا
ملزوم لامكان لازمه لذلك الغير هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت المشروطة
سالبة فبيانه بالخلف كما ذكرنا في الشكل الاول من نقيض الممكنة لا عكس
الكبرى لانعكاسها حينئذ ليس ما ثبت في الصغرى ولو فسرنا المشروطة باحد
المعنيين الاخرين لم يصح هذا الاحمال لما مر من التفصيل في الاول والدليل
المذكور لا ينتج على هذا التقدير لوصف الاوسط الممكن لذلك الاصغر غير
ملزوم للاكبر فان الاكبر يلتزم ذات الاوسط بشرط الاتصاف بالوصف وحال

الاوسط

الاوسط عن ممكن للاصغر بل وصفه ممكن لذات الاصغر ايضا فالممكن لذات الاصغر
غير ملزوم للاكبر والملزوم غير ممكن ولا يطرد هذا الدليل المذكور كما ينعكس المشروطة
العامة اما بالمعنى الاول فلان في الفرض المذكور اي من كون ب ج الفرض لذاته فقط
مع امكان مركب ب ج لذاته لا يصدق لا شيء من مركب ب ج بالفعل جائز بالضرورة
ما دام مركب ب ج بالفعل ولا يصدق عكسه اي مركب ب ج ممكن الجواز دائما
واما بالمعنى الثاني فلجواز امكان وصفي لذاتين متباينين في احدهما وجوب الاخر
كالجود والحمار فانهما لا يتباينان في السلب لاجتماعهما فيه وتنافيان في الثبوت
فيطرد ثبوت الجود للسكر وجوب الحمار والحمار للجود يصدق حينئذ بالضرورة
لا شيء من الحمار بجائز بالضرورة ما دام جائزا بالمعنى الثاني اي بشرط كونه جائزا
مع علم صدق عكسه وهو كما شيء من الجائز بالضرورة بشرط كونه جائزا
المعنى منهما فما هو جائز في السكر مع وجوده لا ينتج الضرورية مع الشرط
بالمعنى في الثاني لما مانع لانه يصدق في مصداق الاول كان يدا لكل الحمار
مطلقا مع امكان مركب الفرض له لا شيء من الفرس بجائز بالضرورة ما دام مركب ب ج
وكل من كتب نظيرها هو مركب ب ج بالضرورة ما دام مركب ب ج
كتب ولما لا شيء من الفرس بمركب ب ج بالضرورة لصدق عكسه بل شيء حائز
اذ لا ينافي الامكان الصادق فيه وظاهر هذا في الشكل الثاني اما في الضابط
يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة فكل مركب ب ج بالضرورة حمار
ما دام مركب ب ج مع كتب السيد لصدق بعضها وهذا ايضا ينتج حاصله في
الكلام فيه ما فيه فكانه اذا جاء نعوت في الفرس وهو مركب ب ج وكان الباقي في الحد الثاني
بالمعنى في مطلق العموم وجاء على هذا الوجه فاما الاسبان كان الكلام من
فيه هو الثاني فاما من وصف الاصغر والمطلوب والثاني الاول فالكلام
غير مطلوب والمطلوب عنه كانه هذا الخبر الاقتراني الحملية ويسمى الى الاول
الكلية من الشرطيات الباب الثالث في الاقترانية الشرطية الاقترانية
والمراد منها ما ثبت فيها شرطية سواء كان فيها مع الشرطية حملية او لا
لما عرفت في صدر الكتاب ولذلك كانت اقسامها خمسة الشرطيتين
وحملية ومتصلة وحملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة وفيه فصول
وقد دخل المصنف ما ليس منها فيها وهو فصل ذوات القضايا فالحصر في الثاني
ظاهر لما كانت الاقترانية الشرطية موصلة لما استعلم المجهول بالتي هي القضايا الشرطية
المطلقة والمطلقة اما الامكان استنتاجها منها بما يشتمل وجب على المنطقي البحث عنها

الشرطيات

وايا ما فصله في كتابه وجعلها من مطالبه لتقتضي بها المطالب التي يعلم ان
ان اسطقسا اقتضاها في المعلم فنعم بعضهم انه تركها لان معرفة الاسباب الجملية
يغني عن حكمها وهو خطا لما بين حكامها من الاختلاف الفاحش كما ستطلع
عليه وقال السيد لعل المعلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية واعترض عليه
ابو البركات بانه لو حكمها لنقل الى العربية وهذا دعاية الفساد وحكما السيد
في السفا انا وجدنا في هذا الباب كتابا في قريب من مائتي عشرة سنة وبعد اسحق الحنين
وقع اليها كتاب منسوب الى الفاضل الفارابي وكانه مجعول عليه لقلة وجوده
وكثرة خطاياه وصعف بناهنه الى غير ذلك مما ذكره فيه بالى بعض من رآه
لعله الفاها من كتابه لعلمه بانها غير مستحقة او غير تقيح لا تناسب هذا الكلام
كما قاله ليس بشيء واما ما ذكر عليه الابهري ومن تبعه فحذفه معلوم على بعضه
كالم ويبقى بناء كلام انصا عليه

الفصل الاول مما تركب من

المتصلين لعلم ان القياس المركب من المتصلين على ما يليه اسلم لان المشترك اي
الاوسط بين المتصلين اما ان يكون جزءا منهما او جزءا من احدهما وجزءا
من الاخر وهو ظاهر او جزءا من الاخرى وهو بين بالتمام ان يكون المشترك جزءا او تاليا
بتمامه وبغير التمام ان يكون المشترك احد طرفي المقدم او التالي السيد الاول
وهو ان يكون الاوسط جزءا منهما فيه الاشكال الاول وهو ان المشترك
اما ان يكون تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى وهو الشكل الاول او بالعكس وهو
الرابع او تاليا فيهما وهو الثاني او مقدما فيهما وهو الثالث فالاول كلما كان
ج ب وكلما كان ج د فهو ب ينتج كلما كان ب د فالحق من التفيه عليه وقال التالي
كلما كان ب د فليس ب البتة اذا كان ج د ينتج ليس البتة اذا كان ب ج
وقال الثالث كلما كان ج ب وكلما كان ج د ينتج وقد يكون اذا كان ب د
وقال الرابع كلما كان ج ب وكلما كان ج د ينتج وقد يكون اذا كان ب د
وبان الثلاثة الاخيرة ما الحق للاول في الحمليات وقد يأتي ضروب الاشكال على ما قلنا
والسر انطباقها حكمها في انتاج الحمليات بحسب الكم والكيف معتبرة هنا حتى يكون
شرط انتاج الشكل الاول بحسبها الحاصل الصغرى وكلية الكبرى وعلى هذا الثلاثة
الاخيرة وعدم الضرب المنتج والعقيم كما في الحمليات وكما شرط انتاجها بحسب
الجهة كما في الحمليات لكن مع الجهة هنا مع الشرط الثالث على كيفية اللزوم والعناد والاتفاق
وكمية السلب وكيفيتها وجهتها من اللزوم وغيره كما في الحمليات من غير تفاوت فعلى هذا
يكون انتاج الشكل الاول بديهيا ويكون منتجا لمطالبه كلها ويكون الثاني محتاجا الى الاسباب
وبيانه

وبيانه الحاصل الاول على ما عرفت في الاشكال الثلثة والاقتران في هذا الشكل
اما كان التابع من لفظ متصل اما تاليا متصلا او مقدما متصلا اي الشرطية اي
بحسب الكمية والكيفية والجهة وعدد الصرف وكمية السبب وكيفيتها المذكورة في القياس
المركب من الحمليات الحملية او الاتفاقيات الصرفة ان قلت ان القياس المركب
من الاتفاقيات قياس حالك مستعرف انه لا فائدة فيه لكون السبب معلوما قبل
القياس

والمختلط اي اما كان القياس مركبا من الشرطية والاتفاقية
في اسلح الاشكال المتصلة منها تتصل نتائجه في المركب من الشرطيات والاتفاقيات
الصرفة فانه يشترط فيه شرائط اخرى زائدة على شرائط الشرطية وقبل الخوض في
ذكرها اعلم ان الاتفاقية العامة هي ان يكون صدق موجبتها على صدق التالي
في الواقع ومساوية للقيام اي عدم منافاته له واما جامعة مع ان يكون صدق موجبتها
على صدق التالي في الواقع لا يتوقف صدق موجبتها الا صدق طرفيها في الواقع
اعم من الثاني وهو ظاهر وما ثبت ذلك فنقول القياس المنتج منها اما
ان يكون منتجا للسلب او منتجا للايجاب فان كان منتجا للسلب فهي الضرب التالي
والرابع من الاول وضربان من الثاني كلها والثالث والاخيران من الثالث والثلثة
الاخيرة من الرابع فيشترط فيه كون الاوسط جزءا للموجبة الشرطية اي ابعدهما
الاوسط لا خلط في المطلوب اذ عرفا بعد بيانه لا ينتج القياس المختلط
السلب فلا ينتج اصلا لان نتيجة السلب وانه غير جائز له فلنذكره منفصلا
وان كان فيه طول فنقول لو كان ايجابا فيعلم ينتج في الاشكال كلها اما في
الاول فلان الكبرى يكون سالبة لزومية والصغرى حملية فتنتج سالبة لزومية
الحملية الاتفاقية الخاصة مع الكبرى السالبة الكلية اللزومية اي الضرب التالي
وانه عقيم لجواز لزوم الاكبر للاصغر مع صدقهما وكون الاوسط صادقا لا ايجاب
له بل منهما مصدقة حينئذ كلما كان الاصغر كان الاوسط اتفاقا خاصا وليس البتة
اذا كان الاوسط لازم الاكبر مع صدقه لا ايجاب وهو كلما كان الاصغر كان الاكبر
لزوما دائما ولا يصدق سلبها حينئذ فضلا عن سلب الاتفاقي العام مثاله
كلما كان هذا انسانا كان السواد لونا وليس البتة اذا كان السواد لونا كان هذا الشيء
حساسا مع انتاج السلب لصدق كلما كان هذا الشيء انسانا كان حساسا وعلم منه علم لزوم الاوسط
ليس من الطرفين واما في الثاني وللاول الكبرى يكون سالبة لزومية ايضا وهو عقيم
لعدم الطرفين فانه لا يلزم من معاندة الاوسط للاصغر علم لزوم الاكبر سلب اللزوم
والاتفاق بينهما الصدق ولما كلما كان الحيوان جسما فالله فرد وليس البتة اذا كان الحيوان

جوهر والمطلب فيه لنوعه مع ان الحق كلما كان الحيوان حساسا كان جوهرا ناميا
حاسا والنوع مع شرط الاسلاح وهو ملازمة الاوسط لاحد الطرفين متشخصة هنا ايضا
واما في الثالث فللعلم ايضا في الطرف بجواز صدق الحد كلما مع لزوم الاسلاب
لكن لنا كلما كان الفرس صاهلا كان الانسان ناطقا ولكن ليس البتة اذا كان الفرس صاهلا
فلم ان يكون الانسان حيوانا والحق كلما كان الانسان ناطقا فالانسان حيوان
لنوعه ناميا حاسا وكان نسبة الاوسط متشخصة هنا ايضا واما في الرابع فلان
احد الثلثة ما يكون الكبرى كلية خاصة وهو عقيم لجواز لزوم الاسلاب للصغرى
صدق بها لكن لنا ليس البتة اذا كان الفرس صاهلا فلم يكن الانسان حساسا
وكلما كان الانسان حيوانا فالفرس صاهل والصادق كلما كان الانسان حساسا
فالانسان حيوان لنوعه ناميا وانسانا ولكون الاوسط ثالثا في الوجه الثاني منتشخصة
هنا وهو ظاهر عقيم للوجه الاول مع انه لا يفيد مع انه الثاني منتشخصة في الضرب
الثالث ولكون الوجه لنوعه فلم يجاد كما ايضا ان يكون الاوسط لانه
لاحد الطرفين ادعى بعد ما سبقه فصل العقيم كما سبق واما ما في المصنف فانه
لو كان معلما في الوجه الثاني منتشخصة اي طرفا لاحد الطرفين لم يتم العاس لما في
الاول فلانه حينئذ يمتنع ان يكون الاوسط معلما في الوجه الثاني منتشخصة في
الاول وضرب الثاني كليا والضرب الثالث من الرابع يقتضي ان يكون في الثالث
والاخير من الرابع وهو عقيم لانه حينئذ يكون العاس جزئيا لاحد الطرفين
الطرفين عن موافق للطرف الاخر اي طرف الاوسط فقد لزم العقيم وسلب
الانتاج وهو كما يسلم علم موافقته اللازم لا لا يوافقه للملزوم اي اساحة السلب
لجواز ان يكون اللازم لم موافقا ما في الملزوم له وبالذات لكونه لما كان الجماد
ناميا كان حيوانا لنوعه ناميا وليس بانسان اذا كان الجماد ناميا كان حساسا ناميا
حاسا لكون الطرفين والحق الاحاسوا سلب السلب واذا تحقق ما حكمنا من
الشرط في العاس لمنع السلب وهو لعقيم الاوسط لاحد الطرفين لم يتم الاسلاح
لان الاوسط اللازم لاحد الطرفين اذا كان سالبا للطرف الاخر لم يحكم السالبة
لم ان يكون طرفه منافيا لطرف الانتاج ايضا لان منافي اللازم منافي الملزوم
والا لم يلزم الخلف واذا كان من الطرفين منافاة صدقت السالبة الانتاجية
اشترط صدقه في جميعها مساعدة التسالي للعلم ولما كان هذا في قوة قياس استثنائي
استدل فيه من نفي اللازم على انتفاء الملزوم لا يستدل الا على علم اللازم مع العلم
ملزومه معه لجواز ان يكون اللزوم كلية حتى يكون الاستدلال بما فاه طرف الانتاج

اي

اي لا يكون للازم طرف اللزوم فيه اي الاوسط على ما فاه الملزوم وهو الاصغر اذ سط
انتاجه كلية اللزوم كما في فعلا ما ذكرنا من التحليل وهذا الشرط لم يحصل
شرط الاسلاح في بعض الضروب المنتجة للسلب في الاشكال اما في الاول في ثانيه
لكون اللزوم فيه ذاتية جزئية واما في الثاني في ثالثه لهذا المعنى واما في ضروب الثالث
فلعدم لازمية الاوسط لاحد الطرفين لتحقق طرفيه لاحدهما لكونه معلما فيه
واما في الرابع في الضربين الاخيرين لعدم لازمية الاوسط لاحد الطرفين لتحقق
اللزوم في الاخير جزئية وفي المنتج منها ثانيا في الاول وعند الثالث في الثاني
والثالث الرابع لانطباق الضابطة عليها والمنتج ثانيا في الاول لتساوي عليه الباقي
كلما كان اسقوى لنوعه ناميا وليس البتة اذا كان حيوانا ناميا فليس البتة
اذا كان انسانا ناميا لان عدم مجامعته منحصرا في اللازم لانه ملزوم لعدم مجامعته
مع انه لا يلزم ولجوز ان يكون سالبة الكبرى على بعض ما يجامع اللزوم
عامة او خاصة وفي الاول لكون الكبرى سالبة عامة او خاصة او صدق الكبرى
اما بلا كبرى وكذا فانه للاوسط واياما كان يلزم ما قلنا اما اذا كان بلا كبرى
وظاهر ضرورية كبرى لا يمنع الاصغر للكبرى لا كبرى واما اذا كان منافاة الاوسط
اللازم للاصغر بلا منافاة اللازم منافاة للملزوم فيصدق للمنافاة من الطرفين
مصدق السالبة لانتاجه العامة وفي الثاني ما التنتج خاصة لا عامة اما الاول
بلا الاوسطان كان صادقا كذب الكبرى مصدق السالبة العامة من الطرفين
احكى نسبها كذب احد طرفيها وان كان كاذبا يلزم كذب الاصغر الكبرى
مصدق السالبة الخاصة ايضا لكذب مقدمتها واما الثاني على احتمال ان يكون صدق
الكبرى بكذب الاوسط والاصغر اللازم له مع علم منافاة الاكبر للاصغر وعلم
انتفائه في الواقع لكون لما كلما كان الانسان ناطقا فهو حساس وليس البتة
اذا كان بعض الناس ناطقا فالانسان ناطق والحق الاحاسوا هذا في المنتج السلب
ويشترط في المنتج للايجاب وهو الضروب الباقية من الاشكال لعدم لزوم
الاوسط معلما في الوجه الثاني منتشخصة اي طرفيه الاوسط لاحد الطرفين لجامع كونه
ثانيا للاصغر في الايجاب مع كونه معلما في الوجه الانتاجية اي مختلف الاكبر تلو
الايجاب والجامع لكون الانتاجية خاصة واما ما كان يشترط لكون الثاني منتشخصة كليه لما قلنا
في الاول شرط في اول الاول وثالثة والثاني ولكون كبراها لزوم منتشخصة حينئذ
في اول الثالث وثالثة ورابعة ولكون صغراها لزوم منتشخصة حينئذ في اول الثالث والثالث
الاول من الرابع ولكون صغراها لزوم منتشخصة حينئذ في اول الثالث والثالث

وهذا الشكل الثالث

وهذا الشكل لكونه كليا جزئيه مساويه اما الحال الاولى فلانه لو كان تاليا في الموجبة
الذاتية اي لو كان الاوسط لازما لاحدهما لم ينتج المختلط الاحاد لتسليم
لعدم انتاجه مطلقا وحينئذ كان الاتفاقية بكون دالة على موافقة اللازم لاحد
طرفي المطلوب للطرف الاخر وهو طرف الاتفاقية وكما يلزم من موافقة اللازم
ليس موافقة ملزومه معه ولا لمنافيه اياه فلا يستحيل لمنافاته اتفاقية ولان ذاتية
لكن لما كان الحمار حماريا كان حساسا نفسيا وكلما كان حساسا اتفاقيا مع كون
كلما كان الحمار حماريا كان ناهقا وينتج عاهذا النقض في البعلق واما بتصلا
اما في الاولى فلانه لو كان تاليا للموجبة الذاتية مع كبرى صغرى في الاول
والكبرى اتفاقية وينتج لصدق قولنا كلما كان الفرس حمارا كان حساسا
وكلما كان حساسا كان حماريا اتفاقيا مع كون الشيء لذاته واتفاقيه وهو
الضرب ملزوم لعقم الضرب التالي للوجه اخص منه واما في الثالث فظاهر
على تقدير عقم ملزومه الاوسط لاحد الطرفين اي الاصغر لانه معلوم
في الصغرى للزوم ان يكون متناولا للاكبر يعني ان يكون الاتفاقية يبدي
اما لو كانت صغرى لم يتح لجواز صدق الاصغر وكذب الاوسط الاكبر مع اللزوم
بينهما وعلم تعلق الاصغر بالاكبر لكن لما كان الفرس حمارا كان حساسا وكلما
كان الفرس حماريا كان ناهقا وكلما كان الفرس حساسا
كان ناهقا نفسيا اتفاقيا ما لم يتح وان استلزم الاوسط الاكبر لا يتناول خصوص
الاتفاقية وكون الاوسط متناولا للاصغر في الاتفاقية لكونه ملزوما للاكبر تناول
الاتفاق واما في ضرب التالي فلانه لو لم يكن الصغرى لزومية لكون الاوسط
ملزوما لاحد الطرفين والكبرى اتفاقية حاصله يتح لما اذا كانت الاتفاقية صغرى
فلجواز كون الاكبر صدق الاوسط والاصغر كقولنا كلما كان الفرس حيوانا
كان الانسان حساسا وكلما كان الفرس ناطقا كان حيوانا والحق ليس الانسان اذا كان
الانسان حساسا الفرس ناطق لزوميا واتفاقيا ما لم يكن الاوسط ملزوما لاحدهما
بل لازما لم يتح واما اذا كانت صغرى فهي كبرى لا ينتج وان حصلت ملزومية
الاوسط لاحد الطرفين بجواز كون الاكبر مع صدق الاخر كقولنا
كلما كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا وكلما كان الحيوان جوهرا كان الفرس حساسا
اتفاقيا عاما مع كون كلما كان الفرس حيوانا كان الحيوان جوهرا لزوميا واتفاقيا
واذا تحققت الشرائط لزم الانتاج وكون النتيجة اتفاقية اما عامة او خاصة اما
اما الاولى فلان الاوسط للزوم لاحد الطرفين يكون محاذيا للطرف الاخر اي طرف الاتفاقية
ومحاذيه

ومحاذيه للملزوم مع الشيء يستلزم لمحاذاته لانه معه لا يساوي صدق الملزوم بدون لانه
واما تفصيلا فلان ملزومية الاوسط مع كونه تاليا للاصغر اذا تحقق في اول
الاول وثالثه لزم انتاجهما اذ الاوسط الملزوم للاكبر اذا كان موجودا مع الاصغر اي الضرب
او معا فتالية عاتية وجوده يلزم الجزئي وجود الاكبر مع الاصغر او كلما يلزم وجوده اكبر
وكون النتيجة خاصة ان كانت خاصة وعامة ان كانت عامة ولكن هذا الضرب معلوما
لها اذا الفرض هو مساعلة الاكبر للاصغر وصدق الاكبر لا وجوده في نفسه والعلم
بالمجموع من وجوده في نفسه وموافقته للاصغر وصدقه معه لزم من علم هذا
السكب اما الاولى فلانه من الكبرى وتحقق تلك الصغرى واما الثاني فلانه من
الاوسط للاصغر لانه استلزم مساعلة الاكبر اللازم له للاصغر فيسقط ما قاله
بعض المعاصرين ان الناس الخلط منها لا ينتج شيئا وكان ملزومية الاوسط
اما لمعية مع كونه معلوما في الموجبة الاتفاقية الكبرى في اول الثالث وثالثه وفي
لزم انتاجهما اذ الاوسط الملزوم لاحد الطرفين مع تحقق الطرف الاخر فيلزم
منه تحقق كل من الطرفين اما طرف الذاتية بوجود ملزومه معه واما طرف
الاتفاقية فلان الملزوم صدقها وهو موجود عاصدقه فيصدق النتيجة بالاتفاقية
ولما كانت الذاتية في هذه الصورة الثالث كلية يح الاشكال وكان
كون الاتفاقية جزئية في الثالث والثالث الضرب الثالث والكبرى الذاتية
الشرط المستقبل الاساح وكما نقول في الضرب الثاني من الثالث لان الاتفاقية
كبرى فالاوسط للملزوم الاصغر صادق معه وصدق الاكبر معه الاصغر معه لا يستلزم
وجود الشيء مع آخر يطرف الاتفاق وجوده لانه معه لكن ما تقرر لفظه ان
يقال اذا تحقق احد الاوسط لم يستلزم الاساح لان موافقة الملزوم مع الشيء يستلزم
موافقة اللازم معه اي وجوده مع ثالث مطلق الاتفاق سواء كان الاصغر
كما في الاول والثالث من الثالث او الاكبر كما في الثاني فلم يلزم الموافق من الاكبر
والاصغر معه والنتيجة الاتفاقية فيبيان كانت الاتفاقية المستلزمة في هذه
الضرب النتيجة للثاني خاصة كانت النتيجة اتفاقية خاصة اذ الاتفاقية الخاصة تستلزم
صدق الاوسط وهو الملزوم لاحد الطرفين اي الاصغر والاكبر مطلقا اي سواء كان تاليا
للاصغر في الاتفاقية او معه او حينئذ جميع الضروب الناتجة للنتائج صدق
الاتفاقية الخاصة الموجبة تتوقف على صدق طرفيها والاوسط طرف منها اما الثاني او
معهما كما عرفت في الفصل الثاني فكون واذا صدق الاوسط مطلقا فلم يكن الاتفاقية
الخاصة صدق الطرف الاخر من الذاتية لا يستلزم صدق الملزوم صدق اللازم

صدق كل من الطرفين لما مر فيلزم الاستلزام الخاصة وان كانت عامة كانت
السببية عامة الا فيما نستثنيه من بعد لانها توجب صدق الاوسط للعموم لاحدهما اي الطرفين
اذا كان الاوسط ايا الاصغر كما في الشكل الاول لوجوب كون الكلي في العامة
صادقا وان كذب للقلم والتالي في الصغرى الاتفاقية في الاول هو الاوسط
المعلوم للاكبر وصدقه مع الاصغر بهذا الوجه يستلزم صدقه معه فكانت
السببية اتفاقية عامة لصدقها مع الاكبر ما اذا كانت الاوسط متقايسا في
الاتفاقية كما في الشكل الثالث لوجوب كون الكبرى اتفاقية فلا يلزم الاستلزام صدق
الاوسط وتحققه لجواز كذب المقدم في الاتفاقية العامة لكن حينئذ لا ينفي لزوم
الاتفاقية للعامة اي الاكبر لكونها صادقا فلا صدق الكبرى ولكون مساعدا للاصغر
ثانيا للاصغر اذا كان منافيا للاصغر اللازم للاوسط لكان منافيا للاوسط
لكن لا ينافي اللازم بل لازمه كذلك منافي للاوسط للكبرى صادقة هذا
خلف فيكون منافيا للاصغر وكذا في العامة سوى ذلك من المطلوب واعلم
ان الغرض من هذا الكلام ان كان بيان تعيين جهة اللازم من العموم والخصوص
فكان الواجب ان يقول والسببية بعينها الواجبة كان الغرض بيان تعيين
الاتفاقية للخاصة والعامة بنفس السببية لما سيكون خاصة مع انه لو كان بيانا لتعيين
الاتفاقية للخاصة كان صحيحا حينئذ وجهه ان يقول اما قيد الاتفاقية بما ادعا
بقيد السببية عامة لا توجد الموافقة الا اذا كان بالنسبة للاصغر لا الاخر
والسببية يتبع اعلم ان السببية تابعة هذا الباب المخلط منها من الموضوعة
الاشكال الاربعة للاتفاقية الكيفية لو كانت هي سالبة يكون السببية اتفاقية
سالبة وان كانت موجبة كانت السببية كذلك سالبة لهما في العموم والخصوص
اي ان كانت عامة يكون السببية عامة وان كانت خاصة فخاصة لا فيما بين الصورتين
بان يكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني اي يكون سالبة اتفاقية عامة كما في
اولها في بالشكل اذ في الضربين الاخيرين يكون الكبرى موجبة ويلزم ان يكون السببية
لما مر من ان شرائط المنتج للسلب او ان يكون صغرى في الشكل الرابع وكذلك في
الضروب الثلاثة الاخيرة لوجوب كون صغرى الضربين الاولين موجبة لوجوب
كما مر فان السببية يكون اتفاقية خاصة وسيأتي بيان الاتفاقي يستلزم بعض الاعان
يمنع الاعلى عليه وجوب السببية في الباب المخلط منها بين اتفاقية الموضوعة اما
الاول فلما حكينا من الدليل في المنتج للايجاب والسلب واما الثاني فلعدم اتفاقية
الدليل عليه لكن يوجد المعلوم مع الى ثالثا فلا يكون موجبا لوجوب كلا انه بعد

الاكلك وكذا في السلب فالاوسط اذا صدق لزم كذب الطرف المعلوم عنه والاصدق فلازم صدق موجبها
وان كذب كذب الطرف الاخر لا محالة لانه مصدق الاتفاقية المحالة اللزوم
والمعنى في المواد معه ومنه يعلم تبعيتها في الكذب لا يلزم الموجبة الاتفاقية
في الاول والمحالية الاتفاقية في الثاني لا الموجبة اللزومية وبالتفاوت
الاتفاقية عامة ان كانت عامة وخاصة ان كانت خاصة فيما في الموضوعين لما الاول
فلان السببية اما ان تنتج الايجاب او السلب واما كان ملزوم فلما المخلط العقد
الاول فيقول الصغرى اذا كانت اتفاقية عامة في الاول كانت السببية كذلك
لان صدقها يستلزم صدق التالي الصغرى بالضرورة وهو ملزوم لصدق الاكبر لكونه
مساويا له وكذب الاكبر الذي هو تالي الاتفاقية في السببية صادقا فالاصغر غير
معلوم الصدق فلا يكون خاصة واذا كانت الخاصة فيه كانت خاصة لا يستلزم
الاصغر الصغرى صدق الاوسط والاصغر الملزوم لصدق الاكبر وكذا صادقتين معا
وهو مطلوب الاتفاقية هي الخاصة وان الكبرى اذا كانت اتفاقية عامة في الثالث
كانت السببية كذلك لان حاصلها الملزوم لصدق الاكبر ومستلزمة للاصغر اللازم الشكل
للاوسط والاصغر صدق الاصغر والكل ظاهر مما مر فصدق عامة لا خاصة
فان كانت خاصة فخاصة لان صدق الكبرى لملزوم لصدق الاكبر والاوسط معا
وصدق الاوسط لملزوم لصدق الاصغر اللازم له فيلزم صدقهما معا وهو الخاصة
وكذا تنتج الصغرى المضمرة من المانع واما في الصغرى التالي فلان الكبرى السالبة
في الاول اما عامة او خاصة وفي الصغرى في الثالث فيها في الاخرى ان ضابط
السلب وعلمنا بها ان الكبرى السالبة في الثالث صغرى وكبرى الضربين الاخيرين
من المانع واما الثاني فلان الاتفاقية العامة لا يجوز ان تكون سالبة لما مر وهي
الخاصة اللزومية في المنتج للسلب وحينئذ نقول انها اذا كانت كبرى في الثاني
والثالث فلزوم خاصة لا عامة وهو ضرب واحد اي اول الثاني واحد الثالث فلزوم
الاوسط الاوسط ان كان كلا والاكبر كذب ملزوم لكل الاصغر وصدق الخاصة وان كان صادقا
الاكبر فلزوم ان يكون مساويا للاكبر فيلزم كذب الاكبر مع مساواة الصادق الصادق
لا سلبه صدق المساوي وصدق السببية خاصة لان كذب الاصغر اذا كان الاكبر
صادقا واما لازم صدق السالبة للخاصة هو صدق الكبرى لجواز كذبها في
الرابع واما الثاني وللحال كذب الاصغر فقط فصدق الاوسط والاكبر مع عدم مساواة
الاكبر الاصغر فيكون الصادق الموجبة العامة لا السالبة لكن لما كان الغرض
حينئذ اذا كان ناصبا فيلزم السببية اذا كان الغرض حينئذ اما كان ناصبا والحق

العام يظهر ان السبب لا يمنع العامة في هذه الصورة ما لم تنتجها اذا كانت كبرى
اما اذا كانت صغرى كما في الضرب الرابع فيمنع عامة لانه يصدق الصغرى لكونها
ملزومة للاوسط او لكونه مساويا للاصغر وهو هنا اما كان لم يمنع السالبة
عامة اما على الاول فللزوم كذب طرفيه وهو الاكبر فتصدق النتيجة السالبة العامة
حينئذ لكذب طرفيها واما على الثاني فلانه يلزم حينئذ مساواة الاكبر للملزوم للاوسط
المساوي للاصغر لا يستلزم مساواة اللازم للشيء مساواة الملزوم له فيصدق السالبة
العامة ايضا واعلم ان الايجابية الخاصة تنتج مع الشخصية سالبة خاصة لا عامة
سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلان الاوسط اللازم للاصغر
ان كان كليا كان الاكبر يصدق السالبة خاصة وان صدق لزم كذب الاصغر
الكلي لا جامعه والا لزم كذب السالبة الايجابية ضرورة صدق جزئيها حينئذ فيصدق
السالبة الخاصة اصالة لما مر من صدقها كذب احد طرفيها وكانت عامة لجواز صدق
موجبتها الحملية صدق الاوسط والاكبر وكذب الاصغر مع علم مساواة الاكبر
الصادق للاصغر في يصدق الموجبة العامة كقولنا كل انسان كاتب اذا كان الحيوان
كان الفرس حساسا دائما وكلما كان حيوانا كان حساسا لذاته دائما مع كذب السالبة
العامة لصدق موجبتها ولما اذا كانت كبرى فلان صدق الاوسط يستلزم كذب
الاكبر وهو ظاهر فيلزم لصدق السالبة الخاصة وان كذبه يستلزم كذب الاصغر
اللازم له وهو مستلزم لصدقها ايضا وكانت عامة لجواز كذب الاصغر والاوسط
ومعاندة الاكبر الصادق للاصغر فيصدق الموجبة العامة كقولنا كلما كان الفرس
حمارا كان ناهقا وليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان ناهقا والحق للموجبة
العامة وهي كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا ايضا فاعلم هذا الكلام في الشكل الثاني
ولما في الشكل الرابع ومن الموضع الثاني من الاشكال فنقول اذا كانت الايجابية
العامة صغرى فيه وهو في الضرب الثالث فنقول اذا الصغرى في الضرب الاول
ايضا منه فالاحتمالان متقابلان فتنتج ايجابية خاصة لا عامة اما الاول فلان صدق
الاوسط يلزم كذب الاصغر فلا يلزم كذب الايجابية السالبة الخاصة الصادقة
يلزم كذب الاكبر الملزوم له وعلى التقدير يصدق الخاصة واما الثاني فلجواز كذب الاصغر
مع صدق الاوسط والاكبر ومعاندة الاكبر للاصغر يصدق الموجبة العامة كقولنا كلما كان
اذا كان الفرس حيوانا كان الجزء موجودا وكلما كان الفرس صاهلا فهو حيوان مع
كذب السالبة العامة لصدق كلما كان الجزء موجودا كان الفرس صاهلا اذا فلما
يعلم منه ان الصغرى الخاصة خاصة لا عامة والتسلسل الصغرى ظاهر مما لا يخفى

فظهر صحة الضابطة المنتج للايجاب والسلب وصحة الاستثناء واعلم ان كل ما يمنع
الخاصة يمنع الموجبة العامة لكن الثاني لم يمنع كل ما يمنع السالبة العامة
الخاصة لكون الثاني بناء على ان يمنع الاخص لم يمنع الاعم فكما عكس فيهما وهو
ظاهر وكما كان السالبة منه يجب ان يكون كليه لصحة الاستدلال في النتيجة للايجاب
والسلب لرجوع الاول الى الثاني وما فيه الملزوم مع شيء يلزم لموافقة اللازم معه في
لان علم اللازم مع شيء يلزم لعلم ملزومه معه وهو ما اسلمناه يسئل عن المعلم
لعين الثاني ما سقا السالي لا سقا اللازم لا يجتمع مال وانت تعلم وجوب كليه اللزوم
ويسمى بجميعه في العاشر الاستثنائي ويسمى ان يعلم مال صاحب الكشف ان
كلام السيد مشعر بان الموجبة الايجابية لا تنتج صدقها صدق اللازم بل ان يكون التالي
صادقا مع مساعدة للعلم اي علم مساواته له على تقدير صدق حقيقة والايجابية
المعنى لم من الايجابية معنى صدق الطرفين في الواقع وهو ظاهر لا يسلم التالي
الاول من غير عكس لكن لما كان الانسان صاهلا فلا يلزم العلم لان الحال الكلي معدوما
صادقا في الواقع كان صادقا مع كل امر يفرض وكلما لم يصدق التالي منطقي الايجابية
العامة بل لا بد من علم مساواته للعلم وكلما لم يصدق لزم منه من طرفين كاذبين
لان على تقدير العلم الكاذب يصدق كل صادق في الواقع سواء كان مساويا له ام لا
لعلم اشتراط المساواة عند صدق كل صادق علم بلزومه كاذب والا سلبه
التالي حينئذ وكلما لم يسلم لزم العلم الواحد للمصنف وهو قال بعد السيد وبين سعد
كما مر في لازم الشرطيات والحملية فما بحث لم يكن المنافاة بينهما بانه من صدقهما
لم يحصل العلم باللزوم سيما اذا عند كذبهما لجواز التنافي الملازم من اللزوم سيما وهذا
مبني على ان الايجابية بالمعنى الاعم لم من اللزوم وفيه بحث قد مر عليه واعلم
ايضا ان السيد ذهب الى ان الامر ان الممكن من الايجابية لا يكون ما يكون
اما في العلم لمجهول فانه لا يعلم شيئا وذلك لانا قبل عقد الناس نعلم وجود مع
او بعد عقده سعد ان لا يعلم سالبة وذلك لان العلم يصدق للمدعي وهو
على العلم بعقد الاكبر والاصغر في الواقع اذ العلم بالكبرى موقوف على العلم
في نفسه لموضوعه صدق الايجابية عليها واما العلم الاكبر علم وجوده مع كل ما في العالم
من موجود او معروض معلم وجوده مع الاصغر في الواقع قبل العلم بالاكبر
لا دخال الاوسط فيه ويحصل هذا في الاشكال الاول وكبرى ان كانت
وكانت للمدعي ان حاصلتين او الصغرى خاصة لم يعد الناس شيئا لتوقف صدقهما على
العلم بوجود الاكبر والاصغر في الواقع والاكبر علم للمدعي مقدمة له فان كانا سلبيا

اما الصغرى عامة فلانه شاء الجواز بمحالية الاصغر وحقيقة الاكبر ومنافاته للاصغر لكن لما
كلما كان الخلاف موجودا فالفرس صاهل وكلما كان الفرس صاهلا فالانسان ضاحك
مع كون النتيجة الموجبة مطلقا وايضا كانت سالبة صدقت سالبة عامة لانه لا يصدق
لها اما صدقها فلان لم هذا الخلط يكون الكبرى سالبة خاصة مع موجبة صغرى
عامة فيجوز لهم لان الاوسط صادق لصدق الصغرى وكذب الاكبر لكذب الكبرى
لكن السالبة الخاصة واذا كذب الاكبر لا يكون سلب مساواته لكل موجود
امكن وعن ممكنة الاصغر واما عدم افادته لها فلعلم بكذبه قبل عقد العاشر لجواز
الاوسط ومنافاته الاكبر له المستلزم لسلب المساواة بينهما بل بينه وبين كل ما في العالم
فلم يبق ما يخالف الاصغر والاوسط شاء لا يساوي هذا الخط امينا ومن الامور
اذا الملزوم قد يكون مع الوجود والمساواة لغيره فلا يلتبس لوجوده ومساواته
لغير الملزوم الا اذا علم وجود الملزوم ومساواته للغير وعدم مانع المعرض ليس وجوده
في نفسه بل معاندته للاصغر اما حصلان من المقدمتين وما في الثاني
فان كانت الصغرى موجبة لزمت سالبة عامة كاسا او خاصتين او ممكنتين اذ
الاوسط لما كان صادقا لزم كذب الاكبر لكنه معلوم قبل عقد العاشر لانه لا يعلم
كذبه او كذب الجزء طرفي المطلوب لا يسلم هذا الشكل لهم سواء كانت الصغرى سالبة
او موجبة علم كذبه مع الاصغر او مع الطرف الاخر علم بعدم العاشر شاء فان كانت سالبة
فيعلم احد الخصمين اما كون الكبرى عامة والصغرى خاصة وهو غير صحيح لاحتمال كذب الصغرى
الاصغر وعلم مساواته الاكبر الصادق له ومساواته يعلم مما مر وما في المالك
كذبه وان كانت موجبة امتنع صدقها صدق الاكبر في نفسه للملزوم لصدقه مع كل ما
في العالم حتى الاصغر وان كانت سالبة امتنع صدقها اما كذب الاكبر لجعله منافاة
كما هو معلوم كذب الاكبر لتحقق الاوسط وكذبه ملزوم لكذبه مع الاصغر فلم يبق العاشر
مساواة ما في السابع فتعين حامر على ما يكون صغراه موجبة فسالبة وما في الحواشي
في هذا البحث ما في ظاهر للصحة من الاحتمال والا يطلق قوله بالملزوم على البحث
من الاسامات اي المختلطة منها ومن الموجبات كسر يعني اعرضنا عنها ولم نستقصها
نقل الكلام في الموجبات المحضة مسئلة السبع قد عرفت ان الاشكال الاربعة
منتجة في الاقترانيات الشرطية على الفن الترتيب من الحمليات فاعلم الانسان السبع اوردنا
على ايضاح الاول ولحق على ايضاح المالك بقية مسالك الاول ان يقال الموكب من
الموجبتين اذا استركتا في حد تام لا يجب ان يصدق قولنا كلما كان الانسان موجودا
كان عدما فكلما كان عدما كان ممتنعا علم صدق كلما كان الانسان موجودا كان ممتنعا

لصدق

لصدق ضدها وهي السالبة الكلية ما حسب عند من يجوز اما اذا لم يجوز اما قال الشيخ
فان منع الصغرى منع السبب مسلما ان المسلم محال فاما ان يكون محال احدهما
ان لا يكون على سلب مكونه موجودا عدما فقد بقي على سلب عدم بقية موجودة وهي ليس
شيء ادبق هذا الباب يحتاج الى الخوض الفاعلية للتيقن وكثير من الاسامات الشرطية
حيث يكون معلوم لعدم الصدق متى محالا الا الشيخ والبرهان متطابقان على فساده
واما ثانيا فهو ما ذكره الفاضل هنا وتوجيهه ان الكبرى كانت سالبة لانه لم اباح
الخلط من الصغرى الموجبة والا يعاند الكبرى في الاباحة لانه من شرط الخلط كون
الاوسط مدعوا لاحد الطرفين مع كونه مانعا للصغرى والاجتماع كانت لو صدقت
معنا صدقها واما صدقتان لعدم التالي للعلم على كل التقادير والا وصلح لا يجتمع
العلم معها وهو ممنوع فان من حلها وصلح كون الانسان عدما كونه موجودا والا تعاكس
الصغرى لا يكون اذا كان الانسان عدما وهو من حمله يصدق الكبرى كلية حينئذ يلتبس
الشيء وكان ما الانسان من حمله الاصلح الى على احتمالها مع كونه عدما كونه موجودا
والنتيجة غير لازمة على هذا الصحيح لا يكون كلية ولا صحيح لا العكس مالك المولف
الناسية وهذا الجواب غير مرضي عليه فان كون الانسان عدما الماسع الموجبة
لكونه عدما منتفيا مساويا من لا يكون عدما مطلقا فحينئذ يكون مقدم الكبرى كونه
عدما منتفيا مساويا من وكما شك في استلزامه التالي حينئذ فان قيل وما هذا الانتج
لعدم كون الاوسط ادنى الى الصغرى لكون الانسان عدما الماسع مساويا من مقدم الكبرى
المنتج المتهما صادقا فلنا نعم ويعود طرفهم لعدم الانتاج اذا الشرط هو لفات الصغرى
مع كلية الكبرى لا سيما الاوسط وهنا المنتفي الكلية الكبرى لعرض ضبط التكون في جميع
المواد شرطية تلك الاوسط ينتج لا استلزاك اشتراط كلية الكبرى للانتاج حينئذ
سواء كانت الكبرى كلية او جزئية فالكبرى كلية وحينئذ لا يلزم اشتراط كلية الكبرى الكون
وهذا فيه بحث يرد قال صاحب فيما بالصواب تسليم المقدمتين ومنع كون السبب ما يكون
الانسان عدما الى ان تسليم محالا اخر وهو كلما كان الانسان عدما كان موجودا
فلا يلزم المنافاة بين الموجود والعدم والفرد ما لو كان سببا لعدم لزم اجتماع
النقيضين وتسليمه في الواقع ولا يسلم لزومه وما يلزم ان لو كان العدم في الواقع
اما اذا كان في العدم المحال فلا يلزم والتنافي في الواقع لا ينفي العدم في العلم
وكما علمه والظاهر منه وما علم ان الكبرى سيفا اخر اعتقد هو وسعته عمم التنافي في الواقع والعدم
المصلحين مطلقا بوجه اسطيه وهو ما لا يسلم ان على تقدير علم الصغرى تنفي الكبرى
صادقة وحينئذ لا يصدق الاكبر على تقدير الاصغر فلا اسلم وسنده انه من الخاص

ان لا يصدق المسلم انه الشيء من امر على ما يصدق عليه الصغرى وحينئذ لا يلزم صدق الاكبر
على ما يصدق عليه الاصغر لانه قد كان ملزومه وهو الاوسط صادقا على ما يصدق عليه الاصغر لكن
ذلك انما يستلزم صدق لازمه على ذلك الشيء ان لو بقي مسلما لانه من الاوسط
والاكبر حينئذ لم يلزم من صدق ملزومه مع الاصغر صدق لازمه وهو ممنوع فانه يصدق
كلما كان هذا انسانا كان انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا لم يكن انسانا فانه يكذب
صادقه في الصادق فيما لم يكن صادقا على ما يصدق عليه الصغرى لم يحصل الانتاج لم
يلزم والمنطقيون طولوا في الجواب عنه بالاعتراض عن شبهة منع على ما لا يخفى للتامل
في كتبهم قلنا وما عندي ان يقال ما ذكره انما يتجه لو منعنا لزوم النتيجة بناء على صدق
الكبرى على ما يصدق عليه الصغرى لصدق الاكبر حينئذ على ذلك الشيء لما لو بناه
على ما حققنا اخذ بناء على ما حققنا من الملزومية وهو ان الكبرى دليل على لزوم الاكبر
للاوسط على جميع الافراد التي لا يصدق الاوسط للاكبر ومن جملتها ما يصدق
عليه الصغرى للملزوم للاوسط اذ يصير الاوسط لا يصلح لك لانه في الاوسط كلا يصلح
كذب الملزوم منافيا للانتاج فلا يستلزم حينئذ لزوم الاكبر للاصغر وهو المطلوب
ما ذكرتم وهو ظاهر فان منع استلزام كون الملزوم منافيا للانتاج كما اعتقده بعض
اهل الزمان بناء على ان كذب الملزوم محال ملزوم للملزوم ان لم يكن منافيا يستلزم ما ذكره
وان كان منافيا استلزم اجتماع اللازم مع ايضا بعض المتناقضين لا هذا يعني بنائية
الفساد ولو سلم لكن المحال وان جاز لزومه لمحال اخر فالكل لا يجب جواز الجواب
للملزوم عن لازمه فالجواب للملزوم منافيا على ما سبقه ولا كلام فيه والحاصل ان اشتراط
في تحقق الملزومية ان لا يكون الاوضاع مانعة للملزوم كصدق للملزومية والاشتراط
ورفع الملزوم وهو ما سواه كان للقدم محالا او ممكنا فلا يرد ما شاء هذا الموضع
وتحقيق هذا الكلام لا يخفى على من يتفكر في تفاصيل وانما الذي صدق الشيء
على ما يصدق عليه الصغرى لصدق الكبرى يكون ملزوما للتلازم لما لو الكبرى يكون
على ما حلوه وملزوم للملزوم ملزوم لازمه في تحقق الملزومية والاشتراط
الصغرى وما يكون في هذا الموضع مشتبهات لا يا هنف وهذا ما قال المؤلف في بعض
كتبه ان من امعن النظر في المقدمتين علم ان انتاج هذا القياس في الاشكال الاول
البديهي على الاوليات والا لا يطلب له الثواني في النظريات واسال هذا الشيء
كما قلنا من يعني المقدمتين والمنكر هنا لم يكن ولهذا لا يعتمد
الخطابة ومن شانا على دفعنا هذه الاوهام لا يتعرض لها فانما يجعل تحقيقات الصور
اذ صرف الوقت لهذه المنوع الى ما يناسب ارباب الشغف بصحيح واستعمال

الشك

الشك الثاني على اساس الشكل الثالث وتقريره انه لو كان الناس الملزوم
الملزوم مستحيلا والثالث لزم اللزوم للبرهان من كل امر من ملزوما يبصر يحصل
الاوسط مجموعهما كما يقول كلما صدق النسفان صدق احدهما وكلما صدق النسفان
صدق الاخر ينتج كلما صدق احد النسفين صدق الاخر وحينئذ يلزم علم صدق
السالبة الكلية اصلا لانه صدق نقيضها وهو اللزوم للبرهان من طريقها الى الكل اي المطلوب
مع البرهان بسط ثابت على صدقها اما الكل والتصريح بصدقها واما السبهان فلسلب
اللزوم في مواد كثيرة من جملتها المتوافقتين الصادقتين جاز ان يكون لا يكون لا يكون
الانسان ناطقا فالحمار ناهق ولا يكون اذا كان الفرس موجودا فالحجر يطير
والمصنف ترك الجواب هنا وحكمه في الحاشية بان منه نظر اذ المعتبر في اللزوم
لزوم التالي من نفس المقدم بان يكون في طبع المقدم اقتضاء التالي وحينئذ لا يصدق
في السالبة المقدم اسلم لم يحد النسفين الاخر وان قيل في طبع المقدم اقتضاء التالي
لا يسلم الكل لجواز ان يكون الاسلم ذلك وانما يستلزم لو لم يكن محالا اما اذا كان محالا
فصدقه بناء على جواز استلزام المحال للمحال وقد سلم فلا يسلم لنا السالبة الكلية بان
معناها ان السالبة ليس لازما للمقدم على جميع الشرائط والفرض الحكم الاجتماع
المقدم واللازم من الشكل الثالث فهي الموجبة الجزئية لا تاتي هذه السالبة الكلية
تعلم باخذ ملزوم ولكن لا نسلم انتاج اجتماع النسفين اي الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية على ما يدل للمقدم المحال ومنشاه منع المحال وفيه بحث بالنسبة من الامكان
السالبة في المقدم السلطان وعنها صدق النسفان وحكم السبع لعلم ان السبع كما في مناسبة
الاسلوب المؤلف من الاعاقات الصرفة نحو ايضا مناسبة انعاقه الصغرى مع لزوم
الكبرى الموجبة في الشكل الاول هذا الشيء فحكمه لان العلم حاصل بوجود الاكبر
قبل التاسف للعلم بوجود الاوسط لان العلم بصدق الصغرى موقوف على العلم بوجود
الاوسط ولا يحصل من عرفنا الاكبر لكونه لا يدل ما العلم بالاكبر يحصل من عرفنا الكبرى
ما دام علمنا علما وجوده مع كلما في العالم معلم وجوده مع الاصغر لم يفد التاسف سببا
واحسب عنه بانا لا نسلم ان العلم وجود الاكبر علما وجوده مع الاصغر لاحتمال ان يكون
الاصغر ملازما للاكبر في الحصول العلم بمساعدة الاكبر للاصغر لا فاذا علمنا موافقة الاوسط
للمقدم له الموجود معه وهو الاكبر الاصغر الاصل والمقدمة من الاعاقات الصرفة في المصنف
سلم ذلك وقال السبع اذا لا نسلم السالبة الجزئية كبرى والاعاقة صغرى فاذا
التاسف سالبة الجزئية وحكمه لانه لو لزم الاكبر الاصغر على وجه ما لكان لا يلزم
للاوسط اذا صح الاوسط الاصغر لانه من جملة الاوضاع الممكنة للاوسط وحينئذ

نعم كيف السالبة الصادقة لكونه ليس لا ذاتي من تقادم الاوسط ما وضاعه
هذا حلف واجب عنه مع ما مر من النقض في اول المنح للسلبي ان هذا
السكاكي لا يجي لا سالبة لزمنية فكما انفاقه بوجه اخر ويبقى لجمالا
وتقريره انه لو صح ما حكمه الشيخ لعم ان يكون كل شيء لزم شيا ملزوم كل شيء لانه يكون
فرض كل شيء مع ذلك الشيء اي الملزوم وقد علم انه يكون لازما له اذا فرض مع الملزوم
وقد يوجه الجواب بانه لو صح ذلك للزم من علم لزوم شيء لشيء علم لزومه لكل شيء
تعاند ذلك الشيء اذ لو علم ما تعانده لزم لزومه لذلك الشيء عند فرضنا للتقارن معه
وحينئذ يلزم كيف سلب اللزوم وهذا الوجه فادخل في النقض في الاول
منع واصطلاح ما عرفهما السائل بان مثل لا يسلم استلزام ذلك فان اللزوم
الجزمي مقتبس من كل امرين ولو كانا نقيضين كما مر علينا الدليل على ما قلنا
انه لو علم الشيء لكل ما تعانده لزم ما جزما لزم كيف السالبة الكلية من طرف ذلك
المسلمة واللازم باطل لاطلاقهم على صدقها وقد علمت مما تقدم الكلام فيما سبق والى الاراد
وجوابها ساكت بقوله والتحلم صدق التالي لا لجزم وايضا لو صحت الشيخ كانت
لانه من مجرد الكبرى لا يسلم علم لزوم الاكبر الاوسط علم لزومه للاصغر
ولكل موجبة وجزئية وقد علم ان الصغرى مقدمة ولا يكون الاوسط الموقف
منها ما بالنسبة الى هذا التقدم لاشتراطنا حصول السبب عن مجموع ما وضع
في القياس على كون تمسك الشيخ بانه لو علم الاصغر الاكبر لزم الاوسط لزوما جزميا
وهو في صدق الكبرى الكلية لانه كلما صدق الاوسط مع صدق الاصغر صدق
الاوسط ويلزم اذا صدق الاوسط بعد صدق الاكبر للزوم الاكبر للاصغر
على هذا التقدير يكون اذا صدق الاوسط صدق الاكبر بالنسبة للاصغر
بعض كبرى بعد ما نفرض فيه السبب هذا ان هذا بعينه هو الشكل الموجود من قبل
على علم انتاج الشكل الثالث وكما يخفى كون الامر على ما قاله القسم الثاني القسم
الثاني من الثلاثة للتقليد هو ان يكون الاشتراك من طرفي المطلوب مقدمتين
اي يكون الاوسط المشترك جزئيا عام من كل من مقدمتي القياس وهو على اربعة
اقسام لان الاوسط اما ان يكون جزئيا من المقدمتين اي الاشتراك فيه اما من معنى
المقدمتين او من تاليهما او من معلوم الصغرى وتالي الكبرى او العكس اي تالي
الصغرى ومعلوم الكبرى وسيقع القياس في الاشكال الاربعة من كل واحد منها
من الطرفين المتشابكين بحسب صنعهما عند الطرفين فان كان محمولا في معلوم
موضوعا في معلوم الكبرى فهو الاول وعكسه هو الرابع وان كان محمولا في المقدمتين

فهو الثاني وان كان موضوعا في المقدمتين فهو الثالث والضروب التي يمكن انعقادها
في كل شكل من كل واحد من الاقسام الاربعة بحسب القسمة المعقولة ما ثبت
وخمسون ضربا ستة عشر ما عبارة حال المقدمتين المتصلتين من ضرب المتصلة
الصغرى في احدى المحصورات في المتصلة الكبرى وهي احدى ما في كل واحد من هذه
الضروب الستة عشر تسع عشر وهما ما عبارة حال الطرفين المتساويين
ضروبه ان يحمل الجزئي المتساويين يكون احدى المحصورات والجزئي الاخر كذلك ايضا
والحاصل من ضرب اربعة في اربعة عشر يحصل في كل ضرب من الضروب الحاصلة
ما عبارة المقدمتين ستة عشر ما عبارة حال الجزئي المتساويين فيكون الجملة الحاصلة
من ضرب ستة عشر في ستة عشر ما ذكرنا من المثال وما لم تعتبر حال الطرفين الغير
المتساويين لعدم اجتماعهما في الطرف الغير المتساوي ما عبارة كلية وجزئية
وسلبية ولا يمكن ان يحكم الكل واحد منها ايضا الغير المتساوي مهملة في كثير من المواضع
والضروب الممكنة الانتاج في كل قسم في الاشكال الاربعة الف واربع وعشرون
الحاصل من ضرب مائتين وستة وخمسين في اربعة واذا ضربنا هذا المبلغ في الاقسام
الاربعة كانت جملة ضروب الاقسام في الاشكال كلها اربعة الاف وستة وتسعين ضربا
بحسب القسمة المعقولة واذا اعتبرنا شرائط الانتاج في الاشكال في الاقسام ظهر عدم
انتاج البعض الاخر كما سيطلع عليه والنتيجة في الكل يستلزم مقدمتها متصلة مؤلفة من
الطرف الغير المتساوي من الصغرى ومن نتيجة التالي من المتساويين مثلا
كانا او ليس او غيرهما وبالجملة تؤلفه من الطرف الغير المتساوي من الكبرى
ونتيجة التالي من المتساويين ذلك وصح الطرف الغير المتساوي من طرفي النتيجة
في القياس حتى لو كان الطرف الغير المتساوي بالتالي الصغرى كما في القسم الاول كان
بالتالي الاصغر ويكون نتيجة التالي مقدمتها حينئذ وان كان مقدما في الصغرى كما
في القسم الثاني كان مقدما في الاصغر ويكون نتيجة التالي تاليه وكذلك الطرف
الاخر حتى لو كان بالتالي الكبرى كما في الاكبر بالتالي ونتيجة التالي مقدمة وان كان
مقدما فيها كانت النتيجة كذلك بخلاف السالب من كل قسم في ذلك الشكل السالب
من القسم الاخر في ذلك الشكل يتطلب وصح الطرف الغير المتساوي في النتيجة بناء
على وضعه في القياس وكيفية اختلاف حال النتيجة من كل قسم واحد في الاشكال الاربعة
يعني ان يكون النتيجة في كل شكل كالف المنتج في الشكل الاخر مؤلفة ادخلت وصح
الطرف الغير المتساوي في القياس والمعنى من نتيجة التالي ما يكون احد طرفي المتساويين
اي الاصغر فيه موضوعا والاكبر محمولا ثابتا او السلب ايجابا وان كلما او جزئيا مطابقا

للمنافع اولا يجب يقولان يجب السالبتين الجزئيتين موجبة كلية ويستلزمان الكل في المال
وهما استعمال الطرفين المتساويان في كل شكل من كل قسم من الاربعة
اما ان يكونا مستعملين على ما الف منتج مثلا بان يكون المقدمتان في القسم الاول على ما يجيء اي
شكل كانا مستعملين على شرائط انتاج ذلك الشكل في الاول يكون الجزئية والكلية
المتساويتين موجبتين والثاني كليا وعلى هذا فكما يكونا مشتملين على ما الف منتج
بان يحتمل احدى الشرائط المعتبرة في الانتاج فيما مر في المقدمات فيكون منتجا وسمي الثاني
منتجا من بعد بلسان كما فيكون المنتج الاول ولنكتف بما قاله المصنف اذ الاشتغال بعد
الضروب واقامة البرهان على كل واحد منها مما لا طائل الموجبة للمال له
عن ايراد كشف القناع عن وجوه هذه الاحاديث فلا استشعاها فيما نقله بالرسالة الهيئة
بعض حذاق المحصلين في الشرطيات ويقول اذا استعمل المتساويان سواء كانا متفقين
فيهما او الكيف او مختلفا او بالعكس على ما الف منتج باشتراط فيه تلك الحلي المصلحين
فيسقط الحساب الصرفة الموجبة والسالبة سبع من الضروب الستة عشر باعتبار
الاربعة من ستة عشر هي ما يكون احدهما كلية اربعة من الكلية واربعة من كلية
والشرطية وهي ما الصغرى ما يعم عكسه والاول سواء كانا موجبتين او سالبتين او
الصغرى موجبة والكبرى سالبة او عكسه والكل منتج لاستعمال المتساويين على ما الف منتج
في بعضها وهي الاربعة من ستة عشر في كل ضرب لاستعمال المتساويين فيها على هيئة
ضرب منتج في ذلك الشكل والباقي منتج ايضا الثاني في الضرب الثاني والمصنف لم
يذكر ذلك الشرط هنا بل قال يشترط ان يكون المقدمة المتساويتين الثاني موجبتين هذا
يكون التباين للمؤلف من المقدمتين المرسلتين في الكيف والحاصل منهما مستعملين للصغرى
او بعضها او احداهما في كل قسم من الاقسام الاربعة ويكون من الضرب الاول وهو استعمال
المتساويتين على نظم منتج في القسم الاول على ما يجب الاشتراك من المقدمتين ضروبا
باعتبار من عرفه وابقيه عن الضروب التامة لعدم الفائدة في البرهان لذلك
الاستبراء وقال اذا صدقت ويكون اذا كان كل ج ب فيه ويكون اذا كان كل ب
ج ويلزم ويكون اذا كان كل ج ا فيكون اذا كان كل ج ا وهو النتيجة من جهة
حينئذ كل من طرفيها مستعمل موجبة كلية وهما مستعملة مؤلفة من جهة الثالث وهي معلم
هذا المعلم ومن الجهة الاخرى المتساويتين من الصغرى وهو ما يليه وبالنتائج مقدمتها
سمي الثالث من المتساويتين وما يليه الجهة الاخرى المتساويتين من الكبرى ومضمون
الاخرى المتساويتين في النتيجة وضمنها في التاسع يكون الجهة الاخرى المتساويتين من الصغرى
بالثاني الصغرى وهو تالي المعلم النتيجة والجهة الاخرى المتساويتين من الكبرى تالي الكبرى

وهو السابع تالي النتيجة ايضا ولما كان الاشتراك من المقدمتين في المقدمتين جعلنا
نتيجة الثالث مستعملا لطرفي النتيجة وكانت النتيجة مطابقة لما ذكرناها في الضابط
وعلى هذا يقس لو كان الاشتراك من الثانيتين فانك تجعل معلم النتيجة الجهة
المتساويتين من الصغرى وتاليها نتيجة الثالث وتجعل مقدمتها تالي الثالث مقدمتها
الجهة الاخرى المتساويتين من الكبرى ولو كان الاشتراك من معلم الصغرى والى الكبرى تجعل
معلمها معلم نتيجة الثالث وتاليها تالي النتيجة وعكسنا ذلك كان الحال بالعكس
وبهذا يكون الانتاج من الشكل الثالث بان يجعل المقدم المنعكس من الطرفين المتساويين
اوسط لقياس يسلم ليعم نتيجة الثالث يكون من الطرفين المتساويين الى معلم
الصغرى والكبرى في هذا القسم واسلوبه نتيجة الثالث ثم مع مقدمتي القياس
لطرفي النتيجة المطلوبة ويجعل طرفي المطلوبة اوسط لقياس يسلم اسلوبه
الثالث جزئيا وذلك بان يستعمل المتساويان على ما يعم صدق اللزوم بين كل واحد
من المتساويين في معلم الصغرى ومعلم الكبرى اي كل ج ب وكل ما يصدق عليه كلما كان
كل ج ب فكل ج ا كلما كان كل ب ا فكل ج ا اما لزوم الاول فلانه كلما كان كل ج
وكل ب ا فكل ج ب وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فهو من الاول
كلما كان كل ج ب وكل ج ا وهو الاول واما الثاني فلانه كلما كان كل ب ا فكل ج ب
وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فهو من الاول
الثاني وينتج لا ولا وهي صغرى جنس للصغرى القياس وهو ما يكون اذا كان كل ج ب
فيه لنتيجة من الثالث حينئذ يكون اذا كان كل ج ا وهو لا صغرى ينتج الثاني فهي صغرى
لا كبرى له وهو يكون اذا كان كل ب ا وهو لنتيجة من الثالث ايضا وهو يكون اذا كان
كل ج ا وهو لا كبرى يجعل مجموع الصغرى والكبرى اوسط لينتج اللزوم بينهما على هذا
الوجه كلما صدق اصغر المطلوب واكبره صدق اصغر المطلوب وكلما صدق اصغره
واكبره صدق اكبره ينتج من الثالث ويكون اذا صدق اصغر المطلوب صدق اكبره وهو
النتيجة المطلوبة والثاني مطابق الضابط الكلي فانه لو لم يكن سببا للزوم المنعكس وهو
معنى قوله والاوسط طرفة احد المتساويين للخط يلزم لزوم نتيجة الثالث لطرفي
المتساويين وهو طاهر فيعلم اللزوم المتعاكس لزوم نتيجة الثالث وهو كل ج ا
لكل من الطرفين المتساويين اي كل ج ب وكل ب ا على الوجه الذي ذكرنا فلما لزمت
نتيجة الثالث لزم طرفا المطلوب كما جعلناها بانه صغرى لصغرى القياس واخرى
لكبراه فيلزم الطرفان اي اصغر المطلوب واكبره ثم ركبنا قياسا آخر من الشكل الثالث
والاوسط المجموع على ما عرفته حتى ابين المطلوب وعلى هذا فقس سائر ضروب الاشكال

المنقلة وهو القسم في الشكل الاول ان يكون النسبة اربعة وستين الحاصل من ضرب
ستة عشر باعتبار المطلقين لاجل اشتراط كليه احدى المخرجين عنده لكون مسقطا
لاربعة في الذي يتبعه الحاصلة فيها استعمال المشاركين على ما الف منه في الشكل الاول
وكذلك في الثاني لهذا المعنى فاما في الثالث فيكون ستة وستين وهو الحاصل
من ضرب ستة عشر باعتبار المطلقين في الستة الحاصلة منها اشتمال المشاركين
على نظم منه في هذا الشكل وفي الرابع يكون مائتين وهو الحاصل من ضرب
ستة عشر في الخمسة الحاصلة على ما الف منه في هذا الشكل فلكن تجمع الضروب
المتحدة في الاشكال في هذا القسم ثلاثة واربعة اضرب وبيانه طرق اخرى
ملكونه في المطولات مثاله في القسم الثاني القسم الثاني فهو ان يكون
الاوسط جزءا من الثالث والكلام في النوع الاول منه وهو ان يستعمل
المشاركان على نظم منه في كل شكل حسب ما تعتبر فيه وحكمه الاول في
ضرب من الوجوه الجزئية في الشكل الاول وهو انه اذا صدق ويكون
اذا كان كل ب فكل ج وقد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان
وقد يكون اذا كان ب فكل ج او قد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان
وانه جزء من الثالث وقد يصح الثالث على نحو الشكل الاول وبيانه ان يستعمل
وذلك لانه اذا صدق العموم المساوي بين المشاركين صدق العموم بين الثالث
المطلق للمشاركين اي الثالث في المختلفين وهو كلما كان كل ج ب فكل ج ب
ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا لما ان لهما باعتبار العموم المنعكس من المطلق
وكما يصح الاستعمال الاول مع صغرى القياس وهي الصغرى كبرى من الاول
الاصغر وهو يكون اذا كان ب فكل ج ا والثالث مع كبرى القياس والكبرى صغرى
فالاول من الاول الاكبر وهو يكون اذا كان وقد يكون اذا كان من الثالث
فالاوسط مجموع الاصغر والاكبر لانه اسلم الاصغر للاكبر حتما وهو المطلوب
وعلى عرفه وقس على هذا القياس ضرب الاشكال المنعقدة في هذا القسم في
الشكل الاول يعني ما شرطه من اجل الاربعة المشاركة الثاني ستة عشر ضربا لانه
حينئذ يجيء هذا الشكل الا اذا كانت المطلقان موجبتين كليتين كانتا او جزئيتين
وهي اربعة اضرب والمنتج يصح استعمال المشاركين على ما الف منه اربعة كما في
المطلقات وهي الاربعة في ستة عشر وكذلك في الشكل الثاني لهذا المعنى وفي
الشكل الثالث اربعة وعشرون الحاصل من ضرب الاربعة باعتبار المختلفين في ستة
باعتبار الطرفين للمشاركين على نظم منه والمجموع ستة وسبعون ضربا مثال القسم
الثالث

الثالث وهو ان يكون المشترك جزءا من مقدم الصغرى وتالي الكبرى والكلام في النوع
الاول ايضا وهو ان يكون المشاركان مشتملين على هيئة منتجة في كل شكل حسب الشرائط
المعتبرة في انتاجه وايضا الثالث ايضا للمختلفين الجنس الجنس على هيئة الشكل الاول
كقولنا قد يكون اذا كان كل ب ا وقد يكون اذا كان وفي كل ب ج وقد يكون
اذا كان وقد يكون اذا كان كل ب ا فقد يكون اذا كان وفي كل ج ا فالمشترك هو وانه
جزء من مقدم الصغرى وتالي الكبرى وهو معهما على هيئة الشكل الاول وبيانه ما ذكرنا
من انتاج العموم المساوي بين المشاركين لعموم بين الثالث للطرفين المشاركين
اي مقدم الصغرى وتالي الكبرى وهو كلما كان كل ب ا فكل ج ا وكلما كان كل ب ج فكل ج ا
على الوجه المذكور بانتاج هاتين المقدمتين مع مقدمتي القياس الاصغر والاكبر بان
نضم الاولى الى الصغرى القياس وهي اي صغراه كبرى لنتيجة من الثالث الاصغر
ونضم الثانية مع كبراه وهي صغرى لنتيجة من الاول الاكبر فيحصل المجموع اذا سقط
لنتيجة من الثالث العموم الجزئي من الاصغر والاكبر كما عرفته وقس على هذا الصرب
ضروب الاشكال المنعقدة في هذا القسم في الاول يقتضي ما شرطه من اجل المقدمة
المشاركة الثاني وهي الكبرى هنا اثنان ولكن حتما لتوقف انتاجه على اجل الكبرى
اما جزئيا او كليا وعلى التقديرين فالصغرى احد الجزئيات ولكن لانه باعتبار
المطلقين مضروبة في اربعة اشتمال المشاركين على هيئة منتجة ولكن المجموع ما ذكرنا
ولكن في الشكل الثاني وفي الشكل الثالث بزيادة ستة عشر على هذا المنتج باعتبار
زيادة ضروب على الضروب الاربعة لكل من الاول والثاني وفي الشكل الرابع بزيادة
لكون ضروبه باعتبار اشتمال المشاركين على شرطه الانتاج خمسة والمجموع ثلثمائة ضربا
مثال القسم الرابع وهو ان يكون المشترك جزءا تاما من تالي الصغرى ومقدم
الكبرى والغرض اشتمال المشاركين على نظم منتج وايضا الثالث الجزئي الجزئي
على نظم الشكل الاول وهو كقولنا قد يكون اذا كان ب فكل ج وقد يكون اذا كان
كل ب ا فقد ينتج وقد يكون اذا كان وقد يكون اذا كان ب فكل ج فقد يكون اذا كان كل ج
وهو بيانه ان نضم الانتاج كلما كان كل ب ا فكل ج ا الحاصل من العموم المساوي
بين الطرفين المشاركين مع صغرى القياس وهي كبرى من الاول وهو يكون
اذا كان كل ب فكل ج ا لانتاج كلما كان كلما كان كل ب ا فكل ج ا اللازم من الوجه الثالث
كما عرفت مع كبرى القياس وهي تالي الاكبر وهو يكون اذا كان كل ج ا وهو المطلوب
فاستلزام مجموع الاصغر والاكبر الاصغر والاكبر المعلوم للثالث للنتيجة المطلوبة
بينهما من الثالث ولما كان ثابت لعموم بين الثالث للطرفين فانما لم يعتبر للعدد

وما له تاليهما فانه معلم احدهما وما في الاخرى حاصلا وهذا من الشكل الثالث الكائن في الاول
ومن الثاني كما في القسم الثاني كاحدهم مالـ ـ وهو تستعملها ما من وما من في الحدين
لان الجزئيتين لم تضربا لعدم اعتبار حال المقدمتين فكانهم العام كانهم الخاص
ولكن النتيجة الازلية لها لانه في الضرب الثاني باعتبار حال المتقدمتين وهو
في حكم بالنتيجة ضرب الاشكال المنتجة وهذا القسم في الشكل الاول ثلاثة
ضربا الحاصل من الصغرى الموجبة ممكنة امكانه يعني الجانب المقدم للمسالكة
السالبة وهي صغرى في هذا القسم مع الكبرى وهي اخرى الجهات الاربع وهو كانه
مضروب في اربعة باعتبار حال المسالكين وكذلك في الشكل الثاني وفي الثالث كما
وهو يعني لزوال ضربين منه باعتبار حال المسالكين وفي الرابع اربعة لزوال
ولعل باعتبار انضمام المجموع فتكون ضربا انما مطلقة وجوده ما ذكره من الضابط الكلي
وهو جعل الاوسط طرفا احد المسالكين الاخر ما جانب المقدمة المسالكة السالبة
وان كانت اخرى المقدمتين كلية ما مركبا نحكم ما اذا كانا جزئيتين وهذا
ان الاسلم من الشكل الثالث كان موجبا على العموم المساوي بين المسالكين وهذا
اسانه للحكم ما اذا كانت اخرى مقدمتيه كلية وفي هذا القسم لعدم النتيجة لا سوى على
العموم المساوي بينهما لو كانت الاوسط لعموم الكلية الطرف المسالكين من المتصلة
الاخرى كلية في الاسان فهم البرهان ساله والاشتراك بين المقدمتين والكبرى حينئذ
في الشكل الاول كلما كان كل ج ب ه وهذا كان كل ا ب وهو تنتج وهذا اذا كان
وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ج ب ه
من غير عكس صدق كلما كان كل ا ب ه وكلما كان كل ج ب ه وكلما كان كل ا ج ه
لانه كلما كان كل ا ب ه وكل ج ب ه وكلما كان كل ا ج ه
كلما كان كل ا ب ه وكل ج ب ه وكلما كان كل ا ج ه
الكلية بالبيه واذا صدقتا كما هما على هذا الوجه كلما كان كل ا ب ه وكل ج ب ه
كل ا ج ه وكل ج ب ه ليس من الثالث وهذا كان كل ج ا ج ه صغرى
لصغرى الاصل وهو كلما كان كل ج ب ه ليس من الاول الاصغر وهو هذا كان
كل ج ا ه وتحصل المقدمة الثانية وهي التي بينا صدقها وهو كلما كان كل ا ب ه
صغرى الكبرى الاصل وهو هذا كان كل ا ب ه ليس من الثالث الاكبر وهو هذا
كان كل ج ا ه وهذا اذا صدقت الاصغر والاكبر لم يلزم العموم الجزئي بينهما لما سلم
الاوسط اي مجموع الاصغر والاكبر لكل منهما المتلازم للاخر الجنسية بينهما من الثالث
ساله والاشتراك بين الثالث والكبرى ايضا جزئية هذا الشكل الاول كلما كان كل

وهذا كان كل ج ب ه وهذا كان كل ا ب ه وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ج ب ه
وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ج ب ه
وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ا ج ه وهذا كان كل ج ب ه
المسالك بانه اذا صدقت كلما كان كل ا ب ه وكل ج ب ه لان كل ا ب ه لازم
لكل ج ب وهما ظاهران ولكن كل ب ه لازم لكل ج ب كان ملزوم للملزوم كلي ملزوم
له واذا كان كذلك لكن كلما كان كل ا ب ه وكل ج ب ه وكلما كان كذلك كان
كل ج ا ج كلما كان كل ا ب ه وكل ج ب ه وكبرى للملازمة المطلقة وهي كلما كان كل ا
وكل ج ا ج من الثالث الاصغر وهو هذا كان كل ج ا ج ه وهذا اذا حصلنا كبرى
الناس اي وهذا كان وهذا كان كل ا ج ه صغرى للمقدمة الثانية بينا صدقها وهي كلما كان
كل ا ج ه كل ج ا ج من الاول الاكبر وهو هذا كان وهذا اذا حصل
لنا مجموع الاصغر والاكبر حصلنا اسلم انه للعموم الاصغر صغرى والاكبر كبرى ليس
من الثالث العموم الجزئي بينهما وهو المطلوب هذا اذا كانت الكلية صغرى اما اذا
كانت كبرى وعلى ما ذكرنا شرط ان تتلو الضابط اي لعموم عدم الكلية
المسالك فانه لم يلزم الاصغر والاكبر على الوجه الذي قدمناه ولو كانت المقدمتان كليتين
ينتج كلما صدق لا صدق وكذلك نظيرها وهذا سعي عند الاختبار
نعلم هذا اسانه الاحكام للمتصلات الاربع الخصوص سمع بناء اجاشوه الفصل
بسبب ان دخاد الضرب والسالب في الاقسام الاقتران المتصلة الكلية سواء
موجبة او سالبة اذا صدقت وهذا سواء كان موجبا او سالبا جزئيا صدقت وعلى
كل من غير عكس اما الاول فلان تسليم الكلية الجزئية المسلمة لكل المتصلة مسلك
اذا صدقت كلما كان بعض ج ب ه صدقت كلما كان كل ج ب ه لانه كلما كان كل ج ب
بعض ج ب ه وهو ظاهر صدقت كلما كان بعض ج ب ه لانه كلما كان كل ج ب
من الاول وهو المطلوب واما الثاني فلعدم التسليم الكلام لما سلمه الاخص
ظاهر وكذا نقول في السالبة فانه اذا صدقت ليس البتة اذا كان بعض ا ب ه
صدقت ليس البتة اذا كان كل ا ب ه لانه كلما كان كل ا ب بعض ا ب ه
اذا كان بعض ا ب ه ينتج متصلة كلية للعموم وهو المطلوب وهذا معنى قوله في جزئية
عدم الكلية في وكلية السالبة مما صدقت المتصلة السالبة الكلية وبالجزئية
وبالعكس من غير عكس اما الاول فلان الاصل صغرى واسلم الكلي الجزئي ليس
ينتج متصلة سالبة كلية من الثاني وبالعكس فلان الاوسط الطرف الجزئي وايضا
يلزم من عدم لعموم الاعم وهو الجزئي للعموم كلما عدم لعموم الاخص له وهو الكلي اذ لو لم
الاخص ليس عاما ساذجا فصلح لزوم الاعم لكونه لازما للاخص واما الثاني فلانه

لا يلزم من علم لعدم الاخص لعدم الاعم لجواز ان يكون الاخص اعم من الاعم
مع لعدم للعين له ساله لعين الشيء اذا كان جزئي بعض اب فانه يلزم لعين الشيء اذا كان
جزئي وكل ابن كاتب كلما كان كل اب بعض ابن الصغرى لعين من الثاني بعض له وهي
ساله كليه والسالبة كلية والمهملة اما بجزئية بالمالية لا الجزئي الثالث اذا
صدقت المصلة الموجبة الكلية والسالبة الكلية صدقت والسالبة الجزئية ولا عكس لعدم الاعم
لا يلزم الاخص ومعلم لعدم الاخص لا يلزم الاعم كلعدم العين لعدم مع اسلع لعدم
النوع الاخص له ساله في صدق كلما كان جزئي فكل هو صدق كلما كان جزئي بعض
وسالبة من الاول والاوسط الطرف الكلي كما لعمل الاول صغرى لا سالم الكلي
الجزئي لعين المصلة الموجبة التالي موجبة وعلى انه سوى له وكلية بالمالية
الكلية في جزئية الرابع اذا صدقت المصلة الجزئية موجبة او سالبة ومقدمها
كلي صدقت ومقدمها جزئي سالبة من الثالث والاوسط الطرف الكلي شاله
اذا كان كل جسم بعض اذا كان بعض جسم كاتبا لعمل كلما كان كل
بعض جسم صغرى للمصلة الكلية لعلم لعين من السالبة الثالث المطلوب وكما
يصح بالسالبة الجزئية والسالبة من جانس الثالث وعلم العكس فيهما ظاهر هذا
يعني قوله وكلية معلم الجزئية في جزئية الجانس فيهما صدقت المصلة الموجبة
والسالبة الكلية صدقت والسالبة الجزئية وكل هو وبكيف اذا كان جسم بعض كاتبا لعمل
الاول صغرى لكلما كان كل هو بعض هو لعين من الشكل الاول وبكيف اذا كان جسم
بعض هو يعني ما ماله وكلية بالمالية الجزئية في جزئية الجانس في صدق
المصلة السالبة الجزئية والسالبة جزئي صدقت وهكذا من الشكل الثاني والاوسط فيه
الطرف الجزئي لكن الجانس كلما كان جسم بعض هو ليس كلما كان جسم فكل هو
لا ما اذا لعمل الاول صغرى لكلما كان كل هو بعض هو ليس كلما كان جسم فكل هو
ما الضابطة في الموجبات ان الموجبة الكلية في صدقت وعكسها جزئي صدقت
كلي وفي السالبة على العكس وان السالبة الجزئية الى بعضها حكمها على العكس منها فان
السالبة الكلية في صدقت ولا يطرد فيها جزئي صدقت وهكذا كل وجب الموجبة الجزئية
المناقضة لها بالعكس منها وان لم يستعمل هذا اسانه لما النوع الثاني وهو
ان لا يستعمل الجانس كان في المقدمتين على ما الف في كل شكل من الاشكال الخمسة
شرط من الشرائط المعتبرة في انتاج ذلك الشكل وشرط انتاج هذا النوع مع مراعاة الشروط
السته المذكورة انما فيهن معنى زائد على ما يرى للكلية وسميت بها لما قال في كتابه

وفي عادة كرعولنا
وبجرم تعلم الى لغوة
الى التوى المذكورة

تخلف

تخلف بحسب اختلاف الاقسام في انتاج القسم الاول وهو ان يكون المشترك جزئيا من
مقدمتي المتصلتين بشرط انتاج اختلاف المتساويين بعينه او بكليته مع نتيجة التالف بين
المتساويين او مع كليته عكس نتيجة التالف بتقديم المصلة الكلية وعلى منه وجب كلية
احدى المتصلتين لانه يشترط انتاج اختلاف المتساويين على الوجه المذكور لعلم المتصلة
الكلية صغرى كانت او كبرى وفي انتاج القسم الثاني وهو ان يكون بعض الاوسط مساويا
من تالي المقدمتين يشترط اختلاف هذا من انتاج نتيجة التالف مع تالي احدى المتصلتين
المتوافقتين في الكيف لتالي المصلة الموجبة الاخرى وانتاجهما مع تالي المصلة الموجبة
لتالي المصلة السالبة وذلك عند اختلاف في الكيف وفي انتاج القسم الثالث وهو ان
يكون المشترك جزئيا من مقدمتي الصغرى وتالي الكبرى والرابع وهو عكسه يشترط اختلاف
اما انتاج نتيجة التالف بين المتساويين مع مقدمتي الصغرى بعينه او بكليته ان كان جزئيا
او انتاج عكس نتيجة التالف بكليته لتقدم المصلة الكلية كما مر في القسم الاول واما
انتاج نتيجة التالف مع اختلاف الموجبة لتالي المصلة السالبة كما مر في الامر التالي
من القسم الثاني والسبب في ان العام لجميع الاقسام فيهما الدال على انتاج كلها الا ان تنتيجه
من تعلق من الشكل الثالث والاوسط في القسم الاول وطلاقه نتيجة التالف المتساويين
المتساويين اي الجزئيين المتساويين بعينه او بكليته مع نتيجة التالف بعينها او مع عكسها
بكليته معلم المصلة الكلية التي هي احدى مقدمتي المتساويين كما في الاول وما عداه
يختلف كالجزئي فالمنتج بعينه كلية احدى المتصلتين بسقوط من الضرب المعتبر
اعتبار المقدمتين وهي ستة عشر باقية منها كما من علم سوى كلما اثنا عشر وقد عرفت ايضا
الاول من موجبتين كليتين وسقط منه ستة عشر ضربا اربع منها تستعمل على ما الف
والباقي غير مستعمل على ما الف بين الناس لفقد شرط المقدمة مطلقا لا النوع الاول لعلم
اشتمال المقدمتين المتشابهتين على نظم منتج اما اذا كانا سالبتين كليتين او جزئيتين او احدهما
جزئية والاخرى كلية وهي اربعة اضرب فظاهر عقيما اما اذا كان مقدم الصغرى سالبا
كليا او جزئيا ومقدم الكبرى موجبة كلية او جزئية وهي اربعة لعدم انتاج الجزئيات
واما اذا كان مقدم الصغرى كليا ومقدم الكبرى موجبة جزئيا او سالبة جزئية او سالبة جزئية
جزئية او مقدم الصغرى موجبة جزئية ومقدم الكبرى سالبة جزئية وهي اربعة اخرى
هو يعلم ايضا على ما لا يخفى لكن حصل فيها الشرط الاخر وهو انتاج نتيجة التالف كليا او عكسها
كليا لما لا يخفى هذا كله في الشكل الاول في القسم الاول وعلى ما ذكرنا الاشكال المعتبرة
فيه وما عداه من الاقسام اذ التطويل بعيث للاطالة المفضية الى الكلال وقد
صنفنا لكن احدى المقدمتين كلية وهو كون مقدم الصغرى سالبا كليا ومقدم

المتصلة
وهو ان يكون المشترك جزئيا من مقدمتي
وهو ان يكون بعض المشترك جزئيا من الصغرى
وهو ان يكون بعض المشترك جزئيا من الكبرى
وهو ان يكون بعض المشترك جزئيا من الصغرى
وهو ان يكون بعض المشترك جزئيا من الكبرى
وهو ان يكون بعض المشترك جزئيا من الصغرى
وهو ان يكون بعض المشترك جزئيا من الكبرى

الكبرى موجبا كليا وقال كلما كان لا شيء من ج ب فهو ب وقد يكون اذا كان كل ا ب وبعض ج
ب ليس ا ب اذا كان لا شيء من ج ا وهو الضرب الرابع من الشكل الثالث وهو كل ا ب
لانه حينئذ يصدق كلما كان كل ا ب وبعض ج ا فبعض ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء
من ج ب وهو لا شيء من ج ا الصحيح من المساكيك وهو كل ا ب فانما ينتج النتيجة للكلية
لانه حينئذ يصدق كلما كان كل ا ب ولا شيء من ج ا لعكس الاعطا ويصدق ايضا كلما كان
كل ا ب فانه كلما كان كل ا ب فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ب فهو ج كلما كان
كل ا ب اما الكبرى فلكونها مفروضة الصدق واما الصغرى فلانه كلما كان كل ا
ب فلا شيء من ج ا وكل ب ا فهو ط ا ب وكلما كان لا شيء من ج ا وكل ا ب فلا شيء
من الشكل الثاني هو من الاول الصغرى وعكسها لزوم كل ب ا بواسطة اسلزام
للا شيء من ج ب للمسلم اما ه اي لانه واحد صغرى اي كلما كان كل ا ب فلا شيء من ج ا وكلما
كان كل ا ب فهو ا يحتاج من الشكل الاصغر وهو فهو يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو
معنى قوله وحينئذ ينتج الاصغر واما لانه المعطاه اي كلما كان كل ا ب فلا شيء من ج ا
الكبرى وهي بعاها من الشكل ايضا الاكبر اي ويكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو
معنى قوله ويكون ايضا مسلما لا شيء من ج ا اي للجزء المساكيك المنتج مع نتيجة الثالث يكون
مسلما للا شيء من ج ب كلما اذا ثبت ذلك ولكن حسنا لكلية الكبرى عكسها وهما اي اسلزامه
للاول كلما وللثانية حسنا يعني الاكبر من الشكل الثاني لصدق للاول متى انتجين الاكبر
على هذا القسم اذا صدق الاكبر والاوسط لزم لانطلاق مجموع الاصغر
اي على مدار اسلزام للا شيء من ج ا ولزوم حريا
والاكبر وهو اوسط لكل منهما ما يناسبه لانه للجزئية من الاصغر والاكبر كما
مر ذكرها بطاقة ما ذكرنا على الضابط الكلي اي طريق البرهان على الاسلوب
ان نتيجة الثالث اللانه للجزء المساكيك وهو النتيجة بعينها مع الجزء المساكيك وهو ما قلنا
بعينه لا ما يمنعنا عن الجزء المساكيك معها يعلم الفصل الكلية وهو علم الصغرى في الضرب
المؤلف من صغرى كلية وكبرى جزئية وهو كما شيء من ج ب كما ذكرنا مثال الساذج كلية
لجزء المساكيك مع نتيجة الثالث معلم للعلم الكلية وهذا الضرب للكبرى كما اذا قولنا
معلم الكبرى جزئيا كلما كان لا شيء من ج ب فهو ب وقد يكون اذا كان بعض ا ب وقد
يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو ب وقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو كان
لا شيء من ج ا مع بعض ب الذي هو بعض الجزء المساكيك للعلم لنتيجة الثالث لا شيء
لا شيء من ج ب لا سلم كون الكبرى جزئية فالثاني لا يحصل كلية وهو كل ا ب فانه حينئذ ينتج
مع نتيجة الثالث معلم الصغرى الكلية اي لا شيء من ج ب كما قلنا وهو الساذج على نتيجة
الثالث اذا وضع كلما مع لجزء المساكيك معلم للعلم الكلية وقولنا كلما كان بعض ب ا
وقد يكون اذا كان بعض ا ب وقد يكون اذا كان بعض ج ا فهو

فهو

فقد يكون اذا كان بعض ج ا وبعض ا ب فهو ج ب وكلما كان بعض ج ا وبعض ا ب فهو ج ب
لانه حينئذ يصدق كلما كان بعض ج ا فكلما كان كل ا ب وبعض ج ا فبعض ج ب لانه كلما كان
بعض ج ا وكل ا ب وبعض ا ب فكلما كان كل ا ب وبعض ج ا فبعض ج ب وهو النتيجة
بعض كلما كان بعض ج ا فبعض ج ب وظهر انه لم يكن نتيجة الثالث مع الجزء المساكيك
معلم الصغرى الكلية وعلم انا لم نجعل العكس كلما لكان الناس في الرابع مركبا
من جزئية وهو عكس فصم النتيجة لا الصغرى لنتيجة كلما كان بعض ا ب فهو وبعض ا
ملزوم لكل ا ج الملزوم لعكسه وهو بعض ج ا فيصدق كلما كان بعض ا ب وبعض ج ا
فينتج لما كلما كان بعض ب ا فهو ب ج من الثالث الاصغر وبعض ا ب الملزوم لبعض ج ا
كلما فلما له وهو بعض ج ب فلم يكن حينئذ العقيم بعينه قد
في القسم الثاني القسم الثاني وهو ان يكون الاوسط جزئيا من الثالث كلاهما اما ان يكون
الناس موجبا من موجبتين او سالبتين او موجبة وسالبة صغرى كانت الموجبة
او كبرى فهذه ثلثة اقسام لكل منها حكم اشار اليه المصنف الاول وهو ان يكون
للمقدمتين موجبتين كليتين كليتين او جزئيتين او مختلفتين منتج نتيجة جزئية
المقدمتين فيها كون صغراها الناس بان يكون ما قلنا من النتيجة ايضا والنتيجة كلما كانت
فالبرهان من الثالث فالاوسط هو سلب لزوم للنتيجة من المساكيك لانه النتيجة
ساله فالمقدمتان جزئيتان وهو ايضا الاقسام مذكورة اذا كان كل ملا شيء من ج وقد
يكون اذا كان قد فكل ب ج قد يكون اذا كان ليس كلما كان كل ملا شيء من ج ا ليس
كلما كان قد ملا شيء من ج ا فالاوسط المسلم للكون وهو ليس البتة اذا كان لا شيء
ملا شيء من ج ب الكون لا شيء من ج ب هو النتيجة كما نعرفه وكما شيء من ج ا هو النتيجة
من الثالث وبيانه انه يعلم سلب هذا اللزوم يصدق هذه السالبة الكلية وهي
صدق سلم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانه حينئذ يصدق هذه السالبة الكلية
وهي النتيجة بالعكس من قول المؤلف فيحصل كبرى لصغرى الناس لنتيجة من الشكل
الثاني الاصغر كما نقول قد يكون اذا كان كل ملا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا
ملا شيء من ج ب ينتج من ثالث الثاني ليس كلما كان كل ملا شيء من ج ا فهو ج ا
لزوم الاكبر فلان السالبة الكلية تسلم لنقيضها ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فهو
لانه لم يصدق لصدق قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا وكل ب ا فكلما شيء من ج ب
الثاني ينتج من الاول كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وهو مضاد للانتاج
اي السالبة الكلية بعد الخلف فاذن كلما صدقت السالبة صدق كلما شيء
اذا كان لا شيء من ج ا وكل ب ا فيحصل كبرى الكبرى الناس لنتيجة الاكبر فكلما يكون اذا كان

وبعكس ما وليس النسبة اذا كان كل ما هو من ح او كل ما هو من ب او
ليس كلما كان ب فهو ما هو من ح او هو كلما كبر علم من سلب لزوم النتيجة السالبة الجزئية
المشاركة وهو كل ما هو من ب الاصغر والاكبر لانا نجعل مجموعهما هو الاوسط
للاصغر كبرى وللاكبر كبرى لنتيجة المطلوب من الثالث وهو ليس اذا كان ليس
كلما كان ب فهو ما هو من ح اليس كلما كان وفهو ما هو من ح اعاما من هذا الشكل
ان يكون المقدمتان سالبتين كليتين كاسا او جزئيتين فانه ينتج متصلة
جزئية مقدمتها مركبة من معلم الصغرى وتسمى الثالثة وتالية من معلم الكبرى
وتسمى ايضا الاوسط فهذه الانتاج من المتشاركتين لنتيجة الثالثة سالبة في الشكل
سالبتان جزئيتان كقولنا ليس كلما كان ب فهو ما هو من ح وليس كلما كان ب وكل
ما هو ج فليس اذا كان ب فهو ما هو من ح وهذا معنى قوله وسالبة ما سبق الجزئية
وبيانه ان يجعل مقدم المنتج من المتشاركتين وهو الكبرى اي كل ما هو ج
الثالثة وهو ما هو من ح الصغرى والاكبر ما حاصله ما لم للمطلوب فيكون
الاول هذا فانه يصدق كلما كان ما هو من ح فهو ما هو من ب وهو الصغرى لانه حينئذ
اذا صدقت الملازمة المعطاة صدق كلما كان ما هو من ح فهو ما هو من ب
وكلما كان ما هو من ح فكل ما هو من ب من الثاني ينتج كلما كان ما هو من ح
فهو ما هو من ب من الاول بعطف كبرى الصغرى القياس ينتج من الثاني الصغرى المطلوب
لانه اذا صدقت الملازمة المعطاة المعبر عنها بذلك التعليق وهي كلما كان ما هو من ح
وكل ما هو ج فهو ما هو من ب وكلما كان ما هو من ح فكل ما هو ج من رابع الثاني ليس كلما كان
فهو ما هو من ح فاذا الثانية ولانها اذا لم يكن على ذلك التعليق صدقت الملازمة الخرجة
بينهما بجعل مجموعهما الاوسط كما مر ثانيا اذا تعقبت محله منطقيا على ما مر ثانيا
الشكل الثاني في المتشابهتين في الكيف حيث جعلنا نتيجة التالية مع التالي احدى المقدمتين وهي الكبرى
المسائل منتجة التالي المتصلة الاخرى كما لا يخفى وكما لا يخفى على الفطن ان هذه الضروب
في الشكلين لم يستعمل المتشابهتان فيها على ما الف منتج بل من الاقترانية المعتبرة ولما كان
الامر كذلك لا جرم حصل فيها الحاجة الى بيان ذلك انه شرط لانتاج هذا النتيجة
انتاج نتيجة التالية بعينها او نقيضها او انتاج عكسها كما مر في الاوجه الاستغراقية
انتاج القياس من جزئيتين سالبتين او جزئيتين التالية ان يكون المقدمتان مختلفتين اي
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا يخلو اما ان يكون الصغرى سالبة والكبرى موجبة
او بالعكس وفي الشكلين ينتج متصلة جزئية من التالية والاوسط ظاهرة معلم للموجبة
منهما

منهما صغرى كانت او كبرى لنتيجة التالية سالبة اما في الاول فلانه اذا كان
كلما كان ب فهو ما هو من ح وكلما كان ب فهو ما هو من ج فليس كلما
كان ب فهو ما هو من ح اذا كان من ثالث من ح او هو اكبر المطلوب
المبرى للموجبة اي ونتيجة التالية وهو كلما كان لا شيء من ح او هو الاصغر فانه معلم
سالبة وهو ليس كلما كان ب فهو ما هو من ح وفي الثاني فلانه اذا كان
ينتج صدق الملازمة المعطاة وهي كلما كان لا شيء من ح او هو الاكبر فهو ما هو من ب فان
وكلما لم يكن المطلوب اما الصغرى فلانه تصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ح
وكل ما هو ب اذا جعلنا الملازمة المعطاة صغرى كبرى القياس ينتج من الاول
هذه النتيجة لسلب الصغرى وهو لا شيء من ب اي تصدق كلما كان لا شيء من ح
فهو ما هو من ب لان عاينا بعد الملازمة اي بناها تصدق كلما كان لا شيء من ح
فهو ما هو من ب وكلما كان لا شيء من ح فهو ما هو من ب وهو الصغرى
ينتج كلما كان لا شيء من ح فهو ما هو من ب فاذا فهمناه الصغرى القياس في الصغرى
حالها ينتج من الثاني الاصغر وهو ليس كلما كان ب فهو ما هو من ح فكان الملازمة
المعطاة تستلزم عكسها وهو ما يكون اذا كان فهو ما هو من ح او هو اكبر المطلوب
فظهر صدقها وهو معنى وعلم الاكبر لانه عكس ذلك التعليق اي الملازمة المعطاة
الصدق واما الثانية فظاهر لانا نجعل استلزام مجموع الاوسط للاصغر صغرى
وللاكبر الكبرى ينتج اللزوم المبرى المطلوب بينهما فظهر الامر الثاني من ضابط
استنتاج هذا النتيجة في المختلفتين في الكيف حيث قلنا ان شرط المختلفتين في الكيف
في هذا النتيجة اي التالية انتاج نتيجة التالية مع التالي متصلة الموجبة التالية
لان لا شيء من ح او كل ما هو ج لا شيء من ب كما عرفته واما في التالي في المتصلة
لم يكن واما لو كان كلما كان كل ب وكل ج وليس النسبة اذا كان وبعض ما هو
فليس اذا كان ب وكل ج اليس النسبة اذا كان وبعكس ما هو
الموجبة اي في نتيجة التالية وهو كل ج الى كلما كان كل ج فانه يقال اذا
صدقت الملازمة المعطاة لزم الاصغر لانه عكس الملازمة المقدمة وهو ليس اذا كان
ب وكل ج اما لا يخفى فيكون مستلزما للاصغر ولزم الاكبر ايضا لانا نجعل نتيجة التالية
مع الخاص المشاركة وهو تالي المتصلة الموجبة اللازم لنتيجة التالية منتج التالي
المتصلة السالبة كما مر في الضابط ونقول كلما كان كل ج فهو ما هو المعطاة وكلما كان
ب وكل ج فهو ما هو من ب صغرى القياس ينتج كلما كان كل ج فهو ما هو من ب فاذا

لم هذا الضم ما دليلا الى تالي السالبة لانه كلما كان كل ج ا فكل ب ج وكل ج ا وكلما كان كل
ب ج وكل ج ا بعض ما من التالي ينتج كلما كان كل ج ا بعض ما من التالي السالبة
مضمونها لا شيء البتة وهي محالها لحصول النقيض من التالي على هذا الوجه ليس البتة
اما كان وبعض ما وكلما كان كل ج ا بعض ما ينتج لا كل وهو ليس البتة
اما كان وبعض كل ج ا ولم يلزم الاصغر والاكبر لزوم اللزوم للكبرى سيما على نسق ما عرفت
منه وعلم ما قيل في الضم الثاني باضمام الثلثة ان المذكورة الكاسة هو الشكل
الاول من الفتح الذي لم يستعمل المشائيون على ما نقل منتج وبيان الثاني اعتمادا
على ما هم من انتج هذا الشكل ولا خوف بطول الكتاب بالاعادة بعضا ثانيا لما
العلوم للحقيقة لم يكن الاشكال وما الضرب العاشر الضرب المنتج والضم منها
وكلا وسطه في الضم الثالث الضم الثالث وهو ان يكون المشترك اي الاوسط جزئيا من معلوم
الصغرى وتالي الكبرى وهو ثلثة اقسام الاول ان يكون النسبة التي تحصل من نسبة
واحد المتشاركين معلوم الصغرى والمنتج من المتشاركين تالي الكبرى والكبرى موجبة
كلما كان لا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان وبعض كل ا ب فكل ا ج وقد يكون اذا كان
وقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا وقد يكون اذا كان وبعض ا ب ج فبعض ا ب
انه على تقدير ضم نتيجة الثالث اي لا شيء من ج ا التالي الكبرى وهو كل ا ب صادق كلما
كان كل ا ب ولا شيء من ج ا صادق الاصغر والاكبر واذا لزم المدعى اي النتيجة
المذكورة اما لزوم الاصغر على ذلك التقدير فلانا نقول صادق على ذلك التقدير على
الملازمة المعطاة ولما وقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا وهذا معلوم الاصغر وتالية
وذلك بواسطة المنتج لمعلوم الصغرى اي لا شيء من ج ب المسلم له ونحن نقول كلما كان
كل ا ب ولا شيء من ج ا لزم لا شيء من ج ب فلا شيء من ج ب صادق كلما كان
وبيان الكبرى انه كلما كان كل ا ب ولا شيء من ج ا وكل ا ب فكلما كان لا شيء من ج ا وكل ا
ب لا شيء من ج ب من الثاني ينتج كلما كان كل ا ب لا شيء من ج ب وهو معلوم الصغرى
وكلما كان لا شيء من ج ب فلا كونه صغرى الاصل ينتج كلما كان كل ا ب ولا شيء من ج ب
وقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا وهو الاصغر وتالي الكبرى والاكبر فلانا اذا صحنا
الملازمة المعطاة مع كبرى القياس والكبرى صغرى الانتاج الثاني على هذا الوجه فيكون
اذا كان وبعض كل ا ب وكلما كان كل ا ب لا شيء من ج ا النتيجة المطلوبة وهو قد يكون اذا كان
وبعض لا شيء من ج ا ولم يلزم الاصغر والاكبر ولم يلزم للملازمة المبينة بينهما على الوجه
المذكور الثاني والصغرى محالها والكبرى سالبة كلما كان لا شيء من ج ب فلا
كلما كان وبعض كل ا ب ينتج وقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا

وقد يكون اذا كان

بيانه

بيانه على نسق ما قبله وجعل الاوسط لزوم لزوم المشاركة وهو تالي الكبرى لنتيجة
التالي وهو كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا لزوم منه المطلوب وعلى ما به
اذا صدق اللزوم المعطى صدق تالي الاصغر والاكبر اما صدق الاصغر فلانه يصدق
كلما كان لا شيء من ج ا فكل ب ا للمعطاة لا شيء من ج ا لزوم لزوم الصغرى اي لا شيء
من ج ب لانه كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وكلما كان كل ب ا
من ج ب من الثاني فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من
ج ب فله المساوي له بقوله ومعلوم الصغرى تاليه ينتج من الاول ولما سلم لا شيء
من ج ا فلا وهو الاصغر واما صدق الاكبر فلان المسلمة المعطاة ينتج مع الكبرى
والكبرى صغرى لا كبرى من الشكل الثاني وهو ظاهر وتمامه ما عرفت مرارا
الثالث ان يكون القياس كما كان لا ان النتيجة من المتشاركين تالي الكبرى السالبة
والمنتج اللازم لنتيجة التالي هو معلوم الصغرى الموجبة لكن لنا كلما كان كل ج ب
فله وليس كلما كان وبعض ما ينتج وقد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا ليس
كلما كان وبعض كل ج ا بينهما ان على تقدير ان يكون الاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين
اي معلوم الصغرى وهو كل ج ب لنتيجة التالي فاي كل ج ا لزوم الاصغر والاكبر واذا
لزم النتيجة اما الاول فلانا نعلم الملازمة المعطى وضمه للمعطى نقوله لا شيء من ج ا
اي معلوم الاصغر وهو كل ج ا معلوم الصغرى اي كل ج ب لا صغرى القياس في
كبرى لنتيجة الاصغر وهو ظاهر لان كل ج ا لزوم كل ج ب للمسلم له فيصدق
كلما كان كل ج ا فله وهو اصغر المطلوب ولزوم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي
الاكبر وهو نتيجة التالي فلزوم لتالي الكبرى اي كلما كان كل ج ا بعض ما الذي
هو تالي الكبرى السالبة صادق لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكلما
كان كل ج ب فكل ج ا بعض ما من الثاني ينتج كلما كان كل ج ا بعض ما
من الاول فلزوم هذه النتيجة لتالي الكبرى والكبرى صغرى لحصول من الشكل
الثاني المطلوب هكذا ليس كلما كان وبعض ما فكلما كان كل ج ا بعض
ما ينتج كلما كان وقد يكون اذا كان كل ج ا وهو الاكبر المطلوب واما الثانية فظاهر مما مر
وحكم الضم الرابع الضم الرابع وهو ان يكون الاوسط جزئيا من تالي الصغرى
ومعلوم الكبرى وحكمه حكم الضم الثالث وهو عكسه بعينه وهما اي الضمان في
الكيف والمحمولات فيه لكون شرط الانتاج احد الامرين اللذين في الثالث كما عرفته
وكيف النتيجة مختلفة كلما ان نتيجة الثاني تالي الاصغر ومعلوم الاكبر بخلاف الضم
الثالث وكيف النتيجة هنا كلية اذا انتج تالي الصغرى الموجبة الكلية نعنه اذا كليته

لزوم

مكرر كلما كان كل ا ب كل ج ب وكلما كان كل ج ب فله صح
لا اول كلما كان كل ج ا فله ○

لزوم

مع صحة الثالث او كليه عكسها المعلم الكبرى للوجه الكلية فان البرهان على
الاساليب يكون من الاول ويكون النتيجة من جهة كلية والاوسط فيه لزوم نتيجة
الثالث لعدم الصغرى وهذا ما وعدنا باستثنائه من قبل حيث قال فالبرهان
في الكل من الثالث الا فيما سلبه من بعض وسالبه كلما كان ي بعض ج وكلما
كان بعض ب ليس ي كلما كان كلما كان ي وكل ج فانه كلما كان كل ج ا وليس ب
فالاوسط لزوم نتيجة الثالث وهو كل ج المعلم الصغرى اي بعض ج ا وكلما كان
كل ج ا فانه يلزم الاصغر والاكبر على هذا المقدمة اما لزوم الاصغر فلانا
نجعل الثالثة للمطالبة كبرى لصغرى الاصل لينتج الاصغر هكذا كلما كان ي بعض
ج وكلما كان بعض ج وكل ج ا ينتج كلما كان ي وكل ج ا من الاول وهو الاصغر
واما لزوم الاكبر فلانه يصدق كلما كان كل ج ا بعض ج وكلما كان بعض ج
بعض ج وكل ج ا وكلما كان كذلك بعض ب ا من الثالث ينتج كلما كان كل ج ا
بعض ب ا من الاول وكلما كان بعض ب ا وكان الكبرى ينتج كلما كان كل ج ا
وهو الاكبر ولا يخفى ان البيان بالطريق المذكور لا يتم في الموجبتين الكليتين
الا اذا كان المعلوم من نتيجة الثالث ومعلم الصغرى لزوما بينا وهكذا يكون بيانه
بطريق الخلف وفي اللزوم لا يكون وجه ظن له من يشك هذا كله في الشكل
الاول فاما في باقي الضروب فالباقية وضروب باقي الاشكال في الاستاد
الى الاربعة بعد الاطلاع على الشرائط المذكورة والضابط الكلي في البرهان
وهو ان يعلم ان الجواب دخل مقدمتين وهو ان النتيجة الثاني ينتج مطلقا كيف كان
الثاني في المقدمتين وكيف وقعت المقدمتان ايضا في المذكورتين ان علم الصغرى
موجبة والكبرى سالبة فتقول لما ان يكون اذا كان ي بعض ج وكلما يكون اذا
كان ي ليس بعض ج بيانه ان الثالث فالاوسط ملازمة نتيجة الثالث
الصغرى وهو كلما كان بعض ج فكل ج او ملازمة ثالثة الكبرى اي بعض ج
الثاني اي كل ج او هي كلما كان كل ج ا بعض ج اي كلما صدق مجموع
الملازمتين صدقت الملازمة الاولى وكلما صدقت الملازمة الاولى لعدم الاصغر اما الاول
فلان لعدم الكل يجب واما الثانية فلانا نجعل الملازمة الاولى اي كلما كان بعض ج
فكل ج الكبرى لصغرى الثاني لينتج من الاول كلما كان ي فكل ج او من لزوم
الاصغر لانتفاء الكلية الجزئية وكلما صدق مجموعهما صدقت الملازمة الثانية
اي كلما كان كل ج ا بعض ج او ظاهر فكلما صدقت الملازمة الثانية لعدم الاكبر اما
الملازمة الثانية اي كلما كان كل ج ا بعض ج فلان الكبرى والكبرى صغرى لينتج من

الثاني

الثاني الاكبر وهو كلما كان اذا كان ي وكل ج ا وجوابه انا لا نسلم ان اللازم
نشأ من المقدمتين المشتركتين في وصف شيئا يبان به المطلوب والمعتبر الاشتراك
ذاتي لا عرضي تعلق النتيجة بالمقدمتين من غير هذا الاعتبار اذ لو كفى مجرد ذلك
لصحت النتيجة في كل مقدمتين متباينتين بطرفيهما اذا اخذنا شيئا لما اجنبيا
وجعلناه وسطا لما حكمتم من البرهان كما يقول كلما كان ي بعض ج وليس
البتة اذا كان وسط ط والثالث لو فانه يمكن ان يكون لا ما بعض ج
وفيه ما لط يلزم الاصغر وهو كلما كان ي ولو من الاول لكان الملازمة الاولى
مع صغرى الثاني والصغرى لما لها بين الاصغر من الاول ويلزم الاكبر وهو
ليس البتة اذا كان ي وهو لا ان الملازمة الثانية مع الكبرى والكبرى صغرى لينتج
من ثاني الثاني الاكبر ما لا له لما انه كلما كان العالم متغيرا كان محدثا وكلما كان المحدث
موجودا كان بعد لما انه بين بالطريق المذكور ويكون اذا كان العالم متغيرا كان
له صانع وقد يكون اذا كان بعد فهو معلول والثاني من الثالث والاوسط
مجموع الملازمتين وهو كلما كان العالم موجودا كان له صانع وكلما كان المحدث
بعدا كان معلولا الكل الطبيعيون على ان يجب الناس تناسب هذا لما قالوا في الثاني وما
اطبقتم وفي قياسيته وكونه واقعا على هيئة القياس الذي اورده السائل بحث
مظهر اذ في سعي مولاه واذا عرفت لعلم انا حيث حكمنا بعلم الانتاج فهو لعلم
الظن بامكان تكون كلما على الانتاج حتى لو عرفت انتاج شيء لم يعلم بانتاجه
وكان الشرط وجود الصحة من مقدمتين اشتركتا في امر به صارتا مناسبتين
للمطلوب وحكم بانتاجه والحقه بالكتاب اذ ليس علم حكما للاطلاع على دليل
يوجب العلم بل لعلم الاطلاع بعد البحث والتفتيش وانه لا يوجب علم الانتاج
وهو ظاهر

النسم الثالث النسم الاخير من الاقسام الثلثة للعقلية في المتصلات
ان يكون المشترك الاوسط جزئيا ما من احدى المقدمتين عن الاخرى وذلك
اما بتصور لو كان احد طرفي احدهما شرطية تشترك مع المقدمة الاخرى في جزء تام من كل
منهما المشترك من احدى المقدمتين وهي ما فيها الشرطية عن تام ومن الاخرى تاما والشرطية
اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين فهي اما متعلم الصغرى او تالية او معلم الكبرى
او تالية فالمجموع ثمانية اقسام ويعمل الاشكال الاربعة في كل منها بحسب وضع
من الشرطيتين المشتركتين في جزء تام منهما ويشترط في انتاج جميع الاقسام ان يتصل
المشترك كان على ما الف في مع كون المتصلة الشرطية التالي اي يكون اشتراكهما مع معلم
الاخرى ولون المتصلة كليه ان اشتركت مع المتصلة المنفصلة التالي والاولى جزئية

سالب الضرب الاول من الشكل الاول والاشتراك بين مالي متصلة الجزء ومن معلم
المتصلة البسيطة كلما كان حد فكلما كان اب فهو جد كلما كان فنفعله والاشتراك
بينهما وجزئيا من البسيطة عنهما من الشكل اذ يوجد لنا ايضا هي كلما كان جد
وكلما كان ب فهو ج بانه كلما صدق مقدم الشرطية صدق تاليه وكلما صدق تاليه
فهو كلما كان ب فهو مع المكرر وهي كلما كان فهو صدق كلما كان ب فهو من
الاول هي كلما صدق جد صدق كلما كان ب فهو وهو المطلوب وحكم هذا
القياس اي المؤلف من متصلة متصلة الجزء متصلة بسيطة حكم المؤلف من الحملية
والبسيطة والمتصلة لا حكم هذا القسم كما ظن شارح ثم اورد عليه بان هذا غير صحيح
لجواز ان يكون جزء الشرطية الجزء منفصلة اذ الاستدعاء منه كما على قول المصنف
اذ حكمه على ما قلنا ظاهر فصرف القياس الى القسم وتحرير الخلف الظاهر وانما
كان تشبيه القياس المؤلف منهما لقولنا كلما كان حد فكل ب فهو ج هي
لكلما كان حد فكل ب لكون من الحملية تاما اذ هو موضوعها وجزء الشرطية غير تام
اذ هو محمول تاليها الا ان الفرق ان المشارك ثمة اي في القياس المؤلف من الحملي
والمتصل حملية وههنا شرطية وبيان التالف ثمة من قياس حملي وههنا من قياس
شرطي سالبة والاشتراك بين معلم الشرطية الجزء ومعلم البسيطة لقولنا كلما كان
اب فهو جد وكلما كان ب فهو ج هي كلما وبكون اذا كان حد فكلما كان ب فهو لا فا
يعلم الصغرى لبيان الشكل الاول وينتج نتيجة سالبة والاشتراك بين مالي منفصلة
الجزء ومن معلم البسيطة قولنا كلما كان حد فكلما اما اب او فهو ج وكلما
كان ب فهو ج هي كلما كان حد وكلما لم يكن اب فهو ج وبيانه قد مر في معلم
الشرطية الجزء وتحرير التالف بين بالبيان والمتصلة مع الكبرى وحكم هذا القياس حكم
المؤلف من الحملية والمنفصلة كما عرفت والفرق ما ذكرنا انما فشرائط الانتاج
وعلى الصورة في الاشكال الاربعة يعلم من القياس المؤلف من الحملي والمنفصل
والحملي والمتصل كان الشرطية المشتملة فيه الحملي عن متصلة ومنفصلة وقد عرفت
مشابهتهما للقياسين

الفصل الثاني في ما يتركب من المنفصلتين هذا القسم

القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهو سبعة اقسام لانه
اما ان يكون من الوضعيتين او من الحقيقيتين او من كل منهما او من كل منهما او من
من احدهما اخر من الاخرى الاول سبعة اقسام لانهما اما ان يكونا حمليتين
او حمليتين مع مانعة الجمع او مانعة الخلو او مانعة الجمع او مانعة الجمع مع
الخلو الاول يشترط في انتاجه امران احدهما ان يكون احدهما اما الاول

ولانه لولاه لم يصح لجواز ان يكون ما تعانده الى الوجود الحيوان من كالانسان والناطق
اما الانسان والحيوان وصدق الانسان مع ان الحق الذي الحيوان على الاول والتعاند
على الثاني وهو محال على العموم كما مر في الحمليات وغيرها من المنفصلة ليس اليه
اما ان يكون هذا انسانا او حيوانا وليس اليه اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع ان الحق
الحيوان وهو كلما كان انسانا كان ناطقا وهو هذا الكبرى ممنوع ايضا وليس اليه اما ان يكون
حيوانا وجماد كان الحق التعاند بين الطرفين وهو هذا اما الانسان او جماد وهي لم
يصح لم يصح الانسان الحيوان وكلما يكون احدهما سالبة جزئية للاول الاولى احدهما
من الثاني واما الثاني فلجواز ان يكون تعاند الفساد بين الاوسط واحد الطرفين
غير الذي فيه الفساد بينه وبين الطرف الاخر كان كانا موجبتين او غير
الذي فيه سلب الفساد بينه وبين الطرف الاخر كانت احدهما سالبة
والحاصل من الصغرى من ارتباط ناتج ما ثبت ذلك بان كانا موجبتين كليتين لم يصح
الانتاج المؤلف منهما منفصلتين كليتين معلم احدهما عن الاصغر في الوضع وبالسلب
عن الاكبر في الوضع ومعلم الاخرى عن الاكبر في الوضع وبالسلب عن الاصغر
فيه واما قولنا في الوضع لعلم عنه الصغرى عن الكبرى في هذا القسم بالطبع لما عرفت ان
معلم المنفصلة لا يعبر عنها بالطبع بل بالوضع فيما في الصغرى عن الكبرى
بالوضع سالبة دائما اما اذا وجد حقيقيا دائما او مدة حقيقيا هي كلما كان
وكلما كان وهما سالبة الاولى ولا نسلم ان يسلم احدهما بعض احدى
له والمسمى للمنفصلة الاولى وكلما يقول في الثانية فانا نسلم عن كل منهما بعض
الاخر وبعض كل منهما عن الاخر لما بيان المنفصلة الحقيقية تسلم اربع مطالب
معلم اثنتين عن احد الطرفين وبالسلب بعض الاخر ومعلم اثنتين بعض احدهما وبالسلب
عن الاخر فيجتمع بالمتعية لما بين ما تفق الجمع وما تفق الخلو وحقيقتين لانه منفي
المساوي بين السلب مع العام منهما مطلقا وصدق ليس اليه اما ان يصدق ليس
اليه لا اما ان حقيقيا وما تعانق الجمع وما تعانق الخلو ويصدق ايضا منفصلتان كليتان
ما تعيا الجمع وما تعانق الخلو وحقيقتان اما الاولى فلان عن احد الطرفين وبعض الاخر
لقولنا دائما اما اب او ليس جد دائما اما الجيم او ليس اب واما الثاني فلان عن
احد الطرفين وعن الاخر لقولنا دائما اما ليس اب او جد او ليس جد او اب لا مانع
اجتماع اللازمين مع علم الملزوم اجمعا وعدما وانتفاع معه وكلا لم صدق الملزوم
مع بعض لانه للمساوي وهو محال واما الثالث فلانه اذا صدق مع الجمع او الخلو من
السلب صدق الانفصال الجمع بين عن احدهما وبعض الاخر وهو ظاهر مما مر بالشيخ

في المقدمات المتصلتين المتصلتين لو حسن الكلي لا يجوز حينئذ اذا لعلمت ان في الوضع
الاصغر والاكبر اما ان يكون متصلا او منفصلا اما كان لم يكن واحدا اما على الاول فلا يخلو
واحد منهما اما ان يكون متصلا للوسط كان او الاول فان كان الاتصال على وجه يكون
بين احد الصغرى كل في نفسه فانه يلزم واحد من المتصلتين وحينئذ ان لم يكن منها
نتيجة له فيما لم يكن لهما فان كان احدهما كذب الاخر لم يكن لاحدهما
انتاج على التقديرين اما على الثاني فلا يلزم لتفاوت المتصلتين ضرورة اختلافهما
في الطرفين فلا وسط ومن لوازم الانتاج عناد النتيجة لنتيجة على ما مر وبين
يبطل الانتاج اجاب بعض المتاخرين بانا لا نسلم انه لو لم يكن نتيجة لهما ان
لاحدهما لزم كذب المتصلتين المتصلتين واحد منهما وانما يلزم ان لو وجب تركيبهما
من الحمليتين وهو ممنوع لجواز ان يكون مركبة من الحمليتين فانهما في بعض مجاري
نفس الطرفين بان يكون ثابتة للزمن ويكون الوسط نتيجة لاحدهما ومساوية للنتيجة
الاخرى ويكون الحد الثالث مباينا حينئذ لا يلزم ان يكون عدم الانتاج بين الاقسام
اما لا يكون الانسان والناطق مع الانسان مصدقا ما هذا العدد اما مع فرد او مع
اما زوج او ليس عددا وكل انسان وكل انسان فانه ناطق
فانهما حينئذ يصدقان مع ان الوسط ليس شيئا لكل من الطرفين وايضا
لا نسلم لزوم عناد النتيجة لنتيجة وانما يلزم لو كانت النتيجة من جنس الصغرى وهو ممنوع
فان اللازم متصلة يلزم حينئذ لزوم الشيء لنفسه وهو ليس بمحال وعند الاخير لما
يرد على الشيخ لو بنى الانتاج مطلقا اما اذا بنى لزوم النتيجة كما يلزم من كلية والسور
وانما انما يرد لو لم يشترط التجانس بين جنس المقدمتين اما اذا اشترط فلا
المنع مع سلامة وانما لزوم الشيء لنفسه معلوم قبل القياس فلا يكون القياس مفيدا للعلم
ومن شرطه ذلك اجاب بعضهم عن الاول بان الطرفين لو تغاير لم يلزم علم
الحيثية بينهما اذ يجوز ان يكون كل واحد منهما كذلك فلا وسط كما لا كرمنا له
ايضا فلكون الاصغر مثلا ايضا معا فلا كبرى ايضا وهو موجب لكذب احدهما
حينئذ لزم من صدق الاصغر لكذب الاوسط لا كبرى من كذبه صدقهما وكذا من صدق
الكبرى لكذبهما من كذبه صدقهما وان لم يتغاير لم يلزم عناد النتيجة لنتيجة على التقديرين
للمنع وهو ممنوع لانا لا نسلم كون الاصغر مثلا فيهما معا اذا الثاني بينه وبين الاوسط
ومع غيره لزم لمنع الثاني بينه وبين الاكبر عكسا بالنسبة الى الاكبر وهو ما فاة الاكبر
وصدقا صدق وصدق لم يطرد للطلب ما يوجب للاوسط للزم لصدق الطرفين
الاخر ولا يكون حينئذ ملزوما للنتيجة او لنتيجة لصدقه كالمانع وانما لزوم عناد الشيء لنفسه

على

على ان المعاند المعاند للشيء معاند له وهو ممنوع فانه لو كان كذلك لزم عناد الشيء لنفسه
فان عناد الشيء لنفسه في قوة نقيضه فلا يخلو وهو سلم فلزوم المحال لا يمنع القياسية
كما في قياس الخلف وما ذكرنا في المختلطات من ان ساح القياس حينئذ لا يخلو فان قيل
ما ذكرتم باطل لان البيانات المذكورة تحت الساح بواسطة مقدمات اخرى لان
احد الطرفين الاخر بواسطة استلزامه لنقيض الاوسط المسلم للطرف الاخر
كل واحد من المقدمتين لحد تقدمي القياس بحد واحد فكيف يلزم ما لزم بالتعدية
من السوالب والموجبات الكلية وغيرها لو قيل على انتاج القياس للمتصلتين وانتم
ونفيتم قياسية اشكال هذه الاشكالات ثم تعريف القياس والاسباب بوجه
بانها ما يلزم المطلوب لو كان ما ذكرتموه قياسا وهو ممنوع اذ البيانات المذكورة
ليست بقياس صريحا لما شرطنا اللزوم الذاتي في القياس وهو منتف فيما ذكرتم لان
المتصلتين يمكن لهما بواسطة استلزامهما لنقيض الاوسط كل واحد منهما لكل
بعلة ضرورة ان في الاصل كان حدوث الثاني بعضه للتالي ما ذكرناه قياس اذا السبب
حصلت بواسطة مقدمات مخالفة الاصل حتى لا يحصل لها لمشاركة المتصلتين
بعض ما هو في المتصلتين وهو غير مخرج عن اللزوم الذاتي كما في قياس الخلف فانه
مقدمة من القياس لكن حد الخلف على المطلوب منه لحد واحد اما اذا لم يعلم بطلان
على ان صدق كل حد ولا شيء من ما صدق من حد الصدق بعض الصغرى او من مخالف
للصغرى بالمحمول والكبرى بالموضوع فانه لا شيء مما يلزم وانما الشيخ منع فيما اذا كانت
المخالفة للمقدمة المذكورة في القياس بحيث اي يكون الاخيرة مخالفة لها حتى كما في قياس
خلف الجهة وسلم ان الشيخ لم يسلم معانقة النتيجة لحد مقدمة القياس قال بعضهم المراد
بالحيثية ما لا يكون حدا له لحد له من حد مقدمة القياس وهذا كما تراه ليس بشيء في اصل
ما فيه من عدوله وقال الشيخ لا هنا معارضة تمنع على ما ادعاه من انتاج المتصلتين
المتصلتين وجوابها واعلم انه ان شرط القياس ان يكون السبب من جنس المذكور
في القياس ايضا وايضا وانما وسلما ان لا يكون السبب بواسطة مقدمة مغايرة لحد
من حدود القياس لا يكون ما ذكر هذه قياسا بل مقدمات وتلك لعلم لا انتاج
فان لم يشترط ذلك كانت البيانات قياسا بل هذه سالم وللاول وما الثاني لا يسلم
الاول لكن مخالفة الاصل حدوث الثاني فان كانت لحد مخالفة فامر
فان حكم الكلي اما اذا كانت لحدوث للمتصلتين جزئية والمال طاهر بين متصلتين
جزئيتين ايضا لا يسلم طرف الجزئية في الصغرى بعض لا وسط حتى المسلم
للطرف الاخر فانتاج هذين الانتاجين استلزام طرف الجزئية لطرف الكلية الى

الاصغر الاكبر جزئيا من الاول وعكس هذا لا يسلم لما السبع الباقية اي لا يسلم
طرف القلة للجمع ملزوم كل منها طرفا الاخر جزئيا ولزم السلب الباقي من سالبة
مانعة الجمع وما يعني الفاء لما عرفت كل من المنفصلات الست الملزومة وان كانت احديهما
سالبة كلية او جزئية كان الباقي منتجا المتصلة جزئية سالبة تقدمها اما طرف الموجبة
وتاليها طرف السالبة او عكسها اذ على تقدير كذبهما يصدق نقيضهما ملزوم كل من الطرفين
ملزوم الاخر فيكونان متساويين فهما طرفا الموجبة وحينئذ لا تكون السالبة المتصلة لان الاوسط
معاند للاصغر فيكون معاندا للاكبر ايضا لان معاند احد المتساويين يكون معاندا
للاخر فيسلم المتساويين لا وسط فالاكبر يستلزم السالبة موجبة مثل اذا صدق فاما
اما انسان وحجر وليس البتة اما حجر او صهر انتجا ما يكون اذا كان
صهرا وهذا لا يستلزم انه لو عكس يكونا متساويين وحجر يعاند صهر اذ
معاند المساوي معاند يلزم لكن الكبرى السالبة الملفقة للقياس منهما وهي علة
والسالبة جزئية فالسالبة اذا كانت احدهما سالبة سالبة الجزئية للزوم الاختلاف
الدال على العموم لصدق المتساويين مع تعاند الطرفين انه ومع الاتفاق اخرى فاما يصدق
فاما اما هذا انسان فكذا ناطق وليس حجرا اما لا ناطق فكذا انسان مع السلب والحق
المتساويين الانسان والانسان كليا ولو بدلنا الكبرى بقولنا اما لا ناطق فكذا وهو كان
الحق عدم العناد الملزوم بين الانسان واللاناطق وحاصل عنه بان هذا الاختلاف
كما في اسلح السالبة السالبة الجزئية اما حجر وهي موجبة الجزئية اما اذا لما الكبرى الناس
بقولنا وليس البتة اما لا ناطق لو صدق السلب والحق العناد للجميع بين الانسان
والصهال ولو بدلنا الكبرى الناس الثاني بقولنا وليس البتة اما هذا لا ناطق او حجر كان الحق
سلب العناد لصدق العدم بين الانسان والحجر فعلم من مجموع الاختلاف اي ما ذكره الشيخ
واشار اليه المصنف ان اختلاف الحمل بين اذا كانت السالبة لا يجيء نتيجة يكون مقدمتها
طرفا معينا لا يجيء مقدمتها اما طرف الموجبة او طرف السالبة والسالبة
الحاشية نصرة لكلام الشيخ في الوضعية حيث حكم الشيخ ان الناس لا يتنافيان ادعى
اسلح العناد وهو حق اما في الوضعية فلان الطرفين باب تعاند لما لنا لما تساوي العناد
من الجانبين وان لقائل ان يقول العناد الشيء لنفسه وفي السالبة وكذلك الامر لا يجيء لنفسه
سالبة الجزئية لما بينا من لزوم الاختلاف فيما اذا كانت السالبة موجبة الجزئية ايضا وخف
حيث عنا اشاح للوضعية الحقيقية ان ذاته انه يلزم الحقيقيان من طرف وسلب
الطرف الاخر كما عنا من لزوم تساوي الطرفين ما يستلزم ذلك العناد للجميع من كل
منا الطرفين المتساويين وينتفي الاخر هذا لما قال وقد عرفت معاني بعض هذا الكلام

وان

وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو هذا اما لا فيهما اخرى من الشيء اما كانت
المعنى شاب موجبتين كليتين بحيث تتصل كلية من الطرفين معدومة طرفا مانعة الجمع وتاليها
طرف الحقيقية وهو معنى قوله من غير الحقيقية في الاول اي في احاط الحقيقية مع مانعة الجمع
ومعدومة طرف الحقيقية وتاليها طرفا مانعة الخلو في احاط الحقيقية معها وهو معنى
قوله ومن الحقيقية في الثاني من غير عكس في شيء منهما اما في الاول فلان السلب لم طرف
مانعة الجمع يتضمن لا وسط المستلزم لعين طرف الحقيقية واما في هذا لا يستلزم من
اللزوم الكلي من طرف مانعة الجمع ومن اللزوم وطرف الحقيقية وهو التالي ولا يستلزم
طرف الحقيقية لينتفي لا وسط المستلزم لطرف مانعة الخلو المنتفي لاستلزام
طرف الحقيقية ونقيض الطرف لطرف مانعة الخلو وهو التالي واشار اليهما بقوله لما عدم
في اسلح الحقيقيتين وفي ملزوم الشرطيات واما التالي اي عدم العكس فيهما اما في مانعة
الجمع فلان المتقدمين الكليتين لهما يتساوي معدومة طرف الحقيقية وتاليها طرف مانعة
الجمع لعدم استلزام مانعة الجمع حقيقية لانه حينئذ يكون الحقيقية صغرى وتسلم طرفها
يستلزم لا وسط ونقيض الاوسط فيلزم تسلم طرف مانعة الجمع لتتم للمتصلة
المذكورة لكن يستلزم نقيض لا وسط نقيضها بلزوم لما قلنا لان عين طرفها يستلزم
نقيض الاوسط فلما تسلم نقيض طرفها الاخر نقيض لا وسط لعين الطرف الاخر
كانت حقيقية اما تسلم العين لنقيض لا يستلزم منع الجمع والنقيض العين باعتبار
منع الخلو فكانت مانعة الجمع والخلو وهو لا يصلح او نقول تسلم طرفي الحقيقية
لما بينا فلما تسلم طرف الحقيقية اياه لعدم تساويهما وقد سلمنا احد المتساويين اذ لا عناد
بالتشاغل اما حقيقية وهو لا وسط هنا عاندة الاخر كذلك فكون مانعة الجمع حقيقية
واما في مانعة الخلو فظاهر مما قلنا من الوجهين في مانعة الجمع وعلم ان هذا الكلام انما يجيء
اذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى مانعة الخلو دون العكس وانما ان نقيض لا وسط
لعين طرف مانعة الجمع اما وهي التي قطعا ان فسرناها بما يمنع الجمع من جهة منع
الدفع ومن الجمع الاخص لوجوب سلبها عنه الشيء ولخفض من بعضه والجواب
ان فسرناها بما يمنع الجمع من جهة من غير التعرض لجواز الدفع ومن الجمع الاعم
على الحقيقية ولمانعة الجمع بالمعنى الاخص فلا ولا يوجب القطع بعدم استلزام نقيض
الاوسط لطرف مانعة الجمع والثاني نفي الجمع بالعموم وهو كاف وانما نقيض
الاوسط اما اخص وقطعا من طرف مانعة الخلو او جميعا لا ما ان فسرناها بما يمنع
رفع جميعها ولجواز الجمع بينها وهو الاول لوجوب سلبه من الشيء ولعم من بعضه
وان فسرناها بانتفاء الدفع من غير التعرض لجواز الجمع وهو المعنى الاعم الشامل للاول

والحقيقة نفي الثاني واما ما كان للتسليم عنه سبق الاوسط لعلم اسلوم العام الخاص
وهو ظاهر هذا اذا كانا متساويين كليين واما اذا كانت احدهما جزئية واشار اليه
بقوله وان كانت الاخرى اي ان كانت احدى الحسيتين جزئية بين متصلة موجبة جزئية
من الطرفين معا كما كان من الحقيقة وعنها كلي وكذلك حال الاسلح
بحسب كلية احدى الحسيتين وانه اذا كانت الحقيقة كلية بين المتصلة الموجبة
اما في مانعة الجمع فلا تسلم عين طرف مانعة الجمع سبق الاوسط للتسليم لطرف
الحقيقة كلما السبق للطلوب وعكس كنسبة ملزوم كل من الطرفين تسليم الاخر
وهذا لا ينافي الكلية لانه عكس الكلية الجزئية فكما ينافي الجزئية لا تنافي
للعين مانعة الجمع جزئية واما في مانعة الخلو فلا تستلزم نقيض الاوسط لكل من الطرفين
فاستلزم ذلك لان الانفصال الجزئية من الطرفين من الكل الثالث والاوسط سبق
الاوسط وهو ظاهر وان كانت الحقيقة جزئية والظاهر في مانعة الجمع ليست المتصلة
الموجبة الكلية لان الاتصال انه يجب اذا كان جزئية من سبق الطرفين والبرهان من
الاول والثاني الاوسط في الثاني من الاوسط في الاول فلا تقول في الاول
ان سبق طرف الحقيقة ملزوم للاوسط جزئيا اخص للعلة عين طرف الاوسط
ملزوم لسبق طرف مانعة الجمع كلما اخص للعلة ايضا وهما سبقان للطلوب الجزئي
مسلم لعدم كلية الملزوم لم اسلم لكن روى الثالث ان عين الاوسط ملزوم لكل من سبق
طرف الحقيقة ومانعة الجمع فيجعل عين الاوسط او سبق الاوسط لسبق كل من الطرفين اي الاول
فالاكبر لسبق اللازم الجزئي من سبق كل من الطرفين وهو ليس بمطلوب فيرد
المتصلة مانعة الجمع من عين المقدم وسبق التالي مثلا ثم حما فلما من المثال لما اما
ليس بمساوية مانعة من الجمع لا تستلزم كل متصلة سبقها مانعة الجمع من عين احد طرفيها
وسبق الاخر نعم وهذه المتصلة تستلزم بل يكون اذا كان هربا لا تستلزم
تلك المتصلة هذه المتصلة لما مر في اللزوم المتصلات فلا يحتاج الى مثل هذا في مانعة
الخلو اذا كانت كلية لان البرهان عنه الى الاول على اللزوم من سبق الطرفين
فالاوسط سبق الاوسط كما ذكرنا مع ان البرهان من الاول ولا يلزم اللزوم الجزئي
من سبق الطرفين بل يستدل المتصلة المطلوبة بالطرفين المذكورين فلهذا قال المصنف
ان كانت الحقيقة كلية اي مانعة الجمع ويفهم من هذه العبارة الحصر كما مر في لزوم المتصلات
فان كانت الحقيقة سالبة لا يمكن حكم الموجبة لما اذا كانت الحقيقة المنفصلة
المذكورة سالبة فلا يخلو اما ان تكون هي الحقيقة او غيرها فان كان الاول فلا يخ اما
مع مانعة الجمع فلجواز عدم التعاند الحقيقي ثبوتا اي صدق السالبة الحقيقية وسبق الاخرى

من الى وبعضه او مساوى بعضه اخص من طرف مانعة الجمع فلو كان حقيقيا لم يصدق
لانه العام عن الخاص وهو محال كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا
حجرا وليس البتة اما ان لا يكون حيوانا او يكون حجرا مانعة الجمع مع كذبهما
اذا كان حيوانا كان حجرا لصدق بعضه فان كانت مانعة الخلو كلية او جزئية
سالبة فمعناه جزئية طرف الحقيقية لا طرف مانعة الخلو اما الاول فلانه لا
خاص فانه لو لا صدق فلا يكون اذا كان ب فهو ج لا فكلما كان ب فهو ج منع
الخلو فحقق بين ب ج لزوم له وهو حكم الحقيقية ويلزم منه اصدق الخلو بين ج د وهو
الذي هو طرفا السالبة لمانعة الخلو كان اصدق الخلو عن الشيء ويلزم الضرورة لا يصدق
الخلو عنه وهو محال لانه وقد تبين امتناع الخلو في السالبة المانعة الخلو فلا خلو اما
الثاني فلجواز ان يكون بعض لا وسط الذي هو طرف الحقيقية او مساويا لهم من
طرف مانعة الخلو فلا يصدق لانه لم يسلم لانه العام عن الخاص وانه
محال كقولنا هذا الشيء اما حيوان او لا حيوان وليس البتة اما لا حيوان او انسان مانعا
من الخلو فانه يكذب فلا يكون اذا كان هذا لا انسانا فهو حيوان لصدق بعضه
وان كانت المنفصلة هذا اشارة الى قسمين اخرين منها خلط مانعة الخلو
الجمع اما الاول فنقول كل منفصلتين مانعة الخلو سواء كانتا موجبتين كليتين او احديهما
كلية يصح التلازم بينهما متصلة موجبة جزئية من الطرفين وعكسها الى طرفي
كان فلا وسط يقتضي لا وسطا لان بعض لا وسط يلزم لكل من طرفي المنفصلة
وهو طرفي لمانعة الجزئية من الطرفين من الثالث كما مر بيانه فاما اما ان احدى
فاما اما احدى ما مانعة من الخلو يصح فلا يكون اذا كان ب فهو ج
يكون اذا كان ب فلا يكون اذا لم يكن ج فهو ب ويصح المتصلة لتكونه ويصح عليه العكس فلا يكون
احديهما جزئية فلا يصح متصلة كلية من الطرفين لجواز ان يكون كل واحد من الطرفين
اعم من الآخر من وجه وانتاج الكلي من امرين شأنهما ذلك كقولنا هذا
الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون حيوانا فاما ان لا يكون حيوانا او لا يكون شجرا
مع اصدق فلنا كلما كان لا حجرا كان لا شجرا واما الثاني فنقول كل منفصلتين
مانعة الجمع موجبتين كليتين او احديهما كلية يصح متصلة جزئية من يصح الطرفين
من نقيضيهما في الثاني اي في القسم الثاني ومعنى انتفى طرف كان لا وسط
عن لا وسط لان عن لا وسط يلزم لكل من يصح الطرفين وهو طرفي لمانعة
الجزئية من يصح الطرفين من الثالث كما مر لانه كلما كان ج لم يكن ب وكلما
كان ج لم يكن ه وقد تبين ان ما لم يكن ب لم يكن ه وكلما يصح متصلة كلية من يصح
الطرفين

الطرفين للاحتمال لتكونهما كما مر فحاصلها اما ان يكون حجرا او حيوانا وحاصلها اما ان يكون
حيوانا او شجرا اما مانعة الجمع مع اصدق كلما كان حجرا كان شجرا او بالعكس لصدق
نقيضيهما وعلم ان قوله لا كلية متعلق بهما هذا اذا كانتا موجبتين اما اذا كانت احديهما
سالبة يصح سالبة جزئية من الطرفين وتقديمها طرف الموجبة كلية كانت السالبة او
جزئية في مانعة الخلو هو معنى قوله من الموجبة في الاول اي في ما يعني الخلو فلا يصح
وتقديمها طرف السالبة اما الاول فبالخلف فانه لو لم يصدق ليس كلما كان ب
فهو ج لم يصدق فاما ب فهو د وليس البتة اما د او ج مانعة الخلو
يصدق كلما كان ب فهو ج فهو د فهو ج لكن السالبة لان اصدق الخلو بين ج د
اللزوم لو لم يكن الموجبة وهو مسلم امتناع الخلو عن ج د ولا نعم اذا فهو د فلا
من اصدق لم اصدق الخلو عن الشيء واللزوم اصدق الخلو عنه وهو لانه ملزوم منع الخلو
من طرفي السالبة هذا خلف واما الثاني اي كانتا يصح وطرف السالبة معدوما لجواز
ان يكون طرف الموجبة لم من طرف السالبة ولو كانت طرف السالبة معدوما
لم يلزم سلب لانه العام عن الخاص وهو محال كقولنا اما هذا الشيء اما لا انسان او
حيوان وليس البتة اما حيوان او حجر مع اصدق فلا يكون اذا كان حجرا فانه لا انسانا او
لصدق بعضه هذا ما في مانعة الخلو واما في مانعة الجمع يصح المتصلة لتكونه لكن
تقديمها طرف السالبة لا طرف الموجبة وهو معنى قوله من السالبة في الباقي وكما
يعكس اما الاول فبالخلف ايضا وهو انه لو لم يصدق فلا يكون اذا كان ه فهو ب
فلا يصدق كلما كان ه فهو ب وهو ملزوم لكذب السالبة لانا نجعل صغرى للازم الموجبة
وهو كلما كان ب فليس ج يصح كلما كان ه فليس ج وهو ملزوم لنا اما اما ه او ج
وهو نفي السالبة الصادقة بعد الخلف واما الثاني اي عدم العكس فلاحتمال التكون
كقولنا هذا الشيء اما انسان او لا ناطق وليس البتة اما لا ناطق او حيوان مع كذب فلا يكون
اذا كان انسانا فهو حيوان وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع هذا
مطلقة الاخرى منها مع خلط مانعة الجمع مع مانعة الخلو كل منفصلتين احديهما مانعة الجمع
فالاخرى مانعة الخلو يصح التلازم بينهما متصلة كلية ان كانت المنفصلتان موجبتين
كليتين تقديمها طرف مانعة الجمع وبالعكس طرف مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فكما
سبق فاما اما اب فاما ج مانعة من الجمع واما اما ج فهو ب مانعة من الخلو يصح كلما كان
اب فهو ج وكلما كان ب فهو ج وكلما لم يكن ج فهو ب يصح من الاول كلما كان اب فهو ج
وكلما ان ب فهو ج متصلة من يصح الطرفين وتقديمها نقيض طرف مانعة الخلو
من غير عكس لا يسلم يصح طرف مانعة الخلو عن لا وسط المسلم لصدق الطرف

الاخر المستلزم للعدم بين سلب الطرفين وعدم العكس لاحتمال الملكوف لانه كما يستلزم
عين الاوسط طرف مانعة الجمع وكذا طرف مانعة الخلو لعين الاوسط لاستحالة
استلزام العام الخاص كليا واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لصار ما حصل من
حقيقة عدم التساوي بين ه ب ج لانا نسلم لعدم الفرق بينهما والمقدمات ه ب لم
لا لكن منع الخلو محقق بين طرفي ا و ه وه ب وعين ج حكم الكبرى فيسلم
استلزام الخلو بين ج د وا اللازم له تسليم ا والمقدمة منع الجمع بينهما لحكم الصغرى
فيسلم استلزاب مانعة الجمع حقيقة ومنع الجمع محقق من ا اللازم له ب ج بين ج د لحكم
الصغرى وهو لازم لا استلزام الجمع بين ج د ه ب كلا من ا سلم استلزام الجمع بين ج
واللازم استلزامه بينه وبين اللازم فيسلم منع الجمع بين ج د ه ب ومنع الخلو ايضا
لحكم الكبرى فيسلم مانعة الخلو حقيقة او يقول لو صدق كلما كان ه ب ج وكلما كان
ا فليس ج صادقا لكونه لازما لمانعة الجمع وهما يمتنعان كلما كان ه ب ج ولو ج
لا يستلزم الجمع بين ه ب ج د ومنع الخلو فتسلم مانعة الخلو حقيقة ويسلم مانعة
الجمع ايضا لانه كلما صدق كلما كان ه ب ا العكس بالنقض الى كلما لم يكن ا
لم يكن ه ب فيحصل صغرى اللازم مانعة الخلو وهو كلما لم يكن ه ب كان ج د ايضا كلما لم يكن ا
كان ج د وهو طرفي منع الخلو بين ا و ج د ومنع الجمع لحكم الصغرى على الطرف
وحينئذ لعدم العلم وهو ان يستلزم الاوسط من طرف مانعة الجمع اما وجوبا
ان منزلها الاخص او جوازا ان منزلها الاعم والاخص من طرف مانعة
الخلو وقطعا ان منزلها الاخص او احدهما الاعم ويكون طرف مانعة الخلو الاعم من طرف
مانعة الجمع لان الاعم من الاعم من الشيء اعم منه فلو حصل العلم بها طرف مانعة الخلو
لم استلزام الاعم قطعا او محمل الاخص كذلك كلما هذا اذا كانا موجبتين كليتين
اما اذا كانت احدهما موجبة جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع ايضا لانها تستلزم
موجبة جزئية من الطرفين وهما اي واحد كان من الطرفين من الشكل الثالث
سالبة فيكون اما اسوأ حالا مما نعة الجمع وهذا اما ادنى او ربما يكون اذا كان
اسوأ حالا لم يسلم عين ا يسلم ج د العكس لما اسلم يسلم ج د لعين ا حينئذ
واسلم يسلم ج د له كليا وانتاج هذين كلا اسلم من اللازم للجزئي من ا وه د
من الثالث كما ذكر المصنف ولا يحتاج الى العكس في المقدمة وانما يحتاج من الاول الى
المقدمة المطلوبة ولا يحتاج العكس في السبب لحصول المتصلة الى مقدمتها طرف مانعة الخلو
وان كانت الجزئية مانعة الخلو يحصل متصلة من نقيض الطرفين وهما اي واحد منهما
من الثالث ايضا لا يسلم عين الاوسط يسلم طرف مانعة الخلو جزئيا بواسطة
العكس

العكس ما يسلم عين الاوسط يسلم طرف مانعة الجمع وهما يتعان المستلزمة للموجبة من
نقيض الطرفين من الثالث وهنا لا يحتاج العكس لما في المقدمتين من الموجبة
فان كانت احدهما سالبة لو كانت الجزئية سالبة سواء كانت كليتين
كان القياس منتجا لصدق القياس مع تعاند الطرفين ما ه ومع ملازمتهما اخرى ما مع التعاند
والسالبة مانعة الخلو ولان الاخص من نقيض الشيء ذلك مع نقيض الشيء يسلم
تعاند الطرفين كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا وقد كان او ليس البتة
اما ان يكون عينا او لا انسانا ما نعة من الخلو يسلب الحمار والخلو الفساد من الانسان
ونقيضه واما مع اللازم والسالبة مانعة الخلو ولان الاخص من نقيض الشيء يكون ان يكون
مع اللازم المساوي لعين الشيء كما اذا قلنا الكرسي يقبل ولا ليس البتة اما ان يكون فرسا
او ناطقا بالسلب والخلو حال اللازم من الطرفين واما مع التعاند والسالبة مانعة الجمع
الخلو ولان الاعم من الشيء جاز ان يصدق مع نقيضه مصدق السالبة لمانعة الجمع كقولنا
دائما اما ان يكون لا انسانا او حيوانا ما نعة من الخلو وليس البتة اما ان يكون حيوانا او انسانا
والخلو التعاند لا يسلب واما مع اللازم والحاكم ذلك ولان الاعم من نقيض الشيء جاز
ان يصدق مع اللازم المساوي له كما اذا قلنا دائما كان الكرسي يقبل لا يكون او ليس البتة
اما ان يكون حيوانا او لا ناطقا مانعة الجمع وهو حق فثبت ان احدهما اذا كانت سالبة
لم يستلزم الانتاج وكذا الاتصال هذا ما قاله وذكر في شرح الكشف انتاج السالبة
الكلية وانما اذا كانت مانعة الخلو وبرهان الخلف وهو انه لو لم تصدق لصدق نقيضه
ونقيض مع المتصلة اللازمة للموجبة لمانعة الجمع لنتج ما نسلم كذب مانعة الخلو واذا كانت
السالبة مانعة الجمع ايضا مع مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الطرفين وهما نقيض
طرف مانعة الجمع وكذا لصدق نقيضه وايضا مع لازم مانعة الخلو ونسلم ما نقيض طرف
مانعة الجمع والسالبة وانت تعلم اي مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة لكن يشترط في
انتاج كلها الجانب الممكن ان يكون احدى المقدمتين كلية كما بينا من الجمع وقد علم
ايضا من استقراء الاقسام وتشاجرها فان تكون السالبة سالبة للموجبة بتقدير الخلو وهما
اي الفساد الصغرى والكبرى في الجنس بان يكون احدهما جزئيا وما يعني الجمع او الخلو بمعنى ان الحكم
في الموجبة ان كان بالسلب من الطرفين في السوب والا سنا لم يلزم ان يكون الحكم في
السالبة المجانسة لها بجواز الجمع او الخلو فان كانت في الموجبة بالسلب في السوب كان
في السالبة بجواز الجمع وكذا في مانعة الخلو ولذلك لا يتم للمؤلف من مقدمتين مختلفتين
في الجنس كموجبة ومانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع او موجبة مانعة الجمع وسالبة الموجبة
ان لا يمكن فيه تلك السالبة من طرفي الموجبة كما في الموجبة الحقيقية مع سالبة مانعة الجمع
والخلو لامتناع وصل السالبتين من طرفي الموجبة الحقيقية لتنافيهما وتنافيهما على خلاف موجبة المانعة الخلو مع سالبة مانعة الجمع

المطلق من جهة جواز سلب الجمع من طريق المانعة الخلو وسلب منع الخلو من طريق
الموجبة المانعة الجمع ولهذا لا يبقى موجبة مانعة الخلو سالبة مانعة الجمع وكما موجبة
مانعة الجمع مع سالبة مانعة الخلو فيدل المستثنى فيه ان على تقدير تناقضهما امتنع التساوي
بين الاصغر والاكبر فالا لم صدق السلب بين طرفي الموجبة اما السلب عن مساوي
الشيء باي طريق كان من العدم والعناد فسلب عن ذلك الشيء واما صدق السلب
من طرفيها كذب الموجبة وايضا لم كذب القضية السالبة اذ لا يجامع التساوي
باي طريق كان الجامع التساوي الاخر فلم صدق الاجتماع من طرفي
السالبة وهو المدعى لكنهما وان لم يكن من طرفي المطلوب مساواة كان بينهما التباين
او عموم مطلقا او من وجه وصدق السلب المتصل الجزئي او السلب الكلي على تقدير
التساوي فقط اي التباين

القسم الثاني اسالة الثاني الاقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك
بين المنفصلتين جزءا عنهما وهو على اقسام اربعة اقسام لان المشترك بينهما اما جزء واحد
من احدى المنفصلتين او جميع الاجزاء الاولى او بعض اجزائه اما ان يشارك جزءا واحدا
من الاخرى او جميع اجزائها والثاني على ثلثة اقسام لانه اما ان يشارك احد جزئي
احداهما احد جزئي الاخرى او الجزء الاخر من الاولى الجزء الاخر من الثانية او يشارك
كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى او يشارك احد جزئي احدهما كل واحد من اجزاء الاخرى
والجزء الاخر من الاولى لا احد جزئي الاخرى والاخرى بعده جملة وهو
الاربعة كل واحد منها مبنيا بشكل من الشكل والصغرى عن كبرى باعتبار
وضع الحكم الاوسط عند الطرفين المشاركين لكن مقدمتي المانعة اذا المشترك
بينهما ان كان محمولا في احدهما موضوعا في الاخرى فلك جعل الاولى صغرى والاخرى
كبرى على ترتيب الشكل الاول وان عكسته كان الشكل الثاني وعلى هذا فانما كان فلك
مفروضا الا المشتبه لعدم تباين المنفصلات الطبع ويستدعي اصلح الاقسام الخمسة
اعني ما يشبه الجامعة المتساوية اذا كانت احدهما سالبة لم ينتج المطلوب
هنا يعني الموجبة المانعة الخلو وكون المنفصلة مانعة الخلو اما حقيقية او مانعة الخلو
او مختلطة منهما وليس بمانعة الخلو المعنى الجامع فالا لم يجمع مقدمتي المانعة الخلو المشاركان
على الصدق ادعى تعدد مكونها مانعة الجمع جاز ان يكذبا او احدهما لا يحصل النتيجة كما
سنعرفه وكون احدهما كلية اذا كانت اجزائها لم ينتج كما ظنناه بان كلية احدى
المنفصلتين في القسم الاول وفي اشكال الطرفين المشاركين على هيئة وشكل ينتج
لتحصيل النتيجة من المانعة والنتيجة في الكل حينئذ يكون منفصلة موجبة مانعة الخلو
من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة المانعة من المشاركين والاولى المتصل

وهو

وهو ان النتيجة مانعة الخلو من عين الاشتراك ان كان شيء من طرفيها غير مشارك
ومن نتيجة المانعة ولحلة كانت او الشدة وان كان كل من طرفيها مشاركا كما في الرابع
ما ينتج من تسلح المانعات على ما ستعلمه في اثنا التقسيم الاول ولا ان مشارك
احد جزئي احدهما احد جزئي الاخرى فقط ونتيجته سفصلة مانعة الخلو مركبة من احدى
ثلثة نتيجة المانعة والطرفان الغير المتشاركان مثاله من الشكل الاول كل
اما ب وما ج وكل ما اما كل ج وما كل ج ينتج دائما كل اما ب وما ج وما كل ج
مانعة الخلو والسوالبة مانعة الجمع وهو جزء عنهما لان جزئي الصغرى قلت
وكل احد جزئي الكبرى كل ج وكل ج وهو محمول على الصغرى موضوع مقدمة
الكبرى والمسلم على الاسلح اما ان يصدق المانعة وهو كل احد وكل ج معا او لا
يصدق فان صدق لم قل اي وهو نتيجة المانعة وان لم يصدق ولا بد من وقوع
اي من قولنا وكل ج
احدهما وهو ظاهر وان كان ب هو احدهما لا جزء الله وان كان احد
اما ما او الخلو ولا بد من صدق احدهما
والكذب الواقع من المانعة كل ج كما لا يجتمعان لكن يجتمعان
اي الكبرى
معا ولكن الواقع كذب وهو المطلوب والواقع لا يخلو عن نتيجة المانعة واحد الجزئين
الغير المشاركين فكما يكون النتيجة هذا القسم وفي باقي البواقي سفصلة مانعة الجمع لجواز
ان يكون نتيجة المانعة التي هي من لوازم المانعة لم من المانعة لجواز كون اللازم اعم
ولا يكون منافية لشيء من الاجزاء الغير المشاركة انما تشمل القياس على مانعة واحدة لا
لي من تسلح المانعات الاخرى انما تشمل على الشرط مانعة واحدة فالمقدمتان
اعم واسلم لم ذلك جواز اجتماعهما مع الاجتماع على الصدق وكذلك رابع من صدق منع
الجمع من الاجزاء وهو ظاهر الثاني ان يشارك اثنان لما القسم الثاني من
الخمسة وهو ان يشارك جزء من طرفي احدى المنفصلتين كل واحد من جزئي الاخرى
ما النتيجة سفصلة مركبة من نتيجة المانعة مع الجزء الغير المشارك وبيانه اسلح
خلو الواقع عن الطرف الغير المشارك وعن احدى المانعتين مثاله من الشكل الاول
دائما كل اما ب وما ج وما كل ج اما ب وما ج ينتج كل اما ب وما ج
ج وهو جزء عنهما وهو مشارك مع جزئي الكبرى وشكله فثبت ما قلنا وهو ان الجزء
الغير المشارك اي كل اما ب لا يخلو اما ان يكون صادقا او لا فان صدق صدق احد الجزءين
فان لم يصدق صدق كل احد لا سلح الخلو واذا صدق والخلو اما ان يصدق من الكبرى
كل ج وحينئذ لم اما وكل ج وحينئذ لم كل اما فظهر ان الواقع لا يخلو عن احد
الاجزاء الثلثة الثالث ان يشارك كل جزء من احدى المنفصلتين جزءا من الاخرى
يعني ان احد جزئي احدهما يشارك الجزء الاخر من الاخرى والجزء الاخر من الاولى الجزء الاخر

من الثانية سالبة دائمة اما كل ب ا واما كل جـ ب واما كل جـ ا
لتشارك جزئي مقدمتي الكبرى وينتج بالضرورة وهما غير ثابتان من منتج هذا الشكل سيجيء
ما يعين الحال لكن سيجيء احد الثالثين ما الجزئين الاخريين الثالث والثانية من منتجه
الثالث الاخر ومن مقدمتي الثالث الاولى اما اما كل ب ا واما كل جـ ب
الذي هو منتج الثالث من جـ ا وفي الثانية دائمة اما كل ا ه وهو منتج الثالث من
ب ه واما كل جـ ا واما كل ب ه لا منتج ذاتي جزئين من منتج الثالث لان
الجزئين الاولين من المقدمتين وهما كل ب ا وب ه ان اخذا على الصدق لم ينتجا
بالنفي وهي كل ا ه وان لم يصدقا عليه لم يلزم الا لعدم الجزئين الاخرين ولم يلزم لجواز ان يصدقا على
الصدق ليلزم منتجة بالنفي وكما تقول في المنتج الثانية والبرهان على الاسلوب
انتاج خلو الرابع عن احد الثالثين وعن احد الجزئين الاخرين كما تقول في الاولى
لا يخلو اما ان يصدق مقدمة الصغرى وهو كل ا ب او لا فان صدق فقد وجد احد
اجزاء المنتج وان لم يصدق صدق كل جـ ب لصدق منع الخلو وحينئذ لا يخلو ان يصدق
من الكبرى ما يلزم الكبرى وحينئذ يلزم جزئيا وما اليه وحينئذ يلزم منتج الثالث
من كل جـ ب وكل ب ه وهو كل جـ ه وفي الثانية لا يخلو اما ان يصدق الصغرى
كل ا ب او لا فان صدق فمن الكبرى اما ان يصدق كل ب ه وحينئذ يلزم منتجا كل ا ه وهو
احد اجزاء المنتج او كل ب ه وحينئذ يلزم احد اجزاء المنتج وان لم يصدق كل ا ب صدق كل جـ ب وهو
احد اجزاء المنتج فيلزم انتاج منتجا وهما ان تشارك كل واحد من جزئي
احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى وهيئته مفصلة موجبة مركبة
من سلخ الثالثة وهي اربعة اجزاء ساله من اشكال مختلفة واما اما كل ا ب واما
كل ب ه واما اما كل جـ ا واما كل ب ه تشارك كل جزئي الصغرى لكل واحد من
الكبرى فكل ا ب تشارك بالكلية جـ ا وكل ب ه كذلك ينتج اما بعض جـ
واما كل ا ه واما كل ب ا واما بعض جـ ه لانه لا يخلو اما ان يصدق من الصغرى كل ا ب
او لا فان صدق فمن الكبرى لا يخلو اما ان يصدق كل جـ ا او كل ب ه فان صدق كل جـ ا
لزم من الرابع بعض جـ ه وان صدق كل ب ه لزم كل ا ه من الاول وان لم يصدق
شيء من الصغرى يجب ان يصدق كل ب ه لزم من الثالث بعض جـ ه وقس
عليه الاسالب اذا كانت الثالثة جزئية سالبة سالبة واحد الخامس ان تشارك احد
جزئي احدى المقدمتين كل واحد من الجزئين من الاخرى والثاني تشارك الاخرى فقط مثاله اما
كل ا ب وكل جـ ب واما كل ب ا وكل ب ا والجزئين من الكبرى تشارك جزئا من الصغرى
وهو كل جـ ب وتشارك واحدا فقط وهو ا جـ ب من الصغرى فتشارك كل

واحد

واحد من جزئي الكبرى ب ا وكل ب ا من الكبرى تشارك الجزء الاول من الصغرى ب ا
والجزء الاخر منها ب ا ينتج سبعين الاول اما كل ا ب وهو مقدمة الصغرى المشاركة لكل ا
واما كل جـ ا وهو نتيجة كل جـ ب وكل ب ا واما كل ب ه وكل من النتيجتين مع المقدمة من الجزء
المشارك لاخذهما ومن نتيجة الثالث لكن الاول والجزء المشارك من مقدمة وفي
الثانية من الصغرى وهو طاحد لان كل ا ب من الصغرى وكل ب ه من الكبرى
وبهما انه على نسق ما هو مطلب من ما سقراط هذه الاقسام ان المنتج ما يعم الخلو
يعم بلغم ما نفعه للجمع لكن اجزاؤها تقابض اجزاء ما نفعة الخلو لما ثبت انه متى تحقق منع
الخلو من السبب تحقق منع الجمع بين مضمونيهما لكن يلزم ذلك بواسطة ابطال
ما نفعه الجمع لا ما نفعة الخلو المناقضة للجزئين لانا نتطلب ذات التباين ولا يلزم نتيجة
في التباين ومعلوم الفاضل من اسالب الاقسام ما نفعه الخلو اي الثلث او نقول مراده
ما نفعه الخلو اعم من ان يلزم بالفعل او بالقوة والمانعة الجمع التي شانها ذلك ما نفعه
الخلو ايضا يسقط اعتراض شارح على ما قاله المصنف من ان الفاضل وانت
تعلم ان الاشكال لا يتجه سقطه في كل واحد من هذه الاقسام بين المنفصلين باعتبار
وضع الحد الاوسط بين الجزئين المتشابهين ادهي وجه تقابل الاشكال فيهما
الصغرى عن الكبرى بواسطة اذ كانت تمنعا لطبع في المنفصلات رايا يوضح ما يخفى
عليك عند الفرق بين المنتج وغيرها في الاقسام وايضا تعلم مما تكنه استراك
اجزاء المانعات من شكل واحد لها اشكال مختلفة وكون الباس منتجا النتيجة
ذات جزئين او اكثر من ذلك اعلم ان السبب استنتج من الشكل الثاني في هذا
القسم جملة ساله مولدا كل آ ا ب واما ب وليس البتة شيء من ب ا واما ج ب
لا شيء من ا لان احكام من هذا كان ما لا وعن لانه لا يلزم لا يلزم الثاني بهما لا يستلزم
ثاني اللوازم ثاني للمقدمات ولحسب عنه ان النتيجة الجملة انما تحصل باعتبار
كون المنفصلين سلبيتين بالجملة بل بهما ما لما عرفت ان كل موضوع والانفصال
محمول وكل موضوع والانفصال مسلوب عنه ولكون النتيجة بالحقيقة من
جملتين لا من شرطيتين حتى لو عرضنا المقدمتين شرطيتين كما تقول اما كل ا ب
او اخرى يعاد استنتاج الجملة منها نظر القسم الثالث هذا الاخير
من الاقسام الثلثة من المنفصلين وهو ان يكون المشترك جزئيا ما من احدهما عين
تامة من الاخرى وتحقيقه يتوقف على ان يكون احد طرفي احدى المقدمتين شرطيه
سواء كانت متصلة او منفصلة تشارك المقدمة الاخرى وهي الشرطية البسيطة
جزئيا ما بالنسبة الى الشرطية المركبة وتام بالنسبة الى البسيطة ويجب ما نفعه الخلو

من الطرف الغير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء ومن نتيجة الثالث من الشرطيتين
اي الشرطية وحينئذ لم يمكنه لعدم خلو الدافع من الغير المشارك عن المقدمة الشرطية
الجزء والثالث بين المنفصلتين ان كانت الشرطية الجزئية منفصلة او من المتصل
والمنفصل ان كانت متصلة مثاله والشرطية الجزئية متصلة دائما اما ان يكون كلما كان
جزء منها تعاند الجزء الاخر دائما او حينما تعاند الجزء الاخر في الجمع فيجب اما ان يكون اب وما ان يكون
كلما كان جزء ليس جزء لانه لا يخلو اما ان يصدق اب او لا اما ان يصدق ذلك وكلا
صدق الشرطية المتصلة والكبرى صادقة فيصدق كلما كان جزء ليس جزء لكن
لا يتم جزء ومن ثم نلاحظ ما يمنع اجتماعه مع اللازم يمنع اجتماعه مع الملزوم
فكلما كان جزء علم ان جزء وكلما كان جزء اب وجزء دائما اما
جزء ليس جزء مستلزم لما فاتك مع اب فيصدق اما اب او جزء مثاله والشرطية الجزئية
منفصلة اما اب دائما او اما جزء دائما او دائما جزء تعاند الجزء الاخر في الجمع
تعاند الجزء الاخر في الجمع دائما اما اب دائما كلما كان جزء جزء لانه اما ان يصدق
اب او لا فان صدق ذلك وان لم يصدق صدق التالي والكبرى صادقة فيلزم
منهما كلما كان جزء جزء لانه كلما كان جزء لم يصدق جزء لمنع الجمع بينهما وحينئذ لم يصدق
صدق جزء لتحقق منع التالي فيصدق كلما كان جزء جزء فظهر ان شرط انتاج
الضرب الثاني من الشرطية الجزئية ان يكون الكبرى كلية موجبة منتجة وان يكون
المقدمة الشرطية الجزئية تعاند الجزء الاخر عند انتفاء الجزء الاخر والا انتج عند انتفاء الجزء الاخر
عند وجودها

الفصل الثالث

من المنفصلين والمنفصلين المستركين في جزء تام منها وعند تمام منهما مثال المنفصلين
اللذين ساويهما ذلك كلما كان كل جزء منه جزء كلما كان ه ج فكل ب ا ومثال المنفصلين
اللذين ساويهما ذلك اما كل جزء ما فهو ج وحينئذ اما كل ب ا فهو ج ايضا
في الجملة من المتصل والمنفصل فيصدق كلما كان كل ب ج وحينئذ اما ج او ب ا
كل ب ج وهذه الجملة منتجة باعتبار الاشتراك في جزء تام منهما وباعتبار الاشتراك في
جزء تام منهما وقد عرفت حال الاول من باعتبار ما سبق حال الخلط لعدم
وجود نتيجة اخرى سائر متصلة في فصل انتاج الجملة من الشرطيات كما ناس
بالنتيجة كما فعله بعضهم منتج في الثالث الاول باعتبار الاول وكلما كان كل جزء
فكل ب ا وباعتبار الثاني قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل جزء ج
الا ان نتيجة باعتبار الثاني جملة هي كل جزء ج الا ان الصدق ليس كل جزء ج فيصدق كبرى
لصغرى الثاني والثالث صغرى متصلة وكبرى حملية منتجة من الثالث

قد

قد يكون اذا كان ليس بعض ب ا وقد يكون اذا كان ليس بعض ب ا فكل ب ا
لكبرى القياس وهما يجتمعان من الثالث وقد يكون اذا كان ليس بعض ب ا فكل ب ا
من الثالث وهو محال لا يساوي اسلوبه الى نتيجته

الفصل الثالث

هذا هو القسم الثالث من الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهو المركب من الحملية
والمتصلة وهو على اربعة اقسام لان الحملية في هذا القياس اما ان يكون مشاركا
لاحدى المتصلة او مقدما على المتصلة فالحملية اما صغرى او كبرى وعلى اربعة
لا منع عليها ولا تتصور الشركة في هذا القسم الا في جزء لا يستحيل ان يكون
من طرفي الحملية قضية فالاشتراك اذن اما بعضو عينا او بجزء لها وهو اما مفردا او
في قوته ومتعلقا الاشكال الاربعة في كل قسم باعتبار وضع الحملية الاوسط عند الجزء
المشارك لا اولا ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك
تالي المتصلة والحملية صغرى ويشترط في انتاج هذه الاشكال الاربعة الاول من الحملية
المتصلة واشتمال المشارك لاي الحملية وتالي المتصلة على ما يكفي من الحالات
التي كانت للحملية مع مراعاة حال الحملية من كونها كبرى في القسم الاول وصغرى
في القسم الثاني ولا يخفى ان يحقق من القسمين بسبب ذلك واما انتاج نتيجة الثالث
مع الحملية تالي السالبة وهذا القسم لا يكون المتصل سالبة والنتيجة فيهما متصلة
معلومة معلم المتصلة والسالبة نتيجة الثالث من الحملية وتالي المتصلة في القسم
يكون معلم النتيجة معلم المتصلة وهي صغرى والسالبة نتيجة الثالث من الحملية
كبرى وتالي المتصلة صغرى وفي القسم الثاني يكون معلمها معلم الكبرى والسالبة نتيجة
الثالث الحاصل من انضمام الحملية صغرى الى تالي المتصلة كبرى وهو مخفي بما يأتي فيه
اي يكون الحملية كبرى في القسم الاول وصغرى في الثاني والنتيجة متصلة واعلم ان
النتيجة وكيفية شرطها الجانب المتصلة في القسمين اما بالفعل كما في المتصلة الموجبة
او بالقوة كما في سالبتها بان يكون تالي السالبة نقيض تالي الموجبة وان هذه السالبة
في قوة الموجبة لما ثبت من مذهب الشيخ ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف
وعدم الاتفاق في الكيف فيما اقتضاه في التالي لا يمتنع وتعاكسا فيه والسالبة الموجبة
وعكسه لا يمتنع استعمال الحملية مع الموجبة على ما الف منتج وحينئذ اذا كانت الحملية كبرى
فيجب ان يكون كلية في الاول والثاني وتالي الموجبة المتصلة فيجب ان يكون
موجبة في الاول كلية او جزئية وكذا اذا كانت الحملية صغرى فيجب ان يكون
موجبة جزئية او كلية والمتصلة كبرى وهي احدى الخصوصيات والنتيجة الشرائط
المعتبرة في الاشكال فتحصل ستة عشر ضربا من ضرب العدد المنتج في الحمليات

اربعة مثال الضرب الاول من الشكل الاول والحملية كبرى كلما كان كل ج ب فكل
ا ب فكل ج ه ينتج كلما كان كل ج ب وكل ا ه وسيأتي ما في حملة الشارح المركب من
المتصلتين صغرى لما استلزم تقدم المتصلة للشارح كلما كان كانت المتصلة كلية
وحينئذ كانت حينئذ وقوله استلزم الشارح النتيجة استلزاما كليا كما سيأتي
هنا انه كلما كان كل ج ب فكل ا ب وكل ج ه اما لعدم ا ب فلكونه تالية واما
ج ه فهي الحملية فلما بينا صادقة في الواقع فتصدق على تقدير تقدم الصغرى واستلزام
المقدم للشارح وكلما كان كل ا ب فكل ج ه فكل ا ه من الشكل الاول ينتج
كلما كان كل ج ب فكل ا ه وهو المطلوب فانه اما ينتج المتصلة والبرهان في الشارح
المحصل المتصل من الاول مثال الشكل الاول والحملية صغرى والنتيجة ما ذكرنا
بالشرط المتقدم كلما كان كل ج ب وكلما كان كل ا ب فكل ج ب ينتج كلما كان كل ا ب فكل
ج ب كلما كان كل ا ب فكل ج ب وكل ج ب تصدق الحملية وهي ما هو مطابق
الواقع فكلما كان كل ا ب فكل ج ب وكل ج ب ينتج كلما كان كل ا ب فكل ج ب
اما فيتم على ما بينا في ضرب الشكل الاول وضرب سابع الاشكال
والمتصلة الخبرية اما كانت النتيجة حينئذ يكون متصلة حقيقية على الوجه المبسوط
في الكلية هذا اذا كانت المتصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فشرطها الاخير
كما قلنا وبيانه انه من الشكل الثاني سالبة في الشكل الاول من الضرب
ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ب وكل ج ه ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فليس
كل ج ه لانا اذا فرضنا صحة المقدمتين من الثاني والحملية وهي ليس كل ج ه
كلما كان ليس كل ج ه فليس كل ج ه وكل ج ه وهي الحملية الصادقة في الواقع
تستلزم ذلك صدقها على تقدير صحة المقدمتين اذا صدقت ليس كل ج ه وكل ج ه
صدقت ليس كل ج ب من الثاني وهو عين ما في السالبة فصدقت كلما كان ليس
كل ج ه فليس كل ج ب فصار كبرى لصغرى الشارح فتقول ليس البتة اذا كان
ا ب فليس كل ج ه وكلما كان ليس كل ج ه فليس كل ج ب ينتج من الثاني ليس البتة
اذا كان ا ب فليس كل ج ب وهو المطلوب مثال الضرب الثاني وهو من الشكل
الاول كل ج ب وليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ب ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فكل ج ب
بيانه انه كلما صدقت صحة المقدمتين فهو كل ج اصدقت الحملية اي كل ج ب وهو
المقدمة الاولى كل ج ب وكلما صدقت كل ج ب فكل ج ا بعض ما من الثالث ينتج
من الاول كلما كان كل ج ا بعض ما وهو عين ما في السالبة فيجعل هذه كبرى
لكبرى الاول ينتج من الثاني المطلوب وهذا معنى قوله وفي الثالث المتصل من
الثاني

الثاني واعلم ان للنتيجة طريقة اخرى هي استنتاج السالبة الصغرى فانه يستلزم المتصلة
السالبة فاذكرها بعاطفة استلزاما المتصلة موجبة شرط ان يكون الى السالبة يعني الى
الموجبة بناء على مذهبه كما مر مثاله في الثالث الاول من الضرب الاول اذا صدقت الصغرى
ليس البتة اذا كان ا ب وليس كل ج ب ينتج كلما كان ا ب فكل ج ب وهو
كل ج ب لنتيجة اذا كان ا ب فكل ج ه لما مر في الموجبة وهو ليس البتة اذا كان ا ب فليس كل ج ه
فهي النتيجة المطلوبة من هذا المثال والحاصل ان من قال بانقلاب السالبة موجبة
وبالعكس يكون النتيجة في السالبة عنده هي الموجبة ثم يرد هذه الموجبة لا
السالبة فيكون النتيجة كالمتصلة في الكيف والكم وهذا مثال المصنف ومن قال
مشيرا الى ما هو مذهب الشيخ وما ذكره المصنف لحصول نتيجة عرضية في الشكل
الاول والثاني لما عرفت من انتاج الحملية كلية وجزئية مع المحصورة انتاج
كانه من المتصلة الموجبة وما ذكره من المتصلة السالبة في الثالث الاول وعرفت
في السابع عشر فهذا لا يخلو عن السهو بل عند المصنف ايضا كما لك لما عرفته نعم
لا ينحصر بالنسبة الى من اشترط موجبية المتصلة بالفعل اذ لو شرط موجبيتها لم من
القوة والفعل لم يكن فيه ايضا ولما لم يكن هذا الفاعل من ضيقه عليه ونام البرهان
على انتاج السالبة للمتصلة على ما عرفنا فيمسك بالبرهان قال الشارح يعني انه كما انتاج
هذا الاسم معترضا على بيانه بان الشارح في الضمن الجامع الحملية المذكورة اذا صدقت
الحملية على تقدير صدق المتصلة اما اذا لم تصدق فالمتصلة تصدق لما لم يصدق هو ظاهر
فلا يصح صدقها على تقدير صدقها عاشته انها صادقة في الواقع لكن لا يلزم
من صدقها في الواقع صدقها على تقدير صدق المتصلة فانه تصدق كلما كان الخارج
موجودا مع عدم الصدق على تقدير صدقه في الواقع لا يخفى ما فيه بيانه بعد
اولا بين البعد وما بينا انه مع عدم صدق الحملية على تقدير صدق المتصلة لا
استلزام الثاني مع الحملية لا وجه على نتيجة الاول وانتج كلما كان الثاني موجودا لم يكن كل بعد
بعد مع الحملية الثانية على نتيجة الثاني وانتج ذلك انتاجا بيانه محال مع صدق المقدمتين
واما كانت الحملية منافية لمقدمتها لانها اما تعين لتمام المتصلة او في بعضه ويكون
منافية للمقدم ولحاصل عنه بين جزئين احدهما اما بعض اسلح هذه التقريرات الاكثر
الحملية منافية لمقدم المتصلة ومن الثاني سقط المنع حينئذ ومنع العقل اما ثاني
اذا كانت الحملية منافية لمقدم المتصلة وهي لا تستلزم فيه ولا يرد وسقط النقض
بالقياس المذكور وهو ظاهر قال المؤلف وعنده ان هذا التخصيص لا يدفع
المنع المذكور اذ علم المساواة من السيد لا يوجب استلزام احدهما الاخرى لا انتاج

منع على استلزام للتقدم الحملية منع التالي وانما منع استحالة اللازم اي السببية فان
ولما كان الحال موجودا فمعنى السببية بجعل متصلة متعلقها محال فالمحال جاز
ان يستلزم المحال وهو مطلب السيد عن نفسه والسلطان وعلى ان هذا الجواب
ايضا ادعى نقض معنى لا يصح الدعوى والبين من دليل على صدقها على تقدير
المتصلة لنسبة اسلح القياس فالم يحصل المنع الفاسد على اصل القياس وهو طلب
اما عن البعض المذكور مستلزم نعم لو كانت الحملية لانه على كل تقدير كان
طبعه المتقدم ايضا هالحملية وان صدقت الموانع ثم الاسلح لكنه غير معلوم مع انه
وفي الحاشية بحث ثم الجواب انه ان سلم المتصلة ملزومة المنفصلة مانعة الخلو
من سنخ المتقدم وعن التالي المسالك الحملية وهذا لا يستلزم سنخ منفصلة مانعة
الخلو من سنخ المتقدم وسنخ التالي المنفصلة والحملية لا مسلح خلو الموانع
سنخ المتقدم وعن القياس المنتج لسنخ التالي فاما الحملية صادقة في الموانع والخلو
اما ان تصدق معها التالي المسالك لها اذا كانت صدقت القياس وانتفت سنخ
التالي عينا وهو خلاف الحملية وان لم يصدق صدق سنخ المتقدم ضرورة اسما
التالي على هذا التقدير فان قيل ما حكم ما سلمتم انه اذا لم يصدق التالي
صدق سنخ المتقدم قوله اسما التالي اما يصح لو كانت المتصلة كلية اما اذا كانت جزئية
فاستثنا سنخ التالي لا يستلزم سنخ المتقدم قلنا نحن نقول كذلك الحملية صادقة في الموانع
فحينئذ اما ان تصدق معها سنخ المتقدم وعينه فان صدق عينه اسلم منها القياس
لسنخ التالي وهو ظاهر وان صدق سنخه بالمطلوب لانه اما وسط فلا يلزم
من اللزوم والسلطان وغيره ان سببا اصغر لا هذا الشيء وعلى ما سبق السمين من
المتصلة المانعة الخلو فان سببا تحدثها المتصلة المسلكة من سنخ مقدمها وعين
تاليها لما مر اما ان عقل الحملية يحقق لو كانت المتصلة كلية وهو عين معلوم فان
المعلوم صدقها في الموانع لا في جميع الاوضاع والتقادير حتى يصدق على تقدير صدق
المتصلة ايضا قلنا ادعينا الدعوى كلية على تقدير المتقدم وهذا ما السمان المسلك
واعلم ان الموانع في المتصلة مستلزمة من الجانبين وهذا الكلام من الطوسي على تقدير
معنى المتصلة وصيغ التقدير عينا من الاحاديث السالفة السمع الثالث هذا
اسابه هذا السمين الثالث وهو ان تكون المسالك الحملية متقدم المتصلة محصلة فان
تكون الحملية صغرى وهو الثالث اكبرى وهو الموانع والسمين الاولان
السمع الثالث متصلة مركبة من الثالث من الحملية صغرى وتقدم المتصلة
وهي كبرى بالنتائج المتصلة الكبرى وفي الثاني وهو الموانع متصلة متقدمها سنخ الثالث
من

من متقدم المتصلة وهي صغرى والحملية كبرى بالنتائج الصغرى المتصلة والنتائج اسباب
والسبب باسبابه السمين باعتبار استثنا السمين وهو ظاهر وهو الضابط
اسلح هذين السمين ان المسالك كانت في الحملية ومتقدم المتصلة لا يحتاج الى ان اسلح
على ما الف من الثالث المنتج من الموانع اذا كانت المسالك مطلقا
اي سواء كانت المتصلة كلية او جزئية موجبة او سالبة لكن اسلح في المتصلة الكلية
او الجزئية الى متقدمها حتى يكون شرطا لجعل المتقدم الجزئي كليا لان جزئية المتقدم في وقت كلية
ضرورة ان الجزئي اذا كان ثابتا فيما ليس كان الكلي كذلك وحينئذ يكون اذا كانت المتصلة
كذلك على الاول وفي الثاني ما يناسب جزئيات يكون كلية او كلية المتقدم
وكذلك في السكاكي الاخرى حتى كلية المتصلة او كلية مقدمها بنوا اسلح الشرط
اسلح السمين فيما استقل المسالك كان على ما الف من الثالث والاسلح هذا السمين
من الثالث والاول وسط متقدم المتصل ويكون عند الضرب في الشكل الاول والثاني
اربعة اسالك في الحمليات كلي موجب في الثالث سالب وعشرون في الرابع
سالب الضرب الاول من الشكل الاول من السمع الثالث كل جزء فكلما كان كل
ب ا وهو يستلزم اذا كان كل جزء فكلما صدق مقدمها اي كل ب ا صدق
كل جزء ب ا على عدم الثاني من الحملية ومقدمها هكذا قال المصنف في الاساس ولعله
لم يعبر الشارح السمين الاولين وكل ب ا فكلما صدق صدق من الاول كل جزء
كلما صدق كل ب ا فكل جزء فصغرى والمتصلة كبرى يستلزم من الثالث الاول وسط
متقدمها ويكون اذا كان كل جزء وهو المطلوب وهذا من السمع جميع الضروب
في هذا السمع في الاشكال سالبة من السمع الرابع كلما كان كل جزء فكل ب ا
يستلزم ويكون اذا كان كل جزء فكانه كلما كان كل جزء فكل ب ا وكلما كان
كذلك وكل جزء من الاول والثاني كلما كان كل جزء فكل جزء مع الذي يستلزم من الثالث
الاول وسط متقدمها ايضا ويكون اذا كان كل جزء وهو المطلوب وانما لم يستقل
المسالك كان على ما الف من السمع وهو المسالك بقوله وكلما وجب ايضا مطلقا في الاشكال
هذا السمع في كل من الثالث والرابع في جميع ضروبهما في الاشكال الاول اسلح الحملية مع
سمع الثالث مع عكس سمع الثالث بكلية لتقدم المتصلة الكلية بيان صورتان
والجهات في الاول اي ان كان السمع مع الحملية سمع الثالث من الشكل الاول
والاوسط متقدم المتصلة والسمع كلية كلية للتقدم وفي الثاني اي ان كان السمع مع
الحملية عكس سمع الثالث من الثالث الاول وسط ذلك العكس والسمع جزئية
سالب الشكل الاول في السمع الثالث لا يستلزم جزئية وكلما كان بعض ليس فهو

كلما كان كل حا من ما لا يسلب عن ما لا يسلب عن ما لا يسلب الشكل الاول
لا يصح ما لا يسلب فنصا بين الثالث فهي كل حا من ما لا يسلب الحملية اي كلما كان من ح ب بين الثالث
فهي كل حا من ح صلحا صلت من ما لا يسلب فنصا ب ليس ا من معلم المتصلة الكلية
فكلما كان كل حا من ح ب ليس ا فمحمله صغرى الكبرى الاصل الشكل الاول
على فهو الضابطة بين الثالث المطلوب وهو ما حصل انه من صلت بين
الثالث صلت الحملية وبين الثالث وكلما صلحا صلت معلم المتصلة الكلية لما
في القسم الثاني حصل ذلك وفي السالب المتصل من نتيجة الثالث مع الحملية
الا ان الفرق ان لا تنتج ثمة من الثاني وبالنسبة الى ما في السالبة وهنا انتج
الموجبة وفي الثالث وتخير السابعة حتى قال بعضهم لا اعرف لهذه المسألة
اي سلم كل حا من ح ب ليس ا وحينما مع انه ما وجدت في القسم الثاني ما يدل عليها
ونقل عن جماعة ان هذه القضية بين موجبة جزئية واختلفوا في كيفها قال الفارابي
عن بعضها وقال الحق بعضها اي الموجبة الجزئية الى ذكرها ان في كلية بطرا
اي الشكل الثالث كما يصح الموجبة الكلية ولا يصدق الموجبة الكلية
القسم الثاني في الكل ليس بشيء والحاصل عليه هو هو فهم كلام المصنف انما وجه
اللزوم والحوالة وانما نقول كلما كان كل حا من ح ب ليس ا صادقا كلما
كان كل حا من ا كل حا من ح ب وكلما كان كذلك فكل حا من ح ب
ما هو فكلما كان كل حا من ا كل حا من ح ب فكلما كان كل حا من ح ب
من ا فكلما كان كل حا من ا من ح ب فكلما كان كل حا من ح ب ليس ا
ما عدت سالبة الثانية من الشكل الثاني من القسم الثالث كل حا من ح ب وكلما كان كل
ا ب من الثاني ينتج الا ان ينتج الثالث مع ح ب وكلما كان بعض ح ا
لان عكس بين الثالث وهو بعض ح ا اذا فرضناه محمولا كلما صدق كلما كان كل
ا ح فكل ح ب وكلما كان كذلك فكلما كان بين من الاول كلما كان كل ح
ا ب فالمسلوم عكس بين الثالث معلم المتصلة بواسطة الحملية مع حملها الكبرى كلما كان كل ح
السابع والكبرى حملها الثاني من الاول كلما كان كل ح ب فنجعل حينئذ مسلم
معلمها العكس صغرى وبين التاسع الكبرى لينتج من الثالث الاول بواسطة العكس المحقق
كلما المطلوب وهو كلما كان بعض ح ا موجودا ظهر حقيقة الضابطة القسم الثالث
الصورة الاولى ما لا يصح بين الثالث مع الحملية معلم المتصلة الكلية الكبرى في بيانها من
الاول والاوسط معلم المتصلة ولا يصح عكس بين الثالث كلما لا يصح الضابطة
فالبيان في هذا القسم الثالث عكس القسم الثالث عليه وبيان الثالث الكبرى
المصنف

المصنف سيبين في الشكل الثاني وهو مما لم يشتمل المسألة كان على ما علم بين وكون بين
الثالث مع الحملية بين المعلم المتصلة وكلما وسط المعلم كلما كان كل ح ب وكلما
بين كلما كان كل ح ا ب فالثالث بيانه ما سبق وهو بعض بين الثالث مع الحملية
الثالث المسلوب من المعلم المتصلة الكلية وذلك لانه كلما كان كل ح ا وكل ح ا وكل ا ب
وكلما كان كذلك وكل ح ب من الاول بين كلما كان كل ح ا وكل ح ب ينتج وهو
المتصلة صغرى الصغرى الاصل بين كلما كان كل ح ا وبعض ا ب المطلوب وهو ما حصل
الضرورة في الاقسام ان البين مع المتصلة ابدا في الكيف
في اسلح السطر الثالث من القسم الثالث كون الصغرى الحملية موجبة لكون على
الثالث بين قال المصنف معترضا عليه بقوله وهو غير مطلقا لانه لو مطلقا هذا السالبة
لان الحملية اذا كانت سالبة كلية كما في القسم الثاني من الثالث وهو ما كان مثل
على هذه منتجة والحملية صغرى والكبرى المتصلة مثل فيها سالبة جزئية تنتج مع بين
في الموجبة الكلية معلم المتصلة الكبرى بين اسلح هذه النتيجة مع تعلم المتصلة الكلية
المطلوب من الشكل الثالث وان الحملية السالبة بين مع عكس بين الثالث اذا جعلناه
كليا بين معلم المتصلة الكبرى ان كان سالبا كليا من الثاني وما سلح هذه النتيجة المطلوب
عند كون المتصلة كلية سالبة الاول وهو اذا كانت مثل فيها سالبة جزئية من الشكل
الثالث في القسم الثاني من القسم الثالث كل ح ب وكلما كان بعض ا ب ليس
بين وبكون اذا كان كل ح ا ب ولا سلح بين الثالث مع الحملية معلم المتصلة لانه كلما كان
كل ح ا وكل ح ا ب من ح وكلما كان كذلك وليس بعض ا ب من الثالث وهو
بعض ليس اي معلم المتصلة على ما سبق بعكس السالبة الجزئية بان يكون من الحملية
الخاصة وينتج مع المتصلة المطلوب بعكس بيانه بطريق الخلف وهو ما حصل لكن
لا يكون في الشكل الثالث بان يكون من كون معلم المتصلة سالبة كلية وجزئية
في السبعة في الاسلح ليست معوضة للحوالة على ما سبق والسابق والمقبلة
الصدق بما السلح وفي التخصيص لا يلتفت على المنع وان جعل في موضع لا يكون عين
النتيجة فائدة اخرى وهي ما ولا يشتمل ينتج سالبة الثاني وهو اذا كان معلم المتصلة
السالبة من الشكل الثالث من القسم الثاني من الثالث كلما كان
لا شيء من ا ب ينتج السبب المسلوبة لانه كلما كان كل ح ب وعكس بين الثالث
فلا شيء من ح ب وكل ح ب وكلما كان كذلك ولا شيء من ا ب وهو معلم المتصلة وكلما
كان لا شيء من ا ب فهو الكبرى ينتج كلما كان كل ح ب فيحصل الكبرى لا يشتمل المعلم
لعكسه وهو كلما كان كل ح ب فبعض ح ا ب من الثالث ويكون اذا كان بعض ح ا ب

وهو المطلوب فالشيخ ايضا يشترط ان يكون معلوم المتصلة الصغرى في الشكل
الاول من الضرب الرابع سالبا سواء كان كليا او جزئيا اما الكبرى فيشترط
كون الحملي المذكور في انتاج الشكل الاول من الضرب الثالث والمعلوم فيه
قائم بعينه في انتاج الشكل الاول من هذا الضرب فيكون
الاشتراط المذكور فاسدا لانه كلما كان كل ج ب وكل ب ا
كان كل ج ا وذلك لانه كلما كان كل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك
وكل ج ا ينتج كلما كان كل ج ب وكل ج ا ينتج الصغرى الصغرى الضرب
الثالث فيكون اذا كان كل ج ا وهو المطلوب وايضا يشترط
في انتاج الشكل الثاني من الضرب الرابع موافقة معلوم المتصلة للحملية في الكيف
فالشيخ صنفت بسببه لان للسالبة اذا اشتملت على الالف مع فانه ينتج
السالب سواء كان المعلوم مع الحملية في الكيف او اختلفا فيه لانه اذا صدقت كلما
كان كل ج ب وكل ب ا فانه ينتج فيكون اذا كان كل ج ب وج ا
مع مخالفتهما في الكيف لانه كلما كان كل ج ب فلا شيء من ج ا ينتج مقدمتها مع
الحملية السالبة وانتاج هذه المتصلة فهي صغرى مع الصغرى للمطلوب وذلك لانه
كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ا من
الثاني وكلما كان كل ج ب ولا شيء من ج ا وهو المطلوب واعلم ان الشيخ يعتقد
يشترط الانتاج شرطا هو معلوم لا انتاج له فانه لما تتبع الضروب المنتجة
في كل قسم وجدها تبلغ ستين ادخل من المتصلة والحملية والمتصلات كيفيتها
يكون لكل منها مخصوصات فاذا ضربت اربعة في اربعة في الحاصل وهو ستة عشر في
اربعة كان المجموع مائة وكسا فيجب عليها ان يعلم بينهما ان يكون انتاج
الثاني وحده شرطا حاصلا للمنتج بمعنى انه يكون متحققا حيثما قام البرهان على الانتاج
متفقا حتى لم نظر بالمثال يعلم ما قلنا فاطلع عليه على ما بينا ان موجب الحكم
بانتاج ما حكم بعقمه بالمعنى المذكور لا يكون قد جاء دعواه ان المنتج ما علم انتاجه
بالبرهان والعقيم ما لم يعلم بعلم العلم بالبرهان وهذا هو المعتمد عليه عند المحققين
ايضا في الانتاج والعقم كما قاله المصنف من قبل فان عدد ضروب كل شكل يصاعب
على ما في الحملية اربع مرات فالاول والثاني ستة عشر وفي الثالث اربعة و
في الرابع عشرون وعلى ما سيجيء على الضوابط اسقاط الطالع
الفصل الرابع فيما يشترك من الحملية والمتصلة هذا هو القسم الرابع من الاقترانيات
الشرطية وهو القياس المؤلف من الحملية والمتصلة فانه على قسمين لانه اما ان يكون

السؤال

المعلوم استلزاما للحملية او المنفصلة والاول يسمى ما القياس المقتضب والثاني يسمى
المؤلف اما ان يكون اجزاؤه كل حملية وكل منفصلة او يكون كلا
ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال كما ان كان الانفصال ثنائيا
وحمليتين كانت الحمليات كذلك او اقل من ذلك فاما ان يتحد الانفصال عليها
او لا يكون عليها فان كان فالقياس مقتضب اما على الاول فلان ذلك الحملي اما ان يساوي
حدا من الحملية او لا فان لم يساوي يكون اجنبيا عن القياس ويكون ذلك
النتيجة منفصلة لا حملية وهو خلاف شرطك فاما ان يتحد المشترك بين المنفصلة
والحملية المتحدة المساوية لكل جزء من اجزائها او لا فان لم يتحد علم المعاد المصنف ضرورة
اشتراك الحمليات في الحد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الاخر كما سيجيء
فان لم يتحد المشترك كان الاصغر او الاكبر حدا او وسطا ضرورة لجواز الاختلاف في المشترك
والطرفين بعد الاختلاف واما على الثاني فلانه لا يخلو اما ان يساوي جزءا من الحملية
او لا فان لم يساوي لتوقف الاجنبية وكون النتيجة منفصلة فان كانت لتوقف
الحملية الباقية فضلة وذلك يقول في الحمليات يساوي حدا كل حملية مع جزء من
احد الانفصال وينتج ما ينتج القياس الاخر وذلك تحقق بان يساوي كل حملية
لو اخذت من اجزاء المنفصلة والحد طرفي المطلوب يساويه الاخر لما الف منهما قياس
منتج والطرفان المتباينان منهما هما طرفا النتيجة وكما فرض فان يكون الباقي
كلها من شكل واحد كما مر او من اشكال مختلفة كما ينتقل حدا اما يحصر
اما كل حد اما كل جزء منه وكل ما وكل ما وكل ما ينتج لتحصل لنا الف مع
ما ينتج من الاول والف الف كل حد مع كل ما من الثاني والف الف كل حد
مع ما من الرابع وتشارك كل حملية مع واحد فراجع الانفصال في طرف وبان في
اختصاص اجزاء الانفصال يشترك في موضوع الحملية ومحمولها الحمليات في الوضع
الثاني ان يكون الحد الاوسط في كل قياس موضوعا معا للمنفصلة والحملية
حتى يتعدد الاوساط بعدد اجزاء الانفصال اذ لو اتفقا في الوسط لم يتحد
طرفا من الحمليات ومن اجزاء المنفصلة لاشتراك طرفي النتيجة فالحملية
على هذا التقدير الحمليات يشترك في الطرفين واجزاء الانفصال في الاخر فلو
اتفقا في الوسط لم يتحد ما ذكرنا وهو ظاهر فيكون الاول وسطا في القياس الاول
وفي الثاني والاصغر حدا له فلو كان بسيطا لم يتحد اجزاء المنفصلة طرفيها فلم
يتحد فيكون مؤلفا من الحمليات اما الاكبر او الاوسط في الاول والاصغر في الثاني
فلو اتحد الاجزاء ت وهما مختلفان في الاكبر لم يتحد ما قلنا وذلك لانه اما لم يتحد

المقسم من الوسط ما ذكره ليعلم اختلاف الجهة او الكم والكيف والشرط ان يكون التأليف
من كل حملية مع حملية من الاتصال شيء واحد وافتقر حكم ما يتصل اما صغرى
او كبرى فان كان الاول كانت الحملية اعداد الاول والشرط المشترك فيه في الحمليات
لجهة الاتصال موضوعا اشترط في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس اي يكون الحد
موضوعا في احدى الاتصال فيجيء الحمليات في الشكل الاول والرابع مثال الشكل الاول
فلنفرض الرابع اما ان يكون كل ب ا او كل ا ب او كل ب ج ينتج كل ج ا
فان كان الثاني فالكبرى بالعكس اي يكون الحد موضوعا في الحمليات فيجيء
في الاتصال في الشكل الاول وبالعكس في الرابع مثال الشكل الاول والمتصلة
كبرى كل ب ا وكل ج ا فاما ان يكون كل ب ا او كل ج ا وهو مثال الرابع على ذلك
المتصلة كل ب ا او كل ج ا فاما ان يكون كل ب ا او كل ج ا والتحقيق او
والثاني فسواء كانت المتصلة صغرى او كبرى فيجيء منه قوله على الوجهين
يجب ان يكون الحد موضوعا في الحمليات ولجهة الاتصال معا في الثاني موضوعا
معا في الثالث وسالبها ظاهر وشرط الانتاج اما في الشرائط اشتراط
التناسب المقسم الاول اشتمال المتناسبين اي الحمليات ولجهة الاتصال في كل شكل
على القسم على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى الشرط الخاص لجهة الاتصال
وكلية الحمليات اذا كانت الحمليات على نتيجة الاول في المتصلة صغرى والحمليات
الحمليات وكلية لجهة الاتصال ان كانت المتصلة كبرى على هذا في الاشكال الثلاثة
الثاني ان يكون المتصلة المستحيلة حقيقية او مانعة الخلو والا لجاز مانعة الجمع
وجاز حينئذ كذب لجهة الاتصال والمتصلة الصدق مع وجوب اجتماع
لجهة الاتصال مع الحمليات الشاملة لها يعم بين مانعة الجمع اذا كانت اجزاؤها
تناقض ما يجب ان يكون في مانعة الخلو لا يجب لا مانعة الخلو كما مر وحينئذ يكون
المبين في الحقيقية مانعة الخلو مثاله اذا كانت اجزاؤها ليست مانعة الجمع وكل ب
وكل ج ينتج كل ا ب بواسطة اسقاط ا مانعة الخلو وهو اما ا او ج واما
حينئذ الثاني ان يكون المتصلة موجبة كلية اذا كانت سالبة لجاز كذب
لجهة الاتصال مع الحمليات الصادقة وهو ظاهر وما اذا كانت جزئية
صادقة جاز ان يكون الحمليات صادقة على الصدق معا وكل ج ينتج ا ب وهو مثال
كانت جزئية كانت الاتصال محققا على وضع معين كما في الحملية الصادقة لا يعلم جواز
اجتماع الجزئيتين مع الحملية والتعميم الانتاج فاذا حققت الشرائط تم الانتاج وبيانه
ان الواضح لا يخلو عن احد لجهة الاتصال لكون المتصلة حقيقية او مانعة الخلو وجهة كلية
والحمليات

والحمليات صادقة في الواقع يصدق كل جمع ما شاء كيف شاء من الحملية المطلوبة وهو
ظاهر مما مر القسم الثاني اسباب الاعم الخاص المقسم لما كان التناسب
المقسم لنا تحقق اذا كان معه لجهة الاتصال مساويا لعدد لجهة الحمليات وكيفية
كل حملية مع ما يشاكله منتج لما تنتجه الحملية الاخرى مع مشاركها لكون النتيجة في الكل
متحدة كان في انتاج المقسم ثلاثة اقسام لان اصغر الجمع اما ان يكون معلوم اجزاء
الاتصال المساوية للحمليات شيء واحد بل معلوم بان شيء كل حملية مع مشاركها عينا
شيء الاخرى مع مشاركها او يكون بان لا يكون عدد لجهة كل منها مساويا لعدد الاخرى
محتملا اما ان يكون عدد لجهة الاتصال زائدا او ناقصا فيه لما صار الاول
ان لا يشترك الزائدات من الحمليات ولجهة الاتصال في شيء واحد مع تساوي
عددهما مشتركا فيه اسما بالزائدات على ما هو متحد مع كون المتصلة موجبة
حقيقية او مانعة الخلو لما لم يعلم اجتماع لجهة الحملية على الصدق اما في شيء
مانعة الخلو مركبة من سالبة الزائدات فان كانت السالبة مختلفة بان يكون
جميع حملية واما متحدة الزائدات الاخر كانت المتصلة مؤلفة من السالبة
المختلفة مثاله وهو المعنى بقوله فالسالبة ان كانت السالبة مختلفة بان يكون سالبة
اما في ج او كل ب ه فكل من ه ب وكل ج ه ينتج اما كل ا ب وهو من مشاركها
ب ه من الاول وكل ا ب من ا ه من مشاركها اي الشيء في الثاني او هو اي من
مشاركها ج ه من الثاني وهو مثال الزائدات مختلفة بان يجتمع مثل الموجبات
مشاركها بعض الزائدات بعض الشيء وهو الفاخذ فيها بجعل السالبة جزءا
ولعل من السبب والسبب الحالية من اخرى يكون السبب متصلة مانعة الخلو مركبة
من السالبة المختلفة والحملية وهو معنى قوله وان اتحدت بسالبة الزائدات او كل ا ب
او كل ا ه وكل ب ج وكل ج ه ينتج اما كل ا ج او كل ا ه وهو ظاهر وهذه الزائدات كلها
السبب وان جزئية لا تاد ينتج ان ينتج واما ج وهو ظاهر وهذه الزائدات كلها
من الشكل الاول بدليل الذات الاول والسبب ان في الثاني ظاهر اذا كان
من صلة لجهة الاتصال وكلها صادقة ينتج مع ما يشاكله من الحملية السبب الحاصل منهما
الثاني ان يكون عدد الحمليات على عدد لجهة الاتصال لكن الزائد يتقدم لجهة مثال
ذلك اما ان لا يشارك بجزئين لجهة الاتصال وهو باطل ضرورة انها لا يكون لجهة
واما ان يشاركه وحينئذ يكون جزئين لجهة الاتصال مساويا لعدد الحمليات باعتبار
مشاركة كل واحد منهما بجزء واعتبار مشاركة الجزئين بجزء اخر فيكون السبب
مركبة من ثلثة لجهة اجزاء من جزئين كما يولد اما كل ا ب وكل ج

وكل من ب وكل من ج وكل من د معا باعتبار المجموع واخرى بعض باعتبار
الانفراد اما كل من ا او كل من ب او كل من ج او كل من د فلا يطلق
عليه كل ب لكل ج وكل من ب معا باعتبار المجموع واخرى بعض باعتبار
الانفراد اما كل من ا او كل من ب او كل من ج او كل من د فلا يطلق عليه كل ب
واستدلال اي لفظ واما كل ج او كل من ا او كل من ب او كل من د فلا يطلق عليه كل ب
واحد من هذه الاربعة الله مخالفة للاخرى فان الناس نظرا الى الاشتراك الواقع
بين كليات الكلية عن الناس نظرا الى مشاركة مع كل من ب وكل
منها يقال الناس باعتبار مشاركة لها معا فكيف يسمى كل مشارك مخالفة يسمى
الاخرى والجواب ان ما سبق الى الثاني ان يقتضي عدد الجملة عن احد الاتصال
وهو معنى قوله وان تعددت والفرض ان الجملة واحدة والمفصلة ذات جزئين
واما فرضه لذلك ليبين فساد قول السيخ عليه وهو على قسمين لان الجملة لها ان يشارك
لكل جزء من اجزاء المفصلة او لاحدهما فقط فان كان الاول فالمسمى مفصلة
مانعة الخلو وجات جزئين مركبة من سيحتى الثاني مثاله والجملة صغرى كل حد ب
وعاما اما كل ب ه او كل ب د يعني اما كل ب ه او كل ب د صغرى وحينئذ صدق
احد جزئي الانفصال المشارك الجملة وهما ينحصر المسمى الثاني منهما وان كان الثاني
فالمسمى مانعة الخلو ويلفه من الجزئين المشاركين ومن سيحة الثاني من المشاركين
والجملة كما يقول كل ب وعاما اما كل ب ه او كل ب ط يعني اما كل ب ه صغرى
او صدق الجزئين المشاركين او المشاركين ولم يسمه الثاني حينئذ وهو ظاهر
وانت وبرهان الكل ظاهر مما مر نقل عن السيخ في الشفا ان الجملة الواحدة اذا
كانت صغرى لا يسمى هذا الاسم اصلا اعتبر عليه بما ذكرنا انه علم منه ان الجملة
الواحدة مع المفصلة يسمى والجملة صغرى ويسمى عليه والجملة كبرى
فاذا كانت المفصلة مانعة الخلو اما اذا كانت المفصلة المستعملة هذا التقسيم ويسمى مانعة
الجمع والناس الواقعة منها من جملة او الشاملة مانعة اذا تحقق لها امران اما ان يكون
يسمى الثاني مع الجملة منتجة الجزئين المشاركين من الاتصال او الجزئين المشاركين من
الاتصال مع الجملة المشاركة منتجا يسمى الثاني والاخر الثاني شرطا فيما اذا استعمل
المشاركان على ما يسمى ويكون امرا لا ولسان يسمى الثاني معيارا الجزئين
المشاركين من الاتصال وهو على قسمين اما جزئين المشاركين الجملة اما جزئين من الاتصال
او اكثر فان كان الاول كانت تسمى مانعة الجمع مولفة من سيحة الثاني من الجملة
والمشاركة من المفصلة ومن عين الاتصال كما يعني معنى قوله من سيحة الثاني
والطرف الاخر اي غير المشارك مثاله والجملة واحدة وهي كبرى حدا اما كل ب من ا او كل

حد كل ب ه والمشاركان لا يسمى الثاني مانعة الجمع يعني اما كل ب من ا او كل حد مانعة
الجمع واسا بالنسبة بقوله بناء على الشرط الاول وهو اما كل ب من ا او كل حد مانعة
كل صدق يسمى الثاني كل ب من ا صدق كل ب من ا وصدق الجملة اي كل ب
وكلما صدق من الثاني لا يصدق من الاول فكلما كان كل ب من ا ملا يصدق
الثاني مع الجملة اي الجزئين المشاركين من المفصلة وهو ظاهر فكون الجزئين المشاركين لا
يلتقي الثاني ومن المشاركين الجملة وغير المشاركين مساواة في الجمع لكان الاتصال
عليا ولم يمنعه اسلع الجمع من سيحة الثاني الطرف الاخر لان المنع لاجتماع الجملة
معه اسلع لاجتماع الجملة معه وهو ظاهر فتعين عليه والجملة صغرى وان كان الثاني
كانت السيحة مانعة الجمع لكن مولفة من سيحة الثاني من الجزئين المشاركين
ان كان المفصلة مولفة من سيحة جزئين جملتين والمراد بقوله او
والمعنى يوجد الطرف الاخر من المشاركين هذا الكلام فيه اي في سيحة من سيحة
الثاني ويوجد الطرف الاخر المشاركين الجملة اي سيحة الثاني الاخر مثاله والجملة صغرى
كل حد ب وكل ج ه وعاما اما بعض ا او بعض د يعني اما كل حد او كل ج
مانعة الجمع لان سيحة الثاني من كل حد ب ومن بعض ا او بعض د
وهو الطرف المشارك من المفصلة فكما سيحة الثاني من بعض حد وحد ملزوم لبعض
حد وبيان اشتمالها اسلع الناس المولفة من الجزئين ومن سيحة الثاني فيهما فالمتصل
وهو كلما صدق اي الجملة وسيحة الثاني صدق الطرف المشارك كلما صدق
الطرفان المشاركان لا يمكن لسيحة الثاني بلزم اسلع الجمع من سيحة الثاني لا يسلع
الجمع من الجزئين المشاركين الا يمكن لهما واستلزام منع الجمع من الثاني منع
الجمع من طرفيها الا يمكن الثاني فالمراد اسار بقوله وان كان الطرف وهو ان يكون
الطرف المشارك الجملة مع الجملة يمكن لسيحة الثاني وهو معنى قوله سيحة لها
اي لسيحة الثاني والتقدير فتصلة سالبة جزئية مولفة من سيحة الثاني والطرف
الاخر من المفصلة من غير عكس اما الاول فالخلف وذلك لانه لو استلزم سيحة الثاني
الطرف الاخر لو استلزم لو طرح مانعة الجمع للاخر ضرورة لزوم الطرف الاخر
لسيحة الثاني اللازم للطرف الاخر لازم اللازم لازم واسلع الفساد من الملزوم
واللازم مصدق الملازمة الجزئية حينئذ وهو معنى قوله والا استلزم الطرف المشارك
اي اللازم لسيحة الثاني الطرف الاخر مولفة من سيحة الثاني مثاله لكن الثالثة المتصلة الجزئية
مثاله حدا اما كل ا او كل حد او كل ب ه يعني لو كان كل ا ج وكل حد

والا فكلما كان كل واحد وعلم منه استلزام كل واحد كل واحد فانه محال لانه ان
استلزم كل واحد اي كلما كان كل واحد كل واحد فنقيضه لا شيء من المفروض اي بعض
المدعى لشيء استلزام ايضا واحد كما يستحيل كليه طاهره واما الثاني وهو المعنى بقوله
لا يخلو من جهات بان يكون شيء التالف من الطرف المسانك ملوحا عليها
بالتالي سلب العام عن الخاص وهو محال كما يقول حيوانا اما ان يكون كل
انسان ناطقا واما ان يكون كل انسان حجرا مانعة الجمع وكل حجر جسم مع انتفاء
جعل شيء التالف الاعم الاخص لا يصدق ليس كلما كان ناطقا كان لا انسان حيوانا وهو باطل
يصدق نقيضه وهو بعض كل انسان جسم وحكم مانعة الخلو ما كان حكم الموجبة المنفصلة والاول
كانت سالبة والحكم فيها ان يكون مانعة الخلو والجمع اذا الحقيقية لا يرفع لمسالحي
فان كانت مانعة الخلو فشرط استلزامها مع الحملية وشرط استلزام مانعة الجمع للموجبة
معها اذ لا يجب منع الخلو بمعنى جواز الرفع فيشترط ان يكون شيء التالف مع الحملية
شيء الطرف المشارك او الطرف المسانك مع الحملية شيء لشيء التالف والشيء
سالبة منفصلة من جنس المنفصلة المانعة الخلو والجمع والاعم والثاني
فان شيئا منفصلة سالبة جزئية كما عرفت فتكون نتيجتها مع الحملية كشيء مانعة الجمع
الموجبة معها فان كانت مانعة الجمع فيشترط في استلزامها مع الحملية ما اشترط في استلزام
الموجبة لمانعة الخلو وهو ان يكون شيء الطرف المسانك مع الحملية مشاركة
التالف والشيء هنا ايضا سالبة منفصلة جزئية مانعة الجمع والسبب فيه ان يكون
لعلم شيء ما ذكرنا فيما لم يكن السالبة المنفصلة المستعملة في العلوم الا بنائية
في الاولى بان شيء التالف طرفه الطرف المشارك وحينئذ لم يجز جواب الخلو
عن شيء التالف وعن الاسانك ان شارك لا يجب المنفصلة او عن شيء التالف
الاخيران كانت مشاركة لكل واحد من جزئي المنفصلة اذ لو امتنع الخلو عن شيء
التالف وعن الاسانك او عن شيء التالف لزم امتناع الخلو عن طرفي السالبة
لان امتناع الخلو عن الشيء وعن كما في شيء التالف الطرف الطرف المسانك
والاسانك ملزوم لامتناع الخلو عن الشيء وعن وملزوم امتناع الخلو عن طرفي السالبة
اي المسانك وعن المسانك وكان امتناع الخلو عن الملزوم كما في شيء التالف
الطرفين المسانك ملزوم لامتناع الخلو عن لازمه وهو كان امتناع الخلو عن طرفي
السالبة وعن الاسانك لم يكن يا هذا لحلف حاله لمن السالبة اما كل انسان او كل حجر
مانعة الخلو كما يقال من شيء شيء اسر حاله اما كل انسان واما كل حجر مانعة الخلو لا نقلها
اما

اما كل انسان واما كل حجر وانه سلم كذب الصغرى لان شيء التالف اي كل انسان
ليس ملزوم لا شيء لا انسان بواسطة العاشر للعلف من الحجاز المتصل كما من غير
الخلو محقق بين شيء التالف وبين ما لا يشاركه فلم يمنع الخلو من جواب
لما قلنا من الضابط الكلي ولا شك ان هذا المدعى اسار شيء وملزومه في مانعة الخلو
وهو لزوم الملزوم ملزوم وفيه يسأل على ما لا يخفى وقس على ما قلنا اذا كانت المنفصلة
ذات جنس وقد اشترك بعض جملة مع جملة فان شيء التالف مثلا ان الطرفين
المسانكين لما ذكرنا وامابيانه في الثاني وان يقال الطرف المسانك سلم
لشيء التالف وحينئذ لم يجز الجمع بين شيء التالف وعن الاسانك
او بين شيء التالف على الخلاف الصغرى احدهما تمنع الجمع بينهما لعدم امتناع الجمع بين
المسانك وعن لان امتناع الجمع بين لانه الشيء وعنه او بين اللازم ملزوم لامتناع
الجمع بين ملزومه وحكم الغير وبين الملزوم وحينئذ لم يجز كبرى لسالبة سالبة ليس
السبب لما كل انسان واحد مانعة الجمع وكل ب ج شيء ليس حجرا اما كل انسان او حجر مانعة الجمع
ولما اما كل انسان واحد وعلم منه كذب الصغرى لان شيء التالف لا شيء
وبين حكم منع الجمع فصلوا منه امتناع الجمع بين ان وحكم بان بناء اللازم على الملزوم
فلا يجب السالبة حينئذ على الخلاف وقس على ما قلنا الصورة الثانية فاشار الى قوله
وكلا نقيضه الطرف المسانك مانعة الجمع وبناء اللازم منافي للملزوم
والحقيقية لعلم ان ما كان حكم غير الحقيقية اما الموجبة او سالبة فان كانت
فيه القياس للمركب منها ومن الحملية كل ما يتبع القياس للمؤلف من مانعة الجمع الموجبة
مع الحملية ومانعة الخلو الموجبة معها حتى يكون النتيجة في القياس المؤلف منها ومن الحملية
النتيجتين المذكورتين في كل من مانعة الخلو والجمع ضروريا انها الحق من الباقي بناء على
احدهما الحق الاعم وموجب امتناع الخاص واستلزامه لما يتبعه العام ويستلزمه
وهو ظاهر فان كانت سالبة وهو معنى قوله وكذا في السالبة والاخير يتبعه اصلا
لانها لو كانت منتجة لكانت سالبة مانعة الخلو والجمع مشتركة النتيجة بعينها لكونها
احق من السالبة المنفصلة وهو ظاهر فيوجب امتناع الخاص لما يتبعه العام واللازم باطل
ضرورة ان السالبتين لا ينتج ما ينتجه صاحبه لامتناع امتناع السالبة المانعة الخلو ما يتبعه
السالبة لمانعة الجمع والعكس وحينئذ ان تعلم ان كل واحد من غير الحقيقية يتبع
شيء الاخرى فاذا كان طرفا كل واحد منها يتبع طرفي الاخرى لا تتبادل منها الى صاحبها
لما مر ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم منفصلة مانعة الجمع من بعض طرفيها والعكس وهذا
لا يختص بالموجبة بل موجبة كانت او سالبة حتى ان المنفصلة المانعة الخلو الموجبة ما يتبعه

مانعة الجمع المركبة من تناقض اجزائها مذكورة في السالبة ايضا اذ كل منهما في قوة الاخرى اذا
تواقتا في الكيف والكم وتركبت من تناقض ما تركبت منها الاخرى فهما هذا الاتفاق
الاتصال بالذات لا اذا شرط في المنفصلتين ما هو اعم من الفعل والقوة اي المنفصلة
المانعة الخلو سواء كانت بالفعل او بالقوة حتى مع الحملية لتناول مانعة الجمع ايضا
او بالعكس فافترق في هذه الاقسام اي المتسم باقسامه وغير المتسم باقسامها في
اتصال ما ينتجها من ما اذا كانت الحملية صغرى او كبرى وان الكل منتج على انسق
ما عدت الاولى في صورة واحدة وهي ما اذا كانت منفصلة تشترك احزاؤها
في موضوع يكون ذلك الموضوع هو الحد الاوسط ويكون مورد التقسيم في الاتصال
كل واحد واحد من الافراد التي صدقت عليه ذلك الموضوع لا الكل المجموعي من
حيث هو كل لما ذكر وان الكبرى اذا كانت منفصلة شابهت ذلك والحملية
صغرى انتج القياس نتيجة تابعة للكبرى في الكيف والجنس اي ان كانت المنفصلة
حقيقية فلما السبب في عزهما وبيانه ان الحملية اذا كانت صغرى
وهي مشاركة لاحد طرفيها لموضوع احد الاتصال نعم انما احد في موضوع
الكبرى فتتعدى الحكم من الكبرى الى موضوع الحملية او محمولها وحينئذ يكون منفصلة
من جنس الكبرى وتنتج من قوله موضوع احدهما هو الحد الاوسط ومن التعليل
الى ذكر انصاف هذا القياس لا يتم الا على الشكل الاول لان محمول الحملية
مساويا لموضوع الكبرى ويصلح موضوعا لها حتى موضوع الكبرى او على الشكل
الثالث لتشارك موضوعها موضوع الصغرى ويصلح محمولها حتى لموضوع
الشكل الاول لا يصلح الا بزيادة بيان وان الثالث فانه في الثالث يصلح
لعكس الصغرى ان كانت الكبرى كلية وان كانت جزئية فبيانها بالاستدراج
واما قوله الا الكل المجموعي اذا كان الكل من حيث هو عاد القياس الى بعض
الاقسام لانه حينئذ يكون هكذا كل حد ما كل ب وكل ب
وكل جزء من حملية ومنفصلة ذات جزئين والحملية مشاركة لها في ذلك
سالبة من الاول والمنفصلة موجبة كل حد ما كل واحد واحد من الافراد
الصادقة عليها ب اما ج او اما د ينتج منفصلة تابعة للكبرى في كيفها وجنسها اي كل حد
اما ج او اما د تاخذ المنفصلات والسالبة الاولى مشاركة والمنفصلة سالبة كل حد
وكل ب ما صدقت عليه انه ب اما ج او اما د ينتج لا شيء من ج اما ج او اما د مثاله من
الشكل الثالث وهما موجبتان كل ب ج وكل ب اما ج او اما د
وبيانه بعكس الصغرى ليصير الشكل الاول مثاله والكبرى موجبة جزئية كما لا يخفى

كل

كل ب بعض ج لا فرق في الحكم بين ان يفرض البعض الذي هو ب موصوفا
بالاتصال ج فيصدق انه كلما كان ب فكلما كان ج اما ج او اما د وهو ظاهر
كلما كان ب وكل ب ج فكلما كان ج فيجعله صغرى للمنفصلة ويقول كلما كان ج
ج اما ج او اما د ينتج بعض ج اما ج او اما د من الثالث ايضا لكن من ضرب الجلي وليس
المنفصلة السالبة كلية وجزئية في الثالث على ما قال الفاضل لكن هذا
القياس اشبه بالقياس الحملي المحض اذ المنفصلة اشبه بالحملية من قبل ان
الاتصال محمول موضوعه فيكون حملية والصغرى حملية ايضا فيكون القياس حمليا
من الحمليات الصرفة والا يكون منقطعا على ما هو المنقول عن الشيخ وقال
المنفصلة اذا كانت صغرى ويكون حملية الاجزاء الحد الحملي بناء على غير الاوسط
والحمليات تكون كبرى وهي لا تشترك في حد اصلا شرط في انتاج القياس المؤلف منهما
الحمليات المنفصلة وان كانت مثل هذه المنفصلة كبرى تكون موجبة سواء كانت موجبة
او سالبة لكن يشترط ان تكون السالبة موجبة الاجزاء لا سالبتها فانها اذا كانت سالبة
الاجزاء لا يتم قال المصنف وقد لخصت بنسبة اما بنسبة الاولى فلما من انتاج
الثالثة المنفصلة الغير الحقيقية صغرى كانت او كبرى سواء كانت موجبة
موجبة او سالبة على ما ذكره الشارح بعد الشرائط السابقة واما بنسبة الثانية خاصة فلما
اذا قلنا كل ه ب وكل ج ط فليس البتة اما ان يكون لا شيء من ه اما ج او اما د
مانعة الخلو لكن لا شيء من ه اما ج او اما د من حيث هو سلبناه
يعني المانعة الاولى وهي لا شيء من ه مع الحملية الاولى لا شيء من ب اما ج او اما د
الثالث الثاني لا شيء من ج ط مع الحملية الثانية ينتج لا شيء من ه وذلك
ملزوم النتيجة المطلوبة ضرورة ان جواز الخلو عن اللازمين ملزوم لجواز الخلو عن
ملزومهما وهو ظاهر

الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة

هذا هو اخر اقسام الاقترانات الشرطية وهو القياس المركب من المتصل
والمنفصل وهو على ثلاثة اقسام باعتبار الاوسط لانه اما ان يكون جزئيا ما منهما
او عينا ما منهما او تاما من احدهما غير تام من الاخر الاول ان يكون جزئيا ما منهما
فالصورة مشاركة تقدم المتصلة تاليها اذا استثنا تقدم المنفصلة وتاليها اذا استثنا
بل بالعكس فالمتصلة اما صغرى او كبرى وان كانت صغرى لم تنتج الشكل الاول
عند الثاني وهو الثالث عن الرابع احكام الاول كحكم الثاني وحكم الثالث كحكم الرابع
والسر فيه ان الصغرى والنتيجة من اجزائها بالوضع يلزم فرضنا كون المتصلة صغرى
فالمشاركة ان كانت تاليها فالمشارك من المنفصلة ان يجتمع معها كان كما تقدم الاول

وان جعل بالسالبة كان على هيئة الثاني لكن لا يخفى من تقديمها والسالبة الا بالوضع
بمنزلة الاولى عن الثاني وان كانت مقدمتها الجزئية السالبة من الشكل فصلة الكبرى
ان وضع مقدمتها على هيئة الاولى الجزئية السالبة وان جعل بالايجاب على نظم الرابع
والمشترك بين السالبة والرابع الاولى الوضع وعلى هذا يكفي معرفة الاولى والثالث
كان معرفتها يغني عن معرفة الباقي وعلى الثاني يكفي معرفة الاولى والثالث
وعلى هذا وان كانت الكبرى تامة اشتراك ان كان مقدمتها والمسالبة من
الصغرى المنفصلة ان جعل بالسلب كان على هيئة الاولى وان وضع مقدمتها كان
الثالث على نظم الثالث فلم يعتبر الاولى عن الثالث وان كانت السالبة وان كان
الجزئية المشاركة منها بالسلب كان على هيئة الثاني وان كان تقديمها كان على نظم
الرابع فلم يعتبر الثاني عن الرابع والمصنف لم يذكر الثاني ما يغني عن الاولى
انها اذا كانت كبرى كيف تكون الحكم فعلم ان العين بالحكم الاوسط وضع
في المتصلة لا في المنفصلة فعلى هذا المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين
اما السالبة او مقدمتها من اقسام لا يعبر في كل شكل لا من عليها ويشترط في انتاج
الاقسام بعد الجامع لحدي النتيجة وكلية احدى بها شرائط ثلاثة مما تقدم
المتصلة اذا كانت موجبة والمنفصلة اما مانعة الجمع واما مانعة الخلو على التقديرين اما موجبة
او سالبة فان كانت مانعة الجمع موجبة يشترط في انتاج المتصلة القرينة بها ان يكون
الاوسط تاليها اي يكون الجامع المشترك لازما فيها لا ما حينئذ يسمى في الاشكال ان تالي
لازما لتالي ملزومه وان كانت مانعة الخلو موجبة يشترط ان يكون الاوسط
مقدما في المتصلة اي يكون المشترك ملزوما فيها لا ما حينئذ يسمى في الاشكال ان
تبع الخلو من التالي وملزوم الشيء تبع الخلو عنه وعن كانه مقدم المتصلة
الموجبة سواء كانت الموجبة المتصلة صغرى او كبرى وان كانت مانعة الجمع
سالبة فالعكس من الموجبة في الصورتين يعني ان كانت المنفصلة السالبة
في مانعة الجمع يشترط ان يكون الاوسط مقدما في المتصلة كما كانت في موجبتها
بالنسبة الى مانعة الخلو لانه حينئذ يتم البرهان وجوبا انتاج الشيء مع اللازم
طريق الجامع مع اللازم ولئن كانت في مانعة الخلو حينئذ يكون المشترك
لازما في المتصلة لانه حينئذ يتم لان جوابه مع جزء المنفصلة مع اللازم طريق
بعضه مع الملزوم وهو مقدم المتصلة لكن الاصغر والاكبر تبع المنفصلة في الكيف
الجنس اي تبع المتفقة وعنها سالب الاول وهو ان الموجبة المانعة للخلو
بمانعة الجمع الموجبة كلما كان اسمى وحدها اما حدها او هو يتبع دائما اما اسم او هو

لان من

من لما اسم لجماعة مع لازم اسم وهو حكم للمنفصلة اسم لجماعة مع اسم لازم
منافي اللازم منافي للملزوم فيتبع موجبة مانعة الجمع وسالبة المانعة وهو اما اسم
موجبة مانعة الخلو كلما كان اسمى وحدها اما اسم او هو يتبع دائما اما اسم او هو
لانه لما اسم الخلو عن اسم الملزوم لحدي وعن من اسم الخلو عن حكمه يتبع
لحقق اللازم على تقدير تحقق ملزومه فيتبع على ما قلنا اذا كانت احدى المقدمتين
جزئية سالبة المانعة وهو اقترانها بسالبة مانعة الجمع كلما كان اسمى ليس اليه
اما اسم او هو ليس اليه اما حدها وهو كان جوابه الجمع بين اسم الملزوم لحدي مع
ملزوم لجوابه جمع حدي مع من لا يسلم وجود الملزوم وجوده لانه وقت على هذا
اذا كانت المنفصلة السالبة مانعة الخلو كان جوابه مع الجزئية السالبة من المنفصلة مع اللازم
ملزوم لجوابه مع الملزوم لوجوب رفع الملزوم عند رفع لازمه واذا كانت السالبة
جزئية اي الموجبة جزئية والسالبة كلية فالمصنف لم يشر الى برهانه لظهوره على
حكم الموجبة المتصلة وان كانت سالبة اي ان كانت المتصلة سالبة فالجدل
وان كانت المنفصلة موجبة وهو ظاهر فعلم انتاج السالبتين وان كانت كلية
والا لكان نقيض اللازم عين نقيض الملزوم فيلزم العادة وهو تحقق من القضيتين ارتباط
انتاج وحينئذ يشترط في القياس المؤلف منها احد الامرين اما كون المتصلة سالبة كلية
سواء كانت مشاركة للمنفصلة مقدمها او تاليها صغرى كانت او كبرى وسواء كانت المنفصلة
مانعة الجمع او الخلو او كون المتصلة مشاركة بعضها لمانعة الجمع وتاليها لمانعة الخلو
حتى لا يكون المتصلة كلية والنتيجة حينئذ اي على تقدير سالبية المتصلة مع المنفصلة
المانعة الخلو منفصلة مانعة الجمع سواء كانت المتصلة كلية او جزئية مانعة للمتصلة في الكم
والكيف ومنفصلة مانعة الخلو مانعة للمتصلة الكلية منها اي في الكم والكيف وحاصل
من قوله كالمتصلة الكلية انه يشترط ان يكون المتصلة السالبة كلية في اشكال المانعة الخلو
وفيما عداها الشكل الثاني الثاني الموافق من السالبة المتصلة مع مانعة الخلو
هي صورة وتلك يتألف القياس من متصلة جزئية مع مانعة الجمع الكلية فالنتيجة
منفصلة سالبة جزئية مانعة الخلو لانه لم يكن المتصلة السالبة كما ستعرفه الا في
المتصلة السالبة الكلية المشاركة سالبة لمانعة الجمع وانه لا يتم الخلف كما يجي وسائر
الشكل الثاني الخلف وهو خلاف ثم نقيض النتيجة من المتصلة وضمه الى المنفصلة
لتلزم كون السالبة المتصلة والمنفصلة مثل المستثناة وغيرها مع بداهتها يحصل
بانه لا طائل فيه صار طرفا في المسيل وعن وعلم صحة سالبة المتصلة الكلية
بالقرينة بمانعة الخلو الكلية والنتيجة في هذا الاستدلال مانعة الجمع على ما فوق ما له

لكن البينة اذا كانت اسوى وحاما اما اذا كانت مانعة من الخلو فيجب ان يكون اوسع
مانعة للمتصلة في الكم ما الف فالا تصلح بعضه وهو اسلم الجمع من ان يكون
حينا ومعلوم المتصلة حينئذ وهي ولكن اذا كان اسلم لكن مما امران مانعة
الجمع ملزومة للمتصلة من غير احد الطرفين وتنتفي الاخرى المتصلة طرفيه لعولنا
كلما لم يكن مما كان حينئذ هو طاهرا من غير من يجيء الماس الحلف من الملازمة
ويكون اذا كان اسوى وهو ما فيه السالبة المتصلة هذا الحلف وقس عليه اذا
كانت المتصلة سالبة حينئذ لكن هنا نفي ما يوجد من نقيضها وهي الموجبة الكلية
ويجيء هذا الاصل ان السالبة مانعة الخلو تابعة للمتصلة الكلية كما يعلم في المثال المذكور
ان السيجيء سالبة كلية مانعة الخلو فالا تصلح بعضها وهو ما يكون اما ان او هي
فانه تسلم كلما لم يكن ما ب فالمتصلة سلبية لكلما لم يكن هو ما كان حينئذ
وهما يجتمعان من الثالث ويكون اذا كان اسوى وهو نفي صدق السالبة الكلية
المتصلة هذا الحلف ويجيء ايضا اذا كانت المتصلة المانعة الخلو حينئذ متصلة حينئذ
مانعة الخلو فالا تصلح بعضها وهو الثالث اما اما ان او هي حينئذ مانعة الخلو وما يوجد
كلما لم يكن ما كان ب فالمتصلة طرفيه لتكون اذا لم يكن هو ما كان حينئذ
اذا كان حينئذ ليس هو وهو ع لانه ثم البعض والعكس صغرى يجيء ويكون اذا كان حينئذ
ب وهو عكس الاما نافض السالبة المتصلة ويعلم من هذا ان هذه الصورة من المسلمين
فان كان يوم دخولها في المستثنى ويعلم دخولها قوله في الجمع مع مانعة
الخلو الكلية وبالجملة في كلامه نوع انغلاق فاذا صححنا موضعا الخرم الاخر بيان
المتصلة السالبة الكلية مع مانعة الجمع كلية وحينئذ والنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو
هو لما لم يكن اذا كان اسوى وهو اما اما ان او هي مانعة من الجمع يجيء فلكلما يكون
اما ان او هي مانعة من الخلو فالا تنتج اما اما ان او هي مانعة من الخلو وهو مسلم
لكلما لم يكن ما ب فالمتصلة تسلم كلما كان حينئذ لم يكن هو ما كان صغرى للانتاج
البعض الجمع من الاول كلما كان حينئذ ب وعكس الاما نافض السالبة المتصلة
الكلية هذا الحلف وقس عليه اذا كانت مانعة الجمع جزئية والمتصلة سالبة جزئية مانعة
الجمع كلية لكن يكون السالبة تستلزم المتصلة حينئذ واعلم ان الحلف ما هو على
تقدير اشتراك المتصلة السالبة الجزئية تالية لما مانعة الجمع ايضا كما لا يخفى على الاعتبار
فتامل هذه الصورة فيها على ذلك اي ما فيه الصورتين الاولى من يكون سالبة
جزئية مانعة الخلو فيها شاملة لما بينها تقول فالا تنتج المتصلة فقد عرفت بيان الجمع
قوله الا في المتصلة اي لم يكن الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة تالية لما مانعة الجمع

فان

فان الحلف فيه يستلزم الى المتصلة لبعضه حاما ان كانت مانعة الجمع كلية وفي الجملة او
جزئية وفي اسيجيء نظر لجواز ان يسلم الى بعضه كلما وجد ما كما سبق من الحكم
ماله فكما ابى له بوجها ما اذا اسقط الحلف على الوجه الذي يكون لا يلزم اسلم الى بعضه
بل يلزم كون السالبة المتصلة كما بينا نعم لو كانت السيجيء سالبة كلية مانعة المتصلة في الكم
والكيف يلزم السبب ان يكون كلا ولسلبين من الرابع وهو ما يلزم للسالبة هذا
يعلم الحلاف في الثالث على عكس الماسبة الشرطية هو صدق الماس مع بالدم
الطرفين من وجه بعد ما بعدها اخرى لجيء ما تقال الدم والحق خلافه وان المعاند في
اللزوم كما يجيء من يتجلى ايضا فكلا استقلال على العموم باسلم الى بعضه كما مر وان
والاستقلال الصحيح من الاول والثاني هذا ما يتعلق بالمتن ولنشرع اما قال
المتصل المتاخرون في هذا القسم اي ما يكون الاوسط فيه جزئيا اما مساوية الاربعة الملفوظة الاول
ان يكون المتصلة صغرى الاشتراك ثالثي وهي اما صغرى او كبرى من المتصلتين اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة والمتصلة كذلك فان كانت مانعة الجمع ايضا موجبة مانعة
الجمع لما مر وان كانت مانعة الخلو ايضا مانعة الخلو كما ان كانت مانعة الجمع ايضا موجبة
مثلا كلما يكون الحجر فهو كلما وسط لا يسلم اسلم الخلو عن ذلك الى وقوع العنصر
لجواز كون اللزوم اعم لعلمنا كلما كان هذا فهو ساكن مواما وحاما اما حيوان او كلما
ما يعاين الخلو مع كذا ما ان يكون هذا فهو ساكن او كلما انما ما يعاين من الخلو لجواز ان
يجيء متصلة حينئذ تقديما بعض الاصغر والاكبر على الاكبر والاصغر وان كانت
المتصلة سالبة فان كانت مانعة الخلو ايضا مانعة الخلو لما مر وان كانت مانعة الجمع لم تنتج
للنقض لجواز ان يكون ما ان يكون هذا الفرس او كلما يقول كلما كان هذا الى انسانا
كان حيوانا ولا يجيء الى ان يكون هذا الى حيوانا او ناطقا انما يعاين من الجميع
والحق كلما كان انسانا كان ناطقا فلا يقبل الكبرى يقول ولس الى ان يكون
هذا الى حيوانا او ناطقا كان الحق التعاند المانع الجمع من الامكان في اللزوم
فان كانت سالبة والمتصلة لا يجوز ان يكون موجبة فان كانت مانعة الخلو كلية
ايضا اي القياس يتحصل احد بهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو فهما الحلف لا يكون
فان كانت جزئية اي القياس سالبة جزئية مانعة الخلو لا غير لما انتاجه لها فلا يتاتى
الحلف وما يعلم انتاجه لا مانعة الجمع فلو هم ايضا الحلف اما لا يلتئم بعد طرد
هو الدم الجيد من نقض الاوسط والاصغر وهو كما نفي السالبة الكلية وكما
بعد ان المستقيم من الاول صغرى يكون لا نعم المتصلة الجزئية كبرى في الاول وعلى
فلو كانت المتصلة حينئذ كان الامر بالعكس اي يكون السيجيء مانعة الجمع لا غير اما الاول

والخلف المذكور فاما الثاني فلانا اذا فرضنا الخلف كما هو كان اللازم من اللازم
بعض الشيء ولا يلزم المتصلة بكونه جزءا وهو كما سنأتي في السالبة المتصلة الجزئية وان
المنفصلة التي شك بالسالبة المتصلة وهي صغرى مانعة الجمع اي الخالية من المتصلة
الكلية معها سالبة مانعة الخلو سواء كانت المنفصلة كلية او جزئية لا سالبة مانعة الجمع
وحملها على الخلف في الاول وتقلبه في الثاني وان كانت المتصلة جزئية لا يصح لجواز
ان يكون الطرفان معا وجوديين معا في الاول ولكن لما كان كلما كان الشيء انسانا
كان حساسا وحيوانا اما ان يكون حساسا او ناطقا اما معا من الجمع مع التلازم من الانسان
فالملحق الثاني لكن لما كان الشيء جسما كان حيوانا وحساسا اما حيوانا فلا يكون
جسما مع التلازم من الجسم والحيوان الثاني ان يكون المتصلة بحالها والمشترك انها
فيها بالمتصلة حينئذ اما موجبة او سالبة وعلى التقديرين فالمنفصلة اما كذلك بان
كانت موجبة جزئية وان كانت المنفصلة مانعة الخلو فالسبب موجبة مانعة الخلو لما مر
وان كانت مانعة الجمع لم يصح لان منع الجمع من لزوم الشيء وعينه لا يستلزم منع الجمع
من لازمه وحكم الفرجا بالخلف اللازم لم يكن السالبة من المتلازمين موجبة جزئية واحدة
نعم يصح متصلة كلية فرق بين ان يكون كليتين او احدهما كلية وان كانت المنفصلة
سالبة وان كانت مانعة الجمع اي مانعة الجمع لما قلنا وكما يصح ان كانت مانعة الخلو لعلم
انسلاخ لم يصح الشيء مع اللازم ينفعه مع الملزوم وان كانت المنفصلة سالبة ملازمة
وان يكون المنفصلة موجبة وحينئذ ان كانت مانعة الخلو وهي كلية ايضا اي الصادق
بحسب ما يمكن احدهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو وهما الخلف المذكور
وان كانت جزئية اي الصادق السالبة جزئية مانعة الخلو لا غير لعدم الخلف منها
مع علم فائدة المنفصلة مانعة الجمع ولو كانت الجزئية متصلة لم يصح منها لانه حينئذ
يجب كون الطرفين سلبيين وكونهما معا ممتنعين كالحيوان والجسم بوسط اللازم
والانسان واللازم بوسط الحيوان اي ان يجعل الحيوان وسطا في المنفصلة
وان كانت مانعة الجمع اي السالبة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت كلية او احدهما
جزئية والخلف المذكور اما الشيء ان يجب المتصلة كبرى والشرط بتالها الحكم مثل
حكم الاول كان الثاني اما الثاني في المنع من تالي المتصلة وهي صغرى
الجزئية من المنفصلة لانه يتقلب لكون المتصلة كبرى والشرط سالبة كبرى
نقول لما علم انتاج الثاني فبالنسبة الى الشكل الموافقة لحكم الصادق
من الثاني الاول وان شئت الافتراق بينهما بسبب لزوم متصلة في هذا القسم
من عين احد الطرفين في بعض الاخر بواسطة عدم لازم المنفصلة مع عكس بعض

واما

واما الثالث المتصلة المركبة لا على نسق لنفع المتصلة في القسم الاول
القسم الثاني فلكن ذلك عن الحق وشرح هذه الحالة انه مانع وهو ان يكون المتصلة
بحالها والشركة بينهما وحكمه مثل حكم الثاني اي الثاني من علم المتصلة
ومن الغرض المتصلة صغرى لا يلزم والمتصلة كبرى كما لا يصح ذلك وعلم الثاني
انما عند الاحتياج الى الاختلاف من حيث بينهما بالنسبة الى الشكل الموافقة لحكم الصادق وان
ثبت الافتراق بينهما بواسطة استلزام هذا القسم متصلة من عين احد الطرفين
وبعض الاخر كاستلزام القسم الاول من كون معدومها بعض الاصغر والسالبة عين الاكبر
بواسطة لازم المنفصلة مع بعض المتصلة من التالي لكن ما الكلام في اسالها هذا
ما قال والظاهر وقوع الخلف بين قائله وبين هذا التفصيل
تنبيه هذا الحق يفهم مما سبق من الاقسام بحيث الاتصال للوحشي في الصغرى اي
الاول والثاني لا يخلو من بعض الصعوبة في الاول في اقتران الموجبة المتصلة
مع المنفصلة لانه الخلو واما في الثاني فيفرقان بينهما مع مانعة الجمع فاعلم الان ان
الحكم بعلم انتاجهما منتاكان بناء على القول باشتراط التوافق من حيث الكيفية
حيث العاين بان يكون ما اخذ في النتيجة حيث يحدث الصادق لا تناقضهما او بعض
واحد منهما اما اذا لم يشترط ذلك يصح الصادق في الخلط الاول متصلة جزئية مقدمها
بعض الاصغر والسالبة عين الاكبر لا يستلزم بعض الاوسط بعض الاصغر اذ من
عكس بعض المتصلة الكلية ما يستلزم بعض الاوسط عين الاكبر لكونه لا يمكن
المنفصلة لانه الخلو عهما يستلزمان المطلوب من الثالث لكون لما كان الحكم
وحاما اما حكم او من مانعة الخلو يصح ولكون احدهما لم يكن ايضا من كانه كلما لم يحكم حكم لم يكن
ان لا يستلزم اسفا اللازم اسفا للملزوم وكلما لم يكن جزءه لكن بالانه للمنفصلة
يمكن من الثالث الاوسط بعض الاوسط اللازم الجزئي من بعض الاصغر
وعين الاكبر ولكون احدهما لم يكن ايضا من كانه في الخلط الثاني في متصلة جزئية مقدمها
عين الاصغر والسالبة بعض الاكبر من الاول انتاج الاول والثاني والثالث والرابع مانعة
الجمع كلما كان كلما ليس بكلما اذا اخذ مانعة المنفصلة لانه الجمع
وهي كلما كان حكم لم يكن حكم لا بعض الصغرى في كلما كان فليس من
الاول وانت تعلم ان حكم الطبع حكم الاول في اسالبه هذه المتصلة الجزئية وحكم
الثالث حكم الثاني في اسلوبه المتصلة الثانية للقسم الثاني هذا الكلام اذا كانت المنفصلة
عن حقيقة اما اذا كانت حقيقية والخلو اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت عن جزئية
انتاج الصادق الخلف منها ومن المتصلة ما كان نتيجة الصادق الخلف من المتصلة مانعة الخلو

والمفصل مانعة الجمع لكون المفصلة اخص منها فكون لازم العام لازم للخاص فان كانت
سالبة لا يصح ادعاء نفي لازمها اي عن الحقيقة ما اثبته السالبة المحققة
لاستلزام الخاص ما يستلزمه العام والتالي باطل لان الاعم اي المطلقة مانعة الجمع
والمفصلة لا تنتج منهما الخاص المطلق من المفصلة والسالبة المانعة
الخلو وبالعكس ما السالبة لما ذكر شرائط الاقيسة في الضرب الاول من
الثالث فبنى عليها نتائج ارادت معرفة ما شرطه الشيخ على خلاف ذلك فقال
السبع المفصلة الحقيقية الجزئية اما كانت كبرى والمفصلة صغرى ساذجتان فهما
من حسان لا يصح في هذا الضرب لان لا كان ايجابي وهو كونها احدى وجوه حقيقية
ما السالبة فهو فاسد لا يصلح هذا القياس يحتمل لحقيقتها مانعة الجمع فهي في
المال قد تكون الا ان وكان مثلا عاما لكان ايجابي اي حدى لزم منه معاندة
لا يلزم مثلا فالمانعة مفصلة موجبة جزئية مثل بعض ما يصدق الاصغر والسالبة
عين الاكبر لا يصلح لانه المفصلة اي عكس نقيضها مع لانه المفصلة المطلوب من المال
ولا تنتج كون المفصلة بعض القياس مانعة وجوب مفارقة حقيقة الجزئية لحقيقة
القياس وانتفاء الشرط في هذه الصورة لانا لا نسلم في السفاء عنه حملوا اشكال ذلك
يصلح ولم يترجحا المفارقة في الحقيقة كما من مثل هذا كبرى واشار الى المنع في
قوله وهو لم يصلح اي الشيخ وما لا يصلح هذه المفصلة اي الموجبة الكلية المشاركة
التالي مع المفصلة المانعة الخلو فهي سالبة كلية لا يصح كونها كلما كان ج ب
وليس البتة اما ج ب وهو باطل لا نسلم هذا القياس سالبة
كلية مانعة الخلو من سلم المفصلة والجزئية المانعة من المفصلة وهو ليس البتة اما ا
او ب ولا يصلح نقيضه فاسلم لكن الكبرى كانه حينئذ يصلح فيكون اما ا
او ب مانعة الخلو جاز لعدم لزوم ما يصلح الخلو عن اللزوم والعقد ملزوم لا يصلح
الخلو عن لازمه وذلك العقد فلم يصلح الخلو عن حدى اللازم لا يصلح عن
الجملة والمقدم سلب يصلح الخلو منها كليا هذا خلف واخرج الشيخ عاملة
اسلح القياس على الاختلاف الثالث على العقم وهو صدق القياس مع العقم
ومع العقم اما الاول فلصدق قولنا كلما كان ج ب لا يصلح له محل وليس البتة
اما له محل او لا يكون جوهرا مانعة الخلو مع العقم من العرض والجوهر اما التالي
فكما اذا اخذنا مقدم الكبرى وقلنا وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل
متقدم متناهيا مانعة الخلو مع العقم من الطرفين لجواز الصدق مع ان
السبع في المثال الاول عنها ادعاء ادعاء سلب الانفصال المانع من الخلو من العرض

والاجوبة

والاجوبة يحقق عالب اللزوم عن مانع منه بل يوجبه ضرورة انه اذ لحقق اللزوم من الشيء
يحقق سلب الانفصال منهما اي انفصال كان نعم لو كانت السبع موجبة مانعة
الخلو كان اللزوم مانعا من صدقها لكن قد ادعينا ذلك بل ادعينا سلب مع الخلو وهو صادق
فيمتنع ان يكون الكبرى والثاني عنادية اي لا عنادية بين كون الشيء في المحل وبين عدمه
كون كل منهما لا يساويها وان اخذ بتعاقبهما يعمهما وان فرض خلاف ما عرض
كون السالبة المفصلة لصدق نقيضها وهو اما ان يكون له محل او لا يكون كل متقدم
منهما مانعة الخلو لصدق الجزء الاول منه ويكون الثاني وان فرض في عين
صدق السبع سالبة اتفاقية لكذب جزئيها حينئذ وهو ظاهر العقم
الثاني اي من الثالث وهو ان يكون المشترك جزئيا غير لازم منهما كما يجيء على شرائط
المقدمتين وشرائط الجزئي المشاركة ما مر في الحملية مع مانعة الجمع والخلو من حيث
كانا او ما الجزئيان الجزء المشارك من المفصلة هنا سواء كانت المشاركة بعدمها او السلب
مكان الحملية وعدم تعرض القياس المطلق من الحملي والمنفصل شرائط الحملية وهذا
العقم ما قياسه يحتمل احدهما متصلة مركبة من الجزء الثاني من المتصلة ومن مفصلة
ومن المفصلة تنتج سبعة الثالث من المشاركة والجزء الثاني من المفصلة والثانية
مفصلة مركبة من الجزء الثاني من المفصلة ومن متصلة من سبعة الثالث من المشاركة
والطرف الثاني من المتصلة والمفصلة هنا هو تاليها بالضرورة الاول من
الشكل الثالث الاول كلما كان ب فكل ج ب واما كل ج ا وقد ما تعاند الخلو
تنتج سبعة كلما كان ب فاما كل ج ا او ب واما كل ج ب وهو على وفق الضابط والسبعة
لكونه سالبة وحينئذ اما ان يصدق من المفصلة كل ج ا او الجزء الاخر لكون المفصلة
مانعة الخلو فان صدق الاول لزم سبعة الثالث وهو كل ج ب من كل ج ا وان
صدق وهذا لزم كلما كان ب فاما كل ج ا وهو سبعة الثالث وعن نقيض الجزء الثاني
من المفصلة وعلى العقم الثاني انه اما ان يصدق وذلك فان صدق الكل وان لم
يصدق صدق كل ج ا وهو ظاهر وحينئذ يصدق كلما كان ب فكل ج ا ضرورة انه
اما صدق صدق كل ج ا وهو ظاهر واما صدق صدق كل ج ا وهو المطلوب والى
الماضي ما ثبت خير بعدد اقسامه وعدد ضروبه في كل شكل في كل قسم منها الى ان اقسامه
عشرة ان المفصلة اما مانعة الجمع او الخلو او الجمع والخلو معا الثلاثة اما موجبة او سالبة وعلى التقادير
الاربعة اما ان يكون المفصلة صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية اما المشترك المطلق او
السلب فهي ستة عشر قسما وينتقل في كل قسم منها الاشكال الاربعة ويشترط في الاشكال

المنفصلة من المشاركة الشرائط المعتبرة في الصادق المؤلف من الحملية والمنفصلة من
الحملية والحقيقية المشاركة لها من المنفصلة وعند الفرغاني في كل شكل من كل قسم
عدا الضروب في ذلك الشكل من ذلك القسم وقد عرفت المنفصل في المؤلف من الحملي
والمنفصل باقسامه والمتصل كذلك في المقدمات القسم الثالث اما ان يكون
من الاقسام وهما ان يكون المشترك جزءا اما من احدهما عن تمام من الاخرى ولنتكلم
اما ان المشترك اما ان يكون كذلك لكان لاحد طرفي احدى المقدمتين شرطية تشترك
الشرطية مع الجزء الاخرى في جزء تام وحينئذ اما ان يكون الحد المشترك اما من المتصلة او
المنفصلة في حيلة الكم بحسب ذلك اما اذا كان الاول فلنقول اما كان الحد
محايثا اما كلما كان ج ب فهو ا فهو ج ح اما كلما كان ا ب فهو ا فهو ا ج
مؤلفة من نتيجة المؤلفة من المشاركة والطرف الثاني من المنفصلة في المنفصلة
مكان الحملي باعتبار ان المشترك جزء تام في الصورتين والمنفصلة مقام المنفصلة
كل ج ب وحايثا اما كلما او هو ج ح اما كل ج ا او هو ا ب فهو ا ج مثل ذلك
النتيجة باعتبار المشترك والبرهان على الانتاج ان يقال الصادق من المنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان صدق مانعة الجمع والمتصلة صادقة يلزم منهما نتيجة المؤلفة وهو كلما كان
ا ب فهو ا ج فان صدق مانعة الخلو والمتصلة صادقة يلزم منهما المطلوب وهو كلما كان ا ب
او هو ا ج واما اذا كان الثاني يكون لنا كلما كان ا ب واما ج ح وهو مانعة الجمع وحايثا
اما ا ج فهو مانعة الخلو فهو كلما كان ا ب فكلما كان ج ح فهو ا ج فهو متصلة مؤلفة
من الحملية ان في المتصلة ومن نتيجة المؤلفة من المشاركة وهذا الضرب تشبه
الصادق المؤلف من الحملي والمتصل اذ نتيجته كنتيجته والمنفصلة مكان الحملية من حيث
ان المشترك جزء تام منها وبيانه ان ا ب ملزوم لجزء المستلزم لنتيجته وانما نفعه للجمع
شاهدا ذلك وبعض من الحدود هو الاوسط بلزوم لعدم كان المنفصل المانعة الخلو تسلم
متصلة من بعض احد الطرفين بعين الاخر فهو حينئذ كلما كان ا ب
فهو هو المسلم واذا عرفت ان حكم هذا القسم حكم المؤلف من الحملي والمتصل والحملي
والمنفصل عرفت انتاج شرائطه من الشرائط المعتبرة في انتاجهما فعليك ان تستحضرها
ان تنقل تلك الشرائط هنا الفصل السادس هذا الفصل تشتمل على مباحث
مشتركة بين الاقسام الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة وهي كيفية استنتاج المطالب من هذه
الاقسام وتعلق اقسامها بحسب اختلاف الصادق المؤلف منها الاول في الصادق المؤلف
من المتصلتين والبرهان على وجوب ان يكون منهما وبعضهما مشتركة في اجزاء الحملية
الاول في استعمال المقدمتين على ما ينتج اذا كان الاوسط جزءا ما في الصادق الثاني

اسلح

انتاج بعض نتيجة المؤلف من المشاركة مع طرف النتيجة لطرف المشاركة كانت
المقدمتان محققتين في الكيف وبيان انتاجه للحملية المطلقة وهو ان نضم بعض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الحملية الاخرى كما نقول كلما كان كل
ج ب فهو ا وبعض ا ب اذا كان هو فليس كل ج ا اذ لو صدق لصدق كل ج ا
وينتظم الحاصل منه ومن الاوسط بجزء مع صغرى القياس لينتج من القياس المؤلف
من الحملي والمتصل نتيجة تنعكس الى نقيض الكبرى وطريقه ان نجعل الاوسط
مقدم الصغرى ونقول كلما كان كل ج ب فكل ج ا وكلما كان كذلك
فليس كل ا ب فهو كلما كان كل ج ب فليس كل ا ب فهو نجعل هذه صغرى
وصغرى القياس كبرى لينتج من الثالث فيكون اذا كان ليس كل ا ب فليس
لا ما نقض الكبرى بالحكم الثاني اي المؤلف من المتصلتين والشرط في
غير تام اي من المتصلتين وشرط انتاجه للحملية المطلقة ان يكون المقدمتان مما يمكن
فان لم ينتج نتيجة المؤلف من طرفي واحدة من المتصلتين اخذ مع نقيضها والتمام مع
مقدم المتصلة لما لم يتم اشتمال نتيجة المؤلف بين الحاصلين من طرفي المتصلتين على المؤلف
من الحملية المطلقة بدليل انه ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ا وليس كلما كان كل
اي فليس كل ج ح ينتج كل ج ح وذلك كان الصغرى تسليم كل ج ا والكبرى كل ا ح
تسلم ان الحملية المطلوبة اذا تسلم الصغرى لكل ج ا فلانه لو لم يصدق كل ج ا على
تقدير صدق الصغرى يصدق نقيضها وهو ليس كل ج ا وحينئذ تسلم بعض نتيجة
المؤلف الحاصل من طرفي الصغرى مع مقدمتها لتالي الصغرى كما هو انه كلما كان كل
ج ب وكل ج ب فليس كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل ما من الثالث فيكون
كان كل ج ب فليس كل ا ب وهو ما نقض الصغرى وانما قال فقوله والاوسط
بعضه اي بعض المطلوب مع مقدم المتصلة وهو كل ج ب مسلما لبعضها اي لبعض
الصغرى كما عرفت من القياس المؤلف من الحملي والمتصل واما استلزام الكبرى لكل ا ح
فلانه لو لم يصدق يصدق نقيضه ليس بعض ا ح ونسلم مع مقدم الكبرى حتى كلما كان كل ا ح
ليس ح على الوجه المنعكس وهو ما نقض الكبرى هذا خلف فاذا صدق كل ج ا وكل
ا ح فيصدق كل ج ح من الاول وهو المطلوب الثالث في الوجه وهو القياس
المؤلف من المنفصلتين وهو على قسمين كما في المتصلتين الاول ان يكون المشترك جزءا
تاما منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة كلية احدى المقدمتين وشرطية هي اختلافهما
في الكيف والتالي اما الحيثية ان يكون احديهما حقيقية او مانعة الجمع او الخلو فان كان القياس مؤلفا
من مانعة الخلو يشترط لانتاجه امر اخر وهو انتاج بعض نتيجة المؤلف من الجزئين المشاركين

مع طرف الموجبة لطرف السالبة وان كان مركبا من مانعة الجمع فبالعكس وهو انتاج
نقيض نتيجة الثاني مع طرف السالبة لطرف الموجبة والسبب هو ان الملفق من الحملي
والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله دائما ما بعثا الملزوم دائما اما كل ج ب واما
دائما اما ب ا وبعض ما هو ج لا هو ب فينتج دائما اما بعض ج ا فاسلم ذلك صدق كلما كان
كل ج ب وبعض ما هو ج ا الذي هو طرف السالبة لانه كلما كان كل ج ب وبعض ج ا
وكلما كان كذلك بعض ما هو ا ب ينتج كلما كان كل ج ب وبعض ما هو ا ب
فانتج نقيض نتيجة الثاني وهو الجمع مع طرف الموجبة وهو تلزم المنفصلة لطرف السالبة
وهو بالقياس الملفق من الحملي والمتصل وحينئذ تجعل هذه كبرى والمنفصلة الصغرى حاملها
ينتج دائما اما ب ا وبعض ما هو ا لانه ثبت ملزوم لبعض ما هو ا ملزوم وينتج ج ب
ملزوم كما نتيجة اي بعض ما هو ج ب وهو نقيض الملزوم منع الملزوم فتم منع الملزوم طرف الكبرى السالبة
هذا خلف وهو معنى قوله وينتج مع الموجبة اي المنفصلة نقيض السالبة وهو القياس
المؤلف من المتصل والمنفصل مثاله دائما ما بعثا الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما
اما ب ا وكل ما هو ا ينتج دائما اما لا شيء من ج ا وذلك كلما كان كل ما هو ا ب
لانه كلما كان كل ما هو ا الذي هو طرف السالبة فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ما هو ا ب
وكل ما هو ا فكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب ينتج كلما كان كل ما هو ا ب
وهو طرف الموجبة بالقياس المؤلف من الحملي وهو نقيض النتيجة والمتصل ثم يضم هذه
النتيجة مع صغرى الموجبة وهي دائما اما ب ا وكل ما هو ا ب ينتج دائما اما ب ا
والمنفصل لان انتاج الجمع من النتيجة والاعم طرفيه كانتاج الجمع منه ومن الصغرى اي الملزوم
ولهما انتاج اخر وهو ان تجعل المنفصلة اللازمة من الحملي والمتصل كبرى والمنفصلة اللازمة
الصغرى لازمة للملزوم كلما لم يكن ب ج وكل ج ب وبعض ج ا ينتج كلما لم يكن ب ا
وهو ملزوم للدائما اما ب ا وبعض ما هو ج ا وهو نقيض الكبرى وكذا تنتج ما بعثا الجمع دائما اما
مطابق لكلام المصنف فالقياس من المتصلين السابع منها اي من المنفصلين
والشرط في جميعها شرط اساجه ان يكون المنفصلتان سالبتين وان يكون
نقيض نتيجة المؤلف من طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما منتجا لعين الطرف الاخر
ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وانتاج نقيض نتيجة المؤلف من طرفي مانعة الجمع مع عين
احدهما منتجا لنقيض الطرف الاخر بدون اشتمال نتيجتي المؤلفين على ما لا ينتج الحملية
المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا وليس دائما اما كل ا
واما كل ج ب ولا يصدقان معا فتقول الحملية والمانعة مانعة الجمع ينتج كلما كان
لكل ج ا الكبرى لكلما كان كل ج ب من الاول واما استلزام الصغرى دائما اما ا ب الصادق
وهو

وهو احد نقيض النتيجة المؤلف من طرفي مانعة الخلو وهو ليس كل ج ا مع نقيض احدهما
اي معلم مانعة الخلو وهو كل ج ب ينتج عين طرف الاخر وهو ليس كل ب ا وهو معنى قوله
والاسلم مع نقيض احدهما كما سبق كلما كان كل ج ب وكل ج ب ليس كل ج ا فكلما كان
كذلك فليس كل ب ا ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه المنفصلة تستلزم منفصلة
مانعة الخلو من نقيض المعلم وعين التالي وهي دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا
الخلو هي ما نقض الصغرى السالبة وهو معنى المسلمة لنقيضها واما استلزام الكبرى المانعة
فلانه لولا ذلك لصدق ليس كل ا ب وهو مستلزم للاعم منه الكبرى وهو كل ا ب ينتج نقيض
الاخر منها واسلم هذه المنفصلة منفصلة مانعة الكبرى وهو معنى قوله والاسلم نقيض
اي نقيض المطلق مع عين مقدمتها اي معلم الكبرى منها المنفصلة المسلمة لنقيضها اي
الكبرى كما سبق كلما كان كل ا ب وكل ا ب وليس كل ا ب فكلما كان كذلك فليس كل ا ب
ينتج كلما كان كل ا ب فليس كل ا ب وهو نقيض الطرف الاخر وهذه المنفصلة تستلزم
وليس لما كل ا ب وكل ا ب مانعة الجمع وانما ناقض الكبرى هذا خلف
من المنفصلة والمنفصلة والمركبة للمنفصلتين اما حقيقتان منهما او غيرهما منهما والضابط
في اساج القسم الاول ان يستلزم المنفصلة المانعة الجمع اللازمة للمتصلة مع المنفصلة الجامعة
الجمع ان كانت حقيقية القياس على اساج المنفصلتين على الحملية المطلوبة وان يستلزم
المنفصلة المانعة الخلو اللازمة للمتصلة مع المنفصلة المانعة الخلو ان كانت حقيقية القياس
على اساج المنفصلتين الحملية وذلك لانه حينئذ يتحصل من القسم الاول المنفصلتين
ملزومة شرط اساجه شرط اساج المنفصلتين وقد عرفت ذلك في الثالث مثال ما يكون
المنفصلة مانعة الخلو كلما كان ليس كل ج ب وليس دائما اما ب ا وبعض ما هو ج ا
ينتج كلما كان ليس كل ج ب لان المنفصلة تستلزم دائما اما كل ج ب او ب ا وانما مع المنفصلة المانعة الخلو
المشتملة على شرط الانتاج ملزومة للحملية المطلوبة ويشترط عليه المنفصلة المانعة الجمع
في اساج القسم الثاني وهو الوجه السادس ان تسلم كل واحد حملية تالفة منها ومن
الحملية اللازمة للمنفصلة الاخرى تنتج الحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وليس دائما اما كل ا ب واما كل ج ب مانعة الخلو ينتج كل ج ب لان المتصل تسلم
كل ج ب لان المنفصلة كلما ملزومة للحملية المطلوبة اما لزومها للمنفصلة فلانه كلما صدقت
سمعنا اي ليس كل ج ب صدقت نقيض المعلم وينتج كلما كان كل ج ب فليس
كل ج ب وكلما كان كذلك فليس كل ب ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهي مناقضة
للصغرى هذا خلف واما لزومها للمنفصلة فلانه كلما صدقت ليس كل ا ب وتسلم مع معلم
الصغرى منها المنفصلة تسلم منفصلة مانعة الخلو المنفصلة هكذا كلما كان كل ا

كل ا ء فليس كل ا ه وكلما كان كذلك فليس كل د ه ينتج كلما كان كل ا ء فليس كل د ه
وهي مناقضة لما بما اما كل ا ء او كل د ه وهي مناقضة للسالبة المنفصلة هذا خلف
وبيانه ظاهر السابع من الحملية والمتصلة لما كان ضابطا السابع والثامن
متشابهين وكلاهما في شكل واحد السابع القياس المؤلف من الحملية والمتصلة
والضابط في اشارة للحملية ان ينتج بعض نتيجة السالبة من طرفي المتصلة مع مقدمها
لتالي المتصلة او مع تالي المقدم ان كانت كلية تعاند استعمال الحملية اللازمة منها مع الحملية
التي هي جزء القياس على السالبة ينتج المطلوب وانه اشار بقوله استلزام الشرطية
وهي في معنى السالبة المنفصلة مثاله ليس كلما كان ج ب فليس كل ب ه وكلما ه ينتج كل ج ه
المتصلة لازمة لكل ج ا وهي مع الحملية يستلزمان الحملية المطلوبة فاما ولما انها متصلة
لانها لم تصدق لصدق بعضها وهي ليس كل ج ا بعضها لا معلم المتصلة ينتج بالسالبة
كما نقول كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل ب
من الثاني ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا من الاول واما نتيجة المتصلة
خلف ونتيجة ظاهرة ويشتمل عليه اسلوب ينتج بعض نتيجة السالبة مع تالي المقدم
ان كانت كلية القياس ومعنى المؤلف من الحملية والمتصلة والضابط ما قلنا
من استلزام المنفصلة للحملية في نتيجة السالبة من طرفيها ما تقرر من الطريق المذكور
ثانيا مع الحملية التي هي جزء القياس ينتج الحملية المطلوبة وهو معنى قوله استلزام الشرطية
هذا اسم منفصلة يقال استلزام الشرطية لسلب الوجود والمنفصلة ان كانت مانعة
الخلو تستلزم مع ما قبلها من اسلوب ينتج بعض نتيجة السالبة من طرفي السالبة مع بعض احد
طرفيها العين الاخر وان كانت مانعة الجمع واسلوب ينتج بعض احد طرفيها بعض الاخر مع السالبة
والمنفصلة مانعة الخلو ليس جزءا لما ليس كل ب وما ليس كل ب مانعة الخلو وكلما ينتج
كل ج ه اما المنفصلة تختلف كل ج ا وهي مع الحملية ينتجان الحملية المطلوبة وبيان استلزام
المنفصلة لها الخلف كما سبق لكلما لصدق بعضها وهو ليس كل ج ا بعضها لا بعض
المعلم ويقول كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل
ب ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا من طرفي الاخر من طرفي المانعة
الخلو من بعض المعلم وهو التالي وهو ما ليس كل ج ب وليس كل ب ا وهي
ما نقضه المنفصلة هذا خلف والمترتب بعد ظاهر مثاله والمنفصلة مانعة الجمع
ليس جزءا لما كل ج ب وكل ب ا وكلما ينتج كل ج ه لان كل ج ه لازم للمنفصلة وكلما كان
ليس كل ج ا بعضها بعض لصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان
كذلك فليس كل ب ا ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ينتج عن طرفي بعض الطرف
الاخر

الاخر ينتج بعض نتيجة السالبة وهذه المنفصلة تسلم وانما اما كل ج ب او كل ب ا وكل ب ا وهو
وهي مناقضة للصغرى هذا خلف والباقي واضح واذا اطلقت على ما اعتبرت لنفسه
الاستلزام في سائر الاشكال جميع الوجوه المذكورة وعرفت منه الضروب المنتجة
شكل عند اعتبار الشرائط وان اردت المتاب والتمرين في الصناعة فعليك بعمل الضروب
في الاقسام وتعتبر المنتج من المنتج لتحصل الاطلاع على كيفية الحال وما لا يكون فيه تابع
ذلك اعرضنا عنها اقتصارا بالمصنف سبعة هذه سبعة من ابن جملة
الاول في استلزام الشرطيات من الحمليات مثاله كلما كان ج ب وكل ب ا ينتج كلما كان كل ج
فكل ج ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل ج فكل ج ب والثانية كلما كان كل ب فكل
ج ا وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة اما ان استلزام الحملية الاولى والثانية كلما كان كل ج
فكل ج ب وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل ج ب من الاولى ينتج كلما كان كل ج
فكل ب وهو الاولى واما استلزام الثانية للمتصلة الاخرى وبيانه كلما صدق كل ب فكل
ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا ينتج كلما كان كل ب فكل ج ا وهي المتصلة
الثانية وتمامه ما قلنا هذا في الشكل الاول وعلى عليه سائر الاشكال بان قول
الثالث للمذكور في الفصل السابق وهنا الثاني في التاليف للمذكور لو كانت المتصلات
لمقدمته وهو ممنوع قلنا ما ذكرتموه ان كان واردا بعد ظهور في الاقتران الشرطي الى
ذكرتموها لان كثيرا ما تنتجكم بما تمثل هذه الثالث ما كانت هذه فاسدة قلنا البيانات الى
ذكرتموها فيها كلا وكلاهما مستقيمان ويمكن ان يقال الواجب ان القياس الاستلزام الحملية
من الشرطيات لا يمنع استلزام الشرطية من الحمليات كان المنع مشتركا اي كان في الثالث
من الصدق بان ويمتنع فيهما كلا انه وهو ما يتب الثاني اما ان المقدمة
على كيفية الاقترانات الشرطية وهو ما ذكر في باب الشكل الثاني للمذكور في
المنفصلة وهو ما ليس يتاتى بعلم صدق تعريفه عليها لانا نتاجها التي المذكورة
ليس بالذات بل بواسطة عكس النقيض والمقدمات الجزئية كما مر وقد شرح في
تعريف القياس الاستلزام المطلق وجوابه ان المتبادر احد الامرين وهما ما صدق القياس
على تلك الذات وصدق المقدمات لتلك الذات كانه ان صدق حد القياس عليها
لهم الامر الاول وكلا هذين الثالث الى ما بينا من استلزام تلك القرائن والمقدمات تلك الذات
بالذات لتلك الذات وكلا هذين الامرين المالي وعلى التقديرين مشكل اما على الاول وظاهر
واما على الثاني فلان النتائج كما انها ممكنة للنتائج فكذلك لو كانت للمقدمات
وهو ما كانت لوازم الشيء ايضا نتائج له ولست تمكن على ما نصوا عليه من ان تنتج المقدمة
بالذات وقد صرحت ما فيه القياس المالي القياس الممكن ولكن بالسبب

ولحد قائما بالنسبة للاسبق واخرا بالنسبة للاخرى وهو معنى قوله وتركب
اي سالب قياس من مقدمتين او اكثر باعتبار وسطين متغايرين يحتركل
منهما في قياس ويسمى ان باعتبار بساطة المقدمتين بسيطة وباعتبار تاليفهما بسيطة
وباعتبار المركب اي المقدمتين والمالين بسيطة اخرى تقابل الاولين وهذه
النتيجة اي التي باعتبار المركب تسمى مركبة لانه نتيجة للمقدمتين لتسمى المالين بشرط
ان يلاحظ مع النتيجة الوضع للمقدمتين التي اشار على معنى ان يجعل النتيجة التي هي مقدمة
مقدمة في القياس اولا اي يكون طرفاها مذكورين مقدمتين في المقدمتين تقدم النتيجة
الحاصلة باعتبار المركب حينئذ وان يجعل النتيجة التي هي مقدمة مذكورة في القياس
ثانيا اي يكون ما لها في المقدمتين تالي النتيجة على ما سيظهر لك من المثال وهذا
هو المقصود من النتيجة في اخر القياس المؤلف من المتصلتين مثاله كلما كان كل ج ب فكل
ج ط وكلما كان كل ب ه فكل ط ج ينتج باعتبار الاشتراك بين المقدمتين وهو قد
يكون اذا كان ملازمة اذا كان كل ج ب فكل ج ط وكلما كان كل ج ه فكل ط ج
ينتج باعتبار الاشتراك بين المالين وهو قد يكون اذا كان كل ج ب فكل ج ط وكلما
اذا كان كل ب ه فكل ج ط وبان لهما ما في القياس المؤلف من المتصلتين ينتج
باعتبار التركيب بين جزئيه مركبة من المتصلتين اللتين هما سميا المقدمتين
تالا عبارتين اي يكون بينهما المتصلة اللازمة باعتبار الاشتراك بين المقدمتين التي هما
المتصلة اللازمة باعتبار مشابكة التالي الاول بالمقدم الثاني كلما كان كل
ج ب فكل ج ط وكلما كان كل ب ه فكل ج ط وهو المؤلف من ملازمة كل منهما لاخرى وبيانه كلما كان كل
ج ب فكل ج ط وكلما كان كل ب ه فكل ج ط وكلما كان كل ج ه فكل ج ط
فكل ج ط بيان المدعى من الثالث ظاهر واما الثاني فلصدق
الثالث وهو كل ج ط اللازم لكل ج ه كلما صدق صدق
كل ج ط فيصدق حينئذ كلما كان كل ج ب فكل ج ه وهو المطلوب
ينتج المطلوب من الثالث هذا في المتصلتين وعلى البقاء على ذلك الفصل
السابع في القسم الثاني من القياس وهو المسمى بالاستثنائي وبانه من الاقيسة
المركبة من شرطية متصلة كانت او منفصلة ومن قضية اخرى بالتصريح
الوضع او الرفع في احدى الشرطية او منفصلة حملية او شرطية حسب اختلاف
حكم الشرطية من حليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية
الحملية كانت الاستثنائية الدالة على الوضع او الرفع حملية وان كانت الشرطية
متصلة او منفصلة كانت شرطية كذلك فان كان مقدم حملية والشرطية كان

الاستثنا

الاستثنا لعين المقدم كانت الاستثنائية حملية وان كان الاستثنا لنقيض التالي كانت
وبالعكس على ما سيجيء ذلك مفصلا يشترط في انتاج هذا القياس اي مثله الاول
ان يكون الشرطية المستعملة فيه كلية سواء كانت متصلة او منفصلة اذ لو كانت
جزئية لم يحصل الجزم بالانتاج لجواز في الوضع وفي الرفع لجواز ان يكون زمان اللزوم
او التنافي دون زمان الاستثنا من الوضع او الرفع وجعل بعضهم لذلك ان الاستثنا سواء
كان لعين المقدم او لنقيض التالي ان كان جاريا في القياس وان كانت الشرطية جزئية
لا ينتج حالة اللزوم حينئذ لاستثنا وانتاج الاحتمال المذكور وهو فاسد
لجواز ان يوجد اللزوم دائما ويكون لزوم التالي مشروطا بشرط لا يوجد ابدا
فالملزوم لا يستثنا منتج العدم انتاج اللزوم حينئذ لكونها يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان ناهقا فان اللزوم صادق جزما لكن من المالي وهو كلما كان
الفرس حيوانا فناهقا كان حيوانا وكلما كان حيوانا فناهقا كان ناهقا يستلزم ويكون
اذا كان الفرس حيوانا كان ناهقا فاللزوم محقق جزما مع عدم لزوم التالي له
في نفس الامر لانه لا يلزم الناهقية الفرس حيوانا بشرط كونه حمارا وهذا الشرط
لم يحقق اصلا الثاني ان يكون الشرطية اي عناد اذا كانت سواء كانت
متصلة او منفصلة لم يجيء اما اذا كانت متصلة فللمقدم صدق التالي عند وضع
المقدم وللتالي العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضرورة ان العلم بالانتفاء
يستلزم العلم بصدق طرفيها فلو استثنيا صدق يستلزم التالي فلانه اما
لزوم المقدم واما اذا كان للمقدم رفع للعلم عند استثنا نقيض التالي فلانه اما
يجيء لو كان من نقيض طرفيها اتصال لحصل من رفع التالي رفع للعلم لكن اتصال اما
اللزوم فللعلم للعلاقة واما الانتفاء فلان الاتفاقية اما خاصة وهي التي اسماع
الاتصال من نقيض طرفيها او صدقهما عسى ان عن صدق طرفيها فيمنع الجمع بين
صدقهما وصدق نقيض احد طرفيها واما عامة وهي التي ابعاد ان الاتصال لك
لجواز صدق الطرفين فيها فلا يلزم من كذب ما كذب معهما هذا مع ان كذب
التالي شاي صدق الاتفاقية العامة فلا يجامع نقيض التالي صدق الاتفاقية العامة
اما اذا كانت منفصلة فلا يكون الاستثنا اي صدق احد طرفيها او كذبهما معلوم
قبل الاستثنا فلا يكون الاستثنا مفيدا لهما وفي هذا مناقشة فان المعلوم صدق احد
الاجزاء او كذبهما من غير تعيين على الحاصل من الناس صدق احدهما او كذبه على التعيين
فيكون الاستثنا مفيدا للمجهول لا المعلوم ولفظ القياس قاصر عن ذلك فالاولى ما قال في
الاستثنا المالي الا ان يحمل اللزوم على المعنى الاعم ايضا كما قال به لكن التعليل لا يسمن حينئذ

وتعلقه اخبارا صح الا بقاعه المتصلة كما قال به بعض الشارحين لكن الشرطية
موجبة اذا كانت ما يعلم صح للزوم الاحتلاف سواء كان المستثنى الوضع او
الرفع اما الوضع فلصدق العلم مع كذب التالي مرة ومع صدقه اخرى فانه
يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان لزوما وليس
البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر فالعلم صادق فيهما مع صدق التالي
في المثال الاول وكذبه في المثال الثاني فلا يلزم الاحتلاف واما
الرفع فلكذب التالي مع صدق المقدم مرة وكذبه اخرى لكونه ليس البتة اذا كان
الانسان حجرا فالحمار حجر فليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالحمار حجر
فالتالي كاذب فيهما مع ان العلم في الاول وكذبه في الثاني هذا اذا كانت متصلة
اما اذا كانت منفصلة فكذلك اي لا احتلاف لا في الوضع ولا في الرفع اما الوضع
فلصدق العلم مع صدق احد الطرفين مرة ومع كذبهما اخرى مع صدق الطرف الاخر
الوضع وصدق احد الطرفين مرة وكذبهما اخرى مع كذب الاخر كقولنا ليس البتة اما
ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حجرا اجتمعا في حجر وليس البتة اما ان يكون الانسان
حجرا او الفرس حجرا فالعلم صادق فيهما وصدق التالي في الاول وكذبه في الثاني
وهو ظاهر واعلم ان العلامة ذكر الشيخ في كتابه المتصلات في الكبرى والعلم في تحقيقهما
في الكتب وتناقضهما في التالي حيث تستلزم السالبة المتصلة الكلية موجبة منفصلة كلية
لزومية اي الوضع والرفع في السالبة لا تستلزمها الموجبة اي لا استثنائية بل لا تكون
منتجا هنا اشترط في اللزومية ان يكون موجبة اما الفعل او بالقوة
فاذا عرفت هذا فاعرف ان شرط انتاج هذا القياس ان يكون الاستثنائية
منتجة للاستثنائية اما متصلة او منفصلة لان الشرطية المستعملة فيه اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة الخ استثنائية عين العلم عين التالي واستثنائية نقيض التالي لا نقيض
المقدم والا بطل اللزوم المقدم لتقدم ضرورة انه لو لم يستلزم للزوم وجود كان
لجاز اللزوم مع عدم اللزوم فيلزم الخلف وهو ظاهر في اللزوم وانه لو لم يستلزم
اسقاط اللزوم اسقاط لزومه لجاز عدم اللزوم مع وجود اللزوم فيلزم الخلف الفاسد واما
استثنائية عين التالي لعين العلم او نقيض المقدم لنقيض التالي فلانه اي كان
من وجود اللازم وجود الملزوم وكان من عدم الملزوم عدم اللازم وهو ظاهر لجواز
ان يكون للازم الخ للملزوم من وجود العام وجود الخاص وكان من عدم الخاص عدم
العام كقولنا كلما كان حيوانا فهو جسم فان وجود الحيوان يلزم لوجود الجسم
وعدم الجسم يلزم لعدم الحيوان اما وجود الجسم فلا يستلزم وجود الحيوان وكان عدم

عدم يعقوب قال الامام ان كان التالي في المتصلة مطلقا عاما لم ينتج استثنائية
نقيض التالي لنقيض المقدم فانه يصدق كلما كان هذا انسانا فانا اذا انسانا فهو ضاحك
بالفعل بالاطلاق ولما استثنينا نقيض التالي وقلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل بالاطلاق
لم يلزم منه انه ليس بانسان بالاطلاق لصدق بعض من ليس بضاحك بالفعل انسان
وهذا الخلاف استثناء عين العلم فانه ينتج التالي لانا اذا قلنا لكنه انسان
فانا اذا انسان يلزم كونه ضاحكا بالفعل ثم قال ان اعتبر العلم في التالي
كان استثنائية النقيض منتجا ايضا لان سلب العلم ينفي الايجاب بالاطلاق وهو
منافيا لطبيعة المقدم واعترض عليه بان استثنائية نقيض التالي انما تصح اذا
كان العلم ماخوذا معه اي التالي لما كان مطلقا عاما كان سلبه الدائم ملازما
اعني سلب العلم في اسلبا النقيض في هذه المادة وحينئذ يصح الانتاج كما ذكره
ملخصا اعتبار العلم اصلا بانا على استثنائية نقيض التالي كما ذكره وهو ظاهر
وهذا المنع مستفاد من قوله على ما لا يخفى فيما هذا يجب ادعاء بالجهات اذا
كان للعلم والتالي موجبتين حينئذ اعني الوقوع في الغلط هذا اذا كانت
الشرطية متصلة فان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية اي وضع
اي حركات نقيض الاخر كما تمتاع الجمع بين الجزئين وما العكس اي رفع لو حركات
عين الاخر كامتناع الخلو عن الجزئين كما تقول هذا الشيء اما انسان او انسان
فانا اذا قلنا لكنه انسان يلزم انه ليس بانسان او لكنه انسان ليس بانسان
الجمع بينهما واذا قلنا لكنه ليس بانسان يلزم انه انسان او لكنه ليس بانسان
اي يلزم انسان لامتناع الخلو فهذا كان منفصلة حقيقية يلزم كاذبة منفصلات
مستلزم ابين عين احد الجزئين ونقيض الاخر وعلم ابين نقيض احد
الجزئين وعين الاخر وعلم من المثال ان النتيجة من الاستثنائي المعين
فان الانسان يعني ليس بانسان من حيث المعنى فلا يلزم هذا النتيجة بعينها
فانه زائدة فان كانت مانعة الجمع الخ استثنائية عين لو حركات نقيض الاخر لامتناع
الجمع بين الجزئين من عكس اي لا يجب اسلبا النقيض المعين لجواز الارتفاع الجزئين
في المادة ولما اذا انسان او فرس فانا اذا قلنا لكنه فرس يلزم انه ليس بانسان
لكنه انسان يلزم انه ليس بفرس اذا قلنا لكنه ليس بانسان او لكنه ليس بفرس فلا
يلزم الاول الفرس وكذا الثاني الانسان لجواز كذب الجزئين وانتفاعهما وان كانت
مانعة الخلو استثنائية نقيض لو حركات منها عين الاخر لامتناع ارتفاع الجزئين
اسلبا المعين لجواز اجتماعهما كما تقول هذا الشيء اما لا شجر او حجر فلكنه

ليس بلا محذور اي انه لا يجوز او لكنه ليس بلا محذور اي انه لا يجوز استماع الملزومين فان
قلت لكنه لا يجوز لم يبق ليس بلا محذور ولكنه لا يجوز بل ليس بلا محذور لجواز الجمع
بين اللازمين اللذين اعلم ان هذا الحكم ما اذا كانت المتصلات فاسدة
اما اذا كانت الشرطية اما حقيقية ان قلنا بجواز تركيبها من اجزاء كثيرة او مانعة الجمع
او الملزومان كانت حقيقية كقولنا هذا العدد اما ان يكون مساويا للاخر او زائدا
عليه او ناقصا عنه فاستثنى احدهما اي نقيض الباقي فان استثنا نقيض
احدهما اي مقدم حقيقية منكبة من الاجزاء المانعة فان كانت الباقية
جزء كانت المقدمة فاسدة عكسها ان كان الكثير فان كانت مانعة
الجمع كقولنا هذا اما ان يكون انسانا او فرسا او غير ذلك فاستثنا عين احدهما
اي نقيض الباقي اي نقيض الاجزاء الباقية هو ظاهر من المثال وان كانت
مانعة الخلو فاستثنا نقيض اي جزء كان اي مقدمة مانعة الخلو مركبة من الاجزاء
المانعة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا فرسا او انسانا او غير ذلك
من نقائض الاجزاء المذكورة تحت جنس واحد فالمكان ملتبس كله فيستلزم
نفيها الانسان او غير ذلك لكن ما لا انسان فانتجت شرطية حكم كله بناء على
ما سبق من احكامها في فصل الشرطيات والعلم ان الامام جعل استثنا
عين المقدم لانتاج عين التالي من المتصلات واستثنا النقيض المنفصلة لانتاج
لانه لما كان التقدم طبعا التالي لم يمكن ان يستلزم اسفا اللازم اسفا الملزوم
الكاتبي بان العلم باسفا اللازم يحصل من العلم بالملزوم فاستثنا اللازم وان لم يحصل
سالبا عكس نقيض التالي لا يلزم كما لا يلزم ايجابيا وكان المصنف سالما
الامام وجعلت استثنا نقيض التالي المتصلة اما يجيء بواسطة عكس نقيضها لا بالذات
اللازم اي لزوم التالي المقدم على استلزام اسفا اللازم اسفا الملزوم وهو
عكس نقيض الملازمة لا ويلزم من الملازمة بقوله اما يجيء بواسطة عكس نقيضها
كما صرح به في الحاشية فسقط ما قيل في عكس نقيض الموجبة الكلية ليس
استلزام نقيض التالي نقيض المقدم او عكس نقيضها كعكس نقيض الحملية كما صرح
في اول الباب المتصلات وعكس نقيض الحملية لا يلزم كما هنا معتبرا لانه لم يلزم
ان عندي كذا لكن ما لم تستلزم نقيض التالي نقيض المقدم هو نفسه عكس النقيض ولا
وجه للسؤال ما لكلام في الاستثنائات المنفصلة لما يجيء الاستثنا
للاكثرية بواسطة الاستثنائات في المتصلة فهي استلزام عين احد الجزئين نقيض الاخر
كما في الحقيقية ومانعة الجمع اما استلزام نقيض احدهما عين الاخر كما فيهما ومانعة الخلو

ماف

ماف المنفصلة ان كانت حقيقية كانت مستلزمة لاربع متصلات كما مر وان كانت مانعة الجمع
كانت ملزومة لمتصلتين من عين احدهما بجزئيه ونقيض الاخر وان كانت مانعة الخلو
من نقيض احد الجزئين وعين الاخر فظاهر مما مر ومنعه الجاتي اضطرابا مع قطع
النظر عن استلزام المنفصلات المتصلات المذكورة نحو ما انتاجها السلب الكلية اذا
على المنفصلات مع المنفصلة الاستثنائية فلو كان الانتاج بواسطة استلزام المنفصلات المتصلات
لاستلزم الحكم بها الا بعد حصول المتصلات في الذهن والتفات النفس اليها لا حاله
العلم بالنتائج مع قطع النظر عن المتصلات التي هي لوازمها وجوابه ان ما لا يتناهى يقوله
لا يمنع الحكم انه يمنع الا بعد العلم بحصول المتصلات ممنوع وان الحكم بالنتائج من غير
حصول العقل الا العلم لجواز عدم التنبه من الغفلة من غير العلم
بحصول العقل وان كان عدم انه عسر الا بعد حصولها فسلم ولكن لا نسلم انه مقدمة
قطع النظر لا يكون النتائج بواسطتها لجواز ان يقيد بها مع علم العلم بحصول العقل
وانا فيها الخاص الجملة للسلب موضع نظر وبحث وعنه منوع جدلية من ان المعدوم
انما تستلزم اللازم لعدم لكن محالا وان اسفا اللازم انما تستلزم اسفا الملزوم لعدم لكن اللازم
شرط المتصلات لعدم اسفاه محالا وما شاكل ذلك ونحن لما لم يجيء عن امثال هذه الممنوع
اعرضنا عنها وسبحان ربنا ذو الكرم على امثالها في المتصلات الفصل الثاني
هذا الفصل يبحث عن بعض الخواص التي تتوابع قضية وتقيد بامر به كيفية
النسب الحكمية وسببها وهي الاختيار بعض الاغراض الخطابية كما يستطلع على وجه كثير
الجدلي على الاجمع الاول الصادق ما يستعمل او مركبا لانه لا يستلزم عاما بين
فصاعدا ان يستعمل فانه لم يستعمل بهذا البسيط فلا يتوهم الكثير من النسب الاربع
من الكثير من عدد معين فلا اقل منها سوى كان ممتنعا او استثنائيا فحكم لان نسبة
احد طرفي المطلوب الى الاخر اذا كانت مجهولة فانما يستحصل من حاصل معلوم لا يمكن
تحصيل المجهول بما ليس بمعلوم وما نحن فيه كون المطلوب المجهول حقيقة على التفكيك
اي تنسب امور معلومة فيكون له نسبة المعلوم اعم من نسبة الحمل والوضع او الحكم
او التقدم والعناد والحمل نسبة مفيدة في تحصيل المطلوب وانتاجه فلا لم يكن
تحصيل المطلوب من المعلوم وحينئذ نقول اما ان يكون النسبة الكلية لا كل المطلوب
او بعض لا كل بعضه او الكل وحده او بعضه وحده وما كان لم يقل اما اذا كان الاول فالنتيجة
لا يمكن تحصيله بل على تلك النسبة لو المقدم او العناد بحسب الشرط المستعمل وان
يعلم اخرى حاله على المعلوم لتحصيل النسبة المجهولة فيكون مركبا من مقدمتين لا انتاج فلا انتاج

المعلوم اي صح

استلزم عالا وكان عالا لا يستلزم عالا
وهو علم استلزام اللازم ٥

لعدم الاجتماع لا الرابع هذا هو القياس الاستثنائي مثاله المطلوب ان هذا الحيوان
والمعلوم هذا انسان فالكلية المطلوب نسبة بالعموم الى المعلوم تحصل لما تقدم
حاله على النسبة وهي الشرطية كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان واخذ
حاله على المعلوم وهي الحملية الاستثنائية كقولنا لكن هذا انسان ينتج المطلوب
الجزئي فهو ان هذا حيوان وهذا على ما قلنا اذا كان المتصل الحاصل بسبب المطلوب
المطلوب اي الحاصل الا بعض المطلوب او المتصلة الا عين المطلوب فانه لا بد من
تقدم حالة على هذه النسبة فيما قلنا اولا وفي الثاني شرطية متصلة حاله على المعلوم
المعلوم المطلوب كما في الاول او حاله على استلزام بعض المطلوب لبعض المعلوم
كما في الثاني وفي الثالث والرابع متصلة حاله على منع الجمع بين المعلوم وبعض
المطلوب كما في الثالث او على منع المانعة بين بعض المعلوم وبعض المطلوب
كما في الرابع ومن تقدمه حاله على المعلوم وهي الاستثنائية وان كان الحاصل
بواسطة كل نسبة من جزئي المطلوب الى المعلوم معلومة فيحصل مقدمتان وهي
الاقترانية وما لهذه لا بد من تكرير توجيه الانتاج نسبة بين طرفي المطلوب
الخاصة لتثبت احد الطرفين للاخر بسلب حكم المعلوم او سلبية لسلب احدهما عن
الاخر وحينئذ المعلوم المتقدم اما ان يثبت احدهما او يسلب احدهما او يثبت
عنه وهذا الشكل الاول او يثبت احدهما ويسلب عن الاخر وهو الثاني او
يثبت جزء المطلوب له او يثبت احدهما له والاخر يسلب عنه وهو الثالث والرابع
احدهما وهو المطلوب ثابتا له او مسلوبا عنه وهو ثابت للاخر او مسلوب عنه وهو
الرابع واما ما كان لا بد من تقدمه لا ان يكون الاوسط ان كان الثالث لم يتح
بانتاجه فيه انه حينئذ يحصل معلومه واحد بواسطة نسبة المعلوم الى احد الطرفين
من ايهام اخرى حاله على نسبة الى الطرف الاخر من المطلوب فيحصل المطلوب
على الاوسط كانت نسبة حكم المعلوم الى طرفي المطلوب متقدمة كما في القياس
اما اذا كانت بعيدة ولا بد من كثرة المقدمات واحتياج تحصيل المطلوب الى الكلية الى ان يحصل
المطلوب بعينه الى التقدمة ثلاثة الاقترانية حينئذ ولا تنتج المقدمات
للقياس المنتج للمطلوب بالذات كان احدى المقدمتين او كليتهما اذا كانت كبرى
سوقية على قياس اخر وهذا يسمى بالقياس المركب وهو على قسمين لانه اما ان يصرح
بان نحصل النتيجة بالقوة والاخرى معلومة لقياس اخر ويسمى موصولا لكونه متصلا
بانتاجها واما ان لا يصرح بها بل يستقل ويطوى لانتاج القياس الاخير ويسمى منفصلا
الاول والمطلوب كل حد كل ب وكل ب ج وكل ج د وكل د ه

بعض كل حد لا الاول عند لنتيجة كل حد وهو المطلوب مثال الثاني والمطلوب
كل حد وكل ب او كل ج وكل د ه ينتج كل حد وهذا القسم مركب من قياسين
والضابط في معرفته اي القياس ان المقدمة ما كان سائل من المقدمات بعد حذفه
اذا تقدمتان الاوليان فاس واحد منتجه مع المقدمة الثالثة فاس اخر يحصل
قياسان من ثلث مقدمات منتجة القياس الثاني اذا اخذت المقدمة الثانية حصل
قياس بالشرط ان المقدمات ثانية عليها بوجه الثاني الخلف
هو اثبات المطلوب بابطال لازم نقيضه المستلزم لانتفاء النقيض لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وهو ملزوم للمطلوب فيتركب من قياسين احدهما اقتراني
والاخر استثنائي اما الاقتراني فيركب من متصلة صغرى تشابكية بتاليها وبعض
المطلوب مقدمة للقياس المنتج للمطلوب حملية او شرطية على ما يليق بالمقدمة
معلوم المتصلة والمطابقة الثالث من التالي على المقدمة الاخرى واما الاستثنائي فهو
ان ياخذ هذه المتصلة ويستثني بعض تاليها وهو يسمى التالي لانه اما نقيضه
للتنبيه للدقة في الواقع فكون منتفية فينتج بانتفائها مقدم المتصلة وهو المطلوب
كما يقول في بيان الضرب الاول من الشكل الثاني اذا صدق كل حد كل ب
صدق كل من حد الداخل بعض كل ب من حد الصدق بعض حد وكل ب من ب صادق
في الواقع ينتج القياس المؤلف منها انه لو لم يصدق لا ب من حد اذ ليس بعض حد ب
المنافي في المتصل والحال وعنده وهو كاذب فيكون نقيضه لكنه لا يصدق ليس بعض
يصدق كل حد وهو الصغرى الصادقة في الواقع ينتج فليس لا يصدق لا ب من حد
يصدق لا ب من حد وهو الاستثنائي ونقيضه ينتج لا اولنا لو لم يصدق النتيجة
لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لم يصدق الصغرى او الكبرى واللازم منتف
فالملزوم مثله اما الصغرى فبينة واما الكبرى فلانه ان لم يصدق الكبرى في الاصل
صدقت كبرى انا وهو معنى قولنا فذلك وان صدقت فلنم كذب صغرى الاصل وهو معلوم
لصدق كبرى انا مرة اخرى لنا بجعل نقيض النتيجة صغرى الكبرى الاصل ينتج بعض الصغرى
كما يقول في المثال بعض حد او كل ب من ب ينتج من الاول ليس بعض حد ب وهو
نقيض الصغرى واسم اللازم فلا صغرى صدق المقدمة منتفية في الواقع ينتج
النتيجة لكنه نقيضها حينئذ فيقع على ما قلنا الاقترانيات الشرطية وغيرها
الثالث حاله بيان كيفية اقتباس المقدمات وتحصيلها من كتب القياس المنتج لما
المطلوب منها اذا اردت مطلوبا من المطالب سواء كان كليا او جزئيا اثباتا او سلبا
بسيطا او حمليا لا عن ذلك فضع طرفي المطلوب اي الاصغر والاكبر مطلوب جميع

اي كل حد

اي الطرف

اي الطرف

اي الطرف

موضوعات كل واحد منها وجميع محمولات كل واحد منها او بعموم تمام الموضوع او
المحمول من الكليات الخمسة سواء كانت محمولات على الطرفين بتوسط او بغير توسط او محمول
الطرفين عليها بتوسط او بغير توسط او محمولا على احدهما ومحمول الاخر عليها بتوسط
او بغير توسط فهي بحيث متى كانت كذلك بتوسط او بغيره وكذلك المطلوب جميع ما
تسئل عنه احدهما فان وجدت فيما يحمل على موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمول
سواء كان موضوعيته لمحموله بالاعتبار او المطلوب فتلك المطلوب من الشكل الاول
بعد مراعاة الشرائط وان لم تكن من محمولات موضوع المطلوب ما كان محمولا على
محموله بشرط ان يخالف حمل احدهما على الموضوع او المحمول لحمله على الاخر بالكيفية
مطلوبك من الثاني فان لم تثبت من موضوعات موضوع المطلوب ما هو موضوع
لمحموله فقد حصلت المناسبة من الطالب فان وجدت من موضوعات موضوع
ما هو محمول على محموله حصل مطلوبك من التابع وتعلمك باعتبار الشرائط المذكورة
في اساسها حسب الكمية والكيفية والجهة وعلى الملة الاخرى ما يعمله وكذا المحمول
السوابع الطويل لما ذكر كيفية التركيب اما فان تشترك الكمية تحليل
الاقيسة وتعرف العلوم بالمسائل متى لم يطالب المطلوب وسمى الباطل بالنظر
انها غير مرتبة لما النتيجة المبين والمذكور تساهل في ذلك اعتمادا على ذهن الناظر العالم
بالقواعد فان اسمت ان تعرف انه على التي سكل عنه من الاشكال فالاقتدار
المبين ما نظمه المطلوب والمطلوب اما ان يكون بكليته او بجزئيته مناسبا للدليل
المبين له اولا فان لم يكن فلا يتم لما ان المطلوب مناسب للمعلوم باحدهما فان كان
مناسبا بكليته كان القياس استثنائيا او نحو معناه كما مر تشترك عليك المطلوب
اسبا للتقدم او يتيقن التالي فان كانا منفصلين كان القياس حمليا منتجا لا فلا
فان لم يكن بكليته مناسبا بل جزئيته فلا يخلو اما ان يكون الطرف الاول للمطلوب
المحكوم عليه وهو الموضوع او المتقدم مناسبا له او الطرف الاخر اي المحكوم به مناسبا له
الاول يكون الصغرى مختصة وعلى الثاني يكون الكبرى حاصلة فاذا حصلت لحد الاصول
ينضم اليها مقدمة اخرى مشتملة على الطرف الاخر للمطلوب او على جزء اخر غير طرف
المطلوب وحينئذ اما ان تتالف المقدمة الحاصلة مع ما حصلت على الحد الاصول
او لا فان تتالف كان ذلك الجزء المعلوم للمطلوب وحينئذ تقرر الصغرى عن الكبرى
وكل شكل عن احد ادخاله الاشكال بواسطة وضعه عند الدين الاخرين وتعين
الصغرى عن الكبرى بسببه وان لم تتالف فان التناسب مركبا فعل به ما فعلت في الدليل
له بين وسط ما عمل العمل المذكور لتحصيل نتيجة الطرف المعلوم مع الطرف الاخر للمطلوب
كما

كما وضع طرفي المطلوب فكما فاطلب المبين الى مشاركة الطرف الاخر من المطلوب
لدلالة بان يكون بين هذه المقدمة والمقدمة الاخرى تناسب فاذا وجدت تقدمه مشاركة المقدمة
الحاصلة على الوسط ما لف منهما مناسبا له فتحصل المطلوب بذلك وكذا يفعل مرة
بعد اخرى الى ان ينتهي الى المناسب المبين بالذات المطلوب سلما ان كان المطلوب كل
حد او معنا كل حد وكل عادل الحلول اما ان تحصل على كلب كما فان حصله بالمناسب
مع المطلوب فان لم يحصله فانظر الى ما توسط بين ب وكل المطلوب فالاهل
اسبا بنفسه وما عمل بكل واحد منهما الى اخر ينتهي الطلب على الذي كسبا ايضا
الحاصل من كان مبدا انه الى ما فوق وهو كلما كانت للذات كانت للذات
كذلك ساعة انها اذا كانت صحيحة كانت السبب كذلك وهو ما سبقا الى المعجبة الظنية كما سيكون
كيفيتها وايضا اسبا سبق للعدم للسبب بسبب التالي فالاول الكبرى ليست بصحيحة كما يتبين
ان السبب كاذبة وايضا اذا علمنا ان كل انسان جزء كل حيوان لو منا نعلم كل
انسان حيوان مع صدقها وكذب للعدم ينتفي وبعبارة ان الناس لا يوجد للسبب وهو
الحاصل وكيف المقدمة خطيبة كاذبة فكانهم صادقة الناس وهو كالاسم لا يعرف عادة
وهذا ثابت للحكم للكل ما وجدنا في جميع جزئياته او في المعظم وهو على ضمن الباب
وهو ثابت للحكم للكل ما وجدنا في جميع جزئياته وهو الناس المقسم فتلك سوى ذلك ماله
كل جسم اما جماد او نبات او حيوان وكل واحد منها متحرك فكل جسم متحرك وما عند تام
وهو ثابت للحكم بما وجد في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وهو كالشك للعلم اذ عند المعلم المعلم الطبيعي ليس للمصرح منوعا ما يوجد قوله
لاحتمال ان يكون صرحا السفلى كعدم المضغة بخلاف الذي كما تقول
كل حيوان اما انسان او فرس او حمار او طائر وكل واحد يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وكل حيوان يكون كذلك ومنع للصرح حينئذ طالب بيانه ان يكون حال ما لم
تسقه عن الاخر ما اسفرى كما تقول في البيان ان الفتح يحرك فكه الاعلى عند المضغ
الشائع الميل عند مضاف بالعقل وهو ما يعرف ان الحكم في جزئي من جزئياته كما
لبيانه في اخر مشترك بينهما للعلة من طريق بلية الاصل وهو محل الوفاق
الفرع وهو محل النزاع ح العلة الجامعة فهي الموجبة للحكم الثابت الاصل وهو
معروف على ان حكم الاصل معلل بعلة وان علته هي المشترك بانها موجودة في الفرع
وهما اي الفرع والاصل تشتركان في سنا الحكم اي لو كانت خصوصية احدهما
سببا او مانعا لم يكن ثابتة في الاخر فيشتركان في انتفاء المانع ومن البيان اما
هذه الدعاوى اما سفسطا او مسفسر فان علمت هذه الامور فاذا اصل العلم والاول

ولهم مما لكنه اشارة عليه المشترك فكذا هو مع الاصول الواردة عليها في اصول
الفقه فمن ساق لنا الحيا احمينا تتبع المصنف ونقتصر على ما قاله
الناس اساس البرهان ومواده واساسه البرهان قياس مؤلف من يقينيات
بعضها بالذات وبعضها بالقياس وكون مركبا سواء كانت اليقينيات من نوع واحد او من
انواع وهي في الواضح والمشهورات هي مواد البرهان وانما سميت انواع الاوليات هي
اقسامها هي قضايا لا يتوقف حكم العقل فيها بان احكامها على الاخر وليس لكل عاقل
حد وحدها سواء كانت واحدة بالكسب لكن لما الكل اعظم من الجزء صح بديهيا انها
بالنسبة هو حكم الاعتقاد مع اسلم النسبة الثاني المحسوسات هي قضايا تتعلق
العقل بالحكم فيها على القوى الظاهرة او الباطنة والاول يسمى بالمشاهدات الثاني
بالحسيات والثاني الوجدانيات كعلمنا بالمحسوسات وانا نحسها والثالث المجربات
هي قضايا حكم العقل فيها بواسطة كثرة المشاهدات الموقوفة للسنن وانعقاد النفس
سوقه على الامن من التخلف واستناد الحكم الى الحس والتجربة بكمال الجزم
له هو حصول السنن فكما يحضر الحدس ملح معين كما في حساب بعض الحدس
وهو الحكم بوجود كله ومجاوزة على الواضح المجربات هي قضايا حكم العقل فيها
تكرر مشاهدة لا شيء قياس يعني وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا لكن
الاسباب الحكم بسبب السموم في الاكثر الحسيات هي قضايا حكم
العقل فيها بواسطة حدس من الحس بسبب مشاهدة الشيء من وراء الجدار
سرعة الانتقال من المادي الى المطالب كلما كان فيها الشيء مستفادا من الحس
بسبب احالة كانت النفس عند قوته وعدم عنها فالاقسام المؤلفة من هذه
الثلاثة لا تصير حجة على الغير وهو ظاهر السادس فطرية الباطنة هي قضايا
حكم العقل فيها بواسطة وسط لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيها كقولنا
الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين بان الانقسام بمتساويين لا يعرف عن
عند هذا الحكم فيه كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكرها الامام في
المحصل والمصنف وعندهما من كتبه بانه اعتبار كونها غير اولية لعدم تمكن على
كما في بعضه ما عاث دقيقة وبانه اعتبار علم افادتها اليقين كما دلت عليه
شبه التوسط بالتوجيه لافادتها هنا ادلا لتحقق حكمها الحضرات كما قال
المصنف ونحن نذكرها بعضها في الكلام على مواد البرهان والناس
المكتسبة بعرفة اثباته الى الصورة وعاينته من حصول اعتقاد يقيني وهو اي
البرهان فيتمسك برهان لم لان الاوسط الناس المؤلف
من

من المقدمات التي ذكرته لا يجوز ان يعلم بنفسه بنسبة الاكبر الا الاخر بالحمل او اللزوم او العناد
وحينئذ اما ان يعلم تلك النسبة اي نسبة وجود الاكبر الاصغر في الخارج
اولا والاول هو البرهان الم لانه يعطي اللمية في الذهن والعين اي السبب في الحكم
بالحكم والسبب في وجود الحكم في الخارج بان يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر في الذهن
المسبب مطلقا والحق يكونه علة لذلك الاكبر لا انه علة لوجوده مطلقا وانه يكون علة
لوجوده كما في مولنا هذه الشبه مستمد النار ويكون محترقة والاساس علة لاحتراق
ولم ان يكون علة لوجوده في كل موضوع حتى الاصغر وقد يكون علة لوجوده في الاصغر
فقط كقولنا كل انسان ناطق فكل ناطق حساس فان الوسط وهو الناطق
ليست بعلة الا لوجود الحساس في الانسان وكذا في كل انسان حيوان فكل حيوان
جسم مثاله من الاسماء لما توسطت لا يصح من القمر والشمس كانخسوف
لكن الارض لما توسطت فالخسوف القمري واقع والاستناد او سط ومثاله
من الاستدلال ما قلنا فالاوسط مع كونه علة للتصديق بوجود الاكبر للاصغر فهو علة
لوجود الاكبر للاصغر والمثال برهان ان الكون معطيا للسبب في التصديق
بوجود الاكبر فهو علة لوجود الاكبر للحكم وانيته اي ثبوته في الخارج فيعطيه اي
لا يعطي السبب في وجود الحكم المتحقق في نفس الامر وان انا فاطيه التصديق بالحكم
فيما يقينيات علة التصديق لكن المعلل الثبوتي مطلقا في التصديق وفي الخارج يعطي برهان
اللي والاوسط برهان ان يكون معلولا لوجود الاكبر في الاصغر ويعطي فيها اسم
المعلول لكونها هذه الشبه محترقة وكل محترق هذه مستمد النار والاوسط معلول لوجود
الاكبر فيها كان الشيء يتبع برهان ان على هذا الوجه كان اعرف واشهر من السابق اي الاتي ذكره
ويكون عقليا لكن لنا هذا الشخص وكل ما يقال فيه ان ويكون الاوسط مع
الحكم معلولا علة ولحكمه يعني في بيان الشيء برهان الان المطلق كقولنا هذا
المجموع عرضه يعلم خاصة ابعض في حماه الحاقة وكل من كان كذلك خسف عليه
السوسام فهذا المجموع خسف عليه السوسام فالبول الاسفل والسوسام معلولا لعلة
ولحكمه وهذا في الاحكام الطلقاة لا ناجيب الاخر مثاله من الاسماء كلما كان حسن
قمري فالارض حائلة بينه وبين الشمس لكن الخسوف واقع والارض متوسطة
ومثاله الاقتراني امر الرابع المطلوب لما علمنا ان المتصدق من البرهان
من الوصول الى الحق الذي فقد علمت ذلك الذي المطلوب قصد ضرورة كقولنا
في الطبيعي الجسم قابل للانقسامات غير متناهية وكل ما كان كذلك فهو مركب كالنسبة للمطلوب او وجوده اي الاداة
كالكسوف للشمس ولكل من هذه المقاصد مبادئ تناسبها فلكون وسلما هذه

للقاصد كاستباح القضية الضرورية من المقدمات الضرورية والممكنة من الممكنات
الممكنة او المخلوطة وخالف الثاني فقال لم يسلم حكم بان الممكنة مع الضرورية
في المخلوطات هي ضرورية وهذا الحكم لحصول انه بين الموضوع تناقض فلما انتظر
منا في المادة انضافته في الصورة الجيدة فلا تناقض ادنتج استباح الضروري من
عنوان نظما للاداة فانه حينئذ يكون الوسط حاصلا لزوال عن الاخر مثل الناس
ممكنة او مطلقة فلا يكون الاكبر ضروريا فهو ما عرفت المعلم الاول البرهان بانه قياس يكون
مؤلف من مقدمات يقينية لمطلوب يقيني وعرف اليقين بالحكم العقلي منه ضروريا
لا يتغير اصلا فيجب من تاخر عنه بانا من القدماء انا المبرهن لا يستعمل الا القضايا
الضرورية فيما كان هذا ظاهر الفساد لان المبرهن قد يستعمل غير الضروريات
من الممكنات والوجوديات ونحوها انا قالوا في تصحيح كلامهم وتصحيحه على تقدير صحة ما
قالوا انا نقول ان المبرهن لا يستعمل القضايا الضرورية في البرهان الا من المقدمات
الضرورية لخلاف بين الصناعات فانه قد يستعمل الضروري من غير الضروري
او انه ربما يكون مقدمات البرهان ولكنه اشتبه اي ضرورية الطرف في الواقع
لكونها يقينية ولكن المصنف ما ضروريا سواء كانت ضرورية او ممكنة او غيرها وهو
من قول المعلم الاول في تعريف القياس ولا يخفى انا اذا حملنا الكلام على الحكم الامر
كان صحيحا لا يرد عليه شيء والقياس البرهاني اسانيد الصناعات الخمس
على سبيل الاحتمال واعلم ان مواد الجدل والخطابة والشعر والسفسطة والسوفسطائية
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها لاعتراف الناس بها واخذها بالقبول والتسليم
الشهرة سواء كانت مشهورة بالنسبة الى الكل وهي الاوليات المسماة بالاراء المحمودة
المعلم قيل والعقلاء حسب ما يحكم فيه بسبب قوة كذا وحجة او حمية او بالنسبة الى طائفة دون
غيرها كالمشهورات الى من اهل ملة خاصة او كل صنعة والمظنونات وهي قضايا يحكم
العقل فيها بناء على سابقة للظن وهي ضربان الاعتقاد مع جواز النقيض في الحال
وهي قضايا يقع في النفس تارة بشبه من قبل او بسط بعد الاحكام او الاقدام وعلى
ما يقع في النفس فان لم يقله والمشبهات وهي قضايا يحكم العقل فيها بناء على اعتقاد
واحد التقبل اي المشهورات الاولية والمسماة او انها مشهورة بسبب اشتباهها بالحسيات
من حيث الظاهر او المعنى كما ستعرفه ومنها قضايا الخيال يحكمها المصنف المسلمات
القضايا التي تسلم في علم او علم المخاطب تسليمها فالاقتران كما اجمع الامة في بحث الامامة
فان اجتمع انكار في مقابلة فان اجتمع فليس بمسلم وتسامح بين الاصوليين
المصنفة والمسلمات في قضايا يؤخذ من جماعة كاطباق الامة او قائلة كذا وبالجملة

عن

يعتقد ويحسن الظن به بسبب من الاسباب كالاقوال المأخوذة من العلماء والحكماء
والمسلمات الصرفة هي قضايا يحكم بها الوهم فيضاف اعتقاده عن قبول
منها وذلك في امور مختلفة باحكام المحسوسات والمصاحب المؤلف من
المقدمات الواجبة القبول اي الضرورية المطلقة في الواقع يسمى برهانا
وصاحبه يسمى حكيما والقياس المؤلف من المقدمات المشهورة او منها ومن المسلمات
يسمى جدليا والمؤلف منه ومن المظنونات يسمى خطابيا والمؤلف من الاوهام او من الاوهام
يسمى صاحبه شاعرا والقياس المؤلف من المظنونات او من المشهورات او من
المشهورة او منها خطابيا والمؤلف منه يسمى صاحبه خطيبا والمؤلف من
الحسيات يسمى الشعر والقصد منه تاثير النفس بالتخيل وصاحبه شاعر وقد
يسمى للمشابهة والحسيات يحصل باعتبار استعماله فيكون حكيما جدليا خطيبا
شاعرا والحكيم ان يتقن كلامه في الحاضرات لحسن المحاكاة بالعقل يكون حكيما
شاعرا ويقع عليه والقياس المؤلف من المشبهات بالواجب قبولها او
المشهورات والمسلمات باعتبار الصورة اما المادة ان كان في البرهان
بسفسطة ويسمى صاحبها سفسطائيا مغالطيا وهو في مقابلة الحكيم وان كان في
الجدل بان يستعمل ما يشابه المشهورات كالمشهور يسمى شغبا وصاحبه
مشاغبا وهو في مقابلة الجدلي وهو ما يقابل الخطيب بان يستعمل الاقيسة
المشابهة بالخطابيات والمسلمات الغير المشهورة كان تضليلا ويسمى صاحبه مضللا ومغالطا
وهو ما يقابل الخطيب والقياس الشاعر لا يقابل احدا فالخيال يلحق في الوهم الباطل
وكما اختص الشاعر بالكذب كذلك شاعرا وفعله شعرا وكذبا ويقع في النفس من
تخيل في الطرفين فيكون شاعرا وفعله شعرا وكذبا ويقع على الصناعات
ومنها ما اتفقنا بالمصنف المعاسوة الصناعات المغالطية هذا
الشيء كثير الوقوع في سائر العلوم الناس الغالطين على الناس السوفسطائي
كما مر انفا المغالطة انما يقع بسبب علم الصنعة من اي منظومة او مؤلفة عليه
اشتباه في نفسه ما تمت دستورا على لان صنعته تغير محكمة حتى يعلم
على الاجمال واما التفصيل والمغالطة الناس لها من جهة الصورة او المادة او منهما معا
اما الاولى فان لا يكون على صحة منتجة لا شرط من شرائط الانتاج كما
عرفته في باب القياس مثلا ان لا يكون الوسط كليا في احد القياسين وكلا القياسين
موجبة فانه لا ينتج وذلك بسبب ان الكبرى عن كلية لعلم حلقة كل انسان

نوع وكقولنا الانسان له شعر وكل شعر نبت ينتج ان الانسان نبت وبيانه
لعدم الكلية ايضا وان يستدل باحدى المقدمتين ما خرجا عن الاسلوب
كقولنا الانسان ضحاك وكل ضحاك حيوان ينتج الانسان حيوان
حيوان مع انه كان يعرف بالبين ان انسان حيوان ايضا ينتج بعد ما وضع بالبين
بعلة على وجه باعتبار الوجه المنتج الى الصغرى فان الصغرى مأخوذة
من قضيتين احديهما موجبة وهو الانسان ضاحك والثانية سالبة وهي لا شيء من
غير الانسان بضاحك فهي لا تنتج في الشكل الاول وفي المصادرة على المطلوب بان
يجعل المطلوب علة لاثبات نفسه كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك ينتج
كل انسان ضاحك والكبرى هي المطلوب واحد واما الثاني فبان يكون معلومة
من الناس كافة فلكن يشاركه الصادقة فيظن صدقها والاشتباه منها اما باعتبار
اللفظ او من حيث المعنى فان كان الاول فاما ان تتعلق بمسائل اللفظ
بتركيبه والاول اما ان تتعلق بوجوه اللفظ كالامكان المشترك بين العام والخاص
وعلى تقدير ثالث له وبين الامكان وجهه واما ان تتعلق بمسائل سكونه وهيئته كقولنا
القابل فانه على قدر الفاعل فيوهم ان القابل فاعل بناء على ان التقول بفعل
تصديقه كصدور الفعل من الفاعل لكن نفي الهيولى بانها قابلة سلوك باعلم
او القابل فاعل التقول وكقولنا البسيط قابل وفاعل الصور محال وكقولنا وفعل
فانه مشترك بين الكلي والانتزاعي وما تعلق بمسائل اللفظ الحاصل من التشكيك وتشابه
الالفاظ والتقيد بقيود اخر وغير ذلك والثاني وهو ما يشتبه المعلم في
اللفظ من غير تركيب واما ان يكون من مسائل التركيب فقط كقولنا ضرب زيد
فانه مشترك بين الفاعل والمفعول لاضافته اليهما واما ان تتعلق بالتركيب
مع الغير وهو اما بين الاول بتفصيل المركب ان يصدق عليه المركب ويكذب
عند التفصيل كقولنا الخمسة زوج وفرد وكلاهما صحيح ويرد صحيح وجهه
ان الخمسة مركبة من الزوج والفرد لا يلزم ان يكون متصفة بهما الثاني ان يكون التفصيل
وهو ان يصدق حالة التفصيل دون التركيب كما اذا كان زيد جالسا في الطين
عند جلوسه في الشمس فانه يصدق فلان شاعر حين حالة التفصيل وهو ظاهر
ولا يصدق حالة التركيب لاجتماعه الجهة في الشعر مع ان الواضح حال الاداء
غير حالة التركيب اعني حالة الانفراد فانه يصدق عليه ايضا وان كان
الثاني وهو ان يطلق الغلط بالمعنى فيه اقسام الاول ابهام العكس الكلي
كحكم الحاكم بانه كلما كانت حيوانات الناس كانت الحجر كانت الحجر كانت
وليس
اي عكس كلما كانت الحجر كانت
كانت الانسان كانت

وكذا ما يقع حال كصدق المتقدم فاخذ بالباب مكان ما بالعرض كقولنا جالس
السفينة انه متحرك وكل متحرك لا يبقى على مكان فالجالس السفينة لا
يبقى على موضع واحد وخلله انه اخذ بالذات مكان ما بالعرض فانه اخذ
المتحرك المحمول على جالس السفينة بالذات لذات الصغرى وان اخذ بالعرض
لذات الكبرى واخذ ما بالذات هو موضوع الكبرى مكان ما بالعرض
محمول الصغرى فلم يكن سببا القياس كما ظن واخذ اللاحق بالشيء مكان اللحوق
في عكس السالبة الضرورية حيث ما قالوا انها تنعكس الى الموضوع
والمحمول فالمساواة تحقق من الجانبين فلو كان المحمول منافيا للموضوع بالضرورة
فايهم اخذ وابدل الموضوع في العكس لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول
وهو الوصف في الاصل لحوقه في العكس واخذ بالقوة مكان ما بالفعل لعدم
انتفاء تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية بانه لو تركب الجسم منها لم يلزم انقسامها
لا يتناهى من حاصر وغيره من المحالات التي ذكروها في بطلان الجزء
في الجملة وخلله هو اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل فان الحكم لا يتوقف لكون
الاجزاء الغير المتناهية موجودة بالفعل كما يدل النظام بل يكفي تركبه من اجزاء
غير متناهية بالقوة والقول بقبوله القسمة الى لا نهاية لها بالقوة يستلزم الاخذ
الى لا نهاية لها بالقوة لا بالفعل واغفال موانع الحمل من الجهة والرابطة
وهو ما ان الانسان يسلب عنه عنه من مراعاة شرائط المناقضة من
الاتحاد بالموضوع والمحمول وما يصدق عليهما معا في الاعم الخاص وكذا
اذا عمل عن الجهة ومعناه معانيها والمناقضة من الموجهات واخذ
السور بحسب الاحوال مكان السور بحسب الزمان واخذ الكل المحصور على
مكان العددي وبالعكس واخذ الاعتبار المعدول في الرابطة مكان السلب
وبيت تصلل الرجع الى المعرض من هذه الصناعة بالنقض والاصيف
ومن اثنتا عشر بابا من القوانين وهي الاصول الكلية اي الاصول المسائل
والحجج باسبابها وعلى معلمات القياس وشرائطها ان كان في البرهان
مسمى معلمات وان كان في غيره من الصناعات المناسبة لتلك المسائل
المذكورة في صورها وقواعدها وتحقيق معاني تلك الاصول ولكن على
نسبة تلك الفصول بعد عرفت له المغالطة او كانه والمهور في انظاره بين
بان يحرر الجملة اذا استعداد له لتلك حقائق الاشياء واجناسها فكل بسرها
حلق له كالامور كما ان م حسم الكتاب بعد له مصدا فكره لما اخذه

ونحن نتبع ايضا هذا الفن من المباحث السابقة فكلا صعوبة المسالك الموصلة مطالبها
للحكمة الالهية من طريقة الصراط المستقيم وسلوك المنهج القويم ومجانبة طرق
الاغاليط الجلية والخفية فان ساعد القدر على استقامة الهمم الشريفة للحكمة
على هذا الوجه فعلنا ذلك الهم كما ربتنا حتى العلوم التعليمية وفقنا الله للاطلاع
على العلوم التجريدية الاتصالية ولجعلنا من ظفر بدقائق الرموز وبجلائل
الكنوز وكما تعلمنا من المسترشدين على انفسهم وكما تكلمنا على انفسنا فهي لنا من اسوتنا
رشدا في تحصيل المسرح بمعالطات سبحت اكثرها لنا اذ اوان التحصيل
مع لحوقها اذ كثر فيها مع حلها يمكن الناظر المعطن من تكلف الشبه وان لحقتها
فهي على قسمين الاول يتعلق بالقواعد المنطقية خاصة وهي حسن الاوضاع
المدعى ان يقع التباين الاتباين تباينا حرا او حسنا اما اذا كان فلانه يصدق
مولما كل معدوم في الخارج فهو ممكن بالامكان العام من غير عكس وكون المعدوم
في الخارج لعض من الامكان العام ومن عين الخاص وبعض العام تباين كلي
لسبب منع الجمع بينهما وحينئذ يكون لكان بعضها متباينين متباينا حرا
لعم ان يكون من الك معدوم في الخارج والامكان بيانه حينئذ لله محال لان
كل معدوم في الخارج ينافي واجب او ممكن واما ما كان يصدق عليه الامكان
العام فان قيل لا نسلم ان كل معدوم في الخارج ممكن بالعام وبعض
الطرفين والخارج عن البعض فالامكان فانهما معدومان مع انهما ليسا
ممكنين بالعام وكلام لم يحصر قدر الطرفين لان سلب الضرورة من اولهم صدق
الامكان العام ولم يكن خارجا عن البعض مفهوما وايضا الامكان العام
معدوم فيه والا لكان موجودا ومعدوم لصدق الامكان على الامكان وهو
محال ولكن معدوما مع اسلم صدق الامكان عليه ولم يسلم فالك لا نسلم
ان من عين الخاص وبعض العام بيانه فان قلت والا لكان بينهما
احدى نسبة المناسبات وحينئذ يلزم جواز الجمع بين البعض فانه محال قلت
لا نسلم واما لزوم ان لو كان البعض العام معدوم فهو ممنوع لجواز ان يكون
عينه شاملا للجمع للمعدومات فلا يكون لنقيضه مفهوم ليتحقق بينه وبين عينه
احدى المناسبات وهل المنع القوي في امثال هذه المواضع الا هذا قلت سلم
فلا نسلم استحالة الجمع بين البعض على ذلك التقدير فان الامكان العام محال فجاز ان
يسلم محالا اخر قلنا المعنى بالمعدوم في الخارج هو المعدوم في الخارج مطلقا كما
انه ممكن بالعام ضرورة ان المعدوم في الخارج فقط سلب عنه ضرورة الوجود فيكون
ممكنا

ممكنا اما ما يمنع البعض بضرورة الطرفين لانه ليس بمعدوم فقط بل موجود
ايضا هذا ايضا ان يقال بضرورة الطرفين ممتنع وكل ممتنع ممكن بالعام
بيان ان ضروري الطرفين ممكن بالعام اما الضروري بينه واما الثاني فلان
كل ممتنع وجوده ليس ممكنا وكلما وجوده ليس ممكن فوجوده ليس بضروري فكل
ممتنع وجوده ليس بضروري وكلما وجوده ليس بضروري باحد طرفيه يصح وجوده
ليس بضروري فكل ممتنع احد طرفيه ليس بضروري وكلما كان كذلك فهو ممكن بالامكان
العام فكل ممتنع ممكن بالامكان العام والمقدمات كلها ظاهرة وكما سلم ان
الخارج عن البعض معدوم فيه ليس هذا النقض به وعلم صدق المعدوم عليه
ظاهر وكما لا يمكن الخارج حاصلا بل حاصل الحث لما البعض هذا مع انا نقول
كل معدوم يكون موجود مستثنا للغلطة لا لحوق السقط النقضان بالكلية وانتجه
ايرادهما حينئذ ما البعض بالامكان العام ساقط لانه لا يشترط في الامكان
العام له معدوم لكونه محكوما عليه بكونه مقابلا للامكان العام واحكام اخرى
ملكون حاصلا في العقل لاتساع الحكم على الشيء بدون حصوله فيه وحينئذ فله
اعتبار ان احدهما كونه موجودا ومعدوما ويصدق الامكان العام عليه بهذا
الاعتبار والاخر اعتبار كونه سالبا للعام ويمتنع صدقه عليه بهذا الاعتبار
ولا التباس للعقل عن هذه الاعتبارات في المعقولات وعلى هذا لا يرد البعض
اولا اعتبار كونه معدوما يصدق عليه الامكان العام وكما يضر اعتبار صدقه عليه
باعتبار اخر لا كلام فيه ويعلم منه سقوط المنع الاخر ضرورة انه لو لم يكن بين
عين الخاص وبعض العام مناسبة يلزم احدى المناسبات وذلك لان الامكان العام
له مفهوم وكل مفهومين اذا تناسبا احدى المناسبات الاخر لا يخلو عن احدى المناسبات المذكورة
ولو استثنا ما يلزم الباقي وهو محال وهذا ما يندفع ما شكك المحققون على
ان بعض العام لا يكون احدى بناء على المنع المذكور وعلى ادعاء المناسبة الكلية عكس
المتنص على راي العلماء وهو ظاهر على ما ذكره الامام من ذهب الحاجب من ذهب الارسال
واما المنع الاخير وهو منع العلم بمعارضة صحة المعقولات وجوابه والعمل
بعضهم على ان الاجماع عنه ونحن نقول في جوابه ان الحكم مرتكب وهو واقع
ووقوع ما هو الواقع في نفس الامر على هذا السند او وقوع هذا السند في الواقع
بالنسبة الى ما سيقع على التعيين انه لو لا الحكم بما ادعى اسنا هذا السند في الواقع
بالضرورة والا لزم احدهما والمعدوم خلافه واذا كان اسنا احدهما ملزوما لاسناد هذا السند
ثبوت هذا السند يكون ملزوما لاحدهما وقطعا لا يسلم اسناد اللازم اسناد الملزوم

لا نسلم انتفاء الخاص انتفاء مطلقا بل في الخارج وحده لا نسلم كيف والعموم شيء لا نسلم
انتفاء الخاص انتفاء مطلقا بل في الخارج وحده لا نسلم كيف والعموم شيء لا نسلم
خلافا للمانعة الكلية والثاني التباين الجزئي او هو قدر من التباين الجزئي لا نسلم
من هذا الوجه سيمه لجزئي على احد المناسبات وهذه عامة ايضا البالية
المنع ان الجزئيات الكلية من البسائط لا تنعكس بعكس النقيض على ايك المطرب
وذلك لانه يصدق بالضرورة كل ما ليس يمكن بالامكان الخاص فهو يمكن بالعام لا نسلم
ما ليس يمكن بالخاص في الواجب والممتنع ووجب استلزام كل منهما للامكان
العام ولا يصدق عكس نقيضه وهو كلما ليس يمكن بالعام ليس يمكن بالخاص
لا نسلم صدقها لان الكلي من سنخ الامكان العام ومنفك عن الامكان الخاص
وهو محال وما لا يلزم التباين الجزئي من الامكان العام والخاص بناء على
تاليهم في نقيض التباين الكلي محال لامتناع التباين الجزئي من الكلي وحده وما لا يلزم
بعكس الضرورية لم يعكس البقائي وهو ظاهر مما مر وان ذلك لا يلزم
المقدمة الكلية فان الماهيات من حيث هي هي يصدق عليها انها ليست بممكن
خاص وكما يصدق عليها انها ممكن عام وهو ظاهر ولا نسلم امتناع المباينة من الكل
وحده وسنبينه الواجب فيما الكثير ما شاهدها فلا كلما ليس بخاص اما ماهية من حيث هي
هي او ثانيا والاول باطل فان الماهية من حيث هي هي لا يصدق عليها انها ليست
بممكن خاص وكما انها ممكن خاص فهي الماهية ليست من حيث هي هي ممكن خاص بعلة
هي العلة على من حيث هي هي لا بتاخيره عنه والكلام في الثاني والفرق بين
الفعل العاري عن ظاهر حكمه في الحكم هذا مع انا نقول في عموم الماهيات من حيث
هي هي لا موجودة ولا معلومة ولا واجبة ولا ممكنة لا عن حالك هو انها من حيث هي
هي ليست نفس احد هذه الاشياء ولا احدها داخلا فيه ولا انها خلو عن صدق
احد المتقابلين كما نقول عليه فالجواب عن الاجزاء لعدم التباين الكلي بين الامكان
العام والخاص وهو في الصدق عليه صدق الجزء المحمول على كله والمنكر طعن
لجواز القول بالتباين من الطرفين وكانه ضرورة كون الجزئي لازما لكله هذا فان كان
فيه تسامح من حيث الاصطلاح للمنع في الحقيقة لمن لك نعم لو منع امتناع السالبة
الموجبة لكان له نفع توجيه فان كان هو مدعى ايضا بطلان السالبة العموم السالبة الكلية
وبعضها هذا مع انا نقول المنع الاول بعض منتجة لا يا او فيما القضية الملحة المطلقة
حيث نقول علم انعكاس الموجبات الكلية البسيطة بعكس النقيض على راي السلطان
صدقها فالجواب يكون مشتركا وكذا الثاني عند المحقق اذ الكلام في الممكن العام الذي

٢ ولا يلزم حصول انتفاء التباين الكلي مطلق التباين لجواز ان يوجد في ضمن الفرد

اي الممكن الشامل وهو قوله لا نسلم امتناع المباينة من الكل وحده

اي كلما ليس ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالعام

وهو مذكور والتحقيق

مسلوبة

قد بناه على ما ملخصه يثبت هذا المقدمة وعلم لحدها حينئذ لوجود
والمقرب بعد ظاهر هذا ما نسلم ولان الملازمة ثابتة من كل الوجوه وحينئذ نعلم
انتفاء التباين الجزئي وانما نسلم ذلك اذا كان العموم المتعاكس اي من الطرفين اما بابه
من كل شيء فيصدق اعلاه واما اذا كان اعم العموم اما اذا كان ثابتا فظاهر
واما اذا لم يكن ولا نسلم عموم العموم منهما واذا كان العموم للمتعاكس وهو اخص من
مطلق العموم ملازما لمطلق العموم وجودا وعدما فيكون العام حاصلا مع الخاص
وجودا وعدما ولعدم السابق في الطرف والعموم والخصوص والمساواة
في هذا البحث بناء على ان العام والخاص وهو يكفي في الاستدلال وهذه الشبهة عامة
ويمكن ان تستنبط مما قلنا في السؤال والجواب وهذه الشبهة سلامة اخرى
وشبهات يعرفها من تامل هذه الصناعة الثانية نقيض المساواة لا
مساواة لوجوب لحدها ان الوجود والواجب لم يتفقا ان يكونا بالملك
بالغير متساويان وهو ظاهر لا نسلم صدق كل منهما صدق الاخر على
العموم من نقيضهما لصدق الشيء وجوده بدون الواجب في الامكان العام
وضرورة الطرفين فانه يصدق عليهما الشيء وجوده لا يصدق لوجوده
ملزوم لصدق الامكان العام على نقيضه وصدق الامكان العام وهو سلب
ضرورة احد الطرفين على ما هو ضرورة الطرفين وهما لا ان بالضرورة
لا نسلم الاول لاجماع المعصوم على ان لا يكون ضرورة الطرفين ضرورة
الطرفين وكما يصدق الواجب لا يكون الممكن لا واجبا وكل لا واجب
ممتنع او ممكن وكل منهما ممكن بالعام فيلزم الامكان العام على نقيضه هذا خلف وكذا
يقول الواجب صادق عليهما بعض الشيء وجوده بعض ما قلنا وبعض
اسلمناك ان على هذا التقسيم فيهما ان المباينة ثابتة بين كل امرين
وحينئذ لا يتحقق المساواة بين نقيضي المتساويين اما الاول فلان المباينة
الكلية اما بابه من كل امرين ضرورة او كذا واما كان يلزم الاول اذا كان
المباينة الكلية متحققة وظاهر واما اذا لم يتحقق فلانه يلزم تحقق التباين
وكلا الكان وجود التباين في المحل ممنوعا لوجود المباينة الكلية وعلمه ولو سلما
لعدمها اذا لم نقل بالمساواة عند انتفاء المباينة الكلية وحينئذ لزم التساوي
بين المباينة الكلية والتباين مطلقا وهو محال فان منع اسم الله تعالى جواز
اعتبار العام في خاص فيلزم من علمه علمه فلا نسلم المنع ما قلنا وبعض العام
من حيث هو عام لا يمنع باستفاء الخاص بعض ضرورة وحيث لم يحصر خاص

لا

الموجبة

لعم الموجبات وكيف صدقها الثاني من العام والخاص المطلقة
الممكنة عامة كانت او خاصة لا تنعكس بالعكس مستوى على الناس لان مفهومها ثبوت
الشيء للشيء بالامكان مفهوم لا يستلزم الثبوت بالفعل اصلا وان سلمت الممكنة
المطلقة لزوم المساوي سيما والمساواة ايضا بين الضرورية والدائمة وهما محالان
ولا يصدق عينه عند التبديل فضلا عن كونها موجبة كلية لا يساوي صدقه
عكسه المصادرة او يصدق موضوعا لوجوب اعتبار الثبوت بالفعل في موضوع
الممكنة كما اصطلح عليه الشيخ فاستقر عليه رأي المحققين فلذلك يصح على رأي المحاصل
الفاضل وكما لم يحد ويشترط على ما ذكرنا السالبة في عكس النقيض ان قيل
موضوع الممكنة ثابت بالفعل عند فرضنا اتصاف الذات بوصف المحمول
صدقا كان اتصافها بالموضوع ولا لصدقت السالبة الضرورية فانعكست
ما بين صدق الاصل والعكس الذي يدعيه العموم انما هو عند فرض وقوع
بالفعل مع الجميع حصول وضعه عند السلب على هذا التقدير ليس موضوعا
بالفعل حينئذ صح العكس وسقط الشك قلنا فيما ذكرنا لا يلزم العصمة
للحاصل بعد السلب كما ادعوه بل عين الطرفين او يقتضيه في عند
فرض المحمول او يقتضيه بالفعل لم يصر موضوعا والعكس وهما ناسبا
الحيثيات بنقل السالبة الكلية المطلقة العامة بنعكس كنفسها ولنعم منه
صواحبها لمن العلماء في الوجوب والوجود حتى حملا العموم وذلك لانه
لو كان ما الصدق بعينها وهي العلة بعينها الاصل والاصل كبرى تنتج سلب الشيء
عن نفسه بالاطلاق وهو محال لصدق نفسه وما ذكرناه انتج في السالبة
الممكنة ايضا على ما لا يدفع للناس كلية الكبرى في الشكل الاول ليست شرطا وكلا العموم
العدم وذلك لانه حينئذ يتوقف النتيجة عليها وهو ظاهر لكن كليتها متوقفة
على النتيجة لانها لو كانت كلية لو كان الاكبر ثابتا للجميع او لا لا وسطها
اصغر في الاصغر فوقعت كليتها على ثبوت الاكبر للجميع او لا لا صغرى ثبوت الاكبر
للجميع او لا لا صغرى فتوقفت كليتها عليها فلو توقفت النتيجة على كليتها لزم
الدور فعلى هذا اذا كانت السالبة كلية عدا ما تتعلق بالاصل السالبة خاصة
ما لا يعلق بالاصل فهي ايضا الاولى في العموم حتى ثابت من القضية جزئيا وكلما
اما جزئيا فبالبيان من الثالث والاول لا وسط مجموع النقيض كما مر وكلما
قلنا ولانه يصدق كل تصور علم ولا شيء كل ما ليس بتصور بين يصدق اي كل ما
ليس بتصور علم من يصدق بناء على كيف المفصلة المذكورة في تنتج العلم للاصغر
حقيقة

حقيقة ومعناها لانه حينئذ يسلم نقيض كل منهما عن الاخر مطلقا العصمة الباقية
وما ذكرت ذلك فتقول كل ولا يسلم وقولنا كل ما ليس بعلم ليس بتصور كما تعلم
اسما اللازم اسما للعموم وما ذكرنا ولا كل ما ليس بتصور يصدق عليه قولنا كل ما ليس
بعلم بين يصدق فيحصل اصغرى لقولنا كل يصدق عليه علم العلم من الاول كما ليس بعلم
بين علم وقولنا العلم ليس بتصور كليا وهذه الشبهة انتهى في كل امر انما يمنع الجمع للمانع
عينها سواء امتنع الجمع بينهما ام لم يمتنع كالجمع والفرد الذي من اقسام العلة وطريقه
ان يجعل اسلوبكم اسما موجبا العقيمة لا اسما الحق قيمة صغرى لا تسلم انما الحق قيمة
لعين الاخر المسلم لعدم العقيمة لنتج هذه الاسلوبات المطلوب من العلة وان قلت
كما انتم العموم الجزئية من المقدمتين وما حكمتم في بيانه مجموع كيف وجه صدق
السلب الكلي اصلا وهما باطل ولا يحصل احد الامرين لانهم اما الكلية السلب الكلي
او عدم ايجاب الثالث لانه انما يتم العموم الجزئية وهو لزوم للاخر الاول كما اصلا
وان لم ينتج لم الباقي الثانية العقيمة الباقية من طرفي النقيض باطلة لان احد الامرين
لانهم اما يثبت قسم اخذا من انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وهما محالان بان العموم
فان موجبا العقيمة اما ان يكون احد الاقسام اولا فان كان لم التالي صرفه اقسامه
لا نفسه والا ما يقابله وان لم يكن لنتم الاول لثبوت تناقض عين الاقسام واسحاقهما
واضحة وهذه الشبهة عامة الوجود في التقاسيم التي يدعي الخصم المصرح الانقسام
وهي واضح للنظر وهي مغالطة لطيفة الباقية للمدعي ان الحيوان لانه كالحاق
اما ان يكون انسانا او لم يكن وايضا ما كان لم ما اعينه اما اذا كان انسانا فواضح لعدم
الحيوانية لا يسلم وجود العموم وجوده لانه واما اذا لم يكن فلانه يلزم ان يكون
حيوانا والا لا يوجد الحيوان مع الانسان يمنع ان يسلم وجوده وجود الحيوان
عنده والا يكون الحيوان اعم منه لعدم استلزام اسما الخاص اسما العام اذ قيل
لعلم يكن حيوانا على بعد علم الانسانية لم ان يكون حيوانا متصفا كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا واسما اللازم ملزوم لاسما الملزوم فيلزم اسلوبكم الحيوان الانسان
كليا وهو محال وهذه الشبهة عامة ايضا لانها جارية في طرفي النقيض وهذا كان
نخلها مما حقق من المدعي ويوجد فيه ليلزم المطلوب على التقدير الرابعة
السلب لا يمكن ان يكون علة تامة لا لكثرة معلول واحد سيما اذا كان سلبا حقيقيا
اخلا كان علة كثيرة لعدم المحال وذلك لانه لو انعدم واحد من معلولاته والا يحتاج
اما ان يعلم العلة السلبية او لا يعلم فان لم يعلم لزم العلم لتحقق العلة مع عدم
المعلول وان انعدمت لزم انعدام جميع المعلولات وهو باطل سيما اذا كان العلة

لان المقدر انعدام واحد
معلولاته

الطرف

عنه الضرورة وكما سلبا ذاتي المقابلين من حيث الطرفين وما ذكرنا ان ضرورية
يمكن ولا يخلو عن ضعف بعرفه الطرف وهو له المقابلة عكسه فكذا ما اثنا
الاستعمال ما تخلها بعض الحاضرين في زمان الايجاد واما عن الدائمة فان يقال
العكس اما هو بعد ضعف وقوع الاتصاف بالفعل كما قلنا وانه لا يصح طرف القضية
عن كونه طرفا لها اذا سبب بل انما يقع في نفس الطرف كما في الموضوعات المتعلقة
وهو ظاهر وما حكم في سائر انعكاس السالبة المطلقة ممنوع لانا نمنع استحالة
بان سلب الشيء عن نفسه سابق اذا لم يكن له وجود كما في موضوع المسألة فيه
ما قلنا لا نسلم استحالة سلب الشيء عن نفسه بالاطلاق كما لم صدق نقيضه ولما
عن الخامسة لا نسلم ان كلية الكبرى موقوفة على التنبيه حتى اذا توقفت على كليتها
لزم الدور فانها تتوقف انما على سبق العلم بثبوت كليتها بدون توقفه للصغرى وممنوع
وانا لا نعلم ان الحكم المحمول وسطا ملزوم للاكبر امكان نعلم كلية الكبرى وهي
الاكبر لجميع ما يثبت له الاوسط او سلبه عنه مع قطع النظر عن الجزئيات
لما ثبت ان يحصل لنا العلم الكلي بعد معرفة حال الجزئيات وكلا على ما لا يخفى
عن الخامسة لا نسلم اللزوم للجزئي من المقدمتين وممنوع لما مر كيف وانه يصدق كلما كان
لو كانت المقدمتان لم يشتبه صادقتين وهو ممنوع لما مر كيف وانه يصدق كلما كان
الى موجودا ومعدوما ممنوع موجود ومعدوم ولا صدق صدق
لانتفاء صدق المقدمتين على انه يكون الشيء موجودا ايضا لسبب اذا كان الشيء موجودا
معدوما وهو موجود ومعدوم فلا نسلم اللزوم للجزئي من المقدمتين لصدق السلب
الكلي فلا نسلم ولا نسلم اللزوم الكلي منهما فلما لزم ان اذا صدق العام
الجزئي الاول سلب عن مكون ضرورة ان المحمول في الصغرى ما ليس موضوعا
كل عام ليس موضوعا من الذي يعاقبه فيمنع لزوم قسم بالتفاوت
بلزم ان لو اذا صدق الاعتبار المعاقب في طرفي النقيض وليس كذلك فانا قلنا ان وجود
لا خلو عن صدق الامرين فالشيء عليه ولا يكون ثبوت حقيقة ثالثة قد حاصلا
لا نا سلمنا تعاقب مخلفة ثم قلنا انها لا تخلو عن طرفي النقيض وهما وجوه اخرى من
الحال حكمنا اصل موضع اخفاها عن الناس فلا نسلم لزوم الحيوان على تقدير
اسالجواب ان يكون الاثبات بالخاصة لا بالخاصة مع الخصوصية ولا نسلم للزوم
انه لم يصدق الحيوان على تقدير علم الانسان بلزم ان يكون لا حيوانا لان
الكلية في السالبة الجزئية واسا اللزوم منها لا نسلم اسا اللزوم لما قلنا ان شرط انتاج

المطلق

السلب هي المطلقة وهو ظاهر وفي حمله الحمله نسلم وحمله المعلول
للماسية المدعى ان الوجود المطلق واجب لذاته اذا لو كان ممكنا لذاته لكان
واجبا لذاته لانه على تقدير كونه ممكنا كانت علته نفس ماهيته وما كانت علته
نفس ماهيته كان واجبا بالوجود على تقدير كونه ممكنا كان واجبا اما
الاولى فلانه لو لم يكن كذلك لكانت علته اما في حاجته او لا وهو خلف
ملزوم الدور والثاني اما لا هذا المعلم كاوجبه للاول لانا لا نعود عليه
لا يشترط الوجود اذا لعلة يجب تقدمها على المعلول بالوجود وكلا الثاني
لا يساوي لعدم الملزوم على تاثيره للوجود واما الثانية فظاهرة واذا ثبت الملازمة
فنوجد الثاني اما الملزوم ليست المطلوب على التعيين وهو كما لم يخ على
المطلوب باحث تامل والجواب اما عن الاولى فلان نقال لا امكان لا يعقل
نفسا لا متعلقه سواء كان ممكنا ذاتيا او غيره ولا تحقق ماهيته بحيث يتصف
الى وحده لا بعد اعتبار امر يتحقق ماهيته وهو الماهية فاعتبار وجودها
او عدمها او وجودها او عدمها فيها وما يعتبر عليه فلا يعقل ان يكون
معلوم ممكنا ممكن الوجود ممنوع فان الممتنع معلوم مع انه واجب
انه ممكن المعلوم فنسلم ولكن لا نسلم لزوم المطلوب على هذا المعنى كما اذا سمعنا
السلب لزم ان يكون بين اللامعلوم في الخارج وهو بعض الخاص وممكن المعلوم
عن العام تباين جزئي ولا امر كذلك لصدق اللامعلوم في الخارج بدفعه في الواجب
وصدق بعض اللامعلوم فيه في المعلوم وصدقهما معا على الممكن الخاص الموجود
ويلحق سببا بين جزئي لا سلم العموم والخصوص من وجه اياه ما يدفع السلب
وقوله كل لا معلوم في الخارج اما واجب فممكن وكل منهما ممكن بالامكان العام
لا ممكن المعلوم ولا كلام في الاول وظهر ان منشأ التشبيه من اخذ ممكن العام في جانب
الوجود ممكن العام في جانب المعلوم هذا ما له بعض فلك العصر حين اورد
التشبيه عليه في اوائل التحصيل وهو حل حسن وحل التعجيز ايضا ظاهر والجواب عن
الوجه الثاني منع ما عن الناس فلا نسلم صدق اللامعلوم وعلى
فاسلم صدق احدهما على تقدير لزوم الجمع بين النقيضين وهو لا امكان العام
باعتبار كونه نقيضا له ممنوع فان صدقه عليه باعتبار انه لا موجودا فكل واحد
اسما له فيه كما ثبت عليه فقد تعرف للجواب عن الوجه الثاني ايضا ولما
عن الثالث وان تمنع صدق المقدمة القائلة بانه كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام
ضروري الطرفين فانه ليس ممكن خاص مع علم صدق الممكن العام عليه في الاسلب

عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد حمد الجواد ووليه والصلوة على محمد نبيه يقول العبد الفقير
محمد بن اسعد الحنفي المستمر ببلد التستري لما مضى ما مضى الزمان وطرحني
طوارق الحدثان عند تطوافي في الاطراف للتحصيل الى نواحي اذربيجان
تشرفت بلقاء من جاد وجمع الفضل والاحسان وفاز بقصب السبق على الاقران
وجمع بين حسن السيرة وصفا السريرة وهو المولى الفاضل العالم الكامل
ملك العلماء والمحققين منبع التقى تاج الملة والدين علي بن المحمد عبد الله
البرغري مولدا البغدادي محتدا اطال الله بقاه وزاد في مدارج الكمال
ارتقاه وشاركته في البحث عن العلوم الحقيقية وقرا علي وبحث معي
بالفقه في المنطق وهو شرح مطالع الانوار للقاضي العلامة سراج الدين محمود الارموي
تغمده الله بغفرانه فرايته اعطى حقه من تحصيل اصوله وتفصيل فصوله وفي
تحقيقه من الاطلاع على حقائقه وابراز حبائا من زقاقه حتى اطلع على ما كاد
ان يخفى على امثاله من اقرانه بل على الحذاق من ابنائه وافادنا البحث
ما شفى عن وطاته مؤنته وحقائقه مضيفا ثم التمس بنا على حسن اعتقاده
ما التمس الى الله بذل الاسلوك سبيله جهده ولما كان الامتثال بل حمل
واجبا استعرت الله واقول انه حديان يرجع اليه في تحقيق مقاصد
هذا الكتاب بل في الملاحظات العقلية وما كتب من هذا الباب والله سائل طول
عمره وبقائه فيه في الدنيا والاخرة وان يرفع من خدمته ان يكون في اناس
صالح خلواته مطاف الاجابة لعل الله يرزقنا وله محاذاة الدعاء في الغيابة
ويسأله الصفات الروحانية والتعلق بالمعارف الحقيقية واساغ الشريعة

الحقيقة المصطفوية كتبه مؤلفه
وسمعاه
بلد التستري عفا الله عنه في شهور سنة سبع
وعشرين وثمانمائة حامدا الله على الجاهات

التاسع لا يقال ان لوكان موجبه فاما في الماهية فلا نسلم انه لو لم يعلم الوجود
العلة واما لعلم انه لو كان علة لدوام الوجود ما حصل اما اذا كان علة للوجود
فيمتنع ولا نسلم فلا نسلم امتناع ان العالم المعلول لا يدل على ذلك التوقف بان السلم الدوام
المعاكس بانه من معلول علة ولعله يسلم امتناع احدهما اما الاخير فلان العلة المستقل
المسطورة المتقدمة مزيد بحث اخر يطلب بالكلام واما في العاشرة فان يقال لا نسلم
على ان الوجود اذا مطلق الوجود من حيث هو وقد ثبت اعتبار نوعه للوجودات
وجود ذلك فلا نسلم انه لو لم يوجد لما كان ممكنا ثابت جميعه من حيث هو على الاطلاق
ولا ممكنه وكا ولطف في المعارضات وان على به الوجود المعارض نسلم انه ممكن
بناء على انه ليس اعتبارا عقليا ولكن لا نسلم امتناع كون الماهية علة له واما ما قيل
من ان عليتها موقوفة على الوجود فيمتنع بالنسبة الى الوجود ح اذا كانت علة
لغير الوجود كان الامر على ما قيل واما لا ضافة الى نفس الوجود فيمتنع بعد الفرع
ان يعرض هذه المعارضات لكن تسليمها فاما فيما والمعارضات عن حلها فان السيف
والمطلب العالم بالقواعد الحقيقية الفرق من بينها ليحقق عنده ما هو الحق ويطلع على ما
هو الحق فيطلب منه الحق والصدق ثم ايكان لعلي الله بن سينا الحق ويقينا
ملازمة الصدق في الحرب وعدما حسنه وانه يا مرين في الموضع من الباطل فيه
ان الاباء تاركا لكارات ضرع سمعة ما لم يسمعه ويعارضها المطرب والمكاب
فلم يتعاب وكا صحيحا فانه من الغنم المستقيم ثم بان ذلك حقا فيما المصوحة الا
فلسن المطا اولى بدع وقع في الاولى مسموع سمع اذا كا بعد فقعه فيه كالى كسب
اوان تبعيد هذه الاوقات متوقع المال مصطفى سلالة طالبا السعود
من مصنفيا لعسر لا يضا الميز محتمل في التخلي عن العقل والمال والتخلي عما
سعى في المال وانا الكريم سعادة ان يوفقني الله كما تقطع عن ملاحظة الحسائس
السلبية ويقف النظر على مطالعة اللبات العقلية اذ هو السعادة العظمى والنهاية
القصوى والحمد لله حق الحمد واهله والصلوة على نبينا محمد وآله علقه مؤلفه
الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد بن اسعد الحنفي الشهير ببلد التستري تذكرة لمن لم
اساعده في اكثر من الاطراف عند سيري في الاكناف مثلا الطف طبعا والكثر
صنعا وهو العاضل الكامل مجمع الاخلاق الفاضلة اكسير الافتقار ملك المحصلين
تاج الملة والدين برهان الاسلام والمسلمين علي شاه البغدادي ادام الله فضله
وكثر من الانام مثله والتوقع منه ان لا ينساني ناسا صالح دعواته لعل الله
يعفو عني وعنه ويغفر لي انه الغفور الرحيم
وذلك بلدة تبريز في شهور سنة ٧٥٤

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد الله عوض الصدوري عفي عنه
وكفى عبده